NURUOSM
79[illegible]
1120

كتاب علي القاري على الموطأ امام محمد بن حسن

تعليق مخطوط ٢٧

NURUOSMANIYE
798
1120

علی القاری علی موطا امام محمد بن حسن

البخاري اصح كتاب بعد كتاب الله ١
امامة عبد الرحمن بن عوف للنبي عم ١٤
قال سفيان اذا قال مالك بلغني فهو اسناد قوي ١٤
غسل عبد الله بن عمر عينيه في الغسل ١٥
باشر النبي عم الاذان بنفسه ٢٥
لا يجوز القراءة من غير سماع نفس القاري ٣٠
السكوت افضل في كون الاخلاص ثلث القران ٤٦
كلام الحيوان والجماد ٥٠
وضع عثمان رض النداء الثالث وهو الاذان الاول ٦٠
اي موضع يجوز الصلوة على الدابة ٥٥
اقل التهجد ركعتان ٧٧
غسل المرأة زوجها وعكسه ٨٠
سلسلة الذهب ١٠١
اتهام الحاكم ١٠٣
علاج طواف حائض طواف الفرض ١٢٤
جلد عمر رض عبد الرحمن ١٩٤
لا يكفي في زكوة الجنين زكوة امه عند ابي حنيفه ١٧٢
وجه تسمية السبع سبعا ١٧٠
عدم فائدة العفو بعد ثبوت الحد ١٨٦
الجواب عن رجم يهوديين ١٩٠
نذر نحر ابنه ٢٠٧
وفي طيبي تفصيل مشكاة ٢٦٦
تعريف العقار ٢١٢
لا بد مع النكاح بين المالك ولا يجوز الوطي بدونه ٢٢٠
جزيرة العرب ٢٤١
تعوذات ٢٤١
خصلة بعض سادات نقشبندية ٢٥٠
نبينا عم حي في قبره ٢٥٩
اختتان ابراهيم ٢٦٥
في مشكاة ١٢١

٢١٥
٢٢٦
٢٣٠
٢٣١
٢٣٢
٢٣١
٢٤١
٢٥١
٢٥٩

[illegible]

عدد اوراق
۲۷۱

عدد سطر
۲۷

۲۷۰

[illegible]

عطا بن ابی رباح   سلام بن سليم   مسعر بن كدام   ابو الزناد   اياد بن لقيط   ابو ظبيان   ابن بجينة
ابو كدينة   يحيى بن المهلب   وهب بن كيسان   ضمرة بن سعيد المازنى   ابان بن عثمان بن عفان   بشير بن يسار
سويد بن نعمان   ابن قسيط   عبد الله بن معمر   صلت بن زبيد   بكير   حاطب بن ابی بلتعة (بتخفيف)   صفوان بن سليم
سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش   ابو اسحق السبيعى   ابن سباق   الربيع بن صبيح   كصديق   عباد بن العوام
عمرة   اسيد بن حضير   سمى   حميد ابنة عبيد بن رفاعة   ابن اكيمة   عاصم بن كليب الجرمى
اسمعيل بن علية   محل بن محرز الجعفى   عبيد الله الخولانى   زيد بن خالد الجهنى   مخرمة
محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلى   حميد بن مالك بن الخيثم   عبد الله الصنابحى   بسر بن سعيد (موحدة)
عمر بن ذر الهمدانى نسبة الى قبيلة   اسمعيل بن عياش   عبد الله بن المغيرة الضبى   فضل بن غزوان
بسر بن محجن   زبيد   رجل من بنى الديل   ابو حثمة   ابن ابی المخارق   سعيد بن عروبة   زرارة
يحيى بن حبان   المبارك بن فضالة   عباد بن تميم المازنى   محمد بن عمارة   عبد الله بن هدير   معوذ بن الحكم
سهل بن حنيف   قدامة بن مظعون   زياد بن حدير   هبار بن الاسود   بقية بن وهب   غطفان بن طريف
صعب بن جثامة   كعب الاحبار   ام سليم بنت ملحان   ابن ابی مليكة   كعب بن عجرة   عبيد بن جريج
ابو البداح   مجمع   خنسا بنت خدام   قبيصة بن ذؤيب   معقل   بروع بنت واشق
رشيد الثقفى   ابن منبه   ابو الجلاس بن منية (بالدال المهملة والمعجمة)   حسن بن عمارة
عمرو بن غزية   ابن قهد (بالهاء) وقيل هو بالفاء لانه لا يجى بالقاف الا قيس بن قهد وهو غيره   نفيع
جهمان   عبد الله بن اسيد   عمرو بن سليم الزرقى   زبراه   هشيم بن بشير   محمد بن اياس بن بكير
المسور   رفاعة بن شموال (معا)   محمد بن مسلمة   سعد بن زيد بن نفيل   فريعة بنت مالك   الحسن بن عمارة
فضالة بن عبيد   عبد الله بن قسيط   عويمر بن اشقر   عمارة بن صياد   ابو ثعلبة الخشنى   عبيدة بن سفيان الحضرمى
زيد الديلى   ابو غطفان   عراك   ابو حثمة   حويصة   محيصة (بسكون الياء) مشددوتى العاد   عبد الرحمن بن حباب
اسحق بن خرشة   ابن عجلان الزرقى   ابن مرسى   يرفا   بوابعمر   يسار بن نمير   عبد الرحمن الحجبى
اوس بن حدثان   يزيد بن خصيفة   سهل بن حنيف   ابن بجيد
ابو صالح السمان   اميمة بنت رقيقة

هذا فهرست على القاری على موطا امام محمد بن حسن رحمة الله عليه

باب وقوت الصلوة ١	باب ابتداء الوضوء ٣	باب غسل اليدين في الوضوء ٦	باب الوضوء في الاستنجاء ٦	باب مس الذكر ٦	باب الوضوء مما غيرت النار ٨	باب الرجل والمرأة يتوضأان من اناء واحد ٩	باب الوضوء من الرعاف ٩	باب الغسل من بول الصبي ١٠
باب الوضوء من المذي ١١	باب الوضوء مما تشرب منه السباع ١٢	باب الوضوء بماء البحر ١٣	باب المسح على الخفين ١٣	باب المسح على العمامة والخمار ١٤	باب الاغتسال من الجنابة ١٥	باب الرجل تصيب الجنابة من الليل ١٥	باب الاغتسال يوم الجمعة ١٥	باب الاغتسال يوم العيد ١٨
باب التيمم بالصعيد ١٨	باب الرجل يصيب من امرأته ١٩	باب اذا التقى الختانان ٢٠	باب الرجل ينام هل ينقض ذلك وضوءه ٢٠	باب المرأة ترى في منامها ٢١	باب المرأة ترى الصفرة والكدرة ٢٣	باب المرأة تغسل بعض اعضاء الرجل ٢٣	باب الرجل يغتسل او يتوضأ ٢٣	باب الوضوء بسؤر الهرة ٢٤
باب الاذان والتثويب ٢٥	باب المشي الى الصلوة وفضل المساجد ٢٥	باب الرجل يصلي وقد اخذ المؤذن ٢٦	باب تسوية الصف ٢٧	باب افتتاح الصلوة ٢٧	باب القراءة في الصلوة خلف الامام ٢٩	باب الرجل يسبق ببعض الصلوة ٣٢	باب الرجل يقرأ السور في الركعة ٣٣	باب الجهر بالقراءة في الصلوة ٣٤
باب التأمين في الصلوة ٣٤	باب السهو في الصلوة ٣٥	باب العبث بالحصى في الصلوة ٣٦	باب التشهد في الصلوة ٣٧	باب السنة في السجود ٣٩	باب الجلوس في الصلوة ٣٩	باب صلوة القاعد ٤٠	باب الصلوة في ثوب واحد ٤٣	باب صلوة الليل ٤٣
باب الحدث في الصلوة ٤٦	باب فضل القرآن ٤٦	باب الرجل يسلم عليه وهو يصلي ٤٧	باب الرجلان يصليان ٤٧	باب الصلوة في مرابض الغنم ٤٨	باب الصلوة عند طلوع الشمس ٤٩	باب الصلوة في شدة الحر ٥٠	باب الرجل ينسى الصلوة او يفوته ٥٠	باب الصلوة في الليلة المطيرة ٥٢
باب قصر الصلوة في السفر ٥٣	باب المسافر يدخل المصر او غيره ٥٣	باب القراءة في الصلوة في السفر ٥٤	باب الجمع بين الصلوتين ٥٥	باب الصلوة على الدابة في السفر ٥٥	باب الرجل يصلي فيذكر ان عليه صلوة فائتة ٥٧	باب الرجل يصلي المكتوبة في بيته ٥٧	باب الرجل يجهر الصلوة ٥٨	باب فضل العصر والصلوة بعد العصر ٥٨
باب وقت الجمعة وما يستحب ٥٩	باب القراءة في صلوة الجمعة ٦٠	باب صلوة العيدين ٦١	باب صلوة التطوع قبل العيد ٦١	باب قيام شهر رمضان ٦٢	باب القنوت في الفجر ٦٤	باب فضل صلوة الفجر في جماعة ٦٤	باب طول القراءة في الصلوة ٦٥	باب صلوة المغرب وتر ٦٦
باب تأخير الوتر ٦٧	باب السلام في الوتر ٦٨	باب المار بين يدي المصلي ٦٩	باب ما يستحب من التطوع في المسجد ٧٠	باب الانفتال بالصلوة ٧٠	باب المغمى عليه ٧١	باب صلوة المريض ٧١	باب النخامة في المسجد ٧١	باب الجنب والحائض ٧١
باب بدء من القبلة وما نسخ ٧٢	باب الرجل يصلي بالقوم ٧٢	باب الرجل يركع دون الصف ٧٢	باب الرجل يصلي وهو يحمل الشيء ٧٣	باب المرأة تكون بين الرجل وبين القبلة ٧٣	باب صلوة الخوف ٧٤	باب وضع اليمين على اليسار ٧٤	باب الصلوة على النبي عليه السلام ٧٥	باب الاستسقاء ٧٥
باب الرجل يصلي ثم يجلس ٧٦	باب صلوة التطوع بعد الفريضة ٧٦	باب الرجل يمس القرآن وهو جنب ٧٧	باب الرجل يجر ثوبه والمرأة تجر ذيلها ٧٧	باب في فضل الجهاد ٧٨	باب ما يكون من الموت شهادة ٧٨	ابواب الجنائز باب المرأة ٨٠	باب ما يكفن به الميت ٨٠	باب المشي بالجنائز ٨١
باب الميت لا يتبع بنار بعد موته ٨١	باب الصلوة على الميت ٨٢	باب الصلوة على الجنازة في المسجد ٨٢	باب الرجل تدركه الصلوة على الجنازة ٨٣	باب الصلوة على الميت بعد ما دفن ٨٣	باب ما روي ان الميت يعذب ببكاء الحي ٨٤	باب القبر يتخذ مسجدا ٨٤	كتاب الزكوة ٨٥	باب زكوة المال ٨٥
باب ما تجب فيه الزكوة ٨٥	باب المال متى تجب فيه الزكوة ٨٦	باب الرجل يكون له الدين ٨٦	باب زكوة الحلي ٨٦	باب العشر ٨٧	باب الجزية ٨٧	باب زكوة الرقيق والخيل ٨٨	باب الركاز ٨٩	باب صدقة البقر ٩٠
باب الكنز ٩٠	باب من تحل له الصدقة ٩١	باب زكوة الفطر ٩١	باب صدقة الزيتون ٩١	ابواب الصيام باب الصوم ٩١	باب متى يحرم الطعام على الصائم ٩٢	باب من افطر متعمدا في رمضان ٩٢	باب الرجل يطلع له الفجر في ٩٣	باب القبلة للصائم ٩٤
باب الحجامة للصائم ٩٥	باب الصائم يذرعه القيء ٩٥	باب قضاء رمضان هل يفرق ٩٦	باب من صام تطوعا فافطر ٩٦	باب تعجيل الافطار ٩٧	باب الرجل يفطر قبل المساء ٩٧	باب الوصال في الصيام ٩٧	باب صوم يوم عرفة ٩٨	باب الايام التي يكره فيها الصوم ٩٨
باب النية في الصوم ٩٨	باب المداومة على الصيام ٩٨	باب صوم يوم عاشوراء ٩٨	باب ليلة القدر ٩٩	باب الاعتكاف ٩٩	كتاب الحج باب المواقيت ١٠٠	باب التلبية ١٠١	باب متى تقطع التلبية ١٠٢	باب رفع الصوت بالتلبية ١٠٣

باب القران بين الحج والعمرة ١٠٣	باب من اهدى هديا وهو مقيم ١٠٥	باب تقليد البدن ١٠٦	باب فيمن تطيب قبل ان يحرم ١٠٧	باب من ساق هديا فعطب في الطريق ١٠٧	باب الرجل يسوق بدنة ١٠٩	باب المحرم يقتل قملة ١٠٩	باب الحجامة للمحرم ١٠٩	باب المحرم يغطي وجهه ١١٠
باب المحرم يغتسل او يغسل رأسه ١١٢	باب ما يكره للمحرم ان يلبس ١١٣	باب ما رخص للمحرم ان يغسل من الاثواب ١١٤	باب الرجل يفوته الحج ١١٥	باب الحلمة والقراد ينزعه المحرم ١١٥	باب لبس المنطقة او الهميان المحرم ١١٦	باب المحرم يحك جسده ١١٦	باب المحرم يتزوج ١١٦	باب الطواف بعد العصر ١١٧
باب الحلال يذبح الصيد ١١٧	باب الرجل يعتمر في اشهر الحج ١١٩	باب فضل العمرة في شهر رمضان ١٢٠	باب المتمتع ما يجب عليه من الهدي ١٢١	باب الرمل بالبيت ١٢١	باب المعتمر او المعتمرة ١٢٢	باب دخول مكة بغير احرام ١٢٢	باب فضل الحلق وما يجزئ ١٢٢	باب المرأة تقدم مكة بحج او بعمرة ١٢٣
باب المرأة تحيض في حجها قبل ان تطوف ١٢٤	باب المرأة تريد الحج ١٢٥	باب المستحاضة في الحج ١٢٥	باب دخول مكة وما يستحب ١٢٥	باب السعي بين الصفا والمروة ١٢٦	باب الطواف بالبيت راكبا ١٢٧	باب استلام الركن ١٢٨	باب الصلوة في الكعبة ١٢٩	باب الحج عن الميت او عن الشيخ الكبير ١٢٩
باب الصلوة بمنى يوم التروية ١٣٠	باب الدفع من عرفة ١٣٠	باب بطن محسر ١٣١	باب الصلوة بالمزدلفة ١٣١	باب ما يحرم على الحاج بعد رمي جمرة ١٣١	باب من اي موضع يرمي الجمار ١٣٢	باب تاخير رمي الجمار لعلة ١٣٢	باب رمي الجمار راكبا ١٣٢	باب ما يقول عند الجمار ١٣٢
باب رمي الجمار قبل الزوال او بعده ١٣٢	باب البيتوتة وراء عقبة منى ١٣٢	باب من قدم نسكا على قبل نسك ١٣٣	باب جزاء الصيد ١٣٣	باب كفارة الاذى ١٣٣	باب من قدم الضعفة من المزدلفة ١٣٤	باب جلال البدن ١٣٤	باب المحصر ١٣٤	باب تكفين المحرم ١٣٥
باب من ادرك عرفة ليلة المزدلفة ١٣٥	باب من نفر ولم يحلق ١٣٦	باب الرجل يجامع امرأته بعرفة ١٣٦	باب تعجيل الاهلال ١٣٦	باب القفول من الحج والعمرة ١٣٦	باب الصدر ١٣٧	باب المرأة تكره لها اذا احلت ١٣٧	باب النزول بالمحصب ١٣٧	باب الرجل يحرم من مكة هل يطوف ١٣٨
باب المحرم يحتجم ١٣٨	باب دخول مكة بسلاح ١٣٨	كتاب النكاح باب الرجل ١٣٩	باب ادنى ما يتزوج الرجل ١٣٩	باب لا يجمع الرجل بين المرأة ١٤٠	باب الرجل يخطب على خطبة ١٤٠	باب الثيب احق من نفسها ١٤٠	باب الرجل يكون عنده اكثر من اربع نسوة ١٤١	باب ما يوجب الصداق ١٤١
باب نكاح الشغار ١٤٢	باب نكاح السر ١٤٢	باب الرجل يجمع بين المرأة وابنتها ١٤٢	باب الرجل ينكح المرأة ١٤٣	باب البكر تستأمر من نفسها ١٤٤	باب النكاح بغير ولي ١٤٤	باب الرجل يتزوج المرأة ١٤٥	باب المرأة تتزوج في عدتها ١٤٥	باب العزل ١٤٧
كتاب الطلاق باب طلاق الحرة تحت العبد ١٤٨	باب ما يكره للمطلقة ١٤٩	باب الرجل يأذن لعبده ١٤٩	باب المرأة تختلع من زوجها ١٥٠	باب الخلع كم يكون من الطلاق ١٥٠	باب الرجل يقول اذا نكحت فلانة ١٥١	باب المرأة يطلقها زوجها ١٥١	باب الرجل يجعل امر امرأته ١٥٢	باب الرجل يكون تحته امة ١٥٣
باب الامة تكون تحت العبد تعتق ١٥٣	باب طلاق المريض ١٥٤	باب المرأة او يموت عنها زوجها ١٥٥	باب الايلاء ١٥٥	باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا ١٥٦	باب المرأة يطلقها زوجها ١٥٦	باب المرأة تنسى فرقيل انقضاء عدتها ١٥٧	باب المتعة ١٥٧	باب الرجل يكون عنده امرأتان ١٥٨
باب اللعان ١٥٨	باب متعة الطلاق ١٥٩	باب ما يكره للمرأة من الزينة ١٥٩	باب المرأة تنتقل من منزلها قبل ١٥٩	باب عدة ام الولد ١٦١	باب الخلية والبرية وما يشبه الطلاق ١٦١	باب الرجل يولد له فيغلب عليه الشبه ١٦١	باب المرأة تسلم قبل زوجها ١٦١	باب انقضاء الحيض ١٦٢
باب المرأة يطلقها زوجها ١٦٣	باب عدة المستحاضة ١٦٤	باب الرضاع ١٦٤	كتاب الضحايا وما يجزئ منها ١٦٦	باب ما يكره من الضحايا ١٦٧	باب لحوم الاضاحي ١٦٧	باب الرجل يذبح اضحية ١٦٨	باب ما يجزئ من الضحايا عن اكثر ١٦٨	باب الذبائح ١٦٩
باب الصيد وما يكره اكله من السباع ١٧٠	باب اكل الضب ١٧٠	باب ما لفظه البحر من السمك ١٧١	باب السمك يموت في الماء ١٧١	باب ذبائح نصارى العرب ١٧٢	باب الشاة وغير ذلك تذكى ١٧٣	باب صيد الكلب المعلم ١٧٣	باب العقيقة ١٧٤	كتاب الديات ١٧٥
باب الدية في الشفتين ١٧٦	باب دية العمد ١٧٦	باب دية الخطأ ١٧٦	باب دية الاسنان ١٧٧	باب ارش السن السوداء ١٧٧	باب النفر يجتمعون على قتل واحد ١٧٨	باب الرجل يرث من امرأته ١٧٨	باب الجروح وما فيها من الارش ١٧٩	باب الموضحة في الوجه ١٨٠
باب البئر جبار ١٨٠	باب من قتل خطأ ومن لم يعرف له عاقلة ١٨١	باب القسامة ١٨٣	كتاب الحدود في السرقة ١٨٤	باب العبد يسرق من مولاه ١٨٤	باب من سرق ثمرا او غير ذلك ١٨٥	باب الرجل يسرق منه الشيء ١٨٥	باب ما يجب فيه القطع ١٨٦	باب السارق يسرق وقد قطعت ١٨٧

باب العبد يأبق ثم يسرق ١٨٧	باب المختلس ١٨٨	ابواب الحدود باب الرجم ١٨٨	باب الاقرار بالزنا ١٩٠	باب الاستكراه في الزنا ١٩٣	باب حد المماليك في الزنا والسكر ١٩٣	باب الحد في التعريض ١٩٤	باب الحد في الشرب ١٩٤	باب شراب البتع والغبيراء ١٩٥
باب تحريم الخمر وما يكره من الاشربة ١٩٥	باب الخليطين ١٩٦	باب نبيذ الدبا والمزفت ١٩٦	باب نبيذ الطلاء ١٩٦	كتاب الفرائض ١٩٧	باب ميراث العمة ١٩٨	باب النبي عليه السلام هل يورث ١٩٩	باب لا يرث المسلم الكافر ٢٠٠	باب ميراث الولاء ٢٠١
باب ميراث الحميل ٢٠٢	فضيلة الوصية ٢٠٢	باب الرجل يوصي عند موته بثلث ماله ٢٠٣	كتاب الايمان والنذور ٢٠٤	باب الرجل يحلف بالمشي ٢٠٥	باب من جعل على نفسه المشي ٢٠٦	باب الاستثناء في اليمين ٢٠٧	باب من حلف او نذر في معصية ٢٠٧	باب من حلف بغير الله تعالى ٢٠٨
باب الرجل يقول ماله في رتاج الكعبة ٢٠٨	باب اللغو من الايمان ٢٠٨	كتاب البيوع في التجارات ٢٠٩	باب ما يكره من بيع الثمار ٢١٠	باب الرجل يبيع بعض الثمر ٢١٠	باب ما يكره من بيع التمر بالرطب ٢١١	باب بيع ما لم يقبض من الطعام ٢١١	باب الرجل يبيع المتاع او غيره نسيئة ٢١٢	باب الرجل يشتري الشعير بالحنطة ٢١٢
باب الرجل يبيع الطعام نسيئة ٢١٣	باب ما يكره من النجش وتلقي السلع ٢١٣	باب الرجل يسلم ما يكال فيما يكال ٢١٤	باب بيع البراءة ٢١٤	باب بيع الغرر ٢١٥	باب بيع المزابنة ٢١٥			باب شراء الحيوان باللحم ٢١٦
باب الرجل يساوم الرجل بالشيء ٢١٦	باب ما يوجب البيع بين البائع والمشتري ٢١٧	باب الاختلاف في البيع بين البائع والمشتري ٢١٧	باب الرجل يبيع المتاع ٢١٨	باب الرجل يشتري الشيء او يبيعه ٢١٨	باب الاشتراط في البيع وما يفسده ٢١٩	باب من باع نخلا مؤبرا ٢٢٠	باب الرجل يشتري الجارية ٢٢٠	باب عهدة الثلاث والسنة ٢٢٠
باب بيع الولاء ٢٢٠	باب بيع امهات الاولاد ٢٢١	باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٢٢٢	باب الشركة في البيع ٢٢١	باب القضاء ٢٢٢	باب الهبة والصدقة ٢٢٢	باب النحلى ٢٢٣	باب العمرى والسكنى ٢٢٤	كتاب الصرف وابواب الربوا ٢٢٥
باب الربوا فيما يكال او يوزن ٢٢٦	باب الرجل يكون له العطايا ٢٢٧	باب الرجل يكون عليه الدين فيقضي ٢٢٧	باب ما يكره من قطع الدراهم ٢٢٧	باب المعاملة والمزارعة في النخل ٢٢٨	باب احياء الارض باذن الامام ٢٢٩	باب الصلح في الشرب وقسمة الماء ٢٢٩	باب الرجل يعتق نصيبا له من مملوك ٢٣٠	باب بيع المدبر ٢٣١
باب الدعوى والشهادات ٢٣٢	باب اليمين مع الشاهد ٢٣٣	باب استحلاف الخصوم ٢٣٣	باب الرهن ٢٣٣	باب الرجل يكون عنده الشهادة ٢٣٤	باب الشفعة ٢٣٥	باب المكاتب ٢٣٦	باب السبق في الخيل ٢٣٦	ابواب السير ٢٣٧
باب الرجل يعطي الشيء في سبيل الله ٢٣٨	باب اثم الخوارج وما في لزوم الجماعة ٢٣٨	باب قتل النساء ٢٣٩	باب المرتد ٢٣٩	باب ما يكره من لبس الحرير والديباج ٢٣٩	باب ما يكره من التختم بالذهب ٢٤٠	باب الرجل يمر على ماشية الرجل ٢٤٠	باب نزول اهل مكة والمدينة ٢٤٠	باب الرجل يقيم من مجلسه ٢٤١
باب ما يستحب من الفال والاسم الحسن ٢٤٢	باب الشرب قائما ٢٤٢	باب الشرب في آنية الفضة ٢٤٢	باب الشرب والاكل ٢٤٢	باب الرجل يشرب ثم يتناول عن يمينه ٢٤٣	باب فضيلة اجابة الدعوة ٢٤٣	باب فضل المدينة ٢٤٥	باب اقتناء الكلب ٢٤٥	باب ما يكره من الكذب وسوء الظن ٢٤٥
باب الاستعفاف عن المسألة والصدقة ٢٤٦	باب الرجل يكتب الى الرجل يبدأ به ٢٤٧	باب الاستيذان ٢٤٧	باب التصاوير والجرس ٢٤٧	باب اللعب بالنرد ٢٤٨	باب النظر الى اللعب ٢٤٨	باب المرأة تصل شعرها بشعر غيرها ٢٤٨	باب الشفاعة باب الطيب للرجل ٢٤٩	باب الدعاء باب رد السلام ٢٤٩
باب الدعاء ٢٥٠	باب الرجل يهجر اخاه ٢٥٠	باب الخصومة في الدين ٢٥١	باب ما يكره من اكل الثوم ٢٥١	باب الرؤيا ٢٥١	باب جامع الحديث ٢٥١	باب الزهد والتواضع ٢٥١	باب الحب في الله ٢٥٣	باب فضل المعروف والصدقة ٢٥٣
باب حق الجار ٢٥٤	باب اكتتاب العلم ٢٥٤	باب الخضاب ٢٥٤	باب الوصي يستقرض من مال اليتيم ٢٥٥	باب الرجل ينظر الى عورة الرجل ٢٥٥	باب النفخ في الشراب ٢٥٥	باب ما يكره من مصافحة النساء ٢٥٦	باب فضل اصحاب رسول الله عليه السلام ٢٥٦	باب صفة النبي عليه السلام ٢٥٨
باب قبر النبي عليه السلام ٢٥٩	باب فضل الحياء ٢٥٩	باب حق الزوج على المرأة ٢٥٩	باب حق الضيافة ٢٥٩	باب الفرار من الطاعون ٢٦٠	باب الغيبة والبهتان ٢٦١	باب النوادر ٢٦١	باب الفارة تقع في السمن ٢٦٦	باب جلود الميتة ٢٦٦
			باب كسب الحجام ٢٦٦	باب التفسير ٢٦٨	تمت فهرست على القاري بعون الله الملك الباري			

الاصبحي المنسوب الى ذي اصبح مالك من ملوك اليمن من اجداد الامام مالك بن انس
الاصبحي الى اصبح قبيلة من يعرب بن قحطان

بسم الله الرحمن الرحيم وهو السميع العليم

الحمد لله على وجود لغايه ٭ وشهود الآيه ٭ والصلوة والسلام ٭ على سيد انبيائه
وسند اصفيائه ٭ وعلى آله واصحابه ٭ واحبابه واتباعه ٭ واشياعه عمدة اوليائه
وزبدة علمائه ٭ اما بعد فيقول المفتقر الى ربه الباري ٭ علي بن سلطان محمد القاري ٭
الحنفي عاملهما الله تعالى بلطفه الخفي ٭ وجوده الوفي ٭ ان هذا شرح لطيف ٭ وفتح شريف
لبعض مشكلات كتاب الموطأ برواية الامام محمد بن الحسن من اعاظم تلامذة الامام
الاعظم ٭ والهمام الاقدم ٭ ابي حنيفة النعمان بن ثابت ٭ وقد كتبت رسالة مستقلة
في ترجمته واصحابه وجماعته عن الامام مالك بن انس الاصبحي ٭ ولد سنة خمس وتسعين
من الهجرة ٭ ومات بالمدينة سنة تسع وتسعين ومائة ٭ قال الواقدي مات
وله تسعون سنة وهو امام الحجاز بل الناس في الفقه والحديث اخذ العلم
عن الزهري ٭ ويحيى بن سعيد ٭ ونافع ٭ ومحمد بن المنكدر ٭ وهشام بن عروة
وربيعة بن ابي عبد الرحمن ٭ وخلق سواهم ٭ واخذ عنه جمع كثير من ائمة البلاد
والعباد ٭ ومنهم الشافعي وكفاه فخرا به ومحمد بن الحسن انهما من اصحابه في الحديث
واحمد بن حنبل ٭ والبخاري ومسلم ٭ وابو داود ٭ والترمذي ويحيى بن معين ٭ وغيرهم
من ائمة الاحاديث اخذوا عن تلامذته ٭ وقال الشافعي اذا ذكر العلماء
فمالك النجم ٭ وقال اذا جاء الحديث عن مالك فاشدد يديك به وقال مالك
ابن انس اذا جاءه بعض اهل الاهواء قال اني على بينة من ديني واما انت
فشاك فاذهب الى شاك مثلك فخاصمه ومن كلامه اذا لم يكن للانسان في نفسه خير
لم يكن للناس فيه خير وقال ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو نور يضعه الله تعالى
في القلب ٭ روي عن مالك انه قال دخلت على هارون الرشيد فقال
يا ابا عبد الله ينبغي ان تختلف الينا حتى يسمع صبياننا منك الموطأ قال
اعز الله تعالى امير المؤمنين ان هذا العلم منكم خرج فان انتم اعززتموه عز وان اذللتموه
ذل ٭ والعلم يؤتى ولا يأتي فقال صدقت اخرجوا الى المسجد حتى تسمعوا مع الناس

وروى

وروى ان الرشيد سأل مالكا فقال هل لك دار قال لا فاعطاه ثلاثة آلاف
دينار وقال اشتر بها دارا فاخذها ولم ينفقها فلما اراد الرشيد الشخوص قال
لمالك ينبغي ان تخرج معي فاني عزمت ان احمل الناس على الموطأ كما حمل عثمان
الناس على القرآن فقال اما حمل الناس على الموطأ فليس الى ذلك سبيل لان اصحاب
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افترقوا بعده في الامصار فحدثوا فعند اهل كل مصر
علم وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اختلاف امتي رحمة واما الخروج معك
فلا سبيل اليه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
وهذه دنانيركم كما هي ان شئتم فخذوها وان شئتم فدعوها يعني انك انما تكلفني مفارقة
المدينة لما اصطنعته الي فلا اوثر الدنيا على مدينة المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم
وقال الشافعي رأيت على باب مالك كراعا من افراس خراسان وبغال مصر ما رأيت
احسن منه فقلت له ما احسنه فقال هو هدية مني اليك فقلت دع لنفسك منها دابة
تركبها فقال استحي من الله تعالى ان اطأ تربة فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بحافر
دابة وكم من مثل هذه المناقب ملكها في اعلى المراتب قال المصنف رحمه الله سبحانه
وتعالى وبلغه المقام الاعلى ٭ بسم الله الرحمن الرحيم ٭ عنوان كل كتاب كريم ٭ ومفتاح
كل باب عظيم ٭ ومطرد كل شيطان رجيم باب وقوت الصلوة بضم الواو
والقاف اي اوقات الصلوات المفروضة وقدم هذا الباب على سائر ابواب
الكتاب لانها اصل في وجوب الصلوة فانها عبادة مقدرة بالاوقات قال تعالى
ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا والتعبير بجمع القلة اظهر من
جمع الكثرة كما لا يخفى على ارباب الفطنة ولذا عبر في اكثر الموطآت بالوقوت وفي موطأ يحيى بن
بكير بالاوقات فوجه الكثرة ان الاوقات وان كانت خمسة الا انها بتكرر كل
يوم وليلة صارت كأنها كثيرة كقولهم شموس واقمار باعتبار ترددهما مرة بعد مرة ولان الصلوات
كانت خمسين اولا ٭ وثوابها كثواب الخمسين آخرا على انه قد يقوم كل واحد مقام الآخر
توسعا ٭ ثم اعلم ان كتاب الموطأ بتشديد الطاء المفتوحة بعدها همزة وقد تبدل الفا
تأليف الامام مالك بن انس الاصبحي صاحب المذهب وهو الذي قال الشافعي انه اصح كتاب
الف بعد كتاب الله سبحانه وتعالى الآن لكن قبل وجود الصحيحين والآن فالبخاري اصح وعليه الجمهور
وقال بعضهم مسلم اصح والله تعالى اعلم وقد قال مالك عرضت كتابي على سبعين فقيها
من فقهاء المدينة فكلهم واطأني عليه اي وافقني فسميته الموطأ قال الحافظ ابن حجر العسقلاني

NURUOSMANIYE KÜTÜPHANESI
Kısmı: Osmaniye
Yeri: 798
Eski kayıt: 1120
Tasnif No: 297.2 (077) = 927

كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلّده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج
بالمرسل والمنقطع وغيرهما وقال الحافظ السيوطي ما فيه من المراسيل
فانها مع كونها حجة عنده بلا شرط وعند من وافقه من الائمة على الاحتجاج
بالمرسل حجة ايضا عندنا اذا اعتضد وما من مرسل في الموطاء الا وله
عاضد او عواضد فالصواب اطلاق ان الموطا صحيح لا يستثنى منه
شيء وقد صنّف ابن عبد البر كتابا في وصل ما في الموطا من المرسل
والمنقطع والمعضل وقال ابن عبد البرّ مذهب مالك ان مرسل الثقة
يجب به الحجة ويلزم به العمل كما يجب بالمسند سواء انتهى وعليه الجمهور
وبه قال ائمتنا وقد وجدت بخط استادي المرحوم الشيخ عبد الله
السندي في ظهر هذا الكتاب انه موطأ مالك بن انس برواية محمد بن
الحسن وهو مشكل اذ يروي الامام محمد فيه عن غير الامام مالك ايضا كالامام
ابي حنيفة وامثاله ولعله نظر الى الاغلب **قال محمد بن الحسن** وهو امام
مشهور من الائمة الحنفية وله المناقب الكثيرة العلية والمراتب
الشهيرة الجلية منها انه روى الشافعي في مسنده عن محمد بن الحسن عن
ابي يوسف عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
ذكره الشمني في شرح النقاية في فصل الولاء وذكر النووي في تهذيب
الاسماء نقلا عن الخطيب البغدادي ان الامام الشافعي روى عن محمد بن الحسن انتهى
وكفى به شانا وبرهانا وفي شرح التحرير للامام ابن الهمام ان اصحاب الشافعي وغيرهم
ذكروا انه قال الشافعي حملت عن محمد بن الحسن وقر بختي كتبا وفي الحقايق شرح
المنظومة قال الشافعي الحمد لله الذي اعانني في الفقه بمحمد بن الحسن انتهى فهو اجل
اصحاب مالك في الحديث كما هو من اعظم اصحاب ابي حنيفة في الفقه • اخبرنا
هو وحدثنا بمعنى واحد وهو اطلاقهما في القراءة على الشيخ وفي قراءة الشيخ على
التلميذ وهذا عند مالك والبخاري وبه قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى واصحابه واما عندهم
والشافعي ان حدثنا لما سمع من الشيخ واخبرنا لما قرئ عليه وعن الحسن بن زياد عن
الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال القراءة على المحدث بمنزلة السماع منه فيه ارايت
لو سالت رجلا اتغديت قال نعم يقول سمعت فلانا يقول تغديت اليوم واليه

الخطيب ح

الرسالة ح

ذهب

ذهب مالك قال مطرف بن عبد الله صحبت مالكا سبع عشرة سنة فما رأيته قرأ
الموطأ على احد ويجزأ في القرآن قراءته عليك فكيف لا يجزأ في الحديث والقرآن
اعظم والله اعلم • مالك بن انس • المشهور انه من اتباع التابعين وقيل انه
ادرك بعض الصحابة كابي الطفيل وقيل انه روى عن عائشة بنت سعد بن ابي وقاص
وصحبتها ثابتة فعلى هذا يكون تابعيا كابي حنيفة رحمه الله تعالى الا انه تابعي بلا خلاف
كما بينته في مسند الانام شرح مسند الامام والله ولي الانعام هذا وقد قال
بشر الحافي ان من زينة الدنيا ان يقول الرجل حدثنا مالك وهذا يحتمل مدحا كما هو
ظاهر ويحتمل ذما بناء على علم التصوف كما قال بعضهم حدثنا باب من ابواب
الدنيا وهذا يختلف باختلاف النيات والله تعالى اعلم بحقيقة الطويات •
عن يزيد بن زياد • اي حال كونه ناقلا عن يزيد بلا واسطة وعن غيره بواسطة •
مولى بني هاشم • دمشقي روى عن الزهري وسليمان بن حبيب وعنه وكيع وابو نعيم •
عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم •
ماتت سنة تسع وخمسين ودفنت بالبقيع وكان عمرها اربعا وثمانين • عن ابي
هريرة انه • اخبر يتعدى الى ثلاثة مفاعيل الاول نا والاخيران انه • سأله • اي
ان ابن رافع سأل ابا هريرة • عن وقت الصلوة • اي الواحدة او الجنس •
فقال ابو هريرة انا اخبرك • فهو موقوف الا انه في حكم المرفوع والذي رواه
اصحاب السنن الاربعة عن رافع بن خديج رفعه • صلّ الظهر اذا كان ظلك
اي مثلا • مثلك • اي مثل ظلك يعني قريبا منه او بدون فيء الزوال وعلى
تقديره ان تصلي في آخر وقت الظهر جوازا كما اشار الى اول الوقت جوازا
في قوله والعصر بالنصب اي وصلها اذا كان ظلك مثليك • اي مثلي ظلك او
مثل ظليك من غير الفيء • وهذا الظاهر يؤيد قول مالك بالاشتراك وفيه تنبيه
على انه بين الوقتين وقت مهمل كما هو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
والمغرب • بالنصب • اذا غربت الشمس • واوله هو الوقت المختار
عند الكل • والعشاء • بالنصب ما بينك • كذا في الاصل اي ما بين وقتك
من الغروب ولعله صحف بقوله ما بينه • وبين ثلث الليل • بضمتين ويسكن
الثاني وهو الوقت المختار والا فوقت جوازه الى آخر الليل وكذا وقت
الوتر تابع للعشاء • فان نمت • بكسر النون اي رقدت من اول العشاء قبل
ادائه • الى نصف الليل فلا نامت عيناك • وهذا دعاء عليه لما فعل من المكروه

حدثنا ح

يتعدى ح

وقت مهمل

غابت ح

عينك ح

وهو تأخير العشاء وقته افضل مع نومه على ان السهر في ذلك الوقت هو الاكمل حتى
قال بعضهم ان الوقت المختار هو نصف الليل وقبل نصفه في الشتاء لطول الليلة و
ثلثه في الصيف لقصر ليلة جمعا بين الروايتين في مسند البزار عن عائشة رضي الله تعالى
عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من نام قبل العشاء فلا نامت عينه
• وصلى الصبح • اعاد العامل اهتماما او لطول الكلام فصلا • بغلس • بفتحتين
اي ظلمة آخر الليل والمراد هنا الظلمة الباقية واشار ابو هريرة فيه الى وقت
الجواز اتفاقا على اختلاف في الوقت المختار وهو عندنا الاسفار كما جاء في الآثار
ولا خلاف لاحد في سنية التغليس بفجر مزدلفة قال ابن عبد البر هذا حديث موقوف
في الموطأ عند جماعة من رواته والمواقيت لا يؤخذ بالرأي ولا يدرك الا بالتوقيت
وقد روي عن ابي هريرة حديث المواقيت مرفوعا باتم من حديث زياد هذا الا انه
انما اقتصر فيه على ذكر اواخر الاوقات المستحبة دون اوائلها وجعل للمغرب وقتا
واحدا وقد روي عن ابي هريرة كاملا بذكر اوائل الاوقات واواخرها انتهى وهو
مذكور في المشكوة وقد شرحته في شرحي المرقاة • قال محمد بن الحسن • اي في تفسير هذا
الحديث • وبهذا • اي المذكور في حديث ابي هريرة • قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
اي الظاهر • في العصر • اي على خلاف قول الجمهور على ما سيأتي • وكان يرى
اي يختار ابو حنيفة رحمه الله تعالى ونحن معه • الاسفار بالفجر • لخبر اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر
رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح واما تأويله بان المراد تبين الفجر حتى لا يكون شك
في طلوعه فليس بشيء اذ ما لم يتبين لا يحكم بجواز الصلوة فضلا عن اصابة الاجر على ان في
بعض رواياته ما ينفيه وهو اسفروا بالفجر فكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر وروى الطحاوي باسناد
صحيح عن الاعمش عن ابراهيم قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا
على التنوير ولا يجوز اجتماعهم على خلاف ما فارقهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيلزم كونه
بنسخ التغليس المروي من حديث عائشة المذكور في صحيح مسلم كان يصلي الصبح فتنصرف النساء
متلفعات اي مشتملات بمروطهن ما يعرفن من الغلس واما حديث ابن مسعود في الصحيحين فظاهر
فيما ذهبنا اليه وهو ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلوة الا لميقاتها
الا صلاتين صلوة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها مع انه كان بعد الفجر
اجماعا فعلم ان المراد قبل ميقاتها الذي اعتاد الاداء فيه لانه غلس يومئذ ليمتد وقت
الوقوف فافاد ان المعتاد كان غير التغليس الا انه بعد النسخ لانه يقتضي سابقة وجود المنسوخ
وقوله ما رأيت يفيد ان لا سابقة له فالاولى حمل التغليس على غلس داخل المسجد لا خارجه رضي الله تعالى

عنها

مطلب

لم يذكر العصر لمعرفة للشهرة • مغرب
اي وصلوة الفجر وصلى الفجر • نهاية

بالتوقيف • ليس • اجتماعهم • بنسخ • متلفعات • بميقاتها • بجمع • سابقة

عنها كانت فيه وكان يتقضى عن النساء متقاربا ونحن نشاهد الآن انه يظن قيام
الغلس داخل المساجد وان صحنها قد انتشر فيه ضوء الفجر وهو الاسفار وانما وقع
هذا الاعتبار لما اوجب من ترجيح رواية الرجال خصوصا مثل ابن مسعود فان حالة
الكشف لهم في صلوة الجماعة هذا خلاصة كلام الامام ابن الهمام وقال الطحاوي
الذي ينبغي ان يكون الدخول في الفجر وقت الغلس والخروج منها في وقت الاسفار
يعني جمعا بين الآثار قال وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى لكن الذي
ذكره الاصحاب عن الثلاثة ان الافضل ان يبدأ بالاسفار ويختم به وهو الذي يفيده
اللفظ فان الاسفار بالفجر ايقاعها فيه وهو اسم لمجموعها فيلزم ادخال مجموعها فيه
• واما في قولنا • يعني لنفسه وابا يوسف معه • فانا نقول اذا زاد الظل على المثل
اي قدر الفيء • فصار • اي الظل • مثل الشيء • اي قدره • وزيادة • وهي كمية الفيء
باختلاف الفصول والامكنة • من حين زالت الشمس • اي مالت من جانب شرقها
الى طرف غربها • فقد دخل وقت العصر • اي اوله وعليه الجمهور • واما ابو حنيفة رحمه الله
فانه قال لا يدخل وقت العصر حتى تصير الظل مثليه • اي سوى الفيء لهذا الحديث وغيره
من الاحاديث وهو الاحوط الافضل في باب العمل فتأمل • قال محمد بن الحسن • كذا
في نسخة • اخبرنا مالك بن انس اخبرني ابن شهاب • بكسر اوله • الزهري • بضم
الزاي منسوب الى زهرة بن كلاب اشتهر بالنسب اليهم وهو ابو بكر محمد بن مسلم
ابن عبد الله بن شهاب احد الفقهاء والمحدثين والعلماء الاعلام من التابعين
بالمدينة المشار اليه في فنون علوم الشريعة سمع نفرا من الصحابة وروى عنه
خلق كثير منهم قتادة ومالك بن انس قال عمر بن عبد العزيز لا اعلم احدا اعلم بسنة ماضية
منه وقيل لمكحول من اعلم من رأيت قال ابن شهاب قيل ثم من قال ابن شهاب قيل ثم
من قال ابن شهاب مات في شهر رمضان سنة اربع وعشرين ومائة • عن عروة • اي
ابن الزبير بن العوام وامه اسماء بنت ابي بكر الصديق سمع اباه وامه وعائشة
وغيرهم من اكابر الصحابة قد روى عنه ابنه هشام والزهري وغيرهما ولد سنة اثنتين
وعشرين وهو من كبار التابعين وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة
قال ابن شهاب عروة بحر لا ينزف • قال حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم كان يصلي العصر • اي صلاتها • والشمس في حجرتها • اي في داخل بيتها
والجملة حالية قال السيوطي والحجرة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم البيت سمي بها

صحنها • واما قولنا • الغلس • حدثتني

ضوء الفجر وهو الاسفار

لمنعها المال اى وصول الاغيار من الرجال. قبل ان تظهر اى الشمس على الجدار والمعنى قبل ان تخرج وترتفع وهذا يختلف باختلاف الامكنة والازمنة وفي رواية ابي داود عن انس كان يصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية والمقصود منه انه كان يصلي في وقت الاختيار قبل وقت الكراهة من جهة الاصفرار. قال محمد رحمه الله تعالى كذا في نسخة اخبرنا مالك قال اخبرني ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك وهو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس ابا هو مالك بن انس كما توهم. انه قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب يحتمل الماشي والراكب. الى قباء. اى قبل دخول الليل وهو بضم القاف والمد ويقصر قال السيوطي والافصح فيه التذكير والصرف والمد وهو على ثلثة اميال من المدينة. فياتيهم. اى الذاهب اهل قباء. والشمس مرتفعة اى طاهرة غير غائبة. قال محمد رحمه الله تعالى كذا في نسخة. اخبرنا مالك اخبرنا اسحق ابن عبد الله ابن ابي طلحة. وهو الانصاري من ثقات تابعي المدينة قال الواقدي كان مالك لا يقدم عليه احد في الحديث سمع انس بن مالك وابا مرة وغيرهما وعنه يحيى بن كثير ومالك وهما مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. عن انس ابن مالك قال كنا نصلي العصر اى في مسجد المدينة. ثم يخرج الانسان اى احد منا الى بني عمرو بن عوف. وهم قبيلة كانوا ساكنين قريب المدينة. فيجدهم يصلون العصر اى في آخر الوقت. قال محمد رحمه الله تعالى تأخير العصر افضل عندنا خلافا للشافعي فانه يقول الافضل هو التعجيل مطلقا. من تعجيلها. اى الا في يوم غيم. اذا صليتها والشمس بيضاء. اى نوراء نقية بتغيرها لم تدخلها صفرة وبذلك جاءت عامة الآثار. اى اكثر الاحاديث. وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى. اى مختاره الذي تبع فيه اصحابه. وقد قال بعض الفقهاء. اى ممن لهم مشاركة في تحقيق اللغة. انما سميت العصر اى صلاته عصرا. لانها تعصر. اى تبطأ وتوخر. وفي الصحاح قال الكسائي جاء فلان عصرا اى بطيئا يعني متأخرا والله تعالى اعلم

باب ابتداء الوضوء

وفي نسخة ابتداء الصلوة وعبر يحيى في موطائه عن هذه الترجمة بقوله العمل في الوضوء. قال محمد رحمه الله تعالى كذا في نسخة. اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن يحيى بن عمارة بضم العين وتخفيف الميم. ابن ابي حسن. وفي نسخة ابي الحسن. المازني. وهو الانصاري عن ابيه يحيى انه سمع جده ابا حسن. قيل وله صحبة. يسأل. اعلم ان سمع يتعدى

الى

الى مفعول واحد اذا دخل على الصوت نحو سمعت قول زيد والى مفعولين اذا دخل على غيره قال العصام ويجب ان يكون حينئذ مفعوله الثاني مضارعا فقوله يسأل مفعوله الثاني وانما عدل اليه عن سأل الذي هو مقتضى الظاهر استحضارا للصورة السماع للحاضرين كانه يوهم انه سامع له الآن وقال الرضي ان مما ينصب المبتداء والخبر من غير افعال القلوب سمع المعلق بعين نحو سمعتك تقول كذا ومفعوله مضمون الجملة اي سمعت قولك انتهى واحترز بقوله بعين عن صوت فانه حينئذ يتعدى الى واحد كما سبق وقيل انه بدل اشتمال من المفعول في قوله مثلا والاظهر ما قيل من انه يتعدى الى واحد والمضارع بعده حال وهو حال مبنية فالتقدير انه سمع جده حال كونه يسأل. عبد الله بن زيد بن عاصم. اى الانصاري المازني. وكان من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم. شهد احدا ولم يشهد بدرا وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب مشاركا وحشي بن الحارث في قتله وقتل عبد الله يوم الحرة سنة ثلاث وستين روى عنه عباد بن تميم وهو ابن اخيه وابن المسيب قال اى جده ابو الحسن لعبد الله بن زيد. هل تستطيع ان تريني. من الاراءة اى تبصرني او تعلمني. كيف كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ. اى للصلوة قال السيوطي ليحيى مالك عن عمرو ابن يحيى المازني عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى وكان من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هل تستطيع الحديث قال ابن عبد البر هكذا في الموطأ عند جميع رواته والنوذ به مالك ولم تقل احد في عبد الله بن زيد بن عاصم انه جد عمرو بن يحيى المازني الا مالك فانه تحجى عمرو بن يحيى بن عمارة ابن ابي حسن المازني الانصاري لا خلاف في ذلك ولجده ابي حسن صحبة فيما ذكره بعضهم فعلى هذا يكون جده لامه قال ابن دقيق العيد هذا وهم قبيح من يحيى او غيره واعجب منه من قال هو جده لامه لان الامر ثبت على خلاف ذلك وصواب الحديث مالك عن عمرو بن يحيى عن ابيه ان رجلا قال لعبد الله بن زيد وهذا الرجل هو عمارة ابن ابي حسن المازني وهو جد عمرو بن يحيى المازني انتهى. قال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء. بفتح الواو اى فطلب صلى الله تعالى عليه وسلم ماء وضوء. فافرغ. اى فصب بنفسه. على يديه. كذا في رواية ابن وضاح بلفظ التثنية وليحيى على يده بالافراد وزاد ابو مصعب وابن بكير اليمنى فالتقدير على احد يديه او المراد بيده جنسها فيتفق الروايتان معنى. فغسل يديه. اى كل واحدة منهما مرتين ولذا اقتصر على ذكر مرتين مرة والمراد غسلهما الى رسغيهما

ثم مضمض يحتمل مرتين نظرا لما قبله ويحتمل ثلاثا اعتبارا بما بعده وهو قوله
ثم غسل وجهه ثلاثا. ولعل ذكر الاستنشاق سقط عن بعض الرواة. ثم غسل
يديه. اى ساعديه. الى المرفقين. بكسر الميم وفتح الفاء، وبفتح الميم وكسر الفاء
لغتان مشهورتان وقراءتان متواترتان. مرتين مرتين وفى ذكره مرتين مرتين
تنبيه على انه غسل كل واحدة مرتين والا فلو لم يتكرر ربما يتوهم ان كلا غسلها
مرة قال الحافظ ابن حجر لم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى فى غسل اليدين مرتين لكن
فى مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه رأى النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم توضأ وفيه وغسل يده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على انه وضوء آخر
لكون مخرج الحديثين غير متحد ذكره السيوطى. ثم مسح. اى مبتدئا. من مقدم رأسه
اى بيديه المبلولتين بماء جديد. حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما. اى على طرفى رأسه
الى المكان الذى منه بدأ. بالهمز اى ابتدأ ليحصل الاستيعاب فانه سنة مؤكدة
عند الجمهور وواجب عند مالك. ثم غسل رجليه. اى الى كعبيه اما ثلاثا او مرتين
قال محمد رحمه الله تعالى هذا. اى ما ذكر من الغسل مرتين. حسن. اى جائز مستحسن والوضوء
ثلاثا ثلاثا. اى فى المغسولات. افضل. اى اتفاقا. والواحدة. اى والمرة الواحدة
فى غسل الاعضاء. اذا اسبغت. بصيغة الخطاب او بالتانيث مجهولا اى اذا
استوعبت الاجزاء. تجزئ. بضم تاء التانيث وهمز فى آخره اى تكفى. ايضا. اى كما
يكفى مرتين. وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى. ولا اظن له مخالفا فيه. اخبرنا مالك حدثنا
ابو الزناد. بكسر الزاى قبل النون وهو عبد الله بن ذكوان وكنيته ابو عبد الله وابو الزناد
لقبه وكان يغضب منه لما فيه من معنى ملازم النار لكنه اشتهر بها لجودة ذهنه وحدة
فهمه كانه نار موقدة. عن عبد الرحمن الاعرج. وقد اشتهر به فلا حرج وهو ابن هرمز
المدنى مولى بنى هاشم من مشاهير التابعين اشتهر بالرواية عن ابى هريرة وروى
عنه الزهرى ومات بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة. عن ابى هريرة قال اذا توضأ
احدكم. اى اراد ان يتوضأ. فليجعل. اى الماء. فى انفه. قال ابن عبد البر كذا رواه
يحيى ولم يقل ماء وهو مفهوم من السياق ورواه القعنبى وابن بكير واكثر الرواة فقالوا فى
انفه ماء. ثم لينتثر. من باب الاستفعال وقال السيوطى ليحيى ثم لينثر بكسر المثلثة
بعد النون الساكنة وحكى ضمها وفى الصحيح ثم لينتثر بزيادة تاء وفى النسائى
ثم ليستنثر بزيادة سين وتاء يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك

النثرة

النثرة فى الطهارة وهى طرف الانف او الانف نفسه وقال عياض من النثر وهو الطرح
وهو هنا طرح الماء الذى ينشق قبل ليخرج ما يعلق به من قذر الانف انتهى والاستنشاق
جذب الماء بالنفس الى اقصى ظاهر الانف والاستنثار اخراج الماء من الانف.
اخبرنا مالك حدثنا الزهرى عن ابى ادريس الخولانى بفتح الخاء المعجمة نسبة الى قبيلة
بالشام. عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من توضأ. اى
اراد ان يتوضأ وضوءا كاملا. فليستنثر. اى فليبالغ فى استنشاقه وفى
معناه ما رواه الشيخان والنسائى عن ابى هريرة اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضأ
فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه وفى رواية
الطبرانى عن سلمة بن قيس اذا استنشقت فاستنثر واذا استجمرت
فاوتر. ومن استجمر. اى من استنجى. فليوتر. اى بالاحجار ليحصل بواحد ايضا وخبر مسلم
استدل الشافعى واحمد به على اشتراط الثلاثة وهو نهى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ان يستنجى باقل من ثلاثة يعارضه خبر البخارى عن عبد الله بن مسعود قال
اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الغائط فامرنى ان آتيه بثلاثة احجار فوجدت
حجرين ولم اجد الثالث فاتيته بروثة فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس
انتهى ووجه الدلالة على عدم اشتراط التثليث انه لو وجب الثلاثة لطلب
بعد رمى الروثة حجرا ثالثا وخبر البخارى يقدم على خبر مسلم قال محمد وبهذا الحديث
نأخذ اى نعمل ونفتى. ينبغى. اى يستحب. للمتوضئ. اى لمريد الوضوء واما المغتسل
فيجب عليه ان يتمضمض اى يغسل فمه وكماله ثلاثا وكذا قوله ويستنثر اى يغسل انفه
وينبغى له ايضا ان يستجمر. وقد يجب كما هو فى محله مقرر والاستجمار وهو المسح بالجمار وهى
الاحجار الصغار كالاستنجاء. والمعنى انه يجوز به الاكتفاء والا فالافضل ان يجمع
بينه وبين الماء او يكتفى بالماء. وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى. اى وسائر العلماء
اخبرنا مالك اخبرنا نعيم. بضم النون وفتح العين. بن عبد الله المجمر. بضم الميم الاولى
وكسر الثانية قيل كان عبد الله يجمر المسجد اذا قعد عمر على المنبر قيل كان من الذين يجمرون
الكعبة ذكره السيوطى وقيل كان عبد الله يجمر مسجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
فى شهر رمضان وغيره ولا منع من الجمع. انه سمع ابا هريرة يقول. اى موقوفا
قال ابن عبد البر كان نعيم يوقف كثيرا من حديث ابى هريرة ومثل هذا لا يقال
بالرأى فهو مسند وقد ورد معناه من حديث ابى هريرة وغيره باسانيد صحاح

من توضأ فأحسن وضوءه • باتيان فرائضه وسننه • ثم خرج • اي من بيته او سوقه
عامدا الى الصلوة • اي قاصدا لها دون غيرها • فهو في صلوة • اي في حكمها
من العبادة • ما كان يعمد • بكسر الميم اي ما دام مستمرا على ما يقصده وفي معناه
ما رواه الحاكم عن ابي هريرة اذا توضأ احدكم في بيته ثم اتى المسجد كان في صلوة
حتى يرجع فلا يفعل هكذا وشبك بين اصابعه ورواه احمد وابو داود
والترمذي عن كعب بن عجرة ولفظه اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم
خرج عامدا الى المسجد فلا يشبك بين يديه فانه في صلوة • وانه يحتمل
فتح همزة وكسرة • يكتب له باحد خطوتيه • وهي بالضم ما بين القدمين وبالفتح
المرة الواحدة وقد جزم اليعمري بانها هنا بالفتح وضبطها القرطبي وابن
حجر بالضم ذكره السيوطي • حسنة ويمحى عنه بالاخرى سيئة • اي من الصغائر و
يرجى من الكبائر وفي معناه ما رواه الطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن عمر واذا
توضأ احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا ينزعه الا الصلوة لم تزل رجله
اليسرى يمحو عنه سيئة ويكتب له اليمنى حسنة حتى يدخل المسجد ولو يعلم
الناس ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا • فان سمع احدكم الاقامة • اي
اقامة الصلوة للجماعة • فلا يسع • اي لا يسرع ولو تعجل في مشيته بل ليمش على
هينته وفي معناه ما رواه ابن عساكر عن انس اذا سمعت النداء فاجب وعليك
السكينة فان اصبت فرجة والا فلا تضيق على اخيك الحديث • فان
اعظمكم اجرا ابعدكم دارا قالوا لم • الف ما الاستفهامية تحذف بعد حرف الجارة
اي لاي شيء يا ابا هريرة بعد الدار اعظم اجرا • قال من اجل كثرة الخطى • بضم
الخاء وفتح الطاء جمع خطوة بالضم وهو يريد ضبط الجمهور وفيه تنبيه على
فضل الدار البعيدة عن المسجد على القريبة منه وكذا في خبر دياركم تكتب آثاركم
قاله صلى الله تعالى عليه وسلم لمن بعدت ديارهم عن مسجده فارادوا القرب
من مسجده ونزلت فيهم ونكتب ما قدموا وآثارهم اي اعمالهم المندرجة فيها
آثار خطاهم ولا ينافيه قوله عليه السلام من شؤم الدار بعدها عن المسجد لان
شؤمها من حيث انه قد يؤدي الى تفويت الصلوة بالمسجد وفضلها بالنسبة
الى من يتحمل المشقة ويتكلف المسافة لادراك الفضيلة فشؤمها وفضلها امران
اعتباريان فلا تنافي والحاصل ان الحكم عليها بالشامة لان الغالب فيها تفوت

الجماعة مع انه يكره او يحرم ولو مرة وفي هذا حث وترغيب الى السعي الى المسجد والجماعة
فلا تنافي **باب غسل اليدين في الوضوء** اي في ابتدائه وهو غسلهما
الى الرسغين • اخبرنا مالك انا • اي • اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم • اي استنبه من نومه
وفي رواية في منامه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه • بفتح الواو اي في الماء
الذي في الاناء المعد للوضوء ذكره السيوطي وفي رواية في انائه • فان احدكم
لا يدري اين باتت يده • اي صارت او جالت والمعنى لا يدري جواب
هذا اي لا يدري تعيين الموضع الذي باتت يده فلعلها اصابت نجاسة
وبهذا الاحتمال الناشي عن الشبهة او جب الامر على الاستحباب والسنة وحكي ان
رجلا سقيم الاعتقاد سمع هذا الحديث فقال انا ادري اين باتت يدي فلما كان
من الليلة الثانية استيقظ من نومه ووجد يده في دبره الى رسغه والحديث
رواه مالك والشافعي واصحاب الكتب الستة عن ابي هريرة بلفظ اذا
استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فان
احدكم لا يدري اين باتت يده • قال محمد رحمه الله تعالى هذا حسن • اي مستحسن
وهكذا ينبغي ان يفعل • اي على طريق السنة • وليس من الامر الواجب • اي عقادي
او العملي • الذي ان تركه تارك • اي عمدا • اثم • وذلك لما قدمناه من دليل التعليل
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى • اي وسائر الفقهاء **باب الوضوء في الاستنجاء**
بفتح الواو وفيه تجريد والمراد به استعمال الماء في حال الاستنجاء سواء جمع مع الاحجار
او اراد به الاكتفاء • اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن محمد بن طحلاء • بفتح الطاء ممدود
عن عثمان بن عبد الرحمن ان اباه اخبره انه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ • زاد
يحيى بالماء اي سمعه يقول يتوضأ يعني يتطهر بالماء • وضوءا • اي طهارة • لما
تحت ازاره • وهو كناية عن موضع الاستنجاء • قال محمد رحمه الله تعالى وبهذا ناخذ
اي نحن معشر العلماء • والاستنجاء بالماء احب الينا من غيره • اي الحجر ومدر • وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى • والجمع بينهما افضل اجماعا خلافا للشيعة حيث لم يكتفوا
بغير الماء ثم اعلم ان الاستنجاء واجب عند الشافعي واحمد ومستحب عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى ومالك في رواية وفي رواية شرط **باب الوضوء من مس الذكر**
اي باب ما ورد في اثباته ونفيه اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي

وقاص عن مصعب بن سعد • زاد يحيى ابن ابي وقاص مصعب هذا سمع اباه وعليا
وابن عمر وروى عنه سماك بن حرب وغيره • قال كنت امسك المصحف اي آخذه
على سعد • اي لاجله حال قرائته غيبا او نظرا وهو ابن ابي وقاص • فاحتككت اي تحت
ازاري • فقال لعلك مسست • بكسر السين الاولى وبفتح اي لمست بكف يدك
ذكرك • اي من غير حايل • فقلت نعم قال قم فتوضأ • قال فقمت فتوضأت ثم
رجعت • وفيه انه يحتمل ان يراد به الوضوء اللغوي وهو غسل اليد فقال لاحتمال ملاقات
ملاقات النجاسة • اخبرنا مالك اخبرني • اي وحدي • ابن شهاب • اي الزهري
عن سالم بن عبد الله • هو القرشي العدوي المدني احد فقهاء المدينة من سادات
التابعين في علمائهم وثقاتهم مات بالمدينة سنة ست ومائة • عن ابيه • اي عبد الله ابن
عمر بن الخطاب شهد الخندق وما بعدها من المشاهد وكان من اهل العلم والورع والزهد
قال جابر بن عبد الله ما منا احد الا مالت به الدنيا ومال بها الا عمر وابنه
عبد الله وقال نافع ما مات ابن عمر حتى اعتق الف انسان او زاد روى عنه خلق كثير • انه
كان يغتسل ثم يتوضأ • فقال له • اي سالم ابنه • اما يجزئك الغسل • اي اما يكفيك
لا سيما مع سبق الوضوء الذي هو السنة • من الوضوء • اي الكاين بعد الغسل
فان الجزء يندرج في الكل • قال بلى • اي يجزئني • ولكني احيانا امس ذكري سهوا او عمدا
للدلك ونحوه فانه اذا غسله حال الاستنجاء يجوز به الاكتفاء • فاتوضأ • اي لذلك المس
قال محمد رحمه الله تعالى لا وضوء • اي لازم • في مس الذكر • اي على اي وجه كان • وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى • اي خلافا للشافعي فانه يقول ينقض بالمس بباطن كفه دون ظاهره
من غير حايل سواء كان بشهوة او بغيرها وهو المشهور عن احمد والراجح من مذهب مالك
انه ان مسه بشهوة انتقض والا فلا واقوى ادلتهم ما رواه مالك واحمد والاربعة
والحاكم عن بسرة بنت صفوان مرفوعا من مس ذكره فليتوضأ • وفي ذلك • اي في دفعه
آثار كثيرة • اي واخبار شهيرة مرفوعة وموقوفة وبها ناخذ لقوتها وكثرتها فانها
بلغت ستة عشر حديثا منها • قال محمد رحمه الله تعالى اخبرنا ايوب بن عتبة التميمي قاضي
اليمامة • وهي غور الحجاز • عن قيس بن طلق • وهو طلق بن علي يكنى ابا علي الحنفي اليماني
ويقال له ايضا طلق بن ثمامة روى عنه ابنه قيس • ان اباه • وهو من الصحابة • حدثه
ان رجلا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن رجل مس ذكره أيتوضأ • قال له
هل هو • اي ما ذكرت • الا بضعة • بفتح الموحدة اي قطعة • منك • اي فحكمه حكم ساير

الاعضاء

كان ابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول ما صليت صلاة منذ مات حماد الا استغفرت له مع والدي وما مددت رجلي نحو داره وبيني وبينها سبع سكك كذا في الخيرات الحسان في مناقب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان • للشيخ الحافظ ابن حجر المكي رحمه الله تعالى

قيل كان محمد بن الحسن رحمهم الله تعالى ابن امرأة ابي حنيفة رحمه الله تعالى حيث كان الاجداد والد محمد وانه تفقه على ابي يوسف رحمه الله تعالى بعد وفات ابي حنيفة رحمه الله تعالى • كذا في جواهر الفقه

ابو حنيفة رحمه الله تعالى كان تلميذ حماد رحمه الله تعالى وحماد كان تلميذ ابراهيم النخعي رحمه الله تعالى وابراهيم كان تلميذ علقمة وعلقمة كان تلميذ عبد الله ابن مسعود رحمهما الله تعالى قيل الفقه زرعه عبد الله ابن مسعود وسقاه علقمة وحصده ابراهيم النخعي وداسه حماد وطحنه ابو حنيفة وعجنه ابو يوسف وخبزه محمد وسائر الناس يأكلون من خبزه • سيوطي

الاعضاء حيث لم ينقض الوضوء شيء من الاجزاء • قال محمد اخبرنا طلحة بن
عمرو المكي اخبرنا عطاء بن ابي رباح • بفتح الراء فموحدة من اجلاء الفقهاء تابعي
مكي قال الاوزاعي مات يوم مات وهو ارضى اهل الارض عند الناس وقال احمد بن
حنبل العلم خزاين يقسمه الله تعالى لمن احب لو كان يخص بالعلم احد لكان بنسب النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم اولى كان عطاء حبشيا انتهى وكان جعد الشعر اسود افطس اشل اعور ثم عمي
مات سنة خمس عشرة ومائة وله ثمان وثمانون سنة سمع ابن عباس وابا هريرة وغيرهما
من الصحابة وروى عنه جماعة • عن ابن عباس قال في مس الذكر وانت • خطاب عام
في الصلوة • والجملة حالية والمعنى ما الحكم في جواب هذا السؤال واعاد قال لطول المقال
قال ما ابالي مسسته • وفي نسخة امسسته اي ذكري • او مسست انفي
حيث لا تفاوت بينهما لا في الصلوة ولا في غيرها • قال محمد اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني
وفي نسخة محمد بن المدني وهو بفتحتين منسوب الى المدينة السكينة • اخبرنا صالح مولى
التوأمة بفتح فسكون فهمزة • عن ابن عباس قال ليس في مس الذكر وضوء • اي واجب
او نقض وضوء • قال محمد اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني اخبرنا الحارث بن ابي ذباب
بضم الذال المعجمة وبالموحدتين • انه سمع سعيد بن المسيب • بفتح الياء اشهر من كسرها
وهو من سادات التابعين جمع بين الفقه والحديث في الزهد والورع والعبادة •
يقول ليس في مس الذكر وضوء • قال محمد اخبرنا ابو العوام • بتشديد الواو البصري
بكسر الباء فصح من فتحها في النسبة بكسر العلم • قال سأل رجل عطاء بن ابي رباح قال
يا ابا محمد • لا يحتسب الهمز ويبدل • رجل مس فرجه • اي ذكره او دبره • بعد ما توضأ
وكذا اذا تغتسل • قال رجل من القوم • اي قبل جواب ابن عطاء • ان ابن عباس
كان يقول ان كنت تستنجسه • اي تعتقد نجاسة ذاته • فاقطعه • فانه لا يجوز لك
الصلوة مع وجوده • قال عطاء بن ابي رباح هذا والله قول ابن عباس • اي بلا
شك ولا شبهة فهذا من باب المطابقة في الجواب اذا كان على وجه الصواب • قال محمد اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد • اي ابن ابي سليمان كوفي يعد من التابعين سمع جماعة من الصحابة روى عنه
شعبة والثوري وغيرهما وكان اعلم الناس برأي ابراهيم النخعي مات سنة عشرين ومائة
عن ابراهيم النخعي • بفتح النون والخاء المعجمة وهو من اجلاء التابعين • عن علي ابن ابي
طالب في مس الذكر قال ما ابالي مسسته او طرف انفي • اي حيث هما عضوان ظاهران
وفي حق المس مستويان • قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود سئل عن الوضوء

اى عن تجديده. مس الذكر. اى ذكره. فقال ان كان. اى ذكرك فى زعمك نجسا بفتح الجيم هو المشهور عند الفقهاء ويراد به عين النجاسة بخلاف كسرها فانه من المتنجس عندهم وهما مصدران فى اصل اللغة. فاقطعه. اى لا تترك له وجودا. قال محمد اخبرنا محل بكسر الميم والحاء المهملة كسجل اسم جماعة من المحدثين. الضبى. بتشديد الموحدة. عن ابراهيم النخعى فى مس الذكر فى الصلوة. اى هل يبطلها بسبب نقض الوضوء منه. قال انما هو بضعة منك. اى قطعة منك كساير اعضائك. قال محمد اخبرنا سلام. بتشديد اللام بن سليم بالتصغير الحنفى. منسوب الى ابى حنيفة بحذف الزوائد كالفرضى. عن منصور بن المعتمر بكسر الميم الثانية. عن ابى قيس عن ارقم بن شرحبيل. بضم ففتح فسكون فكسر موحدة فسكون تحتية. قال قلت لعبد الله بن مسعود انى احك جسدى. اى احيانا. وانا فى الصلوة فامس. بفتح الميم اى فالمس. ذكرى. اى لعذر بى. فهل ينقض وضوئى فقال انما هو بضعة منك. اى كما سبق فى الحديث مرفوعا. قال محمد اخبرنا سلام بن سليم عن منصور بن المعتمر عن السدوسى. بفتح فضم نسبة الى سدوس بن شيبان وبضمتين الى سدوس بن اصبع ابن ابى عبيد بن ربيعة بن نصر بن سعد بن نبهان الطائى ليس فى العرب سدوس بالضم غيره وذكره السيوطى. عن البراء بن قيس قال سالت حذيفة بن اليمان. بكسر النون من غير ياء فى آخره وهو صاحب سر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم روى عنه عمر وعلى وغيرهما من الصحابة والتابعين مات بالمداين وبها قبره سنة خمس وثلثين بعد قتل عثمان باربعين ليلة. عن الرجل مس ذكره فقال انما هو. اى مس ذكره كمسه رأسه قال محمد اخبرنا مسعر بكسر الميم وفتح العين. بن كدام. بكسر الكاف. عن عمير ابن سعد النخعى قال كنت فى مجلس. اى فى اهل مجلس. فيه عمار بن ياسر. وهو عبسى مولى بنى مخزوم وكان من المهاجرين الاولين وشهد بدرا والمشاهد كلها قتل بصفين وكان مع على سنة سبع وثلثين وهو ابن ثلاث وتسعين سنة روى عنه جماعة منهم على وغيره فذكر. بصيغة المجهول اى فذكر بعض اهل ذلك المجلس مس الذكر. اى هل ينقض الوضوء ام لا فقال. اى السائل. انما هو بضعة منك وان لكفك لموضعا غيره. دل على ان الاحتياط فى عدم مسه. قال محمد اخبرنا مسعر بن كدام عن اياد بكسر الهمزة بن لقيط. بفتح فكسر. عن البراء بن قيس قال حذيفة بن اليمان فى مس الذكر مثل انفك. ففيه روايتان فى الحكم متفقتان. قال محمد اخبرنا مسعر بن كدام حدثنا قابوس عن ابى ظبيان. بفتح الظاء المعجمة. عن على بن ابى طالب قال ما ابالى اياه او الذكر مسست او انفى او اذنى قال محمد اخبرنا ابو كدينة. بضم الكاف وفتح الدال المهملة يحيى بن المهلب بتشديد اللام المفتوحة عن ابى اسحق الشيبانى عن ابى قيس عبد الرحمن بن ثروان. بفتح المثلثة وسكون الراء عن علقمة وهو ابن ابى علقمة واسم ابى علقمة بلال مولى عائشة ام المؤمنين روى عن انس بن مالك وعن ابيه وعنه مالك بن انس وغيره. عن قيس قال جاء رجل الى عبد الله بن مسعود فقال انى مسست ذكرى وانا فى الصلوة فقال عبد الله افلا قطعته. اى ان كنت تزعم انه نجس العين فان وجوده مانع لصحة الصلوة. ثم قال. اى عبد الله. وهل ذكرك الا كسائر جسدك اى عضو من اعضائك فلا تفاوت فى مس اجزائك. قال محمد اخبرنا يحيى بن المهلب عن اسمعيل بن ابى خالد عن قيس ابن ابى حازم قال جاء رجل الى سعد بن ابى وقاص احد العشرة المبشرة. قال ايحل لى ان امس ذكرى وانا فى الصلوة فقال ان علمت ان منك اى من جملة اعضائك. بضعة نجسة فاقطعها قال محمد اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثنى جرير بن عثمان عن حبيب بن عبيد عن ابى الدرداء. احد اكابر الصحابة وزهادهم. انه سئل عن مس الذكر فقال انما هو بضعة منك

الوضوء مما غيرت النار

باب الوضوء مما غيرت النار

اعلم ان ما مسته النار كالطعام المطبوخ والخبز لا وضوء منه بالاجماع وحكى عن بعض الصحابة كابن عمر وابى هريرة وزيد بن ثابت ايجاب الوضوء منه وانما اختلف الائمة فى اكل لحم الجزور فقول ابى حنيفة ومالك والشافعى فى الجديد الراجح من مذهبه انه لا ينقض وقال احمد ينقض وهو القول القديم المختار عند بعض الشافعية اخبرنا مالك حدثنا وهب بن كيسان. بفتح فسكون. قال سمعت جابر بن عبد الله من مشاهير الصحابة شهد العقبة الثانية مع ابيه وهو صغير وشهد صفين مع على رضى الله تعالى عنهما ومات بالمدينة آخر الصحابة فى قول. يقول رايت ابا بكر الصديق اكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار مولى ميمونة ام المؤمنين وهو من التابعين المذكورين بالمدينة المكثرين للرواية عن ابن عباس مات سنة سبع وتسعين وله اربع وثمانون. عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اكل جنب شاة. ويحكى كتف شاة قال ابن حجر افاد القاضى اسمعيل ان ذلك كان فى بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهى بنت عم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذكره السيوطى. ثم صلى ولم يتوضأ. اى وضوء للصلوة فقوله عليه السلام توضأوا مما مست النار على ما رواه احمد ومسلم والنسائى عن ابى

هريرة واحمد ومسلم وابن ماجة عن عائشة محمول على انه كان هذا في صدر الاسلام ثم نسخ كبعض
الاحكام او على المعنى اللغوي وهو غسل الفم من الدسومة او مخصوص بلحوم الابل كما قال
به احمد لما رواه ابن ماجة عن ابن عمر مرفوعا توضؤا من لحوم الابل ولا توضؤا من لحوم الغنم وتوضؤا
من البان الابل ولا توضؤا من البان الغنم وصلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في معاطن
الابل. اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر. من مشاهير التابعين جمع بين العلم والزهد
والعبادة وسمع جابر بن عبد الله وانس بن مالك وابن الزبير وروى عنه جماعة
منهم الثوري ومالك مات سنة ثلاثين ومائة وله نيف وسبعون سنة عن محمد بن
ابراهيم التيمي من اجلاء التابعين سمع علقمة بن وقاص وابا سلمة. عن ربيعة. اي ابن ابي
عبد الرحمن تابعي جليل القدر احد فقهاء المدينة اتفاقا سمع انس بن مالك والسائب
ابن يزيد روى عنه الثوري ومالك مات سنة ست وثلاثين ومائة قال بكر بن عبد الله
الصنعاني اتينا مالك بن انس فجعل يحدثنا عن ربيعة وكنا نستزيده من حديثه
فقال لنا ذات يوم ما تصنعون بربيعة هو نائم في ذلك الطاق فجئناه ونبهناه
وقلنا له انت ربيعة قال نعم قلنا الذي تحدث عنك مالك بن انس قال نعم قلنا
كيف حظي بك مالك ولم تحظ انت بنفسك قال اما علمتم ان مثقالا من دولة خير من
حمل علم. عن عبد الله. اذا اطلق عند المحدثين فهو ابن مسعود. انه تعشى. اي اكل طعام
العشاء. مع عمر بن الخطاب ثم صلى. اي العشاء. ولم يتوضأ. وروى يحيى في موطاه
مالك عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد الانصاري ان انس بن مالك قدم
من العراق فدخل عليه ابو طلحة وابي بن كعب فقرب لهما طعاما قد مسته النار
فاكلوا منه فقام انس فتوضأ فقال ابو طلحة وابي بن كعب ما هذا يا انس اعراقية
اي ابالعراق استفدت هذا العلم وتركت عمل اهل المدينة فقال انس ليتني
لم افعل اي لانه توهم الشبهة وقام ابو طلحة وابي بن كعب فصليا ولم يتوضأ.
اخبرنا مالك اخبرني ضمرة. بفتح فسكون. بن سعيد المازني بكسر الزاي نسبة الى
قبيلة بني مازن عن ابان. بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة يصرف ويمنع. بن عثمان
اي ابن عفان وهو تابعي من اهل المدينة سمع اباه وغيره من الصحابة وهو كثير الرواية
روى عنه الزهري وغيره مات بالمدينة زمن يزيد بن عبد الملك. ان عثمان بن عفان
اكل لحما وخبزا فتمضمض وغسل يديه ثم مسحهما بوجهه. كذا في الاصل ولعله معكوس
والمعنى مسح بهما وجهه. ثم صلى ولم يتوضأ. اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري

مدني سمع انس بن مالك والسائب بن يزيد وخلقا سواهما وروى عنه
هشام بن عروة ومالك وشعبة والثوري وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم
كان اماما من ائمة الحديث والفقه مشهورا بالورع والزهد والديانة. قال سألت
عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي بفتحتين منسوب الى بني عدي عن الرجل
اللام للجنس والمراد به الشخص يتوضأ ثم يصيب الطعام قد مسته النار ايتوضأ منه
قال قد رايت ابي اي عامر بن ربيعة وهو ممن هاجر الهجرتين وشهد بدرا وما بعدها
كلها روى عنه نفر مات سنة اثنتين وثلاثين يفعل ذلك اي ما ذكرنا ثم لا
يتوضأ. اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد سبق ذكره عن بشير بضم موحدة
وفتح شين معجمة وسكون تحتية وراء ابن يسار بفتح تحتية وتخفيف سين مهملة
مولى بني حارثة ان سويد بالتصغير ابن النعمان بالضم اول مشاهده بيعة الرضوان يعد في
اهل المدينة اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عام خيبر حصن معروف
قرب المدينة حتى اذا كانوا اي النبي عليه السلام مع اصحابه الكرام بالصهباء بفتح
المهملة والمد وهي ادنى خيبر اي اقرب طرفها مما يلي المدينة وهي على بريد من خيبر و
بين البخاري ان هذه الجملة قول يحيى بن سعيد ادرجت صلوا العصر بفتح اللام
وضم الواو للالتقاء ثم دعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالازواد جمع الزاد
فلم يؤت بصيغة المجهول اي فلم يحضر الا بالسويق وهو دقيق الشعير او
السلت المقلو ذكره السيوطي وفي القاموس السلت بالضم الشعير او ضرب منه
او الحامض منه وفي المصباح السلت قيل ضرب من الشعير ليس له قشر ويكون في
الغور والحجاز ذكره الجوهري وقال ابن فارس ضرب منه رقيق القشر صغار
الحب وقال الازهري حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير فهو
كالحنطة في ملاسته وكالشعير في طبعه وبرودته فامر به اي ببله فثري
بضم مثلثة وتشديد راء ويجوز تخفيفها اي بل بالماء لعدم وجود الخلاء
فاكل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واكلنا اي معه ثم قام الى المغرب اي
صلاته فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ. قال محمد وبهذا ناخذ لا وضوء
مما مست النار اي طبخت بها ولا مما دخل اي في جوف الآدمي انما الوضوء مما
خرج من الحدث اي النجاسة الحقيقية التي يكون موجبا للحدث الحكمي فاما ما
ليس بحدث ليس بنجس فاما ما دخل من الطعام مما مسته النار اولم تمسه بالادمي

قبل وضوء فيه وهو قول ابي حنيفة اي وعامة الفقهاء وفي الشمائل للترمذي الي عطاء بن
يسار اخبره ان ام سلمة اخبرته انها قربت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جنبا
مشويا فاكل منه ثم قام الى الصلوة ولم يتوضا قال حديث صحيح فيكون ناسخا
لحديث توضؤا مما مسته النار ان كان المراد منه الوضوء الشرعي ويوافقه الخبر الصحيح
وكان اخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار انتهى

باب الرجل والمرأة يتوضان من اناء واحد اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن
عمر كان الرجال والنساء يتوضؤن جميعا يريد كل رجل مع امرأته في زمن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اي كان ذلك مشهورا في ذلك العهد وكان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم لا ينكر عليهم فهو من باب الحديث التقريري ان ثبت اطلاعه عليه السلام على فعله
اصحابه الكرام او اراد به اجماع الصحابة في تلك الايام مع قطع النظر عن تقريره
قال محمد لا بأس بان تتوضأ المرأة وتغتسل مع الرجل فان حكمهما واحد بان يأخذ
الماء منه لانهما يتوضان فيه ان بدأت قبله اي سواء ابتدأت المرأة قبله
او بداء اي الرجل قبلها وهو قول ابي حنيفة اي وعامة العلماء وحكي عن احمد انه لا يجوز للرجل ان
يتوضأ من فضل وضوء المرأة ووافق احمد على انه يجوز للمرأة الوضوء من فضل الرجل وفي
الشمائل للترمذي عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من
اناء واحد وهو يحتمل المعية والبعدية وقد بسطت عليه المسائل والدلائل في شرح
الشمائل والله سبحانه وتعالى اعلم باب الوضوء من الرعاف بضم الراء وهو
دم يخرج من الانف وايضا الدم بعينه كذا في القاموس وفي المصباح الرعاف
خروج الدم والظاهر انه المراد ههنا او قيس عليه غيره من النجاسات اخبرنا مالك حدثنا
نافع عن ابن عمر انه كان اذا رعف بفتح العين وبضم وكعني خرج من انفه الدم
رجع اي انصرف من صلاته فتوضا ولم يتكلم لانه في حكم الصلوة ثم رجع الى
مصلاه فبنى على ما صلى وسيأتي الكلام عليه اخبرنا مالك حدثنا يزيد بن عبد الله
ابن قسيط بضم القاف وفتح السين انه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي
اي في حال صلاته فاتى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فانها كانت
اقرب موضع الى المسجد ليقل المشي في اثناء الصلوة فاتي اي فجيء بوضوء بفتح
اي بماء الوضوء فتوضا ثم رجع اي الى مصلاه فبنى على ما قد صلى واعلم ان
المصلي اذا سبقه حدث توضا واتم ولو بعد التشهد عند ابي حنيفة خلافا لهما

حيث قالا اذا قعد تم فرضه وقال مالك والشافعي يستأنف الصلوة لان
الحدث ينافيها والانحراف عن القبلة يفسدها فصار كالحدث العمد ولنا ما
روى ابن ماجة عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من اصابه قيء او رعاف او قلس اي خروج شيء بسبب جشاء او سعلة او مذي
فلينصرف وليتوضا ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لم يتكلم وروى ابن ابي
شيبة نحوه موقوفا على جماعة من الصحابة كالصديق والفاروق والمرتضى وابن
مسعود وغيرهم فان قيل قال الدارقطني الحفاظ يروونه عن ابن ابي مليكة عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم مرسلا وهو الصحيح اجيب بان المرسل حجة عند الجمهور واذا
اعتضد فعند الكل نعم الاستيناف افضل ليقع اداؤه الصلوة على الوجه الاكمل ولان
الخروج عن شبهة النزاع مستحب بالاجماع وقيل المنفرد يستأنف والامام والمقتدي يبنيان
صيانة لفضيلة الجماعة ثم العود الى مكان الصلوة افضل عند الكرخي والفضل لتصير
صلوته مؤداة في مكان واحد وقيل الا اذا حيث توضا افضل ان امكن تقليلا للمشي
وفي نوادر ابن سماعة ان العود يفسد لانه مشي بلا حاجة اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه سئل عن الذي يرعف بضم العين وفتحها فيكثر عليه الدم اي
بحيث لا ينقطع كيف يصلي اي وان كان معذورا الا انه اذا انحنى الى الركوع والسجود
يخشى عليه ان يكثر خروج الدم قال يومي ايماء برأسه في الصلوة اي حال الركوع والسجود
ويجعل ايماءه الى السجود اخفض من ايمائه الى الركوع اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن
المجبر بضم ميم وفتح جيم وتشديد موحدة مفتوحة فراء وانما جعل له المجبر لانه سقط
فتكسر فجبر كذا قاله ابن عبد البر بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب انه رأى سالم بن عبد الله
ابن عمر احد فقهاء المدينة ومن سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم مات بالمدينة سنة ست
ومائة يدخل اصبعه بتثليث الهمزة الموحدة فيكون تسع لغات والمشهور كسر
الهمزة وفتح الموحدة في انفه او اصبعيه اي في انفه والشك الراوي ثم
يخرجها اي اصبعه فيها اي في اصبعه وفي نسخة وفيها شيء اي قليل من دم
اي غير سائل فيفتله بكسر التاء اي فيحركه وينفضه ثم يصلي ولا يتوضا اي بعد قال محمد
وبهذا كله نأخذ اي نحن علماء الحنفية فاما الرعاف فان مالك بن انس كان لا يأخذ بذلك
ويرى اي ويذهب الى انه اذا رعف الرجل في صلاته اي بدم قاطر ان يغسل الدم
ويستقبل الصلوة فاما ابو حنيفة فانه يقول بما روى مالك عن ابن عمر اي كما

في ذلك ابو جعفر

الرجل والمرأة يتوضان من اناء واحد

الوضوء من الرعاف

رعف مثلثة العين والضم ومنع ... قليلة والرعاف خروج الدم ... مصباح

تقدم وعن سعيد بن المسيب اي على ما سبق انه ينصرف فيتوضأ ثم يبني على ما صلى ان لم
يتكلم وهو قولنا اي اصحاب ابي حنيفة واما اذا كثر الرعاف بضم المثلثة اي غلب على
الرجل اي بحيث لم يمكنه دفعه فكان اي من شان الرجل ان او ما بالظهر اي ان اشار
برأسه ايماء ولم يرعف وان سجد اي وكذا ان ركع رعف او ما برأسه ايماء واجزأه
اي كفاه الايماء عن الركوع والسجود وان كان يرعف على كل حال اي سواء سجد وركع
او او ما سجدا اي وركع واما اذا دخل الرجل اصبعه في انفه فاخرج عليها اي على اصبعه
شيئا اي قليلا من دم اي غير سائل فهذا لا وضوء فيه لانه غير سائل ولا قاطر اي
فيكون معفوا عنه وانما الوضوء اي الواجب من الدم مما سال اي الى ما يجب
تطهيره في وضوء او غسل وقطر اي ولو لم يسل متتابعا وهو قول ابي حنيفة ثم
اعلم ان الخارج النجس من غير السبيلين كالرعاف والقيء والفصد والحجامة لا وضوء منه
عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة بوجوب الوضوء بالدم اذا سال وبالقيء
اذا ملأ الفم وقال احمد ان كان كثيرا فاحشا بعض رواية واحدة وان كان يسيرا
فعنه روايتان ومن الادلة لمذهبنا حديث الوضوء من كل دم سائل رواه الدارقطني
وابن وروى ابن ماجة عن عائشة مرفوعا من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف
فليتوضأ ثم ليبن على صلوته وهو في ذلك لا يتكلم وفي مصنف عبد الرزاق انا الثوري
عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله تعالى عنه قال اذا وجد احدكم رزا او رعافا او قيئا
فلينصرف وليتوضأ فان تكلم استقبل وان لم يتكلم اعتد بما مضى والرز بكسر الراء وتشديد
الزاي صوت خفي ذكره السيوطي وفي النهاية انه الغوره **باب الغسل من بول الصبي**
الغسل بالفتح مصدر وبالضم غسل مخصوص وبالكسر ما يغسل به اخبرنا مالك حدثنا
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله اي ابن عتبة بن مسعود كما في موطا يحيى وهو ابن اخي عبد الله
ابن مسعود مدني الاصل سكن الكوفة ادرك زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو من كبار التابعين
سمع عمر بن الخطاب وغيره روى عنه ابنه عبيد الله ومحمد بن سيرين وغيرهما مات في ولاية بشر بن
مروان بالكوفة عن ام قيس بنت محصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين
وبالنون وهي اخت عكاشة بن محصن الاسدي وكانت من المهاجرات الاول وقال ابن عبد البر
اسمها جذامة اي بضم الجيم وبالذال المعجمة وقال السهيلي اسمها آمنة اقول ويمكن
الجمع بان احدهما لقب والآخر علم والله تعالى اعلم انها جاءت بابن لها صغير اي طفل
لم يأكل الطعام اي لصغره الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ابن حجر

في الدم

الغسل من بول الصبي

بضم العين وتشديد الكاف وتخفيفها والتشديد اكثر وبالشين المعجمة. منه

لم اقف

لم اقف على اسمه قال وروى النسائي ان ابنها هذا مات في عهد النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ذكره السيوطي فوضعه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حجره بفتح الحاء
ذكره السيوطي وفي المصباح حجر الانسان بالفتح وقد يكسر حضنه وهو ما بين الابط
الى الكشح وفي القاموس الحجر مثلثة حضن الانسان فبال اي الصغير على ثوبه اي على
ثوب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل المراد به ثوب الصبي قال ابن حجر الصواب
الاول ذكره السيوطي فدعا بماء فنضح عليه اي رش الماء على مكان بوله ولم يغسله
ادعى الاصيلي ان هذه الجملة مدرجة في آخر الحديث من كلام الزهري وكذا روى
معمر عن الزهري وكذا اخرجه ابن ابي شيبة قال فرشه ولم يزد على ذلك وتوقف
ابن حجر فيه قال نعم زاد معمر في روايته قال ابن شهاب فمضت السنة ان يرش
بول الصبي ويغسل بول الجارية اخرجه عبد الرزاق في مصنفه كذا ذكره السيوطي
وفي الجامع الصغير له الغلام ينضح وبول الجارية يغسل رواه ابن ماجة عن ام كرز
قال محمد قد جاءت رخصة في بول الغلام اذا كان لم يأكل الطعام اي على تقدير
عدم الادراج وامر بغسل بول الجارية اي كما في رواية اخرى وغسلهما اي وغسل بولهما
جميعا اي كليهما احب الينا اي احتياطا فوجب لدينا وهو قول ابي حنيفة اي واتباعه
وفي المصباح النضح هو البل بالماء اقول وقد يراد به الغسل الخفيف ويؤيده
ما ذكره السيوطي عن النهاية من ان النضح بمعنى الغسل والازالة ويطلق على الرش
انتهى فهذا يدل على ان اطلاق النضح بمعنى الرش قليل فلا يصح الاستدلال مع
وجود الاحتمال ويقويه ظاهر قوله ايضا اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة
تابعي المدينة المشهور من المكثرين من الحديث المعدود في اكابر العلماء وجلاء التابعين
سمع عبد الله بن الزبير وابن عمر وروى عنه خلق كثير منهم الثوري ومالك بن انس وابن عيينة
عن ابيه وهو عروة بن الزبير بن العوام يروي عن ابيه وامه اسماء وخالته عائشة ام
المؤمنين وغيرهم من كبار الصحابة روى عنه ابنه هشام والزهري وغيرهما وهو من كبار
التابعين واحد الفقهاء من اهل المدينة عن عائشة انها قالت اتي النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم بصبي قال ابن حجر يظهر لي ان المراد به ابن ام قيس المذكور في الحديث السابق
ويحتمل ان يكون الحسن بن علي او الحسين فقد وقع لهما ايضا ذلك كما اخرجه الطبراني
في الاوسط من حديث ام سلمة وغيرها ذكره السيوطي لكن التعبير بصبي يؤيد الاول
فتأمل فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه باسكان المثناة اي اتبع رسول الله صلى الله

حضنه

اي الكشح

اي يرش

مطلب

قيس

تعالى عليه وسلم البول الماء اى صبه عليه وسلم فاتبعه ولم يغسله اى لم يبالغ فى غسله قال ابن
المنذر فنضحه عليه اى ثم غسله قال محمد وبهذا ناخذ نتبعه اى الماء اياه اى البول غسلا
اى نغسله لا نرشه حتى ننقيه من الانقاء او التنقية حتى نزيله وهو قول ابى حنيفة وقال
الشافعى واحمد يكفى فى بول الطفل الذى لم يطعم ولم يشرب الا اللبن الرش بالماء وتعين
فى بول الصبية الغسل لورود النضح فى بول الصبى دون الصبية واجاب الطحاوى ان
النضح الوارد فى بول الصبى المراد به الصب لما روى هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
قالت اتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فبال عليه فقال صبوا عليه الماء صبا قال
فعلم منه ان حكم بول الغلام الغسل الا انه يجزى فيه الصب وحكم بول الجارية ايضا الغسل
الا انه لا يكفى فيه الصب لان بول الغلام يكون فى موضع واحد لضيق مخرجه وبول
الجارية يتفرق فى مواضع لسعة مخرجها **باب الوضوء من المذى** هو بفتح الميم وسكون
الذال المعجمة وتخفيف التحتية ماء ابيض رقيق يخرج عند الملاعبة وتذكر المجامعة اخبرنا
مالك اخبرنى سالم ابو النضر بالضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بن معمر بفتح الميمين التيمى
عن سليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واخوه عطاء بن يسار
من اهل المدينة وكبار التابعين كان فقيها فاضلا ثقة عابدا ورعا حجة وهو احد الفقهاء
السبعة مات سنة سبع ومائة وهو ابن ثلث وسبعين سنة عن المقداد بن الاسود
بكسر الميم صحابى جليل وهو المقداد بن عمرو الكندى وذلك ان اباه حالف كندة فنسب
اليها وانما سمى ابن الاسود لانه كان حليفه او لانه كان فى حجره وقيل بل كان عبدا فتبناه وكان
سادسا روى عنه على وطارق بن شهاب وغيرهما مات بالجرف على ثلثة اميال من المدينة فحمل
على رقاب الناس ودفن بالبقيع سنة ثلث وثلاثين وهو ابن سبعين ان على بن ابى
طالب رضى الله تعالى عنه امره قال ابن عبد البر سليمان لم يسمع من المقداد ولا من على لانه بين
سليمان وعلى فى هذا الحديث ابن عباس اخرجه مسلم والنسائى عن سليمان بن يسار عن ابن عباس
قال قال على ارسلت المقداد ان يسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الرجل
اى جنسه اذا دنى من اهله اى قرب من امرأته او جاريته بقصد ملاعبة او مجامعة
فخرج منه اى من الرجل المذى ماذا عليه اى من الوضوء او الغسل فان عندى اى تحت
عصمتى ابنته اى فاطمة رضى الله تعالى عنها وانا استحيى ان اسأله اى النبى عليه السلام
بلا واسطة فقال المقداد فسألته اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك فقال اذا
وجد اى علم احدكم ذلك اى المذى فى بدنه فلينضح بكسر الضاد وفتحها ليغسل فرجه

الوضوء من المذى
ويجوز كسر الذال وتشديد التحتية
صح

اذاه

اى ذكره ان كان وقبله ان كان امرأة قال فى النهاية النضح بمعنى الغسل ويطلق
على الرش ذكره السيوطى هنا فهذا حجة لنا فى الحديث السابق وليتوضأ وضوءه
للصلوة اى اذا اراد ان يصلى واتفق فى بعض مجالس الحديث ان الشيخ ابا حيان
قرأ هذا الحديث بفتح الضاد فرد عليه بعض حضار المجلس وقال نص النووى انه بالكسر
فقال الشيخ حق النووى ان يستفيد هذا منى والذى قلت هو القياس قال
الزركشى وكلام الجوهرى يشهد لما قاله النووى لكن نقل عن صاحب الجامع ان الكسر لغة
وان الافصح الفتح ذكره السيوطى قلت ويؤيد النووى كلام القاموس وضياء الحلوم
لكن فى المصباح نضحت الثوب نضحا من بابى ضرب وفى منع ولعل النووى نص
على الكسر بناء على الرواية فلا ينقض عليه القياس فى الدراية اخبرنا مالك اخبرنى
زيد ابن ابى سلمة عن ابيه اى ابو سلمة روى عن عمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى
القرشى احد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه فى المدينة على قول ومن مشاهير التابعين
واعلامهم وهو ممن غلبت عليه كنيته ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال
انى لاجده اى المذى يتحدر بتشديد الدال اى يقطر وينزل منى مثل الخريزة
بضم وفتح الراء فتحتية ساكنة فزاى تصغير الخرزة وهى الجوهرة وفى رواية عنه مثل
الجمانة بضم الجيم وهى اللؤلؤة ذكره السيوطى فاذا وجد احدكم ذلك اى المذى
فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلوة قال الرافعى هذا يقطع احتمال الحمل
على الوضاءة اللغوية بغسل الفرج فان غسل العضو الواحد قد يسمى وضوءا كما ورد
ان الوضوء قبل الطعام ينفى الفقر والمراد غسل اليد ذكره السيوطى قال محمد وبهذا
ناخذ يغسل اى الشخص موضع المذى اى حيث اصابه من بدن او ثوب ويتوضأ وضوءه
للصلوة اى عند ارادتها وهو قول ابى حنيفة ولا نظن خلافا للمسألة وانما الخلاف فى
القدر المعفو عنه كما هو مقرر فى محله اخبرنا مالك اخبرنا الصلت بن زييد بضم
الزاى وتحتيتين مصغرا ذكره السيوطى وكانه تصغير زيد او زياد انه سأل عن سليمان بن
يسار عن البلل اى على رأس الذكر يجده اى ولم يجزم به بل يشك فيه ويتوهم فقال
انضح اى رش ما تحت ثوبك اى ازارك او سروالك بالماء واله عنه امر من
لهى يلهى كرضى يرضى اى واشغل عنه بغيره دفعا للوسواس عن نفسه ولعل هذا ماخوذ
من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا توضأت فانتضح رواه ابن ماجة عن ابى هريرة
وروى احمد وابو داود والنسائى وابن ماجة والحاكم عن الحكم بن سفيان انه عليه السلام كان

زيد بن اسلم
عن ابيه
صح

ينظر

الخريزة

حمل صح

وضوءه

وهذا

سأل سليمان بن
يسار صح

اذا توضأ اخذ كفا من ماء فنضح به فرجه قال محمد وبهذا نأخذ اذا كثر ذلك من الانسان
اي في عمره او فيما ابتلي به بخلاف النادر من وقوعه كما حقق في مسئلة الشك في الصلوة
وادخل الشيطان عليه فيه الشك واراد تشويش الخاطر بالوسوسة في الصلوة وغيرها
فلا يلتفت اليه فان هذا اصعب عليه وهو قول ابي حنيفة واعلم انهم اتفقوا على ان من
تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه باق على طهارته الا مالكا فان ظاهر مذهبه
انه يبني على الحدث ويتوضأ وقال الحسن ان شك في الحدث وهو في الصلوة يبني
على تيقنه ومضى في صلاته وان كان في غير الصلوة اخذ بالشك وهذا التفصيل حسن و
جمع مستحسن **باب الوضوء مما تشرب منه السباع وتلغ فيه** السباع بكسر
السين جمع السبع بفتح وضم ويسكن وبه قرئ شاذا وهو الحيوان المفترس كالاسد و
الفهد والذئب والجمهور على حرمة اكلها لحديث نهي عن كل ذي ناب من السباع فاكله
حرام وقال مالك يكره ولا يحرم لظاهر قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الآية
واجيب عنه بان الآية ليس فيها الا الاخبار بانه لم يجد في ذلك الوقت محرما
الا المذكورات ثم اوحي بتحريم كل ذي ناب من السباع فوجب قبوله والعمل به هذا
ويقال ولغ الكلب في الاناء وفي الشراب ومنه يلغ كيهب شرب ما فيه باطراف لسانه او
ادخل لسانه فيه فحركه كذا في القاموس وفي المصباح ولغ الكلب كمنع شرب وسقوط
الواو كما في يقع وكوعد وورث لغة ويولغ كيوجل لغة ثم سؤر السباع نجس عند
ابي حنيفة واحمد ووافقهما الشافعي في سؤر الكلب والخنزير وقال مالك بطهارة السؤر
مطلقا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم بن الحارث التيمي عن يحيى ابن عبد الرحمن
احد اكابر التابعين بن حاطب ابن ابي بلتعة بفتح موحدة وسكون لام وفتح فوقية
وحاطب هذا شهد بدرا والخندق وما بينهما من المشاهد مات سنة ثلاثين بالمدينة
ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه خرج في ركب اي جمع راكب فيهم اي في جملتهم عمرو بن
العاص اسلم سنة خمس من الهجرة وولاه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على عمان فلم يزل
عليها حتى قبض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعمل لعمر وعثمان ومعاوية وهو الذي افتتح
مصر لعمر ولم يزل عاملا له عليها الى آخر وفاته واقره عثمان عليها نحوا من اربعين سنة
وعزله ثم اقطعه اياها معاوية لما صار الامر اليه فمات بها سنة ثلاث واربعين
وله تسع وتسعون سنة حتى وردوا حوضا اي مروا على بركة ماء فقال عمرو بن العاص
يا صاحب الحوض هل ترد حوضك اي هل تدخل عليه السباع لاجل الشرب منه حتى

الوضوء مما تشرب منه السباع وتلغ فيه

ذ به ۴

كتبغ ۴

عثمان ۴

ان سلوك الادب اولى ... وعبد الرحمن ... الاحمل مصباح

تمتنع عنه فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا اي واتركنا على الشبهة فانا
نرد على السباع وترد علينا وهذا بظاهره يؤيد مذهب مالك من ان الماء طهور لا
ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه سواء كان قليلا او كثيرا ويؤيده حديث الماء
لا ينجسه شيء رواه الطبراني في الكبير والاوسط والشافعي والطيالسي واحمد بن
حنبل والدارقطني والبيهقي والضيا والنسائي وابن حبان والطحاوي والحاكم عن جماعة
من الصحابة وفي رواية للدارقطني الماء طهور الا ما غلب على ريحه او على طعمه واما عندنا
غيره فاما محمول على ان اليقين الاصلي لا يزول بالشك العارضي واما على ان الماء
كان كثيرا قدر القلتين او اكثر قال محمد اذا كان الحوض عظيما اي وسيعا وماؤه كثيرا بحيث
ان حركت منه ناحية لم تتحرك الناحية الاخرى وقدر بعشر في عشر لا تحسر ارضه بالغرف
لم يفسد ذلك الماء ما ولغ فيه من سبع كاسد وضبع وكذا خنزير وكلب ولا ما وقع
فيه من قذر بفتحتين اي عين نجاسة الا ان يغلب على ريح او طعم وفي معناهما اللون
فاذا كان حوضا صغيرا اي ولو قلتين وتعريفه ان حركت منه ناحية تحركت الناحية الاخرى
فولغ فيه السباع او وقع فيه القذر لا يتوضأ منه بصيغة الخطاب المعلوم او الغائب
المجهول كذا قوله الا ترى ان عمر بن الخطاب كره ان يخبره ونهاه عن ذلك وهذا
كله قول ابي حنيفة ... خلافا لغيره **باب الوضوء بماء البحر** اخبرنا مالك حدثنا
صفوان بن سليم بالتصغير تابعي جليل القدر من اهل المدينة مشهور روى عن انس بن
مالك ونفر من التابعين وكان من خيار عباد الله الصالحين ويقال انه لم يضع جنبه على
الارض اربعين سنة وجبهته نقبت من كثرة السجود وكان لا يقبل جوائز السلطان
ومناقبه كثيرة روى عنه ابن عيينة وغيره عن سعيد بن سلمة الازرق عن المغيرة بن ابي بردة
بضم موحدة فراء ساكنة فدال مهملة قال الترمذي سألت البخاري عن حديث مالك
هذا فقال هو صحيح قال قلت هشيم يقول فيه المغيرة بن ابي برزة بفتح موحدة ثم زاي
فقال وهم فيه ذكره السيوطي وزاد يحيى وهو من بني عبد الدار وقال ابن وضاح
ليس هو من بني عبد الدار ولذا لم يتعرض له محمد بن الحسن في موطائه وقال السيوطي
ليحيى عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل بني الازرق عن المغيرة بن ابي
بردة وهو من بني عبد الدار انه سمع ابا هريرة قال الرافعي روى الحديث بعضهم عن
المغيرة عن ابيه عن ابي هريرة قال ولا يوهم ذلك ارسالا في اسناد الكتاب فان فيه
ذكر سماع المغيرة عن ابي هريرة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

مطلب

الوضوء بماء البحر

موطاه ۴

قال ۴

ارسالا ۴

من ابي هريرة ۴

قال الرافعي يذكر انه كان من بني مدلج بطن من كنانة قال السيوطي وهو كذا في مسند احمد فقال
انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء اي بقدر الاكتفاء فان توضأنا به عطشنا بكسر
الطاء اي نحن او رفقاؤنا افنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
هو اي البحر الطهور ماؤه بفتح الطاء اي البالغ في الطهارة ومنه قوله تعالى وانزلنا
من السماء ماء طهورا ويلزم منه ان يكون مطهرا الحلال ميتته وليحيى الحل ميتته وفي رواية
ابن ماجه عن ابي هريرة البحر الطهور ماؤه الحل ميتته قال الرافعي لما عرف صلى الله تعالى
عليه وسلم اشتباه الامر على السائل في ماء البحر اشفق عليه ان يشتبه عليه حكم ميتته وقد
يبتلى بها راكب البحر فعقب الجواب عن سؤاله ببيان حكم الميتة قال والحل بمعنى الحلال وقد
ورد بلفظ الحلال في بعض الروايات قال السيوطي اخرجه الدارقطني من حديث جابر بن عبد الله
وانس وعبد الله بن عمرو قال محمد وبهذا ناخذ ماء البحر طهور اي طاهر مطهر كغيره من المياه
اي مياه الارض والسماء على اصلهما وهو قول ابي حنيفة والعامة اي جمهور العلماء خلافا
لبعض السلف

باب المسح على الخفين

في ايراد لفظ التثنية ايماء الى عدم جواز المسح
على خف واحد اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب الزهري عن عباد بن زياد من ولد المغيرة
ابن شعبة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال السيوطي ليحيى عن عباد بن زياد وهو من
ولد المغيرة بن شعبة عن ابيه المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث قال ابن
عبد البر قال مالك عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة لم يختلف رواة الموطأ عنه
في ذلك وهو غلط لم يتابعه احد من رواة ابن شهاب ولا غيرهم عليه وليس هو من ولد المغيرة بن
شعبة ويقال له عباد بن زياد ابن ابي سفيان والصواب عن عباد بن زياد عن عروة وحمزة
ابني المغيرة عن ابيهما قال ابن عبد البر وزاد يحيى شيئا لم يقله احد من رواة الموطأ
فقال عن ابيه المغيرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذهب لحاجته زاد مسلم وابو داود
قبل الفجر في غزوة تبوك بالصرف وبمنع وكانت سنة تسع في رجب وهي آخر غزواته صلى الله
تعالى عليه وسلم بنفسه وهي من اطراف الشام المقارنة للمدينة قيل سميت به لانه صلى الله تعالى عليه وسلم
رأى قوما من اصحابه يبوكون عين تبوك اي يدخلون فيها القدح ويحركونه ليخرج الماء فقال
مازلتم تبوكونها تبوكا قال اي الراوي فذهبت معه بماء اي للاستنجاء او للوضوء فجاء هو
قال اي الراوي فجاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فسكبت عليه اي صببت ماء الوضوء
على يديه وهذا يدل على جوازه بل على استحبابه خلافا لمن قال بكراهته معللا بالمشاركة في امر
الطاعة ويدفع بانه من باب التعاون على البر مقدار الاستطاعة قال اي الراوي

فغسل

توضأنا

المغيرة

المسح على الخفين

قلت كذا في مسند احمد وعند الطبراني ان اسمه عبد الله وفي رواية عند ابن مندة وعند ابن المدلجي المعوكي اي الملاح وعند ابن عبد البر انه الفراسي سيوطي

الفراس كشداد قرية قرب الطائف قاموس

المدلجي بميم مضمومة فدال مهملة ساكنة فلام مكسورة فجيم نسبة الى مدلج بطن من كنانة سيوطي

فغسل وجهه لعله ترك السنن اختصارا لكمال وضوحه او تركها عليه السلام لقلة ماء
فعلى هذا يحتمل انه غسل وجهه مرة كما هو ظاهر الاطلاق ثم ذهب اي شرع واراد يخرج يديه
اي من كميه فلم يستطع اي لم يقدر عليه من ضيق كمي جبته قيل الجبة ثوبان بينهما قطن
محشوا الا ان يكون من صوف فقد يكون واحدة واستدل به على ان الضيق الكمين
مندوب في السفر وفي الجملة دل على جوازه واشعر بان العادة المستمرة على وسعه
فاخرجهما من تحت جبته اي من داخلها من طرف ذيلها فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على الخفين
بيانا لقراءة الجر في ارجلكم باعتبار الوقتين والحالتين ثم جاء رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اي الى محله والمعنى انه رجع في حلة وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم اي الصحابة
الموجودين هناك قد صلى بهم سجدة اي ركعة زاد احمد قال المغيرة فاردت تأخير
عبد الرحمن بن عوف فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دعه وقال المغيرة قال
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين صلى خلف عبد الرحمن بن عوف ما قبض نبي قط حتى
يصلي خلف رجل صالح من امته فصلى معهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم صلى الركعة
التي بقيت ففزع الناس اي لاجل النبي عليه السلام ثم قال لهم قد احسنتم ولفظ مسلم
وابو داود ثم صلى الركعة الثانية ثم قام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ففزع المسلمون فاكثروا
التسبيح لانهم سبقوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالصلوة فلما سلم رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال لهم قد اصبتم او قد احسنتم قال السيوطي فبهذا ظهر ان في رواية
مالك حذفا كثيرا قيل وحكمة عدم تقدمه عليه السلام ههنا مع تقدمه في قضية ابي بكر ان
عبد الرحمن كان ركع ركعة فترك صلى الله تعالى عليه وسلم التقدم لئلا يختل ترتيب صلوة
القوم بخلاف قضية ابي بكر فانه عليه السلام جاء قبل ان يركع نعم وقع لابي بكر التأخر
مع الاشارة له بعدم التأخر وعبد الرحمن لم يتأخر ووجه ذلك ان ابا بكر فهم ان
سلوك الادب اولى من امتثال الامر وعبد الرحمن فهم ان امتثال الامر اولى والاول
الاكمل فتأمل اخبرنا مالك حدثنا سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش بالتصغير انه قال
رأيت انس بن مالك اتى قباء فبال بمد وداود تقصر ثم اتي اي جيء بماء فتوضأ
فغسل وجهه ويديه الى المرفقين اي معهما ومسح برأسه ثم مسح على الخفين ثم صلى وفي
الاسناد لا بفعل الصحابة بعده عليه السلام ايماء الى ان المسح على الخفين ليس من منسوخ
الاحكام اخبرنا مالك حدثنا نافع وعبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر قدم الكوفة
على سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة وهو اميرها اي بتولية عمر فرآه عبد

ندب

فاخرجهما

قد صلى به

احسنتم

قيل الجبة ثوبان بينهما قطن الا ان يكون من صوف فقد يكون واحدة غير محشوة ابن حجر المكي رحمه الله تعالى

مطلب

سلم عبد الرحمن

وهو يمسح على الخفين فانكر اى ابن عمر ذلك اى المسح عليه اى على سعد فقال له اى سعد
سل اباك يعنى عمر اذا قدمت عليه اى فانه اعلم منى ومنك فنسى عبد الله ان يسأله
اى اباه حين رجع اليه حتى قدم سعد فقال اى سعد اسألت اباك فقال لا فسأله
عبد الله اى بعد ذلك فقال اذا ادخلت رجليك فى الخفين وهما طاهرتان
اى عند وجود الحدث بعد المسح فامسح عليهما قال عبد الله وان جاء اى ولو جاء
احدنا من الغائط قال اى عمر وان جاء احدكم من الغائط اخبرنا مالك اخبرنى
نافع ان ابن عمر بال بالسوق سمى به لان الناس يساقون اليه او يقومون على
سوقهم لديه وقيل اسم الموضع وقيل هو بالفتح اسم موضع ثم توضأ فغسل وجهه ويديه
ومسح برأسه ثم دعى لجنازة بفتح الجيم وكسرها حين دخل المسجد ليصلى عليه اى على
صاحب الجنازة وهى السرير الذى يوضع عليه الميت فمسح على خفيه ثم صلى اى
على الجنازة ومن المعلوم ان لا فرق بين صلوة الجنازة وغيرها من الصلوات
فى اعتبار شرائطها اخبرنا مالك اخبرنى هشام بن عروة عن ابيه اى عروة
انه رأى اباه اى الزبير بن العوام احد العشرة المبشرة يمسح على الخفين على ظهورهما
اى على ظهور القدمين فقط كما بينه بقوله لا يمسح بطونهما قال ثم يرفع العمامة
بكسر العين فيمسح برأسه اى على كله او بعضه وفى نسخة قال فرفع العمامة فمسح برأسه
قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابى حنيفة اى واتباعه ويرى المسح للمقيم يوما
وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها للمسافر كما ورد فى كثير من الاخبار والآثار كادت
ان يكون متواترة وبه قاله الجمهور وقال مالك بن انس رض فى رواية لا يمسح المقيم
على الخفين اى ويمسح المسافر عليهما ولا توقيت فى مسحهما عنده مسافرا كان او
مقيما وعامة هذه الآثار اى اكثر هذه الآثار المسطورة فى الموطا التى روى مالك فى
المسح انما هى فى المقيم ثم قال اى مالك مع ذلك لا يمسح المقيم على الخفين وحاصل
انهم اجمعوا على جواز المسح فى الجملة وانما خالف فى المسئلة الخوارج الشنيعة و
الشيعة باب المسح على العمامة والخمار خمار المرأة بالكسر ما تخمر به رأسها اى
يتغطى اخبرنا مالك قال بلغنى قال سفيان اذا قال مالك بلغنى فهو اسناد قوى
عن جابر بن عبد الله وهما انصاريان انه سئل عن العمامة اى عن المسح عليها هل يجوز
فقال لا اى لا يجوز حتى يمس الشعر الماء اى يصيب الشعر بالنصب على انه مفعول
مقدم الماء بالرفع فاعل قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة واعلم ان المسح على العمامة

دون

سميت السوق سوقا لقيام الناس غالبا فيه على سوقهم وقيل لان المبيعات تساق اليها كذا فى مشارق عياض
مصباح

السوق يذكر ويؤنث قال ابو اسحق السوق التى يباع فيها مدينة والتذكير خطأ لانه قيل سوق نافقة ولم يسمع نافق
مصباح

السوق معروفة والسوق جمع ساق قال الله تعالى السوق والاعناق
ضياء الحلوم

الساق ما بين الكعب والركبة
قاموس

الجوهرى السوق مؤنث وتذكر اهل الحجاز يؤنثون السوق والطريق والصراط والسبيل والزقاق وتميم يذكرونها
قاموس

السوق معروفة وقيل السوق اسم موضع وقيل السوق بالفتح اسم موضع
مغرب

الخفين

المسطورة

تخمر
تغطى

قال سفيان اذا قال مالك بلغنى فهو اسناد قوى
مغرب

المسح على العمامة وعلى الخمار

مطلب

دون الرأس بغير عذر لا يجوز عند ابى حنيفة ومالك والشافعى وقال احمد بجوازه بشرط
ان يكون تحت الحنك منها شئ رواية واحدة وهل يشترط ان يكون قد لبسها على
طهر عنه روايتان وعنه فى مسح المرأة على قناعها المستدير تحت حلقها روايتان اخبرنا
مالك حدثنا نافع قال رأيت صفية ابنة وفى نسخة بنت ابى عبيد زوجة امرأة
عبد الله بن عمر انتهى وهى اخت المختار ابن ابى عبيد ادركت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
وسمعت منه ولم تروعنه وروت عن عائشة وحفصة وروى عنها نافع مولى ابن عمر
انها كانت تتوضأ وتنزع خمارها اى تقلعه او تبعده ثم تمسح برأسها قال نافع
انا يومئذ اى حينئذ كانت تفعل ذلك صغير اى لكن احفظه قال محمد وبهذا نأخذ لا يمسح
بصيغة المجهول على الخمار ولا العمامة بلغنا ان المسح على العمامة وفى معناها الخمار
كان اى فى صدر الاسلام فترك اى كبعض الاحكام وهو قول ابى حنيفة والعامة
من فقهائنا وكذا جمهور سائر الفقهاء على ما تقدم والله سبحانه وتعالى اعلم
باب الاغتسال من الجنابة اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا اغتسل
من الجنابة اى من اجلها وبسببها افرغ اى صب الماء على يده اليمنى فيغسلها اى مع
اليسرى ثم غسل فرجه اى بيساره ومضمض واستنشق بيمينه فيهما الا انه يستنثر
باليسار وهما فرضان فى الغسل عندنا سنتان عند غيرنا كما فى الوضوء عند الجمهور
وقال احمد بوجوبهما فيهما وهو رواية عن مالك وغسل وجهه ونضح اى رش
الماء فى عينيه اى فى داخلهما قال العينى من علمائنا انه سقط غسل داخل العينين
واصول شعر الحاجبين واللحية والشارب وقيل غسل العين توجب العمى وقال
ابن عبد البر لم يتابع ابن عمر على النضح فى العين احد قال وله شدائد حمله عليها
الورع قال وفى اكثر الموطات سئل مالك عن ذلك فقال ليس عليه العمل ذكره
السيوطى ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى اى الى مرفقيهما ثم غسل رأسه فى الاحاديث
المشهورة والروايات المسطورة انه يمسح رأسه ثم يغسل رجليه لكن لا فى المستنقع
بان يكون على لوح او حجر والا فيؤخر غسلهما الى ما بعد الغسل وافاض الماء اى
صبه على جلده اى جميع اعضاء بشرته واجزاء بدنه فيبدأ برأسه ثم جنبه
الايمن ثم طرفه الايسر وقيل يبتدئ باليمين ثم باليسار ثم بالرأس قال محمد و
بهذا كله نأخذ الا النضح فى العينين فان ذلك ليس بواجب على الناس
بل ولا سنة فى حقهم فى الجنابة اى ففى الحدث اولى لان آية الوضوء اغسلوا

طهر

فيغسلها
معه

ثم غسل
ستمه

الاغتسال من الجنابة

اى بسبب الجنابة
سيوطى

مطلب

وقال لا يدخل الملائكة بيتا فيه صورة واى كلب ولا جنب رواه على رضى الله تعالى عنه وعن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ثلاثة لا يقربهم الملائكة جيفة الكافر والمتضمخ بالخلوق والجنب
مصابيح

الخلوق نوع من الطيب المتخذ من الزعفران
مغرب

وآية الغسل فاطهروا بصيغة المبالغة ولذا قال علماؤنا الوضيئة المضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء لانهما من وجه داخلان في حد الوجه من حيث انهما ظاهران ومن وجه خارجان من حيث انهما باطنان فروعي فيهما الوجهان والله المستعان وهو قول ابي حنيفة ومالك بن انس والعامة اي عامة علماء الامة

باب الرجل تصيبه الجنابة من الليل

اي بعض اجزاء الليل اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه ذكر لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل اما بالجماع واما بالاحتلام قال توضأ واغسل ذكرك ونم بفتح النون اي ارقد وهذا امر استحباب ويقوم مقام الوضوء التيمم ايضا لما ورد في بعض الروايات انه عليه السلام كان يتوضأ احيانا وينام بلا وضوء احيانا وروى الطبراني في الاوسط عن عائشة انه عليه السلام كان اذا واقع بعض اهله فكسل ان يقوم ضرب يده على الحائط فتيمم قال محمد وان لم يتوضأ ولم يغسل ذكره حتى ينام فلا باس بذلك ايضا الا انه اذا خاف تلويث الثوب بالبلل فيتعين ان يغسل ذكره او يلفه بخرقة صيانة عن تنجيسه قال محمد لعله اعاد لتغير سنده اخبرنا ابو حنيفة عن ابي اسحق السبيعي بفتح فكسر هذا هو المشهور وقال السيوطي مثلثة نسبة الى سبيع بطن من همدان ومحله بالكوفة وفي اسماء الرجال لصاحب المشكوة هو عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي رأى عليا وابن عباس وغيرهما من الصحابة وسمع البراء بن عازب وزيد بن ارقم روى عنه الاعمش والثوري وهو تابعي مشهور كثير الرواية ولد لسنتين من خلافة عثمان بن عفان ومات سنة تسع وعشرين ومائة وضبط السبيعي كما قدمنا عن الاسود بن يزيد وهو من اجلاء التابعين عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصيب من اهله اي من نسائه بالمجامعة ثم ينام ولا يمس ماء اي لغسل ذكره ولا للوضوء ولا الغسل بل ربما يتيمم وربما تركه ايضا لبيان الجواز وشفقة على الامة حيث جعل في الامر السعة فان استيقظ من آخر الليل عاد اي الى الجماع ثانيا يعني احيانا واغتسل اي غسلا واحدا قال محمد فهذا الحديث ارفق بالناس اي من الحديث السابق وهو قول ابي حنيفة والظاهر انه لا خلاف فيه لاحد

باب الاغتسال يوم الجمعة

اي لصلاتها على الاصح اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله تعالى عليه وسلم قال اذا اتى احدكم بالرفع الجمعة بالنصب وهو بضمتين ويسكن الميم والمعنى اذا حضر يومها او اراد ان يحضر صلاتها وجوز نصب احدكم ورفع الجمعة والمعنى اذا ادركه يومها او صلاتها فليغتسل اي استحبابا والحديث رواه

الشيخان

(هامش: الرجل تصيبه الجنابة من الليل)

(هامش: السبيعي ... من الكوفة)

(هامش: حديث العجز احدكم ان يجامع اهله في كل يوم جمعة كان له اجرين اجر غسله واجر غسل امرأته اخرجه البيهقي في الشعب من حديث ابي هريرة. سيوطي)

الشيخان والنسائي عن ابن عمر ايضا وفي حديث ابي هريرة العجز احدكم ان يجامع اهله في كل يوم جمعة فان له اجرين اجر غسله واجر غسل امرأته اخرجه البيهقي في الشعب اخبرنا مالك حدثنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب اي ثابت على كل محتلم اي بالغ والحديث رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابي سعيد ايضا واستدل مالك بظاهره على ان غسل الجمعة فرض وبه قالت الظاهرية والجمهور على انه سنة مؤكدة قال النووي المراد بالوجوب وجوب اختيار كقول الرجل لصاحبه حقك واجب علي وسيأتي ما يدل على تعيين التاويل اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن ابن السباق بفتح السين المهملة وتشديد الموحدة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال السيوطي وصله ابن ماجة من طريق صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عبيد بن السباق عن ابن عباس به واسم ابن السباق عبيد وهو من ثقات التابعين بالمدينة واشرافهم قال يا معشر المسلمين هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين اي لهذه الامة قال ابو سعيد في شرف المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم خص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيوم الجمعة عيدا له ولامته قال ابن عبد البر في الحديث دليل على ان من حلف ان يوم الجمعة يوم عيد لم يحنث وكذا لو حلف على فعل شيء يوم عيد ولا نية له فانه يفعله يوم جمعة فاغتسلوا اي لحضور صلوة الجمعة ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه بل ينفعه لانه سنة وعليكم بالسواك اي خصوصا يوم الجمعة لزيادة النظافة اخبرنا مالك اخبرنا المقبري بفتح الميم وضم الموحدة وبفتحها نسبة الى المقبرة لكثرة زيارته اياها واسمه سعيد عن ابي هريرة انه قال غسل يوم الجمعة اي ليومها او صلاتها على خلاف في ذلك يتفرع مسائل ههنا لك واجب على كل محتلم اي مكلف كغسل الجنابة اي في الصفة والكيفية اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان لا يروح الى الجمعة اي لا يريد الرواح الى صلاتها الا اغتسل اي وجوبا او استحبابا اخبرنا مالك اخبرني الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه اي عبد الله بن عمر قال السيوطي ترك يحيى لفظ عن ابيه في موطائه فذكره عن مالك مرسلا والصواب ذكره كما ذكره اصحاب الزهري عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعني عثمان بن عفان كما بينه غيره وقد دخل المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب الناس جملة حالية ولعل المعنى

(هامش: كان له — حقك — سعد — بيوم — يضره — يمسه — موطائه — رواه)

(هامش: وابن سراقة في الاعداد. سيوطي)

وهو يريد ان يخطب فقال اي عمر منكرا عليه آية ساعة هذه وهو استفهام انكار و
توبيخ على تأخره الى هذه الساعة وفي تاريخ ابن عساكر بسند ضعيف عن ابن عباس ان بسنده
اول من قدر النهار اثنتي عشرة ساعة وكذا الليل سيدنا نوح عليه السلام حين الصلوة ۴
كان في السفينة على ما ذكره السيوطي في حاشيته على البخاري فقال الرجل وهو عثمان
اعتذارا انقلبت من السوق اي انصرفت منها بهذا الزمان وكان الصحابة يكرهون
ترك العمل يوم الجمعة على مخالفة اليهود وتعظيم السبت والنصارى الاحد كما ذكره
السيوطي فسمعت النداء اي الاذان فما زدت اي في التوقف على ان توضأت
اي لضيق الوقت ثم اقبلت اي توجهت وجئت قال عمر والوضوء بالنصب
اي واخترت الوضوء دون الغسل ايضا والمعنى ما اكتفيت بتأخير الوقت
وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء او بالرفع على
انه مبتدأ خبره محذوف اي والوضوء ايضا مقتصر عليه والظاهر ان الواو يقتصر ۴
عاطفة وهمزة الاستفهام الانكاري مقدرة بقرينة ما سبق ولا يبعد ان يقرأ
والوضوء بالمد كالآن ونحوه وقال القرطبي الواو عوض عن همزة الاستفهام ثمن ۴
كقرأة ابن كثير قال فرعون وآمنتم به ذكره السيوطي وسكت عنه وهو
وهم منه ناش من الغفلة عن اصول واللغة فان هذه الرواية مخففة
باجتماع الهمزتين في كلمة فيخفف الاولى بابدالها من جنس حركة ما قبلها
ولو في كلمة اخرى ولا يجوز ذلك الا حال الوصل دون الابتداء
بالاتفاق القراء واهل الاداء ثم قوله ايضا من آض آيضا بمعنى رجع بالاتفاق ۴
لا من آض ناقصا بمعنى صار فهو مفعول مطلق حذف عامله اي رجع
الى الاخبار رجوعا ولا اقتصر على ما قدمت او حال حذف عاملها
وصاحبها اي اخبر ايضا فيكون حالا من ضمير المتكلم كذا ذكره السيوطي والمناسب للمقام
ان يكون التقدير ارجع ولا يقتصر ونحن بصيغة الخطاب ليلائم قول ابن الخطاب كصيغة ۴
وقد علمت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأمر بالغسل اي امرا مؤكدا
يوم الجمعة اي لصلاتها او مطلقا قال محمد الغسل افضل يوم الجمعة وليس بواجب في
هذا آثار كثيرة قال محمد اخبرنا الربيع بن صبيح بفتح فكسر فيهما عن سعيد الرقاشي بفتح الراء كتصديق موثوب
عن انس بن مالك وهو من اكابر الصحابة وعن الحسن البصري وهو من اجلاء التابعين
كلاهما يرفعه اي الحديث الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيكون من طريق الحسن مرسلا يرفعانه ۴

وفي نسخة

وفي نسخة يرفعانه نظرا الى معنى كلا وافرد في الاولى وهو الاولى نظرا الى اللفظ ومنه قوله
تعالى كلتا الجنتين آتت اكلها انه قال من توضأ يوم الجمعة فبها اي فبالرخصة
اخذ ونعمت اي هذه الخصلة فقد ورد ان الله يحب ان يؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى
عزائمه رواه احمد وغيره ومن اغتسل اي يوم الجمعة فالغسل افضل لانه سنة مؤكدة
على انه في النظافة اكمل والحديث رواه الترمذي والنسائي عن قتادة مرفوعا قال
محمد اخبرنا محمد بن ابان تصرف وتمنع ابن صالح عن حماد اي ابن سليمان كوفي تابعي روى عنه
شعبة والثوري وهو استاذ ابي حنيفة في الحديث والفقه عن ابرهيم النخعي
بفتحتين نسبة الى قبيلة باليمن قال اي حماد سألته اي النخعي عن الغسل يوم الجمعة
والغسل من الحجامة اي من اجلها حين فراغها والغسل في العيدين اي حكمها وجوبا
واستحبابا قال ان اغتسلت فحسن اي في الكل وانه كان احسن الغسل من الحجامة دون
الغسل من البقية وان تركت اي الغسل في الجميع ولو بلا ضرورة فليس عليك اي حرج
واثم اذ ليس بواجب فقلت له الم يقل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من راح
اي اراد الرواح الى الجمعة اي صلاتها فليغتسل اي وظاهر الامر الوجوب ولا
يصرف الى غيره الا بدليل قال اي النخعي بلى اي قال هذا الحديث ولكن ليس اي مضمون
قوله فليغتسل من الامور الواجبة اي بل من الامور الارشادية بقرينة ما سبق من
الحديث وانما هو اي امره بالغسل في الحديث للشفقة كقوله تعالى واشهدوا اذا
تبايعتم ولذا قيل انها ارجى آية في القرآن لانها تدل على كمال الرحمة لئلا يقعوا
في المخاصمة والمنازعة فمن اشهد فقد احسن لكن امره محمول على الاستحباب عند الجمهور
ومن ترك اي الاشهاد فليس عليه شيء من التبعة وكقوله تعالى فاذا قضيت
الصلوة فانتشروا في الارض فان امره محمول على الاباحة بلا خلاف فمن انتشر فلا بأس
اي يفعله ومن جلس فلا بأس بل هو الافضل نظرا الى الاعتكاف في المسجد وغيره من الفوائد
قال حماد ولقد رأيت ابرهيم النخعي يأتي العيدين اي يحضر صلاتهما وما يغتسل
اي لاجلهما احيانا بعذر او بغير عذر والله تعالى اعلم قال محمد اخبرنا محمد بن ابان عن ابن جريج
بجيمين مصغرا عن عطاء ابن ابي رباح بفتح الراء كما سبق قال كنا جلوسا اي جالسين
عند عبد الله بن عباس فحضرت الصلوة اي الجمعة فدعا بوضوء بفتح الواو فتوضأ فقال
له بعض اصحابه الا تغتسل اي لصلوة الجمعة قال اليوم يوم بارد اي فترك السنة
للعذر فتوضأ اي ثبت على وضوئه عملا بالرخصة ويمكن ان قوله فتوضأ اولا

معناه فاراد الوضوء او اعاد الثاني للتاكيد او الطول الفصل ولا يبعد ان يكون المفصل
توضاء الاوله من زوائد الناسخ فتأمل قال محمد اخبرنا سلام بتشديد اللام ابن سليم
بالتصغير الحنفي منسوب الى ابي حنيفة بحذف المضاف والزوائد عن منصور وهو من اكابر التابعين
روى عنه الثوري وغيره عن ابرهيم اى النخعي قال كان علقمة بن قيس احد اجلاء التابعين
اذا سافر لم يصل الضحى اى صلوة الضحى فانها مستحبة وقد تصدق احد عن المسافر
بعض الفرض فكيف بالسنة وقيل اذا كان في المنزل قال لا وان يأتي بها واذا كان سائرا
فلا وهو تفصيل حسن وجمع مستحسن ولم يغتسل يوم الجمعة اما لقلة الماء او التعب السفر
او لاعتقاده انه لصلوة الجمعة وهي ليست على المسافر قال محمد اخبرنا سفيان
الثوري وهو ابن سعيد الكوفي احد الائمة المجتهدين واقطاب الاسلام واركان الدين جمع
بين الفقه والحديث والزهد والورع والعبادة ولد في ايام سليمان بن عبد الملك بن
مروان سنة تسع وتسعين وسمع خلقا كثيرا وروى عنه الاوزاعي وابن جريج ومالك
وشعبة وابن عيينة وفضيل بن عياض وغيرهم مات بالبصرة سنة احدى وستين ومائة
حدثنا منصور عن مجاهد وهو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة من الطبقة الثانية من تابعي
مكة وفقهائها وقرائها المشهورين واعلامها المعروفين كان اماما في القراءة والتفسير مات
سنة مائة قال من اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر اجزأه من غسل يوم الجمعة ظاهره انه
اراد ان الغسل لليوم سواء صلى الجمعة به ام لا والمعتمد عندنا ان الغسل للصلوة حتى لو
اغتسل قبل الفجر وصلى الجمعة به خرج عن عهدة السنة على انه يلزم من قال انه لليوم جواز الغسل
ولو بعد صلوة الجمعة وهو بعيد جدا وسبب الورود الاتي يؤيد مختارنا قال محمد اخبرنا عباد بن العوام
بتشديد الموحدة والواو ايضا اخبرنا يحيى بن سعيد وقدم ذكره عن عمرة بفتح اوله ثانيه
عمرو ولم يكتب الواو لعدم الالتباس وهي بنت عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة وكانت
في حجر عائشة ام المؤمنين وتربيتها وروت عنها كثيرا من حديثها وغيرها وروى عنها جماعة ماتت در
سنة ثلاث ومائة وفي نسخة عروة بدلها وهو تصحيف عن عائشة قالت كان الناس
عمال انفسهم بضم العين وتشديد الميم اى كان المهاجرون والانصار يعملون اعمال انفسهم
لا لغيرهم من امر الزراعة والبناء وغيرهما فكانوا يروحون الى الجمعة اى يذهبون الى الصلاة
بهيئتهم اى بصفتهم المعتادة حال صنعتهم من غير غسل ولا استعمال طيب ولا تغيير ثوب
فكان يقال لهم اى فيما بينهم لو اغتسلتم اى لكان حسنا او للتمني والاظهر ان هذا
كان من مقالة عليه السلام لهم فقد اخرج ابو داود عن عكرمة ان ناسا من اهل العراق جاؤوا فقالوا

يا ابن عباس اترى الغسل يوم الجمعة واجبا فقال لا ولكنه طهور وخير لمن اغتسل ومن
لم يغتسل فليس عليه بواجب وسأخبركم كيف بدأ الغسل كان الناس مجهودين
يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف انما هو عريش
فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت
منهم رياح حتى آذى بعضهم بعضا فلما وجد عليه السلام تلك الرياح قال يا ايها الناس
اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم امثل ما يجده من دهنه وطيبه قال ابن عباس
ثم جاء الله تعالى بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي
كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق فهذا يشير الى ان الغسل كان واجبا كما ذهب اليه مالك ثم
صار سنة كما ذهب اليه الجمهور والله تعالى اعلم بحقائق الامور باب الاغتسال في
يوم العيدين وهما الفطر والاضحى على خلاف في ان غسله للصلوة او اليوم كما تقدم في
غسل يوم الجمعة اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يغتسل قبل ان يغدو الى
العيد اى يذهب الى مصلاه وهو يحتمل انه اغتسل قبل الفجر او بعده والمراد بالعيد
جنسه الشامل للعيدين ولا يبعد ان يراد به العهد ويحمل على عيد الاضحى وهو العيد الاكبر
فتدبر ويؤيده قوله اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل يوم الفطر
وهو الافضل اذا صلى به للجمع الاكمل قبل ان يغدو اى يذهب الى المصلى قال محمد الغسل
يوم العيد حسن اى سنة مؤكدة وليس بواجب وهو قول ابي حنيفة ولا اعرف فيه خلافا
لغيره باب التيمم بالصعيد التيمم هو القصد لغة ولهذا اعتبر النية فيه عندنا خلافا للوضوء
والغسل ولان الماء بطبعه مطهر والتراب مغير والمراد بالصعيد وجه الارض لغة وفي الشرع
كل ما يكون من جنس الارض ولم يذب ولم يرمد وهو قول ابي حنيفة وزاد مالك فقال الصعيد
الارض وما اتصل بها كالنبات وقال الشافعي واحمد انه التراب او الرمل وشرط كونه طاهرا
لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اخبرنا مالك اخبرنا نافع انه اى نافعا اقبل هو ضمير
تاكيد للمستتر ليصح العطف عليه بقوله وعبد الله بن عمر من الجرف بضم الجيم والراء وبالفاء
قال الرافعي هو على ثلاثة اميال من المدينة من جانب الشام ذكره السيوطي حتى اذا كان
اى ابن عمر بالمربد بكسر الميم وفتح الموحدة موضع يحبس فيه الابل والغنم وما يجعل فيه التمر
ليجف كذا في النهاية وفي القاموس انه اسم موضع بقرب المدينة وفي المصباح انه موضع
بالمدينة نحو ميل وهو ايضا موضع التمر وكان الظاهر ان يقول حتى اذا كنا بالمربد نزل
عبد الله بن عمر فتيمم صعيدا طيبا اى طاهرا فمسح وجهه اى بضربة ويديه باخرى لما رواه الحاكم

الاغتسال يوم العيدين

التيمم بالصعيد

والدارقطني عن ابن عمر التيمم ضربتان ضربة لوجهه وضربة ليديه الى المرفقين اي معهما وهو
قول ابي حنيفة والجديد من قولي الشافعي وعن مالك واحمد الى المرفقين مستحب والى الكوعين جائز
وكانهما نظرا الى اطلاق الآية وتقييد الاحاديث مع اختلافها فاختارا الجمع بذلك
وحكي عن الزهري المسح الى الاباط لشمول اليد اياها عند الاطلاق لغة ثم صح ومن الادلة
لمذهبنا ما رواه الحاكم والدارقطني عن جابر انه عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة
للذراعين الى المرفقين قال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الدارقطني رجاله
كلهم ثقات اخبرنا مالك اخبرني عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه اي القاسم بن محمد بن
ابي بكر الصديق احد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة من اكابر التابعين روى
عن جماعة منهم عائشة وعنه خلق كثير مات سنة احدى ومائة انها قالت خرجنا مع
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بعض اسفاره وكان ذلك في غزوة بني المصطلق
حتى اذا كنا بالبيداء اي الصحراء والمراد به هنا الشرف الذي قدام ذي الحليفة كما
ذكره السيوطي او بذات الجيش وهي من المدينة على بريد وبينها وبين العقيق
سبعة اميال كما قاله السيوطي والشك من الراوي انقطع عقد لي بكسر اوله وهو كل
ما يعقد ويعلق به في العنق ويسمى قلادة وكان من جزع ظفار على ما ذكره السيوطي والجزع
بفتح الجيم وسكون الزاي خرز فيه بياض وسواد الواحد جزعة كتمر وتمرة كذا في المصباح
وظفار كقطام اسم مدينة باليمن كذا في النهاية وفي الضياء قيل اشتقاقه من الجزع
ولذا كانت ملوك حمير لا تدخل الجزع خزائنها ولا تقلد شيئا منه ولا تختم به وفي القاموس
الجزع ويكسر الخرز اليماني الصيني فيه سواد وبياض تشبه به العين والتختم به يورث الهم
والحزن والاحلام المفزعة ومخاصمة الناس والفف به شعر معسر وكدت فرساعهما
انتهى وكان العقد ملكا لاسماء بنت ابي بكر استعارته منها عائشة وكان ثمنه اثني عشر
درهما فاقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي توقف هناك على التماسه اي لاجل
طلبه واقام الناس اي تبعا له عليه السلام وليسوا على ماء اي راس بئر او عين
والجملة حالية وكذا قوله وليس معهم ماء اي محمول مما قبله فاتى الناس الى ابي بكر اي
شاكين من الاقامة فقالوا الا ترى الى ما صنعت عائشة اي من تسبب الاقامة
اقامت برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء قالت
اي عائشة فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبالناس وليسوا
على ماء وليس معهم ماء قالت واضع راسه على فخذي قد نام فقال اي ابو بكر

جئت

جئت اي منعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والناس عن السير وليسوا
على ماء وليس معهم ماء اي فتعب الناس لاجل ذلك في التوقف هنالك قالت
فعاتبني اي ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول اي من المعاتبة والمذمة وجعل
يطعنني بيده وهو بضم العين وكذا جميع ما هو حسي واما المعنوي فيقال الطعن
بالفتح هذا هو المشهور فيهما وحكي فيهما معا الفتح والضم ذكره السيوطي وفي المصباح
طعن بالرمح كنصر وبالقول كنصر ايضا وكمنع لغة واجاز الفراء يطعن في الكل بالكاف
الحلق والمعنى يضربني بيده في خاصرتي اي جنبي وناحيتي بحيث انه زائل عني راحتي
فلا يمنعني من التحرك اي الاضطراب الا راس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي
كون راسه على فخذي فنام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى اصبح اي صار على غير
ماء فانزل الله تعالى آية التيمم قيل عنت عائشة آية النساء لان آية المائدة
تسمى آية الوضوء وآية النساء لا ذكر للوضوء فيها فيتجه تخصيصها بآية التيمم وقيل
عنت آية المائدة لرواية عمرو بن الحارث اذ صرح فيها بقوله فنزلت يا ايها
الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة الآية وبذلك صرح البخاري كذا ذكره السيوطي
فتيمموا اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه وفي نسخة فتيممنا اي نحن جميعنا
فقال اسيد بن حضير بالضاد المعجمة والتصغير فيهما وهو اوسي انصاري شهد العقبة
وبدرا وما بعدها من المشاهد روى عنه جماعة من الصحابة ومات بالمدينة سنة عشرين
ودفن بالبقيع ما هي اي هذه البركة التي حصل منها هذه الرخصة باول بركتكم
اريد بها الجنس اي باول بركاتكم يا آل ابي بكر بل هي مسبوقة بغيرها من البركات
والمراد بآل ابي بكر نفسه واهله واتباعه وفي تفسير اسحق ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قال لها ما كان اعظم بركة قلادتك قالت اي عائشة وبعثنا اي اقمنا
البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته ولابي داود من حديث عمار بن ياسر زيادة
فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فضربوا بايديهم الارض ثم رفعوا
ايديهم ولم يقتبضوا من التراب شيئا فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب
ومن بطون ايديهم الى الاباط كذا ذكره السيوطي ولعل هذا متمسك الزهري
والظاهر ان هذا منسوخ بدليل الاجماع على ما تقدم والله تعالى اعلم قال محمد وبهذا
ناخذ والتيمم ضربتان اي وضعتان ضربة للوجه اي المسح والاستيعاب فرض فيهما
وضربة لليدين الى المرفقين وهو قول ابي حنيفة او اصحابه وفي خلاف غيره لما تقدم والله تعالى اعلم

طعن بالرمح كنصر وطعن فيه بالقول كنصر ايضا وكمنع لغة – صح

ولم يقتبضوا – صح

الرجل يصيب من امرأته او يباشرها وهي حائض

علم باب الرجل يصيب من امرأته اى من القبلة ونحوها او يباشرها اى بالملامسة
ونحوها وهي حائض اى والحال انها في الحيض اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله
ابن عمر ارسل الى عائشة اى احدا يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت
لتشدّ بكسر اللام وتشديد الدال المفتوحة اى لتربط ازارها على اسفلها اى ما بين
سرتها وركبتها ثم ليباشرها اى الرجل بالعناق ونحوه ان شاء اى اراد الرجل مباشرتها
قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بذلك واقول بل يستحب اذ ثبت انه عليه السلام كان
يباشرها كذلك كما في حديث متفق عليه انه كان لا يباشر احدا منهن وهي حائض حتى يأمرها
ان تأتزر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وكذا من فقهاء غيرنا وانما
خالفنا الشيعة وبعض اهل البدعة تبعا لليهود حيث لم يؤاكلوها ولم يضاجعوها
والمعتمد في مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي انه يجوز ان يستمتع الرجل من الحائض
بما فوق الازار فقط وان استمتاع ما تحت الازار حرام وقال احمد بن حنبل ومحمد بن
الحسن وبعض اكابر المالكية وبعض اصحاب الشافعي يجوز الاستمتاع والوطء فيما دون الفرج
ولعله اراد بقوله والعامة من فقهائنا اخراج نفسه عنهم ودليله ما اخرج الجماعة الا البخاري
ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت
فسألت الصحابة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ويسألونك
عن المحيض الآية فقال عليه السلام اصنعوا كل شيء الا النكاح وفي رواية الا الجماع ولنا
عن عبد الله بن سعد سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض
فقال لك ما فوق الازار رواه ابو داود وسكت عليه فهو حجة اذ يحتمل ان يكون حسنا او
صحيحا ورجح السروجي قول محمد لما تقدم والله سبحانه وتعالى اعلم وسيأتي لهذا زيادة
بيان اخبرنا مالك اخبرني الثقة اى المعتمد عندي اى في معتقدي عن سالم بن عبد الله اى
ابن عمر وسليمان بن يسار انهما سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها اذا رأت
الطهر قبل ان تغتسل فقالا اى كلاهما لا اى لا يصيبها حتى تغتسل قال محمد وبهذا نأخذ
لا تباشر حائض عندنا حتى تحل لها الصلوة اى النافلة او تجب عليها اى المكتوبة بدخول
وقتها او بالشروع فيها وهو قول ابي حنيفة وقد قال علماؤنا حل وطء من انقطع دمها
لاكثر الحيض او النفاس قبل الغسل دون من انقطع لاقله الا اذا اغتسلت بلا خلاف
او مضى وقت يسع الغسل والتحريمة وقال مالك والشافعي واحمد وزفر لا يجوز وطء من انقطع
حيضها ونفاسها حتى تغتسل لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن اى من الحيض فاذا تطهرن

يباشرها

اى غسلن

اى غسلن كذا فسرها ابن عباس فيما رواه البيهقي وغيره وقال اسحق بن راهويه
اجمع اهل العلم من التابعين على انه لا يطأها حتى تغتسل ولنا ان في الآية
قرائتين يطهرن بالتخفيف والتشديد ومؤدى الاولى انتهاء الحرمة العارضة على
الحل بالانقطاع مطلقا واذا انتهت الحرمة العارضة على الحل حلت بالضرورة
ومؤدى الثانية عدم انتهائها عنده بل بعد الاغتسال فوجب الجمع ما امكن فحملنا
الاولى على الانقطاع باكثر المدة والثانية عليه لتمام العدة التي ليست اكثر مدة
الحيض اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم ان رجلا سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال لتشد عليها ازارها ثم شأنك بالنصب اى دونك
باعلاها قال ابن عبد البر لا اعلم احدا روى هذا مسندا بهذا اللفظ ومعناه صحيح
ثابت ذكره السيوطي وتقدم رواية ابي داود فتدبر قال محمد هذا قول ابي حنيفة اى واكثر
الصحابة وتبعه بعض الائمة بل اكثرهم وقد جاء ما هو ارخص اى اكثر رخصة من هذا عن عائشة
انها قالت يجتنب بصيغة المجهول شعار الدم بكسر الشين الخرقة او الفرج على الكناية
لان كلا منهما علم للدم وله اى وجاز للرجل سوى ذلك اى غير الجماع من المفاخذة و
المباشرة وهذا المختار الامام محمد على ما تقدم والله تعالى اعلم وقال الاوزاعي وداود اذا
غسلت فرجها جاز وطؤها ثم اذا طهرت الحائض ولم تجد ماء قال ابو حنيفة في المشهور
عنه لا يحل وطؤها حتى تتيمم وتصلي وقال مالك لا يحل وطؤها حتى تغتسل وقال الشافعي و
احمد متى تيممت حلت باب اذا التقى الختانان هل يجب الغسل الختان بالكسر موضع القطع من
اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب وهو من سادات التابعين ان عمر وعثمان
وعائشة كانوا يقولون اى كان مذهبهم اذا مس الختان اى ختان الرجل او المرأة
الختان اى ختان الآخر منهما من غير حائل بينهما فقد وجب الغسل اى سواء انزل ام لا
قال اهل اللغة ختان المرأة انما تسمى خفاضا فذكره هنا بلفظ الختان للمشاكلة ذكره
السيوطي اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
انه سأل عائشة ما يوجب الغسل اى ما حد جماع يكون سببا لوجوب الغسل على الفاعل
والمفعول فقالت اتدري ما مثلك اى صفتك العجيبة يا ابا سلمة مثل الفروج
بفتح الفاء وضم الراء المشددة وهو فرخ الدجاجة قال الباجي يحتمل معنيين احدهما
انه كان صبيا قبل البلوغ فسأل عن مسائل الجماع الذي لا يعرفه ولا يبلغ حده
والثاني انه لم يبلغ مبلغ الكلام في العلم ذكره السيوطي يسمع الديكة اى صوتها

اذا التقى الختانان هل يجب الغسل

الديك معروف والجمع ديكة كقردة * قاموس

وهي بكسر الدال وفتح اليا جمع الديك كالفيلة جمع الفيل تصرخ بضم الراء المعجمة اي تصيح
فيصرخ معها اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل والحديث مرفوع اخرجه
احمد والترمذي وغيرهما عن عائشة بلفظ اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فعلته
انا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاغتسلنا فالحديث مرفوع اخبرنا مالك
اخبرنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان ان محمود بن لبيد وفي
نسخة محمد وكذا ليحيى ايضا محمود هنا وفي بعض النسخ محمد سأل زيد بن ثابت وهو من
اعيان الصحابة وكبرائهم عن الرجل يصيب اهله اي يجامع امرأته او جاريته ثم يكسل
بضم اليا وكسر السين من اكسل الرجل اذا جامع ثم ادركه فتور فلم ينزل ومعناه
صار ذا كسل على ما ذكره السيوطي فقال زيد بن ثابت يغتسل خبر معناه امر
فقال له محمود وفي نسخة محمد بن لبيد فان ابي بن كعب لا يرى الغسل اي حين الكسل فقال
زيد بن ثابت نزع اي رجع عن هذا قبل ان يموت قال محمد وبهذا نأخذ اذا التقى
الختانان وتوارت اي غابت الحشفة بفتحتين اي رأس الذكر والجملة عطف تفسير
وجب الغسل انزل او لم ينزل وهو قول ابي حنيفة اجمع الائمة على ان الرجل اذا جامع
المرأة والتقى الختانان فقد وجب الغسل عليهما وان لم يحصل انزال وحكي عن داود الظاهري
وهو قول جماعة من الصحابة ان الغسل لا يجب الا بالانزال ولا فرق بين فرج الآدمي والبهيمة عند
مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجب الغسل في البهيمة الا بالانزال باب
الرجل ينام هل ينقض ذلك وضوءه الرجل والمرأة في هذا الحكم سواء اخبرنا مالك
اخبرنا زيد بن اسلم قال اذا نام احدكم وهو مضطجع اي راقد على جنبه وفي معناه اذا
رقد على قفاه او على بطنه وكذا اذا استند الى ما لو ازيل لسقط فليتوضأ و
ليحيى مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضأ
اخبرنا مالك اخبرني نافع عن ابن عمر انه كان ينام وهو قاعد فلا يتوضأ قال محمد وبقول
ابن عمر في الوجهين جميعا نأخذ فيه انه لم يذكر قول ابن عمر في الوجه الاول فتأمل وهو
قول ابي حنيفة اتفقوا على ان نوم المضطجع والمتكئ ينقض الوضوء واختلفوا في من نام
على حالة من احوال المصلين من قيام او ركوع او سجود او قعود فقال ابو حنيفة لا ينقض وان
طال نومه فان وقع على جنبه انتقض ويدل عليه ما رواه البيهقي عنه عليه السلام لا يجب الوضوء
على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وروى
ابو داود والترمذي من حديث ابن عباس انه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نام وهو ساجد

تفرج / فيفرج — وتوارث — الرجل ينام هل ينقض ذلك وضوءه

حتى

حتى غط او نفخ ثم قام يصلي فقلت يا رسول الله انك قد نمت قال ان الوضوء لا يجب الا على
من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وقال مالك لا ينقض في حالة الركوع
والسجود اذا طال دون القيام والقعود وقال مالك واحمد اذا طال نوم الجالس فعليه
الوضوء والله سبحانه وتعالى اعلم ويرد عليهما ما ورد في ابي داود كان اصحاب رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن
واما ما في سنن البزار باسناد صحيح كان اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينتظرون
الصلوة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلوة فيجب حمله على النعاس
ذكره ابن الهمام ولا يخلو عن اشكال في المقام باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل
اي من الاحتلام وهو افتعال من الحلم بضم الحاء وسكون اللام اي ما يراه النائم في نومه
وخصه العرف ببعض ذلك وهو رؤية الجماع ذكره السيوطي وفي ربيع الابرار للزمخشري
عن ابن سيرين قال لا يحتلم ورع الا على اهله والمشهور ان الانبياء عليهم السلام لا يقع لهم
الاحتلام اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب اي الزهري عن عروة بن الزبير اي ابن العوام
قال السيوطي وصله مسلم وابو داود من طريق عروة عن عائشة ان ام سليم
وهي بنت ملحان بكسر الميم تزوجها مالك بن النضر ابو انس بن مالك فولدت
له انسا ثم قتل عنها مشركا واسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعته الى
الاسلام فاسلم فقالت اني اتزوجك ولا اخذ منك صداقا لاسلامك فتزوجها
ابو طلحة روى عنها خلق كثير من الصحابة والتابعين زاد ابو داود وهي ام انس بن
مالك قالت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا رسول الله المرأة ترى في المنام
مثل ما يرى الرجل اتغتسل ولاحمد قالت يا رسول الله اذا رأت المرأة ان زوجها
يجامعها في المنام اتغتسل فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اي اذا رأت الماء كما في
رواية اخرى فلتغتسل زيادة تأكيد في الحكم فقالت لها عائشة أفٍ لك بضم الهمزة
وكسر الفاء منونا وغير منون وفتحها بلا تنوين روايات متواترة وفيها لغات
اخر اسم فعل بمعنى التضجر وهل ترى ذلك المرأة بكسر الكاف وفي حديث آخر ان ام
سلمة هي القائلة ذلك قال القاضي عياض ويحتمل ان عائشة وام سلمة كلتاهما انكرتا
عليها فاجاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بما اجابها وان كان اهل الحديث يقولون
ان الصحيح هنا ام سلمة لا عائشة قال ابن حجر وهو جمع حسن لانه لا يمتنع حضور ام سلمة و
عائشة عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في مجلس واحد انتهى وفيه انه لا يبعد اجتماعهما

المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل — وهو — وجع — تزوجتك — نعم صح — أي المني بعد الاستيقاظ. سيوطي — عليها — لا يمنع

لكن يستغرب انكارهما معاً في مجلس واحد نعم لو فرض ان السائل غير ام سلمة فربما يحمل على وقعتين
والله تعالى اعلم بحقيقة الحالتين قالت اي الراوي فالتفت اليها اي الى عائشة رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فقال تربت بكسر الراء اي افتقرت يمينك اي يدك والذي عليه
المحققون في معناه انها كلمة اصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير
قاصدة حقيقة معناها فيذكرون تربت يداك وقاتله الله تعالى ما اشجعه ولا ام له و
لا اب لك وثكلته امه وويل امه وغير ذلك من الفاظهم عند انكار الشيء او الزجر عنه او الذم
عليه او استعطافه والحث عليه او الاعجاب به وقال السيوطي اي افتقرت يدك
من العلم والمعنى اذا جهلت مثل هذا فقد قل حظك من العلم ومن اين يكون الشبه
بفتحتين او بكسر فسكون يريد شبه الابن لاحد ابويه او لاقاربه والمعنى ان للمرأة ماء
تدفعه عند اللذة الكبرى كما للرجل ماء يدفعه عندها فاذا سبق ماء الرجل ماء المرأة خرج
الولد شبه عمومته واذا سبق ماء المرأة ماء الرجل خرج الولد شبه خؤولته كذا
ذكره السيوطي والاظهر ما ذكره بعضهم من ان السبق يوجب كون الولد من جنس صاحبه
وان كثرته يوجب شبهه وروى يحيى في موطائه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
زينب بنت ابي سلمة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انها قالت جاءت ام سليم
امرأة ابي طلحة الانصاري الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله
تعالى لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رأت الماء وروى
البخاري من طريق آخر عن هشام فغطت وجهها وقالت يا رسول الله او تحتلم المرأة
قال نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها ولاحمد قالت وهل للمرأة ماء قال هن
شقائق الرجال اي نظائرهم وامثالهم في الخلق ذكره الرافعي وقوله ان الله تعالى لا يستحيي
من الحق اي لا يأمر ان يستحيي من الحق او لا يمتنع من ذكره امتناع المستحيي ولا يتركه
فان من يستحيي من الشيء يتركه والمعنى ان الحياء لا ينبغي ان يمنع من طلب الحق فان قيل انما يحتاج
الى تأويل الحياء في حق الله تعالى اذا كان الكلام مثبتاً كما في حديث ان الله تعالى حيي كريم
فاما في النفي فالمستحيلات على الله تعالى تنفى ولا يشترط في النفي ان يكون المنفي ممكناً فالجواب
على تقدير تسليم ذلك انه لم يرد النفي على الاستحياء مطلقاً بل ورد على الاستحياء من الحق
وبطريق المفهوم يقتضي انه يستحيي من غير الحق فيعود بطريق المفهوم الى الاثبات كذا حققه
السيوطي وهو مقتبس من قوله تعالى والله لا يستحيي من الحق انت به شاهد على تعين السؤال عن
الحق قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة وسائر العلماء

باب المستحاضة

يكون

معناها — خؤولته — اي — فغطت — يتركه — اجيب — على — ام سلمة يعني — المستحاضة

يكون وصفاً وان يكون مصدراً ميمياً والاستحاضة دم جرى في اقل من مدة الحيض او ما زاد
عليها او على عادتها اخبرنا مالك حدثنا نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان امرأة وهي فاطمة ابنة ابي حبيش بالتصغير قال الشيخ
ولي الدين العراقي ان اللاتي استحضن على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تسع فاطمة
هذه وام حبيبة بنت جحش واختها حمنة واختها زينب ام المؤمنين على الصحيح وسهلة بنت
سهيل وسودة ام المؤمنين واسماء بنت مرشد الحارثية وزينب بنت ابي سلمة وبادية
بنت غيلان الثقفية انتهى وتعقبه ابن حجر في شرح البخاري بان زينب بنت ابي سلمة كانت صغيرة
في زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم لانه دخل على امها في السنة الثالثة وهي ترضع ثم عد منهن
ابن حجر اسماء بنت عميس وقال رواه الدارقطني كانت تهراق بصيغة المجهول وفتح
الهاء وتسكن اي تصب الدم بالنصب تمييز على حد قوله تعالى سفه نفسه اي تهراق هي دماه
ويجوز الرفع اي تهراق دمها على ان ال عوض عن المضاف اليه كما ذكره السيوطي على عهد رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي في زمانه فاستفتت لها ام سلمة اي سألت لاجلها
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عليه السلام لتنظر اي لتتأمل ولتقدر الليالي
والايام التي كانت تحيض من الشهر اي جنسه على حسب عادتها قبل ان يصيبها اي الداء
الذي اصابها اي الآن فلتترك الصلوة وكذا الصوم قدر ذلك بكسر الكاف من الشهر
اي من لياليه وايامه فاذا خلفت بتشديد اللام اي جاوزت ذلك اي قدر العادة
فلتغتسل اي لانقطاع حيضها ثم لتستثفر بمثلثة قبل الفاء اي لتشد فرجها بثوب
اي بخرقة عريضة بعد ان تحشي قطناً ويوثق طرفاها في شيء تشده على وسطها فيمنع بذلك
سيلان الدم كما ذكره السيوطي فلتصل اي بعذرها قال محمد وبهذا نأخذ وتتوضأ
اي المستحاضة اذا كانت صاحبة عذر لكل وقت صلوة وتصلي الى الوقت الآخر
اي اداء وقضاء وما شاءت وان سال اي وان جرى دمها واستمر سيلانها ولها
احكام ثلثة ابتداء وبقاء وانتهاء اما الاول فبان لا تقدر ان تتوضأ وتصلي
صلاتها الا بعذرها واما الثاني فبان تجد ما ابتليت به في كل وقت من اوقات صلاتها واما
الانتهاء فبان تفقده في وقت وهو قول ابي حنيفة وروى يحيى في موطائه مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة انها رأت زينب بنت جحش التي
كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلي قبل كل واحدة من بنات
جحش اسمها زينب ولقب احديهن حمنة وكنية الاخرى ام حبيبة وعلى هذا اسلم مالك من

حمنة بحاء مهملة مفتوحة فميم ساكنة فنون — معرب — واختها — عميس — خلفت — تشد — تحشا — لوقت كل صلوة — واحدة — احداهن

الخطا في تسمية ام حبيبة زينب فيكره السيوطي وقيل هذا وهم لان التي كانت تحت عبد الرحمن بن — الخطا
عوف هي ام حبيبة وزينب هي ام المؤمنين لم يتزوجها عبد الرحمن بن عوف قط انما تزوجها — زوجها
اولا زيد بن حارثة ثم تزوجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل بل هو صواب وان
اسمها زينب وكنيتها ام حبيبة واما كونها اختها ام المؤمنين زينب فانه لم يكن اسمها الاصلي
وانما كان اسمها برة فغيره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي اسباب النزول للواحدي ان [illegible] — تغيير
اسمها كان بعد ان تزوجها فلعله صلى الله تعالى عليه وسلم سماها باسم اختها لكونه غلبت
عليها كنيتها فامن اللبس في تسميتها ولها اخت اخرى اسمها حمنة وهي احدى المستحاضات و — عليها الكنية
تعسف بعض المالكية فزعم ان اسم كل من بنات جحش زينب قال فاما ام المؤمنين فاشتهرت
باسمها واما ام حبيبة فاشتهرت بكنيتها واما حمنة فاشتهرت بلقبها ولم يأت
بدليل على دعواه بان حمنة لقب هذا ولم ينفرد الموطا بتسمية ام حبيبة زينب فكذا روى ابو
داود الطيالسي في مسنده ذكره الحافظ ابن حجر في شرح البخاري اخبرنا مالك اخبرنا سمي
بلفظ التصغير مولى ابي بكر بن عبد الرحمن اي ابن الحارث بن هشام ابن القعقاع بن حكيم
تابعي سمع جابر بن عبد الله وغيره وروى عنه سعيد المقبري ونحوه وزيد بن اسلم مدني من اكابر
التابعين مولى عمر بن الخطاب روى عنه الثوري ومالك وابن عيينة مات سنة ست وثلاثين
ومائة ارسلاه اي سميا الى سعيد بن المسيب وهو من سادات التابعين يسأله عن المستحاضة
كيف تغتسل فقال سعيد تغتسل من طهر الى طهر بطاء مهملة فيهما وقيل انه بظاء معجمة وهو
تصحيف وتتوضأ لكل صلوة فان غلبها الدم استثفرت بثوب اي لتمنع سيلانه — فتصحيف
قال محمد تغتسل اذا مضت ايام اقرائها بفتح الهمزة جمع قرء بالضم وهو الحيض ثم تتوضأ
لكل صلوة اي وقت كل صلوة فاللام للوقت كما في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك
الشمس اي وقت دلوكها يعني زوالها وتصلي اي يدخل الوقت الآخر ما دامت ترى
الدم وتستمر على ذلك حتى يأتيها ايام اقرائها اي زمان عادتها فتدع الصلوة اي تتركها
فاذا مضت اي ايام عادتها اغتسلت غسلا واحدا اي لانقطاع حيضها ثم توضأت
لكل وقت صلوة وتصلي حتى يدخل الوقت الآخر ما دامت ترى الدم اي تستمر وهي على — الوقت الآخر ما دامت
عذرها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة
عن ابيه اي عروة بن الزبير بن العوام قال ليس على المستحاضة ان تغتسل الا غسلا واحدا
واستثنى علماؤنا من ذلك المتحيرة وهي التي نسيت ايام عادتها ثم تتوضأ بعد ذلك
للصلوة اي لوقتها وفي شرح مختصر الطحاوي روى ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه

عن عائشة

جُبَيش

عن عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش توضئي لوقت
كل صلوة ولا شك ان هذا المحكم بالنسبة الى كل صلوة لانه لا يحتمل غيره بخلاف الاول
فان لفظ الصلوة شاع استعمالها في لسان الشرع والعرف في وقتها فمن الاول قوله — لفظة
عليه السلام ان للصلوة اولا وآخرا اي وقتها وقوله ايما رجل ادركته الصلوة فليصلها
ومن الثاني آتيك لصلوة الظهر اي لوقتها وهو مما لا يحصى كثيرة فوجب حمله على المحكم وقد
رجح ايضا بانه متروك الظاهر بالاجماع للاجماع على انه لم يرد حقيقة كل صلوة لجواز النفل — لجواز
مع الفرض بوضوء واحد كذا حققه الامام ابن الهمام واختلفوا في المستحاضة فقال ابو حنيفة
ترد الى عادتها ان كان لها عادة والا فتمكث اقل الحيض وهو ثلاثة ايام الا اذا كانت
مبتدأة وجاوز دمها اكثر الحيض وهو عشرة ايام ثم وطئ المستحاضة جائز عند ابي حنيفة
ومالك والشافعي كما تصلي وتصوم اجماعا وقال احمد لا يجوز وطئ المستحاضة في الفرج الا ان
يخاف زوجها او سيدها العنت وهو الزنا فيجوز في اصح الروايتين **باب المرأة ترى** — المرأة ترى الصفرة او الكدرة
الصفرة او الكدرة بضم اولهما اخبرنا مالك اخبرنا علقمة ابن ابي علقمة واسم ابي علقمة مولى
عائشة ام المؤمنين روى عن انس بن مالك وعنه مالك بن انس عن امه مولاة عائشة
زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انها قالت كان النساء يبعثن اي يرسلن في — كانت
اواخر اوقات حيضهن الى عائشة بالدرجة بضم دال فسكون راء فجيم فتاء حقة
يضع المرأة فيها طيبها ونحوه والحقة بالضم وعاء من خشب جمعها حق وحقق
قال الشيخ ابن حجر في فتح الباري الدرجة بكسر اوله وفتح الراء والجيم جمع درج بضم فسكون
قال ابن بطال كذا يرويه اصحاب الحديث وضبطه ابن عبد البر في الموطا بالضم فالسكون — برواية
وقال انه تأنيث درج فيها اي في داخلها الكرسف بضم الكاف والسين بينهما راء
ساكنة وفي آخره الفاء فيها الصفرة من الحيض قال ابن حجر والمراد بالكرسف — فيه — هو القطن ابن حجر
ما تحتشي به المرأة من قطنة وغيرها لتعرف هل بقي من اثر الحيض شيء ام لا فتقول اي
عائشة لا تعجلن خطابا للكل على حد قوله تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات او جمع
تعظيما لكل واحدة منهن حتى ترين اي تبصرن او تعرفن القصة البيضاء بفتح
القاف وتشديد الصاد المهملة شيء يشبه المخاط يخرج انتهاء الحيض وقيل هي شيء
كالخيط الابيض يخرج من قبل المرأة عقيب انقطاع الدم تعرف بها انها طهرت في هذا
يعني قول الراوي تريد اي عائشة بذلك اي بما ذكر من رؤية القصة الطهر من الحيض — تريد
قال مالك سألت النساء عنه فاذا هو معلوم عندهن يرينه عند الطهر قال محمد وبهذا

تأخذ لا تطهر المرأة ما دامت ترى حمرة او صفرة او كدرة اي وسائر الالوان
فانها حيض حتى ترى البياض خالصا اي نقيا وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري احد اعلام المدينة تابعي روى
عن انس بن مالك وعروة بن الزبير وعنه الزهري ومالك والثوري وابن عيينة كان كثير الحديث
قال احمد حديثه ترياق مات سنة خمس وثلاثين عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت انه اي الشان
بلغها اي وصل اليها ونقل لديها ان نساء اي جمعا منهن كن يدعون بالمصابيح
اي يطلبن السرج من جوف الليل فينظرن الي الطهر اي الى ما يدل على طهرهن من الكرسف
فكانت اي ابنة زيد تعيب ذلك عليهن بكسر الكاف اي فعلهن هذا وتقول ما كان النساء
اي نساء الصحابة يصنعن هذا ولعل انكارها عليهن دفعا للوسواس عنهن والا فلا
شك انه يجب عليهن البحث عن حالهن لترتب وجوب صلاتهن وصيامهن وجواز جماعهن
وغير ذلك من احوالهن **باب المرأة تغسل بعض اعضاء الرجل وهي حائض** اخبرنا
مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان تغسل جواريه بسكون الياء جمع جارية وهي امة
او بنت رجليه اي حال الوضوء او غيره حال كونهن وتعطينه الخمرة بضم الخاء المعجمة
وسكون الميم سجادة صغيرة منسوجة من سعف النخل مأخوذة من الخمر بمعنى التغطية
لانها تغطي جبهة المصلي من الارض هذا حاصل ما في الضياء وفي النهاية الخمرة مقدار
ما يضع الرجل وجهه عليه في سجوده من حصير او نسيجة خوص ونحوه من النبات ولا يكون
الخمرة الا في هذا المقدار وسميت خمرة لان خيوطها مستورة بسعفها واغرب ابن
بطال حيث قال فان كان كبيرا قدر الرجل او اكبر يقال له حينئذ حصير لا خمرة انتهى وفي
الحفي وهن اي جواريه حيض بضم الحاء وفتح الياء المشددة جمع حائض والجملة حالية
قال محمد لا بأس بذلك وهو قول ابي حنيفة ويأتي ايضا سبق الكلام عليه ايضا
اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قال كنت ارجل رأس رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم بتشديد الجيم المكسورة اي اسرح شعر رأسه صلى الله
تعالى عليه وسلم وانا حائض قال محمد لا بأس بذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا **باب الرجل يغتسل او يتوضأ بسور المرأة** بسكون الهمزة و
ابدالها اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه قال لا بأس بان يغتسل الرجل بفضل
وضوء المرأة بفتح الواو اي ببقية ماء وضوئها والغسل في حكم الوضوء بجامع انهما طهارة
من الحدث في ما جاز في البعض سائغ في الكل ما لم تكن اي المرأة جنبا او حائضا وفي معناه

المرأة تغسل بعض اعضاء الرجل وهي حائض

قال ابن بطال الخمرة مصلى صغير ينسج من السعف فان كان كبيرا قدر طول الرجل او اكبر يقال له حينئذ حصير لا خمرة شرح البخاري

الخمرة كحصير صغير قدر ما يوضع عليه الوجه والانف سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من برد الارض وحدها فان كبرت عن ذلك فهي حصير قاله عياض في حاشية ابن حجر المكي

الرجل يغتسل او يتوضأ بسور المرأة

النفساء قال محمد لا بأس بفضل وضوء المرأة بضم الواو والسلام عطف وغسلها ولا يبعد
ضبطه بفتح الواو وغسلها بكسر اوله بمعنى ما يغتسل به وسورها اي وسائر سورها
ليشمل بقية مائها بعد شربها مع انه اقوى وان كانت اي ولو كانت المرأة
جنبا او حائضا بلغنا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يغتسل هو اي النبي عليه
السلام اكده ليصح عطف وعائشة من اناء واحد يتنازعان الغسل جميعا بفتح الغين
وهو مصدر اي يتبادران ويتسارعان فيه ويجوز ان يكون بضم الغين اي في مائه او استعماله
فهذا فضل غسل المرأة الجنب اي وفي معناه الحائض وهو قول ابي حنيفة وقد سبق الكلام
باب الوضوء بسور المرأة اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة وهو الانصاري
من ثقات تابعي المدينة قال الواقدي كان مالك لا يقدم عليه احدا في الحديث سمع انس بن مالك
وابا مرة وغيرهما مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة ان امرأته حميدة بالتصغير ابنة عبيد بن
رفاعة بكسر الراء وقال السيوطي ليحيى عن حميدة ابنة ابي عبيدة بن فروة قال ابن عبد البر
هكذا قال يحيى وهو غلط منه لم يتابعه احد عليه وانما يقول رواة الموطأ كلهم ابنة عبيد بن
رفاعة الا ان زيد بن الحباب قال فيه عن مالك عن حميدة بنت عبيد بن رافع نسبه الى
جده وهو عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الانصاري وقال يحيى ايضا
حميدة بفتح الحاء ورواه عبيد الله بن يحيى ومحمد بن وضاح عنه وغير يحيى من رواة الموطأ
عن مالك وكنيتها ام يحيى اخبرته ام حميدة اسحق عن خالتها كبشة تقول حميدة بضم الحاء
وحميدة هذه امرأة اسحق وكذلك قال يحيى القطان ومحمد بن الحسن الشيباني عن مالك وكنيتها
ام يحيى اخبرته اي حميدة اسحق عن خالتها كبشة ابنة كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي
قتادة اي زوجته قال ابن عبد البر رواه ابن المبارك عن مالك فقال امرأة ابي قتادة
قال وهذا وهم منه انما هي امرأة ابنه ويدل عليه ايضا انه قال لها يا ابنة اخي يعني
في ما سيأتي ولكن تسميته الزوج بعم المحارم ان ابا قتادة وهو الحارث بن ربعي
الانصاري فارس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مات بالمدينة سنة اربع وخمسين
وقيل بل في خلافة علي بالكوفة وكان شهد المشاهد كلها امرها اي كبشة فسكبت له اي
صبت لاجله وضوءا بفتح الواو اي الماء الذي يتوضأ به فجاءت هرة فشربت منه
اي بعضه او من طرفه فمن ابتدائية فاصغى اي امال ابو قتادة لها اي لاجل الهرة
الاناء ولعله لقلته او لوسعة الاناء والاظهر ان قوله فشربت منه اي ارادت
ان تشرب منه اي ارادت ان تشرب الماء منه ولم يقدر عليه فاصغى لها الاناء حتى لا يتكرر

الوضوء بسور الهرة

فسرت منه او عندت لطول الفصل او لزيادة تاكيد في جواز الفضل قالت
كبشة فرآني اي ابو قتادة انظر اليه اي والى فعله نظر المنكر او المتعجب فقال
اتعجبين يا ابنة اخي اي في الدين او في الرهط قالت قلت نعم قال ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال انها اي الهرة ليست بنجس بفتح الجيم ذكره السيوطي
في حاشية الترمذي وفي المصباح نجس الشيء كفرح نجسا فهو نجس اذا كان قذرا ونجس كنصر
لغة قال بعضهم نجس ضد طهر ومشاهير الكتب ساكتة عنه ولعدم ان القذر قد يكون
نجاسة فهو موافق لهذا والاسم النجاسة وثوب نجس بالكسر اسم فاعل وبالفتح وصف بالمصدر
انتهى وعليه اصطلاح الفقهاء وان قال بعضهم ان كليهما مصدران ايضا ويؤيده خبر ان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما خلع نعليه قال اخبرني جبرئيل ان بهما قذرا وفي رواية
دم حلمة فالقذر هنا هو دم حلمة وهو نجس بالفتح وقال الرافعي في حديث الكلام انه محمول على الوصف
بالمصدر ولو قرئ انها ليست بنجس اي ما تنجس فيه لكان صحيحا في المعنى وكان قوله انها من الطوافين
عليكم حسن الموقع اي اذا كانت تطوف في البيت ولا تستغني عنها تخفف الامر فيها لم تنجس فيه
ولذا ذهب بعض الى العفو مع تيقن نجاسة فمها لكن الرواية لا تساعده وقال
المنذري ثم النووي ثم ابن دقيق العيد ثم ابن سيد الناس انه مفتوح الجيم من النجاسة قال
الله تعالى انما المشركون نجس كذا ذكره الحافظ السيوطي في تعليقه على النسائي والطوافات وفي نسخة او
الطوافات قال الرافعي يرويه بعضهم بالواو وعلى رواية او يجوز ان يكون هذا شكا
من بعض الرواة ويجوز ان يريد التنويع اي ذكورها من ذكور من يطوف واناثها من اناث
قال ويروى عن عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال انها ليست بنجس هي كبعض
اهل البيت يعني الهرة قال السيوطي اخرجه الدارقطني وكذا رواية الواو وقال ابن
عبد البر يعني الطوافين علينا الذين يداخلوننا ويخالطوننا قال المجد لا بأس بها ان يتوضأ
اي المتوضئ والاظهر انه بصيغة المفعول بفضل سؤر الهرة اي بما فضل من شربها
فالاضافة بيانية لان السؤر هو البقية وغيره اي غير سؤرها احب الينا منه اي
اذا وجد فانه ابعد من الكراهة واقرب الى النظافة وهو قول ابي حنيفة فان قيل روى
الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم السنور سبع وهو يقتضي نجاسة سؤر الهرة كسؤر باقي سباع البهائم
عندنا اجيب بان النجاسة في سؤرها سقطت الى الكراهة بقوله عليه السلام في الحديث
الآخر انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم وحديث كبشة رواه الاربعة

وقال الترمذي

قال الباجي يحتمل ان يكون على معنى الشك من الراوي ويحتمل ان يكون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ذلك يريد ان هذه الحيوان لا يخلو من ان يكون من جملة الذكور الطوافين او الاناث الطوافات. كذا ذكره السيوطي في حاشية الترمذي
سيوطي

عليه السلام

وقال الترمذي حديث حسن صحيح فنجاسة سؤرها ساقطة بعلة الطواف المنصوصة في قولها انها
من الطوافين يعني انها تدخل المضائق ولازمها شدة المخالطة بحيث يتعذر صون
الاواني منها بل النفس والضرورة اللازمة من ذلك اسقطت النجاسة كما انه سبحانه وتعالى
اوجب الاستئذان واسقطه عن المملوكين والذين لم يبلغوا الحلم اي عن اهلهم في تمكينهم من
الدخول في غير الاوقات الثلاثة بغير اذن للطوف المفاد بقوله تعالى عقيبه طوافون
عليكم بعضكم على بعض وعن ابي يوسف ان سؤر الهرة ليس بمكروه لما روى الطحاوي والدارقطني
عن عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصغي للهرة الاناء حتى تشرب منه وروى الدارقطني
وابن ماجه من حديث حارثة عن عائشة قالت كنت اتوضأ انا ورسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من اناء واحد قد اصابت منه الهرة قبل ذلك

باب الاذان والتثويب

الاذان لغة اعلام ومنه قوله تعالى واذان من الله وشرعا نداء ودعاء الى الصلوة بالفاظ
مخصوصة معروفة قبل الاقامة والتثويب دعاء بعد دعاء الى الصلوة بين الاذان و
الاقامة باي لفظ كان على حسب ما يتعارفه كل بلدة اختلفوا هل باشر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
الاذان بنفسه فقال السهيلي والنووي انه اذن مرة في سفر اخرجه الترمذي قال العسقلاني
لكن وجدنا الحديث في مسند احمد من الوجه الذي اخرجه الترمذي بلفظ فامر بلالا بالاذان
فعرف ان في رواية الترمذي اختصارا وان معنى اذن امر بلالا به قال السيوطي قد
ظفرت بحديث آخر مرسل اخرجه سعيد بن منصور في سننه حدثنا معاوية حدثنا عبد الرحمن
ابن ابي بكر القرشي عن ابن ابي مليكة قال اذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مرة فقال حي
على الفلاح وهذه رواية لا تقبل التاويل انتهى كلامه في حاشيته على البخاري وذكر في تعليقه
على الترمذي عند قوله فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على راحلته ان النووي وغيره
استدل بهذا الحديث انه عليه السلام باشر الاذان بنفسه وعلى استحباب الجمع بين الاذان
والاقامة وورد رواية اخرى صريحة بذلك في سنن سعيد بن منصور ومن قال انه
صلى الله تعالى عليه وسلم لم يباشر هذه العبادة بنفسه الغز في ذلك بقوله ما سنة امر بها
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يفعلها فقد غفل اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب اي الزهري
كما في نسخة عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة
نسبة الى قبيلة بني خدرة وهو سعد بن مالك الانصاري اشتهر بكنيته كان من حفاظ المكثرين
والعلماء المعتبرين روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين مات سنة اربع وسبعين
ودفن بالبقيع ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء اي الى الصلوة

عن عمرة صح

الاذان والتثويب

مطلب

وقد اجاب السهيلي صح

امر بلالا قلت قد ظفرت صح

في سنن سعيد بن منصور ومن قال صلى الله تعالى عليه وسلم لم يباشر هذه العبادة
نسخه

اي الاذان سمي به لانه نداء ودعاء الى الصلوة
سيوطي

وهو یشمل الاذان والاقامة فقولوا مثل ما یقول المؤذن قال الرافعی ظاهره فی جمیع الکلمات
لکن وردت احادیث باستثناء حی علی الصلوة حی علی الفلاح وانه یقول بدلهما لا حول
ولا قوة الا بالله وقال ابن المنذر ویحتمل ان یکون ذلک من الاختلاف المباح فیقول تارة کذا
وتارة کذا اقول ولا مانع من الجمع وادعی ابن وضاح بان قوله المؤذن مدرج وتعقب
بان الادراج لا یثبت بمجرد الدعوی وقد اتفقت الروایات فی الصحیحین والموطا
علی اثباته ذکره السیوطی قال مالک بلغنا ان عمر بن الخطاب جاءه المؤذن یؤذنه
بالتخفیف ویبدل او بالتشدید ویبدل ای یعلمه لصلوة الصبح فوجده نائما فقال المؤذن
الصلوة خیر من النوم فامره عمر ان یجعلها فی نداء الصبح ای فی تثویبه کما قال اصحابنا ان
التثویب هو ان یقول فی اذان الفجر الصلوة خیر من النوم مرتین وقد روی الترمذی
وابن ماجه من حدیث ابن ابی لیلی عن بلال قال امرنی رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم ان لا
اثوب فی شیء من الصلوة الا فی الفجر ولهذا قال اصحابنا المتقدمون ان التثویب مکروه
فی غیر الفجر الا ابا یوسف فانه لم یکرهه فی حق امراء زمانه لاشتغالهم بامور المسلمین وقال
اصحابنا المتاخرون انه حسن فی کل صلوة لتوانی الناس فی الامور الدینیة واشتغالهم
بالاحوال الدنیویة اخبرنا مالک اخبرنا نافع عن ابن عمر انه کان یکبر فی النداء ثلاثا
وهو اربع اجماعا ویتشهد ثلاثا وهو اثنان اتفاقا فی کل من الشهادتین وکان احیانا
اذا قال حی علی الفلاح قال حی علی الفلاح ای مرتین او ثلاثا قال علی اثرها بفتحتین
وبکسر فسکون ای عقب تلک الجملة حی علی خیر العمل وکان الامامیة اخذوا بهذا قال محمد
الصلوة خیر من النوم یکون ذلک ای الکلام او محل ذلک فی نداء الصبح ای تثویبه بعد
الفراغ من النداء ای الاذان الاول وقال الامام ابن الهمام وخصوا به الفجر فکره هو
فی غیره وهو عن ابن عمر انه سمع مؤذنا یثوب فی غیر الفجر وهو فی المسجد فقال لصاحبه
قم حتی نخرج من عند هذا المبتدع وعن علی رضی الله تعالی عنه انکاره ولا یجب هکذا بالجیم فی
الاصل فالمعنی لا ینبغی والظاهر انه تصحیف والحب ای لا استحسن ان یزاد فی النداء
ای فی نفس الاذان والاقامة ما لم یکن منه ای من زیادة عددا او کلمة ونحوها من ترجیع ولحن باب
المشی الی الصلوة وفضل المساجد قید المشی بیان الافضل والا فالمراد هو الاتیان
الی اداء صلوة الجماعة فی المسجد ولو رکوبا اخبرنا مالک حدثنا علاء ابن عبد الرحمن بن یعقوب
عن ابیه انه سمع ابا هریرة قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم اذا ثوب بضم
المثلثة وتشدید الواو المکسورة ای اقیمت بالصلوة وسمی الاقامة تثویبا لانها

فی روایة المنادی
سیوطی

قول ابن عمر فی اذانه حی علی خیر العمل
سیوطی

المشی الی الصلوة وفضل المساجد

وسمیت ح

دعاء الی الصلوة بعد الدعاء بالاذان من ثاب اذا رجع فلا تاتوها ای فلا تحضروها
تسعون ای حال کونکم تسرعون وائتوها وعلیکم السکینة بالرفع والجملة حالیة والمراد
بالسکینة السکون والوقار واذا نهی عن اتیانها سعیا فی حال الاقامة مع خوف
فوت بعضها فقبل الاقامة اولی ثم اکده بقوله فما ادرکتم ای من الصلوة مع الامام
فصلوا ای معه وما فاتکم ای منها فاتموا ای بعد سلام الامام ثم اکده بقوله فان احدکم
فی صلوة ای حکما ما کان یعمد بکسر المیم ای یقصد الی الصلوة فان الاعمال بالنیات
ونیة المؤمن خیر من عمله وکل ذلک لئلا یتوهم ان النهی انما هو لمن لم یخف فوت بعض
الصلوة فصرح بالنهی وان فات من الصلوة ما فات وبین ما یفعل فیما فات
کذا نقله السیوطی عن النووی والحدیث رواه احمد واصحاب الکتب الستة عن ابی هریرة
بلفظ اذا اقیمت الصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون وعلیکم
السکینة فما ادرکتم فصلوا وما فاتکم فاتموا قال محمد لا تعجلن ای البتة برکوع
ولا افتتاح ای بتحریمة مع تکبیر حتی تصل الی الصف ای الذی یسعک وتقوم فیه
ای مطمئنا وهو قول ابی حنیفة وقد ورد اذا سمعت النداء فاجب وعلیک السکینة
فان اصبت فرجة والا فلا یضیق علی اخیک واقرأ ما تسمع اذنک ولا تؤذ جارک
وصل صلوة مودع رواه ابو نصر السجزی فی الابانة وابن عساکر عن انس اخبرنا مالک
حدثنا نافع ان ابن عمر سمع الاقامة ای باحد المساجد حوالیه ولا یبعد ان یکون مسجد
المدینة وهو بالبقیع جملة حالیة فاسرع المشی ای زیادة علی العادة لکن بحیث انه
لا یشوش علیه فی حالته فیضره فی هیئته وسکینته قال محمد وهذا لا باس به ما لم یجهد من الاجهاد
ای ما لم یتعب نفسه ای بهذا الاسراع ویمکن ان یکون سماع واقامة صلوة الجمعة
فحینئذ یجوز ارتکاب الکراهة لادراک الفریضة ولعل قوله سبحانه وتعالی اذا نودی
للصلوة من یوم الجمعة فاسعوا الی ذکر الله اشارة الی هذه النکتة ولم یقل فامضوا
کما قرئ به فی الشاذة علی ان الضرورات تبیح المحظورات والله اعلم بحقیقة الحالات
اخبرنا مالک اخبرنا سمی بضم سین مهملة وفتح میم وتشدید یاء انه سمع ابا بکر یعنی ای یرید
یسمی بابی بکر ابن عبد الرحمن وهو المخزومی اسمه کنیته تابعی سمع عائشة وابا هریرة وروی
عنه الشعبی والزهری یقول من غدا ای ذهب اول النهار او راح الی آخر النهار ای
النهار الی المسجد ای الی مسجد من المساجد واو للتنویع لا للشک وفیه لطف وتوسعة کما
لا یخفی واشارة الی تفسیر قوله تعالی ومن آناء اللیل فسبح واطراف النهار لعلک ترضی

خ جابر رضی الله تعالی عنه من قال
حین یسمع النداء اللهم رب
هذه الدعوة التامة و
الصلوة القائمة آت محمدا
الوسیلة والفضیلة وابعثه
مقاما محمودا الذی وعدته
حلت شفاعتی یوم القیمة
من البخاری

واتیتموها ح

بقول ح

للتنویع
سمه

لا يريد بغيره اي غير المسجد وما يتعلق به من العبادة دون غرض فاسد وعمل كاسد بل ابتغاء
لوجه ربه ليتعلم خيرا اي من علم او عمل او يعلمه اي خيرا غيره فيصير كاملا او مكملا ثم
رجع الى بيته الذي خرج منه لضرورة معاشه كان كالمجاهد في سبيل الله رجع
غانما اي من الثواب وابتغاء مرضاة الله تعالى والحديث بظاهره مقطوع ورواه ابو نعيم
في الحلية عن ابي سعيد مرفوعا بلفظ من غدا او راح وهو في تعليم دينه فهو في الجنة
وروى احمد والشيخان عن ابي هريرة مرفوعا ولفظه من غدا الى المسجد او راح اعد الله
له نزلا من الجنة كلما غدا او راح **باب الرجل يصلي وقد اخذ المؤذن في الاقامة**
اي شرع في اقامة صلوة فريضة ورجل يصلي تلك الصلوة بعينها او غيرها اخبرنا
مالك اخبرنا شريك بن عبد الله بن ابي نمر بضم نون وفتح ميم ان ابا سلمة
ابن عبد الرحمن اي ابن عوف الزهري احد الفقهاء السبعة بالمدينة ومن اجلاء التابعين قال سمع
قوم اي بعض من اهل المسجد الاقامة فقاموا يصلون اي النافلة فخرج عليهم النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اي منكرا عليهم اصلاتان معا والمعنى ايجتمع صلوة فرض و
نفل في آن واحد بل اللائق انه اذا اقيم لصلوة الفرض ان لا يلتفتوا الى نافلة وان يقوموا
لصلوة الفرض وهذا معنى قوله عليه السلام اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة رواه
مسلم والاربعة عن ابي هريرة مرفوعا وتعلق بظاهره الشافعي واطلق الحكم بخلاف اصحابنا قال محمد
يكره اذا اقيمت الصلوة ان يصلي الرجل تطوعا اي سنة او نافلة بغير ركعتي الفجر وهما سنتان
خاصة اذ هي آكد السنن الروايات بل في رواية انها واجبة وصرح بعضهم بانه لا يجوز
اداؤها قعودا بلا عذر ولا تركها للمفتي بحال فانه لا بأس ان يصليهما الرجل وان
اخذ المؤذن اي ولو شرع في الاقامة سواء شرع الامام في الصلوة ام لا اذا كان
يظن انه يدرك الجماعة اذا صلاها والا فيتركها بلا خلاف وكذلك ينبغي اي يستحب ان يفعل
وهذا استدراك من قوله لا بأس فانه غالبا يستعمل فيما يكون خلاف الاولى وهو قول ابي
حنيفة اعلم ان المذهب ان من لم يدرك الفرض بجماعة ان ادى سنة الفجر تركها ويقتدي
لان ثواب الجماعة اعظم من ثواب السنة ومن ادرك ركعة من الفجر لو صلى سنته صلاها عند
باب المسجد او في موضع لا يصلي فيه احد فان لم يمكن له ذلك فيصلي خلف الصفوف
وبعد ما استطاع لنفي التهمة عن نفسه فقد روى الطحاوي وعن ابي الدرداء انه كان يدخل المسجد و
الناس صفوف في صلوة الفجر فيصلي الركعتين في ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم في الصلوة
وروى ايضا عن ابن مسعود نحوه فلو كان يدرك التشهد قال شمس الائمة السرخسي يدخل مع الامام

الرجل يصلي وقد اخذ المؤذن في الاقامة

يصليها

قال وكان الفقيه جعفر يقول يصليها ثم يدخل مع الامام عندهما ولا يصليها عند محمد وهي
فرع اختلافهم فيمن ادرك تشهد الجمعة ثم لا تقضى سنة الفجر الا تبعا للفرض قبل الزوال
باتفاقهم وبعده عند بعض مشايخ ما وراء النهر وقال محمد يقضيها وحدها قبل الزوال
لما روى مسلم من حديث ابي هريرة قال عرسنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلم
نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليأخذ كل انسان برأس راحلته
فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم صلى سجدتين ثم اقيمت
الصلوة فصلى الغدوة ولهما ان الاصل في السنة ان لا تقضى وقد ورد هذا الحديث
بقضاء سنة الفجر تبعا فيبقى ما عدا ذلك على الاصل **باب تسوية الصف** الاصل فيه قوله
تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا وهو الجهاد الاصغر فيقاس عليه الجهاد الاكبر
وقوله سبحانه وتعالى والصافات صفا فانها في هذا الباب اتم واعم اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن
ابن عمر ان عمر بن الخطاب كان يأمر رجالا اي من اصحابه بتسوية الصف اي صفوف الصلوة
يمنة ويسرة فاذا جاؤه فاخبروه بتسويتها اي بالتسوية كبر اي قال الله اكبر بعد اي
بعد ذلك وهو تأكيد لما فهم مما قبله ولا يبعد ان يكون التقدير بعد الاقامة بقرينة المقام
وبهذا يزول الاشكال الذي في ظاهر الحديث ان الامر يكون بعد الاقامة مع ان اللائق اتصال
الصلوة بها من غير فاصلة بينهما ولا سيما عند من يقول يستحب ان يشرع الامام والقوم
عند قول المؤذن قد قامت الصلوة وقد ورد استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم رواه
احمد ومسلم والنسائي عن ابن مسعود مرفوعا وفي رواية للطبراني في الاوسط وابي نعيم في الحلية
عنه بلفظ استووا تستو قلوبكم وتماسوا تراحموا اخبرنا مالك اخبرنا ابو سهيل بن
مالك وابو النضر بالمعجمة مولى عمر بن عبيد الله عن مالك ابن ابي عامر الانصاري ان عثمان بن
عفان كان يقول في خطبته اذا قامت الصلوة فاعدلوا الصفوف اي اقيموها
متعادلة متساوية وحاذوا بالمناكب كالتفسير لما قبله مع الايماء الى الاتصال فان اعتدال
الصفوف من تمام الصلوة اي من كمال صلوة الجماعة وهو داخل في مفهوم قوله تعالى
اقيموا الصلوة ولذا لم يقل صلوا ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال اي من اصحابه قد وكلهم بتسوية
الصفوف اي ارادوا فعلا فيخبرونه هكذا في الاصل اي فهم يخبرونه والاظهر ان يكون فيخبروه
ان قد استوت اي الصفوف فيكبر اي حينئذ بعد الاقامة قال محمد ينبغي للقوم يشمل الامام
وغيره اذا قال المؤذن حي على الفلاح اي الاول او الثاني وهو اقرب ان يقوموا الى الصلوة
ليصح اخبار المؤذن بقوله قد قامت الصلوة على الحقيقة والا فيكون مجازا اي قرب قيامها

تسوية الصف

اخبرنا

رجالا

فيصفوا بضم الصاد وتشديد الفاء من صففت القوم من باب نصر اقمتهم في الحرب وغيرها
صفا وجاء لازما ايضا ومنه تصف النساء خلف الرجال وهذا المعنى هو المناسب ههنا
والمعنى فيصطفوا ويسووا الصفوف ويحاذوا بين المناكب فاذا اقام المؤذن الصلوة
اى اقامتها او قارب فراغها كبر الامام وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعلم ان علمائنا
قالوا يقوم الامام والقوم عند حي على الصلوة لانه امر بالاقبال على الصلوة فيستحب المسارعة
اليه ولو لم يكن الامام حاضرا لا يقوموا حتى يقف مكانه ويشرعوا بعد فراغ المؤذن من قوله
قد قامت الصلوة في قول ابي حنيفة ومحمد وعند الفراغ من الاقامة في قول ابي يوسف للمحافظة
على فضيلة متابعة المؤذن في اجابة الاقامة وليدرك المؤذن ايضا اول صلوة الامام
وهذا هو الاظهر وعليه جمهور العلماء وبه العمل في الاكثر وهو مذهب مالك والشافعي واحمد فتدبر

باب افتتاح الصلوة

افتتاح الصلوة

اى ابتداؤها بالنية وتكبيرة التحريمة اخبرنا مالك حدثنا الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا
افتتح الصلوة اى اراد افتتاحها رفع يديه حذاء منكبيه يكبر الخ وفي الكافي اى محاذيهما
ومقابلهما وبه قال الشافعي وهو رواية عن احمد انه يرفع يديه حذاء منكبيه واما عندنا
فيحاذي بيديه لاذنيه سنة وهو رواية عن احمد لما روى مسلم من حديث وائل بن حجر انه رأى
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة كبر ووضع حيال اذنيه ثم التحف بثوبه
ثم وضع يده اليمنى على اليسرى والخلاف في الافضل فتأمل ثم قال ابو يوسف يرفع يديه مقارنا
للتكبير فيقارنه كتكبير الركوع والسجود وقال ابو حنيفة ومحمد يرفع يديه ثم يكبر لان في الرفع نفي
الكبرياء عن غيره تعالى وفي التكبير اثبات الكبرياء له سبحانه وتعالى والنفي مقدم على الاثبات كما في كلمة
الشهادة واذا كبر للركوع رفع يديه واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه واغرب السيوطي
حيث ذكر ههنا ما رواه الطبراني عن عقبة بن عامر الجهني قال يكتب في اشارة يشير بها الرجل بيده
في الصلوة بكل اصبع حسنة او درجة ووجه غرابته ان الرفع لا يسمى اشارة وانما محل
ذكره هو الاشارة الاتية في حال التشهد ثم قال سمع الله لمن حمده اى في حال الانتقال
ثم قال اى حال الاعتدال ربنا ولك الحمد بالواو في هذه الرواية وفي اخرى بدونها
وفي اخرى بزيادة اللهم ربنا مع الواو وبدونها قال العلماء معنى سمع ههنا اجاب اى من حمد
الله متعرضا لثوابه استجاب الله تعالى له واعطاه ما تعرض له فانا نقول ربنا لك الحمد
لتحصيل ذلك ذكره السيوطي والحديث رواه الجماعة عن ابن عمر وسياتي الجواب عن رفع
اليدين في غير حال الافتتاح اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا ابتدأ

الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من ركوعه اى من اجل ركوعه وهو يعم ما قبله
وما بعده رفعهما دون ذلك اى الرفع في الابتداء ولعل وجهه ان الاول متفق عليه
وهذا دونه في المرتبة لانه مختلف فيه اخبرنا مالك حدثنا وهب بن كيسان عن جابر بن
عبد الله الانصاري انه كان يعلمهم اى اصحابه من التابعين التكبير في الصلوة اى حال
الشروع فيها امرنا اى جابر ان نكبر كلما خفضنا اى هبطنا للركوع والسجود ورفعنا اى
للقعدة والقيام وهذا لا خلاف فيه بين العلماء الاعلام الا ان تكبير التحريمة فرض وتكبيرات الانتقالات
سنة اخبرنا مالك اخبرني ابن شهاب الزهري عن علي وهو زين العابدين بن حسين بن علي
ابن ابي طالب ولقب به لكثرة عبادته قال مالك بلغني ان زين العابدين كان يصلي في كل
يوم وليلة الف ركعة حتى مات وروى ان جابرا قال لمحمد بن زين العابدين يعني الباقر
وهو صغير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسلم عليك فقيل له وكيف ذلك قال كنت
جالسا عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والحسين في حجره وهو يداعبه فقال يا جابر يولد له
مولود اسمه علي اذا كان يوم القيمة نادى مناد ليقم سيد العابدين فيقوم ولده ثم يولد له
ولد اسمه محمد فان ادركته فاقرئه مني السلام انه اى علي بن الحسين قال كان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يكبر كلما خفض اى للركوع وكلما رفع اى راسه منه اذ الخلاف في تكبير الركوع
والرفع منه لا غير فعند الشافعي واحمد سنة خلافا لابي حنيفة ومالك فانه عندهما مكروه فلم
تزل تلك اى الصلوة الموصوفة صلاته اى المعتادة حتى لقي الله تعالى عز وجل قال ابن عبد البر
لا اعلم خلافا من رواة الموطا في ارسال هذا الحديث وما رواه بعض عن مالك عن ابن
شهاب عن علي بن حسين عن ابيه موصولا فلم يصح وكذا ما روي عن مالك عن الزهري عن علي بن
الحسين عن علي بن ابي طالب ذكره السيوطي اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب اى الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف تقدم ذكره انه اخبره ان ابا هريرة كان يصلي لهم
اى ببعض التابعين في مسجد المدينة او غيره فكبر كلما خفض اى للركوع وكلما رفع اى راسه منه
ثم اذا انصرف اى فرغ ابو هريرة من صلاته قال والله اني لاشبهكم صلوة برسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال الرافعي هذه الكلمة مع الفعل الماتي به نازل منزلة حكاية فعله
عليه السلام ذكره السيوطي اى فيكون الحديث في حكم المرفوع اخبرنا مالك اخبرني نعيم بالتصغير
المجمر اسم فاعل من الاجمار بمعنى التجمير اى التبخير وقد مر ذكره وابو جعفر القاري بالهمزة من
القراءة وتبدل ياء في الوقف وهو المقرئ المدني شيخ نافع وعليه قرأ مالك وغيره
ان ابا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع وهذا من المتفق عليه قال ابو جعفر اى القاري

وكان اي ابو هريرة يرفع يديه حين يكبر اي للتحريمة ويؤيده قوله ويفتتح الصلوة وهذا
ايضا مما لا خلاف فيه قال محمد السنة اي المؤكدة ان يكبر الرجل في صلاته كلما خفض اي
للركوع وكلما رفع اي رأسه منه واذا انحط بتشديد الطاء اي انخفض للسجود كبر وهو تكبير
الرفع ولعل الاول مجمل وهذا نوع تفصيل واذا انحط للسجود الثاني كبر وكذا اذا رفع
رأسه منهما ولعله تركهما لظهورهما فاما رفع اليدين في الصلوة فانه اي المصلي يرفع اليدين
حذو الاذنين لما قدمناه في ابتداء الصلوة مرة واحدة اي لا غير ثم لا يرفع اي يديه
في شيء من الصلوة اي من خفض ورفع بعد ذلك اي الرفع في الافتتاح وهذا كله قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي ذلك اي الحصر آثار كثيرة اي اخبار شهيرة كما سنذكره قال
محمد اخبرنا محمد بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة ويصرف ويمنع بن صالح عن عاصم بن كليب
بالتصغير الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء منسوب الى جرم بن ربان وهو كوفي تابعي سمع
اباه وغيره ومنه الثوري وشعبة عن ابيه في الاستيعاب ان كليب بن شهاب الجرمي والد
عاصم بن كليب له ولابيه شهاب صحبة قال عاصم ان اباه كليبا خرج مع ابيه الى جنازة
شهدها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال وانا غلام افهم واعقل قال فقال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى عز وجل يحب من العامل اذا عمل عملا ان يحسن
قال اي كليب رأيت علي بن ابي طالب رفع يديه في التكبيرة الاولى من الصلوة المكتوبة
اي مع ان الاهتمام باتيان سننها اولى من غيرها لا سيما بحضرة الجماعة ولم يرفعهما
فيما سوى ذلك اي من خفض الركوع ورفعه ولا يفعل علي كرم الله تعالى وجهه بعد النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم الا بعد قيام الحجة عنده على نسخ ما كان عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم — خلافه
ذكره في المعتصر من المختصر لمشكل آثار الطحاوي قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد
عن ابرهيم النخعي وهو من اكابر المجتهدين في امر الدين قال لا ترفع يديك اي ايها المصلي
في شيء من الصلوة اي اركانها بعد التكبيرة الاولى قال محمد اخبرنا يعقوب بن ابرهيم
اخبرنا حصين بن عبد الرحمن قال دخلت انا وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء
يكنى ابا مريم الجهني ويقال الازدي شهد اكثر المشاهد وسكن الشام ومات في ايام معاوية
روى عنه جماعة كذا في اسماء الرجال لصاحب المشكوة في فضل الصحابة على ابرهيم النخعي
وهو من اجلاء التابعين قال عمرو اي ابن مرة حدثني علقمة بن وائل الحضرمي عن ابيه اي
وائل بن حجر كان قيلا من اقيال حضرموت وكان ابوه من ملوكهم وفد على النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فلما دخل عليه رحب به وادناه من نفسه وبسط له رداءه فاجلسه وقال اللهم بارك

في وائل

في وائل وولده وولد ولده واستعمله على الاقيال من حضرموت انه صلى مع رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرآه يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع قال ابرهيم
اي النخعي ما ادري اي صحة ذلك او وجه ما هنالك لعله لم ير النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم يصلي الا ذلك اليوم بل يحتمل انه رآه يصلي مرة واحدة في ذلك فحفظ هذا منه
بتقدير الاستفهام الانكاري ولم يحفظه ابن مسعود اي مع طول ملازمته وكثرة مشاهدته
وفي المقتصر قال النخعي ان كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله بن مسعود — المعتصر
خمسين مرة لا يفعل ذلك واصحابه اي وسائر اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما سمعته
اي هذا الرفع الزائد من احد منهم انما كانوا اي الصحابة يرفعون ايديهم في بدء الصلوة
حين يكبرون اي للتحريمة فقط وهذا بمنزلة دعوى الاجماع ولعله كان صلى الله تعالى عليه
وسلم يرفع يديه احيانا في الانتقال ليطلع القوم على ما صدر له من اختلاف الاحوال ثم لما
استقر الافعال ترك الرفع الا في بدء الاعمال ولعله كان فعله عليه السلام ذلك كان تعليما
لوائل ليثبته على الاواخر والاوائل قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عبد العزيز
ابن حكيم قال رأيت ابن عمر يرفع يديه حذاء اذنيه في اول تكبيرة افتتاح الصلوة ولم
يرفعهما فيما سوى ذلك وفي المعتصر عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه — يرفعهما
الا في التكبيرة الاولى وظاهر انه لم يترك بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما كان قد يفعله
الا لما يوجب له ذلك من نسخ وقد روى الاسود قال رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه
في اول تكبيرة ثم لا يعود واذا كان عمر وعلي وابن مسعود وموضعهم من الصلوة مع رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم موضعهم على ذلك ثم ابن عمر بعدهم على مثله لم يكن شيء مما روى
في القبول اولى مما رووه قال محمد اخبرنا ابو بكر بن عبد الله النهشلي عن عاصم بن كليب
الجرمي عن ابيه وكان من اصحاب علي اي المخصوصين به والملازمين له ان علي بن
ابي طالب كرم الله تعالى وجهه كان يرفع يديه في التكبيرة الاولى التي يفتتح بها
الصلوة ثم لا يرفعهما في شيء من الصلوة اي من افعالها وقت انتقال افعالها قال
محمد اخبرنا الثوري وهو سفيان بن سعيد الكوفي تابعي جليل روى عنه معمر والاوزاعي وابن
جريج ومالك وشعبة وابن عيينة وفضيل بن عياض وغيرهم مات بالبصرة سنة احدى
وستين ومائة وهو احد ائمة المجتهدين في علوم الدين حدثنا حصين عن ابرهيم
اي النخعي عن ابن مسعود انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة اي وقت ابتداء الصلوة
فقط وقد اجتمع الامام ابو حنيفة مع الاوزاعي بمكة في دار الحناطين فقال الاوزاعي

الحنطة البر وبايعها حناط وحرفته الحناطة قاموس

ما بالكم لا ترفعون ايديكم عند الركوع والرفع منه فقال لاجل انه لم يصح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه شيء فقال الاوزاعي كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة حدثنا حماد عن ابرهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلوة ثم لا يعود فقال الاوزاعي أحدثك عن الزهري عن سالم عن ابيه وتقول حدثني حماد عن ابرهيم فقال ابو حنيفة كان حماد افقه من الزهري وكان ابرهيم افقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وان كان لابن عمر صحبة وله فضل صحبة وللاسود فضل كثير وعبد الله عبد الله فسكت الاوزاعي فرجح الامام بفقه الرواة كما رجح الاوزاعي بعلو الاسناد وهو المذهب المنصور عندنا والله سبحانه وتعالى اعلم

باب القراءة في الصلوة خلف الامام

اختلفوا في وجوب القراءة على المأموم فقال ابو حنيفة لا تجب سواء جهر الامام او خافت بل لا تحسن له القراءة بحال خلف الامام بل يكره في كل حال خلفه وقال مالك واحمد لا تجب القراءة على المأموم مطلقا بل كره مالك للمأموم ان يقرأ فيما يجهر به الامام سمع قراءة الامام او لم يسمع وفرق الامام احمد واستحسنه فيما خافت فيه الامام وقال الشافعي تجب القراءة فيما اسر به الامام والراجح من قوله وجوب القراءة على المأموم في الجهرية ايضا وحكي عن الاصم والحسن بن صالح ان القراءة سنة اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن ابن اكيمة بضم همزة وفتح كاف وسكون تحتية اسمه عمارة وقيل عمرو وكنيته ابو الوليد الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم من احد اي احد ومن زائدة للاستغراق فقال رجل انا يا رسول الله اي قرأت والظاهر انه قرأ سرا وبعدا انه قرأ جهرا قال اي ابو هريرة فقال اي النبي عليه السلام اني اقول اي في نفسي ما لي اي شيء حصل لي أنازع بصيغة المجهول اي اجاذب القرآن بالنصب اي في قراءته وهو بمعنى التثريب واللوم لمن فعل ذلك قال الباجي ومعنى منازعتهم له ان لا يفردوه بالقراءة ويقرؤا معه من التنازع بمعنى التجاذب ذكره السيوطي فانتهى الناس اي بقيتهم عن القراءة اي التي كانوا يقرؤنها مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما جهر به من الصلوات حين سمعوا ذلك واخذ بمفهوم ذلك مالك فمنع المأموم ان يقرأ في الجهرية دون السرية وخص الشافعي عموم النهي قراءة سورة الفاتحة

قوله

لقوله عليه السلام لا صلوة الا بقراءة الفاتحة وحمله على نفي الصحة وعموم الامام والمأموم نظرا الى اطلاقه حدثنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل هل يقرأ احد مع الامام قال اذا صلى احدكم مع الامام فحسبه قراءة الامام اي يكفيه وظاهره المنع عن قراءة المأموم كما يشير اليه قوله وكان ابن عمر لا يقرأ مع الامام اي مطلقا على ما هو الظاهر وهو يؤيد مذهبنا قال يحيى في موطائه سمعت مالكا يقول الامر عندنا ان يقرأ الرجل وراء الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة ويترك فيما يجهر فيه الامام بالقراءة اخبرنا مالك حدثنا وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة اي من ركعات الصلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل اي صلوة صحيحة او كاملة في حال من الاحوال الا وراء الامام اي الا حال كونه مقتديا فانه اذا لم يقرأ فيها بام القرآن فصلاته صحيحة وعليه الجمهور خلافا للشافعي اخبرنا مالك اخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة انه سمع ابا السائب قال المنذري لا يعرف اسمه ذكره السيوطي مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من صلى صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي اي فتلك الصلوة خداج بكسر اوله اي ذات خداج اي نقصان او مصدر بمعنى اسم الفاعل اي خادجة يعني ناقصة او وصفها بالمصدر للمبالغة كرجل عدل هي خداج ذكرها ثلاثا للتأكيد ثم زاد التأكيد بقوله غير تمام قال ابن الملك والحديث حجة لابي حنيفة في ان الصلوة تجوز بدون الفاتحة مع النقصان عنده وقال الشافعي لا تصح بدونها والحديث رواه احمد وابن ماجه عن عائشة وكلاهما عن ابن عمرو والبيهقي عن علي والخطيب عن ابي امامة ولفظهم كل صلوة لا يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداج ثم لما كان الحكم عاما بظاهر الحديث شاملا للمقتدي وغيره قال اي الراوي قلت يا ابا هريرة اني احيانا اي في بعض الاوقات اكون وراء الامام اي مقتديا به فغمز ذراعي من الغمز وهو العصر والكبس باليد كما في النهاية وقال الباجي هو على معنى التأنيس وتنبيهه على فهم مراده والبعث له على جمع ذهنه وفهمه لجوابه ذكره السيوطي وقال يا فارسي اي يا عجمي ولعل اصله كان من فارس بكسر الراء وسكون وهو الشيراز وما حوله اقرأ بها اي بفاتحة الكتاب في نفسك اي خفية اذ لا يجوز القراءة من غير تصحيح الحروف وسماع نفس القاري اني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول قال الله تعالى عز وجل اي في حديثه القدسي وكلامه الالهي قسمت الصلوة اي القراءة لانها جزؤها وقد تطلق كل منهما على الاخرى مجازا قال

تعالى ولا تجهر بصلاتك اي بقراءتك وقال ان قرآن الفجر كان مشهودا اي صلوة الفجر والمراد
بها هنا قراءة الفاتحة بقرينة آخر الحديث بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها
لعبدي اعلم ان تقسيم الفاتحة نصفين بمعنى ان بعضها ثناء الى قوله اياك نعبد وبعضها
دعاء وهو من قوله واياك نستعين الى آخر السورة فالنصف هنا بمعنى البعض لا
انها متنصفة حقيقة لان اطراف الدعاء اكثر وقيل انها متنصفة حقيقة لانها سبع
آيات ثلاث ثناء من قوله الحمد لله الى مالك يوم الدين وثلاث دعاء وسائله من قوله
اهدنا الصراط الى آخرها والآية المتوسطة نصفها ثناء ونصفها دعاء ولكن هذا
التأويل انما يستقيم على مذهب من لم يجعل التسمية منها آية ويجعل انعمت عليهم آية
كما هو مذهب البصريين خلافا للكوفيين فانهم عكسوا القضية فلا خلاف في كونها سبع
آيات كما اشار اليه قوله سبحانه ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم
قال ابن الملك في شرح المشارق ومن جعل التسمية منها يقول معنى قوله يقول الحمد لله رب العالمين
اي اذا انتهى في قراءته الى ذلك كما ذكره النووي ولعبدي ما سأل فيه بشارة عظيمة وبشارة
جسيمة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقرؤا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول
الله حمدني عبدي اي شكرني يقول العبد الرحمن الرحيم بالجر على الحكاية يقول الله اثنى علي عبدي
يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدني بتشديد الجيم اي عظمني عبدي قال
العلماء انما قال حمدني واثنى علي ومجدني لان التحميد الثناء بجميل الافعال والتمجيد الثناء بصفات
الجلال واثنى عليه يقال في ذلك كله ولهذا جاء جوابا للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات
الذاتية والفعلية ذكره السيوطي يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه الآية
بيني وبين عبدي قال الباجي معناه ان بعض الآية تعظيم للباري تعالى وبعضها استعانة من
العبد به على امر دينه ودنياه ولعبدي ما سأل اي من العون ذكره السيوطي يقول العبد
اهدنا الصراط المستقيم اي دلنا وثبتنا الى صراط الذين انعمت عليهم بدل وبيان
غير المغضوب عليهم ولا الضالين اخراج لطوائف الكافرين فهؤلاء اي الكلمات او الآيات
لعبدي اي مختصة به لانها دعاؤه بالتوفيق الى صراط من انعم عليهم والعصمة من صراط المغضوب
عليهم ولا الضالين ولعبدي ما سأل اي هذا وامثاله قال محمد لا قراءة خلف الامام فيما
جهر اي كما قال مالك وغيره ولا فيما لم يجهر اي كما هو مذهبنا بذلك جاءت عامة الآثار
اي اكثر الاخبار وهو قول ابي حنيفة اي وصحابه الاخيار وفي شرح الهداية لابن الهمام
قال محمد في كتاب الآثار في باب القراءة خلف الامام بعد ما اسند الى علقمة بن قيس انه ما قرأ

اي وابي يوسف نهاية
وقال الصفار في آثاره لا يقرأ خلف الامام ام القرآن ولا غيرها مغرب

قط

قط فيما يجهر فيه ولا فيما لا يجهر فيه وبه نأخذ لا نرى القراءة خلف الامام في شيء من الصلوة
يجهر فيه او لا انتهى ونقل عن بعض مشايخنا ان القراءة خلف الامام فيما لا يجهر لا يكره
للاحتياط وزيفه ابن الهمام المحقق بان الاحتياط العمل باقوى الدليلين وليس مقتضى اقواهما القراءة
كيف وقد روي عن عدة من الصحابة فساد الصلوة بالقراءة خلفه فاقواهما المنع انتهى وفيه
ان الاحتياط هو الخروج عن الخلاف فارتكاب المكروه اولى من الفساد ثم الفساد في جانب
الترك اقوى من الفساد في جانب القراءة فاقواهما الجمع لا المنع كيف وهو مذهب اكثر
المجتهدين فخر الدين قال محمد اخبرنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
عن نافع عن ابن عمر قال من صلى خلف الامام كفته قراءته قال محمد اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله
المسعودي اخبرني انس بن سيرين عن ابن عمر انه سئل عن القراءة خلف الامام قال تكفيك
قراءة الامام والمعنى انه لا يجب عليك القراءة اما مطلقا او مقيدا فقد ورد من صلى خلف
امام فليقرأ بفاتحة الكتاب رواه الطبراني عن عبادة قال محمد اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
ابو الحسن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد الهادي عن جابر بن عبد الله عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة قال
محمد حدثنا الشيخ ابو علي قال حدثنا محمود بن محمد المروزي قال حدثنا سهل بن العباس
الترمذي قال اخبرنا اسمعيل بن علية بضم عين وفتح لام وتشديد تحتية عن ايوب
عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى
خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة والحديث رواه احمد وابن ماجة عن جابر
ولفظه من كان له امام فقراءة الامام له قراءة قال محمد اخبرنا اسامة بن زيد المدني
حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر قال كان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام قال اي اسامة
فسألت القاسم بن محمد وهو احد الفقهاء السبعة بالمدينة وقد مر ذكره عن ذلك اي
القراءة اي اما المصلي فقد تركه ناس يقتدى بهم اي من الصحابة والتابعين وان قرأ
فقد قرأه ناس يقتدى بهم وكان القاسم ممن لا يقرأ اي ولكن كان يجوز القراءة وفي
شرح النقاية للشمني روى سفيان الثوري وشعبة واسرائيل بن يونس وشريك وابو الاحوص
وسفيان بن عيينة وجرير بن عبد الحميد عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم مرسلا من كان له امام فقراءة الامام له قراءة ورواه احمد في مسنده
عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا وفي الكامل عن الشعبي ادركت سبعين بدريا كلهم على انه لا
يقرأ خلف الامام قال محمد اخبرنا سفيان بن عيينة تابعي جليل روى عنه الاعمش والثوري

في شرح الهداية صح
عن القراءة خلف الامام فقال ان تركت اي صح

والشافعي واحمد مات بمكة ودفن بالحجون عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل تابعي كبير كوفي كثير
الحديث ثقة حجة روى عن خلق من الصحابة منهم عمر وابن مسعود وكان خصيصا به قال سئل عبد الله
ابن مسعود عن القراءة خلف الامام قال انصت اي جوابه اسكت ولا تقرأ خلف الامام
فان في الصلوة شغلا بضمتين وبضم وسكون وقد يفتح فيسكن اي اشتغالا للبال في
تلك الحال مع الملك المتعال يمنعها القيل والقال سيكفيك ذاك اي ام القراءة
الامام اي بناء على ان قراءته يقوم مقام قراءة الماموم وانما لم يقرأ المؤتم سواء
كانت الصلوة جهرية او سرية لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
وقد روى البيهقي عن احمد بن حنبل انه قال اجمع الناس على ان هذه الآية في الصلوة
وروى مسلم من حديث ابي موسى الاشعري اذا كبر الامام فكبروا واذا قرأ فانصتوا
قال ابن الهمام وفي كلام اصحابنا ما يدل على وجوب الاستماع في الجهر بالقرآن مطلقا
اي في الصلوة وغيرها ففي الخلاصة رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن فلا يمكنه
استماع القرآن فالاثم على القارئ وعلى هذا لو قرأ على السطح في الليل جهرا والناس
نيام ياثم وهذا صريح في اطلاق الوجوب ولان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب انتهى
وفي الغنية وغيرها الصبي يقرأ القرآن واهله يشتغلون بالاعمال ولا يستمعون
ان كانوا شرعوا في العمل قبل قراءته لا ياثمون والا اثموا كذا في البحر الرائق شرح كنز
الدقائق وهو تفصيل حسن في مقام الحقائق قال محمد اخبرنا محمد بن صالح القرشي عن حماد
عن ابرهيم النخعي عن علقمة بن قيس ان عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه
وفيما يخافت فيه في الاوليين ولا في الاخريين واذا صلى وحده قرأ في الاوليين
بفاتحة الكتاب وسورة ولم يقرأ في الاخريين شيئا قال محمد اخبرنا سفيان الثوري
حدثنا منصور عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود قال انصت للقراءة فان
في الصلوة شغلا وسيكفيك الامام قال محمد اخبرنا بكير بالتصغير ابن عامر حدثنا
ابرهيم النخعي عن علقمة بن قيس احد اكابر التابعين قال لان اعض على جمرة اي امسكها بفمي او
اتكي عليها احب الي من ان اقرأ خلف الامام وظاهره الاطلاق قال ابن الهمام
اعلم ان القراءة خلف الامام حرام او مكروه كراهة تحريم لان الدليل على ان منع القراءة
خلف الامام وهو قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له ظني الدلالة فيفيد الوجوب
ومقتضى تركه كراهة التحريم والمواظبة على الصغيرة كبيرة ويفهم من قول صاحب
الهداية ويكره عندهما لما فيه من الوعيد ان المراد كراهة التحريم وصرح بعض مشايخنا

بانها

حاصل الاستدلال بالآية ان المطلوب امران الاستماع والسكوت فيعمل كل منهما فالاول يخص في الجهرية والثاني لا فيجري على اطلاقه فيجب السكوت عند القراءة مطلقا ابن الهمام

اذا كان

وانصتوا

بانها لا تحل خلف الامام وقد عرف من طريق اصحابنا انهم لا يطلقون الحرام الا على
ما حرمت بقطعي ولعل القطعي امر اضافي ولهذا وقعت المسألة خلافية قال
محمد اخبرنا اسرائيل بن يونس حدثنا منصور اي ابن المعتمر عن ابرهيم اي النخعي قال
ان اول من قرأ خلف الامام رجل اتهم بصيغة المجهول اي انتسب الى بدعة او سمعة
وقد اخرج عبد الرزاق من قول علي قال من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة ذكره
ابن الهمام قال محمد اخبرنا اسرائيل حدثني موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد
وفي نسخة الهادي وهما لغتان وقراءتان قال ام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الناس اي صلى بهم اماما في العصر اي في صلاته قال اي الراوي فقرأ رجل خلفه اي
وهو مقتد به فغمزه الذي يليه اي يقربه وبجنبه والمعنى عصر يده او عضوا آخر من اعضائه
تنبيها له على خطائه فلما ان صلى اي الرجل وكل منهما قال اي الرجل لم غمزتني قال كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قدامك اي امامك واماما لك فكرهت ان تقرأ خلفه
فسمعه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي كلامنا او سؤال الرجل وصوته في قراءته
فقال من كان له امام فان قراءته له قراءة وحيث لم يامره صلى الله تعالى عليه وسلم
باعادة صلاته وكذا من سبق انه نازعه في الصلوة دل على انه لا تفسد صلوته
لكن قال السرخسي تفسد صلوته في قول عدة من الصحابة ذكره ابن الهمام قال محمد اخبرنا داود
ابن قيس الفراء المدني بفتح فكسر اخبرني بعض ولد سعد بن ابي وقاص بفتح الواو
وبضم فسكون اي اولاد سعد وهو احد العشرة المبشرة انه اي الشان ذكر اي ولد سعد
له اي لداود ان سعدا قال وددت اي تمنيت او احببت ان الذي يقرأ
خلف الامام في فيه اي فمه جمرة اي من نار وقيل يستحب الى بكسر اسنانه كذا في
الظهيرية بناء على ما ذكره البرجندي الفاضل وهو غريب قال محمد بن الحسن اخبرنا داود بن قيس الفراء
اخبرنا محمد بن عجلان بفتح اوله ان عمر بن الخطاب قال ليت في فم الذي يقرأ خلف
الامام حجرا اي ليمنعه عن القراءة او اراد زجره بهذه العبارة قال محمد اخبرنا داود
ابن قيس قال حدثنا عمرو بن زيد عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت يحدثه عن جده اي
زيد بن ثابت الانصاري كاتب الوحي واعلم الصحابة بالفرائض من اجلاء ائمة القراء
مات بالمدينة سنة خمس واربعين انه قال من قرأ خلف الامام فلا صلوة له اي كاملة
وقيل صحيحة **باب الرجل يسبق ببعض الصلوة** بصيغة المجهول اي يصير مسبوقا
ببعض صلوة الامام بان فاته تمام ركعة اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان اذا فاته

يطلقون ح

حرمته ح

يوسف ح

حدثني موسى نسخه

كذا في شرح النقاية صح

الرجل يسبق ببعض الصلوة

شيء من الصلوة مع الامام التي يعلن فيها بالقراءة بصيغة المجهول والموصول صفة الصلوة
والظاهر انه قيد اتفاقي فاذا سلم اي الامام قام ابن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضي اي
يؤدي بقية صلاته قال محمد وبهذا نأخذ لانه يقضي اول صلاته اي في حق القراءة و
يقضي آخرها في حق التشهد فلو ادرك مع الامام ركعة من المغرب فانه يقرأ
في الركعتين بالفاتحة والسورة ولو ترك القراءة في احديهما فسدت صلوته وعليه
يقضي ركعة بتشهد لانها ثانيته ولو ترك التشهد جازت استحسانا لا قياسا ولو
ادرك ركعة من الرباعية فعليه ان يقضي ركعة ويقرأ فيها الفاتحة والسورة ويتشهد
لانه يقضي الآخر في حق التشهد ويقضي ركعة كذلك في لا يتشهد وفي الثالثة يتخير والقراءة
افضل كذا ذكره ابن الهمام في شرح الهداية وهو قول ابي حنيفة وقال مالك في المشهور
عنه هو آخرها وقال الشافعي هو اولها فعلا وحكما فيعيد القنوت في الباقي وعن احمد روايتان
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا جاء الى الصلوة اي صلوة الجماعة في
المسجد فوجد الناس كان الامام والقوم قد رفعوا اي رؤسهم من ركعتهم اي من ركوعهم
سجد معهم اي ولم ينتظر قيامهم قال محمد وبهذا نأخذ يسجد اي المقتدي معهم اي مع
القوم استحبابا ولا يعتد بها اي بتلك السجدة حيث ما ادرك الركوع مع الامام
وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا وجد الامام
قد صلى بعض الصلوة صلى معه ما ادرك من الصلوة اي قليلا او كثيرا وفي اي حالة
يكون الامام ان كان قائما قام اي معه وان كان قاعدا اي ولو في التشهد الاخير
قعد اي معه لادراك فضيلة الجماعة حتى يقضي الامام صلاته اي ويفرغ عنه بتسليمه
لا يخالف اي امامه في شيء من الصلوة اي لا بالمسابقة ولا بالمفارقة قال محمد وبهذا
نأخذ وهو قول ابي حنيفة وسبب كون المسبوق يقضي بعد فراغ الامام ما روى
احمد عن معاذ بن جبل قال كانوا يأتون الصلوة وقد سبقهم ببعضها النبي فكان الرجل يشير
الى الرجل اذا جاء كم صلى فيقول واحدة او اثنتين فيصليها ثم يدخل مع القوم
في صلاتهم قال فجاء معاذ فقال لا اجده على حال ابدا الا كنت عليها ثم قضيت
ما سبقني قال فجاء وقد سبقه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ببعضها فثبت معه
فلما قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاته قام فقضى فقال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم انه قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
اي الزهري عن ابي سلمة قيل اسمه كنيته وقيل عبد الله بن عبد الرحمن اي ابن عوف عن ابي

بابي هريرة

هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من ادرك من الصلوة اي الصلوة الامام
ركعة فقد ادرك الصلوة زاد النسائي كلها الا انه يقضي ما فاته ذكره السيوطي
وقال الطحاوي اي ادرك فضلها اذ لو ادركها بادراك ركعة منها لما وجب قضاء بقيتها
يعني وهو واجب اجماعا وقيل اي ادرك فضل الجماعة على ان المراد من ادرك ركعة
مع الامام ذكره السيوطي فقيد الركعة بيان لكمال الفضيلة قال الحافظ مغلطاي واذا
حملناه على ادراك فضيلة الجماعة فهل يكون ذلك مضاعفا كما يكون لمن حضرها
من اولها او يكون غير مضاعف قولان والى التضعيف ذهب ابو هريرة وغيره من السلف
وقال عياض يدل على ان المراد فضل الجماعة رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري
من زيادة قوله مع الامام وليس هذه الزيادة في حديث مالك وغيره عنه قال ويدل [عنه صح]
عليه ايضا رواية من روى فقد ادرك الفضل ذكره السيوطي قال محمد وبهذا نأخذ وهو
قول ابي حنيفة والحديث رواه اصحاب الكتب الستة عن ابي هريرة بلفظ من ادرك ركعة [الملك]
من الصلوة فقد ادرك الصلوة قال ابن الملك في شرح المشارق وهذا محتاج الى التأويل
لان مدرك ركعة لا يكون مدركا لكل الصلوة اجماعا فقيل تقديره فقد ادرك وجوب
الصلوة اي من لم يكن اهلا للصلوة ثم صار اهلا وقد بقي من وقت الصلوة قدر ركعة
لزمته تلك الصلوة وكذا لو ادرك قدر تحريمة فتقييده بالركعة يكون على الغالب لان
ما دونه لا يعرف قدره وقيل تقديره فقد ادرك فضيلة الصلوة اي من كان مسبوقا [دونها صح]
وادرك ركعة مع الامام فقد ادرك فضيلة الجماعة وعلى هذا قيد ركعة لاخراج ما دونها [يكون صح]
وقيل معنى الركعة هنا الركوع ومعنى الصلوة الركعة اطلاقا للكل على الجزء اي من
ادرك الركوع مع الامام فقد ادرك تلك الركعة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن
عمر انه كان يقول اذا فاتتك الركعة اي الركوع مع الامام فاتتك السجدة اي
الركعة والمعنى فتقضي ركعة تامة بسجدتيها قال محمد من سجد السجدتين وفي نسخة يسجد بين
مع الامام اي من غير ادراكه الركوع معه لا يعتد بهما اي من الركعة فاذا سلم الامام
قضى اي ادى ركعة تامة بسجدتيها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى باب الرجل

الرجل يقرأ السورة في الركعة من الفريضة

يقرأ السور في الركعة من الفريضة الرجل بالرفع على ان الباب مضاف الى الجملة من المبتدأ
والخبر او التقدير باب حكم الرجل الخ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان
اذا صلى وحده اي منفردا يقرأ في الاربع اي من ركعات الصلوة جميعا اي في
جميعهن لا في بعضهن من الظهر والعصر اي ونحوهما من العشاء في كل ركعة بفاتحة

الكتاب وسورة من القرآن اما طويلة او قصيرة ويقوم ثلث آيات قصار او آية طويلة
مقامها وكان اى ابن عمر احيانا اى فى بعض الاوقات يقرأ بالسورة اى مرة
وهو اقل المراتب والسورتين والثلاث لبيان الجواز فى صلوة الفريضة وفى نسخة
فى الصلوة الفريضة فى الركعة الواحدة دفعا لتوهم ان يكون قراءة السورتين والثلاث
فى الركعات ويقرأ اى وكان يقرأ فى الركعتين الاوليين من المغرب كذلك اى مثل ما تقدم
بام القرآن وسورة سورة اى فى كل ركعة بسورة ويعرف به انه كان يفعل كذلك فى
الفجر قال محمد السنة اى الشريعة الثابتة بالسنة فلا ينافى ان اصل القراءة فرض و
تعيين الفاتحة وضم السورة واجب ان تقرأ بصيغة المخاطب خطابا عاما نحو قوله
تعالى فاعلم انه لا اله الا الله فى الفريضة فى الركعتين الاوليين اى مطلقا سواء يكون
بعدهما ركعة او ركعتين اولا بفاتحة الكتاب وسورة اى اى سورة كانت وفى الاخريين
بفاتحة الكتاب اى فحسب وكذا فى ثالثة المغرب وان لم تقرأ فيهما اى فى الاخريين وكذا فى
الاخرة اجزأك اى كفاك وجاز لك حيث قرأت فى الاوليين وخرجت عن عهدة
الفرض الواجب وان سبحت فيهما اى فى الاخريين بدل الفاتحة اجزأك وهو افضل من
السكوت وهو قول ابى حنيفة وبه قال النخعى والثورى وسائر الكوفيين والدليل
على ذلك ما رواه الشيخان عن ابى قتادة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين
الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين وفى الاخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنا
الآية احيانا وروى ابن ابى شيبة عن شريك عن ابى اسحق السبيعى عن على وابن مسعود
انهما قالا اقرأ فى الاوليين وسبح فى الاخريين ومثل هذا لا يقال من قبل الرأى فالحديث
فى حكم المرفوع ثم التسبيح ليس بفرض اجماعا فاذا سكت جاز وروى الحسن عن ابى حنيفة
ان القراءة فيما بعد الاوليين واجبة وينبغى ان يكون العمل بها وفى المحيط لو سكت عمدا
يكون مسيئا لمخالفة السنة ثم اعلم ان قراءة آية فى كل من ركعتى الفرض فرض سواء كانت
طويلة او قصيرة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن ولقوله عليه السلام للمسئ صلاته اقرأ
ما تيسر معك من القرآن فلو قرأ فى ركعتين من الفرض اى ركعتين كان كافيا وقال الشافعى
تجب قراءة الفاتحة فى كل ركعات الفرض وقال مالك فى اكثره وقال زفر فى ركعة واحدة
منه واما الوتر والنفل فتجب القراءة فى كل ركعات منهما اتفاقا ثم قراءة الفاتحة واجبة
عندنا وقال مالك والشافعى واحمد هى ركن وكذا ضم سورة او ثلاث آيات واجب
عندنا لما روى ابو داود وابن حبان عن ابى سعيد قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما

بتيسر

الجهر بالقراءة فى الصلوة وما يستحب من ذلك

تيسر ولما كان الدليل ظنيا قلنا بوجوبهما باب الجهر بالقراءة فى الصلوة وما
يستحب من ذلك اى وقدر ما يستحب من ذلك الجهر اخبرنا مالك وهو ابن
انس بن مالك بن ابى عامر الاصبحى اخبرنى عمى ابو سهيل بالتصغير زاد يحيى ابن مالك
ان اباه وهو ابو عامر اخبره ان عمر بن الخطاب كان يجهر بالقراءة فى الصلوة
اى وهو امام فى مسجد المدينة وانه بفتح الهمزة ويجوز كسره والضمير للشان كان يسمع
بصيغة المجهول قراءة عمر بن الخطاب عند دار ابى جهم بفتح الجيم وسكون الهاء وهو
عامر بن حذيفة العدوى القرشى وهو مشهور بكنيته وهو الذى طلب رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم انبجانيته فى الصلوة ويقال فيه ابو جهيم بالتصغير زاد يحيى بالبلاط والبلاط
اسم موضع معروف بالمدينة والمقصود منه المبالغة فى جهره لانه كان صيتا قال
محمد الجهر بالقراءة فى الصلوة فيما يجهر فيه بالقراءة اى من الصبح والعشائين وصلوة
الجمعة ونحوها من التراويح وغيرها حسن اى يستحب المبالغة فيها فان الجهر فيما يجهر به و
المخافتة فيما يخافت فيه واجب على الامام فى الجملة ما لم يجهد بفتح الياء والهاء و
بضم الياء وكسر الهاء اى ما لم يتعب الرجل نفسه يقال جهد كمنع جد كاجتهد ودابته
بلغ جهدها كاجهدها اى حملت عليها فى السير فوق طاقتها من الجهد بالضم فى الحجاز
وبالفتح فى غيرهم الوسع والطاقة وقيل المضموم فى الطاقة والمفتوح المشقة واما
الجهد بالفتح لا غير فالغاية والنهاية وهو مصدر جهد فى الامر كمنع اذا طلب حتى بلغ
غايته فى الطلب والمقصود الاعتدال فى المطلب قال تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا
تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا باب التأمين فى الصلوة وهو بالمد
والقصر وتخفيف الميم اسم فعل بمعنى استجب وفى الحديث آمين خاتم رب العالمين و
ليس من القرآن اجماعا ويكره كتابته فى آخر الفاتحة وتشديد الميم خطاء لكن لا تفسد
الصلوة على الصحيح لانه من الفاظ القرآن وهو قوله تعالى ولا آمين البيت الحرام اى
قاصدين اخبرنا مالك اخبرنا الزهرى عن سعيد بن المسيب وابى سلمة بن عبد الرحمن
اى ابن عوف عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا امن
الامام فامنوا بتشديد الميم قيل اى اذا بلغ موضع التأمين من القراءة وقيل اذا
دعا وقد يسمى الداعى مؤمنا والجمهور على ان معنى امن الامام قال آمين كما ان معنى فامنوا
قولوا آمين الا ان المراد اذا اراد التأمين ليقع تأمين الامام والمأموم معا فانه
يستحب فيه المقارنة ذكره السيوطى ويشير اليه قوله فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة

باب آمين ٤

آمين فى الصلوة

يتبع

قال العسقلاني المراد الموافقة في القول والزمان لا في الاخلاص والخشوع كما قيل و
المراد بالملائكة جميعهم وقيل الحفظة وقيل الذين يتعاقبون وقيل من يشهد تلك الصلوة
ممن في الارض او في السماء ذكره السيوطي غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية وما تاخر
اي من الصغائر ويرجى الكبائر قال اي مالك فقال ابن شهاب اي الزهري وهذا من
مراسيله وقد اخرجه الدارقطني موصولا من طريق حفص عن مالك عن ابن شهاب عن
ابن المسيب عن ابي هريرة وقال تفرد به حفص بن عمر وهو ضعيف على ما ذكره السيوطي
كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول آمين زاد مسلم في صلاته قال العسقلاني
فيحمل المطلق على المقيد وذكره السيوطي والاظهر حمله على عمومه الذي غير مناف لخصوصه
قال العسقلاني وهو بالتخفيف والمد في جميع الروايات وعن جميع القراءة وفيها لغات
اخر شاذة لم ترد بها الرواية ومعناه اللهم استجب عند الجمهور وقيل هو اسم
من اسماء الله تعالى رواه عبد الرزاق باسناد ضعيف عن هلال بن يساف
التابعي مثله وانكره جماعة كما ذكره السيوطي قال محمد وبهذا اي الحديث المذكور
نأخذ اي نعمل استحبابا ينبغي اذا فرغ الامام من ام الكتاب وهو الفاتحة
ان يؤمن الامام ويؤمن من خلفه اي من المأمومين في الصلوة الجهرية اما متوافقين
او متواليين ولا يجهرون اي الامام والقوم بذلك اي بقول آمين خلافا للشافعية
فاما ابو حنيفة فقال يؤمن من خلف الامام ولا يؤمن الامام نظرا الى ان الامام
هو الداعي بقوله اهدنا الصراط الى آخره وقياسا على التسميع والتحميد حال الجماعة
ويؤيده ما رواه البخاري عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا
قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه ووجه الدلالة انه عليه السلام قسم بين ما يقول الامام
والمأموم والقسمة تنافي الشركة لكن هذا غير مشهور عن الامام والحديث رواه الجماعة
ورواه الشيخان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا قال احدكم في
الصلوة آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احديهما الاخرى غفر له ما تقدم
من ذنبه قال علماؤنا ولفظ احدكم في الصلوة آمين وقالت الملائكة في السماء آمين
فوافقت احديهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه قال علماؤنا ولفظ احدكم يندرج فيه
المنفرد والامام والمأموم ويقويه ما روى النسائي عن حديث ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين

فان

فان الملائكة يقول آمين وان الامام يقول آمين **باب السهو في الصلوة** اخبرنا
مالك عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن اي ابن عوف عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان احدكم اذا قام في الصلوة اي دخل فيها جاءه
الشيطان اي المسلط عليه فلبس بفتح الموحدة الخفيفة اي خلط عليه اي امر صلاته
حتى لا يدري اي لا يعلم احدكم كم صلى اي من عدد الركعات فاذا وجد احدكم ذلك
اي ما ذكر من اللبس فليسجد اي بعد السلام كمذهبنا او قبله كمذهب الشافعي سجدتين وهو جالس
اي للتشهد جملة حالية اخبرنا مالك حدثنا داود بن الحصين بالتصغير عن ابي سفيان
مولى ابي احمد عن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلوة العصر قال ابن
عبد البر كذا رواه يحيى ايضا اي ولم يقل لنا ورواه ابن القاسم وابن وهب والقعنبي و
الشافعي وقتيبة عن مالك فقالوا صلى لنا صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين
واسمه الخرباق بن عمرو على ما ذكره السيوطي وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وبالموحدة
والقاف ولقب بذي اليدين لانه كان في يديه طول وقيل كان يعمل بيديه جميعا كما ذكره
العسقلاني وهو رجل من بني سليم وهو غير ذي الشمالين فقد قال ابن منده ذو اليدين رجل
من اهل وادي القرى اسلم في آخر زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والسهو كان بعد احد وقد
شهده ابو هريرة وابو هريرة شهد من زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اربع
سنين وذو اليدين من بني سليم وذو الشمالين من اهل مكة قتل يوم بدر قبل السهو
بست سنين وهو رجل من خزاعة حليف بني امية قال ووهم فيه الزهري وجعل مكان
ذي اليدين ذا الشمالين وقال العسقلاني ذو الشمالين هو عمير بن عبد عمرو صحابي استشهد
ببدر وهو غير ذي اليدين وذو الشهادتين خزيمة بن ثابت الانصاري وذو اليدين
اثنان نفيل بن حبيب دليل الحبشة الى الكعبة مع الفيل والآخر صحابي اسمه خرباق وقيل عمير
والاول هو الصواب وعمير هو ذو الشهادتين الماضي وقيل ان ذا الشهادتين يقال له
ذو اليدين ايضا فهم على هذا ثلاثة فقال اي ذو اليدين أقصرت الصلوة بفتح القاف
وضم الصاد يا رسول الله ام نسيت بفتح النون والياء ويجوز ان يكون بضم النون
وكسر السين المشددة فقال كل ذلك لم يكن اي لم يكن ذاك ولا ذا في ظني بل ظني اني
اكملت الصلوة اربعا يدل عليه ما جاء في روايات البخاري في هذا الحديث انه صلى الله تعالى
عليه وسلم قال لم تقصر ولم انس ذكره السيوطي وقال ابن الملك فان قلت كل ذلك
لم يكن خبر صادق لا محالة او ليس مطابقا للواقع قلت لم يكن مجازا عن لم اشعر لا عدم

اخبرنا مالك عن ابي سلمة نسخة

والاظهر

القراءة

ابن القاسم

بل ظني اني اكملت الصلوة نسخة

وليس

كون الشيء يستلزم عدم الشعور فنفيه ذكر الملزوم وارادة اللازم فقال يا رسول الله
قد كان اي يقينا عندي بعض ذلك اي القصر عمدا او النسيان سهوا فاقبل رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم على الناس اي المأمومين فقال اصدق ذو اليدين اي
فيما ذكره من القصر فقالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما بقي عليه من الصلوة
ثم سلم ثم سجد سجدتين وهو جالس جملة حالية بعد التسليم تأكيد لما قبله قيل كيف تكلم
ذو اليدين والقوم وهم بعد في الصلوة واجيب بانهم لم يكونوا على يقين من البقاء في الصلوة
لانهم كانوا مجوزين لنسخ الصلوة من اربع الى ركعتين قال ابن الملك وفيه ضعف لان
قول ذي اليدين بعض ذلك قد كان وقولهم نعم انما كان بعد قوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل ذلك
لم يكن فكيف جوزوا النسخ واجاب بعضهم بان هذا كان خطابا بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم و
جوابا له وذلك لا يبطل الصلوة عندنا وفي رواية لابي داود باسناد صحيح ان الجماعة
اوماؤا الى نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا قال ابن الملك وفيه انه يمكن الجمع بين الروايتين
بان كان فعل بعضهم ايماء وبعضهم كلاما او اجتمع الامران في بعضهم قال السيوطي فان
قيل كيف رجع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى قول الجماعة وعندكم لا يجوز للمصلي الرجوع
في قدر صلاته الى قول غيره اماما كان او ماموما ولا العمل الا على يقين في نفسه واجيب بانه
صلى الله تعالى عليه وسلم سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا انه رجع الى
مجرد قولهم كذا قاله النووي واما ما قيل من ان حديث ذي اليدين منسوخ وكان في الابتداء
حين كان الكلام فيها مباحا فممنوع لانه برواية ابي هريرة وهو متأخر الاسلام واما ما قيل من
انه يجوز ان يرويه عن غيره ولم يكن حاضرا فغير صحيح لما في صحيح مسلم عنه بينا انا اصلي مع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وساق الواقعة وهو صريح في حضوره ولم ار عنه جوابا شافيا يكون
في المدعى كافيا والله اعلم اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم يكنى ابا اسامة مولى عمر بن الخطاب
مدني من اكابر التابعين عن عطاء بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
من التابعين المشهورين بالمدينة كان كثير الرواية عن ابن عباس قال السيوطي وصله مسلم
وابو داود والنسائي وابن ماجه من طرق عن زيد بن اسلم عن عطاء عن ابي سعيد الخدري ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا
ام اربعا اي مثلا فليقم اي بناء على الاقل فليصل ركعة اي احتياطا وليسجد سجدتين
اي وجوبا وهو جالس قبل التسليم اي قبل التسليم الثاني او قبل التسليم الاول وبه تعلق
الشافعي فتأمل فان كانت الركعة التي صلى اي بعد الشك خامسة اي في نفس الامر شفعها

اي ردها

مطلب

اي ردها الى الشفع بهاتين السجدتين وان كانت رابعة اي وقد تمت الصلوة
بها فالسجدتان ترغيم للشيطان اي اذلال له وجبر لنقصان المصلي في حالة قال النووي
والمعنى ان الشيطان لبس عليه صلاته وتدارك ما لبس عليه فارغم الشيطان ورده خاسئا
مبعدا عن مراده وكملت صلاة ابن آدم وامتثل امر الله تعالى الذي عصى به ابليس من
امتناعه من السجود اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب اي الزهري عن عبد الرحمن اي ابن
هرمز الاعرج وهو المدني من مشاهير التابعين وثقاتهم روى عن ابي هريرة واشتهر
بالرواية عنه وروى عنه الزهري مات بالاسكندرية سنة عشر ومائة عن ابن بحينة
بضم موحدة وفتح حاء مهملة وسكون تحتية فنون فهاء وهي ام عبد الله واسم ابيه
مالك بن القشب الازدي ذكره السيوطي انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتين ثم
قام ولم يجلس فقام الناس اي تبعا له على حسب عاداتهم في عباداتهم فلما قضى صلاته اي
اداها واتمها ونظرنا اي انتظرنا تسليمه كبر وسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم
والحديث رواه الجماعة ولفظ البخاري ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر
فقام في الركعتين الاوليين ولم يجلس وقام الناس معه حتى اذا قضى الصلوة
وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم اخبرنا مالك
اخبرنا عفيف بن عمرو بن المسيب السهمي عن عطاء بن يسار قال سألت عبد الله
بن عمرو بن العاص بلا ياء هو الصواب وكعبا اي كعب الاحبار كما في موطا يحيى
عن الذي يشك اي يتردد وليس له عليه ظن كم صلى ثلاثا او اربعا قال اي عطاء فكلاهما
اي ابن العاص وكعب قالا بلفظ التثنية نظرا الى معنى كلا والافصح افراده نظرا الى لفظه ومنه
قوله تعالى كلتا الجنتين آتت اكلها فليقم اي المصلي الذي شك وليصل ركعة اخرى
قائما اي اذا كان قادرا على القيام ثم ليسجد سجدتين اذا صلى اي اذا تم صلاته
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل عن النسيان اي عن عدد
الركعات في الصلوة قال ليتوخ بتشديد الخاء المعجمة اي يتحرى احدكم الذي اي القدر
الذي يظن انه نسي من صلاته اي فيصليها ثم ليسجد سجدتين قال محمد وبهذا نأخذ
اي نعمل بما ذكر من مضمون الاحاديث في الجملة مع قطع النظر عن كون السجدتين
قبل التسليم او بعده اذا نأى اي نهض المصلي للقيام وشرع فيه سهوا او تغيرت
حالة عن القعود بان يكون اقرب الى القيام وجب عليه لذلك اي السهو سجدتا
السهو وكل سهو يؤول الكل الى ترك واجب وجبت فيه اي لاجل ذلك

صلى رسول الله ص

السهو سجدتان يستويان من زيادة او نقصان بيان لكل سهو فسجدتا السهو فيه
بعد التسليم خلافا لمالك فانه قال كل سهو كان نقصانا من الصلوة فان سجوده قبل السلام
وكل سهو كان زيادة في الصلوة فان سجوده بعد السلام كذا رواه يحيى في موطاه وخلافا
للشافعي فانه يسجد للسهو قبل التسليم مطلقا وخلافا لاحمد حيث قال السجود كله قبل السلام
الا في نقص ركعة تامة او ركعتين وفي الهداية الخلاف فيما هو في الاولوية ومن ادخل
عليه الشيطان الشك في صلاته فلم يدر أثلاثا ام صلى اربعا فان كان الشك
اول ما لقي اي وقع قليلا نادرا تكلم اي خرج من صلاته بمناف لها واستقبل صلاته
اي استانفها ليحصل اداؤها وان كان يبتلى بذلك اي الشك كثيرا مضى على
اكثر ظنه ورايه ولم يمض على اليقين وهو تفسير لما قبله او تاكيد له فانه ان فعل ذلك
اي المضي على اليقين لم ينج بضم الجيم اي لم يخلص فيما يرى اي فيما يذهب اليه من اليقين من
السهو الذي يدخل عليه الشيطان اي فيما يذهب اليه من اليقين من السهو الذي يدخل عليه
الشيطان فيقع في حرج عظيم وفي ذلك اي فيما ذكرنا آثار كثيرة اي اخبار شهيرة
من غير طرق الموطا ولذا لم يذكرها وذكر هذه الاحاديث التي ظاهرها يفيد ان
سجدتي السهو قبل التسليم وبعضها ساكت عن بيان محله ولنا ما في الكتب الستة
عن عبد الله بن مسعود قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلوة
فقال وما ذاك قيل صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم وروى احمد وابو داود
وابن ماجة وعبد الرزاق عن ثوبان ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لكل سهو سجدتان
بعد ما يسلم وهو قول علي وسعد ابن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر
وعبد الله بن عباس وابن الزبير وغيرهم رضي الله تعالى عنهم قال محمد اخبرنا مالك اخبرنا
يحيى بن سعيد ان انس بن مالك صلى اي اماما بهم اي بيحيى ومن معه في سفر كان
اي يحيى معه فيه فصلى سجدتين اي ركعتين ثم نام اي نهض للقيام وشرع فيه فسبح
بعض اصحابه اي تنبيها لما به فرجع اي عن قصد القيام او بعده اذ كان الصلوة
ثنائية ثم لما قضى صلاته اي بالتشهد سجد سجدتين قال اي يحيى لا ادري اقبل
التسليم اي اسجد قبله او بعده وفي نسخة ام بعده فهذا لا لنا ولا لغيرنا باب
العبث بالحصى في الصلوة وما يكره من تسويته اي تسوية الحصى عند ارادة
السجدة عليها والحصى الحجارة الصغار يفرش بها المساجد ونحوها والعبث
بفتحتين عمل ما لا فائدة فيه كاللغو وقد قال تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم

خاشعون

ذلك صح

أثلاثا صلى ام اربعا

رايه وظنه

رسول الله صلى

فعلت

والوضع

قال محمد اخبرنا يحيى بن سعيد صح

العبث بالحصى في الصلوة
وما يكره من تسويته

خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون وفي الحديث ان من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
خصوصا في افضل العبادات واكمل الحالات ورأى صلى الله تعالى عليه وسلم من يعبث بلحيته
او بثوبه في صلاته فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه اخبرنا مالك حدثنا ابو جعفر
القارئ بالهمز ويبدل وقفا وهو قارئ المدينة وشيخ الامام نافع وقرأ عليه
مالك وغيره قال رايت ابن عمر اذا اراد ان يسجد سوى الحصى تسوية خفيفة اي قليلة
لا تصل الى حد الكثرة في العمل ففي الصحيحين من حديث معيقيب ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد ان كنت فاعلا فواحدة وقال
ابو جعفر اي القارئ كنت يوما اصلي وابن عمر ورائي اي قاعدا او واقفا فالتفت
اي في اثناء صلاتي فوضع يده في قفاي فغمزني اي اشار الى الخطاء روى البيهقي
عن ابي هريرة مرفوعا اياكم والالتفات في الصلوة فانها هلكة اخبرنا مالك اخبرنا
مسلم ابن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي بميم مضمومة فعين مهملة ثم واو نسبة
الى بني معاوية فخذ من الانصار ذكره السيوطي وتصحف في بعض النسخ بالقاري انه
قال رآني عبد الله بن عمر وانا اعبث من باب فرح اي العب بالحصى في الصلوة
فلما انصرفت اي عن الصلوة وفرغت نهاني اي عن العود الى العبث وقال اصنع
كما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصنع فقلت كيف وفي نسخة وكيف كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصنع ولعله كان عبثه حال التشهد فمن هنا قال كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا جلس في الصلوة اي للتشهد وضع كفه اليمنى
على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام وذكر ابو يوسف
في الامالي انه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة
وعن الحلواني يقيم الاصبع عند لا اله ويضع عند الا الله ليكون الرفع للنفي والوضع
للاثبات ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى والحديث في مسلم بلفظ كان صلى الله
تعالى عليه وسلم اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه وقبض اصابعه كلها
واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى قال ابن الهمام
ولا شك ان وضع الكف مع قبض الاصابع لا يتحقق حقيقة فالمراد والله تعالى
اعلم وضع الكف ثم قبض الاصابع بعد ذلك عند الاشارة وهو المروي عن محمد
في كيفية الاشارة قال يقبض خنصره وبنصره والتي تليها ويحلق الوسطى والابهام
ويقيم المسبحة وكذا عن ابي يوسف في الامالي وعن كثير من المشايخ لا يشير اصلا وهو خلاف

هو قارئ المدينة وهو شيخ نافع
وعليه قرأ مالك وغيره
نسخه

عبث كفرح لعب وعمل ما لا فائدة فيه
مصباح
عبث كفرح لعب
قاموس

وذكر محمد رحمه الله تعالى انه صلى الله تعالى
عليه وسلم كان يشير ونحن نصنع
بصنيعه قال وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى
شمني

فعن محمد رحمه الله تعالى ان ما ذكره في
كيفية الاشارة مما نقلناه قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويكره اي
تشير بمسبحته
ابن الهمام

وعن خلاف التصحيح
الاشارة
نسخه

الرواية والدراية انتهى وقد وضعت في المسألة رسالة مستقلة ذكرت فيها الروايات والادلة هذا وقال الباجي روى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن مسلم ابن ابي مريم وزاد فيه قال هي مذبة الشيطان اي مطردة ومدفعة لا يسهو احدكم ما دام يشير باصبعه قال الباجي ففيه ان معنى الاشارة دفع السهو وقمع الشيطان الذي يوسوس وقيل ان الاشارة معناها التوحيد ذكره السيوطي والمعنى انها اشارة الى الوحدانية ولا منع من الجمع في القليل والله يهدي الى سواء السبيل قال محمد وبصنيع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نأخذ لقوله تعالى وما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا وهو قول ابي حنيفة فاما تسوية الحصى فلا بأس بتسويته مرة واحدة وتركها افضل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا قول مالك والشافعي واحمد ولا يعرف في المسألة خلاف للسلف من العلماء وانما خالفهم بعض الخلف في مذهبنا من الفقهاء

في الزاهدي اتفقت الروايات عن اصحابنا جميعا اي الاشارة سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكثرت الاخبار والآثار فيها فكان العمل بها اولى انتهى ابن الهمام

باب التشهد في الصلوة

التشهد في الصلوة

وهو واجب عندنا في القعدتين على الصحيح وفرض عند الشافعي اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق احد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة من اكابر التابعين عن ابيه عن عائشة انها كانت تتشهد اي في قعدة الصلوة فتقول التحيات جمع تحية اي الملك او البقاء او السلام وسبب الجمع انهم كانوا يحيون الملوك باثنية مختلفة نحو انعم صباحا وابيت اللعن وعش كذا سنة فقيل استحقاق الاثنية كلها لله تعالى ذكره السيوطي الطيبات اي الخالصات من المعيبات الصلوات اي الدعوات او العبادات الزاكيات اي الناميات الوافيات لله وقال القاضي ابو الوليد الباجي معنى الصلوات لله انها لا يراد بها غير الله تعالى وقال الرافعي معناه الرحمة لله على العباد ذكره السيوطي وقيل التحيات العبادات القولية والطيبات العبادات المالية والصلوات العبادات البدنية اشهد ان لا اله الا الله وحده تأكيد لا شريك له تأكيد او المعنى منفرد في ذاته لا شريك له في صفاته واشهد ان محمدا عبده اي المكرم اليه ورسوله اي المعظم لديه السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهم الذين قاموا بحقوق الله تعالى وحقوق عباده قيل السلام هو الله تعالى فمعناه الله علينا اي على حفظنا او رقيب علينا وقيل هو جمع سلامة اي جنسها الفرق بينه وبين مفرده بالتاء اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد بالتنوين القاري بتشديد التحتية نسبة الى القارة فخذ

من الانصار

من الانصار انه سمع عمر بن الخطاب على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا اي في قعدة الصلوة التحيات اي انواع التعظيمات لله اي خالصة له الزاكيات اي الاعمال الصالحات لله اي خالصة له وحده الطيبات اي الاقوال الصادقات لله وكانه اكتفى عنه بما قبله او ما بعده الصلوات اي الدعوات الكاملات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والحديث رواه الحاكم في مستدركه ايضا موقوفا واختاره الامام مالك لان تعليم عمر منزلة اجماع فهذا لكنه في الفاظ التشهد لا خلاف في جواز جميعها ولا شك ان ما ورد عنه مرفوعا بطريق صحيح فهو اولى كما لا يخفى اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يتشهد اي في قعدة الصلوة فيقول اي احيانا بسم الله وفي رواية الطبراني عن ابن الزبير بسم الله وبالله خير الاسماء التحيات لله والصلوات لله والزاكيات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت ان لا اله الا الله وشهدت ان محمدا رسول الله وشهدت اظهر في معنى الانشاء من اشهد غايته ان اشهد ادل على الحال ولذا اختاره اكثر اهل الكمال يقول اي يقرأ هذا اي التشهد في الركعتين الاوليين اي في قعدتهما التي بعدهما ويدعوا بما بدا له اي ظهر اذا قضى تشهده وهذا محمول عندنا على السنن والنوافل فاذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك اي كما سبق الا انه يقدم التشهد اي الشهادتين اللتين في التشهد وبهما سمي التشهد تشهدا ثم يدعوا بما بدا له اي مما لا يسأل من الناس كما هو مقتضى القياس فاذا اراد ان يسلم اي للصلوة بنية الخروج عنها قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اي ليتصل لفظ السلام في آخر التشهد بقوله السلام عليكم عن يمينه اي بنية من ثمه من الملك او البشر من الامام والمأموم ان كان جماعة ثم يرد اي ينوي برده حينئذ على الامام فان سلم عليه احد من المأمومين بان كان على يساره رد عليه اي ايضا واعلم ان السلام مشروع بالاتفاق وهو ركن عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة واجب وهو تسليمتان عند ابي حنيفة واحمد والشافعي في الاصح وقال مالك هو واحدة فلا يسن الزيادة للامام والمنفرد واما المأموم فيستحب عنده ان يسلم ثلاثا اثنتين عن يمينه وشماله والثالثة تلقاء وجهه يردها على امامه قال في

يقول

عن ابيه

باثنية

الاثنية

عليكم

الاستذكار ما اورده مالك في التشهد عن عمر وابن عمر وعائشة حكمه الرفع اذ من
المعلوم انه لا يقال بالرأي ولو كان رأيا لم يكن في ذلك القول من الذكر اولى من غيره من
سائر الاذكار قال محمد التشهد الذي ذكر كله وكذا ما لم يذكر مما ذكره غيره كما في الحصن ونحوه
حسن اي مقبول ومستحسن وهو لا ينافي كونه واجبا وليس شبه اي كلما ذكر تشهد عبد الله
ابن مسعود اي من جهة صحة روايته ووجه ثقاته اذ رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه كلهم عن ابن مسعود باللفظ الذي يأتيه فيما يليه وقد قال الحافظ
العسقلاني حديث ابن مسعود اصح حديث روي في التشهد وعليه العمل عند اكثر اهل
العلم من الصحابة ومن بعدهم ثم رأيت انه كلام الترمذي في جامعه وعندنا تشهد
ابن المختار لانه رواه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي مرفوعا بالنص الصحيح
وبالطريق الصحيح وعليه العامة اي عامة اهل العلم كما تقدم او عامة اصحابنا على ما
هو معلوم عندنا واعلم انهم اتفقوا على انه يجري بكل واحد من التشهد المروي عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم من طريق اصحابه الثلاثة عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود
وعبد الله بن عباس واختار ابو حنيفة تشهد ابن مسعود ومالك تشهد ابن عمر و
الشافعي واحمد تشهد ابن عباس قال محمد اخبرنا محل بضم الميم وفتح وكسر الحاء المهملة
وتشديد اللام بن محرز بضم ميم وسكون حاء فكسر راء فزاي الضبي بتشديد الموحدة
نسبة الى قبيلة عن شقيق بن سلمة بن وائل الاسدي عن عبد الله بن مسعود قال كنا
اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلنا السلام على الله وفي
بعض الروايات زيادة السلام على جبرئيل السلام على ميكائيل فقضى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم صلاته اي اداها وفرغ منها ذات يوم اي يوما من الايام
ثم اقبل علينا فقال لا تقولوا السلام على الله اي من عباده كما في رواية حيث
يوهم انه سبحانه محتاج الى الدعاء بالسلام من جانب الانام فان الله هو السلام
اي بذاته ومنه السلام لمخلوقاته كما ورد اللهم انت السلام ومنك السلام والنهي
نهي تنزيه ولكن قولوا امر وجوب التحيات لله اي انواع التعظيم والصلوات
اي الخمس او اعم والطيبات اي الاذكار من الباقيات الصالحات السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته اي رأفته وعطفه ومعونته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين قال العسقلاني لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود
بحذف اللام وانما اختلف ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم

تشهد

قال الترمذي اصح حديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وحديث ابن مسعود والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم من التابعين واخرج عن معمر عن حصين بن عبد الرحمن قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المنام فقلت ان الناس قد اختلفوا في التشهد فقال بتشهد ابن مسعود انتهى
سمني

اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي رواية النسائي عن ابن مسعود
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله قال محمد وكان
عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما يكره ان يزاد فيه حرف وينقص منه حرف
وهذا منه يدل على غاية حفظه ونهاية ضبطه وذكر الامام ابن الهمام قال ابو حنيفة
اخذ حماد بيدي وعلمني التشهد وقال حماد اخذ ابرهيم بيدي وعلمني التشهد وقال
ابرهيم اخذ علقمة بيدي وعلمني التشهد وقال علقمة اخذ عبد الله بن مسعود بيدي وعلمني
التشهد وقال عبد الله اخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد
كما يعلمني السورة من القرآن وكان يأخذ علينا بالواو والالف واللام انتهى والمعنى
انه كان يقول التحيات لله والصلوات بالواو العاطفة وبالالف في اللام في موضعي السلام
بخلاف حديث ابن عباس حيث روى مسلم والاربعة بلفظ التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين في رواية الترمذي والنسائي هنا في الموضعين سلام بالتنكير اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله فاختاره الشافعي لزيادة المباركات فيه وهي موافقة
لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة واختار ابو حنيفة وجمهور العلماء تشهد ابن مسعود
لانه اصح وفي شرح المنية حكي ان اعرابيا دخل على ابي حنيفة وهو جالس مع اصحابه فقال
ابواو ام بواوين فقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى بواوين فقال بارك الله فيك كما بارك
في لا ولا فلم يعلم احد من اصحابه السؤال والجواب فسألوه عن ذلك فقال سألني عن التشهد
هل بواو واحدة كتشهد ابي موسى الاشعري ام بواوين كتشهد ابن مسعود فقلت له بواوين
فقال لي بارك الله فيك كما بارك في شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية انتهى
وفيه ان حديث ابي موسى الاشعري رواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه
بلفظ التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
على ما اخرجه الجزري في الحصن ليس فيه الواو مطلقا فصد الحديث الذي هو محل الخلاف

السنة في السجود

باب السنة في السجود اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سجد وضع
كفيه على الذي اي على قرب المكان الذي يضع عليه جبهته وقد ورد اذا سجدت
فضع كفيك وارفع مرفقيك رواه احمد ومسلم عن البراء وورد اذا سجد احدكم
فليباشر بكفيه الارض عسى الله تعالى ان يفك عنه الغل يوم القيامة رواه الطبراني في الاوسط

برنس قلنسوة طويلة

عن ابي هريرة وورد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما سجد وضع وجهه بين
كفيه رواه مسلم من حديث وائل قال اي نافع وقد رايته في برد شديد وانه ليخرج
اي والحال انه ليخرج كفيه من برنسه حتى يضعهما على الحصى وهو بضم الموحدة والنون كل
ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة او جبة او غير ذلك وقال الجوهري هو قلنسوة طويلة
كان النساك يلبسونها في صدر الاسلام كذا في النهاية والمعنى المراد هنا الاول وفيه
دلالة على استحباب كشف اليدين في احوال الصلوة كلها الا الضرورة لا يطاق عليها
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من وضع اي اراد ان يضع
جبهته بالارض فليضع كفيه اي اولا عليها ثم اذا رفع جبهته فليرفع كفيه فان اليدان
كذا في الاصل فيقال فيه ما قيل في ان هذان لساحران يسجدان اي تنقادان الله سبحانه
كما يسجد الوجه اي كانقياد الوجه وقد قال تعالى ولله يسجد ما في السموات وما في الارض وقال
كل قد علم صلاته وتسبيحه والعباد وكل شيء بحسب ما يليق به وكذا الحكم في صلاته وتسبيحه
قدورد اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه رواه
احمد والترمذي وابن خزيمة والضياء عن جابر وينبغي ان يضع ركبتيه ثم يديه لما روى
ابو داود من حديث وائل قال رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سجد وضع
ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه قال محمد وبه ناخذ ينبغي للرجل اذا وضع
جبهته اي قصد وضعها ساجدا اي مريدا للسجدة ان يضع كفيه بحذاء اذنيه
بضمتين وبضمة ويجمع اصابعه اي يضمها نحو القبلة اي مائلة جهة الكعبة او عينها
وكذا في اصابع رجليه لما روى البخاري من حديث ابي حميد الساعدي فاذا
سجد وضع يديه واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة ولا يفتحها تاكيدا لما قبلها
وهو نهي تنزيه فاذا رفع رأسه رفعهما مع ذلك اي مع رفع رأسه والظاهر انه
بعد ذلك وانما عبر عنه بالمعية حذرا من زيادة التاخير في القضية فاما من اصابعه
برد يوذي اي يؤثر وجعل يديه على الارض من تحت كساء اي ولو منفصلا عنه
او ثوب اي ولو متصلا به وصل كمه فلا باس بذلك اي بما ذكر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الجلوس في الصلوة

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر
انه صلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل تربع اي الرجل في جلوسه حال تشهده وثنى
رجليه اي رد احدهما على الاخرى وعطفها عليها فلما انصرف ابن عمر من الصلوة عاب
ذلك اي انكر فعله هذا عليه قال الرجل فانك تفعله قال اني اشتكي اي ضعفا او مرضا

فاجازلي

فاجازلي العذر دون غيري اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم وهو ابن
محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر انه كان
يرى اباه اي عبد الله بن عمر تربع في الصلوة اذا جلس اي احيانا قال اي عبيد الله
ففعلته اي مرة وانا يومئذ حديث السن فنهاني ابي اي جديد الوجود والمعنى
والحال اني صغير دون البلوغ او مراهق او اول بلوغي فقال اي ابن عمر انها اي هذه
الجلسة ليست بسنة الصلوة اي من آدابها بل سنتها الجلوس على الركبتين
وانما سنة الصلوة اي المشروعة ان تنصب رجلك اي قدمك اليمنى وتثني
بفتح التاء وكسر النون اي وتعطف رجلك اليسرى وتفرشها وهذه الصنعة اي
وانما سنة الحكمها الرفع كما ذكره السيوطي قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
لما روى النسائي عن ابن عمر انه قال من سنة الصلوة ان ينصب القدم اليمنى ويستقبل
باصابعها القبلة ويجلس على اليسرى ورواه البخاري من غير ذكر استقبال القبلة
وكان مالك بن انس ياخذ بذلك اي بالافتراش في الركعتين الاوليين واما
في الرابعة وكذا في الثالثة اذ المراد بها القعدة الثانية فانه كان يقول يفضي بضم
الياء وكسر الضاد اي يوصل الرجل او المرأة بالاولى باليتيه بفتح الهمزة اي طرفي
مقعده الى الارض ويجعل رجليه الى الجانب الايمن اي مخرجتين اليه ويسمى التورك
والمشهور ان هذا التفصيل مذهب الشافعي وان التورك سنة عند مالك
في التشهدين ولعل ما ذكر رواية عنه وعندنا التورك سنة في حق المرأة لانه استر لها
اخبرنا مالك اخبرني صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم قال رايت ابن عمر يجلس على عقبيه بين
السجدتين في الصلوة اي فيما بين السجدتين او في القعدتين فذكرت ذلك له
اي هل هو سنة فقال انما فعلته منذ اشتكيت والمعنى انه خلاف السنة الا اني
فعلته لعذر والضرورات تبيح المحظورات قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يجلس على
عقبيه بين السجدتين او فضلا عن القعدتين ولكنه يجلس بينهما كجلوسه في صلاته اي
حال التشهد وهو قول ابي حنيفة

صلوة القاعد

باب صلوة القاعد

قال تعالى الذين يذكرون
الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وورد صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم
تستطع فعلى جنب رواه احمد والبخاري والاربعة عن عمران بن حصين اخبرنا
مالك حدثنا الزهري عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة بتشديد الطاء ابن ابي وداعة
بفتح الواو وهو الحارث بن صبيرة السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

قال السيوطي هؤلاء ثلاثة صحابة في نسق واحد يروي بعضهم عن بعض انها قالت
ما رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي في سبحته اي في نافلته وقيل في صلوة
الضحى قاعدا قط حتى كان اي الزمان قبل وفاته بعام اي سنة فكان يصلي في سبحته
قاعدا اما لكبره او لضعفه ويقرأ بالسورة اي الصغيرة ويرتلها اي يتأنى في
مبانيها ليتبين معانيها حتى يكون اي في الكمية من حيثية الكيفية اطول من اطول
منها اي في الكمية والعطف يحتمل ان يكون من عطف المفرد او من عطف الجمل فتأمل
اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مولى لعبد الله بن عمرو
ابن العاص بلا ياء هو الصواب فانه اجوف كما حققناه في غير هذا الكتاب
عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال صلاة احدكم اي في
النافلة وهو قاعد اي من غير عذر والجملة حالية مثل نصف صلاته اي في الاجر كما ذكره
السيوطي وهو قائم حالية اخرى وفي قوله احدكم اشارة الى انه عليه السلام ليس
كسائر الانام في هذا المقام فانه اما ان يصل معذورا او مجوزا مشكورا فيكون
اجره في الصورتين موفورا والحديث رواه احمد والنسائي وابن ماجه عن انس وابن ماجه
عن ابن عمرو والطبراني عن ابن عمر وعن عبد الله بن السائب وعن المطلب بن ابي وداعة
بلفظ صلوة القاعد نصف صلاة القائم اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبد الله ابن
ابن عمرو بالواو قال لما قدمنا المدينة يعني نحن المهاجرين نالنا اي اصابنا وباء
بفتح الواو اي سرعة الموت وكثرته في الناس من وعكها بفتح فسكون اي من
حمى المدينة شديد بالرفع صفة لوباء ولا يبعد ان يكون خبر مبتدأ محذوف
هو هو اي وعكها وذكر ابن عبد البر ان اهل اللغة قالوا الوعك لا يكون الا من الحمى
ذكره السيوطي وفي القاموس الوعك اذى الحمى ووجعها ومغثها في البدن والم
شدة التعب فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الناس اي جميعهم ليس
بهم عذر وهم يصلون في سبحتهم اي نافلتهم قعودا اي ظنا منهم ان الاجرين
مستويان كما يقتضي ظاهر الاباحة فقال صلوة القاعد على نصف صلوة القائم
ولا يبعد ان يراد بالناس الذين اصابهم فنبههم على انهم لا يتساهلون في امر
القيام ما دام لهم قدرة عليه فانه افضل وثوابه اكمل اخبرنا مالك حدثنا الزهري
عن انس بن مالك قال ابن عبد البر لم يختلف رواة الموطا في سنده ورواه
سويد بن سعيد عن مالك عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة وهو خطأ لم يتابعه

ذواعة

احد عليه

احد عليه ذكره السيوطي ان رسول الله صلى الله تعالى وسلم ركب فرسا اي جموحا
فصرع عنه بصيغة المجهول اي سقط عن ظهره فجحش بضم الجيم وكسر الحاء المهملة فشين
معجمة شقه اي خدش قاله النووي وقال ابن عبد البر الجحش فوق الخدش وقال الرافعي
يقال جحش فهو مجحوش اذا اصابه مثل الخدش او اكثر وانسحج جلده وكانت قدمه انفكت
من الصرعة كما في رواية بشر بن المفضل عن حميد عن انس عند الاسمعيلي قال ابن حجر ولا تنافي
ما هنا لاحتمال وقوع الامرين قال واخرج عبد الرزاق الحديث عن ابن جريج عن الزهري
فقال فجحش ساقه الايمن فقيل انها مصحفة من شقه وليس كذلك لموافقة رواية حميد
لها وانما هي مفسرة لمحل الخدش من الشق الايمن لانه لم يستوعبه قال وافاد ابن حبان
ان هذه القصة كانت في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة كذا ذكره السيوطي
فصلى صلاة من الصلوات اي الخمس وهو جالس اي لعذره جملة حالية فصلينا اي نحن
معشر الصحابة جلوسا اي تبعا له وسيأتي ان بعضهم صلوا قياما فاشار اليهم ان
اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل اي نصب او اتخذ ونحوهما ذكره الرافعي قال
ويجوز ان يريد انما جعل الامام اماما ليؤتم به اي ليقتدى في جميع افعاله او اقواله اذا صلى
اي الامام قائما فصلوا قياما اي ذوي قيام او قائمين واذا ركع فاركعوا واذا
قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وهذا يدل على المشاركة كما قال به
الرافعي في قول لا على المقاسمة كما قال به علماؤنا لكن لهم دليل اخر ويؤول هذا بان المراد
به مجرد المشاركة في القول مع قطع النظر عن المقول وان صلى اي الامام قاعدا اي سواء
كان لعذر او بغيره كما هو الظاهر المتبادر لكن قرينة الحال تقيد تقييده بالضرورة
في حق الامام واطلاقه في حق المأمومين فصلوا قعودا اي انتم كذلك اجمعين
بالياء وليحيى اجمعون بالواو وقال الرافعي هكذا رواه اكثرهم وهو تاكيد للضمير وروى
اجمعون اجمعين على الحال ذكره السيوطي وفي الموطا ليحيى مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو شاك على وزن قاض من الشكاية
وهو المرض فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف
قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا
فاجلسوا وفي سند اخر ليحيى في موطائه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه وقد ارسله
مالك واسنده جماعة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم خرج في مرضه فاتى المسجد فوجد ابا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر ابو بكر

فرساء

فيصح

ههنا

فاشار اليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان كما انت فجلس رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر يصلي بصلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان
الناس يصلون بصلوة ابي بكر اي يعرفون منه ما كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يفعله لضعف يكفيه
صوته عن ان يسمع الناس تكبير الانتقال فكان ابو بكر يسمعهم ذلك ذكره السيوطي وقد بسطنا
الكلام على هذا المرام في فتح المرقاة شرح المشكوة قال محمد وبهذا اي بما ذكر في الحديثين
الاولين ناخذ اي نعمل ونقول صلوة الرجل قاعدا للتطوع وهو شامل السنن والنوافل
مثل نصف صلوته قائما اي في الاجر فاما ما روي من قوله عليه السلام اذا صلى الامام
جالسا فصلوا جلوسا اجمعين فقد روي ذلك اي بلا شبهة وقد جاء اي ورد
ما قد نسخه واعلم ان القائم يقتدي بالقاعد الذي يركع ويسجد في قول ابي حنيفة و
عامة صحابه وهو مذهب مالك والشافعي وقال محمد واحمد واسحق لا يقتدي القائم بالقاعد
وهو القياس لان اقتداء القائم بالقاعد اقتداء الكامل بالناقص ولما في الصحيحين
عن عائشة قالت اشتكى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فدخل عليه ناس من اصحابه
يعودونه فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالسا فصلوا الصلاة قياما
فاشار اليهم ان اجلسوا فجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع
فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا ولنا ان الحديث السابق
منسوخ بآخر فعله صلى الله تعالى عليه وسلم وانما يؤخذ بالآخر فالآخر منه وهو ما في الصحيحين
من حديث عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امر في مرضه الذي توفي فيه ابا بكر
ان يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة ابي بكر انتهى وليس معنى الحديث ان ابا بكر كان
اماما للناس لان الصلوة لا تصح بامامين ولكن معناه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
كان الامام وابو بكر كان يبلغ الناس فسر ذلك الرواية الاخرى في الصحيح وهي وابو بكر
يسمع الناس التكبير كذا ذكره العلامة الشمني في شرح النقاية مختصر الوقاية وفي الهداية
ويصلي القائم خلف القاعد خلافا لمحمد وعكسه فهذا يدل على ان محمدا مخالف في المسألة
وعبارة محمد مشيرة الى انه موافق ولعل عنه روايتين او مراده بالنسخ نسخ وجوب
قعود المأمومين من غير عذر مع الامام قاعدا بعذر فان الاجماع على خلافه اليوم مما
سبق اما منسوخ او مخصوص به عليه وسلم ولعل ماخذه ظاهر قوله تعالى ان كنتم
تحبون الله فاتبعوني ومما يدل على النسخ ايضا ما رواه الترمذي عن عائشة قالت

صلى النبي

صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه خلف ابي بكر قاعدا وقال حسن
صحيح وما اخرجه النسائي عن انس آخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
مع القوم في ثوب واحد متوشحا به خلف ابي بكر قال البيهقي ولا يعارض في الصلوة التي
كان فيها اماما صلوة الظهر يوم السبت او الاحد والتي كان فيها ماموما الصبح يوم
الاثنين وهي آخر صلاة صلاها حتى خرج من الدنيا قال محمد اخبرنا بشر حدثنا احمد
اخبرنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن جابر بن يزيد الجعفي بضم فسكون
عن عامر الشعبي بفتح فسكون وهو احد الاعلام من اهل الكوفة قال ادركت خمسمائة
من الصحابة مات سنة اربع ومائة فالحديث مرسل وهو حجة عندنا وعند الجمهور
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يؤمن الناس احد بعدي جالسا فاخذ
الناس بهذا الظاهر انه من قول محمد والاشارة الى حديث الشعبي فانه نص
على نسخ غيره او اختصاص جواز الجلوس به باب الصلوة في ثوب واحد في الثوب الواحد صح الصلوة في ثوب واحد
قال الله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد اي سترة عورتكم عند ارادة صلوة
او طواف ونحوهما وقد اجمعوا على ان ستر العورة شرط لصحة الصلوة وذهب بعض اصحاب
مالك الى انه واجب في الصلوة كما ذهب ائمتنا الى انه واجب في الطواف اخبرنا مالك
اخبرنا بكير بالتصغير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله الخولاني بفتح بكير بن عبد الله الخولاني صح
الخاء المعجمة قال كانت ميمونة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تصلي في الدرع بكسر
الدال المهملة اي القميص والخمار بكسر الخاء المعجمة وهو ما تغطي به المرأة راسها ليس عليها
اي على ميمونة ازار اي ولا رداء اكتفاء بما عليها مما يسترها ويحيى مالك عن الثقة
عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله الخولاني وكان في حجر ميمونة بشرح
زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها ازار
قال ابن عبد البر الثقة هنا هو الليث بن سعد ذكره الدارقطني وقال ابو سلمة هو مخرمة بن
سلمة وقال ايضا اكثر ما في كتب مالك عن بكير بن الاشج يقول اصحابه ابن وهب وغيره بقول
انه اخذه من كتب بكير كان اخذها من مخرمة ابنه فنظر فيها ذكره السيوطي قال محمد اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا قال ابن حجر لم اقف على
تسميته ذكره السيوطي سال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الصلوة اي جوازها
في ثوب واحد اي ازار او سروال او قميص قال او بفتح الواو وبعد همزة الاستفهام
للانكار اي الم يجز ولكلكم ثوبان اي حاصلان او موجودان قال الخطابي لفظه استخبار

ومعناه الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب وفيه وقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى
كانه يقول اذا علمتم ان ستر العورة فرض والصلوة لازمة وليس لكل واحد منكم
ثوبان فكيف لم تعلموا ان الصلوة في الثوب الواحد جائزة ذكره السيوطي اخبرنا
مالك اخبرنا موسى بن ميسرة بفتح الميم عن ابي مرة بضم ميم وتشديد راء قيل اسمه يزيد
وقيل نعمة ذكره السيوطي مولى عقيل بالفتح فكسر ابن ابي طالب اخو علي كرم الله وجهه
عن ام هانئ بكسر نون فهمز بنت ابي طالب عم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى عام الفتح
انها اخبرته ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى عام الفتح اي في بيتها او بيت
غيرها ثمان ركعات بفتح النون كذا في الاصل وهو لغة وهي صلوة الضحى كما بينته في
رواية اخرى ملتحفا بكسر الحاء اي متلففا بثوب قال الباجي قال البخاري قال الزهري
الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه على عاتقه فجعل الالتحاف التوشح والمشهور من
لغة العرب ان الالتحاف اعم لانه التفاف في الثوب على اي وجه كان فيدخل تحت التوشح والاشتمال
وقد حصل منه اشتمال الصماء ذكره السيوطي ويستحب صلوة الضحى وهي اربع ركعات
فصاعدا لما روى مسلم من حديث معاذة انها سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يصلي الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء وروى ابو يعلى الموصلي في مسنده
عن عمرة قالت سمعت ام المؤمنين عائشة يقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يصلي الضحى اربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام اخبرنا مالك اخبرني اي وحدي ابو
النضر بالمعجمة ان ابا مرة مولى عقيل اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب تحدث
اي تروي انها ذهبت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عام الفتح اي فتح مكة
فوجدته يغتسل اي في بيتها او في بيت غيرها كما بينته في شرح الشمائل في باب صلوة
الضحى وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت ام هانئ فسلمت وذلك ضحى اي وقت
ضحى من الضحوة وهي ارتفاع النهار ما بين الاشراق والزوال فقال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم من هذا اي الشخص او المسلم فقلت انا ام هانئ بنت ابي طالب قال مرحبا
اي اتيت مكانا واسعا بام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب
ثم انصرف قال الباجي هذا اصل في صلوة الضحى على انه يحتمل ان يكون فعل ذلك لما
اغتسل وجدد طهارته لا لقصده للوقت الا انه قد روي انها سألته فقالت ما هذه
الصلوة فقال صلوة الضحى فاضافها الى الوقت قال السيوطي اخرجه ابن عبد البر
من طريق عكرمة بن خالد عن ام هانئ بنت ابي طالب قالت قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في فتح

مكة

مكة فصلى ثمان ركعات فقلت يا رسول الله ما هذه الصلوة قال صلوة الضحى وقال
النووي توقف عياض وغيره في دلالة هذا الحديث وقالوا انها اخبرت عن وقت
صلاته لا عن نيتها فلعلها كانت صلوة شكر الله تعالى على الفتح قال ويرده ما رواه
ابو داود باسناد صحيح عن ام هانئ ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى سبحة الضحى ثمان
ركعات يسلم من كل ركعتين فقلت يا رسول الله زعم ابن امي اي علي انه قاتل
اي ويريد قتل رجلا اجرته بفتح الهمزة والجيم اي اعطيته الامان فلان بن بالنصب على انه
بدل من رجلا وبالرفع على انه خبر مقدر اي هو ابن هبيرة بالتصغير قيل هو جعدة بن
هبيرة ورده ابن عبد البر بانه ابنها فلا يحتاج الى اجارة لصغر سنه والحكم باسلامه
ولا يعرف لهبيرة ابن من غير ام هانئ قال ابن حجر والذي يظهر لي ان في الرواية
حذفا وتحريفا اي فلان بن عم هبيرة او قريب هبيرة فسقط لفظ عم او تغير
لفظ قريب بلفظ ابن وقد يسمى ابن هشام في سيرته وغيره الذي اجارته
الحارث بن هشام وعبد الله بن ابي ربيعة وهما مخزوميان فصح ان يكون كل منهما
ابن عم هبيرة لانه مخزومي وقيل الحارث وزهير بن ابي امية المخزوميان ذكره
السيوطي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ
اي فليس لاحد ان يتعرض له في الحديث دلالة على ان فتح مكة كان عنوة اخبرنا مالك
اخبرني اي وحدي محمد بن زيد التيمي عن امه اسمها ام حرام ذكره المزي نقله السيوطي
انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ماذا اي ما اقل شيء من الثياب
تصلي فيه المرأة اي يجوز ان يصلى فيه قالت في الخمار اي الوافي لراسها ورقبتها
والدرع السابغ اي القميص الكامل الذي يغيب بالتشديد اي تستر ظهور قدميها
قال ابن عبد البر هو في الموطأ موقوف ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال
السيوطي اخرجه ابو داود من طريقه عن محمد بن زيد عن امه عن ام سلمة انها سألت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها ازار قال
اذا كان الدرع سابغا يغطي ثم رواه من طريق مالك موقوفا قال محمد وبهذا
ناخذ فاذا صلى الرجل في ثوب واحد اي ازار وقوله توشح به توشحا قيد اتفاقي لا احترازي
او قيد للكمال جاز وهو قول ابي حنيفة ولا اظن في المسألة خلافا الا انه يكره عندنا ان
يصلي وليس على كتفه شيء الا اذا لم يكن معه ثوب آخر والله تعالى اعلم

باب صلوة الليل

قال تعالى قم الليل الا قليلا الآية وقال تتجافى جنوبهم عن المضاجع الآية وقال كانوا قليلا من الليل

صلوة الليل

ما يهجعون والمراد ههنا صلوة التهجد ومنه قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك اخبرنا
مالك اخبرنا نافع ويحيى مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ابن حجر لم يختلف
على مالك في اسناده الا ان في رواية مكي بن ابرهيم عن مالك ان نافعا وعبد الله بن
دينار اخبراه كذا في الموطات للدارقطني واورده الباقون بالعنعنة ذكره السيوطي
ان رجلا لا يسمى من اهل البادية قال ابن حجر ولم اقف على اسمه ذكره السيوطي سأل رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم كيف الصلوة بالليل قال السيوطي وفي رواية محمد بن نصر قال
يا رسول الله كنت امرتنا ان نصلي بالليل فكيف الصلوة بالليل قال مثنى مثنى اي اثنين
اثنين وكرر للمبالغة مرتين وهو غير منصرف للعدل والوصف ولمسلم من طريق عقبة بن
حارث قال قلت لابن عمر ما مثنى مثنى قال يسلم من كل ركعتين ذكره السيوطي ويحيى فقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى قال السيوطي زاد اصحاب
السنن وابن خزيمة من طريق على الازدي عن ابن عمر والنهار مثنى مثنى انتهى وورد في بعض
الاحاديث ما يدل على ان الاربع افضل في الملوين وهو قول ابي حنيفة وفي بعضها
ان الاربع في النهار وركعتان في الليل وبه قال صاحباه ومذهب الشافعي ان ركعتين
افضل في الوقتين فالاولى ان يصلي بعضها ركعتين بتسليمة وبعضها اربعا بلا فصل
فاذا خشي احدكم الصبح اي دخول الصباح فليصل ركعة واحدة توتر له الجمل وترا
ما قد صلى اي من شفع قبلها ويحيى صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى وفي رواية الشافعي
وابن وهب ومكي بن ابرهيم عن مالك فليصل ركعة اخرجه الدارقطني في الموطات هكذا
بصيغة الامر وقال ابن عبد البر كل من روى هذا الحديث عن مالك من رواة الموطأ
وغيرهم قال فيه صلوة الليل مثنى مثنى الا الحنفي وحده فانه روى هذا الحديث عن مالك
والعمري جميعا عن نافع عن ابن عمر مرفوعا صلوة الليل والنهار مثنى مثنى فزاد فيه والنهار
وذلك خطا عن مالك لم يتابعه احد عليه اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عروة
عن عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اي احيانا او غالبا يصلي من
الليل اي فيه او مبتديا من اجزائه احدى عشرة ركعة بسكون الشين وبكسرها
يوتر منها بواحدة اي منضمة الى شفع قبلها فاذا فرغ منها اي من تلك الواحدة
او من صلوة الليل اضطجع على شقه الايمن اي للاستراحة ليقوم نشيطا
لصلوة الصبح قال السيوطي كذا رواه جماعة الرواة للموطا واما اصحاب الزهري
فرووا هذا الحديث عنه باسناده هذا فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لا بعد الوتر

قيل

قيل انه الصواب دون ما قاله مالك قال ابن عبد البر ولا يدفع ما قاله من ذلك لموضعه
من الحفظ والاتقان ولثبوته في ابن شهاب وعلمه بحديثه انتهى ولا يخفى انه لا مانع من الجمع فانه
عليه السلام كان يضطجع تارة بعد التهجد اذا كان في الوقت سعة واخرى بعد سنة الفجر
اذا كان ادركه الصبح والله اعلم اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو
ابن حزم عن ابيه عن عبد الله بن قيس بن مخرمة بفتح الميمين بينهما خاء معجمة ساكنة وراء عن
زيد بن خالد الجهني بضم جيم وفتح هاء نسبة الى قبيلة جهينة قال قلت اي في نفسي او
لبعض اصحابي لارمقن بضم الميم اي لارقبن ولانظرن صلاة رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اي في هذه الليلة حتى ارى كم يصلي كذا قاله المطهر قال فتوسدت عتبته
بفتحتين اي فجعلت عتبة بابه وسادة جنابه وسادة لي او فسطاطه بضم الفاء و
بكسر بيت من شعر واو لشك من الراوي او تردد منه والمعنى ان كان في حضر فالتوسد
على بابه وان كان في سفر فاللازم خيمة جنابه والاظهر ان مؤداهما واحد وانما كان فالازم ح
هذا في حال السفر كما لا يخفى قال فقام اي النبي عليه السلام فصلى ركعتين خفيفتين اي
تهوينا للنفس على الطاعة وتمرينا لها على العبادة وتدريجا لها على الاطالة من غير
الملالة ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين كذا في الاصل مرتين وفي الشمائل للترمذي
ثلاث مرات للمبالغة في طولهما فكانه قال قدر ركعتين طويلتين مرتين او ثلاث
مرات ثم صلى ركعتين دونهما في الطول ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما وهذا
طريق التدلي كما كان الاول من باب الترقي فسلك المسلكين في باب التخلي والتحلي ثم اوتر
اي بثلاث ركعات فان المطلق يحمل على الفرد الاكمل ويؤيده انه زاد يحيى فتلك ثلاث
عشرة ركعة اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير وهما تابعيان جليلان
عن عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما من امرئ اي شخص يكون ويقول ح
له صلوة بالليل اي طريق الورد ويحيى عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضي انه
اخبره ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما من امرئ
الحديث قال ابن عبد البر ان الرجل هو الاسود بن يزيد النخعي فقد اخرجه النسائي
من طريق ابي جعفر الرازي عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن الاسود بن يزيد عن
عائشة به ورواه النسائي ايضا من وجه آخر عن ابي جعفر عن ابن المنكدر عن سعيد بن
جبير عن عائشة ولم يذكر بينهما احدا وقد ورد مثل حديث عائشة هذا من حديث
ابي الدرداء اخرجه البزار على ما ذكره السيوطي تغلبه عليها اي على صلاته نوم

قال الباجي هو على وجهين احدهما انه يذهب به النوم فلا يستيقظ والثاني ان يستيقظ و يمنعه
غلبة النوم من الصلوة فهذا حكمه ان ينام حتى يذهب عنه مانع النوم الا كتب الله اى ثبت له
اجر صلاته بنا على حسن نيته وقد ورد نية المؤمن خير من عمله قال الباجي يريد الذي عادتها
ويحتمل ذلك عندي وجوها احدها ان يكون له اجرها غير مضاعف ولو عملها لكان له
اجرها مضاعفا لانه لا خلاف ان الذي يصلي اكمل حالا وافضل مآلا ويحتمل ان يريد ان
اجر نيته اى دون اداء طاعته ويحتمل ان يكون له اجر من تمنى ان يصلي مثل تلك الصلوة
ولعله اراد اجر تاسفه على ما فاته منها انتهى وقال ابن عبد البر في الحديث دليل على ان
المرء يجازى على ما نوى من الخير وان لم يعمله كما لو عمله وان النية يعطى عليها كالذي يعطى على
العمل اذا حيل بينه وبين ذلك العمل بنوم او نسيان او غير ذلك من وجوه الموانع
فيكتب له اجر ذلك العمل وان لم يعمله فضلا من الله ونعمة ذكره السيوطي وكان نومه
عليه صدقة قال الباجي يعني انه لا يحتسب عليه ويكتب له اجر المصلين ذكره السيوطي
والحديث رواه ابو داود والنسائي عن عائشة اخبرنا مالك حدثنا داود بن حصين عن
عبد الرحمن الاعرج ان عمر بن الخطاب قال من فاته حزبه اى ورده شيئ اى من قراءة
او صلوة او نحوهما من الليل اى من اوله او وسطه او اخره بان نام عنه او غلبه ضعف
او حصل له مانع فقراه اى تدارك تلك القراءة ونحوهما من حين زوال الشمس الى صلوة
الظهر فكانه لم يفته شيئ قال ابن الملك وفي المغني من فاته حزبه بان غفل عنه او شيئ منه او لم يفت
ذهب عنه الوقت الذي كان يفعله فيه ففعله في وقت اخر كتب له من الاجر مثل ما لم يفت لان
تعين ذلك الوقت له لم يكن بتعيين الشارع وانما كان باعتبار فعله وجميع الاوقات
بالنسبة اليه سواء فعلى هذا تخصيص الليل بالذكر لان اكثر العابدين يوجد فيه غالبا فان
قلت كان التشبيه في كانما يقتضي ان يكون الاجر فيه انقص وليس كذلك قلت هذا من قبيل كاف
التشبيه لا التشبيه لان تعيين ذلك الوقت لم يكن بتعيين الشارع حتى يكون الثواب
منقصا بوقوعه ولو كان التعيين بطريق الندب يكون تشبيها انتهى ولا يخفى ان صلوة
التهجد من تعيين الشارع بطريق الندب وكذا تاخير الوتر الى آخر الليل لمن يثق بالانتباه
وقد يجب التلاوة على بعض القراء من الحفاظ خوف النسيان في الليل لاشتغاله في
ضروريات معاشه في النهار كما اشار اليه قوله سبحانه وتعالى ان ناشئة الليل هي
اشد وطأ واقوم قيلا ان لك في النهار سبحا طويلا وبهذا يتبين ان الصلوة
الليل والتلاوة فيه فضل فيكون تشبيه الناقص بالكامل والحاقه به في محله ثم

الظاهر المتبادر ان تدارك ما فات في الليل يكون في جميع اجزاء النهار كما في حديث رواه
الترمذي في شمائله عن عائشة ان النبي عليه السلام كان اذا لم يصل بالليل منعه من ذلك النوم
او غلبته عيناه صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة لا انه مخصوص باخره كما في هذا الحديث ولا بأوله
كما في الحديث الآتي نعم هو الاصح لان المسارعة في التدارك افضل وصلة قوله تعالى
وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا ففي تفسير البغوي
قال ابن عباس والحسن وقتادة يعني خلفا وعوضا يقوم احدهما مقام صاحبه فمن فاته عمل
في احدهما قضاه في الاخر قال شقيق جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال فاتتني الصلوة
الليلة قال ادرك ما فاتك من ليلتك في نهارك فان الله تعالى عز وجل جعل الليل و
النهار خلفة هذا وقال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث في الموطأ وهو وهم من داود
لان المحفوظ من حديث ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن
ابن عبد القاري عن عمر من نام عن حزبه فقراه ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما
قراه من الليل ومن اصحاب ابن شهاب من رفعه بسنده عن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال وهذا اولى بالصواب من حديث داود وحين جعله من زوال الشمس الى صلوة الظهر لان
ذلك وقت ضيق قد لا يسع الحزب ولان ابن شهاب اتقن حفظا واثبت نقلا قال السيوطي
اخرجه مسلم والاربعة من طريق يونس عن ابن شهاب به مرفوعا اخبرنا مالك حدثنا
زيد بن اسلم عن ابيه انه قال كان عمر بن الخطاب يصلي كل ليلة ما شاء الله ان يصلي اى يتم
صلاته حتى اذا كان من اخر الليل ايقظ اهله اى عياله للصلوة اى لصلوة الليل
ويتلو هذه الآية وامر اهلك بالصلوة اى مطلقا او صلوة الليل فانها اشقها وافضلها
ويؤيده قوله واصطبر عليها اى تكلف الصبر على مجاهدتها لا نسألك رزقا اى لا
نطالبك بتحصيل رزق لك فلا تهتم بامره نحن نرزقك اى رزقا حسنا من حيث
لا تحتسب لقوله سبحانه ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب الآية وقد ورد
ابى الله ان يرزق عبده المؤمن الا من حيث لا يحتسب والعاقبة اى المحمودة للتقوى اى
لذوي التقوى كقوله تعالى والعاقبة للمتقين والمعنى خذ التقوى زادك ليسهل عليك
معادك قال البغوي وفي بعض المسانيد ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا اصاب
اهله ضر امرهم بالصلوة وتلا هذه الآية اخبرنا مالك اخبرنا مخرمة بن سليمان الوالبي اخبرني
اى وحدي كريب بالتصغير مولى ابن عباس ان ابن عباس اخبره انه بات عند ميمونة
زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهي خالته اى اخت ام ابن عباس قال السيوطي

وفي بعض طرق الحديث عند ابي عوانة قال بعثني ابي العباس الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في
حاجة فوجدته جالسا في المسجد فلم استطع ان اكلمه فلما صلى المغرب قام فركع حتى اذن
المؤذن بصلوة العشاء وزاد محمد بن نصر في قيام الليل فقال يا بني بت الليلة عندنا
قال فاضطجعت في عرض الوسادة بفتح العين لمقابلته بالطول وقيل بالضم بمعنى الجانب
والصواب الاول ذكره السيوطي والوسادة بكسر الواو ما يتوسد به وتسمى المخدة وهو
ما يضعون وجوههم او رؤسهم عليه للنوم وعند محمد بن نصر وسادة من ادم حشوها ليف
ذكره السيوطي واضطجع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واهله اي امرأته ميمونة
خالة ابن عباس في طولها قال اي ابن عباس فنام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وفي رواية الصحيحين فتحدث مع اهله ساعة ثم رقد حتى اذا انتصف الليل او قريبا
او قبله بقليل او بعده بقليل واو للشك في حقيقة مقداره وفي رواية الصحيحين
فلما كان ثلث الليل الاخر او بعضه جلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فمسح النوم
اي اثره من باب اطلاق السبب على المسبب او عينيه من باب اطلاق اسم الحال على المحل عن
وجهه بيديه وفي رواية الصحيحين فقعد فنظر الى السماء ثم قرأ بالعشر الآيات الخواتم
وفي رواية الخواتيم بالياء جمع الخاتمة من سورة آل عمران اولها ان في خلق السموات
والارض الى آخر السورة ثم قام الى شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون اي
مائل الى قربة بالية معلق اي معلقة على جدار او خشب لتبريد مائها او المحافظة عن قطعها
فتوضأ منه اي من مائه فاحسن وضوءه اي باسباغ اماكنه ثم قام يصلي اي حال كونه
مصليا قال ابن عباس فقمت اي من النوم فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اي من مسح النوم وقراءة العشر والقيام الى الشن والتوضأ منه
ثم ذهبت اي اتيت اليه عليه السلام فقمت الى جنبه اي جانبه كما في نسخة وفي رواية الصحيحين
فقمت وتوضأت فقمت عن يساره قال اي ابن عباس فوضع رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يده اليمنى على رأسي اي للتبرك وتنزيل الرحمة عليه واخذ باذني اليمنى بيده
اليمنى ففتلها اي لواها تأنيبا له لرواية محمد بن نصر فعرفت انه انما صنع ذلك ليؤنسني
بيده في ظلمة الليل وقيل فعل ذلك ايقاظا له وتنبيها له من النعاس وقيل لتنبيهه على سنة
الصلوة وموقف المأموم والاول اظهر ذكره السيوطي وقال الشمني لو قام المؤتم عن
يسار الامام او خلفه كره لما روى الجماعة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال
بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره

فاخذني

فاخذني بيمينه فارادني من ورائه فاقامني عن يمينه فصليت معه ثم قال فصلى ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ست مرات فيكون اثنتي عشرة ركعة ثم اوتر اي بثلاث
كما هو الاكمل والافضل اتفاقا ثم اضطجع اي بعد الوتر وهذا اسويد ما سبق عن مالك
والمعنى استمر على الاضطجاعة حتى جاء المؤذن وهو بلال كما في رواية البخاري على ما ذكره
السيوطي فقام فصلى ركعتين خفيفتين يعني سنة الفجر ثم خرج اي الى المسجد فصلى
الصبح اي فرضه جماعة والحديث رواه الترمذي في الشمائل وبسطنا الكلام عليه في شرح
الوسائل قال محمد صلوة الليل عندنا يعني نفسه وابا يوسف مثنى مثنى اي ركعتين ركعتين
افضل وقال ابو حنيفة صلوة الليل اي التهجد وغيره من النوافل ان شئت صليت
ركعتين وان شئت صليت اربعا اي بجلستين وان شئت ستا وان
شئت ثمانيا وان شئت ما شئت بتكبيرة واحدة اي زيادة على ذلك من
انواع الشفع الا ان بعد كل ركعتين لا بد من قعدة وافضل ذلك اي جميع ما ذكر
من الاعداد اربعا اربعا فينبغي للناسك ان يصلي تارة اربعا واخرى ركعتين
جمعا بين الروايات الواردة في ذلك واما الوتر فقولنا اي معشر الحنفية كلنا
وقول ابي حنيفة وهو انما فيه اي في حق الوتر واحد لا تعدد فيه بالاختلاف
كما بينه بقوله والوتر ثلث اي ركعات لا يفصل بينهن بتسليم اي في القعدة
الاولى وهذا لا ينافي كونهم مختلفين في ان الوتر واجب كما قال ابو حنيفة او سنة كما
قالا والله سبحانه وتعالى اعلم **باب الحدث في الصلوة** اخبرنا مالك حدثنا
اسمعيل ابن ابي حكيم عن عطاء بن يسار وهو تابعي جليل كان كثير الرواية عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كبر في صلوة من الصلوات ظاهره انه
كبر ودخل في الصلوة ولا يبعد ان يقدر اراد ان يكبر ويؤيده انه لم يستخلف
ولا يتصور وقوفهم في الصلوة في غير الامام الا ان يحمل على انه مخصوص به عليه السلام
ويؤيد الاول ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا بكسر النون وضمها اي توقفوا
فانطلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي فذهب بسرعة وتوضأ او تغسل ثم رجع
وعلى جلده اي بشرة اعضائه اثر الماء اي بلله ولمعانه فصلى اي بهم او استيناف
قال محمد وبهذا نأخذ من سبقه حدث في صلوة فلا بأس ان ينصرف من غير
توقف ولا يتكلم اي ولا يفعل شيئا مفسدا للصلوة الا ما احتيج اليه
من الضرورة فيتوضأ ثم يبني على ما صلى وفيه ان الحديث لا يدل صريحا على انه

الحدث في الصلوة

عليه السلام سبقه الحدث ويحتمل انه تذكر حدثا سابقا وافضل في ذلك ان يتكلم ويتوضا
ويستقبل الصلوة اي يستانفها لاسيما اذا كان في اولها ولا يفوت الجماعة
وهو قول ابي حنيفة **باب فضل القرآن وما يستحب من ذكر الله تعالى عز وجل**

فضل القرآن وما يستحب من ذكر الله تعالى عز وجل

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عن ابيه قال الحافظ
ابن حجر هذا هو المحفوظ ورواه جماعة عن مالك فقالوا عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابيه
اخرجه النسائي والاسمعيلي والدارقطني وقالوا ان الصواب الاول ذكره السيوطي
انه اي اباه عبد الله اخبره اي عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه سمع رجلا
هو قتادة بن النعمان اخو ابي سعيد لامه كما صرح به في رواية في مسند احمد على ما ذكره
السيوطي من الليل اي فيه او مبتداء منه يقراء قل هو الله احد اي سورته ويردد ها
اي يكررها في ركعة او في كل ركعة وهو الاظهر فلما اصبح اي الرجل حدث النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم اي اخبره بتكرارها واستظهارها كان بالتشديد الرجل يتقالها
اي يعدها قليلا لاستقصارها وتوهما ان كل ما يكون قليلا في الكمية يكون يسيرا
في الكيفية وليحيي يتقالها بتشديد اللام اي يعتقدها قليلة فقال النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم جبرا لخاطره ودفعا لما في قلبه والذي نفسي اي روحي بيده اي بتصرف
قدرته وارادته وانما اقسم تعظيما لامره وتفخيما لقدره انها اي سورة الاخلاص
لتعدل اي لتساوي في المعنى ثلث القرآن في المبنى لاشتماله على التوحيد والاحكام
والوعد والوعيد والمعنى انها مع المضاعفة لها تعدل ما بقي من القرآن من غير تضاعف
وذهب جماعة الى ان نحو هذا من المتشابه الذي لا يدري تاويله قال ابن عبد البر السكوت
في هذه المسألة افضل من الكلام والله اعلم اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد

مطلب

قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال معاذ بن جبل اي موقوفا لان اذكر الله
بفتح اللام والهمزة اي والله لذكري الله من بكرة بضم الموحدة اي اول النهار الى
الليل اي آخر النهار احب الي اي افضل عندي من ان احمل بكسر الميم المخففة اي
اركب الغزاة على جياد الخيل بكسر الجيم اي حسانها من بكرة اي ابتداء
النهار حتى الليل اي الى انتهاء النهار قال محمد ذكر الله حسن على كل حال قول فلا
احسن من ذكر الله شيء مما سواه وقد قال الصديق في مقام التحقيق ليتني كنت اخرس
الا عن ذكر الله تعالى وقد قال الله تعالى ولذكر الله اكبر وفاذكروني اذكركم ويا ايها الذين
آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وقد وردت احاديث في فضله كثيرا كما في الحصن والاذكار

وغيرهما من كتب الاخبار من التصانيف الاخبار المقصود من جميع العبادات ذكره سبحانه
لسانا وجنانا واركانا وانما يمنع من ذكر اللسان احيانا اخبرنا مالك حدثنا نافع
عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن اي
الذي يالفه كمثل صاحب الابل المعقلة بتشديد القاف المفتوحة وتخفيفها والمعنى
ان القرآن كالابل المعقلة وهي المشدودة بالعقال بكسر العين وهو ما يعقل رجله
ويربط به من الحبال ان عاهد عليها اي راعاها وحفظها بربطها امسكها اي دام
امساكها وانتفع بها وان اطلقها اي ارسلها ولم يقيدها صاحبها ذهبت
اي على راسها وفات له منافعها فكذا القاري ان داوم على تلاوته وواظب على
قراءته حفظه والا ذهب عنه ونسيه كله او منه والحديث رواه احمد والشيخان
والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر ايضا **باب الرجل يسلم عليه** بصيغة المجهول **وهو يصلي**

الرجل يسلم عليه وهو يصلي

جملة حالية اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر مر على رجل يصلي اي ولم يدر انه
يصلي فسلم عليه فرد عليه السلام اي فاجابه بالكلام فرجع اليه ابن عمر ظاهره انه
بعد ما تركه حتى اتم صلاته مع ان رد السلام بالكلام مبطل للصلوة ولا يبعد ان يقال
معنى رجع اليه رد عليه وانكر ما فعله لديه فقال اذا سلم على احدكم بصيغة المجهول
وهو يصلي اي والحال اي احدكم في الصلوة فلا يتكلم اي لغير ذكر الله وليشير بيده
فان الاشارة تقوم مقام العبارة عند الضرورة قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي
اي لا يحل للمصلي ان يرد السلام اي بالكلام اذا سلم عليه وهو في الصلوة فان
فعل فسدت صلاته ولا ينبغي اي يكره ان يسلم عليه وهو يصلي وهو قول ابي حنيفة
واعلم ان رد السلام باللسان عمدا كان او سهوا مفسد للصلوة لانه ليس من الاذكار
والكلام مفسد للصلوة عمدا كان او سهوا وفي الظهيرية ولو سلم انسان على مصل فاشار
الى رد السلام براسه او بيده او باصبعه لا يفسد صلاته وكذا لو طلب من المصلي
انسان شيئا فاوما براسه او بيده بلا او بنعم لا يفسد صلاته ومثل ذلك في خلاصة
الفتاوى وفي شرح الكنز عن الغاية وذكر صاحب المجمع رد السلام باليد مفسد للصلوة
وفي الخلاصة ان في الرد بالراس واليد يفسد صلاته وهذه الرواية تخالف الدراية
ولا يبعد ان يجمع بين الروايات ان الرد باليد ونحوها غير مفسد في جواب السلام
بخلاف جواب الكلام والفرق ظاهر عند علماء الكرام والله تعالى اعلم بحقيقة المرام
باب الرجلان يصليان جماعة اي كيف ينبغي لهما ان يقفا اخبرنا مالك حدثنا الزهري

الرجلان يصليان جماعة

عن عبيد الله وهو احد الفقهاء السبعة ابن عبد الله بن عتبة اى ابن مسعود
عن ابيه اى عبد الله بن عتبة قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة بكسر الجيم وهي
نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر او من عند زوالها الى العصر لان
الناس يسكنون في بيوتهم كانهم قد تهاجروا وقد يطلق على شدة الحر فوجدته
يسبح اى يصلي سنة الزوال او سنة الظهر او فرضه لعذر به عن الجماعة
لكن اورده يحيى في جامع سبحة الضحى وكذا يدل عليه الحديث الذي بعده فيتعين
ان يحمل الهاجرة على مطلق شدة الحر فقمت وراءه اى خلفه فقربني بتشديد الرا
وفي نسخة فقلبني بتخفيف اللام ويلايمه قوله فجعلني حذائه بكسر الحاء المهملة اى
بمقابلته صادرا عن يمينه اى جهتها فلما جاء يرفا تاخرت اى ليصلي معنا
وهو بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الفاء وبهمز وابداله اسم حاجب عمر فصففنا
اى فوقفنا كلانا وراءه اى خلف عمر فدل الحديث على ان المقتدي اذا كان
واحدا يقف بجنب الامام واذا كان متعددا يصف خلفه كما سياتي ايضا اخبرنا مالك
اخبرنا نافع انه قام اى وحده عن يسار ابن عمر في صلوة اى اقتدى به فيها
فجعلني عن يمينه اى ابتداء او حولني انتهاء اخبرنا مالك حدثنا اسحق بن عبد الله بن
ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته اى جدة اسحق ام ابيه وهي ام سليم بنت ملحان
زوج ابي طلحة الانصاري وهي ام انس بن مالك وقيل جدة انس وهي ام امه
واسمها مليكة بنت مالك والصحيح الاول ذكره الشمني وزاد يحيى في موطائه مليكة
وهي بضم الميم وسكون الياء ومن ضبطها بغير هذا فمردود عليه ثم قيل ان مليكة هذه
جدة اسحق ام ابيه عبد الله بن ابي طلحة وهي ام سليم والدة انس وقيل انها جدة انس
لرواية انه قال ارسلتني جدتي الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واسمها مليكة فجاءنا
فحضرت الصلوة الحديث وكون مليكة جدة انس لا ينافي كونها جدة اسحق
لان والد عبد الله اخو انس لامها ومستند من قال انها جدة اسحق وانها ام
سليم ما روى ابن عيينة عن اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس قال صففت انا
ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وامي ام سليم خلفنا هكذا اخرجه
البخاري والقصة واحدة اختصرها سفيان وهذا خلاصة ما في حاشية السيوطي
على الموطاء برواية يحيى بن يحيى الاندلسي دعت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم اى طلبته لطعام اى صنعته كما في رواية فاكل اى منه كما زاد يحيى منه ثم

فحضر تا

رواية

رواية واكلت منه ثم دعا بوضوء ثم قال قم فتوضا ومر العجوز فلتتوضا ومر هذا اليتيم
فليتوضا ولاصلي لكم ذكره السيوطي ثم قال اى النبي عليه السلام قوموا فلنصل بنون
العظمة بكم اى جماعة وليحيى فلاصلي لكم قال السيوطي بلام كي ونصب الياء اى فقيامكم
لاصلي لكم انتهى والاظهر ان يقال ان الياء يولد من اشباع الكسرة او من لغة
اثبات حرف العلة في المجزوم ومنه قوله تعالى انه من يتقي ويصبر في رواية فقبل
قال انس فقمت الى حصير اى حصف لنا اى يستعمل قد اسود من طول ما لبس اى
استعمل قال الرافعي كانه يريد فرش على ان ما فرش فقد لبسته الارض وهذا كما
ان ما يستر به الكعبة والهودج يسمى لباسا لهما ذكره السيوطي ولعل الاوجه ان يقال
لان اللباس قد يستعمل بمعنى الفراش ومنه قوله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس
لهن فنضحته بماء اى فغسلته غسلا خفيفا لان مجرد الرش لا يناسب المقام لانه ازيد به
قابلية قيام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقام عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال اى انس فصففت انا واليتيم قال النووي اسمه ضميرة بن سعد الحميري زاد الشمني مولى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم له ولابيه صحبة وراءه اى خلفه والعجوز وراءنا
قال النووي هي ام انس ام سليم وقال الحافظ ابن حجر هي مليكة المذكورة ومن اللطائف
روى السلفي في الطيوريات ان ابا طلحة زوج ام انس قام الى الهاجرة يضربها فقام
انس ليخلصها وقال له خل عن العجوز فقالت له العجوز عجز الله ركبتك ذكره السيوطي
فصلى بنا ركعتين ثم انصرف قال الحافظ ابن حجر اورد مالك هذا الحديث في ترجمة في خ
صلوة الضحى وتعقب بما رواه البخاري عن انس انه لم ير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
يصلي الضحى الا مرة واحدة في دار الانصاري الذي دعاه ليصلي في بيته واجاب
صاحب القبس ان مالكا نظر الى الوقت الذي وقعت فيه تلك الصلوة وهو
وقت صلوة الضحى فحمله عليه وان انسا لم يطلع على انه صلى الله تعالى عليه وسلم
نوى بتلك الصلوة صلوة الضحى ذكره السيوطي او يقال ان انسا لم يطلع
على انه عليه السلام صلى الضحى منفردا والله سبحانه وتعالى اعلم وفي الجملة دل على جواز
النفل بالجماعة ولو قصد الها قال محمد وبهذا كله ناخذ اذا صلى الرجل و[illegible]
الصبي الواحد مع الامام قام عن يمين الامام اى محاذيا له عند ابي حنيفة وابي عن يمينه خ
يوسف وواضعا اصابع رجليه بازاء عقب الامام عند محمد واذا صلى الاثنان
قاما خلفه يعني بدايتهما وهو قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف يقوم الامام بين الاثنين

لما روى مسلم عن ابن مسعود انه صلى بعلقمة والاسود فقام بينهما قلت هذا وقعة حال فيحتمل ان يكون لضيق محال ولهما ما روى الجماعة الا ابن ماجه عن مالك بن انس الحديث الذي تقدم والله تعالى اعلم

باب الصلوة في مرابض الغنم

الصلوة في مرابض الغنم

المرابض بفتح الراء والموحدة والمربض كمجلس مأوى الغنم ليلاً كذا في المصباح اخبرنا مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح الحائين المهملتين الدؤلي بضم الدال وفتح الهمزة ويجوز ابداله عن حميد بالتصغير بن مالك بن الخيثم بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وفتح المثلثة عن ابي هريرة انه قال موقوفا احسن الى غنمك اي فان الله يحب المحسنين واطب اي تصفّ وصلح مراحها بضم الميم موضع مروح الماشية اي أوى اليه ليلاً كذا في النهاية وقال الباجي مراح الغنم مجتمعها من آخر النهار ذكره السيوطي وهما متقاربان وصلّ في ناحيتها اي في طرف تلك البقعة وهو امر اباحة اي يجوز لك ان تصلي في ناحية منها وان كانت الغنم موجودة فيها لعدم تنفرها وكمال انسها فانها من دواب الجنة ومفهوم الحديث ان لا يصلي في معاطن الابل ونحوها لتمردها الموجب لتشويش قلب المصلي عندها وقد ورد مرفوعا صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن الابل رواه الترمذي عن ابي هريرة وزاد ابن ماجه من حديث عبد الله بن مغفل فانها خلقت من الشياطين وروى ابن عدي والبيهقي عن ابي هريرة مرفوعا صلوا في مراح الغنم وامسحوا رعامها فانها من دواب الجنة والرعام بضم الراء والعين المعجمة ما يسيل من انفها قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بالصلوة في مراح الغنم وان كان فيه اي في مراحه ابوالها وبعرها وفي نسخة من ابوالها وابعارها انث الضمير باعتبار جنسه وكذا قوله ما اكلت لحمها اي من غيرها كالابل والبقر وفي الاصل ما اكلت بالخطاب والظاهر انه من تصرف الكتاب فلا بأس ببولها وفي نسخة ما اكل لحمه فلا بأس ببوله وفيه انه لا دلالة في الاحاديث السابقة على انه يصلي فوق بولها او بعرها من غير سجادة ونحوها بل قول ابي هريرة صلّ في ناحيته يأبى عن هذا المعنى وايضا فلا يحصل الفرق حينئذ بين مرابض الغنم ومعاطن الابل والحال ان ربع فرق بينهما وفصل فيهما وأما ما كان بول ما يؤكل اللحم وروثه فيؤخذ من دليل آخر لمحمد خلافا لابي حنيفة وابي يوسف فانه نجس نجاسة حقيقية عندهما ولذا لم يقل هنا وهو قول ابي حنيفة الا انه يجوز عند محمد شرب بول ما يؤكل للتداوي وغيره ويجوز عند ابي يوسف للتداوي لحديث العرنيين ولا يجوز عند ابي حنيفة مطلقا ولعله يحمل الحديث على التخصيص او وجد ما يدل على نسخه والله تعالى اعلم

باب الصلوة

باب الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها

الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم بصيغة النفي وفي نسخة لا يتحر بصيغة النهي قال السيوطي هكذا وقع هنا بلفظ الخبر قال السهيلي يجوز الخبر عن مستقر امر الشرع اي لا يكون الا هذا وقال الكرماني يحتمل ان يكون نهيا واثبات الالف اشباع قلت او جزمه تقديري كما في قوله الم يأتيك و لا ينبانتهي ومنه قراءة قنبل ينقي ومن يتقي ويصبر فيصلي عند طلوع الشمس بالنصب في جواب النفي او النهي ويؤيده قوله ولا عند غروبها وقال ابن خروف يجوز فيه الجزم على العطف والرفع على القطع اي لا يتحرى فهو يصلي وفي رواية القعنبي لا يتحرى ان يصلي ومعناه لا يتحرى الصلوة انتهى يعني لا يقصدها عند الوقتين ايماء الى انه اذا وقعت فيهما من غير قصد لا بأس بها لكن ينبغي ان يراعي كالراعي حول الحمى قال الباجي يحتمل ان يريد به المنع من النافلة في هذا الوقت والمنع عن تأخير الفرض ذكره السيوطي واراد به انه يجوز اداء الفرض فيهما وعندنا لا يجوز صلوة وسجدة تلاوة تليت قبل ذلك وصلوة جنازة حضرت قبل ذلك عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها الا عصر يومه لما روى الجماعة الا البخاري من حديث عقبة بن عامر الجهني قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف للغروب حتى تغرب ومعنى تضيف تميل وهو بالتاء المثناة الفوقية والضاد المعجمة المفتوحتين والمثناة التحتية المشددة وصله تتضيف حذف منه احدى التائين قال الترمذي قبر الموتى هنا محمول على الصلوة عليها وكذلك روي عن ابن المبارك وروى ابن دقيق العيد في الامام عن عقبة بن عامر قال نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان نصلي على موتانا عند ثلاث عند طلوع الشمس الحديث انتهى فان قيل روى الجماعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة اجيب بان التعارض لما وقع بين هذا الحديث وبين النهي عن الصلوة في الاوقات الثلاثة رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض فرجحنا حكم هذا الحديث في صلوة العصر وحكم النهي في صلوة الفجر وما عكسنا لان سبب الصلوة جزء من وقتها متصل لادائها وآخر وقت العصر وقت التغير ناقص لانه وقت كراهة فاذا شرع فيه فقد وجبت ناقصة فلا تفسد بطرو الغروب الذي هو وقت الفساد للملايمة بينهما في النقصان واما الفجر فان

جميع وقتها كامل فاذا شرع فيها فقد وجبت كاملة فيفسد بطرو الطلوع الذي هو وقت
الفساد لعدم الملايمة بينهما اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن عبد الله الصنابحي
بضم الصاد المهملة بعدها نون والف فموحدة مكسورة فحاء مهملة ذكره صاحب المشكوة
في فصل الصحابة من اسماء رجاله وقال قيل هو ابو عبد الله وقال ابن عبد البر الصواب
عندي ان الصنابحي ابو عبد الله التابعي لا عبد الله الصحابي قال وابو عبد الله الصنابحي غير معروف
في الصحابة وعبد الله الصنابحي قد اخرج مالك حديثه في الموطأ والنسائي في سننه ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الشمس تطلع بضم اللام ومعها قرن الشيطان
كذا في الاصل بصيغة الافراد فالمراد به الجنس لا سيما وان له قرنين يطلع معها فاذا
ارتفعت اي الشمس قدر رمح على ما قيل زايلها بالزاي اي فارقها ثم اذا استوت
اي الشمس في كبد السماء قارنها ثم اذا زالت اي مالت فارقها ثم اذا دنت اي
قربت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها قال اي الراوي ونهى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم عن الصلوة في تلك الساعات اي نهيا صريحا وانه كان فهم
النهي مما قبله تلويحا اخبرنا مالك اخبرني عبد الله بن دينار قال كان عبد الله بن عمر يقول
كان عمر بن الخطاب يقول لا تحروا بفتح التاء والحاء وتشديد الراء بصلاتكم طلوع
الشمس ولا غروبها فان الشيطان يطلع قرناه مع طلوعها ويغربان مع غروبها اي
لا تتحروا ولا تقصدوا وهذا الحديث وان كان موقوفا لكنه حيث لا يقال مثله من قبل الراي
يكون في الحكم مرفوعا وقد روى الشيخان والنسائي عنه انه عليه السلام نهى عن الصلوة بعد
الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب وكان اي عمر يضرب الناس اي يدفعهم
بتاديبه عن تلك الصلوة كذا في الاصل وكان الظاهر ان يقال عن تينك الصلاتين
ولعله اراد الاشارة الى جنس الصلوة المذكورة قبلها وعلى كل تقدير فيدل على ان
النهي للتحريم ولا يبعد ان يكون المراد عن تلك الصلوة المنهية قبل الغروب ويقويه قول
انس بن مالك حين سئل عن التطوع بعد العصر كان عمر يضرب الايدي عن صلوة بعد العصر الحديث
رواه مسلم قال محمد وبهذا كله ناخذ اي نعمل بعموم ما ذكر من الاحاديث واطلاقها ولو يوم الجمعة
وغيره وكذا مكة وغيرها عندنا في ذلك اي معشر الحنفية سواء اي مستو وهو قول
ابي حنيفة اي خلافا للشافعي حيث استثنى يوم الجمعة في وقت الاستواء لما رواه
الشافعي عن ابي هريرة انه عليه السلام نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا
يوم الجمعة وبه قال ابو يوسف واستثنى الشافعي ايضا حرم مكة في مطلق الاوقات لحديث

جبير بن

الصلوة في شدة الحر

جبير بن مطعم مرفوعا يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة
شاء من ليل او نهار والجواب عنهما مقرر في محله لا نطول هنا بذكره باب
الصلوة في شدة الحر اخبرنا مالك اخبرني عبد الله ابن يزيد مولى الاسود بن سفيان
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعن بالواو ايماء الى تحويل السند والمعنى ان ابن
يزيد روى عن ابي سلمة وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا كان الحر اي اشتد فابردوا امر من الابراد
وهو للاستحباب عن الصلوة اي بالصلوة كما في رواية اي بايقاعها في دخول
البرد بتاخيرها في الجملة حتى يذهب شدة الحر وعن قد يأتي بمعنى الباء كقوله تعالى
وما ينطق عن الهوى وقيل التقدير تاخروا عنها مبردين داخلين في وقت البرد
والمراد بالصلوة الظهر كما في حديث الصحيح وغيره على ما ذكره السيوطي وفي معناه
الظهر فان شدة الحر من فيح جهنم بفتح الفاء وسكون التحتية والحاء المهملة وهو سطوع
وانتشاره والجمهور على انه على حقيقته لانه لا مانع يمنع من حمله على حقيقته فوجب
الحكم بانه على ظاهره قال النووي انه الصواب وقيل انه كلام خرج مخرج التشبيه اي كانه
نار جهنم في الحر فاجتنبوا ضرره ذكره السيوطي والحديث رواه احمد والشيخان
والاربعة عن ابي هريرة وهم ما عدا الترمذي وابو داود وعن ابي ذر ايضا والشيخان
عن ابن عمر بلفظ اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم وقد
ورد بلفظ ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم رواه البخاري في تاريخه عن
ابي سعيد واحمد والحاكم عن صفوان بن مخرمة والنسائي عن ابي موسى والطبراني عن ابن مسعود
ابن عمر عن جابر وابن ماجه عن المغيرة بن شعبة وذكر بصيغة المجهول اي روي ان النار
اشتكت الى ربها عز وجل اي بلسان الحال او ببيان القال وهو الاظهر قال النووي
جعل الله تعالى فيها ادراكا وتمييزا بحيث تكلمت بهذا ورجح البيضاوي التاني
فقال شكواها مجاز عن غليانها واكل بعضها مجاز عن ازدحام اجزائها وتنفسها
مجاز عن خروج ما برز منها ذكره السيوطي والصواب ما قاله النووي ويؤيده ما ذكره
البغوي في تفسير المعالم عند قوله تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله مذهب اهل
السنة ان لله علما في الجمادات وساير الحيوانات سوى العقلاء لا يقف عليه غيره
فلها خشية وصلوة وتسبيح كما قال كل قد علم صلاته وتسبيحه وان من شيء الا يسبح
بحمده ولكن لا يفقهون تسبيحهم قلت ومما يدل عليه قوله تعالى يا نار كوني بردا وسلاما

على ابرهيم وقوله سبحانه اذا راتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظا وزفيرا هذا وزاد يحيى
في موطائه فقالت يارب اكل بعضي بعضا فاذن لها اي ربها في كل عام اي سنة
بنفسين بفتحتين اي لتتنفس بهما وتستريح بسببهما عن شدة ما بها نفس
بالجر على البدل او البيان ويجوز الرفع على ما ذكره السيوطي اي احدهما او منهما نفس في الشتاء
اي ايامه او في وسطه ونفس في الصيف قال السيوطي النفس محركة التنفس وهو ما يخرج
من الجوف ويدخل فيه من الهواء فشبه الخارج من حرارة النار وبردها الى الدنيا بنفس
يخرج من جوف الحيوان وفيه اعلام الخلق بانموذج منها انتهى والانموذج هو معرب
نموده او نمودار ومعناه صورة متخذة على مثال الشيء ليعرف منها حاله او
قليل من الشيء يرى ليعرف حال الكثير منه كذا حققه التفتازاني في شرح المفتاح واقول
والله اعلم لا يحتاج ان شبه نفسها بنفس الحيوان يدخل ويخرج بل انه من قبيل غليان
البرمة وفورانها وخروج الدخان منها من غير ان يرجع اليها قال محمد وبهذا نأخذ
اي كغيرنا من الفقهاء نبرد بتشديد الراء وتخفيفها بصلوة الظهر في الصيف ونصلي
الظهر في الشتاء اي نستحبا فيهما حين تزول الشمس اي تميل عن كبد السماء
اي في اول وقته بناء على ان المسارعة الى العبادة دليل كمال الاطاعة ولما
روى البخاري من حديث خالد بن دينار قال صلى بنا اميرنا الجمعة ثم قال لانس
كيف كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الظهر قال كان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى باب الرجل ينسى الصلوة او تفوته اي الصلوة الرجل ينسى الصلوة او تفوته عن وقتها
عن وقتها وهو اعم مما قبله اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب هو الزهري عن سعيد بن
المسيب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال السيوطي هذا مرسل ووصله مسلم وغيره
من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين قفل اي رجع ومنه القافلة تفاؤلا من خيبر بخاء
معجمة اسم بلدة قريبة من المدينة ممنوع من الصرف للتانيث والعلمية وقال الاصيلي
من حنين بضم الحاء المهملة وفتح النون الاول وهو مكان معروف بالطائف ومنه قوله
تعالى ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم والصواب الاول ولابي داود والنسائي عن ابن مسعود
من الحديبية وللطبراني عن ابن عمرو من غزوة تبوك ولا يجمع الا بتعدد القصة اسرى من الحديبية
اي سار ليلا وسرى واسرى بمعنى الآن اسرى ابلغ لزيادة مبناه في المعنى واسرى اسرى الآن سرى
ح

حتى اذا كان من آخر الليل عرس بتشديد الراء من التعريس وهو نزول المسافر آخر
الليل للنوم والاستراحة ولاحمد وكان يفعل اي الاسراع لقلة الزاد فقال لهم قائل يا نبي
الله انقطع الناس وراءك فحبس وحبس الناس معه حتى تكاملوا اليه فقال لهم هل من رجل يهجع هجعة نهج
فنزل ونزلوا وقال لبلال اكلأ بكسر همز الوصل وفتح اللام وسكون الهمز اي احفظ لنا الصبح
اي وقته او ادراك صلاته وارقب ولا ترقد ومنه قوله تعالى قل من يكلؤكم بالليل والنهار
اي يحفظ والمصدر كلاءة بالفتح والمد ومنه حديث اللهم اكلاني كلاءة الوليد فنام بفتح الكاف
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه اي اكثرهم ممن معه وكلأ اي راقب بلال
ما قدر له بتشديد الدال اي ما قدره الله له من الوقت ثم استند الى راحلته اي في راحلته راحلته
بعض راحلته وهو مقابل بكسر الباء وتنوين اللام بالرفع الفجر بنصبه وفي نسخة بالاضافة
فغلبته عيناه اي فنام وغفل عما ابتلاه الله فلم يستيقظ رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اي لم يستنبه هو ولا بلال ولا احد من الركب اي من جماعة الصحب حتى
ضربتهم الشمس اي طلعت عليهم وادركوا حرها لديهم وهذا لا ينافي خبر ان عيني تنامان
ولا ينام قلبي لان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم ولا يدرك نحو طلوع
الفجر مما يتعلق بالعين وانما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة وان كان القلب يقظان
كذا قاله النووي وقال الحافظ ابن حجر لا يقال القلب وان كان لا يدرك المرئيات يدرك اذا كان
يقظان مرور الوقت الطويل لانا نقول قلبه كان صلى الله تعالى عليه وسلم اذ ذاك مستغرقا
بالوحي ولا يلزم منه وصفه بالنوم كما كان يستغرق حالة القاء الوحي في اليقظة ويكون الحكمة
في ذلك بيان الشرع بالفعل فانه اوقع في النفس كما في قصة السهو وقال ابن المنذر ان القلب رفع
قد يحصل له السهو في اليقظة لمصلحة التشريع ففي النوم اولى ذكره السيوطي ففزع رسول الله نفى
صلى الله تعالى عليه وسلم بكسر الزاي اي انتبه وقام كانه من الفزع الذي بمعنى الخوف
فان المتنبه لا يخلو من فزع ما وذلك للتاسف على ما فاتهم من وقت الصلوة وفيه انه وفيه ان لم يكن
لم يكن ذلك من عادته مذ بعث ذكره السيوطي فقال يا بلال اي كيف هذا الحال و
نومك بهذا المنوال فقال بلال اي لضيق المجال يا رسول الله اخذ بنفسي اي غلبها
الذي اخذ بنفسك والله غالب على امره وعامل وفق قضائه وقدره والمعنى
استولى بقدرته علي كما استولى عليك مع علو منزلتك اي المراد ان النوم غلبني
كما غلبك وقال ابن عبد البر قبض نفسي الذي قبض نفسك فالباء زائدة اي توفاها متوفي
نفسك على ان النفس والروح واحدة ويؤيده خبر ان الله تعالى قبض ارواحنا ذكره واحد

التعريس النوم ليلاً

السيوطي ومنه قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها الآية قال اي النبي عليه السلام
اقتادوا بضم الدال امر من الاقتياد ومزيد القود وهو الجر من قدام الدابة ضد السوق
ومنه القائد مقدم الجذم والمعنى ارتحلوا من هذا المحل فانه او فعنا في الوحل زاد مسلم
فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ابن الملك في شرح المشارق فان قلت كيف حضرهم
الشيطان وفوات الواجب لم يكن بتقصير منهم قلت يمكن حضوره ثابتا وقت النوم
لعدم احتياطهم فيه وان لم يكن ثابتا وقت الفوت انتهى ولا يخفى قبح نسبة عدم
الاحتياط الى النبي عليه السلام واصحابه الكرام مع امر بلال المحافظة الوقت في ذلك
المقام فالصواب في الجواب ان الشيطان حضر بلالا ونومه بما غير له حالا وانما لم ينسبه
الى الشيطان تحاشيا كما قال فتى موسى وما انسانيه الا الشيطان نظرا الى الفاعل الحقيقي كما
شان ارباب الجمع واصحاب الكمال والنبي عليه السلام لما كان في مقام جمع الجمع نسبه الى السبب مراعاة
للادب مع الرب واعطاء لكل ذي حق حقه في استيفاء المطلب وفيه استحباب الاجتناب
عن موضع وقع فيه شيء من اسباب الاصحاب فبعثوا رواحلهم اي اقاموها فاقتادوها
بضم الدال ايضا الا انه ماض عطفا على بعثوا شيئا اي زمانا قليلا او اقتيادا يسيرا
ثم امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بلالا فاقام الصلوة ولاحمد فامر بلالا فاذن
ثم قام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى الركعتين قبل الصبح وهو غير عجل ثم امره فاقام الصلوة
فصلى بهم الصبح اي فرضه زاد الطبراني من حديث عمران فقلنا يا رسول الله انعيدها من
الغد لوقتها قال نهانا الله عن الربوا ويقبله منا وعند ابن عبد البر لا ينهاكم الله عن الربوا
ويقبله منكم ثم قال اي النبي عليه السلام حين قضى الصلوة من نسي صلوة زاد القعنبي او نام
عنها فليصلها اذا ذكرها زاد الشيخان لا كفارة لها الا ذلك فان الله عز وجل يقول
هكذا رواه يحيى ايضا ولمسلم فان الله تعالى قال واقم الصلوة لذكري اللام بمعنى الوقت
واضافة المصدر الى المفعول اي وقت ذكرك لصلوتي وقال مجاهد اقم الصلوة لتذكرني
فيها فاللام للتعليل وذكر البغوي في تفسيره باسناده عن انس مرفوعا من نسي صلوة
فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك ثم قال سمعته بعد ذلك يقول واقم الصلوة
لذكري وفي رواية احمد والاربعة والحاكم عن ابي سعيد من نام عن وتره او نسيه
فليصله اذا ذكره وهذا الحديث يدل على وجوب الوتر كما لا يخفى قال السيوطي وفيه
ايذان بثبوت هذا الحكم واخذه من الآية التي تضمنت الامر لموسى عليه السلام واعترض على
اخذ هذا الحكم من الآية مشكل فمعنى لذكري اما لتذكرني فيها واما لاذكرك عليها على اختلاف

القولين

القولين في تاويلها وعلى كل فلا يعطي ذلك واصح ما اجيب به ان الحديث فيه تغيير من الراوي
عن مالك او ممن دونه لان مالكا ولا من فوقه هنا لكن انما هو للذكرى بلام التعريف والف القصر
كما في سنن ابي داود وفيه وفي مسلم زيادة وكان ابن شهاب يقرؤها للذكرى وهو ضد
النسيان فبان بهذا ان استدلاله صلى الله تعالى عليه وسلم بهذه القراءة اي اقمها لوقت
التذكر انتهى ولا يخفى ان الذكر بالكسر جاء في اللغة بمعنى الذكر بالضم وهو التذكر فتتحد
القراءتان وتتوافق الروايتان قال محمد وبهذا ناخذ اي ونحمله على عمومه الا ان يذكرها
في الساعة اي في جنسها الصادق بالساعات التي نهى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم عن الصلوة فيها نهي تحريم ثم بينها بقوله حين تطلع الشمس حتى ترتفع وتبيض
ونصف النهار بالنصب اي وفي انتصافه وهو وقت استوائها حتى تزول اي تميل
الشمس عن كبد السماء وحين تحمر الشمس اي حين شرعت في الغروب حتى تغيب اي
بكمالها الا عصر يومه استثناء مفرغ والمعنى انه منهي عن جميع انواع الصلوات
من النوافل والنذور وقضاء الفوائت وادائها الا اداء العصر فانه يصليها
وان احمرت الشمس اي شرعت في الغروب قبل ان تغرب بضم الراء وفي
نسخة تغيب اي ولو وقع بعض ادائه بعد الغروب لما تقدم وهو قول ابي
حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بضم الموحدة
وسكون السين المهملة بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه اي ثلاثتهم زيد بن
اسلم فالحديث بمنزلة ثلاثة اسانيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس اي ثم صلى
ما بقي بعد طلوع الشمس كما في رواية عن زيد بن اسلم فقد ادركها اي صلوة الصبح
بكمالها ومن ادركها اي ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس اي ثم صلى ما بقي
بعد غروب الشمس كما في رواية عن زيد بن اسلم فقد ادركها اي تلك الصلوة بكمالها
والحديث نص في عدم الفرق بينهما كما ذهب اليه الشافعي فيشكل على بعض علمائنا
في الفرق بينهما كما تقدم والله اعلم والحديث بهذا اللفظ رواه الجماعة فهو
في غاية من الصحة **باب الصلوة في الليلة المطرة وفضل الجماعة** من الامطار
وفي نسخة المطيرة ففي الضياء ان المطير كفعيل الممطور وفي القاموس يوم
مطر وماطر ومطر ككتف وممطر ومكان مطير ممطور اخبرنا مالك اخبرنا نافع
عن ابن عمر انه نادى بالصلوة في سفر في ليلة ذات برد وريح اي رفع صوته

الصلوة في الليلة المطرة
وفضل الجماعة

بهما فيهما ثم قال الا بتخفيف اللام للتنبيه صلوا في الرحال بكسر الراء اي في رحالكم جمع رحل بمعنى
المسكن والمنزل ثم قال اي ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأمر
المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال قال الرافعي
وقد يسمى ما يستصحبه الانسان في سفره من الاثاث اي المتاع رحلا قال وربما يسبق
الى الظن لذلك ان امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المؤذن بقول ذلك كان في الاسفار
وقد ورد التصريح بذلك في رواية وورد في اخرى ان ذلك كان بالمدينة والحكم فيهما لا
يختلف قال وليس في الحديث بيان انه متى ينادي المنادي بهذه الكلمة افي خلال الكلمة
الاذان ام بعده لكن الشافعي عرف من سائر الروايات انه لا بأس بادخالها في الاذان او في محله فانه
قال في الام واحب للامام ان يأمر بهذا اذا فرغ المؤذن من اذانه وان قاله في
اذانه فلا بأس ذكره السيوطي وقد ورد في بعض الروايات اذا ابتلت النعال فالصلوة
في الرحال قال محمد هذا حسن وهي رخصة والصلوة في الجماعة افضل اي لانها عزيمة حسن
ولما اسنده بقوله اخبرنا مالك حدثنا ابو النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال
ان افضل صلاتكم في بيوتكم الا صلوة الجماعة قال ابن عبد البر كذا هو موقوف على زيد
في جميع الموطآت وهو مرفوع عنه من وجوه صحاح ذكره السيوطي قال محمد وبهذا نأخذ
وكل اي من الرخصة والعزيمة حسن اي مستحسن شرعا فقد ورد ان الله يحب ان يؤتى رخصه
كما يحب ان يؤتى عزائمه قال ابن الهمام ومن الاعذار المسقط للجماعة المرض وكونه مقطوع اليد
والرجل من خلاف او مفلوجا او مستخفيا من السلطان او لا يستطيع المشي كالشيخ العاجز
وغيره وان لم يكن به الم وبالعذر المطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح
وفي معناه الريح الشديد وفي شرح الكنز والاعمى معذور في ترك الجماعة عند ابي حنيفة قال
ابن الهمام والظاهر انه اتفاق والخلاف في الجمعة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فضل صلوة الجماعة على صلوة الرجل وحده
بسبع وعشرين درجة وفي رواية الشيخين عن ابي هريرة فضل صلوة الجمع على صلوة
الواحد خمس وعشرون درجة وفي رواية الجماعة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم قال الصلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة
وللبخاري من حديث ابي سعيد بخمس وعشرين درجة زاد ابو داود فاذا صلاها في فلاة
فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلوة ورواها ابن حبان والحاكم وقال على شرط
الشيخين قال الترمذي وعامة من روى عن النبي صلى الله تعالى انما قال خمسا وعشرين الا ابن عمر فانه

قال بسبع

قال بسبع وعشرين والجمع بينهما انه اخبر اولا بالقليل ثم بالكثير وقيل ذلك باختلاف
المصلين فلبعضهم سبع وعشرون ولآخرين خمس وعشرون بحسب كمال الصلوة
والمحافظة على خشوعها واتمام سجودها وركوعها وكثرة عددهم وفضلهم وشرف بقعتهم
ومحلهم قال ابن عباس فضل صلوة الجماعة على صلوة الواحد بخمس وعشرين درجة
فان كانوا اكثر فعلى عدد من في المسجد فقال رجل وان كانوا عشرة الاف قال وان كانوا
اربعين الفا فعلم ان التضعيف المذكور مترتب على اقل عدد يحصل به الجماعة وانه يزيد
بزيادة المصلين كما ذكره السيوطي وقال بعضهم صلوة واحدة جماعة بالمسجد الحرام
تفضل صلوة من صلى ببلده فرادى عمر نوح عليه السلام بنحو الضعيف قال فان انضم
الى ذلك انواع اخر من الكمالات لا يحصر الربا عن حصر الثواب ذكره شيخنا ابن حجر المكي في حاشيته
قصر الصلوة في السفر على الايضاح منسك النووي **باب قصر الصلوة في السفر** اخبرنا مالك اخبرني صالح
بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت فرضت الصلوة اي جنس الصلوة
وهي الصلوة الخمس والمراد بها الرباعية ركعتين ركعتين في السفر والحضر اي في صدر الاسلام
فزيد في صلوة الحضر واقرت اي جعلت مقررة على حالها من القصر صلوة السفر والحديث
رواه الشيخان زاد احمد في مسنده الا المغرب فانها كانت ثلاثا ولابن خزيمة وابن
حبان فلما قدم المدينة زيد في صلوة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلوة الفجر لطول القراءة
وصلوة المغرب لانها وتر النهار قال ابو السعادات ابن الاثير وانما خص هاتين الصلوتين بهذين
بالذكر مع ان هذا الحكم يعم جميع الصلوات لانهما طرفا النهار والمصلي اذا صلى بعض الصلوة قبل انتهاء
وطلعت الشمس او غربت عرف خروج الوقت فلو لم يبين صلى الله تعالى عليه وسلم هذا الحكم
لظن فوات الصلوة وبطلانها بخروج الوقت وليس كذلك واما بقية اوقات الصلوات
ولانه نهى عن الصلوة عند الشروق والغروب فلو لم يبين صحة صلوة من ادرك ركعة
منها لظن المصلي ان صلاته فسدت بدخول هذين الوقتين فعرفهم ذلك ليزول ذلك الوهم الى
ذكره السيوطي اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج الى خيبر قصر الصلوة
وخيبر حصن قرب المدينة ولم ار من تعرض لما بينهما من المسافة ومذهب ابي حنيفة انه لا قصر في
اقل من ثلاث مراحل وقال مالك والشافعي واحمد يقصر في مرحلتين وقال الاوزاعي
في مرحلة وقال داود يجوز القصر في طويل السفر وقصيره اخبرنا مالك حدثنا نافع ان
عبد الله بن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا قيد ان اتفاقيان واقعيا قصر الصلوة ابتداء
في قصرها بذي الحليفة والجمهور على انه لا يجوز القصر الا بعد مفارقة بنيان بلده وفي

روايه عن مالك لا بد ان يكون من المصر على ثلثة اميال وحكى عن الحارث بن ربيعة انه اراد
سفرا فصلى بهم ركعتين في منزله وفيهم الاسود وغير واحد من اصحاب عبد الله وعن مجاهد
اذا خرج نهارا لم يقصر حتى يدخل الليل وكذا العكس اخبرنا مالك اخبرني اى وحدى
ابن شهاب الزهرى عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر خرج الى ريم بكسر الراء مصروف
وممنوع موضع قريبة المدينة ذكره في النهاية فقصر الصلوة في مسيرة ذلك
اى اثناء مسيره هنالك اخبرنا مالك حدثنا نافع انه كان يسافر مع ابن عمر البريد
وهو فرسخان واثنا عشر ميلا على ما في القاموس واربع فراسخ على ما ذكره الشمنى فلا يقصر
الصلوة اى لعدم تحقق المسافة الشرعية في قصر الصلوة الفرضية قال محمد اذا
خرج المسافر اى مريد السفر اتم الصلوة اى في جميع الاحوال الا ان يريد اى
يقصد مسيرة ثلثة ايام كوامل اى بلياليها بسير الابل اى بالوجه المعتدل او مشى
الاقدام اى بحسب عرف الانام فاذا اراد ذلك قصر الصلوة اى وجوبا عندنا و
جوازا عند غيرنا لكن لا يقصر في بلده بل يقصر حين يخرج من مصره ويخلف البيوت
اى بيوت بلده ولو في يمينه ويساره خلف ظهره لما روى ابن ابي شيبة في مصنفه
عن ابي حرب ابن ابي الاسود الدؤلي ان عليا لما خرج من البصرة صلى الظهر اربعا
ثم قال لو جاوزنا هذا الخص قصرنا والخص بضم الخاء المعجمة وتشديد الصاد المهملة
البيت من القصب او ما يسقف بخشبه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى باب
المسافر يدخل المصر او غيره متى يتم الصلوة اراد بغير المصر القرى لا الصحراء
فقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن ورقاء بن اياس الاسدى قال حدثنا على بن
ربيعة الاسدي قال خرجنا مع على ونحن ننظر الى الكوفة فصلى ركعتين ثم رجعنا
فصلى ركعتين وهو ينظر الى القرية فقلنا له الا تصلى اربعا فقال لا حتى ندخلها
اخبرنا مالك بن انس حدثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه قال اصلى
صلوة المسافر واستمر على قصرها ما لم اجمع بضم الهمزة وكسر الميم من الاجماع وهو
العزم على الامر ومنه قوله تعالى واجمعوا امركم وشركاءكم اى ما لم اعزم مكثا هو
بتثليث الميم والفتح افصح اى لبثا والمعنى ما لم انو على الاقامة وان حبسني
ذلك اى ولو منعني المقام ذلك السفر اثنتى عشرة ليلة الظاهر انه ظرف
المكث وما بينهما جملة معترضة وصليه واعلم ان المسافر عندنا اذا نوى اقامة
خمسة عشر يوما صار مقيما وان نوى اقل فلا وقال مالك والشافعي اذا نوى

المسافر يدخل المصر او غيره متى يتم الصلوة

اقامة

اقامة اربعة ايام غير يومى الدخول والخروج اتم وعن ابن عباس تسعة عشر يوما
وعن احمد انه اذا نوى اقامة مدة يفعل فيها اكثر من عشرين صلوة اتم اخبرنا
مالك حدثنا الزهرى عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر كان اذا قدم مكة صلى ركعتين
ثم قال اى بعد سلامه من الصلوة خطابا لمن صلى معه من المقيمين في الرباعية يا اهل
مكة اتموا صلاتكم اى اربعا فانا اى الحجاج قوم سفر بفتح فسكون جمع سافر
كصحب جمع صاحب اى مسافرون وبذا القول لرفع توهم انه سها وهذا
الاثر موقوف وجاء مرفوعا فقد روى ابو داود والترمذى وقال حسن صحيح
عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وشهدت
معه الفتح فاقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلى الا ركعتين يقول يا اهل مكة صلوا
اربعا فانا سفر ولعل وجه قصره عليه السلام لانه كان على جناح السفر مع انه جعل
هذه المدة ايام عرفة ومنى ويشترط ان يكون نية الاقامة في بلدة واحدة
والله سبحانه اعلم اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقيم بمكة عشرا
فيقصر الصلوة اى لعدم تكميل العدة او لكونه لم ينو الاقامة فيقصر الصلوة
الرباعية في جميع الحالات الا ان يشهد الصلوة اى يحضرها مع الناس اى مع الامام والقوم
فيصلى بصلاتهم لان فرضه يصير اربعا تبعا لامامه اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن
عروة انه سأل سالم بن عبد الله عن المسافر اذا كان لا يدرى اى لا يعلم متى يخرج يقول
اى يتردد اخرج اليوم بالنصب بل اخرج غدا بل الساعة وكان كذلك حتى يأتى عليه
ليال اى وايام كثيرة أيقصر ام ما يصنع قال يقصر وان تمادى به اى استمر ذلك
اى تمادده شهرا والمراد به الكثرة فان الحكم في شهرين فصاعدا وفي سنة وسنتين كذلك
والدليل عليه ما رواه ابو داود باسناد قال النووى انه على شرط البخارى ومسلم عن
جابر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوة وروى
البيهقى في المعرفة بسند قال النووى انه على شرط الشيخين ان ابن عمر قال ارتج علينا
الثلج باذربيجان ستة اشهر في غزاة فكنا نقصر يقال ارتج بالمثناة والجيم اغلق قال محمد
نرى قصر الصلوة اذا دخل المسافر مصرا من الامصار وفي معناه قرية من القرى
وان عزم على المقام اى ما دون العدد المعتبر الا ان يعزم على المقام بضم الميم على الاقامة
خمسة عشر يوما فصاعدا فاذا عزم على ذلك اتم الصلوة اخبرنا مالك اخبرنا عطاء
الخراسانى قال قال سعيد بن المسيب من اجمع اى عزم او جمع رأيه على اقامة اربعة

فكان عليه

نرى ح

على مقام ح

ايام اي غير يومي الدخول والخروج كما قال به مالك والشافعي فليتم الصلوة قال محمد ولكنا
وبلغنا اي معشر الحنفية ناخذ بهذا اي باثر ابن المسيب بل نقول يقصر المسافر حتى ولكنا
يجمع على اقامة خمسة عشر يوما لما روى الطحاوي عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا اذا قدمت
بلده وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم خمس عشرة ليلة فاكمل الصلوة بها وان كنت
لا تدري متى تظعن فاقصرها والظعن الارتحال وفي الكتب الستة عن انس قال خرجنا
مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى
المدينة قيل له كم اقمتم بمكة قال اقمنا بها عشرا فان قيل يحتمل انهم كانوا يعزمون على السفر
كل يوم اجيب بان هذا الحديث في حجة الوداع كما صرح به المنذري فلا بد انهم قصدوا
اقامة اكثر من اربعة ايام لاجل النسك فانه عليه السلام دخل مكة يوم الاحد صبح رابعة
من ذي الحجة نعم ينافي هذا الاحتمال في اقامته صلى الله تعالى عليه وسلم عام الفتح تسعة عشر
يوما فيما روى البخاري من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اقام بمكة تسعة عشر يوما يقصر الصلوة وفي بعض الطرق اقام بمكة عام الفتح قال المنذري
حديث انس يخبر عن مقامه عليه السلام في حجة الوداع وحديث ابن عباس يخبر عن مقامه في عام
الفتح وهو قول ابن عمر وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب فكان له قولين وفي الغاية
عن العلماء في مدة الاقامة للمسافر ثمانية عشر قولا اخبرنا مالك اخبرنا وفي نسخة حدثنا
نافع عن ابن عمر انه اذا كان يصلي اي بمنى كما في رواية مع الامام اربعا واذا صلى يصلي
لنفسه صلى ركعتين قال محمد وبهذا ناخذ اذا كان الامام مقيما والرجل مسافرا فيجب
على الماموم اتمامه تبعا لامامه وهو قول ابي حنيفة **باب القراءة في الصلوة في السفر** — القراءة في الصلوة في السفر
اي قدر المستحب منها اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقرأ في السفر في الصبح
في فرض صبحه بالعشر السور من اول المفصل وهو سورة الحجرات على الصحيح يرددهن
اي يقرأوهن في كل ركعة سورة قال محمد يقرأ المصلي اي ينبغي ان يقرأ في الفجر
اي فرضه في السفر اي في حال كونه مسافرا والسماء ذات البروج اي الى آخر
السورة وكذا قوله والسماء والطارق ونحوهما من اوساط السور واعلم ان
سنة القراءة في السفر عجلة الفاتحة مع اي سورة شاء لما روى البخاري عن البراء
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان في سفر فقرأ في العشاء في احدى الركعتين بالتين
والزيتون واما في حالة المهلة فنحو البروج مع الفاتحة لانه يمكن رعاية السنة بذلك
مع التخفيف واما في الحضر فاستحسنوا في غير الضرورة طوال المفصل في الفجر و

الظهر واوساطه في العصر والعشاء وهي من البروج الى لم يكن وقصاره في المغرب
لما روى عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن و
غيره قال كتب عمر الى ابي موسى ان اقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء باوساط
المفصل وفي الصبح بطوال المفصل **باب الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر** — الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا
عجل به السير بتشديد الجيم جمع بين المغرب والعشاء اما جمع تقديم كما جوزه مالك
والشافعي واحمد واما جمع تاخير كما قالوا به ايضا الا ان علماءنا يؤولونه بما سيأتي — يؤولونه
اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر حين جمع بين المغرب والعشاء اي جمع تاخير في
السفر سار حتى غاب الشفق ظاهره دليلهم ولا يبعد ان يقال المعنى حتى قرب ان يغيب
الشفق بان صلى المغرب في آخر وقته والعشاء في اول وقته اخبرنا مالك اخبرنا
داود بن الحصين بالتصغير ان عبد الرحمن بن هرمز بضم الهاء والميم وعدم صرفه للعلمية
والعجمة اخبره اي بما يليه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يجمع بين الظهر
والعصر في سفره الى تبوك يجوز صرفه ومنعه قال محمد وبهذا ناخذ والجمع بين الصلاتين
اي المراد به عندنا ان يؤخر الاولى منهما فيصلي في آخر وقتها ويعجل الثانية فيصلي
في اول وقتها وقد بلغنا عن ابن عمر انه صلى المغرب حين اخر الصلوة قبل ان يغيب
الشفق وهذا اصح في تاويل ما قدمنا خلافا لما رواه مالك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
اي كما سبق بظاهر على تقدير التسليم اذا تعارضا تساقطا والاصل منع الجمع و
قد قال تعالى ان الصلوة كانت على المومنين كتابا موقوتا او نؤول كما جمعنا بين
قوليه او نرجح الاخير لانه امر متفق على جوازه بخلاف ما تقدم والله تعالى اعلم اخبرنا مالك
حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا جمع الامراء وكانوا هم الائمة في الصدر الاول
بين المغرب والعشاء جمع معهم في المطر حذرا من فوت الجماعة الثانية فقد قال مالك
واحمد يجوز ذلك بين المغرب والعشاء جمع تقديم لا بين الظهر والعصر كما عند الشافعي
سواء قوي المطر او ضعف اذا بل الثوب وهذه رخصة عندهم تختص بمن يصلي في
مسجد جماعة بمسجد يقصدونه من بعيد يتأذى بالمطر في طريقه واما من هو في المسجد او
يصلي في بيته جماعة او يمشي في كن او كان المسجد في باب داره ففيه خلاف عند الشافعي واحمد و
اما الوحل من غير مطر فلا يجوز الجمع به عند الشافعي وقال مالك واحمد في رواية يجوز ثم لا يجوز
الجمع للمرض والخوف على ظاهر مذهب الشافعي وقال احمد بجوازه وهو وجه اختاره

المتأخرون من اصحاب الشافعي وعن ابن سيرين انه يجوز الجمع من غير مرض ولا خوف وحاجة
ما لم يتخذه عادة واختار ابن المنذر وجماعة جواز الجمع في الحضر من غير خوف ولا مرض
ولا مطر قال محمد وبهذا نأخذ اي باثر ابن عمر لا الجمع بين الصلاتين في وقت واحد — ولسنا خ
اي الجمع تقديم والجمع تأخير ولو بعذر الا الظهر والعصر بعرفة اي جمع تقديم لا عكسه
والعشاء والمغرب بمزدلفة اي جمع تأخير لا ضده وهو اي ما ذكر مفصلا قول
ابي حنيفة وهذا الجمع انما هو للنسك عندنا وعند الشافعي للسفر قال محمد بلغنا عن عمر بن
الخطاب انه كتب في الآفاق ينهاهم ان يجمعوا بين الصلاتين ويخبرهم ان الجمع بين الصلاتين
في وقت واحد كبيرة من الكبائر لانه يلزم منه اداء الصلوة في غير وقتها وهو فاسدة فيكون — كبيرة خ
تاركا لتلك الصلوة اخبرنا بذلك الثقات بكسر المثلثة اي العدول من الرواة عن العلاء
ابن الحارث عن مكحول اي ابن عبد الله وكان معلم الاوزاعي قال الزهري العلماء اربعة ابن
المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن البصري بالبصرة ومكحول بالشام فلم يكن في زمانه مكحول ابصر
بالفتيا منه وكان لا يفتي حتى يقول لا حول ولا قوة الا بالله هذا رأيي والرأي يخطئ ويصيب
روى عن جماعة وعنه خلق كثير مات سنة ثمان عشرة ومائة **باب الصلوة على الدابة في السفر** — الصلوة على الدابة في السفر
قال الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله قال عبد الله بن عمر نزلت في المسافر يصلي التطوع حيثما — حيث ما خ
توجهت به راحلته كذا في المعالم اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال قال عبد الله
ابن عمر كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي اي الصلوة النافلة بايمائه واشارته
على راحلته اي ناقته وهي من جياد الابل فقد ورد الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة في السفر
قيل قدر فرسخين وقيل قدر ميل والاصح في كل موضع يقصر فيه المسافر واشترط السفر — مطلب
احمد وعن ابي يوسف وهو مذهب الشافعي ورواية عن احمد يجوز التنفل في المصر ايضا على
الدابة حيثما توجهت به اي راحلته يمينا وشمالا لا يوافق القبلة ام لا قال ابن دينار — حيث ما خ
وكان عبد الله بن عمر يصنع ذلك اي الكمال متابعة فيما هنالك اخبرنا مالك اخبرنا
اي حدثني ابو بكر بن عمر بلا واو ورواية يحيى عن ابي بكر بن عمرو بالواو وجميع الرواة
يقولون بخلافه قال السيوطي ليحيى عن مالك عن ابي بكر بن عمر وعن سعيد بن يسار قال ابن
عبد البر كذا وقع عند شيوخنا وكان احمد بن خالد يقول عن ابي بكر بن عمر وكذا رواه جماعة
اصحاب مالك وهو كما قال فانه ابو بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر اي ابن الخطاب
ولم يوقف على اسمه ان سعيدا اي ابن يسار اخبره انه كان مع عبد الله بن عمر في سفر
وكنت اسير معه اي مترافقين والحدث معه اي متوافقين حتى اذا خشيت ان — فكنت خ — والحديث خ

يطلع

يطلع الفجر تخلفت اي عن السير معه فنزلت اي عن الدابة فاوترت اي فصليت الوتر
على الارض وهذا مما يدل على وجوبه ثم ركبت فلحقته اي ادركت ابن عمر فقال ابن عمر
اين كنت اي فيما تخلفت فقلت يا ابا عبد الرحمن نزلت فاوترت وخشيت ان اصبح اي
ادخل في الصبح فيفوتني الوتر فلذا تأخرت فقال اليس لك في رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اسوة حسنة بكسر الهمزة وفتحها اي قدوة استحسن نقلا وعقلا فقلت بلى والله قال
فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يوتر على البعير ظاهره دائما ويحتمل انه
وقع احيانا لعذر به صلى الله تعالى عليه وسلم والله ومع الاحتمال لا يصلح للاستدلال
هذا وقال الطحاوي ويعارض حديث الوتر على البعير حديث حنظلة بن ابي سفيان عن نافع
عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فعل ذلك والعجب من الخصم انه يقول الوتر فرض على النبي صلى الله تعالى عليه و
سلم ثم يزعمون جواز هذا الفرض على الراحلة ويقولون لو كان فرضا لما ادى على
الراحلة اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال رأيت انس بن مالك في سفر يصلي
على حماره وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء برأسه من غير ان يضع وجهه
على شيء ومن الادلة ما رواه الشيخان عن عامر بن ربيعة قال رأيت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح يومي برأسه قبل اي وجه توجه لم يكن
يصنع ذلك في المكتوبة اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر لم يصل مع صلوة
الفريضة في السفر التطوع اي النوافل الشوامل للسنن الرواتب قبلها ولا بعدها
اي قبل صلوة فرض اداها وبعدها الا من جوف الليل وهو يشمل اول الليل وآخره
فانه كان يصلي نازلا على الارض لانه كان ينزل بالليل في المنزل او على بعيره اي في
يصلي التطوع على مركوبه اينما توجه به قال محمد لا بأس بان يصلي المسافر على دابته
تطوعا ايماء اي اشارة حيث وفي نسخة حيثما كان وجهها اي من الجهات الاربعة
يجعل السجود اي ايماءه اخفض من الركوع اي من ايمائه والجملة استينافية مبينة
او حالية فاما الوتر لكونه واجبا عند ابي حنيفة واكد السنن عند صاحبيه
والمكتوبة اي اداء وقضاء ونذرا فانهما يصليان على الارض وكذا صلوة
الجنازة والسجدة التي تثبت على الارض وعن ابي حنيفة نزل الراكب لسنة الفجر لانها
اكد الرواتب وعنه انها واجبة وبذلك جاءت الآثار اي الاحاديث والاخبار
منها الوارد ههنا سنة قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حصين بالتصغير قال كان عبد الله بن

عمر يصلي التطوع على راحلته اينما توجهت به فاذا كانت اى الصلوة الفريضة او اذا
وقعت الفريضة او الوتر اى لكونه واجبا بمنزلة الفرض في العمل نزل فصلى قال محمد اخبرنا
عمر بن ذر بكسر الذال المعجمة وتشديد الراء الهمداني بسكون الميم نسبة الى قبيلة عن
مجاهد ان ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة في السفر على الركعتين لا يصلي قبلها ولا بعدها
اى شيئا من السنن والنوافل ويؤيده ما رواه البخاري من حديث حفص بن عاصم
فقال سافر ابن عمر فقال صحبت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلم اره يسبح في السفر وقال
الله تعالى عز وجل لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ومعنى يسبح يصلي التطوع ويحيى
ظهره — بضم اوله اى ابن عمر الليل اى بالصلوة على البعير اينما كان وجهه اى وجه نفسه او وجه
بعيره وينزل قبيل الفجر فيوتر بالارض فاذا اقام ليلة في منزل احيى الليل اى بالصلوة
على الارض قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بفتح الهمزة بن صالح عن حماد بن ابي سليمان عن مجاهد
قال صحبت عبد الله بن عمر ولم يقل صاحبت ما بين مكة الى المدينة فكان يصلي الصلوة
اى جنسها كلها اى جميع انواعها على بعيره نحو المدينة اى مع ان القبلة بين مكة والمدينة
الركوع — ويومي برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض من ركوعه اى قياسا على اصلهما الا المكتوبة
والوتر استثناء من كلها فانه اى الشان او ابن عمر كان ينزل لهما اى حيث لم
يكن له عذر في ادائها على الارض ولا يجوز اداء الفريضة على الدابة ان خاف زيادة
المرض او سبعا او عدوا او كانت الدابة جموحا او كان الطين والوحل بحال يغيب فيه
وجهه وهذا اذا كانت الدابة تسير بنفسها وان كانت تسير بتسيير صاحبها فالفريضة
لا يجوز كما لا يجوز التطوع ذكره الشمني ويشكل اذا كان الخوف من عدو وكذا اذا كان الطين
والوحل لاسيما اذا كان الوقت ضيقا فسألته عن ذلك فقال كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يفعله اى يصلي التطوع حيث كان وجهه اى وقع توجهه
وهو في سفره يومي برأسه ويجعل السجود اخفض من الركوع وترك تتمة ما نقله اختصارا
قال محمد اخبره اسمعيل بن عياش بالتحتية المشددة حدثني اى وحدي عن هشام بن
عروة عن ابيه وهو عروة بن الزبير بن العوام انه كان يصلي على ظهر راحلته حيث توجهت
ولا يضع جبهته اى على شيء ولكن يشير للركوع والسجود برأسه كما سبق فاذا نزل اوتر
قال محمد اخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة بضم فكسر الضبي بالضاد المعجمة وتشديد الموحدة
عن ابرهيم النخعي بفتحتين ان ابن عمر كان يصلي على راحلته حيث كان وجهه تطوعا ويومي
ايماء ويقرأ السجدة اى اياتها فوق الدابة فيومي اى الى سجدتها وهذا يشير الى مذهب

الشافعي

ونزل — الشافعي من ان سجدة التلاوة سنة لا واجبة كما هو عندنا وينزل للمكتوبة
والوتر قال محمد اخبرنا الفضيل بن غزوان بفتح العين المعجمة وسكون الزاي
عن نافع عن ابن عمر قال اى نافع كان اى ابن عمر اينما توجهت به راحلته يصلي التطوع
فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر وفي مسند احمد والصحيحين عن جابر انه عليه السلام
كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل فاستقبل
القبلة ولا يبعد ان يقال المكتوبة تشمل الفرض والوتر الواجب لانه فرض عملا عندنا ويقول

الرجل يصلي فيذكر ان عليه صلوة فائتة

به والله سبحانه وتعالى اعلم **باب الرجل يصلي فيذكر ان عليه صلوة فائتة** اى من المكتوبة
والوتر فان الترتيب عندنا واجب بين الفوائت والواجبة الا اذا ضاق
الوقت او نسي او فاتت ست صلوات من الفروض الخمسة اخبرنا مالك حدثنا
نافع عن ابن عمر انه كان يقول من نسي صلوة اى فريضة من صلاته اى من انواع صلاة
المكتوبة فلم يذكرها الا وهو مع الامام جملة حالية فاذا سلم الامام اى وسلم هو ايضا
فليصل صلاته التي نسي ثم ليصل بعدها الصلوة الاخرى اى غير الاولى من الصلوات
الاتية ومذهبنا انه اذا دخل في صلوة فتذكر فائتة في وقت السعة بطل صلاته
الاولى فيجب عليه ان يقدم القضاء ثم يصلي الاداء قال محمد وبهذا ناخذ اى نعمل
بمضمونه لجميع ما في هذا الحديث الا في خصلة واحدة اذا ذكرها اى فائتة او فوائت
انه يبدأ — قليلة وهو في صلوة في آخر وقتها يخاف انه يبدأ بالاولى اى الفائتة ان يخرج وقت
هذه الثانية قبل ان يصليها اى الثانية فليبدأ بهذه الثانية حتى يفرغ منها
ثم يصلي الاولى اى الفائتة بعد ذلك وهو قول ابي حنيفة وسعيد بن المسيب
وهو من اجلاء التابعين بل قال بعضهم انه افضلهم واعلم ان الترتيب فرض بين فروض
الخمسة والوتر فائتة كلها او بعضها وقال ابو يوسف ومحمد لا ترتيب بين الفروض
والوتر سنة عندهما وقال مالك الترتيب في قضاء الفوائت واجب بالذكر ساقط
بالنسيان في خمس فما دونها وقال الشافعي الترتيب في الفروض مستحب لنا ما في الصحيحين من حديث
جابر ان عمر بن الخطاب جعل يسب كفار قريش يوم الخندق وقال يا رسول الله ما كدت
اصلي العصر حتى كادت الشمس ان تغرب فقال عليه السلام والله ما صليتها قال فنزلنا
بطحان فتوضأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتوضأنا فصلى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم العصر بعدما غربت الشمس وصلينا بعدها المغرب ولو كان الترتيب مستحبا لما اخر
عليه السلام صلاة المغرب التي تأخيرها مكروه بالاتفاق وغير جائز عند الشافعي على القول بضيق

وقتها عنده وعند مالك وروى احمد والنسائى والترمذى عن ابن مسعود انه عليه السلام
شغل عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن
له ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى
العشاء ولا شك ان الاحوط مذهبنا فى سرعة الاداء للقضاء **باب الرجل**
يصلى المكتوبة فى بيته ثم يدرك الصلوة اى صلوة جماعة اخبرنا مالك حدثنا زيد بن
اسلم عن رجل من بنى الديل بكسر الدال المهملة حى من بنى تغلب وغيرهم يقال له بسر بضم
موحدة وسكون مهملة فراء ابن محجن بكسر ميم وفتح جيم وفى رواية الثورى بكسر موحدة
وسكون معجمة قال ابن عبد البر هو بالسين المهملة فى رواية مالك واكثر الرواة عنه
زيد بن اسلم وقال الثورى فيه عن زيد بالمعجمة قال ابو نعيم والصواب انما قاله مالك
ذكره السيوطى عن ابيه اى محجن انه كان مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى فى
المسجد او غيره فأذن بالصلوة بصيغة المجهول فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه و
سلم يصلى والرجل اى من الرجال فى مجلسه اى قاعد لم يقم ليصلى معه فقال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى بعد فراغه او قبل شروعه ما منعك ان تصلى مع الناس
اى جماعة المصلين وقد قال تعالى واركعوا مع الراكعين الست رجلا مسلما اى
منقادا لما امر الله تعالى به ونهى عنه حكما قال بلى ولكنى قد كنت صليت فى اهلى فقال له
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا جئت اى بعد صلاتك فى بيتك الى المسجد و
ادركت الجماعة فصل مع الناس وان كنت قد صليت فى ذلك لدفع التهمة واجر
الجماعة وزيادة الطاعة وهذا مخصوص بالبعض فانه لا يجوز له اعادة الصبح و
العصر لكراهة الوقت ولا المغرب لان النافلة لا يكون ثلاثة ولكنه ان صلاها
اربعا لمخالفة الامام ابتداء او انتهاء كما سيأتى فى قوله اخبرنا مالك اخبرنا نافع
وفى نسخة صحيحة عن نافع ان ابن عمر كان يقول من صلى صلوة المغرب او الصبح ثم
ادركهما اى مع الجماعة فلا يعيد لهما غير ما قد صلاهما وليحيى ثم ادركهما مع الامام
فلا يعد لهما قال مالك لا ارى باسا ان يصلى مع الامام من كان قد صلى فى بيته الا
صلوة المغرب فانه اذا اعادها كانت شفعا اى فانها يصير حينئذ ستا
فلا يكون وتر النهار فيكون لظاهره مخالفا لما ثبت فى الاخبار من ان المغرب وتر
النهار والوتر المعروف وتر الليل ولذا استحب تأخيره لقوله عليه السلام اجعلوا
اخر صلاتكم بالليل وترا اخبرنا مالك اخبرنا عفيف بن عمرو السهمى عن رجل من بنى اسد

الرجل يصلى المكتوبة فى بيته ثم يدرك الصلوة

وعم قبيلة انه سال ابا ايوب الانصارى فقال انى اصلى اى فى بيتى مثلا ثم اتى المسجد اى
احضره فاجد الامام يصلى اى تلك الصلوة بعينها افاصلى معه اى ثانيا فقال له ابو
ايوب نعم صل معه اى استحبابا ومن فعل ذلك فله مثل سهم جمع او سهم جمع برفع السهم
على انه عطف على مثل او للشك من الراوى اى ثوابه مثل سهم الجماعة وهو ظاهر
الا انه لا يعدل لمبالغة فى اجر الطاعة او مثل سهم من بات بالمزدلفة ومنه قوله تعالى
فوسطن به جمعا على قول جمع ولانه فيه جمع بين الصلاتين والاظهر ان له سهم الجمع بين الصلاتين
صلوة الغد وصلوة الجماعة وفائدته التنبيه على ان مثوبة صلاته الاولى باقية و
انها غير باطلة بل هى الفريضة او نافلة وقيل اجر الغزاة فى سبيل الله فان الجمع
الجيش قال تعالى سيهزم الجمع ذكره السيوطى وبعده لا يخفى على ان المراد بالجمع الجيش الغزاة
قال محمد وبهذا كله ناخذ اى نعمل ونأخذ بقول ابن عمر ايضا ان لا يعيد صلوة المغرب
والصبح لان المغرب وتر اى للنهار فلا ينبغى ان يصلى التطوع وترا لكن لو دخل مع الامام
فى المغرب بعد ما صلاها اتم اربعا لان مخالفة الامام اخف من التنفل بثلاث وفى لو سلم
مع الامام يفسد صلاته فيقضى اربعا لانها لزمته بالاقتداء وعن بشر يسلم مع الامام ولا
شيء عليه اقول لعله لعدم الالتزام والله تعالى اعلم بحقيقة المرام والصلوة تطوع اى لانه
ولا نافلة بعد الصبح وكذلك العصر اى حجة عندنا وهى بمنزلة المغرب والصبح وهو قول
ابى حنيفة رحمه الله تعالى **باب الرجل يحضره الصلوة والطعام بايهما يبداء** اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقرب اليه الطعام بصيغة المجهول من التقريب
فيسمع قراءة الامام اى والحال قريب مع خوف فوته وهو فى بيته جملة حالية فلا يعجل بفتح
الجيم اى فلا يسرع ولا يعدل عن طعامه الى الصلوة حتى يقضى منه حاجته فان وقوع
الطعام ممزوجا بالصلوة اولى من كون الصلوة مخلوطة بالطعام فان فى الصلوة
شغلا كما ورد نقلا قال محمد لا نرى بهذا اى التاخير باسا بل هو الافضل لما ورد
فى الحديث المتفق عليه اذا وضع العشاء واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء والجمهور
على ان الامر للندب فقيل انه مقيد بمن كان محتاجا الى الاكل وهو المشهور وقيل على اطلاقه
واليه ذهب ابن عمر كذا فى فتح البارى شرح البخارى للحافظ الربانى ابن حجر العسقلانى
واما حديث اذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء فمعناه صحيح الا انه بهذا
اللفظ لا اصل له فى كتب الحديث كما قاله العراقى فى شرح الترمذى وقال السخاوى ورأيت
الحديث فى مصنف ابن ابى شيبة بلفظ اذا حضر العشاء وحضرت الصلوة و بعقبه

الرجل يحضره الصلوة والطعام بايهما يبداء

السيوطي بان من عزاه الى مصنف ابن ابي شيبة فقد وهم ثم رايت العسقلاني ذكر
انه راى بخط الحافظ قطب الدين ان ابن ابي شيبة اخرج عن اسمعيل وهو ابن علية
عن ابن اسحق قال حدثني عبد الله بن رافع عن ام سلمة مرفوعا اذا حضر العشاء و
حضرت العشاء فابدؤا بالعشاء فان كان ضبطه فذاك والا فقد رواه
احمد عن اسمعيل بلفظ وحضرت الصلوة ثم راجعت مصنف ابن ابي شيبة
فرايت الحديث فيه اخرجه احمد في مسنده انتهى والله تعالى اعلم بالمبتدا والمنتهى
ونحب اي يستحب ان لا يتوجهي اي لا يقصد لاكله ولا يتحرى وفي نسخة ولا يحب ان يتوجه
تلك الساعة وقد ذكر الحديث في المشارق عن الصحيحين برواية ابن عمر مرفوعا
ولفظه اذا كان احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وان اقيمت الصلوة
قيل المراد منها صلوة المغرب لرواية اذا وضع العشاء وحضرت الصلوة
فابدؤا به قبل ان يصلوا صلوة المغرب والظاهر ان المراد بها جنس الصلوة
لان الحضور فائت في جميعها ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا صلوة بحضرة الطعام
وهو يدل على العموم ولعله عليه السلام خص المغرب بالذكر لان توقان الطعام يوجد فيه
كثيرا او بيان الحكم فيه لا يدل على تخصيصه ثم الظاهر ان هذا محمول على ما اذا كان
الطعام حاضرا لكن يلحق به ما يكون قريب الحضور لزيادة التشوق منه ايضا
واقتصر بعض العلماء في تقديمه على مقدار ما يكسر سورة الجوع برواية لا يعجلن
حتى يفرغ منه ولان التشوق الى البعض الباقي يودي الى عدم الحضور ايضا والحاصل
ان هذا اذا كان في النفس توقان الى الطعام او يخاف فساده وكان في الوقت سعة والا
يبداء بالصلوة بخبر انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان ياكل من كتف شاة فدعي الى
فضل العصر والصلوة بعد العصر — الى الصلوة فالقى الشفرة ثم قام فصلى **باب فضل العصر والصلوة بعد العصر**
اي وحكمها بعده اذ لا فضيلة فيها بعده والواو بمجرد الجمع والا فالعنوان غير مرتب
على الحديثين اخبرنا مالك اخبرني اي وحدي الزهري عن السائب بن يزيد
انه راى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر بن عبد الله في الركعتين اي لاجل انه يصليهما
بعد العصر زعما منه انه سنة وفي رواية كان عمر يضرب الايدي على صلوة بعد
العصر اي يعزر من صلى بعد العصر ويؤدبه وخصت الايدي لكونهما ترفع عند عقد
الصلوة وقال ابن عباس قد كنت اضرب الناس مع عمر عليهما اي على الركعتين
بعد العصر قال ابن الهمام وكان هذا بحضر من غير نكير فكان اجماعا قال محمد وبهذا ناخذ لا صلوة
جماعة

تطوع

تطوع بعد العصر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى واما ما روي عن عائشة في الصحيحين
بيدعها — ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدعهما سرا وعلانية ولا علانية ركعتان
قبل صلوة الصبح وركعتان بعد العصر فالعذر عنه ان الركعتين بعد العصر من
خصوصياته وكان اصلهما انه عليه السلام صلاهما جبرا لما فاته من الركعتين
عنهما — بعد الظهر او قبل العصر حين شغل عنهما بالقعود مع بعض الوفود وكان صلى الله
تعالى عليه وسلم اذا عمل عملا اثبته وداوم عليه وكان ينهى عنه غيره كما انه كان
عنهما — يواصل وينهى غيره عن الوصال والله اعلم بالاحوال اخبرنا مالك اخبرني اي وحدي
كانما — نافع عن ابن عمر قال الذي يفوته العصر اي بخروجه عن الوقت فكانما وتر بصيغة
المجهول اهله وماله بنصبهما ويروى برفعهما والحديث رواه اصحاب الستة
بقصته — عن ابن عمر وفي المصباح وتر زيد حقه اتره من باب وعد نقصته ومنه من فاتته
كانما — صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله بنصبهما على المفعولية قلت ومنه قوله تعالى ولن
يتركم اعمالكم فهو متعد الى مفعولين قال النووي روي بنصب اهله ورفعه والنصب هو
رفع — الصحيح المشهور على مفعول ثان ومن رفعه فعلى ما لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه اهله
وماله وهذا تفسير مالك بن انس واما النصب فقال الخطابي وغيره معناه نقص اهله وماله
وقال ابن الاثير في النهاية روي بنصب اهله ورفعه فمن نصبه جعله مفعولا ثانيا لوتر واضمر
وقام — فيه نائب الفاعل عائدا الى الذي ومن رفع لم يضمر واقام اهله مقام ما لم يسم فاعله
لانهم المصابون المأخوذون فمن رد النقص الى الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل والمال
الحافظ — رفعهما وقيل النصب على نزع الخافض اي وتر في اهله وقيل الرفع على انه بدل اشتمال
نسخة — او بعض وقيل النصب على التمييز اي وتر من حيث الاهل على حد سفه نفسه في وجه ذكره السيوطي
وقت الجمعة وما يستحب من الطيب والدهان — والدهن — **باب وقت الجمعة وما يستحب من الطيب والدهان** مصدر دهنته كلكتبه كتابا وفي
نسخة والدهن وهو بفتح الدال مصدر منه ولا يبعد ان يكون بالضم للاسم مناسبة للطيب
فالتقدير من استعمالهما اخبرنا مالك اخبرني اي وحدي عمي ابو سهيل بن مالك عن ابيه
طنفسة بساط صغير او حصير — وهو تابعي تقدم ذكره قال كنت ارى اي ابصر طنفسة بكسر الطاء وسكون النون وفتح
الفاء هو الافصح ويجوز ضمهما وكسرهما كذا في المطالع وفي المصباح ان الطنفسة بكسرتين
عليها — في اللغة العالية واقتصر عليها جماعة منهم ابن السكيت وفي لغة بفتحتين وهي بساط له
خمل رقيق وقيل هو ما يجعل تحت الرحل على كتفي البعير والجمع طنافس وفي القاموس الطنفسة
الطنافس — مثلثة الطاء والفاء وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس واحدة الطنافس للبسط والثياب والحصير

سعف عرضه ذراع وفي النهاية بكسر الطاء والفاء وبضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء البساط
الذي له خمل رقيق انتهى وحكى ابو حاتم فتح الطاء مع كسر الفاء وقال ابو علي القالي
بفتح الفاء لا غير وهي بساط صغير وقيل حصير من سعف او دوم عرضه ذراع وقيل قدر عظم
الذراع ذكره السيوطي لعقيل بن ابي طالب اخو علي رضي الله تعالى عنهما يوم الجمعة بالنصب
ظرف اي تطرح بصيغة المفعول والضمير الى الطنفسة الى جدار المسجد الغربي بالجر صفة
الجدار فاذا غشي الطنفسة كلها بالنصب ظل الجدار بالرفع على انه فاعل يغشى خرج
عمر بن الخطاب الى الصلوة يوم الجمعة ثم نرجع فنقيل بفتح النون وكسر القاف من قال
قيلولة نام نصف النهار ومنه قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءنا باسنا بياتا
او هم قائلون قائلة الضحاء مفعول مطلق مضاف الى الضحاء بفتح الضاد المعجمة
ممدود ابعد الضحوة وفي القاموس قرب انتصاف النهار وفي النهاية الضحاء
بالفتح والمد هو اذا علت الشمس الى ربع السماء فما بعده ومنه حديث بلال فلقد رأيتهم تروحوا
في الضحى اي قريبا من نصف النهار واما الضحوة فهو ارتفاع اول النهار والضحى
بالضم والقصر فوقه وبه سميت صلوة الضحى وفي المغرب القائلة القيلولة ومنه يستعينوا
بقائلة النهار اي على سهر السحر والمعنى كما في الاستذكار انهم كانوا يستدركون
ما فاتهم من النوم وقت قائلة الضحى مما جرت به عادتهم وذلك لتبكيرهم الى
الجمعة ثم وقت الجمعة وقت الظهر وقال احمد يجوز الجمعة قبل الزوال في الساعة
السادسة لما روى مسلم عن سهل بن سعد الساعدي قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا
بعد الجمعة في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي الاستدلال به نظر اذ لا
دلالة فيه الا على التبكير وجعل القيلولة والغداء على وجه التاخير وروى احمد
عن ابن مسعود انه كان يصلي الجمعة ضحى ويقول انما عجلت بكم خشية الحر عليكم
وفيه انه لا يصح ان يكون معارضا لفعله عليه السلام وقد روى البخاري
انه عليه السلام كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس والقياس يقتضي ذلك لان الجمعة
خلف عن الظهر ويمكن تأويله بانه اراد بالضحى اخره وهو اول الزوال وقوله
عجلت بكم اي في الخطبة والصلوة على خلاف عادته في اطالتهما ايام البرد
والله سبحانه وتعالى اعلم اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان لا يروح الى
الجمعة الا وهو مدهن بتشديد الدال اي متدهن بزيت ونحوه لشعره
وبدنه متطيب اي بنحو بخور وغيره الا ان يكون محرما اي فان كلا منهما حينئذ

يكون

يكون محرما اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان
زاد النداء الثالث الذي على المنارة الآن بعد الزوال حدث في زمن عثمان
يوم الجمعة وروى البخاري ايضا من حديث السائب بن يزيد قال الاذان
يوم الجمعة كان حين يجلس الامام على المنبر في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابي
بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما فلما كان في خلافة عثمان وكثروا امر بالاذان الثاني
فاذن على الزوراء وهي دار بسوق المدينة مرتفعة وتسمية هذا الاذان ثالثا باعتبار
الشرعية لان الاول فيهما بين يدي الامام والثاني اقامة الصلوة والاقامة قد يسمى
اذانا كما في الحديث بين كل اذانين صلوة ولان الاذان في اصل اللغة الاعلام قال
محمد وبهذا كله ناخذ والنداء الثالث الذي زيد ان في زمن عثمان وان كان
باعتبار حدوثه ثالثا هو النداء الاول اي لوقوعه اولا وهو قول ابي حنيفة
ولا اظن فيه خلافا بين الائمة هذا وقال السيوطي مالك عن صفوان بن سليم قال لا ادري
اعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ام لا انه قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من
غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه رواه يحيى قال ابن عبد البر هذا الحديث يسند من وجوه
احسنها اسنادا حديث ابي الجعد الضمري اخرجه الشافعي في الام واصحاب السنن
الاربعة بلفظ من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا طبع الله على قلبه قال الباجي معنى
الطبع على القلب ان يجعل بمنزلة المختوم عليه لا يصل اليه شيء من الخير انتهى وصفوان
هذا تابعي مدني قيل انه لم يضع جنبه على الارض اربعين سنة وقال الامام احمد
يستنزل بذكره القطر وروى احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان
والحاكم في مستدركه عن سمرة مرفوعا من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار
فان لم يجد فبنصف دينار وفي رواية البيهقي عنه ايضا بلفظ من ترك الجمعة بغير
عذر فليتصدق بدرهم او نصف درهم او صاع او مد باب القراءة في صلوة
الجمعة اي مما بين السور وما يستحب من الصمت اي وما يستحسن من عدم السكوت
وهو لا ينافي وجوبه حكما اخبرنا مالك حدثنا ضمرة بفتح فسكون بن سعيد المازني
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم فسكون وهو ابن مسعود ان الضحاك بن قيس
سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به اي يتلوه رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم على اثر سورة الجمعة بكسر همز وسكون مثلثة اي عقبها في ركعة اخرى
يوم الجمعة اي في صلوتها فقال كان يقرأ هل وفي نسخة بهل اتيك حديث الغاشية

القراءة في صلوة الجمعة
وما يستحب من الصمت

وروى ابن ابي شيبة عن ابي جعفر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ في الجمعة
بسورة المنافقين فاما سورة الجمعة فيبشر بها المؤمنين ويحرضهم واما سورة المنافقين
فيؤيس بها المنافقين ويوبخهم وروى ابن عساكر عن جابر بن سمرة ان خطبته عليه السلام
كان قصدا وصلاته قصدا بالنجم والشمس وضحيها والسماء والطارق اخبرنا مالك قال
حدثنا الزهري عن ثعلبة بن ابي مالك اي القرظي انهم كانوا زمان عمر بن الخطاب اي
في عهده يصلون يوم الجمعة اي صلوة النافلة حتى يخرج عمر اي فحينئذ تترك الصلوة
فاذا خرج اي تحقق خروجه وجلس على المنبر واذن المؤذن قال ثعلبة جلسنا نتحدث
اي نتكلم بالعلم ونحوه لا بكلام الدنيا في اثناء خروجه وصعوده وجلوسه لا في حالة
الاذان كما يتوهم فان الاجابة والسكوت حينئذ الزم ولذا قال فاذا سكت
المؤذن وقام عمر اي للخطبة سكتنا اي حينئذ فلم يتكلم احد شيئا اي مطلقا وبه ثمانية
قال ابو يوسف ومحمد وهو ان لا بأس بالكلام اذا خرج الامام قبل ان يخطب ولان
الكراهية للاخلال بفرض الاستماع ولا استماع في تلك الحالة والصلوة يمتد فيحصل
الاخلال بالاستماع بخلاف الكلام وقال ابو حنيفة اذا خرج الامام حرم الصلوة والكلام
لما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر انهم كانوا يكرهون
الصلوة والكلام بعد خروج الامام اخبرنا مالك حدثنا الزهري قال خروجه اي خروج
الامام يقطع الصلوة اي الشروع في الصلوة النافلة وكلامه اي شروعه
في الخطبة يقطع الكلام اي جواز كلام الناس اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر بالضاد
المعجمة عن مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان كان يقول في خطبته اي دائما مالكية
او غالبا قلما يدع ذلك اي يتركه اذا خطب اي حال خطبته اذا قام الامام
اي للخطبة فاستمعوا خطاب للقريب وانصتوا للبعيد وهذا اصل في الجملة
لما يفعله رئيس المكبرين بمكة المشرفة انه اذا اذن بين يدي الخطيب قام وقرأ حديث
اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت انصتوا رحمكم الله
فان للمنصت الذي لا يسمع اي الخطبة من الحظ اي الحظ العظيم والاجر الجسيم مثل
ما للسامع المنصت وهذا من باب الحاق الناقص بالكامل وجوز بعض علمائنا
انه اذا كان بعيدا ان يقرأ في نفسه اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد بكسر الزاي
فنون عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا
قلت لصاحبك انصت اي اسكت مثلا فهو نهي عن جميع انواع الكلام

لان قول انصت اذا كان مع انه امر بمعروف ونهي عن منكر فغيره من الكلام اولى وانما
طريق النهي هنا الانكار بالاشارة كما قاله النووي فقد لغوت اي تكلمت بما لا
ينبغي وفي رواية لغيت من لغي كرضي قيل هذه لغة ابي هريرة وانما الافصح عند
اهل اللغة لغوت ومنع بان القرآن جاء على الثانية ففي التنزيل وقال الذين
كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه وهذا من لغي كرضي ولو كان من لغا
لقال والغوا بضم الغين وفي القاموس لغي في قوله كسعي ودعا ورضي خطا
والامام يخطب فيه ايذان بان هذا النهي انما هو في حال الخطبة والحديث في الجامع
الصغير بلفظ اذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة انصت فقد لغوت
وقال رواه مالك واحمد والشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ان اباه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
راى في قميصه دما والامام على المنبر يوم الجمعة فنزع قميصه اي خلفه فوضعه اي بين يديه
او في جنبه ليصلي بدونه **باب صلوة العيدين وامر الخطبة** اي حكمها اخبرنا مالك صلوة العيدين وامر الخطبة
اخبرنا الزهري عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن ويقال مولى ابن ازهر قال السيوطي في شرحه
اسم ابي عبيد سعد بن عبيد وابن ازهر عبد الرحمن بن ازهر بن عوف ابن اخي عبد الرحمن بن
عوف قال شهدت العيد اي حضرت يومه مع عمر بن الخطاب فصلى زاد عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري قبل ان يخطب بلا اذان ولا اقامة ذكره السيوطي ثم انصرف فخطب
فقال ان هذين اليومين فيه نوع تغليب يراد بهما الجنسين من العيدين نهى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن صيامهما اي نهي تحريم احدهما يوم فطركم من صيامكم
وهو اوله والاخر يوم تاكلون من لحوم نسككم وهو عيد الاضحى ولا يبعد ان يراد به
ما بعده من ايام التشريق ايضا وقد روى الشيخان عن عمر وعن ابي سعيد
انه عليه السلام نهى عن صوم يوم الفطر والنحر وفي رواية البيهقي عن ابي هريرة نهى عن
صيام يوم قبل رمضان والاضحى والفطر وايام التشريق قال اي ابو عبيد ثم شهدت
العيد مع عثمان بن عفان فصلى ثم انصرف فخطب قال السيوطي زاد عبد الرزاق
فقال يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان تاكلوا نسككم
بعد ثلاث فلا تاكلوها بعدها قال ابن عبد البر اظن ان مالكا انما حذف هذا
لانه منسوخ فقال اي عثمان انه اي الشان قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان اي احدهما
الجمعة وقد ورد ان يوم الجمعة يوم عيد وذكر كما رواه البيهقي عن ابي هريرة

عيد وعيد وعيد صرن مجتمعة
وجه الحبيب ويوم العيد والجمعة

فمن احب من اهل العالية وهي قرى بظاهر المدينة قدر نصف الفرسخ وهي العوالي
ان ينتظر الجمعة فلينتظرها اي صلوة الجمعة ومن احب ان يرجع اي الى منزله
فليرجع فقد اذنت له اي يجوز له ان يخرج قبل دخول وقت الجمعة وليس على اهل القرى
جمعة فقال اي ابو عبيد وفي نسخة قال ثم شهدت العيد مع علي وعثمان محصور جاء
فصلى ثم انصرف فخطب فهذا كله يدل على ان خطبة العيد بعد صلاتها بخلاف الجمعة
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب اي الزهري ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى اي في غير منى اذ لا صلوة عيد فيها قبل الخطبة وذكر
الزهري ان ابا بكر وعمر كانا يصنعان ذلك اي ما ذكر من الترتيب فلا يكون منسوخا
وفي الصحيحين من حديث ابن عمر قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم ابو بكر وعمر يصلون
العيد قبل الخطبة قال محمد وبهذا كله نأخذ وانما رخص اي عثمان في الجمعة لاهل العالية
لانهم ليسوا من اهل المصر اي ولا جمعة على اهل القرى وهو قول ابي حنيفة خلافا للشافعي فان
الجمعة واجبة على اهل القرية عنده مصرح **باب صلوة التطوع قبل العيد او بعده** اخبرنا — صلوة التطوع قبل العيد او بعده
مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلي يوم الفطر قبل الصلوة ولا بعدها
اي في المصلى اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه اي القاسم بن محمد بن الصديق
انه كان يصلي قبل ان يغدو اي الى المصلى كما في يحيى اربع ركعات قال محمد لا صلوة
قبل صلوة العيد قبل لا صلوة مسنونة وعامة المشايخ على الكراهة فاما بعدها فان
شئت صليت اي في غير المصلى وان شئت لم تصل اي مطلقا وهو قول ابي حنيفة
والحاصل انه لا يتنفل قبل صلاته اماما كان او ماموما في المصلى باتفاق وفي البيت
عند عامة المشايخ وكذا لا يتنفل بعد صلاته في المصلى عند المشايخ ويتنفل في البيت لما روى
ابن ماجه من حديث ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يصلي
قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين **باب القراءة في صلوة العيدين** — القراءة في صلوة العيدين
اخبرنا مالك حدثنا ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة اي ابن مسعود
ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد الليثي ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله تعالى عليه و
سلم في الاضحى والفطر اي في كل من صلاتي العيدين قال كان يقرأ ق والقرآن
المجيد اي الى الاخر كما هو الظاهر واقتربت الساعة وانشق القمر اي الى آخرها
في الركعة الثانية **باب التكبير في العيدين** اي في صلاتيهما اخبرنا مالك اخبرنا — التكبير في العيدين
نافع قال شهدت الاضحى والفطر مع ابي هريرة اي وهو امام لكونه اميرا فكبر في

الاولى

الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرة وفي نسخة وفي الاخيرة خمس تكبيرات
قبل القراءة وبه قال الشافعي وهو مروي عن ابي يوسف ان التكبير في الاولى سبع
تكبيرة الاحرام والركوع وعند مالك واحمد بتكبيرة الاحرام وفي الثانية خمس سوى تكبيرة
النهوض وتكبيرة الركوع ولا موالاة بين القراءتين في الركعتين لما روى ابو داود وابن
ماجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التكبير في
الفطر سبع في الاولى وخمس في الثانية والقراءة بعدهما كلتيهما زاد الدارقطني سوى
تكبيرة الصلوة قال محمد قد اختلف الناس اي الفقهاء في التكبير اي في عدده في العيدين
اي في صلاتيهما فما اخذت به فهو حسن وافضل ذلك عندنا اي باعتبار ما ورد هنا
ما روى ابن مسعود انه كان يكبر في كل عيد تسعا اي باعتبار المجموع خمسا اي في
الركعة الاولى واربعا اي في الثانية فيهن اي من جملتهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة
الركوع فالزوائد في كل ركعة ثلاث ويوالي اي ابن مسعود بين القراءتين و
يؤخرها اي القراءة في الاولى وهو بيان للموالاة ويقدمها في الثانية وهو
قول ابي حنيفة وقد روى محمد في الآثار عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى عن حماد عن ابراهيم
ان عبد الله بن مسعود كان قاعدا في مسجد الكوفة ومعه حذيفة بن اليمان وابو موسى الاشعري
فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن ابي معيط وهو امير الكوفة يومئذ فقال ان غدا عيدكم
فكيف اصنع فقالا اخبره يا ابا عبد الرحمن فامره عبد الله بن مسعود ان يصلي بغير
اذان ولا اقامة وان يكبر في الاولى خمسا وفي الثانية اربعا وان يوالي بين
القراءتين ورواه الطبراني في معجمه من طريق آخر وروى عبد الرزاق في مصنفه
عن سفيان الثوري عن ابي اسحق عن علقمة والاسود ان ابن مسعود كان يكبر في العيدين
تسعا اربعا قبل القراءة ثم يكبر فيركع وفي الثانية يقرأ فاذا فرغ كبر اربعا ثم
ركع وروى ايضا نحوه عن ابن عباس وانس والمغيرة بن شعبة وروى ابو داود — والمغيرة
من حديث ابي عائشة جليس لابي هريرة ان سعيد بن العاص سأل ابا موسى الاشعري
وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر قال
ابو موسى كان يكبر اربعا تكبيرة على الجنائز فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى
كذلك كنت اكبر بالبصرة حيث كنت عليهم واليا **باب قيام شهر رمضان وما فيه** — قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل
من الفضل اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب اي الزهري عن عروة بن الزبير عن
عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في المسجد اي بعد صلوة العشاء

في اول الليلة من رمضان على ما هو المتبادر من اطلاق الزمان فصلى بصلاته ناس كثير اي
مقتدون به ثم كثروا اي الناس من القابلة وهي الليلة الآتية التي هي الثانية ثم
اجتمعوا اي مع الزيادة الليلة الثالثة اي فيها او الرابعة شك من الراوي فكثروا اي
اكثر مما كانوا فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ابن عبد البر تفسير
هذه الليالي المذكورة فيه بما رواه النعمان بن بشير قال قمنا مع رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين اي الى ثلث الليل ثم قمنا معه ليلة خمس و
عشرين الى نصف الليل ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا ان لا ندرك الفلاح
اخرجه النسائي والفلاح السحور قال واما عدد ما صلى ففي حديث ضعيف انه صلى عشرين
ركعة والوتر اخرجه ابن ابي شيبة من حديث ابن عباس واخرجه ابن حبان في صحيحه من
حديث جابر انه صلى بهم ثمان ركعات ثم اوتر وهذا اصح ذكره السيوطي فلما اصبح اي النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قال قد رايت الذي قد صنعتم البارحة اي من الكثرة و
المزاحمة في العبادة فلم يمنعني ان اخرج اليكم اي بعدها الا اني خشيت ان تفرض عليكم
اي ان استمر امرنا على المداومة قال الباجي قال القاضي ابو بكر يحتمل ان يكون اوحي
الله اليه ان صلى هذه الصلوة معهم فرضت عليهم ويحتمل انه عليه السلام ظن ان
ذلك سيفرض عليهم لما جرت عادتهم بان ما داوم عليه النبي على وجه الاجتماع من
القرب فرض على امته ويحتمل ان يريد بذلك انه خاف ان يظن احد من امته بعده اذا
داوم عليها وجوبها ذكره السيوطي وذلك في رمضان وقد رواه الشيخان
وزاد البخاري في كتاب الصوم فتوفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والامر
على ذلك اخبرنا مالك حدثنا سعيد المقبري بضم الموحدة وفتح عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن اي ابن عوف انه سال عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم في رمضان والمراد صلاته الليل فقالت ما كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره اي بالاداء على احدى عشرة ركعة
بسكون الشين وبكسر قال السيوطي لا يعارض ما رواه يحيى بن يحيى عن عائشة انها قالت
كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة لان هذا محمول
على انها ضمت فيه ما كان يفتتح به صلاته من ركعتين خفيفتين قبل احدى عشرة ركعة انتهى
ويحتمل ان يكون محمولا على اختلاف الحال او ما ذكرته بطريق الحصر يكون امرا غالبا عنده
وقال الحافظ ابن حجر واما ما رواه ابن ابي شيبة من حديث ابن عباس قال كان رسول

صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف
وقد عارضه هذا الحديث الصحيح مع كون عائشة اعلم بحال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ليلا من غيرها ذكره السيوطي ولا يبعد انه حصل العلم لابن عباس من غير طريق عائشة
من سائر امهات المؤمنين وعلى كل تقدير فالعمل بالحديث الضعيف جائز عند الكل
في فضائل الاعمال والله تعالى اعلم بالاحوال ويكفينا ما رواه البيهقي في المعرفة باسناد
صحيح عن السائب بن يزيد قال كنا نقوم زمن عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر فهذا
كالاجماع من غير نكير منكر في هذا الاجتماع لا سيما وقد ورد عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين بعدي ثم الظاهر من كلام ابن عباس انه عليه السلام كان يصلي عشرين
ركعة في ليالي رمضان من اولها وكلام عائشة يشير الى صلاته التهجد كما بينته بقولها
يصلي اربعا ظاهره انه بسلام واحد فلا تسأل عن حسنهن وطولهن اي لانهما
لا يمكن وصفهما ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن اي في الكيفية وطولهن اي
في الكمية ثم يصلي ثلاثا اي ثلاث ركعات الوتر من غير فصل كما هو الظاهر قالت
فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر اي مع انه واجب ويخاف فوته بالنوم
فقال يا عائشة عيناي تنامان ولا ينام قلبي قال النووي هذا من خصائص الانبياء
عليهم السلام انتهى واما الحكم في تاخير الوتر لغيره فيستحب لمن يثق بالانتباه لقوله
عليه السلام اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال السيوطي ليحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث قال ابن عبد البر اختلفت الرواة
عن مالك في اسناد هذا الحديث فرواه يحيى بن يحيى هكذا متصلا وتابعه
ابن بكير وسعيد بن عفير وعبد الرزاق وابن القاسم ومعن بن زائدة وعثمان بن عمر
عن مالك به ورواه القعنبي وابو مصعب ومطرف بن نافع وابن وهب واكثر رواة
الموطا عن مالك عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
مرسلا كان يرغب الناس في قيام رمضان اي في قيام لياليه بالعبادة اي
استحبابا لزيادة طلب الثواب من غير ان يامر بعزيمة اي لا يامرهم امر ايجاب ثم
فسره بقوله فيقول من قام رمضان قال ابن عبد البر اجمع رواة الموطا على
هذا اللفظ واما اصحاب ابن شهاب فاختلفوا فرواه مالك ومعمر ويونس والاوزاعي

كذلك ورواه ابن عيينة وحده عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ من صام
رمضان انتهى والحديث بلفظ من صام رواه احمد واصحاب الكتب الستة عن ابي
هريرة وبلفظ من قام الشيخان والاربعة وقد ورد الجمع بينهما في الصحيحين قال
النووي المراد بقيام رمضان صلوة التراويح وقال غيره بل مطلق الصلوة الحاصل
بها قيام الليل ذكره السيوطي والاظهر ان المراد بالقيام احياء الليل بالعبادة
اعم من ان يكون صلوة او طوافا او تلاوة او غير ذلك من انواع العبادات
واصناف الطاعات الشاملة للعلوم النافعة والاعمال الرافعة ايمانا اي تصديقا
بانه حق واحتسابا اي مريدا به وجه الله تعالى ثوابا ومآبا ونصبهما على المصدر
او الحال ذكره السيوطي والاظهر ان نصبهما على العلة غفر له بصيغة المجهول ما تقدم
من ذنبه اي من الصغائر ويرجى من الكبائر وفي رواية الخطيب عن ابن عباس
بلفظ غفر الله تعالى ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال النووي المعروف عند الفقهاء
ان هذا مختص بغفران الصغائر قال بعضهم ويجوز ان يخفف من الكبائر اذا لم
يصادف شيئا من الصغائر وقال الحافظ ابن حجر ظاهره يتناول الصغائر و
الكبائر وبه جزم ابن المنذر ذكره السيوطي لكن لا بد من ان يقيد بما لا يمكن تداركه
من حقوق الله تعالى ومن حقوق العباد والا يترتب عليه كثير من الفساد لارباب العناد
قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والامر على ذلك اي على
ترك الجماعة في التراويح قاله الحافظ ابن حجر ثم كان الامر في خلافة ابي بكر وصدر
من خلافة عمر على ذلك قال النووي اي استمر الامر هذه المدة على ان كل واحد
يقوم رمضان في بيته منفردا حتى انقضى صدر من خلافة عمر ثم جمعهم عمر على ابي فصلاها
جماعة واما ما رواه ابن وهب عن ابي هريرة خرج رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم واذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ما هذا
فقيل ناس يصلي بهم ابي بن كعب فقال اصابوا ونعم ما صنعوا ذكره ابن عبد البر
ففيه مسلم بن خالد وهو ضعيف والمحفوظ ان عمر هو الذي جمع الناس على ابي
ابن كعب قاله ابن حجر ذكره السيوطي اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن
عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري بتشديد الراء وقد تقدم
انه خرج مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان فاذا الناس اوزاع بفتح
الهمزة وسكون الواو وفزاي اي جماعات متفرقون فقوله متفرقون تجريدا و

وفي نسخة النبي صح
وصدرا صح
اي استمر الامر صح
اصابه صح
ابي بن كعب يصلي بهم جماعة واستمر العمل على صح

تاكيد

تأكيد وقوله يصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط بيان لما اجمله او لا فقال عمر والله اني
لاظنني اي لاحسب نفسي ويحتمل والله اني لارى بضم الهمزة اي لاظنني لو جمعت هؤلاء
اي الاوزاع على قارئ واحد اي بجعله اماما لهم لكان اي اجمعهم او جمعهم امثل
اي افضل واجمل ولعل عمر رضي الله تعالى عنه استنبط ذلك من تقريره عليه السلام من
صلى معه وانما ترك ذلك خشية ان يفرض عليهم فلما مات صلى الله تعالى عليه وسلم
حصل الامن من ذلك ورأى عمر ذلك لما في الاختلاف من افتراق الكلمة ولان
الاجتماع على واحد انشط لكثير من المصلين ثم عزم اي جزم وتيقن بعد ما حسب وظن
فجمعهم على ابي بن كعب اي جعله اماما لهم قال الحافظ ابن حجر وكانه اختاره عملا بقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى وقد قال عمر اقرؤنا ابي
وكان تميم الداري يصلي بالنساء وقيل سليمان بن حثمة قال ابن حجر ولعل ذلك كان في
وقت اخر ذكره السيوطي قال اي الراوي ثم خرجت معه اي مع عمر ليلة اخرى
والناس يصلون بصلوة قارئهم اي امامهم المذكور وهو صريح في ان عمر كان
لا يصلي معهم لانه كان يرى ان الصلوة في بيته ولا سيما في اخر الليل افضل وعن
ابن عباس قال جئت عمر في السحر فسمع هيعة الناس فقال ما هذا قيل خرجوا من المسجد
وذلك في رمضان فقال ما بقي من الليل احب الي مما مضى فقال نعمت البدعة هذه اي
هذه بدعة حسنة اذ اصل البدعة ما احدث على غير مثال سابق ويطلق في الشرع
على ما يقابل السنة اي ما لم يكن في عهده صلى الله تعالى عليه وسلم ثم ينقسم الى الاحكام
الخمسة ذكره السيوطي والتي اي والساعة او الصلوة ينامون عنها اي يغفلون
عنها بالمنام افضل من التي يقومون فيها اي هؤلاء يريد اخر الليل والمعنى ان
العبادة في اخر الليل افضل من اولها لا سيما مع خفائها وكان الناس
يقومون اوله قال الحافظ ابن حجر هذا تصريح منه بان الصلوة في اخر الليل
افضل من اوله ذكره السيوطي وفيه ايماء ايضا الى ان الغالب على من يسهر اول
الليل ان يفوته سهر اخره اذ الجمع بينهما متعذر او متعسر او صاحبه متضرر
كما يشير اليه قوله عليه السلام ان لجسدك عليك حقا واما احوال ارباب الجذبة
فخارجة عن العادة والحديث رواه البخاري وابن حبان عن حديث عبد الرحمن
ابن عبد القاري ايضا قال محمد وبهذا كله نأخذ لا بأس بالصلوة في شهر
رمضان ان يصلي الناس اي صلوة التراويح تطوعا اي بطريق التطوع لا باعتقاد

كره
حثمة صح
في وقتين ذكره صح
هيعة صح

الوجوب بامام اي وان كانت الجماعة بالنافلة بدعة الا انها بدعة مستحسنة لان
المسلمين قد اجمعوا على ذلك حيث لم ينكر احد من الصحابة على عمر هنالك ثم استمر
عليه المسلمون ورأوه حسنا اي فانه محض خير وقد روي عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم انه قال ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما راه المسلمون قبيحا فهو
عند الله قبيح ولعل هذا باعتبار منطوقه ومفهومه مستفاد من قوله تعالى ومن يشاقق
الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين ويؤيده حديث لا
يجتمع امتي على ضلالة رواه احمد في مسنده والعبرة بالاكثر فلا ينافيه كراهة الشيعة
بناء على صفاتهم الشنيعة بحديث عليكم بالسواد الاعظم والله سبحانه وتعالى اعلم

القنوت في الفجر

باب القنوت في الفجر اي حكم دعاء القنوت في صلوة الفجر اخبرنا مالك عن
نافع قال كان ابن عمر لا يقنت في الصبح قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وبه
قال احمد وقال مالك والشافعي يقنت فيه لنا ما روى النسائي وابن ماجه والترمذي
وقال حسن صحيح عن ابي مالك الاشجعي سعد بن طارق قال قلت لابي انك صليت خلف
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي بالكوفة نحوا من خمس سنين اكانوا
يقنتون في الفجر قال اي بني بدعة اي في غير النوازل وروى ابن حبان عن ابي هريرة بسند
صحيح قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقنت في صلوة الصبح الا ان يدعو
لقوم او على قوم وروى محمد في الاثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن الاسود بن يزيد
انه صحب عمر بن الخطاب سنتين في السفر والحضر فلم يره قانتا في الفجر حتى فارقه قال ابرهيم
واهل الكوفة انما اخذوا القنوت عن علي قنت يدعو على معاوية حين حاربه واهل
الشام اخذوا القنوت عن معاوية قنت يدعو على علي وفي الغاية وان نزل
بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلوة الجهر وهو قول الثوري واحمد وقال جمهور
اهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع في الصلوات كلها وبه صرح الطحاوي

فضل صلوة الفجر في الجماعة وامر ركعتي الفجر

باب فضل صلوة الفجر في الجماعة وامر ركعتي الفجر اي سنته اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة بفتح حاء مهملة وسكون مثلثة
قرشي عدوي وكان من فضلاء المسلمين وهو معدود في كبار التابعين ان عمر بن الخطاب
فقد اي لم يجد سليمان بن حثمة في صلوة الصبح اي حيث لم يحضر للجماعة وان عمر غدا
اي ذهب الى السوق وكان منزل سليمان بين السوق والمسجد اي مسجد المدينة
جملة معترضة فمر عمر على ام سليمان الشفاء بالجر بدل من الام وهي بكسر الشين وبالفاء

والمد

والمد بنت عبد الله القرشية العدوية قال احمد بن صالح المصري اسمها ليلى و
الشفاء لقب غلب عليها اسلمت قبل الهجرة وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن
وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ياتيها ويقيل عندها في بيتها وكانت اتخذت
لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فراشا وازارا ينام فيه فقال اي عمر لم ار سليمان
في الصبح اي صلوته فقالت ابات يصلي فغلبته عينه اي بالنوم ففاتته الجماعة فقال عمر لان
اشهد اي احضر صلوة الصبح اي بالجماعة احب الي من ان اقوم ليلة اي وتفوته جماعة
الصبح اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر اخبره عن حفصة قال ابن عبد البر فيه عن رواة
الصحاح عن مثله قال السيوطي والاخ عن اخته زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انها اخبرته
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من صلوة الصبح اي من اذانها
انها وليحيى اذا سكت المؤذن عن الاذان لصلوة الصبح وبدا بالالف اي وظهر الصبح
اي اثره بان بدا اسفاره ركع اي صلى ركعتين خفيفتين وقد ثبت انه عليه السلام
كان يقرأ فيهما بقل يا ايها الكافرون والاخلاص وعن مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قالت ان كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر
حتى اني لاقول اقرأ بام القرآن ام لا رواه يحيى في موطائه قال ابن عبد البر هكذا هذا
الحديث عند رواة الموطاء وقد رواه ابن عيينة وغيره عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد
الرحمن عن عمرة عن عائشة ذكره السيوطي قبل ان تقام الصلوة اي فرض الصبح قال
محمد وبهذا ناخذ الركعتان قبل صلوة الصبح خفيفتان اي على طريق السنة اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه راى رجلا ركع ركعتي الفجر اي صلى سنته ثم
اضطجع اي على جنبه فقال ابن عمر ما شانه اي ما سبب صنعه فقال نافع قلت يفصل بين
صلاته قال ابن عمر واي فصل افضل من السلام هكذا في الاصل بالضاد المعجمة وذلك
لان السلام وانما ورد للفصل وهو لكونه واجبا افضل من سائر ما يخرج من الصلوة
من الفعل والكلام ولا يبعد ان يكون فصل بالصاد المهملة اي افرق والمعنى ان
السلام فارق فلا يحتاج الى فارق آخر بين السنة والفرض وهذا لا ينافي ما ثبت من انه
عليه السلام كان يضطجع في اوان التهجد تارة واخرى بعد ركعتي الفجر في بيته لكثرة
قال محمد وبقول ابن عمر ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال ابن حجر المكي في
شرح الشمائل روى الشيخان انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع
على شقه الايمن فتسن هذه الضجعة من سنة الفجر وفرضه لذلك ولامره صلى الله

تعالى عليه وسلم بهما كما رواه ابو داود وغيره بسند لا بأس به خلافا لمن نازع فيهما وهو
صريح في ندبهما لمن بالمسجد وغيره خلافا لمن خص ندبهما بالبيت وفي قول ابن عمر انهما بدعة وقال
النخعي انهما ضجعة الشيطان وانكار ابن مسعود لهما فهؤلاء لم يبلغهم ذلك وقد افرط
ابن حزم في قوله بوجوبهما وانهما شرط لصحة صلوة الصبح انتهى ولا يخفى ان عدم البلوغ
الى هؤلاء الاكابر الذين بلغوا المبلغ الاعلى لا سيما ابن مسعود الملازم له عليه السلام حضرا
وسفرا وابن عمر المتفحص عن احواله صلى الله تعالى عليه وسلم في كمال التتبع والاتباع فالصواب
حمل انكارهم على العلة السابقة من الفصل وعلى فعله في المسجد بين اهل الفضل والبر من امره
عليه السلام على تقدير صحته صريحا ولا تلويحا على فعله بالمسجد اذ الحديث كما رواه ابو داود
والترمذي وابن حبان عن ابي هريرة اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على جنبه الايمن
فالمطلق محمول على المقيد على انه لو كان هذا في المسجد شائعا في زمانه عليه السلام لما كان
يخفى على هؤلاء الاكابر الاعلام **باب طول القراءة في الصلوة وما يستحب من**
التخفيف اي في حق الامام مطلقا وفي بعض الصلوات خصوصا اخبرنا مالك حدثنا
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله اي ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن امه هي والدة
ابن عباس الراوي عنها واسمها لبابة الهلالية ويقال انها اول امرأة اسلمت بعد خديجة
ذكره السيوطي ام الفضل اي ابن العباس وهي بنت الحارث انها سمعته اي ابن عباس
يقرأ والمرسلات اي هذه السورة في الصلوة او في غيرها فقالت يا بني بضم الباء
المشددة وكسرها تصغير الشفقة لقد ذكرتني بتشديد الكاف بقراءتك هذه السورة
اي ما كنت نسيت الوارد في هذه الصورة انها اي هذه السورة لآخر ما سمعت
رسول الله صلى الله تعالى يقرأ اي يقرؤها في المغرب اي كلها او بعضها زاد البخاري
ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله تعالى وفي النسائي ان هذه الصلوة التي حكتها ام
الفضل كانت في بيته لا في المسجد ذكره السيوطي وفيه ايماء الى انه انما طول صلوة
المغرب لكونه منفردا او لامن عادته المعروفة انه يصلي بها بقصار المفصل بل قال ان
كان يصلي فيها بالكافرون والاخلاص اخبرنا مالك حدثني الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم
عن ابيه قال ابن عبد البر كذا رواه مالك وجماعة من اصحاب ابن شهاب عنه عن محمد بن
جبير ورواه محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن نافع بن جبير والصواب فيه محمد بن جبير ذكره
السيوطي قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب
قال ابن عبد البر في هذا الحديث شيء سقط وهو معنى بديع وذلك ان جبير بن مطعم سمع

طول القراءة في الصلوة وما يستحب من التخفيف

هذا الحديث من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو كافر وحدث عنه وهو مسلم فانه قال اتيت
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في فداء اسارى بدر فسمعته يقرأ في المغرب بالطور ولم اسلم
يومئذ وقال لو كان مطعم حيا وكلمني في هؤلاء النتنى لاعتقتهم وفي رواية في هؤلاء الفتية لتركتهم
وفي رواية قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ في المغرب والطور فلما بلغ هذه الآية
ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون ام خلقوا السموات والارض بل لا يوقنون ام
عندهم خزائن ربك ام هم المصيطرون كاد قلبي ان يطير وفي اخرى قال قدمت على النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم في فداء اسارى بدر فسمعته يقرأ في القيمة بالطور وفي اخرى
اتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاكلمه في اسارى بدر فوافيته وهو يصلي باصحابه
المغرب او العشاء فسمعته وهو يقرأ وقد خرج صوته من المسجد ان عذاب ربك
لواقع ما له من دافع فكانما صدع قلبي ذكره السيوطي قال محمد العامة اي عامة العلماء
على ان القراءة تخفف في صلوة المغرب يقرأ فيها بقصار المفصل وهي من لم يكن
الى آخر القرآن ونرى ان هذا كان شيئا اي في اول الامر ثم ترك اي آخرا وفيه انه
ينافيه ما سبق من التصريح بانه آخر ما صلاها عليه السلام بالمرسلات فالاولى ان يقال
انما فعله لبيان الجواز وان اطالته غير مضرة لا سيما عند من يقول بتضييق وقت المغرب
او لعله كان يقرأ بعض السورة ثم ركع اي ويقرأ بعضا اخر ثم يركع وفيه ان هذا
ايضا على خلاف عادته في قراءته ثم كان الاولى ان يقال او لعله كان قرأ بعض السورة
ثم ركع لانه لم يرد انه عليه السلام كان يقرأها اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس اي اماما
فليخفف اي في صلاته او في قراءته او فيهما فان فيهم السقيم اي المريض والضعيف اي
قليل القوة بحسب البنية او ضعيف القلب والبحي فان فيهم الضعيف والسقيم قال السيوطي
المراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقة وبالسقيم من به مرض والكبير قال ابن عبد البر اكثر
الرواة للموطاء لا يقولون والكبير في هذا الحديث وانما قاله جماعة منهم يحيى وقتيبة
وفي رواية لمسلم من وجه آخر عن ابي الزناد والصغير والكبير وزاد الطبراني من حديث عثمان
ابن ابي العاص والحامل والمرضع ومن حديث عدي بن حاتم والعابر السبيل والبحار
من حديث ابي مسعود وذا الحاجة فاذا صلى لنفسه فليطول ما شاء اي ما اراد

لا يقولون في هذا الحديث والكبير

وقدر قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب صلوة المغرب**
وفي صلوة النهار جملة من مبتدا وخبر اضيف اليها الباب وهو خبر لمبتدا مقدر

صلوة المغرب وفي صلوة النهار

باب بالتنوين او بالسكون كما حققناه في باب اول البخاري في رسالة مستقلة
اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر اي موقوفا قال صلوة المغرب وتر
صلوة النهار رقال ابن عبد البر روي هذا مرفوعا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال السيوطي اخرجه الدارقطني بسند ضعيف من حديث ابن مسعود وقال البيهقي
الصحيح وقفه عليه قلت ولا يضر فانه في حكم المرفوع قال محمد وبهذا ناخذ وينبغي لمن
جعل المغرب وتر صلوة النهار كما قال ابن عمر اي موقوفا او مرفوعا ان يكون
وتر صلوة الليل مثلها اي في عدد الركعات وسائر الهيئات لا يفصل بينهما
اي بين ركعات وتر صلوة الليل بتسليم كما لا يفصل في المغرب بتسليم اي بين
الشفع الاول والفرد وهو قول ابي حنيفة خلافا للشافعي حيث يجوز الوصل والفصل
ولنا ما رواه النسائي والحاكم وقال على شرط البخاري ومسلم عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر وقد روى
الطحاوي عن عقبة بن مسلم قال سألت عبد الله بن عمر عن الوتر فقال اتعرف وتر
النهار قلت نعم صلوة المغرب قال صدقت واحسنت واما ما روي عن ابن
عمر ان رجلا سال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن صلوة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشيت
الصبح فصل ركعة توتر لك ما صليت فمعناه صل ركعة مع ثنتين قبلها ويفيد ان
الوتر فرض عملي لا اعتقادي حيث يكتفي فيه بنية مطلقة **باب الوتر** اي كيفية
ادائه اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابي مرة انه سال ابا هريرة كيف كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوتر قال اي الراوي فسكت اي ابو هريرة
ولعله للتفكر للتذكر ثم ساله فسكت لعله لما راى فيما روى تفاصيل في كيفيات
وتره عليه السلام لا يقتضي المقام ان يأتي بها على وجه التمام ثم ساله اي فالح
في السؤال فعدل عن اصل الجواب وفق المقال فقال اي على اسلوب الحكيم
ان شئت اخبرتك كيف اصنع انا اي في وتري بناء على اختياري وفق
اجتهادي من بين مروياتي قال اخبرني قال اذا صليت العشاء صليت بعدها
خمس ركعات اي مفصولات فركعتان للعشاء مؤكدة وثلاثة للوتر ثم انام
اي ارقد فان قمت من الليل صليت مثنى مثنى اي ولا اعيد الوتر ثانيا فان
اصبحت اصبحت على وتر اي حيثا ويتا ولا وهو احوط بالنسبة اي من لا
يثق بالانتباه بخلاف غيره لما ورد اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا اخبرنا مالك

الوتر

بينهما

اخبرنا

اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان ذات ليلة بمكة اي المكرمة والسماء متغيمة فخشي الصبح
فخاف طلوعه او فظن ظهوره فاوتر بواحدة اي ضم شفعه الى ركعة فصار وترا
ثم انكشف الغيم فراى عليه ليلا اي بقاء بعضه فشفع اي الركعة السابقة بسجدة
اي بركعة وهذا يحتمل انه تبين له قبل ان يأتي ما ينافي الصلوة فيكون بناء الواحدة
اللاحقة على الواحدة السابقة لورود النهي عن البتيراء ثم صلى سجدتين سجدتين
اي ركعتين ركعتين من باب اطلاق الجزء على الكل فلما خشي الصبح اوتر بواحدة اي
كما تقدم والله تعالى اعلم وسيأتي عنه رواية انه كان يفصل في الوتر بتسليمة ولما كان
ظاهر فعله انه تعدد الوتر في صنعه قال محمد وبقول ابي هريرة اي بمذهبه ناخذ لا بفعل
ابن عمر لما فيه من الاحتمال واما قول ابي هريرة المشتمل على فعله فهو صريح للاستدلال
مع انه قيس في مقام الاستعمال لا نرى ان يشفع الى الوتر بعد الفراغ من صلوة الوتر
ولكنه يصلي بعد وتره ما احب ولا ينقض بالضاد المعجمة وتره وهو قول ابي حنيفة
وبهذا يتبين فساد ما يفعله بعض العامة من انه اذا صلى الوتر اول الليل وقام في آخره
يصلي ركعتين جالستين وبعدهما ركعة باعتبار نقص ثوابهما ويجعلهما بمنزلة الواحدة
ثم يصلي صلوة الليل ثم يوتر في آخره نعم قال الامام احمد اذا اوتر ثم تهجد شفعه بركعة
ثم يعيده **باب الوتر على الدابة** اي جوازا ومنعا اخبرنا مالك اخبرنا ابو بكر بن
عمر عن سعيد بن يسار ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اوتر على راحلته وهذا حكاية حال قابلة
احتمال كونها صدر عن عذر فلا يعارض ما جاء في روايات اخر من انه عليه السلام نزل
عن دابته وصلى الوتر كما تقدم في باب الصلوة على الراحلة قال محمد قد جاء هذا الحديث
اي بانواده وجاء غيره اي كثيرا على خلافه فاحب الينا ان يصلي على راحلته تطوعا
ما بدا له اي للتسامح في امر النوافل فاذا بلغ الوتر اي نوبته او وقته نزل فاوتر
على الارض اي وجوبا عند ابي حنيفة واحتياطا عند صاحبيه وهو اي القول بالنزول
للوتر قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر اي في رواية عنه لما سبق وقول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا اي من اتباعه **باب تاخير الوتر** اي الى طلوع الفجر اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة تابعي جليل وابو
عامر بن ربيعة يكنى ابا عبد الله العنزي من المهاجرين وشهد بدرا والمشاهد كلها
وكان اسلم قديما يقول اني لا اوتر اي اصلي الوتر احيانا وانا اسمع الاقامة اي اقامة
صلوة الصبح للجماعة او بعد الفجر اي بعد تحقق انشقاقه شك عبد الرحمن اي ذلك

بعده

الوتر على الدابة

على ما

تاخير الوتر

بشك

ليحيى الوتر بعد الفجر
سيوطى

بالنصب على انه مفعول مقدم لقوله قال وليحيى الا وتر بعد الفجر من شك اخبرنا مالك عن عبد الرحمن
اى المذكور انه سمع اباه يقول انى لا اوتر بعد الفجر اى من غير شك فى هذه الرواية وليس
المعنى ان بعد الفجر وقت اداء للوتر بل كان يصلى قضاء له مراعاة للترتيب الواجب
عندنا المستحب عند غيرنا وذلك لان وقت العشاء والوتر واحد لما روى ابو داود
والترمذى وابن ماجه عن خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه و
سلم فقال ان الله امدكم بصلوة هى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها لكم بين العشاء
الى طلوع الفجر اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه اى عروة عن ابن مسعود
وهو عبد الله انه كان يقول ما ابالى لو اقيمت الصبح وفى نسخة لو اقيمت الصلوة وليحيى لو
اقيمت صلوة الصبح وانا اوتر جملة حالية والمعنى انه اذا وقع ابتداء الوتر قبل
الفجر فلا ابالى فانه يقع اداء على انه يصح الاداء بنية القضاء وعكسه لا سيما فى الفرض
العملى اخبرنا مالك اخبرنا عبد الكريم بن ابى المخارق بضم ميم فخاء معجمة فالف فراء مكسورة
فقاف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه رقد اى ليلة قبل اداء الوتر ثم استيقظ
اى من نومه فقال لخادمه انظر ماذا صنع الناس اى هل صلوا صلوة الفجر ام لا
وقد ذهب بصره اى فلهذا لم يدرك اثر الصبح فذهب اى الخادم ثم رجع فقال
قد انصرف الناس من الصبح اى عن الصلوة او عن المسجد فقام ابن عباس فاوتر
اى اولا قضاء ثم صلى الصبح اى مراعاة للترتيب قال محمد اخبرنا يحيى بن سعيد ان
عبادة بن الصامت بضم العين وتخفيف الموحدة وهو ابو الوليد الانصارى
كان نقيبا وشهد العقبة الاولى والثانية والثالثة وشهد بدرا والمشاهد كلها
ثم وجهه عمر الى الشام قاضيا ومعلما فاقام بحمص ثم انتقل الى فلسطين ومات بها
فى الرملة وقيل بيت المقدس سنة اربع وثلاثين روى عنه جماعة من الصحابة و
التابعين كان يؤم قوما فخرج يوما للصبح فاقام المؤذن لصلوة فاسكته
حتى اوتر ثم صلى بهم فكانه تذكر به بعد خروجه واراد الترتيب حال القضاء فى وقته
قال مالك وانما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغى لاحد ان يتعمد ذلك حتى يقع وتره
بعد الفجر رواه يحيى فى موطائه قال محمد احب الينا يعنى نفسه وابا يوسف والا فاوجب ابو حنيفة
او احب بالمعنى الشامل للايجاب ان يوتر قبل ان يطلع الفجر اى لئن يقع فى وقته ولا يؤخره
الى طلوع الفجر فانه يخرج به وقته اتفاقا فان طلع اى الفجر قبل ان يوتر اى بنوم او
نسيان فليوتر اى اولا ثم يؤدى الفجر ثانيا ولا يتعمد ذلك اى التاخير عن الفجر فانه

السلام فى الوتر

حرام عند ابى حنيفة ومكروه عند صاحبيه وهو اى ما ذكر قول ابى حنيفة اى فى
الجملة **باب السلام فى الوتر** اى فى اثنائه اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن
عمر انه كان يسلم فى الوتر بين الركعتين والركعة حتى يأمر ببعض حاجته واخذ به
الشافعى قال محمد ولسنا ناخذ بهذا اى المروى عن ابن عمر ولكنا ناخذ بقول عبد الله
ابن مسعود وابن عباس اى ترجيحا لهما عليه لانفراده على ان ابن مسعود افقه منه
ولا نرى ان يسلم بينهما اى بين الركعتين والركعة لما ورد من اخبار صريحة واحاديث صحيحة
قال محمد اخبرنا ابو حنيفة حدثنا ابو جعفر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يصلى ما بين صلوة العشاء الى صلوة الصبح ثلاث عشرة ركعة بسكون الشين ويكسر
ثمان ركعات بنصب ثمان على انه بدل مما قبله تطوعا اى نافلة وهى التهجد وثلث
ركعات الوتر وركعتى الفجر الظاهر ان ركعتى الفجر من جملة العدد فقوله الى صلوة
الصبح اى فرضه وعدتا من صلوة الليل لقربه والحديث رواه الترمذى
فى الشمائل عن ابن عباس انه عليه السلام كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة لكنه
لم يذكر التفصيل المسطور قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم النخعى بفتح
النون والخاء المعجمة تابعى جليل عن عمر بن الخطاب انه قال ما احب انى تركت الوتر بثلاث
اى ثلاث ركعات وان لى حمر النعم بفتح النون والعين بمعنى الانعام والحمر بضم
فسكون جمع احمر قال ابن عبد البر حمر النعم بتسكين الميم لا غير هى الحمر من الابل وهى احسن
الوانها عندهم ذكره السيوطى قال محمد اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى
عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء عن ابى عبيدة بالتصغير قال قال عبد الله بن مسعود
الوتر ثلاث كثلاث المغرب اى بتسليمة واحدة قال محمد حدثنا ابو معاوية المكفوف
اى الممنوع البصر عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله
ابن مسعود قال الوتر ثلاث كصلوة المغرب اى من غير فصل قال محمد اخبرنا
اسمعيل بن ابرهيم عن ليث عن عطاء وهو من اكابر التابعين قال قال ابن عباس الوتر
كصلوة المغرب اى فى كونه ثلاثا من غير تسليم فى آخره قال محمد اخبرنا يعقوب بن
ابرهيم حدثنا حصين بن ابرهيم عن ابن مسعود قال ما اجزات اى ما كفت عن الوتر
ركعة واحدة قط اى ابدا وفيه ايماء الى رد من قال كان الوتر ركعة ابتداء فنسخ
بنهيه عليه السلام عن البتيراء انتهى ولا يبعد ان يكون المعنى ما تجزى ركعة وحدة
مطلقا لا فى الوتر ولا فى غيره خلافا لمن جوزها من الفقهاء قال محمد اخبرنا سلام بتشديد اللام

بن سليم بالتصغير الحنفي نسبة الى بني حنيفة عن ابي حمزة عن ابرهيم النخعي عن علقمة وهو من اجلاء
التابعين قال اخبرنا عبد الله بن مسعود اهون ما يكون الوتر اي اقله واسهله ثلاث
ركعات اي بتسليمة والمعنى انه لا يجوز ان يكون الوتر اقل من ثلاث كما لا يلزم له
حتى يجوز ان يكون ازيد منه وقال الشافعي واحمد اقل الوتر ركعة واكثره احدى
عشرة ركعة وادنى الكمال ثلاث ركعات وقال مالك الوتر ركعة قبلها شفع
منفصل عنها ولا حد لما قبلها من الشفع واقله ركعتان قال محمد اخبرنا سعيد بن
ابي عروبة بفتح فضم عن قتادة عن زرارة بضم الزاي بن اوفى عن سعيد بن
هشام عن عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي
الوتر فهذه ثمانية من الطرق للامام محمد معارض للحديث الذي رواه عن الامام مالك
وقد اوردنا بعض احاديث اخر في شرح مسند الامام ابي حنيفة منها عن ابن عباس
انهم اجمعوا على ان الوتر ثلاث والله تعالى اعلم **باب سجود القرآن** سجدة

سجود القرآن

التلاوة واجبة عندنا وهي سجدة بين تكبيرتين واحدة عند الوضع واخرى بعد
الرفع وهما سنتان وقيل ركنان وقال مالك والشافعي واحمد سنة سجدة التلاوة
لما في الصحيحين عن زيد بن ثابت قال قرأت على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم النجم فلم
يسجد ولنا قوله تعالى فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وما روى
مسلم من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قرأ ابن
آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله امر ابن آدم بالسجود فسجد فله
الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار واما عدم سجوده عليه السلام حالة قراءة
زيد فلا يدل على عدم الوجوب لان وجوبها ليس على الفور ولعل تأخيره صدر عن
العذر فقد روى ابو داود عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ
علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه ثم يعتبر فيها شروط الصلوة
جميعها خلافا لابن عمر في الوضوء قال البخاري وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يسجد على
غير وضوء اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة اي
ابن عبد الرحمن قال ابن عبد البر لم يختلف فيه عن مالك الا ان رجلا من اهل الاسكندرية
رواه عن ابن بكير عن مالك عن الزهري وعبد الله بن يزيد جميعا عن ابي سلمة وذكر الزهري الازهري
فيه خطاء عن مالك لا يصح ان ابا هريرة قرأ بهم اي ببعض اصحابه اذا السماء
انشقت اي الى آخر السورة فسجد فيها اي في آخرها او عند قوله لا يسجدون

فانه

فانه محلها فلما انصرف اي فرغ عن سجدته حدثهم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم سجد فيها وربما يتوهم من قوله انصرف انه اراد بالسلام عنها كما قال به
الشافعي فانه يقول برفع اليد استحبابا اذا لم يكن في الصلوة ويتشهد وجوبا
او ندبا ويسلم وجوبا وقد روى ابن ابي شيبة عن الحسن وعطاء وابرهيم النخعي وسعيد بن
جبير انهم كانوا لا يسلمون في السجدة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة ووافقه
الشافعي واحمد وكان مالك بن انس لا يرى فيها سجدة وكذا الخلاف في اقرأ والنجم له
ما روى ابو داود عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل
منذ تحول الى المدينة ولنا ما روى الجماعة الا الترمذي عن ابي هريرة قال سجدنا مع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم في اذا السماء انشقت وفي اقرأ باسم ربك واسلام ابي هريرة
في السنة السابعة من الهجرة واجيب عن ذلك الحديث بان ابن عبد البر قال انه منكر وعبد الحق
قال انه ليس بالقوي اقول وعلى تقدير صحته لا يقاوم معارضه لكمال قوته مع ان المثبت
مقدم على النافي اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان عمر
بن الخطاب قرأ بهم النجم اي سورتها الى آخرها فسجد فيها به ثم قام فقرأ سورة
اخرى وفيه تنبيه على انه كان في الصلوة وانه جمع بين سورتين في ركعة واحدة
ولم يكتف بنيابة الركوع عن السجدة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
وكان مالك بن انس لا يرى فيها سجدة اي لما سبق اخبرنا مالك حدثنا نافع عن
رجل من اهل مصر ان عمر قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين وقال ان هذه السورة فضلت
اي على غيرها من السور بسجدتين احدىهما في اوائلها والاخرى في اواخرها اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه اي ابن دينار رآه اي ابن عمر سجد في
سورة الحج سجدتين اي مرتين قال محمد روي هذا اي تكرر السجود عن عمر وابن عمر وكان
ابن عباس لا يرى في سورة الحج الا سجدة واحدة الاولى اي وهي الاولى لا الثانية
وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة فان الاولى سجدة تلاوة والثانية سجدة صلوة
لاقترانها بالركوع وقال الشافعي واحمد وثانية الحج ايضا لما روى ابو داود والترمذي
من حديث عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله افضلت سورة الحج على سائر القرآن
بسجدتين قال نعم فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما اي لئلا يجب السجدة عليه واجيب بان
الترمذي قال ان اسناده ليس بالقوي يعني باعتبار سنده فاما سكوت ابي
داود دل على ان رأي ابن عباس كما لا يخفى على اهل التحقيق والله ولي التوفيق

ظ
عمر وابن عمر

المار بين يدي المصلي

باب المار بين يدي المصلي

اخبرنا مالك حدثنا سالم ابو النضر بالضاد المعجمة مولى عمر
اي ابن عبيد الله ان بسر بن سعيد بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة اخبره ان زيد بن خالد
الجهني بضم الجيم وفتح الهاء ارسله الى ابي جهيم الانصاري وهو بضم الجيم وفتح الهاء
مصغرا واسمه عبد الله وهو ابن الحارث بن الصمة بكسر فتشديد ذكره السيوطي يسأله
ماذا سمع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اي يذكر في المار اي في حق من يمر
بين يدي المصلي اي قدامه والمعنى امامه بالقرب منه قيل ذراع بينه وبين مقدار سجوده
وهو الاظهر وقيل بينه وبينه ثلاثة اذرع وقيل بينه وبينه قدر رمية بحجر وفي رواية
بين يدي المصلي والمصلي اي السترة ذكره السيوطي قال بعض مشايخنا ان الصلوة
ان كانت في المسجد الصغير فالمرور امام المصلي حيث كان يوجب الاثم لان المسجد الصغير مكان واحد فامام
المصلي حيث كان في حكم موضع سجوده واما في غيره سواء كان المسجد الكبير او الصحراء فيأثم بان
يمر فيما ينتهي اليه بصر المصلي حال كونه ناظرا في موضع سجوده ومختار شمس الائمة وشيخ الاسلام
وقاضيخان ان الموضع الذي يكره المرور فيه هو موضع السجود انتهى وفي معناه ما بينه وبين
السترة كما لا يخفى ولا يبعد ان يكون المرور حينئذ حراما وفي غيره مكروها قال اي ابو جهيم
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه اي من الضرر
المستفاد من حكمه في ذلك اي في المرور المذكور زاد الكشميهني من رواة البخاري
بعد قوله ماذا عليه من الاثم قال الحافظ ابن حجر وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات
غيره والحديث في الموطا بدونها قيل وفي مصنف ابن ابي شيبة يعني من الاثم فيحتمل
ان يكون ذكرت في اصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني اصلا فليس لفظ من الاثم
صريحا في الحديث ولكن لما ذكره النووي في شرح المهذب بدونها قال وفي رواية رويناها
في الاربعين لعبد القاهر الرهاوي ماذا عليه من الاثم ذكره السيوطي لكان ان يقف
اي من يريد المرور اربعين اي ساعة او غيرها خيرا له من ان يمر بين يديه بنصب خيرا خبر
وعند الترمذي بالرفع على انه اسم ذكره السيوطي قال اي ابو النضر كما صرح به يحيى لا ادري
قال اي البسر اربعين يوما او اربعين شهرا او اربعين سنة وهو اقوى لما رواه ابن
وابن حبان لكان ان يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها وحديث مالك هذا رواه اصحاب
الكتب الستة كلهم عن ابي جهيم اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد
الخدري عن ابيه قال السيوطي وعند ابن وهب عن زيد عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع اي فلا يترك

بشر — بالجر — فيحتمل لفظ الاثم — الاثم

بل يمنع

بل يمنع احدا يمر بين يديه فان مروره يقطع حضوره لديه فان ابى اي الا المرور
وامتنع عن الوقوف في مقام الحضور فليقاتله اي فليدفعه بالتسبيح او الاشارة
ان عدم سترة او يريد ان يمر بينه وبينها لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة من نابه
شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وامتنع من المرور عليه ولما روى
ابن ماجه عن ام سلمة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قالت كان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم في حجرة ام سلمة فمر بين يديه عبد الله بن عمر او عمرو بن ابي سلمة فقال بيده اي
اشار بها فرجع فمرت زينب بنت ام سلمة فقال بيده فمضت فلما صلى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال هن اغلب هذا وعند الاسمعيلي فان ابى فليجعل يده في صدره
فليدفعه فالتعبير بالمقاتلة للمبالغة في المدافعة حين المقابلة وقال السيوطي هو على حقيقته
عندنا وهو امر ندب ولا يخفى غرابته فانه كيف يندب قتل مسلم على ارتكاب كراهة
في اثناء عبادة فانه اي المار شيطان اي من شياطين الانس حيث قطع على
المصلي كمال الانس ومعناه ان فعله فعل الشيطان ويؤيد الاول رواية الاسمعيلي فان معه
الشيطان اي حيث يحمله على المنكر اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن كعب
اي الاحبار كما صرح به يحيى انه قال لو كان يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه في ذلك
كان ان يخسف به خيرا له وفي رواية ابن ابي شيبة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن مرسلا لو يعلم
المار بين يدي المصلي لاحب ان ينكسر فخذه ولا يمر بين يديه قال محمد يكره ان يمر الرجل
اي فضلا عن المرأة بين يدي المصلي اي قدامه فان اراد ان يمر بين يديه فليدرأ
اي فليدفع الرجل عنه اي عن مروره ما استطاع اي ما قدر عليه من تسبيح او اشارة
او مدافعة بلطف عنه اي عن مروره ولا يقاتله اي لا يقصد ضربه وقتله فان قاتله اي حاربه
قتله كان ما يدخل عليه في صلاته من قتاله اياه اي من اثم فعله اشد عليه من ممر هذا بين يديه
ولا نعلم احدا اي من الصحابة روى اي في هذا الحديث قتاله اي مما يؤدي اليه من لفظ
فليقاتله الا ما روي عن ابي سعيد الخدري فيكون مما تفرد به فمتن حديثه شاذ بسببه
وليست العامة اي عامة الرواة من العلماء او جمهور الفقهاء عليها اي على المقاتلة
لا لمبنى ولا لمعنى ولكنها اي المقاتلة المفهومة من حديثه فليقاتله محمولة على ما وصفت لك
اي من المدافعة وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن
ابن عمر وهو ابوه انه قال لا يقطع الصلوة شيء زاد يحيى مما يمر بين يدي المصلي
وروى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود ان المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته

وليدفعه — فانما هو شيطان

ای وهو ما یتعلق بالباطن من حضوره وکمال شعوره قال محمد وبه ناخذ لا یقطع
الصلوة شیٔ مما مر بین یدی المصلی وهو قول ابی حنیفة وبه قال مالک والشافعی وقال
احمد یقطع الصلوة الکلب الاسود وفی قلبی من الحمار والمراة شیٔ وممن قال
بالبطلان عند مرورها ذکر ابن عباس وانس والحسن باب ما یستحب من التطوع فی المسجد عند
دخوله ویسمی تحیة المسجد اخبرنا مالک حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبیر عن عمرو بن سلیم
الزرقی بضم الزای وفتح الراء فقاف نسبة الی عامر بن زریق عن ابی قتادة السلمی
بفتح فسکون ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم قال اذا دخل احدکم المسجد فلیصل
رکعتین قبل ان یجلس والحدیث رواه احمد والجماعة عن ابی قتادة وابن ماجه عن ابی
هریرة ولفظ بعضهم اذا دخل احدکم المسجد فلا یجلس حتی یصلی رکعتین فهو امر ندب
ونهی تنزیه بالاجماع سوی اهل الظاهر فقالوا بالوجوب والحرمة قال محمد هذا تطوع
وهو حسن ولیس بواجب اقول لکن محله اذا لم یکن وقت الکراهة عندنا خلافا للشافعی
ثم ای صلی قصلاها من فرض اداء او قضاء ونحوهما یقوم مقامها باب الانفتال
فی الصلوة الانفتال هو الانصراف فالظاهر ان فی بمعنی عن اخبرنا مالک اخبرنی
یحیی بن سعید عن محمد بن یحیی بن حبان بفتح المهملة وبالموحدة المشددة ذکره السیوطی
انه ای یحیی سمعه ای ابن یحیی یحدث عن واسع بن حبان ولیحیی مالک عن یحیی بن سعید
عن محمد بن یحیی بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال السیوطی الثلاثة تابعیون لکن قیل ان لواسع
رؤیة فذکر لذلک فی الصحابة قال کنت اصلی فی المسجد ای مسجد المدینة علی ما هو الظاهر
وعبد الله بن عمر مسند ظهره الی القبلة اما لوعظ وافادة او توجه لجمع وفادة فلما
قضیت صلاتی ای ادیتها وفرغت عنها انصرفت الیه من قبل شقی الایسر بکسر القاف
وفتح الموحدة ای من جهة طرفی الایسر اتفاقا او قصدا لکون ابن عمر فی ذلک الجانب وهو
الاظهر لما سیأتی فقال ما منعک ان تنصرف علی یمینک ای مع انه اشرف والیسر
قال رأیتک ای فی هذا الشق وانصرفت الیک وفی نسخة بلا واو ولیحیی فانصرفت الیک
قال عبد الله فانک قد اصبت ای حیث ما تقیدت بالانصراف عن یمینک فان قائلا
ای من الفقهاء وفی نسخة فلانا ای من العلماء یقول انصرف علی یمینک ای البتة علی
وجه العزیمة واما انا فاقول فاذا کنت تصلی ای وفرغت انصرف حیث احببت
ای سواء احببت ان یکون انصرافک علی یمینک او یسارک ثم قال ابن عمر ویقول ناس
ای من الفقهاء اذا قعدت علی حاجتک ای قضائها فلا تستقبل القبلة ای وهو

باب ما یستحب من التطوع فی المسجد عند دخوله

الانفتال فی الصلوة

تشی

مقام

تجدیث کذا

فاخرج

ظاهر

ظاهر لا کلام فیه ولا بیت المقدس بفتح المیم وسکون القاف وکسر الدال وجوز ضم المیم
وفتح القاف وتشدید الدال المفتوحة والمراد الصخرة لکونه قبلة فی الجملة ولو کانت منسوخة
وهو وجه وجیه وتنبیه نبیه ثم رایت الامام احمد وابا داود وابن ماجه رووا عن معقل
الاسدی انه علیه السلام نهی ان نستقبل القبلتین ببول او غائط قال عبد الله ای
فی مقام الاستدلال علی جواز الاستقبال الی بیت المقدس لقد رقیت بکسر القاف ای طلعت
علی ظهر بیت لنا وفی روایة للشیخین بیت اختی حفصة فرایت رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم
ای من غیر قصد فی نظره او من وراء ظهره کائنا علی حاجته ای قضائها حال کونه مستقبل
بیت المقدس ولعله کان بعذر هنالک او قبل النهی عن ذلک قال محمد وبقول عبد الله بن عمر ناخذ
ای فی المسئلتین ینصرف الرجل اذا سلم علی ای شقه احب ای اختار ولا باس ان
یستقبل بالخلاء ای فی الخلاء وهو کنایة عن قضاء الحاجة من الغائط والبول ای وجههما
بیت المقدس انما یکره ان یستقبل بذلک ای فیما ذکر القبلة وهی جهة الکعبة وهو قول
ابی حنیفة واقول فیه اشکال وهو انه یلزم من استقبال بیت المقدس استدبار الکعبة وهو
ممنوع عند علمائنا ایضا عند قضاء الحاجة ویستوی عندنا فی هذه المسئلة الفضاء والبناء
خلافا للشافعیة وهذا الحدیث من جملة استدلالاتهم علی تقویة مقالاتهم والحدیث فی
مشکوة المصابیح مذکور وبسط الکلام فی شرحنا علیه مسطور باب صلوة المغمی علیه وهو
المغلوب عقله بخلاف المجنون فانه المسلوب عقله والانبیاء معصومون عن الجنون دون
الاغماء اخبرنا مالک حدثنا نافع عن ابن عمر انه اغمی علیه ثم افاق فلم یقض الصلوة ای
الفائتة حال الاغماء لکونه اکثر من یوم ولیلة فقد روی محمد فی الاثار عن ابی حنیفة عن
حماد عن ابراهیم النخعی عن ابن عمر انه قال فی الذی یغمی علیه یوما ولیلة یقضی قال محمد وبهذا
ای بعدم القضاء ناخذ اذا اغمی علیه اکثر من یوم ولیلة واما اذا اغمی علیه یوما ولیلة
او اقل قضی صلاته بلغنا عن عمار بن یاسر انه اغمی علیه اربع صلوات ثم افاق
فقضاها اخبرنا بذلک ابو معشر المدینی عن بعض اصحابه ای اصحاب عمار وروی الدارقطنی
عن یزید مولی عمار بن یاسر ان عمار بن یاسر اغمی علیه فی الظهر والعصر والمغرب والعشاء فافاق
نصف اللیل فقضاهن وفیه تغلیب فان العشاء وقع فی آخر وقتها ادا لا قضاء وقال
مالک والشافعی من اغمی علیه بمرض او سبب مباح سقط عنه قضاء ما کان فی حال اغمائه من الصلوة
علی الاطلاق وقال احمد الاغماء لا یمنع وجوب القضاء بحال باب صلوة المریض قال تعالی
الذین یذکرون الله قیاما وقعودا وعلی جنوبهم وروی الجماعة الا مسلما عن عمران بن حصین

صلوة المغمی علیه

صلوة المریض

المدنی

قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الصلوة فقال صل قائما
فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا
لا يكلف الله نفسا الا وسعها اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر قال اذا لم يستطع
المريض السجود اومى برأسه اي اشار به اليه قال محمد وبهذا نأخذ ولا ينبغي له ان
يسجد على عود ولا شيء يرفع اليه اي ولا على شيء آخر كوسادة ونحوها ويجعل اي
وينبغي ان يجعل سجوده اخفض من ركوعه وهو قول ابي حنيفة لما روى البزار في مسنده
عن جابر رضي الله تعالى عنه والطبراني في معجمه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها
فاخذ عودا ليصلي عليه فاخذه فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت والا
فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك **باب النخامة في المسجد وما** — النخامة في المسجد وما يكره في ذلك
يكره من ذلك يقال تنخم وتنخع رمى بالنخامة والنخاعة بضم اولهما وهما ما يخرج
من الخيشوم والحلقوم كذا في المغرب اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم رأى بصاقا بضم اوله اي بزاقا وهو من الفم والمخاط من
الانف والنخامة من الحلق ذكره السيوطي في قبلة المسجد فحكه اي بيده لما رآه من الكراهة
الموجودة في جداره لا سيما في جهة قبلته ثم اقبل على الناس اي على وجه الموعظة والنصيحة
فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق بضم الصاد اي لا يبزق قبل وجهه اي
مطلقا لا في جدار المسجد ولا غيره فان الله تعالى قبل وجهه اذا صلى اي باعتبار
توجه عبده اليه واقبال ربه عليه لما ورد الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن
تراه فانه يراك والا فهو منزه عن جهة وقوله سبحانه فاينما تولوا فثم وجه الله اي
جهته التي ارتضاها وقبلته الذي اجتباها وحديث مالك هذا رواه الشيخان والنسائي
عن ابن عمر ايضا قال محمد ينبغي له اي للمصلي ان لا يبصق تلقاء وجهه اي احتراما
لربه وقبلته ولا عن يمينه اي تعظيما للكاتب حسناته ولا عن يساره نكرها لصاحب سيآته
ولانه ربما يكون احد في احدى جهاته وليبصق تحت رجله اليسرى اي اذا كان تحت
رجله شيء من ثيابه والا فيكره فوق ارض المسجد وكذا فوق حصيره وقد ورد عنه
صلى الله تعالى عليه وسلم اذا تنخم احدكم وهو في المسجد فليغيب نخامته لا تصيب جلد مؤمن
او ثوبه فتؤذيه رواه احمد وابو يعلى والبيهقي والضيا عن سعد **باب الجنب والحائض** — الجنب والحائض يعرق في ثوب
يعرق في ثوب اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يعرق بفتح الياء والراء

في الثوب

في الثوب اي الذي لابسه وهو جنب وفي معناه الحائض والنفساء ثم يصلي
فيه قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس به اي بالاخذ بموجبه ما لم يصب الثوب من المني
اي ونحوه من الدم وغيره شيء اي من النجاسات وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
باب بداء من القبلة وما نسخ من قبلة بيت المقدس اعلم ان رسول الله صلى الله — بدا من القبلة وما نسخ من قبلة بيت المقدس
تعالى عليه وسلم واصحابه كانوا يصلون بمكة الى الكعبة فلما هاجر الى المدينة امره الله
ان يصلي نحو صخرة بيت المقدس ليكون اقرب الى تصديق اليهود اياه اذا صلى
الى قبلتهم مع ما يجدون من نعته في التورية فصلى بعد الهجرة ستة عشر او سبعة عشر
شهرا الى بيت المقدس وكان يحب ان يوجه الى الكعبة لانها كانت قبلة ابيه ابرهيم
عليه السلام فنزلت قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول
وجهك شطر المسجد الحرام اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال
بينما الناس بقباء في صلوة الصبح اذ اتاهم رجل فقال ان رسول الله صلى الله تعالى — اذ اتاهم رجل
عليه وسلم قد انزل عليه الليل قرآن اي بعض منه وقد امر اي فيه ان يستقبل اي هو
بالاصالة ونحن بالتبعية القبلة اي الاولى وهي الكعبة فاستقبلوها بفتح الباء لابن وضاح
على انه الخبر وكسرها لعبيد الله بن يحيى على انه الامر وكانت وجوههم الى الشام
اي نحو بيت المقدس فاستداروا الى الكعبة وروى البخاري عن البراء ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم اول صلوة صلاها صلوة العصر اي بعد التحويل وصلى معه قوم فخرج
رجل ممن صلى معه فمر على اهل مسجد وهم راكعون فقال اشهد بالله لقد صليت مع
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت قال محمد وبهذا اي
بمدلول الحديث المذكور نأخذ فيمن اخطأ القبلة اي بعد تحريه ثم صلى ركعة او ركعتين
وكذا اذا صلى ثلاثا والصلوة رباعية ثم علم انه يصلي على غير القبلة فلينحرف الى القبلة
فيصلي ما بقي اي من عدد ركعات صلاته ويعتد بما مضى اي ولا يحتاج الى استيناف الصلوة
حتى يجوز ان يقع اربع ركعات في اربع جهات وهو قول ابي حنيفة لان تبدل الاجتهاد بمنزلة
النسخ **باب الرجل يصلي بالقوم وهو جنب او على غير وضوء** اي وهو يظن انه على غسل و — الرجل يصلي بالقوم وهو جنب او على غير وضوء
طهارة اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل بن ابي حكيم ان سليمان بن يسار اخبره ان عمر بن الخطاب
صلى الصبح اي بالناس والظاهر انه في مسجد المدينة ثم ركب الى الجرف بضم جيم وراء وفاء
موضع على ثلاثة اميال من جهة الشام ثم بعد ما طلعت الشمس أي في ثوبه احتلاما
اي اثره من المني فقال لقد احتلمت وما شعرت بضم العين اي ما علمت ولقد سلط بضم

فتشديد لام مكسورة اي غلب وكثر على الاحتلام منذ وليت بضم فكسر لام مشددة امر
الناس قيل يحتمل ان شغله بامر الناس واهتمامه بهم صرفه عن اشتغاله بالنساء فكثر عليه
الاحتلام ثم غسل ما راى في ثوبه اي من المني ونضحه اي مسحه ثم اغتسل ثم قام فصلى الصبح اي قضاء
بعد ما طلعت الشمس قال محمد وبهذا ناخذ ونرى ان من علم ذلك اي ما وقع لعمر من الاحتلام
وصلاته بلا غسل ممن صلى خلف عمر فعليه ان يعيد الصلوة كما اعاد عمر لان الامام اذا فسدت
صلاته فسدت صلوة من خلفه وهو قول ابي حنيفة وخلافا لمالك والشافعي حيث قالا ان
صلوة المأموم صحيحة اذا لم يعلم من اول الوهلة انه على غير طهارة **باب الرجل يركع
دون الصف او يقرأ في ركوعه** اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن
حنيف بالتصغير انه قال دخل اي المسجد زيد بن ثابت وهو من اكابر الصحابة وفضلائهم
فوجد الناس اي الامام والقوم ركوعا اي في الركوع او راكعين فركع اي بعد التحريمة
قائما ثم دب بفتح الدال وتشديد الباء الموحدة اي مشى على هيئته حتى وصل الصف
قال محمد هذا يجزئ اي يكفي في الاداء لكن بشرط ان لا يقع ثلاث خطوات متواليات في ركن
من اركان الصلوة كذا ذكره بعضهم وفي الخلاصة اذا مشى في صلاته ان كان قدر صف ووقف
لا تفسد وان كان قدر صفين بدفعة واحدة تفسد ولو مشى الى صف ووقف ثم الى صف آخر
ووقف ثم وثم لا تفسد صلاته وفي الظهيرية والمختار انه اذا كثر تفسد واحب الينا
ان لا يركع اي بل يتوجه امامه حتى يصل الى الصف وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
قال محمد حدثنا عن المبارك وفي نسخة عن ابن المبارك بن فضالة بفتح الفاء عن الحسن اي
البصري ان ابا بكرة بالتاء بعد الراء صحابي من اهل ثقيف تدلى يوم الطائف ببكرة واسلم
فكناه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بابي بكرة واعتقه فهو من مواليه ركع دون الصف
اي قبل ان يصل اليه ثم مشى حتى وصل الى الصف فلما قضى صلاته اي اداها ذكر
ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عليه السلام زادك الله حرصا ولا تعد
روي بضم العين وسكون الدال اي لا تفعل مثل هذا وقيل معناه لا تبطئ حتى تفعل مثل
ذلك وقال ابن الملك في شرح المشارق وروي بسكون العين وضم الدال اي لا تسرع
في المشي الى الصلوة بل كن على السكون فان من قصد الصلوة فكانه فيها انتهى وهو خلاف
الرواية والدراية قال محمد وبهذا نقول وهو يجزئ واحب الينا ان لا يفعل فيكون مكروها
لان المشي فعل مناف للصلوة اذا كثر فقليله مكروه وفي الفروع كره القيام خلف صف
وجد فيه فرجة وقال احمد والنخعي والحسن بن صالح لا تصح الصلوة واختاره ابن المنذر

الرجل يركع دون الصف او يقرأ في ركوعه

ذب يذب مشى على هيئته قاموس

وصل الصف

هكذا

لما روى ابو داود والترمذي وحسنه عن وابصة بن معبد ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
رآه رجلا يصلي خلف الصف فامره ان يعيد الصلوة واستدل الجمهور بقول النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم لابي بكرة حين كبر وحده ثم التحق بالصف زادك الله حرصا ولا تعد ولم يأمره
بالاعادة بل روي لا تعد بضم التاء وكسر العين وفي المعنى لا يجب عليك الاعادة قالوا
والامر بالاعادة في الحديث الآخر امر ندب اخبرنا مالك اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن
ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن عبد الله بن حنين بضم الحاء المهملة وفتح النون عن علي بن
ابي طالب كرم الله وجهه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن لبس القسي
بفتح القاف وتشديد السين وبعض اهل الحديث بكسر القاف ثوب مخلوط بحرير
يؤتى به من مصر نسبة الى القس قرية على ساحل البحر وقيل اصل القسي القزي بالزاي
منسوب الى القز وهو ضرب من الابريسم فابدل السين من الزاي وقيل منسوب الى
القس وهو الصقيع لبياضه ذكره السيوطي وعن لبس المعصفر بضم الميم وفتح العين وسكون
الصاد وفتح الفاء قبل الراء وهو المصبوغ بالعصفر بضمتين وهو نبت بزره القرطم
بضمتين يصبغ به الاحمر وليس في موطأ يحيى وعن لبس المعصفر قال الباجي وانه وقع في
رواية ابي مصعب وتابعه على ذلك القعنبي ومعن وبشر واحمد بن اسمعيل السهمي وجماعة
ذكره السيوطي وعن تختم الذهب اي لبس خاتم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع
ورواه معمر عن ابن شهاب عن ابراهيم بن حنين فزاد والسجود قال محمد وبهذا ناخذ
يكره القراءة في الركوع والسجود وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى واما تختم الذهب
ولبس الحرير فحرامان بالاجماع على الذكور دون الاناث ولبس المعصفر يكره للرجل عندنا خلافا
للشافعي ومن تبعه **باب الرجل يصلي وهو يحمل الشيء** جملة حالية اخبرنا
مالك اخبرني عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي مر ذكره عن ابي قتادة
السلمي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بضم الهمزة وتخفيف
الميمين بنت كانت صغيرة على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتزوجها علي بعد وفاة فاطمة
بوصية منها ومات عنها ولم تعقب ذكره السيوطي وزاد مسلم على عاتقه قال الحافظ ابن
حجر والمشهور في الروايات تنوين حامل ونصب امامة وروي بالاضافة ابنة زينب بنت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولابي العاص قال الكرماني هو والد امامة و
الاضافة في ابنة زينب بمعنى اللام فاظهر في المعطوف وهو قوله لابي العاص ما هو
مقدر في المعطوف عليه وقال السيوطي هو مشهور بكنيته اسلم قبل الفتح وهاجر

الابريسم

الرجل يصلي وهو يحمل الشيء

ورد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه ومات هو في خلافة ابي بكر بن
الربيع وليحيى ابن ربيعة ابن عبد شمس قال الحافظ ابن حجر كذا رواه الجمهور عن مالك وروى
ابن بكير ومعن بن عيسى وابو مصعب وغيرهم عن مالك فقالوا ابن الربيع وهو الصواب
وادعى الاصيلي انه ابن الربيع بن ربيعة فنسبه مالك مرة الى جده ورده عياض والقرطبي
وغيرهما لاطباق النسابين على خلافه نعم قد نسبه مالك الى جده في قوله ابن عبد شمس
وانما هو ابن عبد العزى ابن عبد شمس اطبق على ذلك النسا ايعرف ايضا ذكره السيوطي
فاذا سجد وضعها واذا قام حملها اي بعمل قليل في وضعها ورفعها **باب المراة تكون بين**
الرجل وبين القبلة وهي نائمة او قائمة وفي نسخة او قاعدة والمراد بالرجل المصلي
وفي نسخة زيادة يصلي وهو صفة الرجل وحالة منه وقعت معترضة اخبرنا مالك اخبرني
ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة زوج النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم انها اخبرته اي حدثت ابا سلمة قالت كنت انام بين يدي
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورجلاي في القبلة اي في جهتها فاذا سجد غمزني
قال النووي استدل به من يقول لمس النساء لا ينقض الوضوء والجمهور حملوه على انه
غمزها فوق حائل قال وهذا هو الظاهر من حال النائم انتهى ولا يخفى ان هذا لا يصلح
للاستدلال لكن الاحتمال لا ان الاطلاق وما اوردته من السياق يؤيد عدم النقض وهو
قولها فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ اي حينئذ اذ المصابيح
يتخذ في الليالي ذكره السيوطي ليس فيها مصابيح واردت به ان الغمز قد يقع بلا حائل
لا سيما وهي نائمة والغالب عليها التكشف ولهذا قال ابن عبد البر هذا اثبت حديث
يروى في هذا المعنى وقال النووي اردت به الاعتذار تقول لو كان فيها مصابيح
لقبضت رجلي عند ارادته السجود ولم احوجه الى الغمز ذكره السيوطي قال محمد لا باس
بان يصلي الرجل والمراة نائمة اي مضطجعة او قائمة او قاعدة بين يديه او الى جنبه
اي يمينا او يسارا ولو محاذية او تصلي اي في تلك الاحوال اذا كانت تصلي
في غير صلاته والمعنى ان محاذاتها لا تضره اذا لم تكن معه في صلاة مشتركة تحريمة و
اداء انما يكره اي يحرم اذ لا يصح ان تصلي الى جنبه اي من غير فاصل حقيقي او حكمي
او بين يديه اي بحيث يقع نظره اليها اذا نظر الى مسجده او مطلقا عند حصر مكانه
وهما في صلوة واحدة اي وهي مقتدية به او يصليان اي كلاهما مع امام
واحد فان كانت في محاذاتها كذلك اي بالوصف المسطور هنالك فسدت صلاته

اسم ابي العاص لقيط وقيل مقسم وقيل قاسم وقيل هشيم وقيل مهشم سيوطي

المراة تكون الرجل وبين القبلة وهي نائمة او قائمة

على انه

الكنا

من

القول

احوج

ان الغمز

اي ان نوى امامتها والا فصلاتها وهو قول ابي حنيفة وقيود هذه المسئلة
مطولة في الفروع مفصلة **باب صلوة الخوف** قال تعالى واذا كنت فيهم
فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك الاية اخبرنا مالك حدثنا نافع ان
ابن عمر كان اذا سئل عن صلوة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة يجوز رفعها ونصبها
اي مع جماعة من الناس فيصلي بهم سجدة اي ركعة كاليحيى وتكون طائفة اي فرقة منهم
اي من المؤمنين بينه اي بين الامام وبين العدو اي الكفار لم يصلوا اي تلك الطائفة
فاذا صلى الذين معه سجدة اي ركعة استاخروا اي تاخروا ووقفوا مكان الذين
لم يصلوا ولا يسلمون اي الطائفة الاولى وكذا الامام لانه وسط صلاتهم ويتقدم الذين
لم يصلوا اي اولا فيصلون معه سجدة اي ركعة ثم ينصرف الامام اي بعد التشهد والسلام
وقد صلى سجدتين اي ركعتين بانفراده ثم يقوم كل واحدة من الطائفتين احدهما
اللاحقة والاخرى المسبوقة فيصلون لانفسهم اي وحدهم سجدة سجدة بعد انصراف
الامام الا ان الطائفة الاولى من غير قراءة في ركعتها بخلاف الطائفة الثانية فتكون كل
واحدة من الطائفتين قد صلوا سجدتين وهذا في الصبح مطلق وكذا في الرباعية حال
السفر واما في المغرب فيصلي مع الطائفة الاولى ركعتين ومع الثانية ركعة وان كانوا
خوفا هو اشد من ذلك صلوا اي فرادى رجالا اي مشاة قياما على اقدامهم او ركبانا
لقوله تعالى وان خفتم فرجالا او ركبانا مستقبلي القبلة اي بالايماء او غير مستقبليها اي عند
عدم القدرة على استقبالها قال نافع ولا ارى بالضم اي لا اظن عبد الله بن عمر الاحدثه
اي ما ذكره وفي رواية لا ارى عبد الله ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اي فهو موقوف في حكم مرفوع وكيف لا وفي الكتب الستة واللفظ للبخاري عن ابن عمر قال غزوت
مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو فصاففناهم فقام رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي لنا فقامت طائفة معه فصلى واقبلت طائفة على العدو
وركع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة
التي لم تصل فجاؤا فركع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بهم وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل
واحد منهم فركع لنفسه فسجد سجدتين قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وكان مالك بن انس لا ياخذ به وكذا الحسن البصري وابو يوسف والمزني من اصحاب الشافعي
حيث انكروا مشروعيتها بعده عليه السلام لان فيها افعالا منافية للصلوة فيقتصر فيها
على مورد الخطاب وهو كون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اماما لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت

صلوة الخوف

ثم انصرف

وان كان

الا حدثه عن رسول الله

لهم الصلوة والجمهور ان اقامة الصحابة لها بعده عليه السلام دليل على ان معنى
الآية كنت فيهم انت او من يقوم مقامك كما في قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
ومما يدل على ان الحكم باق بعده عليه السلام فعل بعض اصحابه الكرام فقد روى
ابو داود عن مسلم بن ابرهيم عن عبد الصمد بن حبيب عن ابيه انهم غزوا مع عبد الرحمن
ابن سمرة كابل فصلى بهم الخوف وان الطائفة التي صلى بهم ركعة ثم سلم مضوا الى مقام
اصحابهم وجاء هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم رجعوا الى مقام اوليك وجاء الآخرون
فصلوا لانفسهم ركعة **باب وضع اليمين على اليسار في الصلوة** اي في كل قيام — وضع اليمين على اليسار في الصلوة
فيه ذكر مشروع وقال محمد في حال القراءة فقط ويتفرع عليه فروع اخبرنا مالك حدثنا ابو
حازم عن سهل بن سعد الساعدي وهو الانصاري وكان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم سهلا مات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة وهو آخر من
مات بالمدينة من الصحابة سنة احدى وسبعين قال كان الناس اي الصحابة او التابعون
يؤمرون اي من جهة النبي عليه السلام او من قبل الخلفاء الكرام ان يضع احدهم يده اليمنى
على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم اي الراوي ولا اعلم الا انه اي سهلا ينمي
ذلك بضم اليا وكسر الميم اي يرفعه الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذكره السيوطي والمعنى يرفع
الامر اليه صلى الله تعالى عليه وسلم فالحديث مرفوع لديه قال محمد ينبغي للمصلي اذا قام في صلاة
ان يضع باطن كفه اليمنى على رسغه اليسرى وفي شرح النقاية للشمني قال ابو يوسف يقبض
باليمين رسغ اليسرى وقال محمد يضع الرسغ وسط الكف وفي المفيد يأخذ الرسغ
بالخنصر والابهام وهو المختار وقال شمس الائمة السرخسي استحسن كثير من مشايخنا الجمع بين
الاخذ والوضع وذلك بان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر و
الابهام تحت السرة ويومي اي يطالع ببصره الى موضع سجوده وهو اي ما ذكر قول — ويرمي ح
ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولا خلاف في استحباب النظر الى موضع السجدة وانما الخلاف
في محل وضع اليدين فمختار ابي حنيفة تحت سرته وهو رواية عن احمد وقال الشافعي
على صدره وهو رواية ايضا عن احمد لما روى ابن خزيمة في صحيحه من حديث وائل بن
حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فوضع يده اليسرى على صدره
اي اولا ثم وضع يده اليمنى عليها ولنا ما روى احمد والدارقطني والبيهقي عن علي كرم الله
تعالى وجهه انه قال السنة وضع الكف على الكف تحت السرة والصحابي اذا قال السنة
يحمل على سنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا شك في ترجيح رواية علي على رواية وائل لانه

لانه

صلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوما او صلوة واحدة مع كون علي افقه منه
واضبط بلا شبهة وقد جعلت في ارسال مالك رسالة مستقلة **باب الصلوة على
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم** وهي من السنن المؤكدة في آخر الصلوة بعد التشهد قبل
الدعاء عند الجمهور وقال الشافعي بوجوبها وقد انفرد بها اخبرنا مالك حدثنا عبد الله
ابن ابي بكر اي ابن حزم كما ليحيى في نسخة له عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي اخبرني وليحيى قال اخبرني ابو حميد وهو عبد الرحمن بن سعد
الانصاري الخزرجي الساعدي غلبت عليه كنيته روى عنه جماعة مات في آخر ولاية
معاوية قال قالوا اي جماعة من الصحابة كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد
وعلى ازواجه وليحيى بدون على وذريته قال الباجي ذريته من كانت عليه النبي — للنبي ح
صلى الله تعالى عليه وسلم ولادة من ولده وولد ولده ذكره السيوطي كما صليت
على ابرهيم وليحيى على آل ابرهيم قال ابن عبد البر آل ابرهيم يدخل فيه ابرهيم وكذا آل
محمد يدخل فيه محمد ومن هنا جاءت الآثار في هذا الباب مرة بابرهيم ومرة بآل ابرهيم وربما
جاء ذلك في حديث واحد ومعلوم في قوله تعالى ادخلوا آل فرعون اشد العذاب — ان قوله ح
ان فرعون داخل معهم اي دخولا اوليا لانه اولى بذلك لجلب الاسباب قيل ما وجه تشبيه
الصلوة على النبي عليه السلام بالصلوة على ابرهيم وآل ابرهيم والقاعدة ان المشبه به
افضل من المشبه وهو صلى الله تعالى عليه وسلم افضل الانبياء عليهم السلام واجيب بان
معناه كما نقل عن الامام الشافعي صل على محمد وتم الكلام هنا ثم استأنف وعلى آل محمد — على آل محمد ح
كما صليت على ابرهيم وآله فالمسؤل له مثل ابرهيم وآله هم آل محمد لا نفسه والمعنى ان
الكاف متعلق بصل على آل محمد المقدر بالعطف على صل الاول فعلى كونه مستأنفا مسامحة
ومساهلة وقيل معناه اجعل لمحمد وآله صلوة منك كما جعلتها لابرهيم وآله فالمسؤل
المشاركة في اصل الصلوة لا في قدرها وقيل انه على ظاهره والمراد اجعل لمحمد وآله
صلوة بمقدار الصلوة التي لابرهيم وآله ومقابلة الجملة بالجملة فان المختار في
الآل انهم جميع الاتباع ويدخل في آل ابرهيم خلائق لا يحصون من الانبياء ولا يدخل في
آل محمد نبي بل هو ايضا من آل ابرهيم فطلب الحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد
بتلك الجملة التي فيها خلائق من الانبياء والمرسلين وقد ذكرنا وجوها اخر في شرح
الحصن الحصين والله الموفق والمعين وبارك على محمد وعلى ازواجه وذريته قال
العلماء معنى البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل هي بمعنى التطهير والتزكية

الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

ليحيى عن مالك عن عبد الله ابن ابي بكر بن حزم
عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي انه
قال اخبرني ابو حميد الخ وفي نسخة
له عن عبد الله ابن ابي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم
مغرب

ذكره السيوطي عن النووي كما باركت على ابرهيم وليحيى على آل ابرهيم انك حميد محمود في ذاته
مجيد كريم في صفاته اخبرنا مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله المجمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية
بينهما جيم ساكنة وقيل هو اسم فاعل من التجمير وقد تقدم وجه لقبه به مولى عمر بن الخطاب
ان محمد بن عبد الله بن زيد اي ابن عبد ربه الانصاري اي الخزرجي اخبره وهو اي عبد الله
ابو محمد هذا عبد الله بن زيد الذي أُرِيَ بصيغة المجهول من الاراءة النداء اي الفاظ
الاذان في النوم اي في نومه على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي سنة احدى
من الهجرة ومات بالمدينة وله ولد ولابويه صحبة وشهد العقبة وبدرا والمشاهد بعدها
والحاصل ان محمدا اخبر نعيما ان ابا مسعود اخبره وهو ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري
البدري شهد العقبة الثانية ولم يشهد بدرا عند جمهور اهل السير وانما نسب الى ماء بدر
لانه نزله وسكن الكوفة ومات في خلافة علي كرم الله تعالى وجهه فقال اي ابو مسعود اتانا
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجلس معنا في مجلس سعد بن عبادة وهو ابو ثابت الانصاري
الساعدي الخزرجي كان احد النقباء الاثني عشر وكان سيد الانصار مقدما فيهم وجيها له رياسة
وسياسة يعترف له قومه بها فقال له بشير بن سعد ابو النعمان الانصاري الخزرجي شهد
العقبة ثم شهد بدرا واحدا والمشاهد بعدها ويقال انه اول من بايع ابا بكر الصديق
يوم السقيفة من الانصار امرنا الله تعالى ان نصلي عليك يا رسول الله اي بقوله صلوا
عليه وسلموا تسليما فكيف نصلي عليك اي فكيف نتلفظ بالصلوة زاد الدارقطني وغيره
اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا قال اي ابو مسعود فصمت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اي سكت زمانا طويلا حتى تمنينا انا لم نسأله وليحيى انه لم يسأله اي كرهنا سؤاله
مخافة ان يكون كرهه وشق عليه فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم
وعلى آل ابرهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم في العالمين انك حميد
مجيد والسلام اي في التشهد وهو قوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
كما قد عَلِمتم بفتح العين وكسر اللام المخففة ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام ذكره
النووي قال محمد كل هذا حسن اي جميع ما ورد من الفاظ الصلوة مستحسن الا ان الحديثين
المذكورين اصحها واشهرها وقد روى الحديث الاول الشيخان وابو داود والنسائي
وابن ماجه وابن حبان عن ابي سعيد الساعدي والحديث الثاني رواه اصحاب الكتب عن كعب بن
عجرة الا انه لم يذكر في العالمين ولفظه اللهم صل الخ واللهم بارك الخ **باب الاستسقاء**
اي طلب السقاء وهو المطر من السماء اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن

يعترف له بها

آل ح

الاستسقاء

عمرو بن حزم انه سمع عباد بفتح فتشديد بن تميم المازني بكسر الزاي يقول سمعت عبد الله
ابن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى المصلى اي مصلى العيد
بالمدينة فاستسقى وحوّل بتشديد الواو اي قلب رداءه وجعل اسفله اعلاه و
يأتي وجه آخر حين استقبل القبلة اي ودعاه وذكر الواقدي ان طول ردائه
صلى الله تعالى عليه وسلم كان ستة اذرع في ثلاثة اذرع ذكره السيوطي وقال ابن حجر
المكي كان طول ردائه عليه السلام اربعة اذرع وعرضه ذراعان وشبر والذي كان
يخرج به للوفود رداء اخضر في طوله اربعة اذرع وعرضه ذراعان وشبر قال محمد اما ابو
حنيفة رحمه الله تعالى فكان لا يرى في الاستسقاء صلوة اي مشروعة بجماعة وان صلوا
فرادى جاز وبه قال ابو يوسف رحمه الله تعالى في رواية لقوله استغفروا ربكم انه كان
غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ولما في الصحيحين من حديث انس ان رجلا دخل المسجد في يوم
الجمعة ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قائم يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال و
انقطعت السبل فادع الله يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يديه ثم
قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا وثبت ايضا ان عمر استسقى ولم يصل واما في قولنا
يعني نفسه واما ابو يوسف في رواية فان الامام اي الخليفة او نائبه يصلي بالناس ركعتين
اي كما في الجمعة وقال مالك يسن للاستسقاء ركعتان بخطبة كالجمعة وقال الشافعي كالعيدين
ثم يدعو ويحول رداءه فيجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن لما في الكتب الستة
عن عبد الله بن زيد بن عاصم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج بالناس فصلى بهم
ركعتين وحول رداءه فدعا واستسقى واستقبل القبلة زاد البخاري وجهر فيهما
بالقراءة ولا يفعل ذلك اي تحويل الرداء الا الامام وهو اختيار الطحاوي ولابي
حنيفة ان الاستسقاء دعاء وسائر الادعية لا يقلب فيها رداء وما فعله عليه
السلام كان تفاؤلا او عرف صلى الله تعالى عليه وسلم بالوحي تغير الحال عند قلبه الرداء
والحاصل انه صلى الله تعالى عليه وسلم يحتمل في تقليب ردائه انه فعله بوحي وقصد تفاؤل
فلو فعل غيره يتعين ان يكون تفاؤلا وهو تحت الاحتمال فلا يتم به الاستدلال والله تعالى
اعلم بحقيقة الاحوال ولنا رسالة مسماة بالاستدعاء في الاستسقاء بسطنا فيها العبارة

باب الرجل يصلي ثم يجلس في موضعه الذي صلى فيه اخبرنا مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله
المجمر قال في المغني هو صفة عبد الله ويطلق على ابنه انه سمع ابا هريرة يقول قال ابن
عبد البر هكذا هو في الموطأ موقوف وقد رفعه عن مالك بهذا الاسناد ابن وهب

بذرعين

الموقود

الرجل يصلي ثم يجلس في موضعه الذي صلى فيه

واسمعيل بن جعفر وعثمان بن عمرو والوليد بن مسلم ويحيى بن بكير انتهى ومنهم الامام محمد حيث قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى احدكم ثم جلس في مصلاه اي في بيته او غيره
لم تزل الملائكة [1] اي الحفظة او السيارة او اعم من ذلك ذكره العراقي في شرح الترمذي تصلي
عليه اي تدعو له وتقول وقائلين اللهم صل عليه اي انزل عليه من رحمتك وبركتك [2]
اللهم اغفر له اي بمحو سيئاته اللهم ارحمه اي بقبول حسناته زاد ابن ماجة اللهم تب عليه
ذكره السيوطي اي وفقه للتوبة او تقبلها منه فان قام من مصلاه فجلس في مجلسه في المسجد
اي بان تحول من مجلس محله الى مسجده حال كونه ينتظر الصلوة اي الجماعة او صلوة بعد صلوة
لم يزل في صلاة اي حكما باعتبار الثواب حتى يصلي اي آخر صلاته وينصرف عن مجلسه الى
بعض حاجاته **باب صلوة التطوع بعد الفريضة** اراد بالتطوع السنن المؤكدة
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي
قبل الظهر ركعتين اي احيانا لما سيأتي وبعدها ركعتين اي غالبا وبعد صلاة المغرب ركعتين
في بيته يحتمل ان يكون ظرفا للكل وهو انسب او لما يليه وهو اقرب قال ابن عبد البر هكذا
رواه يحيى ولم يقل في بيته الا ركعتين بعد المغرب فقط وتابعه القعنبي على ذلك وقال ابن
بكير في هذا الحديث في بيته في موضعين احدهما في ركعتين بعد المغرب والآخر في ركعتين
بعد الجمعة وابن وهب يقول في ركعتين بعد المغرب وبعد العشاء في بيته وبعد صلوة
العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة في المسجد حتى ينصرف اي من الفريضة فيسجد ركعتين
اي يصلي ركعتين هكذا في الاصل لكن ذكره السيوطي في جامعه الصغير ولفظه كان يصلي قبل
الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين
وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته رواه مالك والشيخان
وابو داود والنسائي عن ابن عمر وروى مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا ومن هنا قال علماؤنا ان
سنة الجمعة بعدها اربع وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ست واما قبلها فكما قبل الظهر على
ما سيأتي قال محمد هذا اي جميع ما ذكر تطوع اي غير فريضة وهو حسن اي عمله مستحسن
وقد بلغنا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس
فسأله ابو ايوب الانصاري عن ذلك اي عن سبب ما ذكر فقال ان ابواب السماء تفتح
في هذه الساعة اي لقبول الطاعة فاحب ان يصعد بصيغة الفاعل والمفعول اي يطلع
ويرتفع لي فيها عمل اي صالح وفي رواية خير فقال اي ابو ايوب يا رسول الله افيفصل

بصيغة

[1] المراد بهم الحفظة او السيارة او اعم من ذلك كل محتمل ذكره العراقي في شرح الترمذي سيوطي

[2] على اضمار قائلين او تقول وهو بيان لقوله تصلي سيوطي

صلوة التطوع بعد الفريضة

وبعد الظهر

وكان يصلي

بصيغة المجهول بينهن اي في وسطهن بسلام فقال لا اي لا يفصل والمعنى ان عدم
الفصل اولى لما لا يخفى اخبرنا بذلك اي الحديث المذكور بكير بن عامر البجلي عن ابراهيم اي
النخعي والشعبي اي وكلاهما عن ابي ايوب الانصاري وفي رواية قلت افي كلهن قراءة
قال نعم قلت ايفصل بينهن بسلام قال لا وقد روى ابن ماجة باسناد حسن عن ابي ايوب
ولفظه كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم ويقول ان ابواب
السماء تفتح اذا زالت الشمس واجمع حديث في هذا الباب ما رواه الجماعة الا البخاري من
حديث ام حبيبة بنت ابي سفيان انها سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
ما من عبد مسلم يصلي في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا من غير الفرائض الا بنى الله تعالى له بيتا
في الجنة زاد الترمذي والنسائي اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب
وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الغدوة ويستحب الاربع قبل العصر لما روى
ابو داود والترمذي وقال حديث حسن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا وكذا يستحب بعد العشاء اربعا لما روى
البخاري عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فصلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم جاء الى منزله فصلى اربع ركعات
ثم نام ثم قام فصلى خمس ركعات ثم ركعتين ثم خرج الى الصلوة ولا يخفى ان من جملة الخمس ثلاث
الوتر فدل على ان اقل التهجد ركعتان والمراد بقوله ثم ركعتين اي سنة الصبح هذا
ولعل بيتوته وقعت متعددة عند خالته لاختلاف في روايته **باب الرجل يمس القرآن**
وهو جنب او على غير طهارة المراد بالقرآن هنا المصحف كما في نسخة واو للتنويع
لا للايماء بان حكم الجنب والمحدث في هذه المسئلة سواء وفي معنى الجنب الحائض والنفساء
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال في الكتاب الذي كتبه رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعمرو بن حزم وهو ابو الضحاك الانصاري اول مشاهده
الخندق وله خمس عشرة سنة استعمله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على نجران عشيرة
مات سنة ثلاث وخمسين بالمدينة روى عنه ابنه محمد وغيره ونجران بلد باليمن لا يمس القرآن
اي من غير حائل لما في البخاري عن ابي وائل انه كان يرسل خادمة وهي حائض الى ابي رزين
لتأتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته وفي نسخة بغلافه الا طاهر قال مالك اخبرنا نافع
عن ابن عمر انه كان يقول لا يسجد الرجل ولا يقرأ القرآن الا وهو طاهر اي من
النجاسة الكبرى والصغرى وهو مستفاد من قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون والحديث روي

مطلب

الرجل يمس القرآن وهو جنب او على غير طهارة

قال ان في الكتاب الذي نسخة

الطبراني باسناد حسن عن ابن عمرو وروى الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد
عن حكيم بن حزام قال لما بعثني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى اليمن قال لا تمس القرآن
الا وانت طاهر قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة الا في خصلة واحدة
استثناها من كله لا بأس بقراءة القرآن اي غيبا على غير طهر اي على غير طهارة مطلقا الا
ان يكون جنبا وفي معناه الحائض والنفساء وذلك لما روى احمد والترمذي وابن
ماجه عن ابن عمر مرفوعا لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن ولما في السنن الاربعة
وصححه الحاكم عن علي رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحجبه او لا
يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة قال الترمذي حسن صحيح هذا وليحيى في موطائه مالك عن ابي
ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب كان في قوم يقرؤون القرآن فذهب لحاجته
ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال له رجل يا امير المؤمنين اتقرأ ولست على وضوء
فقال له عمر من افتاك بهذا أمسيلمة قال ابن وضاح كان هذا الرجل من بني حنيفة
يكنى بابي مريم وكان عمر بن الخطاب غليظا عليه لانه كان يقال انه قتل زيد بن الخطاب اخا عمر وكان
مع مسيلمة يومئذ **باب الرجل يجر ثوبه والمرأة تجر ذيلها فيعلق به قذر وما يكره
من ذلك** وفي نسخة وما يكره ويعلق من باب علم يقال علق الشوك بالثوب نشب به
وتعلق به والقذر بفتح القاف والذال المعجمة ما يتقذر به من النجاسة اخبرنا مالك اخبرنا
محمد بن عمارة بضم مهملة وميم مخففة ابن عامر بن عمرو بن حزم عن محمد بن ابراهيم بن الحارث
التيمي عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فقالت اني امرأة اطيل بضم فكسر اي اطول ذيلي يعني اسفل ثوبي وامشي
في المكان القذر بفتح فكسر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي
اي في جواب مثل هذا السؤال يطهره اي الذيل ما بعده اي المكان الذي بعد المكان القذر
بزوال ما تشبث بالذيل من القذر يابسا فاطلاق التطهير مجازي كنسبة الاسنادي
قال ابن عبد البر وغيره قال مالك معناه في القشب اليابس والقذر الجاف الذي لا يلصق
منه بالثوب شيء وانما يعلق به فيزول المتعلق بما بعده لا ان النجاسة يطهرها غير الماء
ذكره السيوطي والقشب بقاف وسين مهملة فموحدة الصلب الشديد والحديث
رواه الشافعي واحمد والترمذي وابو داود والدارمي عنها ايضا قال محمد لا بأس
بذلك ما لم يعلق بالذيل قذر اي ما لم يلصق به نجس فيكون اي ذلك القذر في القدر
اكثر من قدر الدرهم الكبير اي الذي قدره المثقال وهذا في الكثيف واما في الرقيق

فقدر

الرجل يجر ثوبه والمرأة تجر ذيلها فيعلق به قذر وما يكره من ذلك

القشب الصلب الشديد قاموس

اليابس من كل شيء الواحدة قشبة كتمر وتمرة معرب

فقدر بقدر عرض الكف فاذا كان كذلك اي مقدار الدرهم فلا يصلين بالنون
المؤكدة فيشمل الرجل والمرأة فيه اي في ذلك الثوب حتى يغسله واما اقل
من قدر الدرهم فمعفو من النجاسة الغليظة كما يعفى ما دون ربع الثوب من النجاسة
الخفيفة وهو قول ابي حنيفة وقال زفر والشافعي لا يعفى من النجاسة شيء لان النص
الموجب لتطهير النجاسة لم يفصل بين قليلها وكثيرها وقال مالك كل نجاسة سوى الدم
لا يصلى بشيء منها لانها يمكن الاحتراز عن جنسها ولنا ان القليل من النجاسة لا يمكن التحرز
عنه فكان عفوا وقدرناه بالدرهم اخذا من موضع الاستنجاء **باب في فضل الجهاد**
اي المجاهدة في سبيل الله وهو المحاربة مع الكفار قال تعالى يا ايها النبي جاهد الكفار
والمنافقين واغلظ عليهم اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله قال الباجي جميع اعمال البر
الا ان هذه اللفظة اذا اطلقت في الشرع اقتضت الغزو الى العدو كمثل الصائم القائم
اي المصلي كما صرح به الباجي وليحيى كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر بسكون الفاء
وضم التاء اي لا يمل ولا يكسل من صيام ولا صلوة حتى يرجع اي عن غزوه الى وطنه والمعنى
ان له من الثواب على جهاده مثل ثواب المستديم للصيام والصلوة لا يفتر منهما قال الباجي
وانما احال على ثواب الصائم والقائم وان كنا لا نعرف مقداره لما قرر من الشرع من كثرته
وعرف من عظمته ذكره السيوطي والحديث رواه الشيخان والترمذي والنسائي عن ابي هريرة
مرفوعا بلفظ مثل المجاهد في سبيل الله والله تعالى اعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم
القائم الدائم الذي لا يفتر من صيام ولا صدقة حتى يرجع وتوكل الله تعالى للمجاهد في سبيله
ان توفاه ان يدخله الجنة او يرجعه سالما مع اجر او غنيمة واو للتنويع لا للشك
كما لا يخفى اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم والذي نفسي بيده اي اقسم بالذي ذاتي او روحي بقبضة قدرته
لوددت بكسر الدال الاولى اي تمنيت واحببت اني اقاتل في سبيل الله فاقتل
بصيغة المجهول وكذا ثم احيا فاقتل ثم احيا والمتمنى له بالقصد حصول اجر الشهادة
وما يلزم من ذلك من كفر القاتل فليس بمقصود فلا يلزم تمني كفر الغير وهو ممنوع والاحسن
حمل ثم ههنا على التراخي في الرتبة لان المتمني حصول رتبة بعد رتبة وختم الكلام على القتل لان
المراد الشهادة والاحيا للجزاء امر معلوم شرعا فلا حاجة الى ورادته بل قد يضر ذكره
لانه يدخل تحت التمني وهو يستعمل في المحال غالبا ثم التمني لا يستلزم الوقوع فلا ينافي صدور

في فضل الجهاد

القنوت الطاعة والخشوع والصلاة والدعاء والعبادة والقيام وطول القيام والسكوت فيكون المراد به هذه المعاني الى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه نهاية

والمراد بالقائم هنا المصلي انتهى سيوطي

ولا يكسر

الثواب

عظمه

فاقتل

واما يلزم من ذلك

عنه صلى الله تعالى عليه وسلم مع علمه بانه لا يقتل لاسيما بوصف التكرار فكان ابو هريرة يقول ثلاثا اشهد لله اى والله لقد قال ما ذكر يعني كرر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الفعل ثلاث مرات فالعامل في ثلاثا قال المحذوف او المعنى كان ابو هريرة يقول اشهد لله ثلاث مرات فالعامل فيه يقول باب ما يكون من الموت شهادة اى حكمية اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن عبد الله تابعي مدني انصارى ابن جابر بن عتيك بعين مهملة مفتوحة فمثناة فوقية مكسورة فتحتية ساكنة فكاف وجابر هذا شهد بدرا وجميع المشاهد بعدها روى عنه ابنه عبد الله وابن اخيه عتيك بن الحارث عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد بن عبد الله بن جابر ابو امه انه اخبره اى جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعود عبد الله بن ثابت وهو ابو الربيع عبد الله بن ثابت الظفرى الانصارى مات على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فوجده قد غلب بصيغة المفعول اى غلبه الالم حتى منعه مجاوبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فصاح به اى فرفع صوته فى الكلام معه فلم يجبه اى لعدم شعوره فاسترجع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى قال انا لله وانا اليه راجعون تصبرا لنفسه واشعارا لها بان الكل لله وان الكل راجع الى مولاه ثم قال غلبنا عليك بصيغة المجهول يا ابا الربيع وفيه ايماء الى قوله تعالى والله غالب على امره وان المخلوق ماسور فى قبضة قضائه وقدره قال الباجى يحتمل ان يكون اراد التصريح بمعنى استرجاعه وتاسفه فصاح النسوة وهو اسم جمع لا جمع ولذا ذكر صاح كقوله سبحانه وتعالى وقال نسوة فى المدينة والمعنى ان النساء من اهل البيت رفعن صوتهن وبكين اى ظنا منهن انه مات او قارب الموت فجعل ابن عتيك يسكتهن بتشديد الكاف المكسورة اى يقول لهن اسكتن ولا ترفعن صوتكن وايا البكاء فلا حرج عليكن فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دعهن اى اتركهن فى حالهن فاذا وجب اى مات واصله من وجب الحائط اذا سقط ووجبت الشمس اى غابت ومنه قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها اى سقطت وماتت بعد نحرها فلا تبكين باكية اى برفع صوتها والمعنى لا تكونن صائحة بائحة قالوا اى بعض الحاضرين وما الوجوب يا رسول الله اى ما معناه المتضمن فى اذا وجب قال اذا مات وفى هذا اشارة الى كمال معرفته فى بيان غريب اللغات فقالت ابنته اى بنت المريض والله ان كنت لارجو ان تكون شهيدا اى تصير من الشهداء فى سبيل الله تعالى ولا تموت فوق الفراش فانهم كانوا يعدون هذا النقصان ولانه قد تهيا للبروز الى البراز ويدل عليه قولها فانك قد قضيت جهازك بفتح الجيم وكسرها اى هيات ما يعد

الرجل

وكان

القتل

ما يكون من الموت شهادة

آن

والظفرى بفتح الظاء المعجمة وفتح الفاء

راجع اليه

وجب الرجل اذا مات
سيوطى

الشهيد الحكمى ما لحكم عليه الغسل
الشهيد الحقيقى ما لم يحكم عليه
الغسل الشهيد الحقيقى ما
يوجد فى الحكمى والحكمى ما لا يوجد
فى الحقيقى وهو ما يموت من
الطاعون وغرق الماء ووجع
البطن فى سبيل الله تعالى
وهو طالب العلم والقارى و
الحاج والغازم الى زيارة
الوالدين والحكمى ما يموت
فى المعركة نقل من فصول
العماد فى باب الوصايا

الرجل للسفر ومنه قوله تعالى فلما جهزهم بجهازهم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى قد اوقع اجره اى اوجب ثواب غزوته على قدر نيته اى ولو كان هو فى بيته وهو مقتبس من قوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وفى الحديث ايماء الى ان نية الخروج كافية فى تحصيل الاجر كما يستفاد من قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وقوله نية المؤمن خير من عمله ثم قال وما تعدون الشهادة اى ما تعتبرونها عندكم وفى زعمكم قالوا القتل بنصب القتل على تقدير نعد وبرفعه على تقدير هى القتل فى سبيل الله اى فى الجهاد فقط فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الشهادة اى الحكمية سبع سوى القتل فى سبيل الله المطعون شهيد وهو من يموت فى الطاعون ذكره السيوطى ولا يبعد ان يكون المجروح طلبا بالمعنى الاعم والله اعلم والغريق شهيد وقد اخرج ابن ماجه عن ابى امامة وكل ملك الموت بقبض الارواح الا شهداء البحر فان الله تعالى يتولى قبض ارواحهم اى اكراما لهم عليه حيث ركبوا لجج البحر فى سبيله ذكره السيوطى وصاحب ذات الجنب شهيد وهو مرض معروف بعض ورم حار فى الغشاء المستبطن للاضلاع وصاحب الحريق اى الحرق شهيد والذى يموت تحت الهدم شهيد والمراة تموت بجمع بضم جيم وسكون ميم وقد يكسر اوله شهيد وفى رواية شهيدة قيل هى من تموت من الولادة سواء القت ولدها ام لا وقيل هى من تموت عذرا يعنى بكرا قال ابن عبد البر والقول الثانى اكثر واشهر وفى النهاية ان الجمع بالضم بمعنى المجموع اى انها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل او بكارة والمبطون شهيد قيل هو صاحب الاسهال وقيل المجبور ذكره ابن عبد البر والجبور كه صفوة تصيب الانسان على ما فى المصباح وقال فى النهاية هو من يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه وقيل انه صاحب القولنج ذكره السيوطى وهو بفتح القاف واللام وبضم اوله وقد يكسر لانه وجع فى المعاء وهو مرض مولم يعسر معه خروج الثفل والريح وترتب عليه شدة المغص قال الباجى هذه ميتات فيها شدة الالم فيفضل الله تعالى على امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ان جعلها تمحيصا لذنوبهم وزيادة فى اجورهم حتى يبلغهم بها مراتب الشهداء والحديث رواه مالك واحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم فى مستدركه كلهم عن جابر ابن عتيك اخبرنا مالك حدثنا سمى بالتصغير ذكره السيوطى وزاد يحيى مولى ابى بكر ابن عبد الرحمن اى ابن الحارث بن هشام عن ابى صالح زاد يحيى السمان عن ابى هريرة

شهيد البر يغفر الله له كل ذنب الا الدين
والامانة وشهيد البحر يغفر له كل ذنب
والدين والامانة حل عن عمه النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم شهيد البحر مثل
شهيد البر والمائد فى البحر كالمتشحط
فى دمه فى البر وما بين الموجتين
فى البحر كقاطع الدنيا فى طاعة الله تعالى
وان الله تعالى عز وجل وكل ملك
الموت بقبض الارواح الا الشهداء
البحر فانه يتولى قبض ارواحهم ويغفر
لشهيد البر الذنوب كلها الا الدين
ويغفر لشهيد البحر الذنوب كلها
والدين طب عن ابى امامة
الشهيد لا يجد الم القتل الا كما يجد
احدكم مس القرصة طس عن ابى
قتادة الشهيد يغفر له فى اول دفعة
من دمه ويزوج حوراوين ويشفع
فى سبعين من اهل بيته والمرابط
اذا مات فى رباطه كتب له اجر
عمله الى يوم القيمة وغدى عليه
وريح برزقه ويزوج سبعين
حوراء وقيل له قف فاشفع
الى ان يفرغ من الحساب طس
عن ابى هريرة من الجامع الصغير
للسيوطى

فى النفاس وولدها فى بطنها
لم تلده وقيل هى من تموت

ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال بينما رجل يمشي وجد غصن شوك على الطريق
فاخره اى فبعده عنها ورماه فى ناحية منها فشكر الله له اى رضى فعله وقبل منه ذكره
العسقلانى فغفر له وقال الباجى يحتمل ان يريد جازاه على ذلك بالمغفرة او اثنى عليه
ثناء اقتضى غفرانه او امر المؤمنين بشكره والثناء عليه بجميل فعله انتهى وفى الصحيح ان
الايمان بضع وسبعون شعبة فضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى
عن الطريق والله ولى التوفيق وقال اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم او ابو هريرة
عنه مرفوعا الشهداء اى الكمل خمسة اى نفر او انواع المبطون شهيد والمطعون
شهيد والغريق اى شهيد وصاحب الهدم اى شهيد والشهيد فى سبيل الله ازحامهم
وهو اعلاهم والباقى ملحق به اذا كانوا فى سبيل مولاهم والحديث فى الجامع الصغير
بلفظ الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد فى سبيل الله
رواه مالك والشيخان والترمذى عن ابى هريرة مرفوعا وقال الجلال السيوطى ومن الشهداء
صاحب السل والغريب وصاحب الحمى واللديغ والشريق ومن افترسه السبع والساقط
عن دابته والمتردى والميت على فراشه فى سبيل الله والمقتول دون ماله او دينه
او دمه او اهله او دون مظلمة والميت المحبوس ظلما والميت عشقا والميت وهو طالب
العلم قال قد جمعت الشهداء فى جزء فناهز الثلاثين قلت وخطر ببالى ان موت العالم
شهادة لشهادة قوله عليه السلام يوزن مداد العلماء بدماء الشهداء فيرجح مداد العلماء
لو يعلم الناس قال الطيبى وضع المضارع موضع الماضى لتعذر استمرار العلم ذكره السيوطى
والظاهر ان المضارع على حاله وان المعنى لو فرض انهم يعلمون ما فى النداء اى من الخير
والبركة والمراد بالنداء الاذان كما فى رواية والصف الاول اى وما فيه من الفضل
الرحمة ثم لم يجدوا اى حصول كل منهما للمزاحمة فيهما بوجه الا ان يستهموا اى يقترعوا
عليه لاستهموا يعنى ولم يسامحوا ولم يساهلوا لاجلهما وقيل المراد ان يتراموا بالسهام
وانه خرج مخرج المبالغة فى الكلام تحريضا على التوسل بالمرام ويؤيده خبر لتجالدوا
عليه بالسيوف فضمير عليه الى ما ذكر من الامرين وقيل الضمير للصف الاول لانه اقرب مذكور
ويدل على ما قبله بقياس مشهور ونظيره قوله سبحانه واستعينوا بالصبر والصلوة
وقوله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها الآية وقال الحافظ ابن حجر وقد
رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ لاستهموا عليهما وهو مفصح بالمراد ولو يعلمون
اى الناس ما فى التهجير وهو التبكير الى الصلوة اى صلوة كانت كما قاله الهروى

اى ولو نودى الامام
مجرب

وغيره وخصه الخليل بالجمعة وقال النووى الصواب الاول وقال الباجى التهجير
التبكير الى الصلوة فى الهاجرة وذلك لا يكون الا فى الظهر او الجمعة قلت ولا يبعد ان يكون
تجريد فى الكلام اذ العموم يسبق الى الافهام فى هذه المقام لا سيما والمبادرة الى الطاعة
مطلوبة على الدوام لاستبقوا اليه اى لانه من جملة الخيرات وقد قال سبحانه فاستبقوا الخيرات
وقال ابن ابى جمرة المراد الاستباق معنى لا حسا لان المسابقة على الاقدام حسا يقتضى
السرعة فى المشى وهو ممنوع منه قلت المقصود المبالغة كما فى قوله تعالى اذا نودى للصلوة من
يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله والقدر المنهى مستثنى منه ولو يعلمون ما فى العتمة اى العشاء
والصبح اى فى حضورهما لاتوهما ولم يلتفتوا الى عذر مانع عنهما ولو حبوا اى ولو كان الاتيان
حبوا بفتح مهملة وسكون موحدة مصدر حبا يحبو اذا مشى الرجل على يديه وبطنه او الصبى
مشى على استه واشرف بصدره وخصهما بذلك لان السعى اليهما اشق من غيرهما لما فيه
من تنقيص اول النوم وآخره ولانه من افعال الموافقين بخلاف احوال المنافقين هذا وقال
النووى قد ثبت النهى عن تسمية العشاء عتمة والجواب عن هذا الحديث من وجهين احدهما
ان هذه التسمية بيان للجواز وان ذلك النهى ليس للتحريم وثانيهما وهو الاظهر ان استعمال العتمة
هنا لمصلحة ونفى مفسدة لان العرب تستعمل لفظة العشاء فى المغرب فلو قال ما فى العشاء لحملوها
على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التى يعرفونها ولا يشكون فيها قال
وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال اخف المفسدتين لدفع اعظمهما انتهى وقال الباجى
انتهت رواية يحيى بن يحيى وجماعة من رواة الموطا الى قوله فى سبيل الله وزاد ابو
مصعب بعد ذلك وقال لو يعلم الناس الى قوله ولو حبوا وقال ابن عبد البر هذه ثلاثة
احاديث فى واحد كذلك رواها جماعة من اصحاب مالك وكذا هى محفوظة عن ابى هريرة والذى
سقط ليحيى من باب فهو عنده فى باب آخر ابواب الجنائز اى هذه الابواب الآتية ابواب
الجنائز فهى بمنزلة كتاب الجنائز وهى بفتح الجيم لا غير جمع جنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح
وقيل الفتح للميت والكسر للخشب الذى يحمل عليه الميت وقيل بالعكس باب المراة تغسيل
زوجها اتفقوا على ان للزوجة ان تغسل زوجها وهل يجوز للزوج ان يغسل زوجته
فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال الباقون جاز اخبرنا مالك بن انس اخبرنا عبد الله بن ابى بكر
اى الصديق الاكبر ان اسماء وهو غير منصرف للعلمية والتانيث وقيل اصله وسماء بنت عميس
امراة ابى بكر الصديق غسلت ابا بكر حين توفى بضمتين وكسر فاء مشددة اى مات
ثم خرجت اى من المغتسل فسالت من حضرها من المهاجرين فقالت انى صائمة هذا احد عذرها

حمزه
ولا فيهما من تنقيص
مفسدة
وفسد
وكذلك

الحبو صفوة تصبح الانسان وهو مصدر حبرت الاسنان كفرح وهو اول القلح
مصباح
الحبو بالجاء المهملة المفتوحة والواو والكسر المشى على اليدين
قاموس

وقد مر شرحه فى ترجمة ما جاء فى النداء للصلوة
صح

ابواب الجنائز

المراة تغسل زوجها

مطلب

وان هذا يوم شديد البرد فهل على ار واجب من غسل اى الغسل لا للعدة كما توهمه عدة من
النساء وعلى التقديرين قالوا لا اى لا غسل عليك لا واجب ولا مستحب قال محمد وبهذا ناخذ
لا بأس بان تغسل المرأة زوجها اى ولو كانت محرمة او صائمة كما ذكره الشمني اذا توفي اى
مع انقطاع العلاقة الحرمية ولا غسل على من غسل الميت اى مطلقا ذكرا كان او انثى ولا وضوء
اى ولا طهارة صغرى ايضا من هذه الجهة الا ان يصيبه اى بدنه شيء من ذلك الماء
اى المستعمل فيغسله اى محله احتياطا واما ما اخرجه احمد عن المغيرة مرفوعا من غسل ميتا فليغتسل
فمحمول على ما ذكر

ما يكفن الميت

باب ما يكفن الميت

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب اى الزهري عن حميد
ابن عبد الرحمن زاد يحيى ابن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاص بكسر الصاد من دون ياء هو
الصواب وليحيى عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاص قال السيوطي في حاشيته كذا رواه يحيى وهو وهم
وصوابه عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال الميت يقمص ويوزر بصيغة المجهول من باب
التفعيل فيهما اى يلبس القميص والازار ويلف بصيغة المفعول من اللف بالثوب الثالث اى
الرداء لما روى ابو داود من حديث عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
في ثلاثة اثواب قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية قال ابو عبيد الحلة ازار ورداء ولا
يكون الحلة الا من ثوبين وروى محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه عليه السلام كفن
في حلة يمانية وقميص وان لم يكن اى لم يوجد الا ثوب واحد كفن فيه والحديث موقوف الا
انه في الحكم كانه مرفوع قال محمد وبهذا ناخذ الازار يجعل لفافة مثل الثوب الآخر احب الينا من ان
يوزر ولا يعجبنا ان ينقص الميت في كفنه من ثوبين الا من ضرورة وهو قول ابي حنيفة
والحاصل ان سنة الكفن للرجل ازار وهو من القرن الى القدم وقميص وهو من اصل العنق
الى القدم بلا دخريص ولا جيب ولا كمين ولفافة وهي ايضا من القرن الى القدم وزاد للمرأة
في كفن السنة على ما ذكر خمار فوق رأسها وخرقة يربطها فوق ثدييها لما روى مالك
في الموطأ من حديث ام عطية الانصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
حين توفيت ابنته عليه السلام فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن
ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني
فلما فرغنا آذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه قال مالك يعني بحقوه ازاره ومعنى حقوه
اشعرنها اياه اجعلنه مما يلي جسدها والشعار ما يلي الجسد لانه يلي شعر الانسان هذا وكفاية
الكفن للرجل ازار ولفافة لما روى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري عن عروة
عن عائشة قالت قال ابو بكر لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما اغسلوهما وكفنوني فيهما فقالت عائشة

الا نشتري لك جديدا فقال لا ان الحي احوج الى الجديد من الميت وقال محمد بن الحسن في الآثار
بلغنا عن ابي بكر الصديق انه قال اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما وزاد للمرأة في كفن
الكفاية على ما ذكر الخمار واما ضرورة الكفن فما يوجد لما روى الجماعة الا ابن ماجة عن
خباب بن الارت قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نريد وجه الله تعالى
فوقع اجرنا على الله فمنا من مضى لم يأخذ من اجره شيئا منهم مصعب بن عمير قتل يوم
احد وترك نمرة لنا اذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه واذا غطينا رجليه بدا
رأسه فامرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان نغطي رأسه وان نجعل على رجليه
شيئا من الاذخر وفي الخلاصة ان كان في المال كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة
اولى وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى قلت ويدل عليه صنيع الصديق كما لا يخفى

المشي بالجنازة والمشي معها

باب المشي بالجنازة والمشي معها

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابا هريرة قال اى موقوفا
وروى عنه ايضا مرفوعا اسرعوا بجنائزكم اى بتجهيز ميتكم ودفنه او بالتعجيل في المشي
فانما هو اى الميت المدلول عليه بالجنائز خير اى صاحب خير اريد به المبالغة
تقدمونه اى الميت اليه اى الى الخير فهو خير له او شر تلقونه اى الى شره في قبره
وليحيى تضعونه عن رقابكم اى فشر تلقونه فهو خير لكم قال ابن عبد البر هكذا رواه جمهور رواة
الموطأ موقوفا ورواه الوليد بن مسلم عن مالك عن نافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ولم يتابع على ذلك عن مالك ولكنه مرفوع من رواية مالك من طريق ايوب
عن نافع عن ابي هريرة ومن طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال السيوطي
ومن طريق الزهري اخرجه البخاري ومسلم قال ابن عبد البر تأول قوم هذا الحديث على تعجيل
الدفن لا المشي وليس كما ظنوا وفي قوله تضعونه عن رقابكم ما يرد قولهم ذكره السيوطي وفيه
بحث لان الوضع عن الرقاب لازم من كل باب ولا منع من الجمع الا قرب الى الصواب مع
ان الوضع عن الرقاب قد يقال كناية عن ما يجب على الذمة من فرض الكفاية في تجهيز
الميت من تكفينه وتدفينه والله تعالى اعلم بحقائق دينه ثم الحديث على ما في الجامع الصغير
بلفظ اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك
فشر تضعونها عن رقابكم رواه احمد واصحاب الكتب الستة عن ابي هريرة ايضا
قال محمد وبهذا ناخذ اى نعمل السرعة المتوسطة بها اى بالجنازة احب الينا من الابطاء
اى المفرط وهو قول ابي حنيفة لما روى ابو داود والترمذي من حديث ابن مسعود
قال سألنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن المشي مع الجنازة فقال دون الخبب ان يكن

خير تعجل اليه وان يكن غير ذلك فبعد الاهل النار والخبب بفتح معجمة وموحدتين
ضرب من العدو اى نوع من الاسراع دون العنق وقيل هو كالرمل اخبرنا مالك
حدثنا الزهرى قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمشي امام الجنازة اى قدامها
لانه شفيع لها والخلفاء اى كذلك هلم جرا اى واحدا بعد واحد فى حين خلافته وابن
عمر اى كذلك كان يفعل اخبرنا مالك حدثنا محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن هدير
بصيغة التصغير انه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس اى يأمرهم بان يتقدموا امام
جنازة زينب بنت جحش اى احدى امهات المؤمنين ولعل ذلك تادبا معها
بعدم النظر الى زولها قال محمد المشي امامها حسن اى لما تقدم وهو افضل عندنا والشافعي
واحمد والمشي خلفها افضل وهو قول ابي حنيفة وبه قال الاوزاعي وقال الثوري و
طائفة هما سواء ولنا ما فى الصحيحين من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى توضع فى القبر فله قيراطان
كذا استدل به بعض علمائنا الا انه ليس صريحا فى المدعى لان المراد باتباعها المشي
معها بقرينة قوله حتى توضع نعم روى ابو داود والترمذى من حديث ابن مسعود
مرفوعا الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من تقدمها وروى ابن عبد الرزاق فى
مصنفه عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال ما مشى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
حتى مات الا خلف الجنازة وروى ايضا هو وابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن ابزى
قال كنت فى جنازة وابو بكر وعمر يمشيان امامها وعلي يمشي خلفها فقلت لعلي اراك
يمشي خلف الجنازة وهذان يمشيان امامها فقال علي لقد علما ان فضل المشي خلفها
على المشي امامها كفضل صلوة الجماعة على الفذ ولكنهما احبا ان ييسرا على الناس
قال صاحب الكفاية ولان المشي خلفها اوعظ فانه ينظر اليها ويتفكر فى حال نفسها
وربما يحتاج الى التعاون فى حملها **باب الميت لا يتبع بنار بعد موته او مجمرة
فى جنازته** المجمرة بكسر الميم الاولى المبخرة والمدخنة وقيل المجمر بحذف الهاء ما يبخر به
من عود وغيره وهو لغة فى المجمرة اخبرنا مالك اخبرنا سعيد ابن ابي سعيد المقبرى
بضم الموحدة وفتحها ان ابا هريرة نهى ان يتبع بنار بعد موته او بمجمرة فى جنازته
قال ابن عبد البر وقد ورد النهى عن ذلك من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب القيام للجنازة** اى عند رؤيتها
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد الانصارى سمع انسا وغيره عن واقد بن سعد

الميت لا يتبع بنار بعد موته او مجمرة فى جنازته

القيام للجنازة

معاذ

معاذ الانصارى وكذا ليحيى قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى وسائر الرواة يقولون الانصارى صح
عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير بن مطعم بضم ميم وكسر عين قرشي حجازى
روى عن ابيه وابي هريرة وغيرهما عن مسعود بن الحكم بكسر الواو المشددة ولد على عهد رسول الله غير مسعود صح
صلى الله تعالى عليه وسلم قال السيوطي وفى هذا الاسناد رواية اربعة من التابعين عن
علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقوم
فى الجنازة اى اذا رآها ثم جلس اى استمر جلوسه بعد اى بعد ذلك فلم يكن يقوم لها الا
اذا اراد ان يشيعها او يصلي عليها قال محمد وبهذا ناخذ لا نرى القيام للجنازة اى مستحبا
كان هذا اى القيام لها شيئا اى معمولا به اولا فترك اى آخرا فيكون منسوخا وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب الصلوة على الميت** والدعاء صح وهى فرض كفاية بالاجماع اخبرنا مالك
حدثنا سعيد المقبرى عن ابيه وليحيى مالك عن سعيد ابن ابي سعيد المقبرى عن ابيه
انه سأل ابا هريرة كيف يصلى على الجنازة بصيغة المجهول فقال انا لعمر الله اى لبقاؤه
قسمي اخبرك اى عن علم لتستدل به على علمي اتبعها بالتشديد وكسر الموحدة وتخفف
فيفتح اى اشيعها من اهلها اى من عند اهلها او من محلها فاذا وضعت اى للصلوة
كبرت اى التكبيرة الاولى وحمدت الله اى اثنيت عليه او قلت سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وصليت على نبيه اى بعد التكبيرة الثانية
ثم قلت اى بعد الثالثة اللهم عبدك اى يا الله هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك
اى جاريتك واراد بهما ابويه كان اى فى دار الدنيا يشهد ان لا اله الا انت
وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اى منا انه كان مخلصا ام لا ان كان
محسنا اى مؤمنا صالحا فزد فى احسانه اى فضاعف حسناته وان كان مسيئا
اى فى عمله ومؤمنا بقلبه فتجاوز عنه اى فيما صدر عنه من سيئاته اللهم لا تحرمنا
بفتح تاء وكسر راء اجره اى لا تجعلنا محرومين من مثوباته ولا تفتنا بكسر التاء الثانية
وتشديد النون اى ولا توقعنا فى الفتنة بعده اى بعد وفاته قال محمد وبهذا
ناخذ لا قراءة اى من القرآن على الجنازة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وبه قال
مالك وقال الشافعي واحمد قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى واجبة واتفقوا على
ان تكبيراتها اربعة لاجماع الصحابة اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا
صلى على جنازة سلم حتى يسمع من يليه قال محمد وبهذا ناخذ يسلم عن يمينه ويساره
اى كما فى الصلوة ويسمع من يليه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فقول الشمني غير

وفى هذا الاسناد رواية اربعة من التابعين فى نسق لكن مسعود ولد على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سيوطي

الصلوة على الميت والدعاء

الصلوة على الجنازة في المسجد

يحمل الرجل الميت او يحنطه او يغسله هل ينقض ذلك وضوءه

رافع بها صوته ليس في محله او محمول على غير الامام اي على المبالغة هذا وقال الامام احمد
يسلم واحدة عن يمينه اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يصلي على الجنازة بعد
العصر وبعد الصبح اي بعد صلاتهما اذا صليتا لوقتهما قال الباجي اي لوقت الصلاتين
المختار وهو في العصر الى الاصفرار وفي الصبح الى الاسفار قال محمد وبهذا ناخذ لا باس
بالصلوة على الجنازة في تينك الساعتين اي في ذينك الوقتين وهما بعد العصر وبعد الصبح
ما لم تطلع الشمس اي ما لم تشرع في الطلوع بان تحمر او تتغير الشمس بصفرة للمغيب والمعنى
انها حينئذ لا تجوز لكن محله اذا احضرت الجنازة قبلهما وصلى عليها حين طلوع الشمس او
غروبها واما اذا احضرت الجنازة عندهما فيجوز الصلوة عليها بل في التحفة اذا
حضرت جنازة في الاوقات المكروهة فالافضل ان يصلى عليها ولا يؤخرها وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال مالك يكره فعلها عند طلوع الشمس وعند غروبها
ولا يكره عند الشافعي كل صلوة وجد لها سبب في وقت من الاوقات باب الصلوة
على الجنازة في المسجد اي المسجد الذي لم يجعل لصلاتها اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن
ابن عمر انه قال ما صلي على عمر الا في المسجد اي مسجد المدينة قال محمد لا يصلى على جنازة
في المسجد اي كرهت الصلوة عليها فيه كراهة تحريم في رواية وتنزيه في اخرى وهو الاولى
به قال مالك وكذلك بلغنا عن ابي هريرة ولعله اراد ما اخرجه الطحاوي في معاني
الآثار عن ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من صلى على جنازة فلا شيء له
اي من الاجر والثواب مطلقا او كاملا وهو الاظهر وفي رواية فلا اجر له اي كاملا
وفي اخرى فلا شيء عليه وموضع الجنازة بالمدينة خارج من المسجد وهو الموضع الذي
كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي على الجنازة فيه وقال الشافعي واحمد لا يكره
لما روى مسلم من حديث عائشة انها قالت لما توفي سعد ابن ابي وقاص ادخلوا به
المسجد حتى اصلي عليه فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه هذا وينبغي ان لا يكون خلاف في المسجد الحرام
اذ هو موضوع للجماعة والجمعة وصلوة العيد والكسوفين والاستسقاء وصلوة الجنازة
وهذا احد وجوه اطلاق المساجد عليه بصيغة الجمع في قوله سبحانه انما يعمر مساجد الله
وقيل لعظمته ظاهرا وباطنا او لانه قبلة المساجد او لان جهاته كلها مساجد باب
يحمل الرجل الميت او يحنطه او يغسله هل ينقض ذلك وضوءه يقال حنط الميت
بالحنوط من باب التفعيل والحنوط بفتح الحاء المهملة فنون اخلاط من طيب يجمع للميت خاصة

اخبرنا

حنط ابا السعيد بن زيد

الرجل يدركه الصلوة على الجنازة وهو على غير وضوء

يتيمم خ

الصلوة على الميت بعد ما يدفن

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر حنط سعيد بن زيد يكنى ابا الاعور العدوي احد
العشرة المبشرة بالجنة اسلم قديما وحضر المشاهد كلها وكانت فاطمة اخت عمر تحته
وبسببها كان اسلام عمر ومات بالعقيق فحمل الى المدينة ودفن بالبقيع سنة احدى وخمسين
وحمله اي حمل جنازته ثم دخل المسجد اي المسجد المعد للجنازة او مسجد المدينة او غيرهما والله
تعالى اعلم فصلى ولم يتوضأ قال محمد وبهذا ناخذ لا وضوء على من حمل جنازة ولا من حنط
ميتا او كفنه او غسله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فما اخرجه ابو داود وابن
ماجة وابن حبان عن ابي هريرة مرفوعا من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ
محمول على الاحتياط او على من لا يكون له طهارة ليكون مستعدا للصلوة فلا يفوته
شيء منها باب الرجل يدركه الصلوة على الجنازة وهو على غير وضوء اتفقوا على ان
من شرط صحة الصلوة على الجنازة الطهارة وقال الشعبي ومحمد بن جرير الطبري
يجوز بغير طهارة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يصلي الرجل
خبر بمعنى النهي او نهي على لغة على جنازة الا وهو طاهر اي من الحدثين قال محمد و
بهذا ناخذ لا ينبغي اي لا يجوز ولا يصح ان يصلي اي احد على الجنازة الا طاهر
اي حقيقة فان فاجاته اي ادركته فجاءة وبلغته بغتة وهو على غير طهور اي سواء
كان محدثا او جنبا تيمم اي فانه خلفه ويقوم مقامه حكما عند فوت ما يفوت لا الى خلف
وبه قال احمد وصلى عليها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اي الا الولي ومن ينتظر له
فيها وهذا رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي الهداية هو الصحيح وظاهر الرواية جواز
التيمم للولي ايضا لان الانتظار فيها مكروه وقد روى ابن ابي شيبة والطحاوي والنسائي
في كتاب الكنى عن ابن عباس انه قال اذا خفت ان تفوتك الجنازة وانت على غير
وضوء فتيمم وروى البيهقي ان ابن عمر اتي بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم وصلى
عليها وروى الشيخان من حديث ابي جهيم الحارث بن الصمة قال اقبل رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اقبل على جدار فمسح وجهه و
يديه ثم رد عليه السلام ثم اعتذر اليه فقال اني كرهت ان اذكر اسم الله الا على طهر او قال
على طهارة باب الصلوة على الميت بعد ما يدفن اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب اي
الزهري عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نعى النجاشي اي اخبر بموته
وهو بفتح النون وبكسر وتشديد التحتية في آخره ويخفف وهو اسم لكل من ملك
الحبشة كما يقال كسرى وقيصر لمن ملك الفرس والروم واسمه اصحمة وهو بالعربية عطية

وصح عنه بان اياه سكاكنة سيوطي

في اليوم الذي مات فيه وكان نعيه اياه في رجب سنة تسع من الهجرة فخرج بهم اي اصحابه
الى المصلى اي موضع صلوة الجنازة فصفهم اي ثلاث صفوف او اكثر وكبر عليه اربع
تكبيرات اي مقرونة بثناء وصلوة ودعوات وفي الاقتصار على ذكر التكبيرات دلالة انهن اركان
والباقي سنن مكملات وفي الاستذكار عن ابي خيثمة قال كان عليه السلام يكبر على الجنائز اربعا وخمسا
وسبعا وثمانيا حتى جاء موت النجاشي فخرج الى المصلى فصف الناس وراءه فكبر اربعا ثم ثبت
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على اربع حتى توفاه الله تعالى عز وجل اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
ان ابا امامة بن سهل بن حنيف بالتصغير وهو الانصاري الاوسي شهد بدرا واحدا والمشاهد
كلها وثبت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم احد وصحب عليا بعده عليه السلام واستخلفه
على المدينة ثم ولاه فارس روى عنه ابنه ابو امامة وغيره مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين
اخبره ان مسكينة مرضت قال السيوطي وقد وصله غير واحد وفي حديث ابي هريرة كانت
امراة سوداء تنقي المسجد من الاذى وفي لفظ تقم اخرجه الشيخان وغيرهما فاخبر رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم بمرضها اي بعد تفقدها والسؤال عنها قال اي سهل وكان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يعود المساكين وهو يعم الرجال والنساء من الفقراء اذا مرضوا
ويسال عنهم اي ويتفقدهم اذا غابوا والجملة معترضة قال فقال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اذا ماتت فآذنوني بها اي فاعلموني بموتها او بحضور جنازتها والجملة معترضة
قال فاتي بجنازتها ليلا فكرهوا اي الصحابة ان يؤذنوا اي يعلموا رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم بالليل اي لئلا يشق عليه فلما اصبح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اخبر بالذي
كان من شانها اي موتها ودفنها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الم آمركم
ان تؤذنوني فقالوا يا رسول الله كرهنا ان نخرجك ليلا او نوقظك شك من الراوي
او لتنويع جوابهم وقال السيوطي زاد في حديث عامر بن ربيعة فقال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فلا تفعلوا ادعوني لجنائزكم اخرجه ابن ماجة وفي حديث يزيد بن ثابت قال
فلا تفعلوا لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين اظهركم الا آذنتموني به فان صلاتي عليه له رحمة
اخرجه احمد قال فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي من المدينة الى مصلى الجنازة
ووقف حتى صف بالناس على قبرها اي على حذائه فصلى على قبرها فكبر اربع تكبيرات
قال محمد وبهذا ناخذ التكبير على الجنازة اربع تكبيرات ولا ينبغي ان يصلي اي احد من آحاد
الامة على جنازة قد صلي عليها اي في بلده او غيره وليس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
في هذا اي الحكم كغيره اي بل له خصوصية الا ترى انه صلى على النجاشي بالمدينة وقد مات بالحبشة

اي وهذا

اي ولا شك انه صلى عليه هنالك فصلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
بركة وطهور اي زيادة خير وافادة كفارة لما سبق فليست اي صلاته كغيرها
من الصلوات اي لقوله تعالى ان صلوتك سكن لهم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب ما روي ان الميت يعذب ببكاء الحي اي بسبب بكائه عليه اذا كان راضيا
بنياحه وصياحه لديه اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه قال
لا تبكوا على موتاكم اي بطريق النياحة والا فاصل البكاء من الرحمة فقد ورد
ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي الرب وانا على فراقك
يا ابراهيم لمحزونون فان الميت يعذب ببكاء اهله عليه قيل وهذا اذا اوصى به
او لم يوص بتركه والحديث رواه الشيخان عن عمر رضي الله تعالى عنه مرفوعا ان الميت
ليعذب ببكاء الحي قال النووي يأوله الجمهور على من اوصى ان يبكى عليه ويناح
بعد موته فنفذت وصيته وكانت من عادة العرب الوصية بذلك وقالت
طائفة معناه انه يعذب بسماع بكاء اهله ويرق لاهله ورجحه عياض وقالت
عائشة معناه ان الكافر يعذب في حال بكاء اهله عليه بذنبه لا ببكاء اهله
قال والصحيح قول الجمهور واجمعوا على ان المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت
ونياح لا بمجرد دفع دمع العين ذكره السيوطي اخبرنا مالك قال ابن عبد البر هذا الحديث
في الموطا عند جماعة الرواة الا القعنبي فانه ليس عنده في الموطا حدثنا عبد الله بن
ابي بكر عن ابيه عن عمرة بفتح العين كانت في حجر عائشة وربتها ابنة عبد الرحمن اي
ابن سعد بن زرارة انها اخبرته انها سمعت عائشة زوج النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم وذكر لها اي والحال انه قد ذكر الناس لعائشة ان عبد الله بن عمر يقول
ان الميت ليعذب ببكاء الحي اي من اهله عليه فقالت عائشة يغفر الله لابن عمر
اي يسامحه فيما ذكر اما للتنبيه انه اي ابن عمر لم يكذب اي في نقله ولكنه قد نسي اي
سبب ورود قوله واخطاء اي في تاويله وحمل الحديث على عمومه انما مر رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم على جنازة يبكى عليها بصيغة المجهول فقال انهم اي اهلها
ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها اي بذنبها ولم ينفعها بكاؤهم عليها
وليحيى انما مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيهودية يبكي عليها اهلها فقال انكم
لتبكون عليها وانها لتعذب في قبرها قال محمد وبقول عائشة ناخذ اي فانه مطابق
لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو لا ينافي

ما روي ان الميت يعذب ببكاء الحي

لا بمجرد دمع العيون صح

ماسبق من قول الجمهور ان تأويله انه كان وصى بالنياحة او رضى بالقباحة او قصر في الوصاية فانه حينئذ مواخذ بالجناية **باب القبر يتخذ مسجدا او يصلى اليه او يتوسد**

القبر يتخذ مسجدا او يصلى اليه او يتوسد

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اي قتلهم او لعنهم او عاداهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد رواه الشيخان وابو داود ايضا عن ابي هريرة بهذا اللفظ والمعنى انهم كانوا يسجدون الى قبورهم ويتعبدون في حضورهم الى ظهور نورهم لكن لما كان هذا بظاهره يشابه عبادة غير الله استحقوا ان يقال لهم قاتلهم الله اخبرنا مالك قال بلغني من غير اسناد ان علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهما كان يتوسد عليها ويضطجع عليها قال الشمني اي احد اصحاب مالك يعني اي يريد بضمير عليها القبور فدل فعله كرم الله تعالى وجهه على جوازه اذ ليس فيه مهانة للقبر وصاحبه بخلاف الجلوس فوقه او الدوس عليه ونحوه وقد روى احمد ومسلم وابو داود والنسائي عن جابر انه عليه السلام نهى ان يقعد على القبر وان يقصص وان يبنى عليه فقيل اراد القعود لقضاء الحاجة من الحدث وقيل اراد الحزن والاحداد وهو ان لا يلازمه ولا يرجع عنه وقيل اراد به احترام الميت وتهويل امر الموت لان في القعود عليه تهاونا بالميت والموت وروي انه عليه السلام رأى رجلا متكئا على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر كذا في النهاية فالنهي للتنزيه وعمل علي محمول على الرخصة اذا لم يكن على وجه المهانة وروى يحيى في موطائه قال مالك وانما نهي عن القعود على القبور فيما نرى للمذاهب يعني لقضاء الحاجة جمعا بين الروايات هذا وروى يحيى في موطائه مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق انه قال هلكت امرأة لي فاتاني محمد بن كعب القرظي يعزيني بها فقال انه كان في بني اسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد وكانت له امرأة وكان بها معجبا ولها محبا فماتت فوجد عليها وجدا شديدا ولقي عليها اسفا حتى خلا في بيت وغلق على نفسه واحتجب عن الناس فلم يكن يدخل عليه احد وان امرأة سمعت به فجاءته فقالت ان لي اليه حاجة استفتيه فيها ليس يجزئني فيها الا مشافهته فذهب الناس ولزمت بابه وقالت ما لي منه بد فقال له قائل ههنا امرأة ارادت ان تستفتيك وقالت ان اردت الا مشافهته وقد ذهب الناس وهي لا تفارق الباب فقال ائذنوا لها فدخلت عليه فقالت اني جئتك استفتيك في امر قال ما هو قالت اني استعرت من جارة لي حليا فكنت البسه واعيره زمانا ثم انهم ارسلوا الي

مساجد

القرظي بضم وفتح نسبة الى قريظة طائفة من اليهود سيوطي

فيه

فيه أفأؤديه اليهم فقال نعم والله فقالت انه قد مكث عندي زمانا فقال ذلك احق لردك اياه اليهم اعاروكه وفي بعض النسخ اعاروكيه زمانا قال فقلت اي يرحمك الله أفتأسف على ما اعارك الله ثم اخذه منك وهو احق به منك فابصر ما كان فيه ونفعه الله عز وجل بقولها قال في الاستذكار هذا خبر حسن عجيب في التعازي وليس في كل الموطآت وما ذكرته من العارية للتحلي على جهة ضرب المثل لا يدخل في مذموم الكذب بل ذلك من الامر المحمود عليه صاحبه ذكره السيوطي ونظيره قول الملائكة ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة الآية **كتاب الزكوة** وهي في اللغة النماء والطهارة لانها سبب نمو المال بالخلف في الدنيا والثواب في العقبى لقوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه ولانها تطهر صاحبها من الذنوب او رذيلة البخل من العيوب لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم وفي الشرع اداء حق يجب للمال ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب وهي فريضة باجماع الامة وقوله تعالى وآتوا الزكوة وما رواه الترمذي وصححه والحاكم وقال على شرط مسلم عن سليم بن عامر قال سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول في حجة الوداع اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وادوا زكوة اموالكم واطيعوا ذا امركم تدخلوا جنة ربكم وفي رواية بدل واطيعوا اذا امركم وحجوا بيت ربكم وكانت فرضيتها في السنة التي فرض فيها الصوم وهي السنة الثانية من الهجرة **باب زكوة المال**

قوله اعاروكه كذا وقع في بعض النسخ بالياء الى صلة من اشباع الكسرة وفي اكثر النسخ اعاروكه بحذف الياء وكل صحيحة لكن الاخيرة الفصحى سيوطي

زكوة المال

اخبرنا مالك اخبرني الزهري عن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان كان يقول هذا اشارة الى احد الاشهر المعروفة عندهم او الى شهر فرض فيه الزكوة عليهم شهر زكاتكم لعله كان آخر حولهم اذ لا يجب قبل حولانه لما روى ابو داود عن الحارث الاعور عن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك او رفعه الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول قال النووي حديث صحيح حسن فمن كان عليه دين اي من حقوق العباد فليؤد دينه اي اولا حتى تحصل اموالكم اي خالصة لكم فتؤدوا منها الزكوة اي لا من جميع مالكم قال محمد بهذا ناخذ من كان عليه دين اي حال او مؤجل باصالة او كفالة وله مال اي زائد عليه فليدفع دينه من ماله اي فليحسب اداءه فان بقي بعد ذلك

عن ص

اى بعد اداء دينه ما تجب فيه الزكوة اى بان يكون قدره نصابا او اكثر ففيه
زكوة وتلك اى الفضلة التى يجب فيها الزكوة مايتا درهم اى من الفضة او عشرون
مثقالا ذهبا اى سواء يكون مضروبا ام لا لما فى الصحيحين من حديث ابى سعيد
ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق صدقة والاوقية اربعون
درهما ولحديث على كرم الله وجهه فيما تقدم فصاعدا اى فزائدا على النصابين
وان كان الذى بقى اى بعد دفع الدين اقل من ذلك اى مما ذكر من احد النصابين
بعد ما يدفع من ماله الدين اى بقدر مقدوره فليست فيه اى فيما بقى منه الزكوة
وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن خصيفة انه سأل سليمان
ابن يسار وهو من اجلاء التابعين واكابر المجتهدين عن رجل له مال وعليه مثله
من الدين أعليه الزكوة فقال لا قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله
تعالى باب ما تجب فيه الزكوة اى من النقود وغيرها اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن
عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق بفتح
الواو اشهر من كسرها واصله فى اللغة الحمل والمراد بها ستون صاعا من التمر صدقة
وليس فيما دون خمس اواق قال السيوطى الاواقى بتشديد الياء وتخفيفها جمع اوقية
بضم الهمزة وتشديد الياء وهى اربعون درهما ويقال اواق بحذف الياء كما هنا من
الورق بكسر الراء وسكونها كما قرئ بهما فى السبعة اى من الفضة صدقة اى زكوة حتى
تكمل جملتها وهى مايتا درهم وليس فيما دون خمس ذود بالاضافة وبدونها من الابل
صدقة قال النووى الرواية المشهورة باضافة خمس الى ذود وروى بتنوين خمس فيكون ويكون
ذود بدلا منه وقال اهل اللغة الذود بفتح الذال المعجمة من الثلاثة الى العشرة لا واحد
له انما يقال فى الواحد بعير من لفظة قالوا وخمس ذود كقولهم خمسة ابعرة قال سيبويه
تقول ثلاث ذود لان الذود مؤنث اى سماعى ذكره السيوطى
والحديث رواه الشافعى واحمد واصحاب الكتب الستة كلهم عن ابى سعيد قال محمد
وبهذا ناخذ وكان ياخذ ابو حنيفة بذلك اى بمضمون هذا الحديث كله الا فى خصلة
واحدة اى مسألة منفردة وهى المتوسطة من الاحكام الثلاثة فانه كان يقول
فيما اخرجت الارض ولو كان من الخضراوات العشر اى يجب عشره من قليل او كثير اى
ولو كان ما دون خمسة اوسق من التمر او غيره ان كانت اى الارض تشرب سيحا اى ماء

ما تجب فيه الزكوة

حدثنا خ

بتنوين خ

وهي خ

السيح الماء الجارى على الارض مغرب

جاريا

جاريا على وجه الارض كالانهار او تسقيها السماء اى من ماء الامطار وان كانت
اى الارض تشرب بغرب بفتح الغين المعجمة اى دلو كبير كذا فى المصباح وفى معناه الدلو
الصغير بل بالاولى كان الغرب فيه اكثر او دالية اى دولاب تديره البقر او غيره وفى
المغرب الدالية جذع طويل يركب تركيب مداق الارز فى رأسه مغرفة كبيرة يستقى
بها فنصف عشر اى سواء يكون قليلا او كثيرا وهو قول ابرهيم النخعى ومجاهد وهما من اجلاء
التابعين والائمة المجتهدين فما يقال انه خالف الاجماع فى ذلك مردود وقال
ابو يوسف ومحمد لا يجب العشر فيما لا يبقى وقدر البقاء سنة من غير معالجة كثيرة ولا فيما
دون خمسة اوسق ستون صاعا بصاع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما روى الترمذى
عن معاذ انه كتب الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يسأله عن الخضراوات وهى البقول فقال
عليه السلام ليس فيها شيء ولما فى الحديث السابق وقد روى الشيخان عن ابى سعيد مرفوعا
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولابى حنيفة على وجوب العشر فى كل ما خرج من الارض
عموم قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وما روى البخارى
من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون
او كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر والعثرى بالعين المهملة والمثلثة
المفتوحتين وبالراء قال الخطابى هو الذى يشرب بعروقه من غير سقى والمراد بالنضح
هنا السوانى وحديث الخضراوات قال الترمذى اسناده ليس بصحيح وحديث ليس
فيما دون خمسة اوسق صدقة محمول على زكوة التجارة وقيمة الوسق كانت يومئذ
اربعين درهما ولذلك لم يقل ليس فيما دون خمسة اوسق عشر باب المال متى تجب فيه
الزكوة اى بعد ان يكون نصابا فهو ركن والحول شرط بالاجماع اخبرنا مالك اخبرنا نافع
عن ابن عمر قال لا يجب فى مال اى من الاموال الزكوية زكوة حتى يحول عليه الحول قال ابن
عبد البر فى الاستذكار قد روى هذا مرفوعا من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قال
السيوطى اخرجه ابن ماجه وقلت وقد تقدم حديث على كرم الله تعالى وجهه مرفوعا قال محمد
وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يكتسب مالا فيجمعه اى فيضمه الى مال
عنده مما يزكى اى وقد بلغ حوله فاذا وجبت الزكوة فى الاول اى من المحصول المتقدم
زكى الثانى معه اى بتبعاته فمن كان له مايتا درهم فى اول الحول وقد حصل فى وسطه
مائة درهم مثلا انضم الى المائتين ويعطى زكوة الكل عند حولان الحول على الاول وهو
قول ابى حنيفة وابرهيم النخعى رحمهما الله تعالى اى سواء كان ذلك المستفاد بسبب من ذلك

الغرب كفلس الدلو الكبير مصباح

جمع مدق آلة كوفتين نهاية

والوسوح

المال متى تجب فيه الزكوة

النصاب بان اشترى فى اثناء الحول بذلك النصاب شيئا فاستفاد فيه اولم يكن
بان كان معه نصاب فوهب له شئ او ورث فى اثناء الحول شيئا من جنسه قال مالك
والثانى ان كان المستفاد من النصاب ضم والا فلا يضم والله تعالى اعلم باب الرجل يكون
له الدين هل عليه فيه زكوة وقد اورده يحيى فى ترجمة الزكوة فى العين من الذهب والفضة
وفى نسخة باب الرجل يكون له مقاطعة والدين عليه فيه زكوة اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن
عقبة مولى الزبير اى ابن العوام انه سأل القاسم بن محمد اى ابن ابى بكر الصديق
عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم قال اى السائل قلت هل فيه زكوة قال القاسم ان ابا بكر
كان لا يأخذ من مال صدقة اى زكوة كما ليحيى حتى يحول عليه الحول فكانه اجاب انه انما يجب
الزكوة اذا اخذت المال منه او تعلق بذمته وحال عليه الحول قال القاسم وهو ابن محمد
ابن الصديق وكان ابو بكر اذا اعطى الناس اى اراد ان يعطيهم عطياتهم اى
ارزاقهم وعطياتهم يسأل وفى نسخة تسأل الرجل اى منهم هل عندك من مال قد وجبت
فيه الزكوة اى بان يكون نصابا فاضلا عن دينه وحال عليه الحول فان قال نعم اخذ من
عطائه زكوة ذلك المال اى قدر زكوته وان قال لا سلم اليه عطاءه اى لم يأخذ منه شيئا
كما ليحيى قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى اخبرنا مالك اخبرنى عمر بن
حسين عن عائشة بنت قدامة بضم القاف بن مظعون بالظاء المعجمة عن ابيها وهو
قرشى جمحى خال عبد الله بن عمر هاجر الى ارض الحبشة وشهد بدرا وسائر المشاهد
قال كنت اذا قبضت عطائى من عثمان بن عفان اى ايام خلافته سألنى هل عندك
من مال وجب عليك فيه الزكوة فان قلت نعم اخذ من عطائى زكوة ذلك المال
والا دفع الى عطائى اى بالكمال باب زكوة الحلى بضم الحاء ويكسر فكسر اللام وتشديد
الياء وبفتح فسكون لغات جمع الحلية اى الزينة المصاغة من الذهب والفضة
او المعمولة من غيرها كاللؤلؤ والياقوت والفيروزج ونحوها اخبرنا مالك عن عبد
الرحمن بن القاسم اى ابن محمد بن الصديق عن ابيه اى القاسم ان عائشة كانت
تلى بنات اخيها اى تتولى امرهن على طريقة الوصاية لهن يتامى اى حال كونهن
يتامى او التقدير وهن يتامى او بدل من بنات اخيها فى حجرها حال منهن او منها
لهن حلى اى ملكا فلا تخرج اى عائشة من حليهن اى من اجلها الزكوة اخبرنا مالك
حدثنا نافع ان ابن عمر كان يحلى بناته بتشديد اللام اى يلبسهن الحلى وجواريه
اى سراريه فلا يخرج من حليهن الزكوة قال محمد اما ما كان من حلى جوهر ولؤلؤ

فليست

الرجل يكون له الدين هل عليه فيه زكوة

اى وظائفهم

وان ح

زكوة الحلى

فليست فيه الزكوة على كل حال اى ولو بلغت ما بلغت واما ما كان من حلى ذهب
او فضة ففيه الزكوة الا ان يكون ذلك ليتيم او يتيمة لم يبلغا فلا يكون فى مالهما
زكوة وكذا اذا كان لغير اليتيم وهو غير بالغ عندنا خلافا لمالك والشافعى واحمد فى
قولهم تجب فى ماله وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال مالك الحلى المباح الاستعمال
لا زكوة فيه وهو اظهر القولين عن الشافعى والرواية التى اختارها اصحاب احمد عنه ولنا
عموم قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله وعموم قوله
عليه السلام فى الرقة ربع العشر وما رواه ابو داود والنسائى من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان امرأة اتت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ومعها ابنة لها وفى يد
ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب اى سوارين فقال لها اتعطين زكوة هذا
قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله تعالى بهما يوم القيمة سوارين من نار قال فخلعتهما
فالقتهما الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقالت هما لله ورسوله قال ابن القطان اسناده
صحيح وروى ابو داود والحاكم وقال على شرط الشيخين عن عائشة قالت دخل على
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فراى فى يدى فتخات من ورق اى خواتم كبار فقال
ما هذا قالت صنعتهن اتزين لك بهن قال اتؤدين زكوتهن قلت لا قال هن
حسبك من النار باب العشر وهو بضمتين وبضم واحد من العشرة وكذا الخمس
والثلث والربع اى ما يجب فيه العشر او نصفه من مال الحربى او الذمى اخبرنا مالك
حدثنا الزهرى عن سالم بن عبد الله اى ابن عمر عن عبد الله بن عمر عن عمر اى ابن الخطاب
رضى الله تعالى عنه كان يأخذ من النبط بفتح النون والموحدة جيل من الناس كانوا
ينزلون سواد العراق ثم استعمل فى اخلاط الناس وعوامهم والجمع انباط كسبب
واسباب من الحنطة والزيت اى من حاصلهما لهم او مما يأتون بهما الى المدينة للتجارة
وفى موطا يحيى وفى نسخة له والزبيب بدل الزيت نصف العشر مفعول يأخذ يريد اى
يقصد عمر وليحيى يريد بذلك اى باخذ النصف وترك النصف ان يكثر الحمل اى
المحمول الى المدينة اى المنورة السكينة ويأخذ اى عمر من القطنية بكسر القاف وسكون
الطاء فنون فتحتية مشددة واحده القطانى كالعدس والحمص واللوبيا كذا فى الهداية
وقال فى المصباح يقال قطن بالمكان اقام به ومنه لما يدخر فى البيوت من الحبوب وتقيم
زمانا قطنية بكسر القاف على النسبة وضم القاف لغة وفى التهذيب القطنية اسم جامع
للحبوب التى تطبخ كالعدس والباقلاء والحمص واللوبياء والارز والسمسم وليس القمح و

فخلعتهما ح

يدخر فى ح

العشر

والواحد نباطى بزيادة الالف والنون تضم وتفتح قال الليث ورجل نبطى ومنعه ابن الاعرابى
مصباح

النبط جيل ينزلون بالبطائح بين العراقين نبطى محركة ونباطى مثلثة
قاموس

اللوبياء نبات معروف مذكر تمد وتقصر
مصباح

الشعير العشر مفعول يأخذ وقد اورده يحيى في ترجمة عشور اهل الذمة قال محمد يؤخذ من
اهل الذمة اي ممن يعطي الجزية مما اختلفوا فيه اي ترددوا في اتيانه للتجارة من قطنية او
غير قطنية نصف العشر في كل سنة ومن اهل الحرب اي ويؤخذ منهم اذا دخلوا ارض الاسلام
بامان اي وادخلوا اشيا من مال التجارة العشر من ذلك اي مما ذكر من القطنية وغيرها كله
اي جميعها من غير تفرقة بينها وكذلك امر عمر بن الخطاب زياد بن حدير بضم الحاء وفتح الدال
المهملتين وسكون التحتية وبالراء وهو ابو المغيرة الاسدي الكوفي التابعي سمع عمر وعليا
وروى عنه خلق منهم الشعبي وانس بن مالك بالنصب عطف على زياد حين بعثهما اي عمر على
عشور الكوفة والبصرة الظاهر انه لف ونشر مرتب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وانما اخذ من الحربي العشر ومن الذمي نصفه لما روى محمد في الاثار عن ابي حنيفة عن
الهيثم عن انس بن سيرين قال بعثني انس بن مالك على الأُبُلّة فاخرج لي كتابا من عمر بن الخطاب
خذ من المسلمين من كل اربعين درهما درهما ومن اهل الذمة من كل عشرين درهما درهم
وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن هشام بن حسان
عن انس بن سيرين **باب الجزية** اتفق الائمة على ان الجزية تضرب على اهل الكتاب
وهم اليهود والنصارى والمجوس واختلفوا فيمن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان
من العرب والعجم فقال ابو حنيفة يؤخذ من العجم منهم دون العرب وقال مالك يؤخذ من كل
كافر عربيا كان او عجميا الا مشركي قريش خاصة وقال الشافعي واحمد في اظهر روايتيه لا تؤخذ
الجزية من عبدة الاوثان مطلقا اخبرنا مالك حدثنا الزهري اي مرسلا لكن وصله الدارقطني
وابن عبد البر من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد رضي الله
تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخذ من مجوس البحرين الجزية وان عمر اخذها من مجوس
فارس بكسر الراء وعدم صرفه واخذها عثمان بن عفان من البربر وهو جمع قوم من اهل
المغرب كالاعراب في المفسدة والغلظة والجمع البرابرة وهو معرب اخبرنا مالك حدثنا
نافع عن اسلم مولى عمر ان عمر ضرب الجزية اي عينها وبينها على اهل الورق بكسر الراء
ويسكن اي الفضة اربعين درهما وعلى اهل الذهب اربعة دنانير ومع ذلك ارزاق
المسلمين لعل المراد منهم من يحرس ثغرا ليهم وضيافة ثلاثة ايام اخبرنا مالك اخبرنا
زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية وهو بفتح النون
والعين المال الراعي وهو جمع لا واحد له من لفظه واكثر ما يقع على الابل وقال ابو عبيد
النعم الجمال فقط او الانعام ايضا وقيل الابل خاصة والانعام اعم قال مالك اراه

يؤخذ

الجزية

قال ابن عبد البر والسائب ولد على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحفظ عنه وحج معه وتوفي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ابن تسع سنين واشهر

السائب بن يزيد يكنى ابا يزيد الكندي ولد في السنة الثانية من الهجرة حضر حجة الوداع مع ابيه وهو ابن سبع روى عنه الزهري ومحمد ابن يوسف ومات سنة كما يذكر كذا في اسماء رواة المشكوة لصاحب المشكوة

مغرب

قال ابو عبيد النعم الجمال فقط ويؤنث ويذكر وجمعه نعمان كحمل وحملان وانعام ايضا وقيل النعم الابل خاصة والانعام اعم ذوات الخف والظلف وهي الابل والبقر والغنم وقيل يطلق الانعام على الثلثة فاذا انفردت الابل فهي نعم وان انفردت البقر والغنم لم تسم نعما

مصباح

يؤخذ اي الابل من اهل الجزية في جزيتهم قال محمد السنة ان تؤخذ الجزية من المجوس
من غير ان تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم اي لان لهم شبهة كتاب وكذلك بلغنا عن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي انه اخذ الجزية من بعض المجوس وضرب عمر الجزية على اهل
سواد الكوفة على المعسر اي الفقير المعتمل اثني عشر درهما وعلى الوسط اربعة وعشرون
درهما وعلى الغني ثمانية واربعين درهما يعني وبه قال ابو حنيفة واصحابه ووافقه
احمد في رواية وفي رواية عنه انها موكولة الى رأي الامام وليست مقدرة وعنه رواية
اخرى انها في اهل اليمن خاصة مقدرة بدينار دون غيرهم لحديث ورد فيهم وقال
مالك في المشهور عنه تقدر على الغني والفقير جميعا اربعة دنانير او اربعون درهما لا فرق
بينهما وقال الشافعي الواجب دينار يستوي فيه الغني والمتوسط والفقير واما ما ذكر
مالك بن انس من الابل ففي اطلاقه بحث فان عمر بن الخطاب لم يأخذ الابل في جزيتهم
علما ها الا من بني تغلب بفتح الفوقية وسكون الغين المعجمة وكسر اللام بعده موحدة
فانه ضعف عليهم الصدقة فجعل ذلك اي المضاعف جزيتهم فاخذ من ابلهم وبقرهم
وغنمهم وبنو تغلب قوم من مشركي العرب طلبهم عمر بالجزية فابوا ان يعطوها باسم الجزية
وصالحوا على اسم الصدقة مضاعفة ويروى انه قال هاتوها وسموها ما شئتم
كذا في المصباح **باب في زكوة الرقيق والخيل والبراذين** وهو بفتح الموحدة جمع
البرذون كفردوس التركي الفارسي قيل هو اصبر على الكد من العربي والعربي اسرع
منه قال ابن الانباري يقع على الذكر والانثى برذونة قال المطرزي البرذون التركي
من الخيل وهو خلاف العراب اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال سألت سعيد
ابن المسيب عن صدقة البراذين اي زكوتها فقال او في الخيل اي جنسه مطلقا صدقة
وهمزة الاستفهام للانكار لا للاستعلام اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار
عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك وليحيى عن سليمان بن يسار وعن عراك بن
مالك قال ابن عبد البر ادخل يحيى بن سليمان وعراك واوا فجعل الحديث لعبد الله بن
دينار وعراك وهو خطاء عد من غلطه والحديث محفوظ في الموطآت كلها وفي غيرها
لسليمان بن يسار عن عراك وهما تابعيان نظيران وعراك اسن وسليمان افقه وعبد الله
ابن دينار ايضا تابعي ذكره السيوطي ففي سنده ثلاثة من التابعين عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس على المسلم في عبده اي اذا كان للخدمة
ولا في فرسه اي اذا لم يكن سائمة صدقة اي زكوة قال الباجي هذا نفي والنفي على الاطلاق

وعجم

والنسبة تغلبي بالكسر على الاصل قال السراج ومنهم من يفتح اللام للتخفيف استثقالا لتوالي الكسرتين مع ياء النسبة

مصباح

زكوة الرقيق والخيل والبراذين

يقتضي الاستغراق قلت لكن قد يقيد بدليل بالاتفاق والحديث رواه احمد و
الجماعة الا ان مسلما زاد الا صدقة الفطر وهو استثناء من قوله في عبده قال محمد
وبه نأخذ ليس في الخيل صدقة سائمة كانت او غير سائمة ووافقه ابو يوسف واختاره
الطحاوي وفي الينابيع وعليه الفتوى وهو قول مالك والشافعي واما في قول ابي
حنيفة رحمه الله تعالى فاذا كانت سائمة اي بان ترعى في اكثر الحول تطلب اي صاحبها
بسومها نسلها اي بالولادة ونحوها لا في شحمها ولحمها لير كب عليها ففيها الزكوة
ان شئت اي ايها السائل في كل فرس دينار وان شئت فالقيمة اي معتبرة
فيقوم الفرس ثم في كل مائتي درهم خمسة دراهم وهو قول ابرهيم النخعي والصحيح ان التخيير
لصاحب المال وجعله الطحاوي للمتصدق اي اخذ الصدقة من العمال ولابي
حنيفة ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه و
سلم الخيل لثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي له اجر فرجل ربطها
في سبيل الله فهي لذلك الرجل اجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله
تعالى في رقابها ولا ظهورها فهي له ستر ورجل ربطها فخرا ونواء اي معاداة
فهي على ذلك وزر فسئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الحمر فقال ما انزل علي
فيها الا هذه الآية الفاذة اي المفردة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره انتهى وحق الله تعالى في رقابها الزكوة وما روى
عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان جبير بن يعلى اخبره انه
سمع يعلى بن امية يقول ابتاع عبد الرحمن اخو يعلى بن امية من رجل من اهل اليمن
فرسا انثى بمائة قلوص اي بعير فقدم البائع على عمر فقال غصبني يعلى واخوه فرسا
لي فكتب الى يعلى ان الحق بي فاتاه فاخبره الخبر فقال عمر ان الخيل لتبلغ عندكم هذا ما
علمنا ان فرسا تبلغ هذا فنأخذ من كل اربعين من الغنم شاة ولا نأخذ من الخيل شيئا
خذ من كل فرس دينارا قال ابن عبد البر وروى الدارقطني حديثا صحيحا عن جويرية
عن مالك عن الزهري ان السائب بن يزيد اخبره قال رأيت ابي يقوم الخيل ثم يدفع
صدقتها اي ربع عشر قيمتها وقد روى الدارقطني والبيهقي عن جابر مرفوعا في الخيل
السائمة في كل فرس دينار اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر اي ابن عمرو بن
حزم عن ابيه ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان لا يأخذ من الخيل لعله اراد غير السائمة
ولا العسل لعله اذا كان في ارض الخراج صدقة وليحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن

تطلب

حزم

حزم انه قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز الى ابي وهو بمنى اي لا يأخذ من العسل
ولا من الخيل صدقة قال محمد اما الخيل فهو على ما وصفت لك اي من الخلاف فيه
واما العسل ففيه العشر اذا اصبت منه الشيء الكثير اي وحده ان يكون
خمسة افراق جمع فرق وهو مكيال بالمدينة يسع ثلاثة آصع او ستة عشر رطلا
او اربعة ارباع جمعه فرقان كبطن وبطنان كذا في القاموس فصاعدا اي فزائدا
واما ابو حنيفة فقال في قليله وكثيره العشر اي اذا كان في ارض عشرية او جبل و
قال الشافعي لا شيء في العسل وقال ابو يوسف لا شيء في العسل الجبلي وقد
بلغنا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه جعل في العسل العشر اي مطلقا فقد
روى الترمذي وابن ماجة عن ابن عمر مرفوعا في العسل في كل عشرة ازق زق
وروى احمد وابن ماجة والبيهقي عن ابي سيارة المتعي قال قلت يا رسول الله ان لي
نحلا قال ادّ العشور قلت يا رسول الله احمها لي فحماها لي وروى عبد الرزاق في مصنفه
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كتب الى اهل اليمن ان يؤخذ من اهل العسل
العشور اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان اهل الشام قالوا
لابي عبيدة بن الجراح اي وهو اميرهم خذ من خيلنا اي ولو لم يكن سائمة ورقيقنا
صدقة اي وان كان للخدمة فابى ثم كتب الى عمر بن الخطاب فكتب اليه عمر ان احبوا فخذها
منهم يريد ان هذا تطوع منهم ومن تطوع بشيء اخذ منه سواء كان مما يجب فيه الصدقة
او من غيره واردها عليهم يعني ردها على فقرائهم وارزق رقيقهم يحتمل ان يكون
لرقيقهم رزق لكونهم في ثغر من ثغور المسلمين يستعان بهم في الحرب ويحتمل ان يريد بذلك
ان هذا مكافاة لهم على تطوعهم بالصدقة كذا في المنتقى قال محمد القول في هذا اي الحديث
هو القول الاول ليس في فرس المسلم صدقة اي اذا لم تكن سائمة ولا في عبده اذا لم تكن
للتجارة الا صدقة الفطر فانه يجب على سيده لاجل عبده سواء يكون للتجارة او للخدمة
باب الركاز وهو بكسر الراء من الركز وهو الاثبات في الارض اما مخلوقا وهو
المعدن او موضوعا وهو الكنز على ما نعهم من المغرب وكثير من كتب اللغة فكنز وجد وفيه
سمة الكفر كنقش صنم ونحوه خمس كما في الركاز والباقي منه فيه تفصيل اخبرنا مالك حدثنا
ربيعة بن ابي عبد الرحمن وغيره بالرفع اي وغير ربيعة ايضا من المشايخ ان رسول
صلى الله تعالى عليه وسلم اقطع لبلال بن الحارث المزني بضم الميم وفتح الزاي نسبة الى
قبيلة بني مزينة وهو مدني سكن بالاشعري وراء المدينة معادن اي اعطاها له

فهي خ

وليس خ

الفرق محركة مكيال فقال انه آصع او ستة عشر رطلا مصباح

الركاز

ليعمل فيها ويخرج الذهب والفضة لنفسه منها وفيه ومنه جواز اقطاع المعادن ولعلها كانت
باطنة فان الظاهرة لا يجوز اقطاعها اللهم الا ان يكون من الخصوصيات من معادن
القبلية نسبة الى قبل بفتح القاف والباء هذا هو المحفوظ في الحديث وفي كتاب الائمة
معادن القلبية بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة فباء ذكره السيوطي وهو اي مكان
تلك المعادن من ناحية الفرع بضم الفاء وسكون الراء موضع بين مكة والمدينة
فتلك المعادن الى اليوم لا يوخذ منها الا الزكوة اراد بها ربع العشر كزكوة الذهب
والفضة ففي المعدن وجوب الزكوة وهو مذهب مالك واحمد واحد اقوال الشافعي
واما ابو حنيفة فيوجب الخمس فيه وفي شرح الهداية لابن الهمام قال ابو عبيد في كتاب
الاموال حديث منقطع ومع انقطاعه ليس فيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امر بذلك
واما قوله لا يوخذ الى آخره فيجوز كون ذلك من اهل الولات اجتهادا منهم قال محمد
الحديث المعروف ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال في الركاز الخمس رواه ابن ماجة
عن ابن عباس والطبراني في الكبير عن ابي ثعلبة وفي الاوسط عن جابر وعن ابن مسعود واما
ما رواه ابو بكر بن ابي داود في جزء من حديثه عن ابن عمر بلفظ في الركاز العشر فغير
معروف قيل يا رسول الله وما الركاز قال في المال الذي خلقه الله تعالى في الارض يوم
خلق السموات والارض في هذه المعادن ففيها الخمس ولفظ البيهقي عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله قال الذهب
والفضة الذي خلقه الله تعالى في الارض يوم خلقت قال صاحب النهاية الركاز عند
اهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الارض وهي عند اهل العراق المعادن والقولان
يحتملهما اللغة لان كلا منهما مركوز اي ثابت في الحديث انما جاء في التفسير الاول وهو الكنز
الجاهلي وانما فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة اخذه انتهى ومناقضته للحديث السابق
مما لا يخفى وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة اي الاكثرين من فقهائنا اي من
الكوفيين او من اصحاب الامام والله تعالى اعلم بحقيقة المرام وقال الشافعي واحمد لا شيء
في المعادن لما في الكتب الستة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه و
سلم العجماء جرحها جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس والمراد بالعجماء
البهيمة وبالجبار الهدر واجاب عنه علماؤنا بان معنى الحديث عندنا ان من استاجر
رجلا لحفر معدن فانهار عليه فهو هدر لا ان من استخرج معدنا فهو له لما سبق ان في
الركاز الخمس وهو يشمل المعدن والمكنوز حيث كل منهما يطلق عليه انه لمركوز هذا وقال

السيوطي

السيوطي وقع في زمن شيخ الاسلام عز الدين ابن عبد السلام ان رجلا رأى النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم في المنام فقال له اذهب الى موضع كذا فاحفره فان فيه ركازا
فخذه ولا خمس عليك فيه فلما اصبح ذهب الى ذلك الموضع فحفره فوجد الركاز فاستفتى
علماء عصره فافتوه بانه لا خمس عليه لصحة رؤياه وافتى الشيخ عز الدين ابن عبد السلام بان
عليه الخمس قال واكثر ما ينزل منامه منزلة حديث روي باسناد صحيح وقد عارضه ما هو اصح
منه وهو الحديث المخرج في الصحيحين في الركاز الخمس قلت وايضا حديث المنام لا يعارض حديث
اليقظة فان حالها اقوى كما لا يخفى ولهذا لا يجوز العمل بما يرى في المنام اذا كان مخالفا
للشرع عليه السلام مع ان الرائي له فيه تهمة بهذه الرواية حيث يجر الى المنفعة
باب صدقة البقر وفي معناه الجاموس اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس عن طاوس
اي ابن كيسان الخولاني الهمداني اليماني من ابناء الفرس روى عن جماعة من الصحابة وعنه
الزهري وطائفة قال عمرو بن دينار ما رايت احدا مثل طاوس كان رأسا في العلم و
العمل مات بمكة سنة خمس ومائة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعث معاذ بن جبل
الى اليمن اي قاضيا ومعلما وطاوس لم يدرك معاذا ذكره ابن الهمام فالحديث منقطع
لكنه حجة عندنا لا سيما وهو معتضد باحاديث صحيحة في الوصل صريحة كما سنذكرها
فامره ان ياخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا وهو ما طعن في السنة الثانية سمي به لانه
يتبع امه بعد تمام سنة وكذا حكم التبيعة ومن كل اربعين مسنة وهي انثى المسن
وهو ما دخل في الثالثة وحكمها واحد فاتي اي جيء معاذ بما دون ذلك اي من العدد
وهي الاوقاص وهو ما بين الثلاثين الى الاربعين وما بين الاربعين الى الستين
ويحتمل انه اراد بما دون ذلك اقل من الثلاثين فقط وهو الذي يفهم من كلام الامام
محمد او اقل من الاربعين وهو اوتي في الخلاف فيه دون الاول فتامل فابى ان
ياخذ منه شيئا وقال لم اسمع فيه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا اي
لا اخذا ولا منعا فاسئل عنه حتى ارجع اليه اي الى النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم عليه واراجع فيه فتوفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ان يقدم
معاذ اي من اليمن لكن في مسند ابي يعلى انه قدم فسجد للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يا معاذ ما هذا قال وجدت اليهود والنصارى يسجدون
لعظمائهم وقالوا هذه تحية الانبياء فقال صلى الله تعالى عليه وسلم كذبوا على انبيائهم
لو كنت آمرا احدا ان يسجد لغير الله تعالى لامرت المرأة ان تسجد لزوجها قال ابن الهمام

وقال اكثر ما تقول منامه منزلة

صدقة البقر

وفي هذا ان معاذا ادركه صلى الله تعالى عليه وسلم حيا قال محمد وبهذا ناخذ ليس
في اقل من ثلاثين من البقرة زكوة وهذا مما لا خلاف فيه فاذا كانت ثلاثين
ففيها تبيع او تبيعة والتبيع الجذع وهو بفتح الجيم والذال المعجمة ما اتى عليه اكثر السنة
الحولى اى اذا كمل السنة وشرع في الثانية الى اربعين فاذا بلغت اربعين
ففيها مسنة يعني او حسن الى ستين ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اى في رواية اسد بن عمرو عنه وهو قولهما وفي رواية
الحسن عنه وهو المذكور في المتون اى فيما زاد يحسب الى ستين وفي رواية الحسن عنه
انه لا شيئ في الزيادة حتى يبلغ خمسين ففيها مسنة وربع مسنة او ثلث تبيع والعادة
اى وهو قول جمهور الفقهاء كمالك والشافعي واحمد حيث ذهبوا الى انه لا شيئ في الزيادة
حتى يبلغ ستين لما في الصحيحين عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الى اليمن وامرني ان آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة وروى الدارقطني
والبيهقي والبزار عن بقية عن المسعودي عن ابن عباس قال لما بعث رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم معاذا الى اليمن امره ان يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا
او تبيعة ومن كل اربعين مسنة قالوا فالاوقاص قال ما امرني رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فيها بشيئ وسأسأله فلما قدم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سأله
فقال ليس فيها شيئ واجيب عن الحديث الاول بانه ساكت عن الاوقاص و
عن الثاني بانه عليه السلام توفي قبل قدومه والحديث السابق ويرد عليه ما ذكره
ابن الهمام والله تعالى اعلم بحقيقة المرام **باب الكنز** قد سبق ان كل كنز فيه
الخمس واما فيه سمة الاسلام فحكمه اللقطة فالمراد بالكنز هنا ما يضعه صاحبه في الارض
ويدفنه ام لا او اريد به ما يجمعه مطلقا كما يشير اليه قوله تعالى والذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم الآية اخبرنا
مالك حدثنا نافع قال سئل ابن عمر عن الكنز اى المذموم الوارد في القرآن
فقال هو المال الذي لا يؤدى زكاته قال السيوطي اخرجه ابن مردويه من طريق سويد
ابن عبد العزيز عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا قلت وقد روى البيهقي عن ابن
عمر مرفوعا كل مال ادى زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا تحت الارض وكل ما لا تؤدى
زكوته فهو كنز وان كان ظاهرا اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابي صالح
اى السمان عن ابي هريرة اى موقوفا قال من كان له كنز ولم يؤد زكوته مثل له اى صور له

صدر

في نظره

بياض
راسه
زبيبتان
الغني
من تحل له الصدقة
زكوة الفطر

في نظره يوم القيمة شجاعا اى حية عظيمة وفي نسخة شجاع اقرع اى ما هر اسه شيئ من سواد
وكلما كثر سمه فيما زعموا ابيض راسه كذا ذكره بعضهم وفي القاموس الاقرع من الحيات
المتمعط شعر راسه لكثرة سمه ويقال تمعط الذئب اذا قل شعره وسقط من داء عرض
له زبيبتان اى نقطتان سوداوان يطلبه حتى يمكنه بضم اليا وكسر الكاف مخففا اي
يتمكن منه فيأخذه ويعضه فيقول انا كنزك اى نفسه وانقلب عينه او جزاؤه **باب**
من تحل له الصدقة اى من الاغنياء اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
قال السيوطي وقد وصله ابو داود وابن ماجه من طريق معمر عن زيد بن اسلم عن
عطاء عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تحل الصدقة
اى اخذها لغني اى صاحب نصاب الا لخمسة لغاز في سبيل الله وفي معناه منقطع
الحاج وكذا ابن السبيل وهو المسافر الفقير الذي ماله في بلده او لعامل عليها والمراد
بعامل الصدقة من بعثه الامام لجمعها فيعطى بقدر كفايته منها ولو كان غنيا عنها او لغارم
اى مديون استغرق دينه ماله بحيث لا يفضل نصاب له او حصل غرامة من دية او
كفارة لزمته وقال الشافعي الغارم ايضا من يحمل غرامة لاصلاح ذات البين و
اطفاء العداوة بين الحيين او لرجل اى غني اشتراها اى الصدقة بماله اى من
الفقير وكذا اذا استوهبها فوهبها له او لرجل اى غني له جار مسكين اى فقير تصدق
على المسكين بصيغة المجهول فاهدى اى الفقير تلك الصدقة الى الغني وهو جاره
او غيره قال محمد وبهذا ناخذ والغازي في سبيل الله اذا كان له عنها اى عن اخذ الصدقة
غنى اى استغناء بان يكتفي عنها بغيرها مما عنده بقدر بلغاه اى لطوق بسببه على الغزو
في سبيل الله لم يستحب له ان يأخذ اى يستحب له ان لا يأخذ منها شيئا وفيه تنبيه على
انه لا يجوز ان يأخذ اكثر من قدر كفايته بل الاولى ان يستوفض ان قدر كما ذكر في
ابن السبيل وكذلك الغارم اى المديون اذا كان عنده وفاء بدينه وفضل اى وزيادة
قدر تجب فيه الزكوة لم يستحب له ان يأخذ منها شيئا بل يجب الا يأخذ منها شيئا
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب زكوة الفطر** وهي واجبة عندنا وفريضة عند
الائمة الثلاثة وقيل سنة وقدرها نصف صاع من بر وصاع من غيره وعندهم
صاع من الكل والادلة في محلها مفصلة اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يبعث
بزكوة الفطر الى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلثة قال محمد وبهذا ناخذ يعجبنا
تعجيل زكوة الفطر اى لقوله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم وقوله سبحانه وتعالى

فاستبقوا الخيرات ولان في التأخير آفات قبل ان يخرج الرجل الى المصلى اي ليكون
عاملا لقوله تعالى قد افلح من تزكى اي اخرج زكوة فطره وذكر اسم ربه اي بالتكبير في طريقه
فصلى اي صلوة عيده وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى واعلم انها تجب بطلوع الفجر
يوم الفطر وبه قال الائمة الثلاثة وعن كلهم رواية انها تجب بغروب الشمس من اليوم الاخير
من رمضان فيستحب اخراجها بعد طلوع الفجر قبل صلوة العيد لما روى الحاكم في علوم
الحديث من حديث ابن عمر قال كان يأمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان نخرج صدقة
الفطر قبل الصلوة وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقسمها قبل ان ينصرف الى
المصلى ويقول اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم وجاز تقديمها على يوم الفطر مطلقا
كما هو اختيار صاحب الهداية وقال خلف بن ايوب يجوز في رمضان ولا يجوز قبله وهو
اختيار الامام ابي بكر محمد بن الفضل وهو الصحيح وعليه الفتوى كما في الظهيرية وهو
مذهب الشافعي وقيل يجوز في العشر الاواخر لا قبله قلت وهو الاظهر وعند الحسن بن زياد
لا يجوز تعجيلها اصلا كالاضحية على ما في الكافي وبه قال مالك واحمد ثم انها لا تسقط
ان اخرت عن يوم الفطر لانها عبادة لرفع حاجة الفقير واغنائه عن المسألة فلا
يتقدر وقت ادائها كالزكوة وعن الحسن تسقط بمضي يوم النحر والله سبحانه وتعالى اعلم

باب صدقة الزيتون الزيتون معروف والزيت دهنه اخبرنا مالك عن
ابن شهاب وهو الزهري قال صدقة الزيتون العشر اي عشره قال محمد وبهذا نأخذ
اذا خرج منه اي ظهر حاصله خمسة اوسق فصاعدا اي فما زاد على ما ورد من التمر كما
تقدم ولا يلتفت في هذا اي الاخراج والحكم الى الزيت اي بان يكون قليلا او
كثيرا انما ينظر في هذا الى الزيتون اي الى مقداره فقط واما في قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى ففي قليله وكثيره العشر اي لما تقدم وعن مالك روايتان اشهرهما
الواجب فيخرج المزكي ان شاء زيتونا او زيتا وللشافعي قولان وعن احمد روايتان
اظهرهما عنده عدم الوجوب والله تعالى اعلم

ابواب الصيام باب الصوم لرؤية
الهلال والافطار لرؤيته وقد وردت احاديث في هذا المعنى قريبة في المبنى
منها قوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا شعبان
ثلاثين رواه الشيخان عن ابي هريرة اخبرنا مالك حدثنا نافع وعبد الله بن دينار
اي كلاهما عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر رمضان اي شهره
فقال لا تصوموا اي في ابتدائه والمعنى لا تشرعوا في صيامه حتى تروا الهلال اي هلاله

والمراد به

[Margin notes: العدد — صاحب — صدقة الزيتون — بكلا واحد قليله — الصوم لرؤية الهلال والافطار لرؤيته — لا تصوموا]

والمراد به رؤية بعض المسلمين لا كل الناس ذكره السيوطي وفيه انه لو رآه واحد
هلال الصوم او الفطر صام ولو رد قوله لقوله سبحانه فمن شهد منكم الشهر فليصمه واما
هلال الفطر فلا يفطر في اخره ولئلا يكون مخالفا للمسلمين في فطره فالمعنى حتى تروه
او تعلموه ولا تفطروا اي لا تجعلوا عيد الفطر حتى تروه اي هلال شوال والهلال
فيه او في آخر رمضان فان غم عليكم بضم الغين وتشديد الميم اي حال بينكم وبين الهلال
غيم فاقدروا له بضم الدال اي فقدروا له تمام العدد ثلاثين يوما كما في رواية
اخرى فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين وفي اخرى فاكملوا عدة شعبان ثلاثين
قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب متى يحرم الطعام
على الصائم اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان بلالا ينادي بليل اي بالتذكير والتسحير فكلوا واشربوا
حتى ينادي ابن ام مكتوم اي فانه ينادي اول ما يبدو الصبح اخبرنا مالك
حدثنا الزهري عن سالم مثله اي مثل مروي ابن دينار عن ابن عمر مرفوعا قال
اي سالم وكان ابن ام مكتوم لا ينادي حتى يقال له قد اصبحت اي لكونه اعمى
قال محمد كان بلال ينادي بليل في شهر رمضان لسحور الناس وكان ابن ام مكتوم
ينادي للصلوة بعد طلوع الفجر فلذلك قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
كلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم والمعتبر اول طلوع الصبح عند جمهور
العلماء وقيل استنارته وهو مروي عن عثمان وحذيفة وابن عباس وطلق بن علي وعطاء
ابن ابي رباح والاعمش قال المسروق لم يكونوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت
قال شمس الائمة الحلواني الاول احوط والثاني ارفق ولعل هذا اخذ من ظاهر قوله
تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض ولظاهر اذان ابن ام مكتوم حين قولهم له اصبحت
الصحابة رضي الله تعالى عنهم وكذا التابعين كانوا يعملون بظواهر الاوقات لا بحساب
المنجمين واصحاب الميقات

باب من افطر متعمدا في رمضان اخبرنا مالك حدثنا
الزهري عن حميد بن عبد الرحمن اي ابن عوف كالمحي عن ابي هريرة ان رجلا افطر
في شهر رمضان اي عمدا فأمره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة
اي ان قدر عليها او صيام شهرين متتابعين اي ان استطاع او اطعام ستين مسكينا
فالتخيير مرتب قال لا اجد اي قوة على جميع ما ذكر فاتي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اي جيء بعرق من تمر وهو بعين مهملة وراء مفتوحتين فقاف وفي رواية باسكان الراء والفتح

[Margin notes: متى يحرم الطعام على الصائم — من افطر متعمدا في رمضان]

اشهر ذكره السيوطي وهو المكتل العظيم يسع ثلاثون صاعا وقيل خمسة عشر كذا في
المغرب فقال خذ هذا فتصدق به اي فان كفى والا فخذ من عندك ولو وقتا
آخر فقال يا رسول الله ما اجد احدا اي ما بين لابتي المدينة كما في رواية احوج اليه اي
افقر الى اكله مني اي ومن عيالي قال كله اي واطعمه اهلك وتصدق بعد هذا
عند قدرتك وقال ابن الهمام الظاهر انه خصوصية له اذ عند الدارقطني في هذا
الحديث فقد كفر الله عنك قال محمد وبهذا نأخذ اذا افطر الرجل وكذا المرأة متعمدا
في شهر رمضان باكل او شرب او جماع اخره مبالغة في استواء امر مع عجزه وعليه
اي فيجب عليه شيئان قضاء يوم مكانه وكفارة الظهار اي وكفارة مرتبة كما في الظهار
وهي ان يعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين
مسكينا لكل مسكين نصف صاع من حنطة او صاعا من تمر او شعير واعلم ان
كفارته ككفارة المظاهر على الترتيب دون التخيير وهو قول الشافعي واظهر الروايتين
عن مالك واحمد لما رواه الجماعة عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله فقال وما اهلكك قال وقعت على امرأتي
في رمضان فقال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين
متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتي النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على افقر منا فما بين لا
بتيها يريد الحرتين اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى بدت
نواجذه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك ثم عندنا لا تفاوت بين الجماع والاكل والشرب
اذا كان على وجه التعمد لما في الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم التعمد ح
امر رجلا افطر في رمضان ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم
ستين مسكينا وقال الشافعي واحمد لا كفارة على من اكل وشرب عمدا لان
الكفارة وردت في الجماع على خلاف القياس فلا يلحق به غيره وحديث ابي هريرة هذا
محمول على الافطار بالجماع لانه رواه نحو عشرين عن الزهري بلفظ وقع على امرأته في رمضان
ولنا ان الكفارة تعلقت بالجماع لكونه جناية افطار في رمضان على وجه الكمال
وهو التعمد وهذا المعنى موجود في الاكل والشرب عمدا وما روى الدارقطني من حديث
ابي هريرة ان رجلا اكل في رمضان فامره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يعتق رقبة
او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا هذا واما اذا اكل او شرب او جامع ناسيا

فلا شيء

فلا شيء عليه من القضاء والكفارة وهو قول الشافعي وقال مالك عليه القضاء دون
الكفارة وقال الاوزاعي والليث يجب القضاء في الجماع دون الاكل والشرب وقال
احمد يجب القضاء والكفارة في الجماع ولا شيء في الاكل والشرب لنا ما روى ابن حبان وابن
خزيمة في صحيحيهما والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم من حديث ابي هريرة ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قال من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة

الرجل يطلع له الفجر في رمضان وهو جنب

باب الرجل يطلع له الفجر في رمضان وهو جنب اي والحال انه ممن يجب عليه الغسل سواء كان
عن احتلام او جماع او انقطاع حيض او نفاس قد اجمعوا على ان من اصبح صائما
وهو جنب ان صومه صحيح وان المستحب الاغتسال قبل طلوع الفجر وقال ابو هريرة وسالم بن
عبد الله يبطل صومه ويمسك ويقضي وقال عروة والحسن ان اخر الغسل لغير عذر يبطل صومه
وقال النخعي ان كان في الفرض يقضي اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري
عن ابي يونس مولى عائشة عن عائشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو اي
والحال ان الرجل واقف على الباب اي على قرب من بابه عليه السلام وانا اسمع اي
اني اصبحت جنبا وانا اريد الصوم اي نفلا او فرضا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم وانا اي ايضا اصبح جنبا اي احيانا ثم اغتسل اي بعد الصبح للصلوة فاصوم اي
ذلك النهار وفيه ايماء الى انه لا دخل للغسل في صحة الصوم وفساده ولهذا لو استمر
احد على جنابته طول نهاره او احتلم في اثنائه لم يضر صومه بالاتفاق فكذا الحكم في
اول اجزائه فقال الرجل انك لست مثلنا كان الرجل لم يكن ماهرا في قيام المبنى ولا في قيام مقام ح
المعنى والا فحقه ان يقول انا لسنا مثلك فلا يقاس حالنا على حالك فقد غفر الله لك
ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي لما ظهر من قوله فقضيت ح
من ترك الاقتداء بفعله عليه السلام مع انه يجب المتابعة بفعله وقوله وتقريره في جميع
الاحكام نعم له خصوصيات معلومات عند العلماء الكرام لكنه عليه السلام حيث دله على الحكم
بفعله تبين انه ليس من مخصوص حكمه فغضب لاجله ولا يبعد ان يكون وجه غضبه عليه السلام
ما ظهر من قول الرجل بحسب فهمه القاصر انه مغفور فلا يبالي فعل او ما فعل لانه انما يخشى
من لم يكن مغفورا على ان مغفرته ليست مترتبة على الذنب المقدر بل على الامر المقدر
فلهذا اغضب وقال والله مبالغة في القضية اني لارجو اي لاطمع وهو بمنزلة الاستثناء
واقتداء بقول ابراهيم عليه السلام والذي اطمع ان يغفر لي خطيئتي يوم الدين ان اكون
اخشاكم لله عز وجل اي اخوفكم له بحسب الباطن واعلمكم بما اتقي اي بما يجب ان اتقي منه اخشاكم الله ح

فعل او ترك او قول او عدمه مما يتعلق بالظاهر وحاصله ان عفوان ذنبي من فضل
ربي لا يمنعني ان اكون اخشاكم له ومن خشيتي اني اعلمكم بما اجتنب وانتم لا تعلمون
احكام ربي فلا بد لكم من الاقتداء بي في افعالي واقوالي الا ما خص بدليل في حق الي
تقولكم
لعموم قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني وقوله سبحانه واطيعوا الله واطيعوا الرسول
وقوله وما آتاكم الرسول فخذوه وقوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء اي ولو
كانوا من الانبياء او مبشرين بالجنة كالعشرة من الاولياء اخبرنا مالك اخبرنا سمي
مولى ابي بكر بن عبد الرحمن زاد يحيى ابن الحارث بن هشام انه سمع ابا بكر بن عبد
الرحمن اي ابن الحارث بن هشام يقول اي ابو بكر كنت انا وابي عند مروان
وابي
بن الحكم وهو امير المدينة جملة حالية فذكر بصيغة المجهول وزاد يحيى له اي لمروان
ان ابا هريرة قال اي موقوفا او معناه افتى من اصبح جنبا افطر اي ابطل صومه
لكنه امسك وقضى بدله فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى ام
امي
المؤمنين عائشة وام سلمة فتسألهما عن ذلك اي عن هذا الحكم قال اي الراوي فذهب
عبد الرحمن فذهبت معه حتى دخلنا على عائشة اي من وراء حجاب فسلمنا عليها
عليها ثم قال
عائشة اي فرددته ثم قال عبد الرحمن يا ام المؤمنين كنا عند مروان بن الحكم آنفا
بمد الهمزة ويقصر اي في هذه الساعة فذكر اي له ان ابا هريرة يقول من اصبح
جنبا افطر ذلك اليوم قلت ليس اي الحكم كما يقول قال ابو هريرة يا عبد الرحمن اترغب
قالت ظ
عما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصنع اي والاصل عدم الاختصاص
قال لا والله قالت فاشهد على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يصبح
جنبا من جماع غير احتلام قصدت بذلك المبالغة في الرد والمنفي على اطلاق المفهوم
لانه لم
لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يحتلم اذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه ذكره
السيوطي ثم يصوم ذلك اليوم اي ولا يفطره وهذا باطلاقه يشمل صوم الفرض والنفل
قال اي الراوي ثم خرجنا اي من عندها وذهبنا حتى دخلنا على ام سلمة فسالها اي
عبد الرحمن عن ذلك فقالت كما قالت عائشة فخرجنا حتى جئنا مروان فذكر له عبد الرحمن
ما قالتا فقال اي مروان اقسمت لك يا ابا محمد لتركبن دابتي اي الخاصة فانها بالباب
يا ابا محمد
اي واقفة مهياة فلتذهبن الى ابي هريرة فانه بارضه بالعقيق وهو موضع بالمدينة
فلتخبرنه ذلك اي نقلهما المخالف لقوله قال فركب عبد الرحمن وركبت معه اي خلفه
او على دابة اخرى وذهبنا حتى اتينا ابا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة اي
طريق

طريق المصاحبة ثم ذكر له ذلك اي بطريق الملاطفة فقال ابو هريرة لا علم لي بذلك
اي استقلالا انما اخبرنيه مخبر الظاهر انه كان يزعم انه مرفوع قال السيوطي وسماه
في رواية البخاري الفضل بن العباس قال محمد وبهذا نأخذ اي بقولهما من اصبح
جنبا من جماع من غير احتلام اي ولو من غير احتلام فان الاحتلام بالاولى في هذا
المقام في شهر رمضان اي ولو في صوم فرض اداء فضلا عن ان يكون نفلا او قضاء
ثم اغتسل بعد ما طلع الفجر فلا بأس بذلك اي والمستحب خلاف ذلك اذا لم يكن عذر
هنالك وكتاب الله تعالى يدل على ذلك اي على ما ذكر من الحكم المستفاد من حديثهما
قال الله تعالى عز اي شانه وجل اي برهانه احل لكم ليلة الصيام اي من اولها الى
آخرها الرفث اي الجماع الى نسائكم اي زوجاتكم وسراريكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن
اي ستر كالفراش علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم اي تبالغون في خيانتها لارتكاب
جنايتها بجماعهن بعد صلوة العشاء او قبل النوم فانه كان محرما اولا ثم نسخ بقوله
تعالى فتاب عليكم اي رجع عليكم بالتخفيف وعفا عنكم اي ما سبق من مخالفة التكليف
فالآن اي بعد النسخ باشروهن يعني اريد الله سبحانه بالمباشرة الجماع فالمعنى
جامعوهن وابتغوا ما كتب الله لكم اي ما قدره يعني الولد تفسير من الامام محمد
وكلوا واشربوا عطفا على باشروهن حتى يتبين لكم الخيط الابيض اي البياض المعترض
في افق الشرق من الخيط الاسود اي من ظلمة آخر الليل في ذلك الشق وحاصله ما بينه بقوله
يعني حتى يطلع الفجر ثم اظهر وجه الاستدلال على ما قال بقوله فاذا كان الرجل اي مريد الصوم
قد حل له ان يجامع ويبتغي الولد هذا قيد اتفاقي ويأكل ويشرب حتى يطلع الفجر يعني وربما
قد
يتأخر الجماع عن الاكل والشرب لان الواو لمطلق الجمع فيقع آخر جماعه عند اول طلوع
الفجر فمتى يكون الغسل اي فلا يتحقق ولا يمكن غسله الا بعد طلوع الفجر فهذا لا بأس به وهو
قول ابي حنيفة والعامة اي وعامة العلماء من اكابر الائمة باب القبلة للصائم
القبلة للصائم
اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا قبل امرأته وهو صائم
فوجد من ذلك وجدا شديدا اي فاغتم له كثيرا ولم يعده امرا حقيرا واستحى ان يسأل
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم توقيرا فارسل امرأته تسأل له عن ذلك اي هل انتقض
صومه هنالك فدخلت على ام سلمة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي فذكرت
المسألة لها فاخبرتها ام سلمة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقبل اي يقبل
ام سلمة او غيرها وهو صائم فرجعت اي المرأة اليه اي الرجل فاخبرته بذلك فزاده

ذلك شرا اى محنة وبلية حيث ظن ان ام سلمة افتت من عندها فى القضية فقال انا (ان ٦)
لسنا مثل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى من جميع الوجوه وفى عموم الاحكام
يحل الله لرسوله عليه السلام ما شاء اى من الاشياء كجواز الوصال وزيادة النساء
فرجعت المراة الى ام سلمة فوجدت اى المراة عندها اى عند ام سلمة رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما بال هذه المراة
اى شانها وحالها فاخبرته ام سلمة اى بسؤالها فقال الا اخبرتيها انى افعل ذلك
بكسر الكاف وبفتح قالت اى ام سلمة قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته فزاده
ذلك شرا اى شرارة وحرارة وقال انا لسنا مثل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يحل الله لرسوله ما يشاء فغضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال والله انى لاتقاكم لله
اى اخشاكم له مع موفقتى بكرمه وجوده واعلمكم بحدوده ولعل سبب غضبه عليه السلام
ان الاصل هو العمل بما ثبت عنه عليه السلام حتى يثبت دليل على تخصيصه بشئ من الاحكام
اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر بالضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله ان عائشة ابنة طلحة
اخبرته انها كانت عند عائشة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فدخل عليها اى
على عائشة الصديقة زوجها اى زوج ابنة طلحة هنالك اى وكونها عمتها سبب ذلك
وهو اى زوجها عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابى بكر اى الصديق فقالت له عائشة
ما يمنعك ان تدنو اى تقرب الى اهلك اى زوجتك تقبلها وتلاعبها قال
اقبلها وانا صائم قالت نعم فهذا حديث موقوف حكمه مرفوع قال محمد لا باس
بالقبلة للصائم اذا ملك نفسه عن الجماع وكذا عن انزال المنى بلا نزاع فان خاف
اى الصائم ان لا يملك نفسه اى عما ذكر فالكف افضل اى رعاية لحول الحمى فحينئذ
عدم كفه يكون مكروها وهو قول ابى حنيفة والعامة قبلنا اى وقول الجمهور من
المتقدمين وفى كتاب الرحمة فى اختلاف الامة ان القبلة فى الصوم محرمة عند ابى
حنيفة والشافعى فى حق من تحرك شهوته وقال مالك هى محرمة فيه بكل حال وعن احمد
روايتان ولو قبل فامذى لم يفطر عند الثلاثة وقال احمد يفطر ولو نظر بشهوة فانزل
لم يبطل صومه عند الثلاثة وقال مالك يبطل انتهى وان قبل او لمس فانزل قضى عندنا
ولا كفارة عليه اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان ينهى اى نهى تنزيه او
تحريم عن القبلة والمباشرة للصائم اى مطلقا او مقيدا بمن لم يملك نفسه لما فى
الصحيحين من حديث عائشة انه عليه السلام كان يقبل ويباشر وهو صائم والمراد

بالمباشرة

بالمباشرة المس والملامسة والملاعبة والمخالطة وقد روى ابو داود عن ابى هريرة
انه عليه السلام سأله رجل عن المباشرة للصائم فرخص له واتاه آخر فنهاه فاذا الذى
رخص له شيخ والذى نهاه شاب **باب الحجامة للصائم** اتفقوا على ان الحجامة (الحجامة للصائم)
تكره للصائم وانها لا تفطر الا احمد فانه قال يفطر الحاجم والمحجوم لما روى عن ثوبان مرفوعا
افطر الحاجم والمحجوم رواه احمد وابو داود والنسائى وابن ماجة وابن حبان والحاكم فى مستدركه
واوله الجمهور بان معناه تعرضا للافطار وقيل حان لهما ان يفطرا حيث كان بعد الغروب
او لضرورة المرض الذى يموت وقيل هو على جهة التغليظ لهما والدعاء عليهما كذا فى
النهاية اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يحتجم وهو صائم اى اشارة الى
الرخصة ثم انه كان اى بعد ذلك يحتجم بعد ما تغرب الشمس اى احتياطا وعملا
بالعزيمة اخبرنا مالك حدثنا الزهرى ان سعدا اى ابن وقاص وابن عمر كانا يحتجمان
وهما صائمان قال محمد لا باس بالحجامة للصائم وانما كرهت اى فى بعض الروايات
من اجل الضعف اى بسبب ضعف يطرأ للصائم ويكون موجبا لافطاره او ضعف نفس
المحتجم فربما يتشرب الدم فيكون باعثا لافطاره فاذا امن ذلك اى ما ذكر فلا باس
وهو قول ابى حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة قال ما رايت ابى اى عروة ابن
الزبير بن العوام وهو احد العلماء الاعلام قط اى ابدا احتجم الا وهو صائم قال محمد
وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى لما روى الترمذى عن ابى سعيد الخدرى والبزار
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة لا تفطر الصائم القئ و
الحجامة والاحتلام **باب الصائم يذرعه القئ** اى يسبقه ويغلبه **او يتقيأ** (الصائم يذرعه القئ او يتقيأ)
اى عمدا اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول من استقاء اى ملأ فيه (فمه ٦)
عند ابى يوسف ومطلقا عند محمد وهو صائم فعليه القضاء اى وحده ومن ذرعه
القئ فلا شئ عليه اى لا قضاء ولا كفارة والحديث رواه اصحاب السنن الاربعة (فليس عليه شئ ٦)
من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ذرعه القئ
وهو صائم فليس عليه القضاء وان استقاء عمدا فليقض اى فحسب دون الكفارة لعدم
صورة الفطر قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وبه قال مالك
والشافعى يكون ملأ فيه ام لا وعن احمد روايتان اشهرهما انه لا يفطر الا بالفاحش (فمه ٦)
وعن ابن عباس وابن انه لا يفطر بالاستقاء واما ان ذرعه القئ فلم يفطر بالاجماع
وعن الحسن فى رواية انه يفطر والله تعالى اعلم **باب الصوم فى السفر** اخبرنا مالك اخبرنا (الصوم فى السفر)

نافع ان ابن عمر كان لا يصوم في السفر اتفقوا على ان المسافر والمريض الذي لا
يرجى برؤه يباح لهما الفطر فان صاما صح وان تضررا كره وقال بعض اهل الظاهر
لا يصح الصوم في السفر لما ورد مرفوعا ليس من البر الصيام في السفر رواه احمد و
الشيخان وابو داود والنسائي عن جابر وابن ماجه عن ابن عمر والجمهور حملوه على مسافر
حضره الصوم ويؤيده سبب وروده وما روي في الصحيحين انه عليه السلام كان في
سفر فراى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قال صائم فقال ليس من البر الصيام
في السفر وفي رواية ليس من امبر امصيام في امسفر فانه لغة في ال عند بعض
اهل اليمن اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله اي ابن عتبة بن مسعود
كما ليحيى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج عام فتح مكة اي من المدينة
في رمضان فصام اي في جميع مسيره حتى بلغ الكديد اي محله وهو بفتح الكاف
وكسر الدال الاولى مكان بين عسفان وقديد ثم افطر فافطر الناس معه اي حتى بلغوا مكة وكان
فتح مكة في رمضان اي في زمان البركة وهو في مضى لعشر مع عشرة آلاف من الصحابة في الصحيح
قال اي ابن عباس وكانوا اي الصحابة يأخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي يعملون ويستدلون بآخر اقواله وافعاله وفيه ايماء
الى ان الافطار في السفر عزيمة وما صدر عنه عليه السلام من الصيام كان رخصة
لكن الجمهور على خلاف ذلك وحملوا كون الافطار افضل اذا وجد لهما ضرر هنالك
كما سيأتي بيانه وبرهانه هذا وقال القابسي هذا الحديث من مرسلات الصحابة لان
ابن عباس كان حين هذه السفرة مقيما مع ابويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة وكانه
سمعها من غيره من الصحابة قال محمد من شاء صام في السفر ومن شاء افطر والصوم افضل
لمن قوي عليه اي لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم وبه قال مالك والشافعي وقال احمد
والاوزاعي الفطر احب مطلقا لحديث ليس من البر الصيام في السفر وانما بلغنا
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم افطر حين سافر الى مكة اي عام الفتح لان الناس
شكوا اليه الجهد بفتح الجيم وضمها المشقة من الصوم اي من جهة الصيام في السفر
فافطر لذلك اي لهذا العذر والحديث رواه يحيى في موطائه مالك عن سمي مولى
ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه عليه
السلام امر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصام رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اي لكمال قوته على رياضته قال ابو بكر قال الذي حدثني لقد

رأيت

رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالعرج يصب على رأسه الماء من العطش
او من الحر ثم قيل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا رسول الله ان طائفة من الناس
قد صاموا حين صمت قال فلما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالكديد دعا بقدح
فشرب فافطر الناس والعرج بفتح العين المهملة وسكون الراء قرية جامعة من عمل الفرع
على ايام من المدينة ذكره السيوطي وروي ان بعضهم صاموا بعد افطاره عليه السلام
فقال اولئك العصاة وقد بلغنا ان حمزة الاسلمي صحابي يعد من اهل الحجاز روى عنه
جماعة سأله اي النبي عليه السلام عن الصوم في السفر فقال ان شئت فصم وان شئت
فافطر والحديث رواه يحيى في موطائه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان حمزة بن
عمرو الاسلمي قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا رسول الله اني رجل اصوم افاصوم
في السفر فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر
قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من قبلنا ومما يدل عليها فلنا حديث
مسلم عن ابي سعيد الخدري قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في رمضان فمنا
الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم اي لا يغضب
ولا ينكر يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا
فافطر فان ذلك حسن **باب قضاء رمضان هل يفرق** اي بين الايام في قضاء

قضاء رمضان هل يفرق

الصيام اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا يفرق قضاء رمضان
اما استحبابا او وجوبا وكانه قاسه على اداء رمضان او لكون القضاء فقضاء كالاداء
فلا ينبغي ان يؤخر عند قدرته على ترتيبه الا انه يبتدي بعد يوم عيده اذا كان
مريضا فصح او مسافرا فقدم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان ابن عباس
وابا هريرة اختلفا في قضاء رمضان قال احدهما يفرق بينه اي يجوز ان يفرق
بين ايام قضائه وقال الآخر لا يفرق بينه اي بل يجب ايصاله وزاد يحيى لا ادري
ايهما قال يفرق بينه ولا ايهما قال لا يفرق بينه قال محمد الجمع اي الوصل بينه
افضل وان فرقته واحصيت العدة اي ضبطت العدد وحفظته لئلا يكون
ناقصا عما عليك فلا بأس بذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة قبلنا ثم اعلم ان
من فاته شيء من رمضان لم يجز له تأخير قضائه الى دخول رمضان آخر فان اخره من
غير عذر حتى دخل رمضان آخر اثم ولزمه القضاء ولكل يوم مد وهذا مذهب مالك
والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة واصحابه يجوز له التأخير ولا كفارة عليه واختاره

من صام تطوعا فافطر

ثم افطر

المزني من اصحاب الشافعي باب من صام تطوعا فافطر ومن قواعد ائمتنا الحنفية
انه يلزم النفل بالشروع صوما كان او صلوة حجا او عمرة لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
ولقوله سبحانه واتموا الحج والعمرة لله ويوافقنا الشافعية في النسكين دون
العبادتين والقياس عدم الفرق او يقاس الصوم والصلوة على الحج والعمرة
مع ان الاصل اطلاق النهي عن ابطال الاعمال والله تعالى اعلم بالاحوال اخبرنا مالك
حدثنا الزهري ان عائشة وحفصة اصبحتا صائمتين اي ناويتين للصيام متطوعتين
اي نافلتين فاهدي لهما طعام فافطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قالت عائشة فقالت حفصة وبدرتني بالكلام اي سابقتني بالسؤال وغلبتني

وغلبتني

وكانت بنت ابيها اي على خلق والدها من الحدة والغلبة فانه كان من مظاهر الجلال
واما على طينه اي من الحلم والسكينة فانه كان من مظاهر الجمال والحاصل انها قالت
يا رسول الله اني اصبحت انا وعائشة صائمتين متطوعتين فاهدي لنا طعام فافطرنا
عليه ولعله كان مما يضيع ويفسد بالتاخير او يتكدر خاطر المهدي بامتناعهما عن اكله
فانه كان من باب الضيافة ورعاية خاطر الضيف مستحبة كما يستحب رعاية جانب الضيف
فقال لهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقضيا يوما مكانه اي بدل ذلك اليوم
والحديث رواه ابو داود والترمذي والنسائي عن عروة قال محمد وبهذا ناخذ من
صام تطوعا ثم افطر اي بعذر او غيره فعليه القضاء اي دون الكفارة وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة قبلنا اعلم ان من شرع في صلوة تطوع او صوم
تطوع استحب له عند الشافعي واحمد اتمامها ولو قطعها فلا شيء عليه وقال ابو حنيفة
ومالك يجب الاتمام كذا في كتاب الرحمة وذكر الشمني ان مالكا قال ان افطر بعذر
لمرض او شدة جوع او اكراه او سهو او خطاء فلا يجب قضاؤه والا وجب واستدل
الشافعي واحمد بما روى احمد وابو داود من حديث ام هانئ ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قال الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ولنا ما روى
ابو داود والطيالسي في مسنده من حديث ابي سعيد الخدري قال صنع رجل
طعاما ودعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه فقال رجل اني صائم فقال
رجل اني صائم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اخوك تكلف وصنع لك طعاما
ودعاك افطر واقض يوما مكانه ورواه الدارقطني من حديث جابر وقال ان

بجايزه

الرجل الذي صنع ابو سعيد الخدري وما روى مسلم من حديث عائشة انها قالت دخل

النبي

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم من شيء فقلنا لا فقال
اني اذا صائم ثم اتى يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارينيه فلقد
اصبحت صائما فاكل زاد النسائي ولكن اصوم يوما مكانه وصحح عبد الحق هذه الزيادة و

تعجيل الافطار

الحيس تمر يخلط بسمن واقط وقد يكون الدقيق بدل الاقط باب تعجيل الافطار اي
وتاخيره اخبرنا مالك حدثنا ابو حازم بن دينار عن سهل بن سعد اي الانصاري
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يزال الناس اي الصائمون من المسلمين

ما عجلوا الافطار والحديث بعينه رواه احمد والشيخان والترمذي عنه صح

بخير اي متصفين ببركة في متابعة سنة دون موافقة بدعة قال محمد تعجيل الافطار
وصلوة المغرب اي وتعجيلها افضل من تاخيرها وفيه لف ونشر والمعنى تعجيله افضل
من تاخيره وتعجيلها افضل من تاخيرها وهو قول ابي حنيفة والعامة اي جمهور علماء
اهل السنة خلافا للشيعة من طوائف المبتدعة حيث لم يفطروا حتى تشتبك

يشتبك الظ

النجوم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره
ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب اي اولا حين ينظر
ان الليل الاسود اي سواد اوله قبل ان يفطرا ثم يفطران بعد الصلوة في رمضان
وهو اما لبيان الجواز واشعارا بان مثل هذا التاخير لا ينافي الامر بالتعجيل او لعدم
ما يفطران به عندهم قبل الصلوة او لان الافطار المتعارف في عرفهم ان يتعشوا
بطعامهم وهذا ربما يخل بتعجيل صلوة المغرب واما اذا امكن الاقتصار على تفسير
الافطار باكل تمرة او بشرب قطرة ثم يصلي ويتعشى فهذا اجمع حسن ووجه
مستحسن قال محمد وهذا كله واسع اي جائز بسعة ارباب الصيام فمن شاء افطر
قبل الصلوة ومن شاء افطر بعدها وكل ذلك لا باس به وانما الكلام في

الرجل يفطر قبل المساء ويظن انه قد امسى

الافضل كما نبهنا عليه فتامل باب الرجل يفطر قبل المساء ويظن انه قد امسى
اي فاذا هو ما امسى وكذا من تسحر على ظن انه لم يصبح فاذا هو اصبح وقد اورد
بعض علمائنا في بيان هاتين المسالتين بقوله وقضى فقط ان افطر يظن انه ليل
اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه افطر في يوم رمضان
اي في يوم من ايامه في يوم غيم ورأى اي وظن انه قد امسى اي دخل المساء
او غابت الشمس شك من الراوي فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين قد طلعت
الشمس اي ظهرت قال الخطب يسير اي الامر هين حقير وقد اجتهدنا اي والمجتهد

البيضاء

قد يخطي وان كان في الاكثر يصيب قال يحيى قال مالك يريد بقوله الخطب يسير القضاء

فيما نرى وخفة مؤنته ويسارته يقول لصوم يوما مكانه انتهى ومن هنا قال بعض
الائمة اذا كان في السماء غيم فينبغي ان لا يعجل ولو اذن للمغرب احتياطا بل يعجل
صلوة المغرب لا لان تداركها اهون من الصوم قال محمد من افطر وهو يرى اي يظن
ان الشمس قد غابت ثم علم انها لم تغب لم ياكل لبقية يومه ولم يشرب اي قضاء لحق
الوقت وعليه قضاؤه اي قضاء صوم ذلك اليوم لانه مضمون بالمثل ولا كفارة
فيه لقصور الجناية وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وتبعه سائر الائمة

الوصال في الصيام

باب الوصال
في الصيام وهو امساك الليل مع النهار اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى اي نهي تنزيه عن الوصال وكذا رواه
الشيخان عن ابن عمر وعن ابي هريرة وعن عائشة فقيل له انك تواصل اي فما الحكمة
في نهيك لنا عنه قال اني لست كهيئتكم اني أُطعَم وأُسقى اي مشابها لكم في صفتكم و
حالتكم بصيغة المفعول فيهما قيل هو على حقيقته وانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان
يؤتى بطعام وشراب كرامة له في ليالي صيامه وطعام الجنة وشرابها لا يقطع وصاله
ولا ينقص اجره ولا يفطر صيامه والمفطر انما هو الطعام المعتاد وقيل انه مجاز عن لازم
الطعام والشراب وهو القوة وجنح ابن القيم الى ان المراد انه يشغله بالتفكر في عظمته
والتجلي بمشاهدته والتغذي بمعارفه وقرة العين بمحبته والاستغراق في مناجاته وهذا
الغذاء اعظم من غذاء الاجساد ومن له ادنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء
القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني انتهى ذكره السيوطي اخبرنا مالك اخبرني ابو
الزناد بكسر الزاي وبالنون عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه و
سلم قال اياكم والوصال اياكم والوصال كرره للمبالغة عن نهي الوصال قال السيوطي
ولابن ابي شيبة ثلاث مرات قالوا اي بعض الصحابة انك تواصل يا رسول الله قال اني
لست كهيئتكم وانما لم يقل لستم كهيئتي تواضعا اني ابيت اي امسي يطعمني ربي
ويسقيني بفتح اوله وضمه فاكلفوا بفتح اللام اي فاحملوا من الاعمال ما لكم به طاقة
اي قدرة وقوة لا يكون سببا لضعف بنيه واما الانبياء فلهم القوة الالهية
او الغذاء اللدنية فلا يقاس الصعلوك بالملوك والحديث رواه الشيخان عن ابي هريرة
مرفوعا بلفظ اياكم والوصال انكم لستم في ذلك مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني
فاكلفوا من العمل ما يطيقون قال محمد وبهذا ناخذ الوصال مكروه وهو ان يواصل
الرجل بين يومين اي فصاعدا في الصوم اي فرضا او نفلا لا ياكل في الليل اي لا في

صوم يوم عرفة

شيئا اي مطلقا وهو قول ابي حنيفة والعامة باب صوم يوم عرفة اي بعرفات
اخبرنا مالك حدثنا سالم ابو النضر بالمعجمة وهو مولى عمر بن عبيد الله عن عمير بتصغير
عمر مولى ابن عباس عن ام الفضل ابنة الحارث اي زوجة العباس ان ناسا
تماروا اي تشاركوا وتنازعوا واختلفوا في صوم رسول الله صلى الله تعالى عليه و
سلم يوم عرفة اي بعرفة فقال بعضهم صائم اي لما ورد في فضله صوم يوم عرفة
كفارة السنة الماضية والسنة المستقبلة كما رواه الطبراني في الاوسط عن ابي
سعيد وقال آخرون ليس بصائم اي لانه مسافر فارسلت ام الفضل بقدح من
لبن اي اليه لينظر في امره وهو واقف بعرفة اي على ناقته وقت الدعاء فشرب اي شفقة
على الامة ورحمة على العامة قال محمد من شاء صام يوم عرفة ومن شاء افطر انما صومه
تطوع اي مستحب الا ان كان اي المحرم اذا صامه يضعفه ذلك عن الدعاء اي ونحوه
من التلبية والتلاوة والثناء في ذلك اليوم وكذا اذا كان الصوم يسيء خلقه او يتعبه
في مشيه فالافطار افضل من الصوم اي والا فالامر بالعكس باب الايام

الايام التي يكره فيها الصوم

التي يكره فيها الصوم اي مطلق الصيام اخبرنا مالك حدثنا ابو النضر مولى عمر بن
عبيد الله عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن صيام
ايام منى وهي اربعة ثلاثة تسمى ايام النحر وثلاثة ايام التشريق وفي الصحيحين عن عمر وعن
ابي سعيد انه عليه السلام نهى عن صوم يوم الفطر والنحر والمراد بيوم النحر ايام منى جميعها
تغليبا اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابي مرة بضم الميم وتشديد
الراء مولى عقيل بن ابي طالب قال السيوطي ويحيى مولى ام هانئ بنت ابي طالب
قال ابن عبد البر هكذا يقول يحيى واكثرهم يقولون مولى عقيل بن ابي طالب
ان عبد الله بن عمرو بن العاص وقد كان كثير الصيام دخل على ابيه في ايام التشريق
فوثب اي ابوه له طعاما فقال كل فقال عبد الله لابيه اني صائم قال كل اي
البتة اما علمت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأمرنا بالفطر في هذه
الايام اي في ايام التشريق وفيه تغليب للتشريق على النحر قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي
ان يصام ايام التشريق اي في ايام منى وهي اربعة لمتعة اي لصوم تمتع ولا لغيرها
اي من قران وفدية وكفارة وقضاء ونذر ونافلة لما جاء من النهي عن صومها
اي ورد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو قول ابي حنيفة والعامة من قبلنا
وبه قال الشافعي في اظهر قوليه وقال مالك بن انس يصومها المتمتع وفي معناه القارن

النية في الصوم من الليل

المداومة على الصيام

صوم يوم عاشوراء

الذي لا يجد الهدي اي لفقده او ثمنه او حاجته اليه الايام الثلاثة قبل يوم النحر وهو قول
الشافعي في قوله القديم المختار وهو رواية عن احمد ثم يفوت صوم الايام الثلاثة
يفوت يوم عرفة عند ابي حنيفة فانه يسقط صومها ويستقر الهدي في ذمته وعلى الراجح
من مذهب الشافعي يصومها بعد ذلك والجب بتاخيرها غير القضاء، وقال احمد ان اخر
بغير عذر لزمه دم واذا وجد الهدي وهو في صومها استحب له الانتقال الى الهدي وقال
ابو حنيفة رحمه الله تعالى يلزمه ذلك **باب النية في الصوم من الليل** اخبرنا مالك
حدثنا نافع ان ابن عمر قال اي موقوفا وسياتي عنه مرفوعا لا يصوم اي لا يصلح
ان يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر قال الباجي الاجماع للصيام هو العزم عليه
والقصد له انتهى ومنه قوله تعالى فاجمعوا امركم وشركاءكم قال محمد ومن اجمع الصيام
على الصيام اي فرضا كان او نفلا ووافقنا الشافعي واحمد في النفل قبل نصف النهار
اي الشرعي وهو وقت الضحوة الكبرى بحيث تقع النية في اكثر اجزاء النهار فهو
صائم اي فصومه صحيح عندنا قد روي ذلك اي مضمون ما ذكر غير واحد اي من المجتهدين
وهو قول ابي حنيفة والعامة قبلنا وقال مالك يشترط تبييت النية من الليل في كل
صوم لما سبق ولما روى اصحاب السنن الاربعة من حديث عبد الله بن عمر عن اخته حفصة
قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له
ولنا ما في الصحيحين من حديث سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امر
رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان من اكل فليمسك بقية يومه ومن لم يكن اكل
فليصم فان اليوم يوم عاشوراء **باب المداومة على الصيام** وكذا على الفطر
في بعض الايام اخبرنا مالك حدثنا ابو النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي احيانا يصوم اي النوافل متتابعة حتى
نقول لا يفطر بعد ذلك ويفطر اي احيانا ويستمر على افطاره حتى نقول لا يصوم وذلك
لما راى من المصلحة والمنفعة والحكمة هنالك وما رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته اي ما علمته في شهر اكثر صياما منه في شعبان
والحديث رواه الترمذي في الشمائل وقد بسطنا الكلام في شرح الوسائل **باب صوم
يوم عاشوراء** اي يوم عاشوراء وهو بالمد على المشهور وحكي فيه القصر وهو في الاصل
صفة الليلة العاشرة لانه ماخوذ من العشر الذي هو اسم العقد واليوم مضاف اليها فاذا
قيل يوم عاشوراء فكانه قيل يوم الليلة العاشرة الا انهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه

الاسمية

فعلى الاول اليوم مضاف الى الليلة ح

وان كان سمعه قبله فيجوز كونه قبل افتراضه صح نسخه

ليلة القدر

الاعتكاف

الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علما على اليوم العاشر
ثم الاكثر على انه هو اليوم العاشر من المحرم وقيل هو اليوم التاسع فعلى الاول اضيف
اليوم الى الليلة الماضية وعلى الثاني الى الليلة الآتية اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية ابن ابي سفيان عام حج وهو على
المنبر اي منبر المسجد النبوي يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم اي من الصحابة او التابعين
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لهذا اليوم اي لاجله وفي حقه هذا
يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه اي لم يفرض صيامه قال الامام ابن الهمام قول
معاوية لم يكتب الله الخ لا ينافي كونه واجبا لان معاوية من مسلمة الفتح وهو كان في سنة
ثمان فان كان سمع هذا بعد اسلامه فانما يكون سمعه سنة تسع او عشر فيكون ذلك بعد
نسخه بايجاب رمضان الذي كان في السنة الثانية من سني الهجرة جمعا بين الادلة الصحيحة
في وجوبه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر قال الحافظ ابن حجر هو كله من
كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما بينه النسائي في رواية ذكره السيوطي قال محمد صيام
كان واجبا قبل ان يفترض رمضان ثم نسخه شهر رمضان اي افتراضه فهو اي صيام
عاشوراء تطوع اي مستحب من شاء صامه ومن شاء لم يصمه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
والعامة قبلنا وذلك لما في الصحيحين عن عائشة قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش
في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر
بصيامه فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه **باب ليلة القدر**
قيل هي مبهمة لحكمة كالاسم الاعظم وساعة الجمعة وصلوة الوسطى وقيل هي دائرة
في ليالي السنة والجمهور على انها في رمضان والاكثرون على انها في العشر الاواخر
والاظهر في الاوتار والاشهر انها ليلة السابع والعشرين اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال تحروا اي
اجتهدوا والتمسوا ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان اي في اوتارها
قال ابن عبد البر كذا رواه مالك ورواه شعبة عن عبد الله بن دينار بلفظ تحروها ليلة
سبع وعشرين اخبرنا مالك حدثنا هشام بن عروة عن ابيه اي مقطوعا وقال
ابن عبد البر ورواه انس بن عياض ابو ضمرة عن هشام عن ابيه عن عائشة موصولا
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من
رمضان اي خصوصا في اوتاره **باب الاعتكاف** قال تعالى ولا تباشروهن وانتم

عاكفون في المساجد اي معتكفون وهو اللبث في المسجد بنية وهو مستحب الا اذا
نذر فواجب وفي العشر الاخير من رمضان سنة مؤكدة واقله يوم في الواجب ولا
بد له من صوم وكذا في النفل على رواية الحسن اما على رواية الاصل وقول محمد
فاقله ساعة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة
العين بنت عبد الرحمن اي ابن سعد بن زرارة وكانت في حجر عائشة ام
المؤمنين وهي من التابعيات الشهير وروايتها كثيرة عن عائشة انها قالت كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اعتكف يدني من الادناء اي يقرب الي
رأسه اي وانا في الحجرة فارجله اي فامشط شعر رأسه وكان لا يدخل البيت الا
لحاجة الانسان اي الضرورية وهي الغائط والبول والحديث رواه اصحاب
الكتب الستة عنها قال محمد وبهذا ناخذ لا يخرج الرجل اذا اعتكف اي اعتكافا واجبا
الا للغائط والبول واما الطعام والشراب فيكون استعمالهما في معتكفه
للغائط ونحوه
اسم مفعول اي في محل اعتكافه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان خرج ساعة
بلا عذر فسد اعتكافه عند الامام وقالا لا يفسد حتى يكون اكثر من نصف يوم
اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد صله الهادي وحذف الياء لغة وقفا
ووصلا عن محمد بن ابرهيم اي ابن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد
الخدري قال ابن عبد البر هذا اصح حديث يروى في هذا الباب ذكره السيوطي
قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من شهر رمضان
قال الحافظ ابن حجر هو بضم الواو والسين جمع وسطى ويروى بفتح السين ككبر وكبرى
ورواه الباجي باسكانها على انه جمع واسط كبازل وبزل قال السيوطي والذي
في المنتقى للباجي ما نصه وقع في كتابي مقيدا بضم الواو والسين ويحتمل عندي ان
يكون جمع وسط قال صاحب العين واسط الرجل بين قادمته واخرته وقال ابو عبيد
وسط البيوت يسطها اذا نزل وسطها فاسم الفاعل من ذلك واسط ويقال
في جمعه وسط كبازل وبزل واما الوسط بفتح الواو والسين فيحتمل ان يكون جمع
اوسط وهو جمع وسيط كما يقال كبير واكبر او اكبر ويحتمل ان يكون اسما لجميع الوقت
على التوحيد كما يقال وسط الدار ووسط الوقت والشهر فان كان قرئ بفتح الواو
والسين فهذا عندي معناه انتهى وفي المصباح يقال اليوم الاوسط والليلة
الوسطى ويجمع الاوسط على الاواسط كالافضل والافاضل ويجمع الوسطى على الوسط

كالفضلى

كالفضلى والفضل فاذا اريد الليالي قيل العشر الوسط وان اريد الايام قيل العشرة — علي
الاواسط وقولهم العشر الاوسط عامي ولا عبرة بما كثر على السنة العوام مخالفا — فشا
لما نقله ائمة اللغة فقال الخطابي وجماعة ان الفاظ الحديث تناقلته ايادي العجم حتى (ايدي)
فشا فيه اللحن حتى حرفوا بعضه عن مواضعه فلا يحتج بالفاظه المخالفة لان النقلة لم ينقلوا
الحديث كضبط الفاظه حتى يحتج بها بل لمعانيه فانهم اجازوا نقل الحديث بالمعنى و — يضبط
لذا يختلف الفاظ الحديث الواحد اختلافا كثيرة انتهى ولا يخفى ان ضبط رواة
المحدثين اقوى من جماعة اللغويين على انه يبعد اتفاق الرواة على غلط بين مع ان
الاعجام هم اكابر المحدثين وفضلاء الاعلام في اللغة وغيرها ولذا قيل خرج العلم من العرب
الى العجم ثم لم يرجع والحاصل انه مهما امكن تصحيح اللفظ على وجه فلا يليق ان يحمل على
خطاء الرواة والكتاب والله تعالى اعلم بالصواب فاعتكف عاما اي كذلك حتى اذا كان
ليلة احدى وعشرين وهي التي الليلة يخرج اي من عادته ان يخرج فيها من اعتكافه قال من
كان اعتكف معي اي من اصحابي فليعتكف العشر الاواخر وليحيي التي يخرج فيها من صبحتها من — صحبتها
اعتكافه وقال ابن عبد البر هذه رواية يحيى وابن بكير والشافعي وفي رواية القعنبي وابن
وهب وابن قاسم التي يخرج فيها من اعتكافه ولم يقولوا من صبحتها وقال ابن حزم هذه الرواية — القاسم
مشكلة فان ظاهرها ان خطبته وقعت في اول يوم الحادي والعشرين وعلى هذا يكون
اول ليالي اعتكافه الاخير ليلة ثنتين وعشرين وهو مغاير قوله من صبح ليلة احدى وعشرين
فانه ظاهر في ان الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع المطر في ليلة احدى وعشرين
وهو الموافق لبقية الطرق فكان في هذه الرواية تجوزا اي من الصبح الذي قبلها ووجه — تجوزا
الشيخ سراج الدين البلقيني ذلك بان معنى قوله حتى اذا كان ليلة احدى اذا كان المستقبل
من الليالي احدى وعشرين وقوله وهي التي الخ الضمير يعود على الليلة الماضية ويؤيد هذا
قوله فليعتكف العشر الاواخر لانه لا يتم ذلك الا بادخال الليلة الاولى ذكره السيوطي وقد
رايت اي في المنام او اليقظة هذه الليلة اي ليلة القدر علمها معينة ثم انسيتها
بصيغة المفعول اي انسانيها الله تعالى لحكمة في انسائها وقد رايتني اي نفسي في تلك
الليلة اني من صبحتها اسجد في ماء وطين فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل
وتر قال ابو سعيد اي الخدري وهو راوي الحديث هذا فمطرت السماء من تلك
الليلة وكان المسجد اي مسجد المدينة سقفه عريشا اي انه كان مظللا بالجريد والخوص
ولم يكن محكم البناء بحيث يكن من المطر فوكف المسجد اي قطر الماء من سقفه قال ابو سعيد

فابصرت اى فرأت عيناى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انصرف علينا اى بعد
ما فرغ عن صلوة الصبح والتفت الينا وعلى جبهته وانفه اثر الماء والطين من صبح ليلة احدى
وعشرين وبه اخذ الشافعي واتباعه واختارها من بين الليالى لكن حديث تحروها
ليلة سبع وعشرين اصح فى المقصود واتم والله تعالى اعلم اخبرنا مالك سالت ابن
شهاب الزهرى عن الرجل المعتكف يذهب لحاجته اى من البول والغائط تحت سقف
اى خراب صار مزبلة ويكون حول المسجد قال لا بأس بذلك اى لكن البيت افضل
كما له فانه استر واحوط قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس للمعتكف اذا اراد ان يقضى الحاجة
من الغائط او البول ان يدخل البيت اى بيته او ان يمر تحت السقف اى ولو كان
لغيره اذ علم رضى صاحبه به وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى **كتاب الحج** هو بفتح
الحاء وكسره فى اللغة القصد او قصد معظم وفى الشرع زيارة اماكن مخصوصة بافعال
مخصوصة وله اركان وشرائط وواجبات منصوصة **باب المواقيت** جمع الميقات
وهو مكان الاحرام واعلم ان الاحرام شرط للنسك وفيه فرضان عندنا النية والتلبية وكونه
من الميقات واجب وميقات المكى ومن بمعناه للحج الحرم وللعمرة الحل واما ميقات
الآفاقى فما سيأتى فى هذا الباب اخبرنا مالك حدثنا نافع مولى عبد الله اى ابن عمر عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال يهل من اهل المحرم رفع صوته بالتلبية
عند الاحرام وكل من رفع صوته فقد اهل اهلالا كذا فى المصباح وعن النووى قال العلماء
الاهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول فى الاحرام ذكره السيوطى والمراد هنا بالاهلال
الاحرام وهو يحصل بمجرد النية والتلبية عندنا اجماعا وبمجرد النية عند مالك والشافعى
واحمد واما رفع الصوت بالتلبية فمستحب اجماعا والحاصل ان رفع الصوت بالتلبية
ليس بشرط فى تحقق الاحرام وانما هو بيان كماله الشرعى بناء على اعتبار معناه اللغوى ثم قوله
يهل خبر معناه امر اى ليهل اهل المدينة اى حقيقة او حكما من ذى الحليفة بالتصغير وهو
موضع قرب المدينة اشتهر الآن ببئر على ويهل اهل الشام اى اذا وردوا من غير
طريق المدينة وكذا اهل مصر من الجحفة بضم الجيم وهو المسمى برابغ ويهل اهل نجد وكذا
اهل الطائف ومن حولهم من اهل الشرق من قرن بفتح فسكون موضع مشهور عند اهله
قال عبد الله بن عمر ويزعمون اى بعض الصحابة او التابعين انه اى النبى عليه السلام قال
ويهل اهل اليمن من يلملم بفتح الياء واللامين مصروفا ويقال له الملم جبل من جبال
تهامة ذكره السيوطى والحنفى قال عبد الله بن عمر وبلغنى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

كتاب الحج

المواقيت

والبول

فهنا

قال

قال ويهل اهل اليمن من يلملم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار انه قال قال عبد الله
ابن عمر امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اهل المدينة ان يهلوا من ذى الحليفة
اى اذا ارادوا دخول الحرم واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر
اما هؤلاء اى المواضع الثلاث اى المذكورة فسمعتهن من رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اى من غير واسطة واخبرت بصيغة المجهول اى وبلغنى ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال واما اهل اليمن فيهلون من يلملم وقد روى البخارى ومسلم من حديث
ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام
الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن
ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة
وفى صحيح مسلم وغيره انه صلى الله تعالى عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق اخبرنا
مالك حدثنا نافع ان ابن عمر احرم اى مرة من الفرع بضم الفاء وسكون الراء موضع
معروف بين مكة والمدينة كذا فى النهاية وفيه جواز تأخير الاحرام عن الميقات الاول
اذا تعدد فى طريق اخبرنا مالك اخبرنى الثقة عندى ان ابن عمر احرم اى مرة من
ايلياء بكسر اوله ممدودا ومخففا وقد تشدد الياء الثانية وتقصر الكلمة اسم مدينة
بيت المقدس كذا فى النهاية وفيه جواز تقديم الاحرام على الميقات بل قيل هو الافضل
اذا امن ارتكاب المحظور ويؤيده ما رواه الحاكم انه سئل على كرم الله وجهه عن قوله
تعالى واتموا الحج والعمرة لله قال ان يحرم من دويرة اهلك فلا تمام فى الآية بمعنى الاكمال
فيحمل الامر على الاستحباب قال محمد وبهذا نأخذ هذه مواقيت اى اماكن موقتة وقتها
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى بينها وعينها لاهلها فلا ينبغى اى لا يحل لاحد ان
يجاوزها اذا اراد حجا او عمرة الا محرما اى بحج او عمرة ثم قيد ارادتهما غالبى الا
فلا يحل لاحد من الآفاقى ان يجاوز احد المواقيت بلا احرام اذا اراد دخول الحرم
سواء اراد احد النسكين ام لم يرد خلافا للشافعى ويؤيد مذهبنا ما روى ابن ابى شيبة
عن ابن عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تجاوزوا الميقات الا باحرام واما
دخوله عليه السلام عام الفتح بغير احرام فحكم مخصوص له ولاصحابه بذلك الوقت ولهذا
قال عليه السلام فى ذلك اليوم انها اى مكة لا تحل لاحد قبلى ولا تحل لاحد بعدى وانما
احلت لى ساعة من نهار ثم عادت حراما يعنى فى الدخول بغير احرام للاجماع على حل الدخول
بعده عليه السلام للقتال مع الاحرام فاما احرام عبد الله بن عمر من الفرع وهو دون

احرم

مطلب

الرجل يحرم في دبر الصلوة وحين ينبعث به بعيره

ذي الحليفة الى مكة فان امامها اي قدام بقعة ذي الحليفة او الفرع وقت آخر من المواقيت
آخر منا خر وهو الجحفة وقد رخص بصيغة المجهول اي وقعت الرخصة لاهل المدينة ان
يحرموا من الجحفة اي سواء مروا على ذي الحليفة ام لا لانها وقت من المواقيت اي ولو اخروا
ان لا يجاوزوا عن مطلق الميقات لا عن الميقات الاول بلغنا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اي بالاسناد الاتي انه قال من احب منكم اي يا اهل المدينة ان يستمتع بثيابه
اي بان يلبسها وان يؤخر احرامه الى الجحفة فليفعل والحاصل ان هذا رخصة والاحرام من الميقات
الاول عزيمة فلو لم يحرم المدني من ذي الحليفة واحرم من الجحفة لا شيء عليه عندنا خلافا للشافعي
ولكن كره بالاتفاق خروجا عن الخلاف فانه مستحب الا ان ابن امير الحاج من اصحابنا ذكر
في منسكه ان تجاوز المدني الى الجحفة في زماننا افضل فان المحرم ربما يرتكب محرمات في الطريق
اذا طال عليه المسافة اخبرنا بذلك اي بالحديث المتقدم ابو يوسف عن اسحق بن راشد
عن محمد بن علي اي عن ابي جعفر محمد الباقر بن زين العابدين علي بن الحسين بن علي رضي الله تعالى
عنهم ويسمى هذا السند سلسلة الذهب عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باب الرجل يحرم
في دبر الصلوة وحين ينبعث به بعيره اي ايهما افضل والمراد بالانبعاث القيام [حيث]
ومنه قوله تعالى اذ انبعث اشقاها والباء للتعدية اي حين يقيم بعيره اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اي اذا قصد احد النسكين يصلي في مسجد ذي الحليفة [انه كان]
اي سنة الاحرام فاذا انبعثت به راحلته احرم اي نوى ولبى او جدد نيته وتلبيته
بناء على ان الافضل للمحرم ان يحرم عقيب صلوة سنة الاحرام كما سيأتي من صنيعه عليه
السلام اخبرنا مالك اخبرنا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع ابن عمر يقول بيداؤكم [بيداؤكم]
اي مفازتكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيها اي تقولون انه احرم
منها ولم يحرم منها ذكره السيوطي وما اهل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا من عند
المسجد مسجد ذي الحليفة اي بعد فراغه من صلاته عنده قال محمد وبهذا ناخذ اي بما ذكر من
الحديثين نعمل جوازا يحرم الرجل ان شاء في دبر صلاته اي وهو الافضل وان شاء حين
ينبعث به بعيره وكل حسن اي والاول احسن وقد قال تعالى واتبعوا احسن ما انزل اليكم من
ربكم وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اعلم ان الافضل ان يحرم عقيب صلوة
ركعتي الاحرام الا في قول للشافعي وهو الاصح من مذهبه انه يحرم اذا انبعثت به راحلته
ان كان راكبا وان كان ماشيا فاذا توجه الى طريقه باب التلبية وهي مصدر لبى يلبي اذا [التلبية]
اجاب بلبيك وفي خلاصة معناه اجبتك اجابة بعد اجابة على التثنية بحذف الزوائد

للتكرر

للتكرر والتكثير كقوله تعالى فارجع البصر كرتين اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن
عمر ان تلبية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي التي كان يداوم عليها ولا ينقص منها هي
لبيك اللهم اي يا الله لبيك كرره للتاكيد او احدهما في الدنيا والاخر في الاخرى او كرر
باعتبار الحالين المختلفين من الغنى والفقر والنفع والضر والخير والشر او اشارة الى
وقوع احدهما في عالم الارواح والاخر في عالم الاشباح او لبيك ظاهرا ولبيك
باطنا احدهما للحج والاخر للعمرة لا سيما اذا كان هذا في حجه فانه عليه السلام كان قارنا عند
اكثر علماء الاعلام لبيك لا شريك لك لبيك اي لا في الالوهية ولا في الربوبية فلا يستحق
غيرك العبودية ان الحمد روي بكسر الهمزة وهو الاكثر والاشهر وبفتحها على ان للتعليل و
المراد بالحمد الثناء او الشكر بقرينة قوله والنعمة بكسر النون اي المنحة والعطية لك اي مختصة
بكرمك وجودك ولا يحصل نعمة لاحد الا بوجودك والملك بالنصب عطفا على الحمد او النعم
ولذا يستحب الوقف عليه والتقدير والملك لك لا شريك لك في جميع ما ذكر من الحمد والنعمة و
الملك والجملة مؤكدة لما قبلها نافية لوجود شركة لاحد فيها والمقصود منه التبري من الشرك
الجلي والخفي قال اي نافع وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها اي في آخرها لبيك لبيك اي
مرتين لبيك وسعديك اي اساعد طاعتك بعد مساعدة في خدمتك والخير بيديك اي [بيدك]
لبيك اي بتصرفك في الدنيا والاخرى والاكتفاء بالخير مع ان الخير والشر كلاهما
بيديه اما تأدبا في ترك نسبة الشر اليه او كل شر لا يكون خاليا عن خير كما يشير اليه
ما ورد يا الله المحمود في كل فعاله وكما يقال الخير فيما اختاره الله والرغباء اليك
وهو بفتح الراء مع المد وبضم الراء مع القصر وحكى فيه ابو علي الفتح مع القصر ومعناه
الرغبة في الطلب والمسألة الى من بيده الامر والعمل اي العمل لك خاصة او
اليك لا يستحقه غيرك ولا يجازي عليه سواك والحديث المرفوع رواه الكتب الستة
بالسند المذكور والموقوف رواه مسلم والاربعة قال محمد وبهذا ناخذ التلبية اي
المسنونة هي التلبية الاولى التي روى اي ابن عمر والاظهر ان يقال التي رويت
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي باسانيد متعددة وما زدت اي عليها ايها [زادت]
السالك في طريق المناسك فحسن اي مستحب ومستحسن لا ينقص عنها فانه مكروه اتفاقا
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وروى الربيع عن الشافعي ان زاد عليها كره
والاظهر ان يقال ان زاد من المروي المأثورة استحب وجاز اذا كان منفصلا فهذا فانه
لا ينبغي ان يحمل فعل الصحابة على الكراهة مع انه ورد في السنة ايضا لبيك بحجة

حقا تعبداً ورقاً ولبيك ان العيش عيش الآخرة وروى النسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن ابي هريرة مرفوعاً لبيك اله الحق لبيك وفي الصحيحين لبيك بعمرة وحجا

متى تقطع التلبية

باب متى تقطع التلبية اي ينتهي بان لا يلبي بعده في الحج او العمرة اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر الثقفي انه اخبره انه سأل انس بن مالك وهما غاديان اي ذاهبان الى عرفة اي الى عرفات كيف كنتم تصنعون مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا اليوم اي من جهة التلبية وغيرها من الاذكار المروية قال اي انس كان يهل المهل اي يلبي الملبي برفع صوته فلا ينكر عليه اي النبي عليه السلام ويكبر المكبر اي بعضنا فلا ينكر عليه فيتحصل من تقريره عليه السلام ان التلبية بعرفات مستحبة وفي الصحيحين ان التلبية بعرفات سنة رواه النسائي والحاكم من طريق سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عباس بعرفات فقال ما لي لا اسمع الناس يلبون فقلت يخافون من معاوية فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال لبيك اللهم لبيك فانهم قد تركوا السنة من بغض علي واللفظ للنسائي وقال الحاكم صحيح على شرطهما انه عليه السلام اذا سار الى عرفات لبى وكبر رواه مسلم وابو داود عن ابن عمر اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبد الله بن عمر قال كل ذلك اي جميع ما ذكر من التلبية والتكبير قد رايت الناس اي الصحابة يفعلون

يفعلون

والمعنى ان بعضهم كان يكبر وبعضهم يلبي وبعضهم يجمع بينهما فاما نحن فنكبر اي فنختار التكبير مع تجويز التلبية قال محمد بذلك اي بما سبق من استحباب التلبية في عرفات ناخذ علماً اي بناء على ان التلبية هي الواجبة اي الثابتة في ذلك اليوم اي بالسنة الا ان التكبير اي ونحوه من الاذكار والدعوات لا ينكر على حال من الحالات

لان التكبير

والتلبية لا ينبغي ان تكون اي توجد الا في موضعها اي في محل التلبية وهو حال الاحرام والمعنى ان التلبية في ذلك الحال سنة مؤكدة لا انه لا يجوز ان يلبي من غير نية الاحرام اذ قد ورد لفظ لبيك في بعض دعواته عليه السلام نعم التلبية المسنونة المعروفة لم يعرف وجودها في غير حال الاحرام مع انه لا مانع انه يأتي بها بنحو تعليم وغيره في ساير الايام اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يدع في الحج التلبية اي يتركها في احرام الحج اذا انتهى الى الحرم اي الى ارضه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة اي ويسعى بينهما ثم يلبي حتى يغدو اي يذهب من منى الى عرفة فاذا غدا اي ذهب اليها ترك التلبية وزاد يحيى كان يترك التلبية في العمرة اذا دخل الحرم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة كانت تترك التلبية اذا رجعت

الى الموقف

الى الموقف فهذا يدل على وقوع خلاف بين الصحابة وكان معاوية اختار هذه الرواية بخلاف ابن عباس وغيره واما ما ذكره الحاكم والنسائي عن ابن عباس من ان معاوية واتباعه تركوا السنة من بغض علي فلا وجه له لا سيما والحاكم متهم من جهة التشيع

تهمة الحاكم

اخبرنا مالك اخبرنا علقمة بن ابي علقمة ان امه اخبرته ان عائشة كانت تنزل بعرفة اي بقربها بنمرة اي بموضع يقال له نمرة بفتح النون وكسر الميم وهو الآن معروف بمسجد نمرة وكان ذلك عملا بالسنة حيث كان عليه السلام يضرب له خيمة بها فينزل قبل زمان الوقوف فيها ثم تحولت اي لاجل دفع المزاحمة فنزلت في الاراك وهو موضع في عرفة قريب نمرة فكانت عائشة تهل اي تلبي بلا رفع صوت ما كانت في منزلها اي ما دامت في محل نزولها بنمرة او الاراك ومن كان معها اي ويوافقها في التلبية من كان معها من خدمها فاذا ركبت اي بعد الصلوة وتوجهت الى الموقف تركت الاهلال اي التلبية بعرفات وكانت تقيم اي تسكن بمكة بعد الحج اي بعد فراغها منه فاذا كان قبل هلال المحرم خرجت اي من مكة حتى تاتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال اي هلال المحرم فاذا رأت الهلال اهلت بالعمرة اي ليكون عمرتها افاقية فانها افضل من ان يكون مكية لا سيما والعمرة المكية لا تصح عند الحنبلية قال محمد من احرم بالحج اي مفردا او قرن اي جمع بين الحج والعمرة لبى حتى يرمي الجمار باول حصاة يرمي يوم النحر فدل على انه يلبي في الحرم وغيره من عرفات ونحوها فعند ذلك اي فبعد رمي اول

الجمرة

حصاة في جمرة العقبة اول ايام النحر يقطع التلبية لما في الصحيحين من حديث ابن عباس ان اسامة كان ردف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من عرفة الى مزدلفة والفضل كان ردفه من مزدلفة الى منى وكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة ومن احرم بعمرة مفردة لبى حتى تستلم الركن للطواف بذلك جاءت الآثار عن ابن عباس وغيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

رفع الصوت بالتلبية

باب رفع الصوت بالتلبية اي للرجال دون النساء فان صوتهن عورة الا ان يكون ضرورة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم ان عبد الملك بن ابي بكر بن الحارث بن هشام اخبره ان خلاد بن السائب اي ابن خالد الانصاري اي عموما ثم من بني الحارث بن الخزرج اي خصوصا اخبره ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اتاني جبرئيل عليه السلام فامرني ان آمر اصحابي او من معي شك من الراوي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال

او بالتلبية

بالتلبية عطف بيان او المعنى في الاحرام بهما وهو اولى كما لا يخفى قال محمد وبهذا ناخذ
رفع الصوت بالتلبية افضل من اخفاضه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
وقد ورد افضل الحج العج والثج وفسر العج برفع الصوت في التلبية والثج بصب دماء
الهدى والتضحية باب القران بين الحج والعمرة اي الجمع بين النسكين في سفر واحد

القران بين الحج والعمرة

وهو افضل عندنا وقال مالك والشافعي الافراد افضل وقال احمد التمتع افضل اخبرنا
مالك اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي ان سليمان بن يسار اخبره ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عام حجة الوداع بفتح الواو ويكسر كان من صحابه
من اهل بالحج اي احرم به مفردا ومن اهل بالعمرة اي وحدها ومنهم من جمع بين الحج
والعمرة اي كليهما فحل من كان اهل بالعمرة اي فخرج من احرامه لها بعد ما طاف
وسعى وحلق او قصر واما من كان له اهل بالحج او جمع بين الحج او والعمرة فلم يحلوا اي لم
يخرجوا من احرامهما الا بعد ان حلقوا بمنى في غير الجماع وبعد ان طافوا في سائر
المحظورات قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة اي وعامة
العلماء اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر خرج في الفتنة اي فتنة الحجاج
معتمرا اي قاصدا للعمرة وقال ان صددت عن البيت اي ان منعت عن طوافه
صنعنا اي انا ومن تبعني كما صنعنا اي نحن الصحابة مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اي في عمرة الحديبية من ذبح الهدى والحلق او القصر قال اي نافع فخرج اي ابن عمر من
المدينة فاهل بالعمرة اي فاحرم من ذي الحليفة بها وسار حتى اذا ظهر اي صعد
على ظهر البيداء اي على متن المفازة والصحراء التفت الى اصحابه وقال ما امرهما اي
امر الحج والعمرة الا واحد اي في الصد وعدمه والجمع افضل فلا وجه لاقتصاري
على العمرة المفردة اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة اي ادخلته عليها وجمعت
بينهما وفيه دليل على ان من احرم بعمرة من الميقات ثم احرم بحجة قبل ان يطوف اربعة
اشواط من العمرة كان قارنا وكذا ان احرم من الميقات بحجة ثم احرم بعمرة قبل ان يطوف
كان قارنا لفعله صلى الله تعالى عليه وسلم في حجة الوداع فخرج حتى اذا جاء البيت طاف
به وطاف بين الصفا والمروة سبعا سبعا قيد للكل منهما او للثاني واطلق الاول
لظهور امره ووضوح قدره لم يزد اي حينئذ عليه اي على ما فعله ورأى ذلك اي
ما فعله من الاكتفاء بطواف واحد مجزئا عنه اي كافيا ولا يحتاج الى طواف آخر
للقدوم ولا الى سعي آخر للحج مقدما او مؤخرا وبه قال مالك والشافعي واحمد والحديث

في الصحيحين

في الصحيحين مبسوط ولنا ما رواه النسائي عن ابرهيم بن محمد بن الحنفية قال طفت
مع ابي وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وحدثني ان
عليا فعل ذلك وحدثه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعل ذلك وروى محمد بن
الحسن في الآثار عن ابي حنيفة عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن ابي نصر السلمي عن علي بن ابي
طالب كرم الله وجهه قال اذا اهللت بالحج والعمرة فطف لهما طوافين واسع
لهما سعيين بين الصفا والمروة قال منصور فلقيت مجاهدا وهو يفتي بطواف واحد
لمن قرن فحدثته بهذا الحديث فقال لو كنت سمعته لم افت الا بطوافين واما بعد
فلا افتي الا بهما انتهى وبه قال ابن مسعود والشعبي والنخعي وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن
الاسود والثوري والحسن بن صالح واهدى اي هديا اشتراه بقديد فلم ينحر ولم يحل
من شيء حرم منه ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر حلق ونحر ورأى ان قد قضى طواف

قصر

الحج والعمرة بطوافه الاول وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم كذا في الصحيحين وهذا الهدى واجب على القارن والمتمتع لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدى وهو عندنا دم شكر وعند الشافعي دم جبر اخبرنا مالك
حدثنا صدقة بن يسار المكي قال سمعت عبد الله بن عمر ودخلنا اي وقد دخلنا نحن
جماعة من التابعين عليه قبل يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة بيومين او ثلاثة
ودخل عليه الناس يسألونه اي عما يتعلق بمسائل المناسك وغيرها فدخل عليه رجل من
اهل اليمين ثائر الرأس اي متفرق شعر رأسه لقلة دهنه وعدم مشطه فقال اي الرجل
يا ابا عبد الرحمن وهو كنية ابن عمر اني ضفرت رأسي روي بالتشديد والتخفيف و
التشديد ابلغ في المعنى لزيادة المبنى اي جعلته ضفائر كل ضفيرة على حدة واحرمت
بعمرة مفردة فماذا ترى اي من الحكم قال ابن عمر لو كنت معك حين احرمت اي اردت
احرام العمرة المفردة لامرتك ان تهل بهما اي بالحج والعمرة جميعا اي لان القران
افضل من التمتع وكذا من الافراد على ما عليه جمهور المحققين فاذا قدمت اي مكة
بعد فرض احرامك بهما طفت بالبيت وبالصفا والمروة اي للعمرة وكنت على
احرامك اي باقيا لا تحل من شيء اي من محظورات الاحرام حتى تحل منهما جميعا يوم النحر
اي بعد ان ترمي الجمرة وتنحر هديك اي للقران وثم تحلق رأسك فتخرج من الاحرام
الا ما يتعلق بالجماع فانه يتوقف على طواف الافاضة وقال له ابن عمر اي بعد ما
بين له العمل الافضل خذ اي الآن ما تطاير من شعرك اما بحلقك او قصرك واهد

اى اذبح يوم النحر للتمتع وليحيى فقال اليمانى قد كان ذلك فقال عبد الله بن عمر خذ ما تطاير
من رأسك واهد فقالت له امرأة فى البيت اى من اهل العراق كما ليحيى وما هديه
يا ابا عبد الرحمن اى الواجب عليه قال هديه اى ما يطلق عليه الهدى من بعير او بقر
او شاة ثلاثا اى قالته ثلاث مرات كل ذلك يقول رفع وجوبها هديه اى وان لم
يرد عليه قال اى صدقة ثم سكت ابن عمر حتى اذا اردنا الخروج اى من عنده قال
اما بالتخفيف والله لو لم اجد الا شاة اى فيما يجب من الهدى لكان ارى ان اذبحها
احب الىّ اى واجب علىّ من ان اصوم اى بدله ثلاثة ايام فى الحج وسبعة بعد
الرجوع قال محمد وبهذا نأخذ القران افضل كما قال عبد الله بن عمر وفى شرح مسلم اختلف
روايات الصحابة فى صفة حجه صلى الله تعالى عليه وسلم فى حجة الوداع هل كان قارنا او مفردا
او متمتعا وطريق الجمع انه عليه السلام كان اولا مفردا ثم صار قارنا فمن روى الافراد
روى اول الامر ومن روى القران اعتمد اخر الامر ومن روى التمتع اراد التمتع
اللغوى وهو الارتفاق يعنى الانتفاع الاخروى باداء النسكين انتهى وقد صنع
ابن حزم كتابا فى انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان قارنا فى حجة الوداع وتأول باقى
الاحاديث فاذا كانت العمرة اى اوانها وحدها وقد حضر اى المحرم بها الحج اى اشهر
بان وقع طوافه فيه او اكثره فطاف لها وسعى اى للعمرة فليقصر اى ان لم يحلق ليكون
حلقه بعد حجه ثم ليحرم بالحج فاذا كان يوم النحر حلق اى بعد الرمى والذبح وشاة
اى واحدة من ضأن او معز تجزئه اى عن هديه كما قال عبد الله بن عمر اى لانها ادنى
ما يطلق عليه الهدى وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
ان محمد بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثنا انه سمع سعد بن ابى
وقاص وهو احد العشرة المبشرة والضحاك بن قيس اى ابن خالد القرشى الفهرى
وهو اخو فاطمة بنت قيس وكان اصغر سنا منها يقال انه ولد قبل وفاة النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم بسبع سنين او نحوها وينفون سماعه من النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم فالله اعلم كذا ذكره ابن عبد البر فى الاستيعاب وكان من ولاة معاوية وعماله
عام حج معاوية ابن ابى سفيان وهما اى سعد والضحاك يذكران المتعة اى التمتع
كالفسخة بالعمرة الى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك اى التمتع الا من
جهل امر الله تعالى وهذا من جهله بكلام الله واحكام رسوله فانه قال تعالى فمن
تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فقال سعد بن ابى وقاص بئس ما قلت

فقالت ـ ذبحها ـ فليقتص ـ الفهرى ـ يصنع

ع اى قالت امرأة [illegible] وقال ابن عمر فى جوابها [illegible] ثلاث مرات

صدقة اسم راوى الحديث كما مر

فانه

فانه الحظ الذى يحب عنه الحذر قد صنعها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى
المتعة اللغوية وهى الجمع بين الحج والعمرة وحكم القران والمتعة واحد والانواع
الثلاثة فى الحج من الافراد والتمتع والقران جائز بالاجماع وانما الخلاف فى
الافضل منها كما قدمناه وصنعناها معه اى المتعة اللغوية او الشرعية اذ تقدم
ان بعض الصحابة تمتعوا فى حجة الوداع والحاصل ان القران وقع منه صلى
الله تعالى عليه وسلم والتمتع من بعض اصحابه بعلمه واطلاعه فالطعن فى كل منهما جاهل
بامر الله بل وكفر به وليحيى قال سعد بئس ما قلته يا ابن اخى فقال الضحاك فان عمر بن
الخطاب قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
انتهى والمعنى ان هذا يكفى فى الجواب ان كنت من اهل التحقيق دون اهل
التقليد والله ولى التوفيق وقال الباجى انما نهى عمر لانه راى الافراد افضل منهما
ولم ينه عنها على وجه التحريم قال محمد القران عندنا اى معشر الحنفية افضل من
الافراد بالحج اى مع اتيان عمرة بعده والامر المعلوم ان العبادتين خير من عبادة
واحدة اجماعا فالمعنى ان الجمع بينهما باحرام افضل من اتيانهما باحرامين وافراد
العمرة اى ومن افراد العمرة فى اشهر الحج وافراد الحج بعدها ليكون متمتعا والآ
فالعمرة سنة عندنا والحج وحده افضل منها اجماعا فاذا قرن اى بين النسكين
طاف بالبيت لعمرته اى طواف الفرض لها وسعى بين الصفا والمروة اى لاجلها
وطاف بالبيت لحجته اى طواف القدوم فانه من سنن حجته وسعى بين الصفا والمروة
اى ان اراد تقديمه على وقوفه وجاز له بل الافضل ان يؤخره حتى يسعى بعد طواف فرضه
المسمى بطواف الافاضة وطواف الركن طوافان وسعيان اى للنسكين احب الينا اى
اوجب علينا من طواف واحد اى عن عمرته وحجته كما قال به مالك والشافعى واحمد ثبت
ذلك اى ما ذكرنا من الطوافين والسعيين بما جاء عن على بن ابى طالب انه امر القارن
بطوافين وسعيين اى كما قدمنا وبه نأخذ اى نعمل فانه الاحوط وهو قول ابى حنيفة
والعامة من فقهائنا وقد ذكرنا بعضهم اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن
عمر ان عمر بن الخطاب قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم بان يكون كل منهما باحرام على حدة
ولا تكون العمرة فى اشهر الحج فانه اتم لحج احدكم واتم لعمرته اى حيث يكون كل فى سفر
منفرد بناء على ان الاجر على قدر المشقة ان يعتمر اى وهو ان يحج ويعتمر فى غير اشهر الحج
وهو شوال وذو القعدة وتسع ذى الحجة والحاصل انه قائل بافضلية نوع من الافراد

وصنعناها معه ـ قلت

اى من عمرته وقدوم حجته وسعى واحد ٤

مما لا خلاف فيه بين العباد قال محمد يعتمر الرجل اي في غير اشهر الحج اما قبلها واما بعد ايام
التشريق ويرجع الى اهله فيكون ذلك في سفرين افضل من القران اي في سفر واحد
ولكن القران اي في سفر افضل من الحج مفردا والعمرة من مكة اي فضلا عما لا يأتي بها
ومن التمتع اي من العمرة في اشهر الحج والحج من مكة لانه اذا قرن كانت عمرته وحجته اي
كلتاهما من بلده اي حيث احرم بهما منه فيستحب حكم السفر عليهما وان كان افعال
الحج يتأخر عن افعال العمرة واذا تمتع كانت حجته مكية اي وعمرته افاقية واذا افرد
بالحج كانت عمرته مكية اي ان اتى بها وسفره ينصرف الى حجه فالقران افضل اي
بهذا الاعتبار مع قطع النظر عن ورود الاحاديث والآثار وهو قول ابي حنيفة و
العامة من فقهائنا باب من اهدى هديا وهو مقيم اي حكم من ارسل هديا الى
الحرم وهو غير مريد ان يتلبس باحرام اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر بن عبد
ابن محمد بن عمرو بن حزم ان عمرة بنت عبد الرحمن اخبرته ان زياد ابن ابي سفيان
اي ابن حرب له ترجمة طويلة في الاستيعاب وخلاصته انه يقال له زياد بن ابيه
وزياد بن امه وكان يقال له قبل الاستلحاق زياد بن عبيد الثقفي ليست له رواية ولا صحبة
وكان رجلا عاقلا في دنياه وكان عمر بن الخطاب قد استعمله على بعض صدقات البصرة ثم
صار زياد مع علي فاستعمله على بعض اعماله فلم يزل معه الى ان قتل علي وتخلع الحسن
لمعاوية فاستلحقه معاوية وولاه العراقين ولم يزل كذلك الى ان توفي بالكوفة
سنة ثلاث وخمسين كتب الى عائشة ان ابن عباس بفتح الهمزة وكسرها والنون
بينهما لا تخفى قال من اهدى هديا اي بهدية كما في نسخة حرم عليه ما يحرم على الحاج اي ولو
لم يحرم باحد النسكين قال زياد وقد بعثت بهدى اي الى الحرم وانا مقيم غير محرم
فاكتبي الي بامرك اي حتى اعلم اني كيف اعمل او مري صاحب الهدي اي الذي اريد
ان ارسله معه ليخبرني فاو للتنويع بين الكتابة وبين الرواية ولا يبعد ان يكون
او للشك قالت عمرة اي لما جاء سؤال زياد قالت عائشة اي في الجواب
كتابة او رواية ليس اي الامر كما قال ابن عباس اي بطريق القياس فانه مخالف
للنص الصريح المانع من التعليل ولو بالدليل الصحيح انا فتلت اي لويت قلائد هدي
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بيدي اي من العهن وهو الصوف كما في رواية وقولها
بيدي يحتمل الافراد والتثنية ثم قلدها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيده وفي
التقييد بها هنا وفيما قبلها دفعا للتجوز انه لم يكن يأمر احدهما وبعث بها اي بالهدايا

ثم حج ويرجع الى اهله صح

من اهدى هديا وهو مقيم

بهدى

صاحب الهدي هو الذي ارسل معه الهدي

الدالة

الدالة عليها القلائد او بذات القلائد مع ابي اي ابي بكر حين حج في السنة العاشرة
امير الحاج وتبعه بعلي رضي الله تعالى عنهما ثم لم يحرم على رسول الله صلى الله تعالى عليه و
سلم شيء اي من محظورات الاحرام كان احله الله اي قبل ارسال الهدي حتى نحر
الهدي اي ابله كما يدل عليه لفظ النحر والحديث اخرجه الشيخان قال محمد وبهذا ناخذ
وانما يحرم على الذي يتوجه اي يريد ان يسافر مع هديه يريد مكة اي او غيرها من
ارض الحرم بقصد احد النسكين وقد ساق بدنته اي ارسلها قدامه ومشى ورآها
وقلدها اي والحال انه قلدها وهذا قيد كمال فهذا اي الشخص يكون محرما اي على [illegible]
الاشياء محرما حين يتوجه مع بدنته المقلدة بما اراد من حج او عمرة او من جمعهما فاما
اذا كان مقيما في اهله لم يكن محرما ولم يحرم عليه شيء اي بسبب بعثه هديا حل له اي
قبل ذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى باب تقليد البدن واشعارها البدن
بضم فسكون جمع بدنة بفتحتين وهي الابل والبقر عندنا والابل فقط عند الشافعي و
سميت بها لكبر بدنها ويستحب الهدي وهو ان يسوق معه شيئا من النعم ليذبحه و
يستحب ان يقلد الابل نعلين ونحوهما وكذا الغنم عند الثلاثة وقال مالك لا يستحب ان
يقلد الغنم كذا في اختلاف الائمة لكن ذكر ابن الهمام ان التقليد احب من التجليل لان له ذكرا في
القران لا في الشاة فانه ليس بسنة على ما ذكره صاحب الهداية ثم يستحب اشعار الهدي
اذا كان من ابل او بقر في صفحة سنامه الايمن عند الشافعي واحمد وقال مالك في الجانب
الايسر وقال ابو حنيفة الاشعار مكروه والاولى ما حمل عليه الطحاوي من ان ابا حنيفة
انما كره اشعار اهل زمانه لانهم لا يهتدون الى احسانه وهو شق مجرد الجلد ليدمى بل
كانوا يبالغون في اللحم حتى يكثر الالم ويخاف منه السراية الى العظم وذلك لما في مسلم عن
ابن عباس انه عليه السلام اشعر بدنته من الجانب الايسر وفي رواية صلى الظهر بذي الحليفة
ثم دعا ببدنته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وفي موطأ مالك عن نافع عن ابن عمر
كان اذا اهدى هديا من المدينة يقلده بنعلين ويشعره في الشق الايمن فهذا يعارض
ما في مسلم من حديث ابن عباس اذ لم يكن احد اشد اتباعا للظواهر فعل رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم من ابن عمر فلولا علمه بوقوع ذلك من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم لم
يستمر عليه فوجه التوفيق حينئذ هو ما صرنا اليه من الاشعار فيهما حملا للروايتين على
رواية كل راء الاشعار من جانب وهو واجب ما امكن كذا حققه الامام ابن الهمام
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة اي وهو

تقليد البدن واشعارها

تكثر

فاصد للاحرام قلده اى بنعل اولحا شجره اوقطعة مزاده واشعره بذى الحليفة اى ادما
فى سنامه ليكون اشعارا بانه من شعائر الله فلا يتعرض له احد لقوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد اى ذوات القلائد
او ولا قلائده فضلا عن ذاته يقلده قبل ان يشعره وذلك اى وما ذكر من التقليد والاشعار
فى مكان واحد اى لا فى مكانين بان يكون احدهما قبل الآخر وهو اى ابن عمر موجهه
اى جاعل وجه هديه الى القبلة اى جهة الكعبة يقلده بنعلين بيان لما اجمله اولا وكذا
قوله ويشعره من شقه الايسر ثم يساق اى الهدي معه اى مع ابن عمر حتى يوقف به
اى حتى يجعل الوقوف بالهدى مع الناس بعرفة اى فى عرفات بيوم عرفة ثم يدفع
به معهم اذا دفعوا اى افاضوا ورجعوا فاذا قدم منى غداة يوم النحر اى من اول
نهاره نحره اى بعد طلوع الشمس فانه المستحب للرمى وهو مقدم على الذبح قبل ان يحلق
او يقصر ومفهومه انه بعد ان يرمى وكان ينحر هديه بيده لانه يستحب عند الاستحسان
فعله وقد نحر صلى الله تعالى عليه وسلم فى حجة الوداع ثلاثا وستين بدنة بعدد سنى عمره
وامر عليا بنحر بقية البدن وكان كلها مائة يصفهن بتشديد الفاء اى يجعل هداياه
صافا قياما اى قائمات لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا
اسم الله عليها اى عند نحرها صواف اى قياما على ثلاث قوائم ثم قد صفت رجليها واحدى
يديها ويدها اليسرى معقولة فتنحر فى تلك الحال وقرا ابن مسعود صوافن وهى ان تعقل
منها وتنحر على ثلاث وفى البخارى عن زياد بن جبير قال رايت ابن عمر اتى على رجل قد
اناخ بدنته ينحرها قال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم
ويوجههن اى يجعل وجوه الهدايا عند نحرهن الى القبلة اى الى جهة الكعبة ثم ياكل
اى بعضه بعد طبخه ويطعم اى باقيه للفقراء والمساكين لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا
القانع والمعتر اى المتعفف الحال والمعرض للسؤال اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ان ابن عمر
عبد الله بن عمر ان ابن عمر كان اذا وخز بالخاء والزاى المعجمتين اى طعن طعنة غير
نافذة برمح او ابرة او غير ذلك فى سنام بدنته بفتح السين وهو يشعرها اى
بقصد اشعارها قال بسم الله والله اكبر فيستحب ذلك لان الظاهر انه موقوف
حكمه مرفوع اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يشعر بدنته فى الشق الايسر اى
فى الاكثر الا ان تكون اى البدنة يعنى جنسها صعابا بكسر الصاد اى متصعبة مقرنة
بتشديد الراء اى مقرونة بعضها ببعض مقيدة به فاذا لم يستطع اى ابن عمر مقرنة

ان يدخل

ان يدخل بينها اى بين البدن اشعر من الشق الايمن وهذا يدل على انه كان يجمع فى
الاشعار بين الجانبين ويشعر بالايمن لان الايمن افضل وعمله اكثر والايسر ايسر واذا اراد ان يشعرها
وجهها الى القبلة لانها احسن الجهات وايمن التوجهات قال اى نافع فاذا وفى نسخة و
اذا اشعرها اى اراد اشعارها قال بسم الله والله اكبر وكان يشعرها بيده و
ينحرها بيده قياما لان اعمال الاخرة اولى ان تكون بلا واسطة ان امكن وقوعها
قال محمد وبهذا نأخذ اى نحن اصحاب ابى حنيفة التقليد افضل من الاشعار اى لعدم توهم
الضرر فى الاول ولكون جوازه متفقا عليه والاشعار حسن اى مستحسن عند الجمهور
والاشعار اى الاحسن من الجانب الايسر الا ان يكون صعابا مقرنة لا يستطيع اى
صاحبها ان يدخل بينها فيشعرها من الجانب الايسر باب فيمن تطيب قبل ان بينهما ح

فيمن تطيب قبل ان يحرم

يحرم اى بعد الغسل وقبل سنة الاحرام اخبرنا مالك حدثنا نافع عن اسلم مولى عمر
ابن الخطاب ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب اى من احد المحرمين وهو بالشجرة
موضع قريب المدينة فقال منكرا ومستفهما ممن ريح هذا الطيب اى يفوح فقال
معاوية ابن ابى سفيان منى يا امير المؤمنين قال منك لعمرى بفتح العين اى القسمى
بعمرى وكانه رضى الله تعالى عنه قاس هذا على قوله تعالى لعمرك والا فمن المعلوم ان ليس لاحد
ان يحلف بغير الله ولا بالحياة احد سواه واما هو سبحانه فله ان يقسم بما شاء من مخلوقاته
ومصنوعاته قال اى معاوية يا امير المؤمنين ان ام حبيبة وهى اخته بنت ابى سفيان
احدى امهات المؤمنين طيبتنى يعنى وانها عالمة باحوال النبى عليه السلام فى حال
الاحرام قال اى عمر عزمت عليك اى اقسمت عليك والزمتك لترجعن الى المكان
فيه ماء فلتغسلنه وكان الطيب كان مما يبقى عينه ثم هذا الامر يحتمل ان يكون لتلبسه
بالاحرام او عند ارادته وسياتى عليه الكلام اخبرنا مالك اخبرنا الصلت بفتح
الصاد المهملة وسكون اللام وبالمثناة الفوقية وهو ابن اخى كثير بن الصلت ابن
زبيد بضم الزاى وفتح الموحدة وهو ابن الصلت عن غير واحد من اهله اى عن جمع
كثير من اقاربه ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة جملة حالية وكذا قوله
والى جنبه كثير بن الصلت اى ابن معدى كرب الكندى ولد على عهد رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وسماه كثيرا وكان اسمه قليلا روى عن ابى بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت
فقال اى عمر ممن ريح هذا الطيب قال كثير منى لبدت راسى اى بالطيب واردت فقال ح
ان احلق اى بعد فراغ نسكى قال عمر فاذهب الى شربة هى بالتحريك حويض حول

الى كثير بن الصلت

النخلة كذا في القاموس وقال مالك الشربة حفير يكون عند اصل النخلة رواه يحيى في موطئه
فاذا لك منها رأسك حتى تشفيه اي من الاتقاء او التنقية اي حتى تنظفه من طيبك
ففعل كثير بن الصلت وهذا وضح لان التلبيد مما يغطي الرأس فان كان مخلوطا بطيب
فيوجب فيه والا دما قال محمد وبهذا ناخذ لا نرى اي انا خلافا لابي حنيفة وابي يوسف
ان يتطيب المحرم حين يريد الاحرام اي بطيب يبقى جرمه بعد الاحرام الا ان يتطيب
اي بذلك الطيب اولا ثم يغتسل بعد ذلك اي ليذهب جرمه واما ابو حنيفة وكذا بقية
اصحابه فانه كان لا يرى به بأسا بل المذهب انه من يريد الاحرام يستحب له ان يتطيب باي
طيب كان سواء مما يبقى عينه بعد الاحرام او مما لا يبقى وبه قال الشافعي لما في البخاري
من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اراد
ان يحرم يتطيب باطيب ما يجد ثم ارى وبيص الطيب في رأسه ولحيته بعد ذلك اي بعد
الاحرام بثلاثة ايام كما في رواية وقال مالك ومحمد بن الحسن لا يتطيب بما يبقى عينه لما روى
البخاري ومسلم من حديث يعلى بن امية قال ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم متضمخ وعليه
جبة فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ بطيب فقال له
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اما الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها
ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك واجيب عنه بانه منسوخ لانه كان في عام الجعرانة
سنة ثمان وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها في حجة الوداع سنة عشر هذا ويكره التطيب
في اللباس بالاتفاق **باب من ساق هديا فعطب في الطريق او نذر بدنة** يقال
عطب كفرح هلك كذا في المصباح اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب انه كان يقول من ساق بدنة تطوعا ثم عطبت اي قرب هلاكها حتى
خيف عليها الموت او امتنع عليها السير فنحرها لان النحر بعد حقيقة الهلاك لا يتصور
فليجعل قلادتها بكسر القاف اي ما قلدت به من لحاء شجرة او قطعة مزادة ونحوها
فقوله ونعلها عطف تفسير لها بالحمل انواعها في دمها اي فليغمسها فيه وليضرب بها
صفحة سنامها وفائدة ذلك اعلام الناس انه هدي فيأكل منه الاغنياء دون
الفقراء ثم يتركها للناس اي لفقرائهم يأكلونها حالا او استيفاء وليس عليه شيء اي في
ذلك ان كان تطوعا واما في الواجب فيجب عليه بدله لانه في الذمة فان هو اي صاحب الهدي
اكل منها او امر باكلها اي احدا فعليه الغرم بضم الغين اي الغرامة وهي قيمة ما اكل
اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه اي عروة بن الزبير ان صاحب هدي

من ساق هديا فعطب في الطريق او نذر بدنة

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ناجية الاسلمي بالجيم فقال له اي للنبي عليه السلام
كيف نصنع بما عطب من الهدي اي على فرض وقوعه فقال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم انحرها اي جنس الهدي اذا عطب والق اي اغمس قلائدها او نعلها
على التنويع او الشك في دمها وخل اي اترك بين الناس وبينها يأكلونها
كذا الرواية في اثبات النون فهو حال او استيناف والحديث وصله ابو داود
من طريق سفيان والترمذي والنسائي من طريق عبدة بن سليمان وابن ماجه من طريق
وكيع ثلاثتهم عن هشام عن ابيه عن ناجية الاسلمي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه و
سلم بعث معه بهدي وقال ان عطب فانحره الحديث وقال الترمذي حسن صحيح ذكره
السيوطي ولفظ الاربعة ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس اخبرنا
مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال كنت ارى اي ابصر ابن عمر بن الخطاب
وهو عبد الله يهدي من الاهداء اي يرسل في الحج اي في حال احرامه به بدنتين
بدنتين اي في كل حج بدنتين وفي العمرة بدنة بدنة اي وفي حال احرامه بها
بدنة واحدة لكل عمرة ايماء الى تنزل مرتبة العمرة عن الحج فانه فرض وهي سنة
عند جمهور الامة قال اي ابن دينار ورايته اي ابن عمر في العمرة ينحر بدنة
وهي قائمة اي صافنة في حرف دار خالد بن اسيد بفتح فكسر اي في طرف داره
وجنبه وخالد هذا هو اخو عتاب بن اسيد الذي استعمله النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم على مكة عام الفتح وكان فيها اي في تلك البقعة منزله اي محل نزوله ولا يبعد ان
الحرف مصحف عن الجوف فيكون ضمير فيها راجع الى دار خالد وانه كان ينزلها والمقصود
انها كانت قريبة من المروة وهي افضل بقاع الحرم لنحر بدنة العمرة وقال اي ابن دينار
لقد رايته طعن في لبة بدنته حتى خرجت سنة الحربة من تحت كتفها اللبة بفتح
اللام وتشديد الموحدة المنحر من الصدر وفي النهاية اللبة الهزمة فوق الصدر وفيها
ينحر الابل وفي المصباح لبة البعير موضع نحره قال القاري اي اللبة المنحر قال ابن
قتيبة من قال انها النقرة في الحلق فقد غلط والجمع لبات كجنة وجنات اخبرنا مالك
اخبرنا ابو جعفر القاري اي المقرئ وهو شيخ نافع احد القراءة العشرة انه راى
عبد الله بن عياش بتشديد التحتية ثم الشين المعجمة ابن ابي ربيعة اهدى عامًا
اي سنة من السنين بدنتين احدهما بختية بضم موحدة وسكون خاء معجمة فكسر
فوقية فتحتية مشددة وهي الانثى من الجمال والذكر البختي وهي جمال طوال الاعناق

قلادتها
وخل
بهدي
يرسل
(فوضى؟)
كتفها
الهزمة
احدهما

صفن الفرس قام على ثلث قوائم
وطرف حافر الرابعة
ق

علیها فی النهایة قال محمد وبهذا ناخذ کل هدی تطوع عطب فی الطریق ای قبل ان یصل
الی ارض الحرم صنع به بصیغة المجهول کما صنع ای ابن عمر وثبت عنه علیه السلام وخلی
ای وترک بینه وبین الناس ای الفقراء یاکلونه ای اولا یاکلونه فانه لیس علیه الزام
فی اکله ولا یعجبنا ای لا یجوز عندنا ان یاکل ای صاحب الهدی منه ای ولو تطوعا
الا من کان محتاجا الیه ای مضطرا الیه واعلم ان هدی التطوع اذا بلغ الحرم یجوز
لصاحبه وغیره من الاغنیاء ان یاکل منه واما اذا لم یبلغ فلا یجوز لصاحبه ان یاکل
منه ولا لغیره من الاغنیاء لان القربة فیه بالاراقة انما یکون فی الحرم وفی غیره بالتصدق
والله سبحانه وتعالی اعلم اخبرنا مالک حدثنا نافع ان ابن عمر کان یقول الهدی ای الکامل
ما قلد او اشعر او اوقف به بعرفة اخبرنا مالک حدثنا نافع عن ابن عمر انه قال من نذر
بدنة ای من ابل او بقرة فانه یقلدها نعلا ای بطریق الاستحباب کذا قوله ویشعرها
ثم یسوقها ای یذهب وراءها فینحرها عند البیت ای بمکة مطلقا او بمنی یوم النحر
ای احد ایامه والیوم الاول افضل لیس لها محل بکسر الحاء ای محل یحل نحره فیه دون ذلک
ای غیر ما ذکر ومن نذر جزورا بفتح الجیم وضم الزای وهو من الابل خاصة یقع علی الذکر
والانثی کذا فی المصباح اللغوی فقوله من الابل او البقر تعمیم باعتبار الاطلاق العرفی
فانه ینحرها ای الجزور فانه البعیر ذکرا کان او انثی الا ان اللفظة مؤنثة تقول هذه الجزور
وان اردت فی کرا کذا فی النهایة حیث شاء ای من الحرم وغیره وکانه رضی الله تعالی عنه
فرق بین نذر البدنة ونذر الجزور بان الاول خاص بالحرم والثانی اعم والله تعالی
اعلم ولعل سبب ذلک قوله تعالی والبدن جعلناها لکم من شعائر الله قال محمد هو ای ما ذکر
قول ابن عمر ای مختاره او هو منفرد به وقد جاء عن النبی صلی الله تعالی علیه وسلم وعن غیره
من اصحابه انهم رخصوا فی نحر البدنة یعنی ایضا حیث شاء ای الناذر وقال بعض الهدی
بمکة یعنی اذا نذر هدیا فهو مخصوص بمکة وما حولها من الحرم المحترم لان الله تعالی یقول
هدیا بالغ الکعبة ولم یقل ذلک فی البدنة ای بل اطلقها واما الجزور فلیس ذکره فی الکتاب
والسنة فالبدنة ای ینحرها حیث شاء ای عند اطلاقها الا ان ینوی الحرم فلا ینحرها
الا فیه وهو قول ابی حنیفة وابرهیم النخعی ومالک بن انس اخبرنا مالک اخبرنی عمرو بن
عبید الله الانصاری انه سال سعید بن المسیب عن بدنة جعلتها امراته علیها
ای الزمتها علی نفسها بان نذرتها قال فقال سعید البدن من الابل ای دون
البقر وهو یوافق الشافعی فی هذا ومحل البدن بکسر الحاء ای محل نحرها الذی یحل

البیت

وتجمع جزر کرسول ورسل
مصباح

البیت العتیق ای بشهادة الله ثم محلها الی البیت العتیق الا ان تکون ای المراة
سمت ای عینت او نوت مکانا من الارض ای غیر الحرم فلتنحرها حیث سمت فان لم تجد
بدنة فبقرة ای فانها یقوم مقامها فان لم یکن بقرة فعشرة من الغنم وکان القیاس
ان یقول فسبعة من الغنم اذ البدنة تجزئ عن سبعة وکذا البقرة والشاة عن واحد
بالاتفاق وقال اسحق بن راهویه البقرة عن عشرة فالبدنة بالاولی عنده قال ای
عمرو بن عبید الله ثم سالت سالم بن عبد الله ای المسئلة بعینها فقال ای سالم
مثل ما قال سعید بن المسیب غیر انه قال ان لم تجد بقرة فسبع من الغنم ای یکفیه قال
ای عمرو ثم جئت خارجة بن زید بن ثابت وهو من الفقهاء السبعة فسالته فقال
مثل ما قال سالم ثم قال ای عمرو ثم جئت عبد الله بن محمد بن علی ای فسالته او قبل
ان اساله فقال مثل ما قال سالم بن عبد الله قال محمد البدن من الابل والبقر ای
کلیهما فی مذهبنا ولها ای وللمراة الناذرة المذکورة ان تنحرها حیث شاءت
ای اذ اطلقت فی ما قیدت الا ان تنوی الحرم ای تقصده بلسانها او بقلبها
فلا تنحرها ای حینئذ الا فی الحرم ویکون هدیا ای وتصیر بالنیة هدیا وبدونها یکون
نذرا مطلقا والبدنة من الابل والبقر تجزئ عن سبعة ولا تجزئ عن اکثر من ذلک ای کما
سبق عن ابن المسیب وابن راهویه وتجزئ عن اقل من سبعة بالاولی وهو قول
ابی حنیفة رحمه الله تعالی والعامة من فقهائنا باب الرجل یسوق بدنة فیضطر
الی رکوبها بان عجز عن المشی ولم یجد غیرها اخبرنا مالک اخبرنا هشام بن عروة
عن ابیه انه قال اذا اضطررت الی بدنتک ای الی رکوبها فارکبها رکوبا غیر
فادح بالفاء والحاء المهملة ای غیر مثقل ومولم اخبرنا مالک اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج
عن ابی هریرة ان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم مر علی رجل یسوق بدنة ای وهو عاجز
فی مشیه فقال له ارکبها فقال انها بدنة ای للهدی فقال ارکبها بعد مرتین ای من
اعتذاره بانها بدنة ارکبها ویلک زجرا له لیعلم ان الضرورات تبیح المحظورات ویؤیده
ما روی مسلم من حدیث ابن جریج قال اخبرنی ابو الزبیر قال سمعت جابر بن عبد الله یسال
عن رکوب الهدی فقال سمعت رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم یقول ارکبها بالمعروف
اذا الجئت الیها حتی تجد ظهرا اخبرنا مالک اخبرنا نافع ان ابن عمر کان یقول اذا
نتجت بصیغة المجهول ای ولدت البدنة وفی المصباح وقد یقال نتجت الناقة
ولدا بالبناء للفاعل علی معنی ولدت او حملت فلیحمل ای صاحب البدنة ولدها معها

الرجل یسوق بدنة فیضطر
الی رکوبها

المحمل الهودج

حتى ينحر معها فان لم يجد له محملا بكسر الميم الاولى وفتح الثانية اي ما يحمل عليه فليحمله على
امه حتى ينحر معها وليحج فان لم يوجد له محمل حمل على امه اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان
ابن عمر او عمر شك محمد يعني المصنف به لنفسه كان يقول اي احدهما من اهدى عن
بدنة فضلت اي ضاعت او ماتت فان كانت نذرا اي او واجبا اخر
ابدلها اي بمثلها لانها تعلقت بالذمة وان كانت تطوعا فان شاء ابدلها
وان شاء تركها والاول اولى كما لا يخفى قال محمد وبهذا ناخذ ومن اضطر بصيغة
المجهول اي من الجئ حال ضرورته الى ركوب بدنته فليركبها اي برفق معها فان بر فق
نقصها ذلك اي ركوبها او حمل متاع عليها شيئا اي من نقص بدنها تصدق
بما نقصها اي بقيمة نقصها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب المحرم**

يقتل قملة او نحوها او ينتف شعرا وكذا اذا حلق شعرا او قطع اخبرنا مالك

المحرم يقتل قملة او نحوها او ينتف شعرا

عن نافع قال المحرم لا يصلح له اي لا يحل له ان ينتف من شعره شيئا ولا الحلقه ولا يقصر
اي ولا ان يحلق ولا ان يقصر من شعره شيئا الا ان يصيبه اذى من رأسه اي
فيحتاج الى حلق شعره او قصه فعليه فدية كما امره الله تعالى اي بقوله ولا تحلقوا
رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام
او صدقة او نسك والصيام مفسر بثلاثة ايام والصدقة باطعام ستة مساكين
لكل مسكين بنصف صاع والنسك بادنى ما يطلق عليه الهدي من غنم او بقر او ابل او
للتخيير وهذا عند العذر كما تقرروا ما عند عدمه فيجب عليه دم متحتم مع الاثم ولا يحل له
ان يقلم اظفاره اي يقطع شيئا من اظفاره ولا يقتل قملة اي لا بمباشرة ولا بتسبب
لقوله ولا يطرحها من رأسه الى الارض ولا من جلده ولا من ثوبه اي اليها او عليها
وكذا لا يرمي ثوبه في الشمس بقصد قتل قملة ولا يقتل الصيد وكذا لا يتصيد ولا يأخذه
بيده ولا يأمر به اي بقتل الصيد ولا باخذه ولا يدل عليه وكذا لا يشير اليه قال محمد و
بهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفروع هذه المسائل مبسوطة في كتب
الفقه فلا نطيل بذكرها **باب الحجامة للمحرم** الحجامة بالكسر الاحتجام اخبرنا مالك اخبرنا

الحجامة للمحرم
٧ عمر رط

نافع ان ابن عمر كان يقول لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه اي الى الاحتجام مما لا بد منه
اي مما لا فراق عنه ولا علاج فيه الا الحجامة قال محمد لا باس بان يحتجم المحرم لان اخراج
الدم لا يضر الاحرام اتفاقا ولذا يجوز له الفصد اجماعا ولكن لا يحلق شعرا ان كان
موضع الحجامة ليس فيه شعر فلا باس وان حلق لعذر فعليه الفدية المتقدمة مخيرا والا فالدم

محتما

محتما بلغنا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه احتجم وهو صايم محرم وقد تقدم الخلاف
في صوم الحاجم والمحجوم ثم حلق المحجم موجب للدم في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد الواجب في حلق المحاجم الصدقة لانه صح انه عليه السلام احتجم وهو محرم ولو كان
حلق المحاجم يوجب الدم لما باشره عليه السلام واجيب بانه يحتمل انه صلى الله تعالى
عليه وسلم احتجم في موضع لا شعر فيه او احتجم لعذر لانه عليه السلام كما لا يفعل ما يوجب
الدم لا يفعل ما يوجب الصدقة والله سبحانه وتعالى اعلم فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا **باب المحرم يغطي وجهه** لا يجوز تغطية المحرم وجهه عندنا

المحرم يغطي وجهه

وبه قال مالك خلافا للشافعي واحمد لهما ما رواه الشافعي من حديث ابن عباس
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال في الذي وقص خمروا اي غطوه ولا تخمروا رأسه
ولنا ما رواه مسلم والنسائي وابن ماجة عن ابن عباس ان رجلا اوقصته راحلته وهو
محرم فمات فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه
في ثوبيه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه ولا وجهه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا
قال ابن الهمام افاد الحديث ان للاحرام اثرا في تغطية الوجه وان كان اصحابنا
قالوا لو مات المحرم يصنع به ما يصنع بالحلال من تغطية الرأس والوجه بدليل آخر
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله ابن ابي بكر ان عبد الله بن عامر بن ربيعة اخبره قال رأيت
عثمان بن عفان بالعرج بعين مهملة مفتوحة فراء ساكنة فجيم موضع بطريق المدينة
وهو محرم في يوم صايف اي من ايام الصيف اسم فاعل لا فعل له قد غطى وجهه قال
الباجي يحتمل ان يكون فعل ذلك لحاجة اليه اي لضرورة باعثة عليه او ان يكون رآه
مباحا فقد خالفه غيره فقالوا لا يجوز بقطيفة ارجوان بالاضافة والقطيفة دثار له
خمل والدثار ما يتدثر به الانسان اي يتلفف من كساء او غيره والارجوان بضم
الهمزة والجيم صوف احمر اي فيه خطوط حمر ثم اتى اي جيء عثمان بلحم صيد فقال اي لاصحابه
كلوا اي انتم قالوا الا تاكل اي انت منه قال لست كهيئتكم اي كحالكم في هذه
القضية انما صيد من اجلي اي والمدار على النية وقد روى الحاكم في مستدركه عن جابر
مرفوعا لحم صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصد لكم وفي رواية او يصاد لكم
والحديث رواه ابو داود والترمذي والنسائي ايضا عن جابر مرفوعا وبه قال مالك
والشافعي انه اذا اصاد حلال صيدا لاجل محرم لا يحل للمحرم اكله وعندنا للمحرم ان ياكل
فعل الحلال فيه بمجموع الصيد وذبحه سواء صاده لاجل حلال او لاجل محرم لكن يشترط عدم

ولا له تحرم عليه واهده اليه لما روى مسلم من حديث معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان عن ابيه
قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فاهدى اليه طير وطلحة راقد فمنا من اكل ومنا من
تورع فلما انتبه اخبر فوافق من اكله وقال اكلناه مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وفي الموطا من حديث هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام كان يتزود صفيف
الظباء في الاحرام والصفيف ما يصف من اللحم على اللحم ليشوى واجاب الطحاوي
عن حديث جابر بان معناه او يصاد لكم بامركم توفيقا بين الاحاديث وفي مسند ابي
حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن جده الزبير بن العوام قال كنا نحمل الصيد صفيفا
وكنا نتزوده وناكله ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واختصره مالك
في الموطا وحاصله نقل وقايع احوال فيه لا عموم لها فيجوز كون ما كانوا يحملونه من لحم
الصيد للتزود مما لم يصد لاجل المحرمين بل هو الظاهر لانهم يتزودون من الحضر ظاهرا
والاحرام بعد الخروج من الميقات في اثناء السفر فالاولى بالاستدلال في هذا المقام ما ذكره
الامام ابن الهمام على اصل المطلب في المرام حديث ابي قتادة على وجه المعارضة على ما في
الصحيحين فانهم لما سالوه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يجب بحله لهم حتى سالهم عن موانع الحل
أكانت موجودة ام لا فقال عليه السلام أمنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا
لا قال فكلوا اذا فلو كان من الموانع ان يصاد لهم لنظم في سلك ما يسال عنه منها في التفحص
عنها ليجيب بالحكم عند خلوها وهذا المعنى كالصريح في نفي كون الاصطياد مانعا فيعارض حديث
جابر ويقدم عليه لقوة ثبوته اذ هو في الصحيحين وغيرهما من الكتب الستة بخلاف ذلك

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الراس فلا يخمره المحرم

أي الذقن بفتحتين وهو الوجه
من الراس أي من جملته في باب الاحرام فلا يخمره المحرم اى فلا يغطيه فان الوجه في حكم
الراس بالنسبة الى الرجل واما المراة فلا تكشف راسها لانه عورة بل تكشف وجهها
لما روى الدارقطني والبيهقي والطبراني عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ليس على المراة احرام الا في وجهها وكفيها قال الدارقطني الصواب وقفه على ابن عمر اقول
لكنه في حكم المرفوع فان مثله لا يقال بالراى على ان قول الصحابي عندنا حجة اذا لم يخالف
ولو سدلت شيئا على وجهها متجافيا عنه جاز لما روى ابو داود وابن ماجة من حديث عائشة
قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم محرمات فاذا حاذوا
سدلت احدانا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزنا كشفناه قال محمد و
بقول ابن عمر ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقد سبق في خلاف بعض المتاخرين

المحرم يغسل راسه او يغتسل

من المجتهدين باب المحرم يغسل راسه او يغتسل اى بجميع بدنه من غير قصد ازالة الوسخ
اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان لا يغسل راسه وهو محرم الا من الاحتلام فكانه
يعمل بالافضل لما روى الترمذي وابن ماجة من حديث ابن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله
من الحاج قال الشعث التفل والشعث المنتشر شعر الراس والتفل التارك الطيب وقد
قال تعالى ثم ليقضوا تفثهم والتفث الوسخ كذا ذكره المطرزي عن قطرب اخبرنا مالك اخبرنا
زيد بن اسلم عن ابرهيم بن عبد الله الى آخره قال ابن عبد البر لم يتابع احد من رواة الموطا
يحيى على ادخال نافع بين زيد وابرهيم وهو خطا لا شك فيه وهو مما يحفظ من خطا
يحيى في الموطا وغلطه وامر ابن وضاح بطرحه ذكره السيوطي ان عبد الله بن
عباس والمسور بكسر الميم وفتح الواو بن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء
وهو ابن اخت عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين
وقدم به الى المدينة في ذي الحجة سنة ثمان وقبض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وله ثمان
سنين وسمع منه وحفظ عنه وكان فقيها من اهل الفضل والديانة ولم يزل بالمدينة
الى ان قتل عثمان وانتقل الى مكة فلم يزل بها حتى مات معاوية وكره بيعة يزيد
فلم يزل مقيما بمكة الى ان بعث يزيد عسكره وحاصر مكة وبها ابن الزبير فاصاب المسور
حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي في الحجر فقتله وذلك في مستهل ربيع الاول
سنة اربع وستين روى عنه خلق كثير كذا ذكره صاحب المشكوة في اسماء رجاله
تماريا اى تشاككا وتباحثا وتخالفا في جواز غسل المحرم وهما بالابواء بفتح
الهمزة وسكون الموحدة وبالمد جبل بين مكة والمدينة وعنده بلد ينسب اليه
كذا في النهاية فقال ابن عباس يغسل المحرم راسه اى جوازا وقال المسور لا اى
لا يجوز او لا يغسله استحبابا ويلايم الاول قوله فارسله ابن عباس اى ابن حنين
الى ابي ايوب اى الانصاري وهو صحابي جليل يساله اى عن حكم الغسل للمحرم
فوجده اى ابا ايوب يغتسل وهذا من الاتفاقات الحسنة ان كان
محرما بين القرنين بفتح القاف تثنية قرن وهما الخشبتان القائمتان على راس البير
وشبههما من البناء ويمد بينهما خشبة تجر عليها الحبل المستقى به ويعلق
عليها البكرة ذكره السيوطي وهو اى والحال ان ابا ايوب يستتر بثوب
بصيغة المجهول وفي رواية الصحيحين وهو مستتر بثوب قال اى ابن حنين
فسلمت عليه فقال من هذا اى المسلم فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك ابن عباس

ابن حنين عن ابيه ويحيى بن مالك عن زيد بن اسلم عن نافع عن ابرهيم ابن عبد الله صح

انما اقتصر عليه لانه الذي ارسله اليه او من باب الاكتفاء والاختصار على من هو افضل
لديه اسالك اي على لسانه لما وقع اختلاف في شان بيانه كيف كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم وفيه انه لم يكن النزاع في كيفية غسله
لكنها تفيد زيادة في بيان جواز فعله فوضع اي ابو ايوب يديه على الثوب
اي الساتر عليه وطاطاه بهمزتين اي وارخاه واخره حتى بدا لي راسه اي ظهر لي
راس ابي ايوب ثم قال لانسان اي كان هناك يصب الماء عليه اصبب بضم
الباء الاولى اي صبه فصبت على راسه اي الماء ثم حرك راسه اي شعره بيده فاقبل
بيده وادبر اي بهما وليحيى بيديه فاقبل بهما وادبر اي بهما والمراد بيده جنسه فلا
تنافي بينهما ويوافق يحيى ما في الصحيحين فقال اي ابو ايوب هكذا رايته اي النبي عليه السلام
يفعل اي يغتسل في حال الاحرام على ما هو الظاهر في مقام المرام لكن يبقى الكلام انه
هل كان غسله صلى الله تعالى عليه وسلم بسبب من الاسباب ام لا على انه عليه السلام كان محفوظا
من الاحتلام قال محمد وبقول ابي ايوب اي الموافق لراي ابن عباس ناخذ لان علمي
خبر من علم واحد ولان المثبت مقدم على النافي ولان الاصل الجواز حتى ثبت دليل قوي
على منعه لا نرى باسا ان يغسل المحرم راسه بالماء سواء غسل سائر بدنه ام لا نعم
الاولى ان لا يغسل راسه لئلا يموت هوامه ولا ترتفع شعثه وغباره لما سبق واما قوله
وهل يزيده الماء الا شعثا ففيه نظر فان الشعث محركة انتشار الشعر وتغيره وتفرقه
كما يتشعث راس المسواك او السواك الا ان بالماء يحصل له الاجتماع والالتيام والله تعالى اعلم
بحقيقة المرام وهو اي جواز الغسل والغسل قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
لما تقدم من الحديث وهو في الصحيحين وفي البخاري قال ابن عباس يدخل المحرم الحمام وفي
مسند الشافعي في كتاب الحج الاكبر ان ابن عباس دخل الحمام بالجحفة وهو محرم وقال
ما يعبا الله من اوساخنا شيئا اخبرنا مالك اخبرنا حميد بالتصغير ابن قيس المكي
عن عطاء ابن ابي رباح بفتح الراء ان عمر بن الخطاب قال ليعلى بفتح فسكون ففتح ابن منية
بضم فسكون وهو يصب على عمر ماء اي حال اغتساله وعمر يغتسل اي في حال احرامه اصبب
على راسي يقول عمر امر ليعلى قال له يعلى اتريد ان تجعلها اي هذه الخصلة او الفعلة بي اي
بسببي وفي نسخة في بتشديد الياء اي في كسبي ان امرتني اي بالعزيمة صببت
والا فامتنعت قال اصبب فلم يزد الماء الا شعثا يعني فلا ينافي ما ورد من ان الحاج اشعث
فتدبر ولعل مراد عمر رضي الله تعالى عنه محمول على عادة العرب انهم عند ارادة الاحرام

يدهنون الشعر ويطيبونه بالعطر فحينئذ لا شك في التيامه واجتماعه وبالغسل يفوت
ذلك فيتفرق الشعر هنالك قال محمد لا نرى بهذا باسا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
والعامة من فقهائنا وهذا تاكيد لما تقدم والله تعالى اعلم باب ما يكره للمحرم ان يلبس من
الثياب اي ما يحرم له ان يلبس من الثياب مخيطا او مصبوغا بطيب من حمرة او صفرة اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ماذا يلبس
بفتح الموحدة اي يتلبس المحرم اي بحجة او عمرة من الثياب فقال لا يلبس المحرم القمص
بضمتين جمع القميص ولا العمائم ولا السراويلات ما جمع او جمع الجمع ولا البرانس
بفتح الموحدة وكسر النون جمع البرنس بضمتين وهو قلنسوة طويلة او كل ثوب
راسه منه دراعة كانت او جبة او ممطرا كذا في القاموس ولا الخفاف بكسر اوله
جمع الخف الا احد بالرفع بدل من فاعل لا يلبس وهو اولى من نصبه استثناء وبهما
قرئ قوله تعالى ما فعلوه الا قليل منهم وعليه الجمهور والا قليلا منهم في قراءة الشامي
لا يجد نعلين اي حقيقة او حكما فيلبس خفين كذا في الاصل والظاهر الخفين اي خفيه
ثم رايت انه كذلك في رواية الصحيحين وليقطعهما اسفل من الكعبين والواو
لمطلق الجمع فلا يرد ان لبسهما انما يجوز بعد قطعهما والمراد بالكعبين هنا المفصلان
اللذان في وسط القدمين من عند معقد الشراك وهذه الاحكام مختصة بالرجال
دون النساء بخلاف قوله ولا تلبسوا فانه يعم الصنفين ولعل هذا هو الحكم في
فصله عما قبله من الثياب اي من انواعه شيئا اي مما يطلق عليه الثوب مخيطا
او غيره مسه اي اصابه او صبغه الزعفران ولا الورس وهو نبت اصفر يصبغ
به كذا في النهاية وقال صاحب القاموس نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع
فيبقى عشرين سنة ولبسه مقو للباه انتهى فيوخذ منه انه طيب وان المنع لاجله لا
لكونه صفرة ولا يبعد ان يكون العلة مشتركة وقد نص علماؤنا ان حكم العصفر كذلك
وعبارة المتون ان المحرم يجتنب المصبوغ بطيب والشروح اي بزعفران وورس
وعصفر هذا وقال النووي قال العلماء هذا من بديع الكلام فانه صلى الله تعالى عليه وسلم
سئل عليه السلام عما يلبسه المحرم فقال لا يلبس كذا وكذا فحصل في الحديث انه لا يلبس
المذكورات ويلبس ما سوى ذلك فكان التصريح بما لا يلبس اولى لانه مختصر والملبوس
له غير مختصر ذكره السيوطي وفيه تنبيه ايضا على ان الاصل في الاشياء الاباحة
فكان السؤال الحسن ان يقال ماذا لا يلبس المحرم اذ من المعلوم انه ليس بممنوع من اللبس

ما يكره للمحرم ان يلبس من الثياب

مطلقا وانه يجب عليه ستر العورة في كل حال فالجواب على نمط اسلوب الحكيم ثم الحديث رواه اصحاب الكتب الستة وبه قال ابو حنيفة واصحابه وهو قول الثوري وقال مالك والشافعي لا بأس بلبس المعصفر لما روى مالك في الموطا عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت تلبس المعصفر وهي محرمة ولنا ما روى مالك في الموطا من حديث نافع ان عمر بن الخطاب انكر على طلحة لبس المعصفر حالة الاحرام ولان للمعصفر رائحة طيبة فيصير كالمصبوغ بالزعفران فيتعين ان لبس اسماء المعصفر كان بعد زوال الطيب وريحه بالغسل ونحوه لان النهي للطيب لا للون بدليل ان المحرم يجوز له لبس المصبوغ بمغرة لانه لا رائحة له وان كان يكره لبس الاحمر للرجل مطلقا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار قال قال عبد الله بن عمر نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس وفي معناه العصفر كما مر وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا تنتقب المرأة المحرمة اي بالحج او العمرة تفتعل من النقاب وهو ما يستر الوجه اي لا تلبس النقاب من البرقع ونحوه الا اذا جافت بينه وبين وجهها وهو يحتمل ان يكون نهيا ونفيا يكون معناه نهيا وكذا قوله ولا تلبس القفازين بضم القاف وتشديد الفاء وفي آخره زاي شيء يتخذه نساء الاعراب ويحشى بقطن يغطي كفي المرأة واصابعها وزاد بعضهم وله ازرار على الساعدين كالذي يلبسه حامل البازي كذا في المصباح اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب انه اي نافعا سمع اسلم يحدث عبد الله بن عمر اي يرويه ويحكيه ان عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله وهو احد العشرة المبشرة ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة قال يا امير المؤمنين انما هو اي الثوب المصبوغ من مدر بفتحتين اي من طين احمر وليس فيه طيب يحذر فقال عمر انكم ايها الرهط اي من الاكابر من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ائمة اي من المجتهدين يقتدي بكم الناس اي في امور الدين لقوله عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ولو ان رجلا جاهلا رأى هذا الثوب اي على مثلك من بعيد عن معاملتك لقال ان طلحة كان يلبس الثياب المصبغة اي المصبوغة في الاحرام ولم يفرق الرائي بين الحلال والحرام مع ان نفس هذا اللون مع قطع النظر عن كونه طيبا لا يليق بالعلماء الكرام وزاد ابن الهمام فلا تلبسوا ايها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة انتهى فان صح كونه بمحضر من الصحابة افاد منع المتنازع فيه وغيره ثم يخرج الازرق ونحوه بالاجماع عليه بقي المتنازع فيه في

المنع

(هامش: من الكعبين)

(هامش: احد العشرة المبشرة بالجنة المقتول يوم الجمل — قسطلاني)

المنع هذا آخر كلامه وفق مرامه قال محمد يكره ان يلبس المحرم المشبع بضم الميم وفتح الموحدة من اشبع الثوب صبغا اذا اكثر صبغه حتى انتهى غايته كذا في ضياء الحلوم بالعصفر بضمتين نبت يهري اللحم الغليظ وعصفر ثوبه صبغه به والمصبوغ بالورس او الزعفران الا ان يكون شيء من ذلك قد غسل فذهب ريحه وصار لا ينفض بفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة اي لا يتناثر منه الطيب او لا يفوح منه فلا بأس بان يلبسه اي حينئذ ولا ينبغي للمرأة اي يحرم عليها اذا كانت محرمة ان تنتقب اي تلبس النقاب وما يغطي وجهها من الحجاب فان ارادت ان تغطي وجهها اي لمقابلة غير محرم ونحو ذلك فلتسدل بضم الدال من باب نصر ولا يقال اسدل بالالف على ما في المصباح اي فلترخ وترسل الثوب سدلا اي ارخاء وارسالا من غير ضم جانبيه من فوق خمارها بكسر اوله اي ما تغطي بها وجهها من خشب او قصب على وجهها وتجافيه اي وتباعد المرأة الثوب المسدول عن وجهها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقد قدمنا دليلنا وبينا خلاف غيرنا في حق الرجل واما كون احرام المرأة في وجهها فلا اعلم خلافا في ذلك اخبرنا مالك حدثنا حميد بن قيس المكي عن عطاء بن ابي رباح وقد وصله غير واحد ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو اي النبي عليه السلام بحنين بالتصغير واد بالطائف قال ابن عبد البر المراد منصرفه من غزوة حنين والموضع الذي لقيه فيه هو الجعرانة ذكره السيوطي وعلى الاعرابي قميص به اثر صفرة اي من ورس او زعفران فقال يا رسول الله اني اهللت بعمرة اي احرمت بها بالنية والتلبية لها فكيف تأمرني ان اصنع اي في احرامها واعمالها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انزع بكسر الزاي اي اقلع قميصك اي لانه مخيط واغسل هذه الصفرة عنك اي عن بدنك ولعله اصاب نفس شيء منه والا فغسل الثوب غير محتاج اليه عند عدم لبسه ولا يبعد ان لا يكون غيره فيلبسه على خلاف عادته من قلبه ووضعه على كتفه موضع ردائه او جعله مكان ازار وافعل في عمرتك اي في اعمالها مثل ما تفعل في حجك اي في افعاله وكان امر الحج وفعله كان معلوما عنده قال محمد وبهذا نأخذ بنزع قميصه ويغسل الصفرة التي به اي في بدنه كما تقدم والله تعالى اعلم

باب ما رخص للمحرم ان يقتل من الدواب اي من غير صيد البر اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال خمس من الدواب جمع الدابة وهي ما تدب على الارض المفصلة في قوله سبحانه والله خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشي على بطنه ومنهم من يمشي على رجلين ومنهم من يمشي

(هامش: سدلت الثوب كنصر ارخيته وارسلته من غير ضم جانبيه وان ضممتهما فهو قريب من التلفيف قالوا ولا يقال فيه اسدلته بالالف — مصباح)

(هامش: ما رخص للمحرم ان يقتل من الدواب)

على اربع ليس على المحرم في قتلهن جناح اى اثم ولو في الحرم فضلا عن غير الحرم والاحرام
الغراب اى الذى ياكل الجيف وهو الغراب الابقع والفارة بالهمزة ويبدل الفا الابقع
ويستوى فيها الاهلية والوحشية والعقرب والحية بالاولى والحداة بكسر الحاء وفتح
الدال والهمزة مقصورا على زنة عنبة كما ذكره السيوطى وغيره والكلب العقور
بفتح العين اى المجنون او الذى يعض قال النووى اختلفوا فى المراد به فقيل هو الكلب
المعروف خاصة وقيل الذئب وحده وقال جمهور العلماء المراد به كل عاد مفترس غالبا
كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها ومعنى العقور العاقر الجارح ذكره السيوطى
والمشهور فى مذهبنا ان المراد بالكلب هو المعروف عند الناس وبه قال الاوزاعى
قيل والحقوا به الذئب وقال ابن الهمام اسم الكلب يتناول السباع باسرها ويدل عليه انه
عليه السلام قال داعيا على عتبة ابن ابى لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فافترسه
سبع انتهى وعن ابى حنيفة العقور وغير العقور والمستانس والمستوحش سواء
اى فى عدم لزوم الجزاء لان المعتبر فى ذلك الجنس لا الوصف ذكره الشمنى وقيل الكلب
العقور يقال لكل عاقر حتى اللص المعاند ذكره ابن الهمام والحاصل انه يجوز قتل السبع
الصائل لما روى الترمذى من حديث ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله تعالى عليه و
سلم سئل ما يقتل المحرم فقال العقرب ورفعها والفويسقة بالتصغير اى الفارة
والغراب والكلب العقور والحداة والسبع العادى وهذا يوافق ما قاله الشافعى واحمد
والثورى ان المراد بالكلب العقور كل عاقر اى جارح مفترس غالبا كالسبع والنمر و
الذئب والفهد ولعل الفرق بين مذهبنا ومذهبهم ان قتل السبع العادى يجوز
قتله مطلقا وهم فاسووا سائر السبع على الكلب والفرق ظاهر فان الكلب ليس بصيد
اجماعا بخلاف السباع والله سبحانه وتعالى اعلم بهذا وروى الشيخان واللفظ لمسلم
حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خمس فواسق يقتلن فى
الحل والحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور وفى لفظ لمسلم
الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحديا وهى تصغير الحداة اخبرنا
مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم اى والحال انه محرم فغيره اولى فلا جناح
عليه اى اصلا العقرب والفارة والكلب العقور والغراب والحداة اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن عمر بن الخطاب انه امر بقتل الحيات فى الحرم اى سواء كان

القائل

القائل محرما او حلالا ففى غير الحرم بالطريق الاولى اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
وهو الزهرى قال بلغنى اى بواسطة ان سعد ابن ابى وقاص احد العشرة كان يقول
امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بقتل الوزغ بفتح الواو والزاى فمعجمة مفرده
الوزغة معروفة وهى سام ابرص واتفقوا على انه من الحشرات المؤذية وروى
الشيخان والنسائى وابن ماجة عن ام شريك انها استامرت النبى صلى الله تعالى عليه و
سلم فى قتل الوزغان فامرها بذلك وفى الصحيحين ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امر
بقتل الوزغ وسماه فويسقا وقال كان ينفخ النار على ابرهيم عليه السلام وكذلك
رواه احمد فى مسنده وفى الصحيح عن ابى هريرة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال
من قتل وزغة فى اول ضربة فله مائة حسنة وفى الثانية دون ذلك وفى الثالثة
دون ذلك وروى الطبرانى باسناد فيه ضعيف عن ابن عباس ان النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم قال اقتلوا الوزغ ولو فى جوف الكعبة قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول
الرجل يفوته الحج ابى حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا **باب الرجل يفوته الحج** وهو ان
يحرم به ولم يحصل له الوقوف بعرفة فى وقته وهو من الزوال الى فجر يوم النحر اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود بفتح الهاء وتشديد الموحدة
جاء يوم النحر اى وصل فيه من السفر وعمر ينحر بدنة جملة حالية فقال يا امير المؤمنين اخطأنا
فى العدة اى فى عدة ايام ذى الحجة كنا اى انا ورفقائى نرى بضم النون وفتح الراء
اى نظن ان هذا اليوم اى الذى نحن فيه هو يوم عرفة اى فلذا تاخرنا وفاتنا الحج
فما نفعل فى احرامنا فقال له عمر اذهب الى مكة فطف بالبيت سبعا اى واقطع
التلبية عند استلام الحجر كالعمرة وبين الصفا والمروة سبعا سبعا انت ومن معك
قصروا وانحر هديا ان كان معك اى ومعهم ثم احلقوا وهو الافضل او قصروا وارجعوا
اى الى بلادكم ان اردتم فاذا كان قابل اى عام مستقبل فحجوا اى قضاء واهدوا
اى وجوبا لقوله فمن لم يجد اى الهدى حقيقة او حكما فليصم اى بدل الهدى ثلاثة
ايام متوالية ام لا فى الحج اى فى اشهر الحج بعد احرامه به والافضل ان يكون اخرها
يوم عرفة رجاء ان يجده وسبعة اذا رجعتم اى عن الحج وفرغتم عن احواله فى ايامه
ولو بمكة او اذا رجعتم الى بلادكم فان الامر موسع عليكم قال محمد وبهذا اى بما ذكر
ولهذا قيل كله ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا اى من الصحابة
والتابعين والائمة المجتهدين الا فى خصلة واحدة اى فانها ليست بواجبة بل

مستحبة كما بينها بقوله لا هدي اي وجوبا عليهم اي على فائتي الحج في قابل ولا
صوم اي بدلا عن الهدي وكذلك اي من وجوب افعال العمرة من دون وجوب
الهدي والصوم روى الاعمش عن ابرهيم النخعي عن الاسود بن يزيد قال سالت
عمر بن الخطاب رضي عن الذي يفوته الحج فقال يحل اي احرامه بحجه بعمرة اي بافعالها وعليه
الحج من قابل ولم يذكر هديا اي ولو كان واجبا لذكره ثم اي قال الاسود سالت
بعد ذلك زيد بن ثابت اي عمن يفوته الحج فقال مثل ما قال عمر وفي نسخة مثل قول
عمر اي بدون ذكر الهدي وبدله فما روى عن عمر بن الخطاب محمول على الاستحباب
وحاصله ان فائت الحج طاف وسعى وتحلل وقضى باحرام جديد من قابل ولا دم
عليه عندنا ولا طواف الصدر فلو لم يتحلل وبقي محرما الى قابل فحج بذلك الاحرام
لم تصح حجة لان الاحرام له شبه بالركن وشبه بالشرط قال محمد وبهذا اي بما
رواه الاعمش عن عمر وزيد ناخذ اي نعمل ونفتي لانه اقوى رواية ودراية كما بينه
بقوله وكيف يكون عليه هدي اي واجبا فان لم يجد فالصيام اي بدله وهو لم
يتمتع في اشهر الحج اي لا التمتع المسنون وفق مبناه ولا القران الذي في معناه
والآية انما نزلت فيهما حيث قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من
الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم فالجملة الجزائية
لا يترتب الا على تحقق الجملة الشرطية والله سبحانه اعلم بالكلية والجزئية ولعل عمر رضي
الله تعالى عنه قاس على المحصر في وجوب الهدي وبه قال مالك والشافعي ولنا ما روا
الدارقطني من حديث ابن عباس وابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال من وقف بعرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج
فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل ولم يذكر الهدي ولو كان واجبا لذكره ولان الحج لا يقضى
بالمثل فقط كالصلوة والصوم وانما وجب الدم على المحصر ليتحلل به كما تحلل فائت
الحج بافعال العمرة فلا يجمع بينهما **باب الحلمة والقراد ينزعه المحرم** بكسر الزاي اي يقلع
المحرم كل واحد منهما ويخرجه عن بعيره ويطرحه من غير قتله والحلمة بالتحريك القراد
الكبير كذا في النهاية وقال صاحب المصباح الحلم القراد الضخم الواحدة حلمة كقصب وقصبة
والقراد كغراب ما يتعلق بالبعير ونحوه وهو كالقمل للانسان الواحدة قرادة اخبرنا
مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره ان ينزع المحرم حلمة او قرادا عن بعيره
او للتنويع لا للشك لما تقدم قال محمد لا باس بذلك اي بما ذكر قول عمر بن الخطاب

الحلمة والقراد ينزعه المحرم

قردت البعير بالتشديد
نزعت قراده
مصباح

بهذا

في هذا اي الحكم وفي نسخة في ذلك اي الامر اعجب اي احب واوجب الينا من قول ابن
عمر اي لان مقامه في العلم دون والده ولعله كان يمنعه ويقيسه على نزع المحرم قمله
وطرحه عن بدنه والفرق بينهما بين لانها موذية بطبعها وليست بصيد ولا متولد
من بدن الانسان اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
عن محمد بن ابرهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير بضم الهاء وفتح الدال قال
رايت عمر بن الخطاب يقرد بعيره بتشديد الراء المكسورة اي يزيل عنه القراد وبلقيه
بالسقيا بضم السين وسكون القاف ومثناة تحتية فالف مقصورة قرية جامعة
بين مكة والمدينة وهو محرم اي والحال ان عمر محرم بالحج او العمرة فيجعله اي فيرميه في
طين اي لئلا يرجع الى البعير وليكون عونا له على قتله قال محمد وبهذا ناخذ اي
لا بغيره لا باس به اي بقتله فضلا عن نزعه وفي معناه البعوض والبرغوث وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا **باب لبس المنطقة او الهميان المحرم**
المنطقة بكسر الميم وفتح الطاء ما يشد به الوسط والهميان بكسر فسكون الكيس الذي
يجعل فيه النفقة ويشد على الوسط ويشبه تكة السروال اخبرنا مالك حدثنا نافع ان
ابن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم يعني وكذا لبس الهميان والظاهر انه لا يلزم من كراهة
لبس المنطقة لبس الهميان لان في الثاني ضرورة النفقة والضرورات تبيح المحظورات الجلاجد المنطقة
ولما كان عبارته موهمة للمشاركة بينهما في حكم الكراهة قال محمد هذا ايضا لا باس به اي وانما
كرهه ابن عمر تنزيها فقد رخص غير واحد اي كثير من الفقهاء في لبس الهميان للمحرم وقال اي
اي غير واحد منهم استوثق اي استحفظ واستحكم من نفقتك اي من اجلها فانها زاد
طريقك ويستوي فيه كون النفقة له او لغيره لانه لا يشده ليلبس ملبس مخيط قالوا ولو شد المنطقة
او السيف وتختم بخاتم لا يكره وعن ابي يوسف يكره شد المنطقة بالابريسم يعني لكونه
حريرا وفي الجملة يسمى لبسا فان قلت لو لم يكن الشد لبسا لما كره شد الازار بحبل او
غيره مع انه مكروه اجماعا قلت ثبت كراهته بالحديث وهو انه صلى الله تعالى عليه وسلم
راى رجلا شد فوق ازاره حبلا فقال الق ذلك الحبل كذا في شرح المجمع فالجمع ان الشد
تحت الثياب **باب المحرم يحك جلده** اي برفق في حيث لا يقطع شعره اخبرنا
مالك اخبرنا علقمة بن ابي علقمة واسمه بلال مولى ام عائشة روى عن انس بن مالك وغيره
عن امه قالت سمعت عائشة تسال بصيغة المجهول عن المحرم يحك اي الحك
جلده اي بدنه فتقول نعم اي يجوز له الحك فليحككه او ليحكه اباحه بالفك وكذا ليشدد

لبس المنطقة او الهميان المحرم

الهميان كيس يجعل فيه النفقة ويشد
على الوسط وجمعه هماين قال
الازهري وهو معرب دخيل في كلامهم
ووزنه فعيال وعكس بعضهم فجعل
الياء اصلا والنون زائدة
فوزنه فعلان
مصباح

المحرم يحك جلده

المحرم يتزوج

بضم العين فيهما اى وليبالغ فى الحك ايضا اذا اراد ولو ربطت بصيغة المجهول
اى شدت يداى اى كلتاهما فرضا وتقديرا واحتجت الى حك بدنى ثم لم اجد اى
شيئا احك به الا ان احك برجلى بصيغة التثنية او الافراد لحككت اى
لو قدرت عليه قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى **باب المحرم**
يتزوج يعنى او يزوج وما يتبعهما من الخطبة والعقد اخبرنا مالك اخبرنا نافع
عن نبيه بضم نون وفتح موحدة فسكون تحتية فهاء بن وهب اخى بنى عبد الدار
ان عمر بن عبيد الله ارسل الى ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة منع وصرف
ابن عثمان اى ابن عفان وابان اى حينئذ امير المدينة وفى نسخة امير على المدينة
وهما اى عمر وابان محرمان فقال اى عمر انى اردت ان انكح بضم الهمزة اى ازوج طلحة
ابن عمر ابنة شيبة بن جبير فى حاشية السيوطى قال ابن عبد البر لم يقل احد فى هذا
الحديث ابنة شيبة بن جبير الا مالك عن نافع ورواه ايوب وغيره عن نافع فقال
فيه ابنة شيبة بن عثمان واردت ان تحضر ذلك اى مجلس العقد هنالك فانكر
عليه ابان اى جوازه وقال انى سمعت عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لا ينكح المحرم بفتح اليا نفيا او نهيا ولا يخطب يحتمل الخطبة والخطبة
ولا ينكح بضم اليا اى لا يزوج غيره اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول
لا ينكح المحرم بفتح اليا اوضمها ولا يخطب على نفسه ولا على غيره اى لا يعقد النكاح
لا اصالة ولا وكالة اخبرنا مالك حدثنا غطفان بفتحتين او لهما بن طريف بفتح فكسر و
ليحيى بن طريق المرى بضم الميم وتشديد الراء اخبره ان اباه طريفا تزوج وهو محرم
فرد عمر بن الخطاب نكاحه اى ابطله قال محمد قد جاء فى هذا اى الحكم او الباب اختلاف
اى فى المنقول والروايات من الاخبار والاثار فابطل اهل المدينة نكاح المحرم وجاز
اهل مكة والعراق نكاحه يعنى والحكم المعتبر ما عليه الاكثر فهذا احد وجوه الترجيح والاخر
قوله وروى عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تزوج ميمونة
بنت الحارث وهو محرم فلا نعلم احدا ينبغى ان يكون اعلم بتزوج رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ميمونة من ابن عباس وهو ابن اختها فلا نرى بتزوج المحرم باسا
ولكن لا يقبل ولا يلمس اى يمتنع عن مقدمات الجماع فضلا عنه حتى يحل اى يخرج من احرامه
وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا وفى كتاب الرحمة فى اختلاف الامة انه لا يجوز
للمحرم ان يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره ولا ان يوكل فيه بالاجماع فلو فعل ذلك لم ينعقد
عند

آبنته

واهل العراق

يتزوج

عند الثلاثة وقال ابو حنيفة ينعقد وجوز له مراجعة عند الثلاثة وقال احمد لا يجوز
انتهى ولا يخفى ان ابا حنيفة لم يقل بحرمة عقد النكاح فلا يصح قوله بالاجماع ولا قوله
وجاز له مراجعة عند الثلاثة على الاطلاق **باب الطواف بعد العصر وبعد الفجر**
اى بعد صلاتيهما اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكى انه كان يرى البيت اى حول الكعبة
يخلو بعد العصر وبعد الصبح اى من الطائفين ما يطوف به احد لعله اراد به المبالغة
فى حد القلة وكان بعض علماء زمانه قاس الطواف نفسه على الصلوة بعدهما فى الكراهة
لقوله عليه الصلوة والسلام الطواف كالصلوة قال محمد انما كان يخلو اى المطاف
عن الطائفين لانهم كانوا يعنى الصحابة والتابعين يكرهون الصلوة فى تينك
الساعتين اى فى هذين الوقتين لما ورد من النهى عنها فيهما والطواف لا بد له
من صلوة ركعتين اى وجوبا ويستحب الموالاة بين الطواف وصلاته ان لم يوجد
مانعا وحيث يجوز تاخير الصلوة عن الطواف لعذر فلا باس بان يطوف سبعا
اى واكثر فى وقت كراهة الصلوة النافلة كما بعد طلوع الفجر قبل صلوته وبعده
ولا يصلى الركعتين اى ركعتى الطواف حتى ترتفع الشمس وتبيض اى وتذهب حمرتها
وهو كالتفسير لما قبله كما صنع عمر بن الخطاب اى على ما يجئ بيانه وبرهانه او يصلى المغرب
اى او حتى يصلى المغرب اى فرضه ثم يصلى الركعتين قبل سنته لكونهما واجبتين
الا عند ضيق وقته فيقدم السنة لفوتها وسعة وقتهما ولم يقل او يغرب لان الصلوة
النافلة بعد الغروب قبل صلوة المغرب مكروهة لانها تؤدى الى تاخير المغرب
وهو يستحب تعجيله وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
ان حميد بن عبد الرحمن اخبره ان عبد الرحمن اخبره انه طاف مع عمر بن الخطاب بعد
صلوة الصبح بالكعبة قيده بها احترازا من الصفا والمروة فلما قضى اى اتم عمر
طوافه نظر اى الى جانب المشرق فلم ير الشمس اى بارزة او مرتفعة فركب ولم يسبح
اى ولم يصل للطواف وذهب حتى اناخ اى بعيره بذى طوى بفتح الواو وبضم وبكسر
وبنون وبترك موضع بقرب مكة نزل فيه امراء الحاج فسبح ركعتين اى للطواف
اداء اذ العمر كله وقته ويجوز اداؤه حيث كان من حرم او حل وان كان خلف
المقام افضل ثم داخل البيت ثم الحطيم ثم سائر المسجد ثم باقى ارض الحرم المحترم والله
تعالى اعلم قال محمد وبهذا نأخذ ينبغى ان لا يصلى ركعتى الطواف اى بعد صلوة الصبح
سواء طاف فى وقت الكراهة ام لا بان طاف قبل الصبح مثلا حتى تطلع الشمس وتبيض

الطواف بعد العصر وبعد الفجر

وكانهما

فقبل

الحلال يذبح الصيد او يصيده هل يأكل المحرم منه ام لا

اى وكذا الحكم فيه بعد صلوة العصر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة
من فقهائنا فان قلت يجوز الوتر بعد الفجر قبل صلاته وبعدها فلم لا يجوز صلوة
الطواف وهما واجبان قلت الفرق بينهما ان الوتر واجب بايجاب الله سبحانه وتعالى
وصلوة الطواف تجب بسبب فعل الطائف سواء يكون الطواف واجبا عليه
ام لا فتامل فانه موضع زلل باب الحلال يذبح الصيد او يصيده هل يأكل المحرم
منه ام لا وتقدم انه ان كان صاده بامر محرم او دلالته او اشارته او اعانته
لا يأكل منه عندنا وعند مالك والشافعي اذا صاده لاجل محرم ايضا لا يجوز له ان يأكل
منه وجاز لغيره وهذا اذا ذبح الحلال الصيد واما اذا ذبحه المحرم فهو حرام
مطلقا هذا واذا كان الصيد غير ماكول ولا تولد من ماكول لم يحرم فعله على المحرم
عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يحرم بالاحرام قتل كل وحشي ويجب بقتله الجزاء الا
الذئب ويؤيده عموم قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ووجه استثناء الذئب
انه فسر الكلب العقور به في الحديث والله تعالى اعلم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بفتح
فسكون ابن جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثي نسبة الى ليث انه اي
الصعب اهدى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حمارا وحشيا وهو اي والحال انه عليه
السلام بالابواء او بودان شك الراوي والابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة
وبالمد وودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة مكانان بين مكة والمدينة فرده
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي لكونه محرما والراوي غافل عن هذا المعنى فتغير
خوفا من غضبه عليه السلام لغير هذا المبنى قال فلما راى ما في وجهي اي من التغير قال
اي معتذرا انا لم نرده عليك بفتح الدال الخفيفة وبضمها اتباعا على ما ذكره السيوطي
والمعنى ما رددناه عليك بسبب الا انا بفتح الهمزة وتشديد النون اي لانا
حرم بضمتين اي محرمون ومنه قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه سمع ابا هريرة يحدث عبد الله
ابن عمر انه اي ابا هريرة مر به قوم محرمون بالربذة بفتح الراء والموحدة و
الدال المعجمة قرية قريب المدينة فاستفتوه في لحم صيد وجدوا اي القوم المستفتون
احلة جماعة حلال يأكلونه فافتاهم اي ابو هريرة باكله اي باكل ذلك اللحم ثم قدم
اي ابو هريرة على عمر بن الخطاب فسأله اي ابو هريرة عمر عن ذلك او عمر ابا هريرة لما

تحمل ح
تقدر ح
اي ح
وسكون

بلغه فحمل ما هنالك فقال عمر بم افتيتهم اي بما حكمت في نسخة قال افتيتهم باكله قال
عمر لو افتيتهم بغيره لاوجعتك اي بالكلام او بالضرب والايلام كما يقتضيه
تأديب المقام اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر بالضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله عن
نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اي الحارث الانصاري فارس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى اذا كان
ببعض الطريق وليحيى ببعض طريق مكة وفي مسلم بالقاحة وهو واد على نحو ميل من
السقيا ذكره السيوطي تخلف اي عن مرافقة النبي عليه السلام مع اصحاب له محرمين
وهو غير محرم قال النووي فان قيل كيف كان ابو قتادة غير محرم وقد جاوز ميقات
المدينة وقد تقرر ان من اراد حجا او عمرة لا يجوز له مجاوزة الميقات غير محرم
قال القاضي وجواب هذا ان المواقيت لم يكن وقتت بعد وقيل لانه
صلى الله تعالى عليه وسلم بعثه ورفقته لكشف عدو لهم بجهة الساحل ذكره السيوطي
وفي الجوابين بحث اما الاول فبعد ان لم يوقت بعد واما الثاني فلان بعثه
ورفقاءه بعد المجاوزة بدليل كونهم محرمين معه فالاوجه انه احرام اليحرم
من الميقات الثاني كما تقدم والله سبحانه وتعالى اعلم فراى حمارا وحشيا فاستوى
على فرسه فسأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا اي امتنعوا عن مناولته
اياه حيث عرفوا انه قصد الصيد فسألهم ان يناولوه رمحه فابوا فاخذه
اي ما ذكر من سوطه ورمحه ثم شد اي حمل على الحمار اي الوحشي فقتله اي فجرحه
وطبخه فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بناء على ان الاصل
جوازه وابى بعضهم اي تورعا واحتياطا في امره فلما ادركوا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة بضم فسكون اي
طعام او لقمة اطعمكموها الله اي رزقكموها واحلها لكم والحديث رواه
اصحاب الكتب الستة من حديث ابي قتادة انهم كانوا في مسير لهم بعضهم محرم
وبعضهم ليس بمحرم قال فرايت حمار وحش فركبت فرسي واخذت الرمح
واستعنتهم فابوا ان يعينوني فاختلست سوطا من بعضهم وشددت
على الحمار فاصبته فاكلوا منه فاشفقوا وفي نسخة واستبقوا فسئل عن
ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار
اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وفي لفظ لمسلم هل اشرتم هل اعنتم

قالوا الا قال فكلوا اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب
الاحبار بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وكان من علماء اليهود واسلم بعد سيد الابرار
فصار من التابعين الاخيار اقبل من الشام في ركب اي في جمع محرمين اي بعمرة كما في
رواية حتى اذا كانوا ببعض الطريق اي بعد احرامهم وجدوا لحم صيد اي صيد بغير احرام
فافتاهم كعب باكله فلما قدموا على عمر بن الخطاب فذكروا ذلك له اي لعمر وهو بالمدينة
لما يدل عليه اخر الحديث وبشير اليه في رواية اخرى ففيه تنبيه على انهم احرموا من دويرة
اهلهم بعد دخول اشهر الحج فانه فضل لمن امن ارتكاب المحظور فقد روي انهم احرموا
بها من بيت المقدس بحديث ورد بذلك فقال اي عمر من افتاكم بهذا فقالوا كعب
اي افتانا به قال فاني قد امرته بتشديد الميم اي جعلته اميرا عليكم حتى ترجعوا اي
الى بلدكم ثم لما كانوا اي كعب والركب ببعض الطريق طريق مكة عطف بيان مرت بهم
اي عبرت عليهم رجل بكسر الراء وسكون الجيم اي قطيع من جراد فافتاهم كعب بان
ياكلوه ويأخذوه الواو لمجرد الجمع وليجي بان يأخذوه ويأكلوه فلما قدموا على عمر
اي في المدينة بعد رجوعهم من مكة ذكروا ذلك اي ما افتى به كعب له اي لعمر فقال ما
حملك على ان تفتيهم بهذا قال يا امير المؤمنين والذي نفسي بيده ان هو اي ما هو
يعني الجراد الا نثرة حوت بفتح النون وسكون المثلثة واصلها ما يلقيه الانسان
عند الامتخاط والعطاس وفي النهاية اي عطسة حوت ينثره بضم الثاء وكسرها اي
يرميه في كل عام مرتين وهذا الجواب وان لم يقع الصواب عند عمر بن الخطاب الا انه لما
كان مجتهدا فافتى به وعملوا برأيه امضاه ويأتي حديث مرفوع يؤيد ما افتاه خبرنا
مالك حدثنا زيد بن اسلم ان رجلا سال عمر بن الخطاب فقال اني اصبت جرادات
بسوطي اي قتلتهن بضرب سوطي عليهن فقال اطعم قبضة من طعام كذا في الاصل بالضاد
المعجمة وهي بفتح القاف وضمه اكثر ما قبضت عليه من شيء والاظهر انه بالصاد المهملة
وهي بالفتح ويضم ما حمل كفاك من الطعام وهذا هو المناسب للمقام اخبرنا مالك اخبرنا
هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظباء بكسر الظاء
جمع الظبي في الاحرام اي عند قصده له والصفيف بمهملة وفائين بينهما مثناة تحتية
ما يصفف من اللحم على اللحم ليشوى وقد تقدم هذا الحديث مبسوطا من جهة المبنى وطريقة
المعنى قال محمد وبهذا كله نأخذ اذا اصاد الحلال الصيد فذبحه اي الحلال اذ ذبحه
المحرم للصيد حرام عليه وعلى غيره اذ يصير جيفة فلا باس بان يأكل المحرم من لحم اي

من لحم صيد الحلال وذبحه ان كان اي سواء كان صيد بصيغة المفعول اي اصطيد
من اجله اي بلا دلالة محرم وامره او لم يصد من اجله اي حلالا لما ذهب اليه عثمان
وبه قال مالك والشافعي مستدلين بما رواه ابو داود والترمذي من حديث جابر
ابن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوا
او يصد لكم بان تعناه او يصد لكم بامركم فان الغالب في عمل الانسان لغيره ان يكون بطلب
منه فليكن محمله هذا دفعا للمعارضة وتوفيقا بين الاحاديث الواردة كما تقدم لان
الحلال اصاده وذبحه وذلك اي ما ذكر من الفعلين له حلال اي بالاجماع فخرج من
حال الصيد اي المحرم وصار لحما اي كسائر اللحوم فلا باس بان يأكل المحرم منه اي
كما يجوز له ان يأكل من لحم الغنم ونحوه اذا ذبحه حلال او محرم اتفاقا واما الجراد
فقد اختلف العلماء في كونه من صيد البحر او البر فلا ينبغي للمحرم ان يصيده اي
يأخذه ويأكل منه لانه الاحوط وعليه الاكثر فان فعل كفر اي بالقيمة وتمرة خير
من جرادة اي كما رواه ابن ابي شيبة عن عمر وابن عباس كذلك عمر بن الخطاب
اي كما رواه يحيى في موطائه مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب
فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم
فقال عمر لكعب انك لتجد الدراهم تمرة خير من جرادة انتهى ولا يخفى ان هذا من
كعب مخالف لما سبق من فتواه ولما حكم عمر فيما امضاه ولعلهما رجعا من قولهما او لا
او رجع كعب الى رأي عمر لما تبين انه اظهر وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
والعامة من فقهائنا وفي شرح الهداية لابن الهمام وعليه كثير من العلماء لكنه يشكل عليه
ما في ابي داود والترمذي عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم في حجة او عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه بسياطنا
وقسينا فقال صلى الله تعالى عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر فعلى هذا لا يكون
فيه شيء اصلا وتبع عمر اصحاب المذاهب انتهى وبه قال عثمان وابن عمر وابن عباس
قال العبدري وهو قول اهل العلم كافة الا ابا سعيد الخدري فانه قال
لا جزاء فيه وحكاه ابن المنذر عن كعب الاحبار وعروة بن الزبير فانهم قالوا هو من
صيد البحر لا جزاء فيه واحتج لهم بحديث ابي المهزم عن ابي هريرة قال اصبنا ضربا
من الجراد فكان رجل يضرب بسوطه وهو محرم فقيل له ان هذا لا يصلح فذكر للنبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فقال انما هو من صيد البحر رواه ابو داود والترمذي وغيرهما واتفقوا

دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على الجراد

على التضعيف لضعف ابي المهزم وهو بضم الميم وكسر الزاي وفتح الهاء بينهما وبحديث ابن ماجة عن ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دعا على الجراد فقال اللهم اهلك كباره وافسد صغاره واقطع دابره وخذ بافواهه عن معايشنا وارزاقنا فانك سميع الدعاء فقال رجل كيف تدعو يا رسول الله على جند من اجناد الله تعالى بقطع دابره فقال ان الجراد نثرة الحوت من البحر واحتج الجمهور بما رواه الشافعي باسناده الصحيح او الحسن عن عبد الله بن ابي عمار انه قال اقبلت مع معاذ بن جبل وكعب الاحبار في اناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى اذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي فمرت به رجل من جراد فاخذ جرادتين وقتلهما ونسي احرامه ثم ذكر احرامه فالقاهما فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر ودخلت معهم فقص كعب قصة الجرادتين على عمر فقال ما جعلت على نفسك يا كعب قال درهمين فقال بخ بخ درهمان خير من مائة جرادة اجعل ما جعلت في نفسك انتهى وهذا يخالف ما سبق في مقام التحقيق والله ولي التوفيق ثم قال الائمة الاربعة يحل اكله سواء مات حتف انفه او بذكاة او باصطياد مجوسي او مسلم قطع شيء منه ام لا وعن احمد اذا قتله البرد لم يؤكل ومحلص مذهب مالك ان قطعت راسه حل والا فلا والدليل على عموم حله قوله عليه السلام احلت لنا ميتتان ودمان الكبد والطحال والسمك والجراد رواه الشافعي واحمد والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر مرفوعا قال البيهقي وروي موقوفا على ابن عمر وهو اصح قلت الا انه في حكم المرفوع كما لا يخفى

الرجل يعتمر في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله من غير ان يحج

باب الرجل يعتمر في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله من غير ان يحج

اي في تلك السنة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن ابي سلمة اي عبد الله بن عبد الاسد المخزومي نسبة الى قبيلة من قريش وعمر هذا ربيب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وامه ام سلمة زوج النبي عليه السلام ولد بارض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة وتوفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وله تسع سنين فمات زمن عبد الملك بن مروان بالمدينة سنة ثلاث وثمانين سنة حفظ عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وروى عنه احاديث وعنه جماعة استاذن عمر بن الخطاب ان يعتمر في شوال اي من المدينة ونحوها فاذن له فاعتمر في شوال ثم قفل الى اهله اي رجع ولم يحج اي في تلك السنة قال محمد وبهذا ناخذ ولا متعة عليه اي لا دم عليه للتمتع فان شرطه ان يجمع عمرته في اشهر الحج مع

احرامه به في سنة واحدة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهذا يدل على ان المكي ايضا لو اعتمر ولم يحج في عامه لا يجب عليه شيء خلافا لابن الهمام ومن تبعه من الانام وقد حررنا هذا المبحث رواية ودراية في هذا المقام اخبرنا مالك حدثنا صدقة بن يسار المكي عن عبد الله بن عمر انه قال لان اعتمر اي في اشهر الحج قبل الحج اي قبل ان احج بان اكون قارنا او متمتعا واهدي اي لاحدهما شكرا للجمع بينهما احب الي من ان اعتمر في ذي الحجة اي بعد ايام التشريق بعد الحج اي بعد ان احج مفردا واورد يحيى في موطئه هذا الحديث في ترجمة ما جاء في التمتع قال محمد كل هذا اي كل ما ذكر من انواع الحج قرانا وتمتعا وافرادا حسن اي مستحسن شرعا اي جائز فعله وفي نسخة واسع حسن ان شاء فعل اي ما ذكر من الافراد وان شاء قرن اي جمع بين النسكين باحد النوعين واهدى اي وذبح في منى او صام بدله كما هو معروف فهو اي القران بنوعيه افضل من ذلك اي من الافراد وفي نسخة من ذلك كله اي من جميع ما ذكر من انواع الحج لما تقرر في محله اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يعتمر اي بعد الهجرة الا ثلاث عمر بضم ففتح ويصرف جمع عمرة احديهن في شوال واثنتين في ذي القعدة بفتح القاف وكسرها بناء على انه من المرة او الهيئة وفي الصحيحين وسنن الترمذي وابي داود عن قتادة قال سالت انسا كم حج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال حج حجة واحدة واعتمر اربع عمر عمرة في ذي القعدة وعمرة الحديبية وعمرة مع حجته وعمرة الجعرانة اذ قسم غنيمة حنين ولفظه رواية الترمذي وقال حسن صحيح وفي رواية الصحيحين اعتمر اربع عمر كلها في ذي القعدة الا التي مع حجته عمرة الحديبية او زمن الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة في حجته وفي رواية ابي داود عن عون عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعتمر عمرتين في ذي القعدة وعمرة في شوال فلعلها ارادت بها التي في ضمن حجته ووقع ابتداء احرامه وشروعه في احرامه في شوال ولم يذكر عمرة وهي الحديبية اولا حيث لم يات النبي عليه السلام بافعالها في ذلك العام ويؤيده انه في رواية لابي داود عن مجاهد قال سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال عمرتين فبلغ عائشة رضي الله تعالى عنها فقالت لقد علم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعتمر ثلاثا سوى التي

عدد عمرة رسول المحترم بعد الهجرة

قرنها بحجة الوداع وكان عمر لم يعد المقرونة بالحج فانه عليه السلام كان قارنا فالعمرة
المفردة في الحقيقة ثنتان احديهما عمرة القضاء بعد عام الحديبية وعمرة الجعرانة وهذا
وعن عروة بن الزبير قال كنت انا وابن عمر مستندين الى حجرة عائشة رضي الله تعالى
عنها وانا لنسمع صوتها بالسواك تستن قال فقلت يا ابا عبد الرحمن اعتمر النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم في رجب قال نعم فقلت لعائشة اي امتاه الا تسمعين ما
يقول ابو عبد الرحمن قالت وما يقول قلت يقول اعتمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في
رجب فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن لعمري ما اعتمر في رجب وما اعتمر من عمرة الا وانه
لمعه قال وابن عمر يسمع ما قال لا ولا نعم سكت واحتاج بعضهم الى تاويل ما
وقع عن عائشة من انه اعتمر في شوال وعن ابن عمر من انه اعتمر في رجب فقال انما
يجوز نسبته اليه صلى الله تعالى عليه وسلم باعتبار انه امر الناس بها وعملت
بحضرته وقررها لا انه عليه السلام بنفسه اعتمرها باب فضل العمرة في شهر رمضان
اي في ايامه او لياليه لاجتماع شرف الزمان والمكان اخبرنا مالك اخبرنا سمي بالتصغير
مولى ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع مولاه ابا بكر ابن عبد الرحمن اي المخزومي اسمه كنيته
تابعي روى عنه الشعبي والزهري يقول جاءت امرأة الى النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فقالت اني كنت تجهزت للحج واردته فاعترض لي بصيغة المجهول اي
حصل لي عارض كان مانعا من خروجي وفي بعض طرقه فاصابتنا هذه القرحة الحصبة
او الجدري ذكره السيوطي فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعتمري
في رمضان فان عمرة فيه كحجة وفي رواية معي قال ابن عبد البر هكذا روى هذا الحديث
جماعة الرواة للموطاء وهو مرسل في ظاهره الا انه قد صح ان ابا بكر سمعه من تلك المراة
فصار مسندا بذلك والحديث صحيح مشهور من ابي بكر وغيره ومن حديث ابن عباس
وغيره وفي بعض طرقه تسمية المرأة ام سنان وفي بعضها ام معقل وهو المشهور والمعروف
وان مجيئها الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان بعد رجوعه من حجة الوداع وانه
قال لها ما منعك ان تخرجي معنا في وجهنا هذا كذا ذكره السيوطي واما حديث عمرة في
رمضان تعدل حجة فقد رواه احمد والبخاري وابن ماجة عن جابر وهم مع ابي داود
عن ابن عباس وابو داود والترمذي وابن ماجة عن ام معقل والطبراني عن ابن الزبير
ورواه سمويه عن انس بلفظ عمرة في رمضان كحجة معي والظاهر ان المراد بهذه العمرة ان
يكون آفاقية ولهذا لم يجوز الحنبلية غيرها واما عند الحنفية ولان فيه فيحتمل ان تكون

فضل العمرة في شهر رمضان

قال مولانا الفاضل سعدي افندي وقع في جامع السروجي عن طلحة بن عبيد الله ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال افضل الايام يوم عرفة وافق يوم الجمعة وهو افضل من سبعين حجة في غير جمعة خرجه رزين بن معاوية في تجريد الصحاح بعلامة الموطاء وفي مناسك النووي قيل اذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل اهل الموقف انتهى.
من الفوائد

شاملة لعمرة آفاقية ومكية فيستحب اكثارها لاهل مكة ثم الا ان المالكية يقولون
بكراهة العمرة زيادة على المرة في كل سنة فعلى هذا اصرف الكل او نفقة الى الطواف افضل
من تعدد العمرات المكية ومن بمعناه اذ الاول استحبابه مجمع عليه بخلاف الثاني لاختلاف وقع
فيه ولان المقصود بالذات هو الطواف في ذلك المقام وانما الاتيان بالاحرام وسيلة
الى ذلك المرام باب المتمتع ما يجب عليه من الهدي اي او بدله من الصيام اخبرنا
حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول من اعتمر في اشهر الحج وهذا الجمل بيانه
قوله في شوال او في ذي القعدة بفتح القاف وكسرها واو للتنويع وكذا او ذي الحجة
بكسر الحاء لا غير والمراد به تسعة ايام منه ففيه اطلاق الكل وارادة البعض وتسميتها
اشهر التغليب للاكثر فقد استمتع اي صار متمتعا ان حج في عامه ذلك وجب عليه الهدي
اي دم شكر لا دم جبر خلافا للشافعي ومن تبعه او الصيام ان لم يجد هديا اي ان كان
يظن انه لم يجد هديا او ثمنه يوم النحر فانه يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
من حجه او الى بلده والقران في معنى التمتع من جهة الهدي او الصيام اخبرنا
مالك حدثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها كانت تقول
الصيام اي الثلاثة الايام المعروف لمن تمتع بالعمرة الى الحج اي حقيقة او حكما
ممن اي من اجل من وفي نسخة لمن اي مختص لمن لم يجد هديا اي يوم النحر فقولها ما بين
ان يهل بالحج اي يحرم به لانه اول وقت وجوب الهدي او بدله والمشهور عن
ابي حنيفة واحمد انه اذا احرم بالعمرة جاز له صومها الى يوم عرفة ظرف الصيام وفي المغني
انه يجب ان يقع صيام ثلاثة ايام ما بينهما متوالية او متفرقة والافضل ان يؤخرها
الى ان يقع آخرها يوم عرفة رجاء ان يجد الهدي الذي هو الاصل فان فاته كله او
بعضه تعيين الهدي في ذمته عندنا واما قولها فان لم يصم اي قبل يوم عرفة
صام ايام منى فاخذ به مالك وهو رواية عن احمد وقول للشافعي والاظهر عنده عدم
جوازه كمذهبنا ثم لا يفوت صومها بفوت يوم عرفة الا عند ابي حنيفة واما على
الراجح من مذهب الشافعي فيصومها بعد ذلك والتحقيق بتاخيرها غير القضاء وان
اخره بغير عذر لزمه دم عند احمد واذا وجد الهدي وهو في صومها استحب له الانتقال
الى الهدي وقال ابو حنيفة يلزمه ذلك واما صوم السبعة فعن الشافعي قولان اصحهما اذا
رجع الى اهله وهو مذهب احمد والثاني الجواز قبل الرجوع وفي وقت جواز ذلك
وجهان احدهما اذا خرج من مكة وهو قول مالك وثانيهما اذا فرغ من الحج وان كان بمكة وهو

المتمتع ما يجب عليه من الهدي

قول ابي حنيفة هذا وقد ذكر يحيى هذين الحديثين في صيام المتمتع اخبرنا مالك حدثنا ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر مثل ذلك اي مثل قول عائشة رضي الله تعالى عنها
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اي الانصاري المدني وتقدمت ترجمته وهو تابعي جليل
انه سمع سعيد ابن المسيب قيل انه سيد التابعين وقيل افضلهم مع ورود خير التابعين
اويس القرني يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او في ذي القعدة او في ذي الحجة اي بان
وقع اكثر طواف عمرته في الاشهر ثم اقام اي بمكة او غيرها من غير رجوع الى اهله حتى
يحج اي في تلك السنة فهو متمتع قد وجب عليه ما استيسر من الهدي واقله شاة او الصيام
اي المعروف من الايام ان لم يجد هديا ومن رجع الى اهله ثم حج اي بعد اتمام افعال
عمرته فليس بمتمتع اما لو رجع قبل الطواف او بعده قبل الحلق ثم عاد وحج كان متمتعا
لان المامه فاسد هنا بخلاف الاول فان المامه صحيح قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو

الرمل بالبيت

قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب الرمل بالبيت** الرمل بفتحتين ان
يحرك في مشيته كتفيه كالمبارز يتبختر بين الصفين اخبرنا مالك حدثنا جعفر بن
محمد اي الصادق عن ابيه اي الباقر عن جابر بن عبد الله اي ابن عمرو الحرامي بفتح
الحاء المهملة نسبة الى جده حرام بن كعب الانصاري السلمي شهد العقبة الثانية مع
ابيه وهو صغير وكان من المكثرين الحفاظ للسنن كف بصره في آخر عمره وتوفي
بالمدينة وصلى عليه ابان بن عثمان وهو اميرها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رمل
من الحجر اي الاسود الى الحجر اي الاسعد وهو بفتحتين فيهما لا الثاني بكسر فسكون كما توهم
قال محمد وبهذا نأخذ الرمل في ثلاثة اشواط من الحجر الى الحجر اي لا الى الركن اليماني

لا الى الثاني ظ

كما قال بعضهم وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لما روى مسلم عن ابن عمر قال
رمل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا واما الاضطباع
فمن اول طوافه الى آخره لما روى ابو داود والمنذري وقال حديث حسن عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا
بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت اباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى ثم الرمل
والاضطباع سنتان في كل طواف بعده سعي **باب المكي وغيره يحج او يعتمر
هل يجب عليه الرمل** اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه انه رأى عبد الله بن الزبير
احرم بعمرة من التنعيم قال ثم رايته يسعى حول البيت حتى طاف الاشواط الثلثة قال محمد
وبهذا نأخذ الرمل واجب على اهل مكة وغيرهم في العمرة والحج وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

المكي وغيره يحج او يعتمر هل يجب عليه الرمل

تعا

المعتمر او المعتمرة ما يجب عليهما من التقصير والهدى

تعالى والعامة من فقهائنا **باب المعتمر او المعتمرة ما يجب عليهما من التقصير
والهدى** او للتنويع وجمع بينهما ليكون نصا على اتحاد حكمهما الا ان التقصير
يتعين في حق المراة ويجوز في حق الرجل وان كان الحلق افضل بالنسبة اليه
اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر ان مولاة اي معتوقة لعمرة بفتح العين
ابنة عبد الرحمن اي ابن اسعد بن زرارة وكانت في حجر عائشة ام المؤمنين
وربتها وروت عنها كثيرا من حديثها وغيرها وروى جماعة عنها وهي من
التابعيات المشهورات يقال لها اي لمولاتها رقية بالتصغير اخبرته اي عبد الله
ابن ابي بكر انها كانت خرجت مع عمرة ابنة عبد الرحمن الى مكة اي للحج متمتعة
قالت اي رقية فدخلت عمرة مكة يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة وانا
معها اي رفيقة لها قالت اي رقية فطافت اي عمرة بالبيت اي طواف العمرة
وبين الصفا والمروة اي لتمام العمرة ثم دخلت صفة المسجد اي صفة قريبة بالمسجد
او رحبة له فقالت اي عمرة امعك مقصان بكسر الميم وفتح القاف وتشديد الصاد
المهملة تثنية المقص وهو المقراض ويقال له مقصان اذ له طرفان يقصان فقلت لا قالت
فالتمسيه لي اي اطلبيه وحصليه لاجلي قالت فالتمسته اي فطلبته ووجدته
حتى جئت به اي واعطيتها فاخذت من قرون راسها اي قطعت من رؤس
شعر راسها قدر انملة من جميعها قالت اي رقية فلما كان يوم النحر ذبحت شاة اي
لتمتعها حيث احرمت بالحج عقب تحللها من عمرتها قال محمد وبهذا نأخذ للمعتمر والمعتمرة
اي لاجلهما سواء في حكمهما ينبغي اي يجب على المعتمر مطلقا ان يقصر من شعره اذا
طاف وسعى لكن التقصير في حق المتمتع بعد فراغ عمرته افضل من حلقه ليكون الحلق
بعد فراغ حجته فاذا كان يوم النحر ذبح اي بعد الرمي قبل الحلق ما استيسر من الهدي
اي واقله شاة كما سيأتي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك
اخبرنا جعفر بن محمد وهو الصادق عن ابيه وهو الباقر ان عليا وهو ابن ابي طالب
كان يقول ما استيسر من الهدي شاة قال محمد اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر
كان يقول ما استيسر من الهدي بعير او بقرة قال محمد وبقول علي نأخذ اي لانه اعلم
ووافقه الاكثرون ما استيسر من الهدي شاة اي معروفة كما في باب الاضحية وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وفي كتاب الرحمة في اختلاف الائمة انه يجب على
المتمتع والقارن دم وهو شاة باتفاق الاربعة وقال داود وطاوس لا دم

فالتمسيه خ

وللمعتمرة خ

يقول خ

دخول مكة بغير احرام

على القارن وقال الشعبي على القارن بدنة **باب دخول مكة بغير احرام** اي بغير
نية احد النسكين اذا لم يكن دخولها في المواقيت اخبرنا مالك حدثنا نافع ان
ابن عمر اعتمر اي اتى بعمرة وفرغ منها ثم اقبل اي توجه الى المدينة واستمر على
سفرها حتى اذا كان بقديد بضم القاف وفتح الدال الاولى قرية جامعة بين مكة
والمدينة جاءه خبر من المدينة اي مما كان مانعاله عن التوجه اليها فرجع اي عن طريق
المدينة فدخل مكة بغير احرام قال محمد وبهذا نأخذ من كان في المواقيت اي نفسها
او دونها اي اسفل منها الى مكة اي الى جهتها ليس بينها اي بين المواقيت وبين
مكة وقت اي ميقات آخر من المواقيت التي وقتت اي عينت وبينت كالجحفة
فانها بين ذي الحليفة ومكة ميقات ثان لا يجوز التجاوز لاحد عن احدهما بغير احرام
اذا قصد دخول ارض الحرم سواء اراد احد النسكين ام لا خلافا لمن جاء لفنا
والحاصل انه اذا كان بعد الميقاتين او في داخل الميقات الثاني فلا بأس ان يدخل مكة
بغير احرام اي اذا لم يرد احد النسكين واما من كان خلف المواقيت اي الافاقية
اي وقت من المواقيت التي بينه وبين مكة سواء تعدد الميقات ام لا فلا يدخلن
اي احد البتة مكة اي ارض الحرم الا باحرام اي اما بحجة او بعمرة او بهما في محلهما وهو

فضل الحلق وما يجزئ من التقصير

قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب فضل الحلق وما يجزئ من التقصير** استعمال
الحلق اكثر من التحليق كما ان استعمال التقصير اكثر من القصر ولعل وجههما انه جاء قوله تعالى
محلقين رؤسكم ومقصرين من باب التفعيل وجاء قوله عز وجل لا تحلقوا رؤسكم حتى
يبلغ الهدي محله والحلق هو الاصل لا خفاء اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر
ان عمر بن الخطاب قال من ضفر بفتح الضاد المعجمة والفاء والراء اي فتل شعره بمعنى
ادخل بعضه في بعض فليحلق اي وجوبا او استحبابا على ما سيأتي ولا تشبهوا
بفتح التاء والشين والباء المشددة هو الصحيح اي لا تتشبهوا علينا بالتلبيد في
المغرب الملبد من يجعل في رأسه لزوقا من صمغ ونحوه ليتلبد شعره اي يتلصق
فلا يتحلل كذا عن محمد انتهى ومن ضم وسكن وكسر الباء المخففة اي لا تشبهوا علينا
فتفعلوا افعال المشبه للتلبيد الذي لازم فاعله ان يحلق اخبرنا مالك حدثنا نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اي في حجة الوداع او في الحديبية
او فيهما اللهم ارحم المحلقين قالوا اي بعض الصحابة من المحلقين او المقصرين
او منهما اجمعين على طريق الالتماس للتلقين والمقصرين يا رسول الله اي فانك

رحمة للعالمين قال اللهم ارحم المحلقين اي واعرض عن قبول التلقين قالوا والمقصرين
يا رسول الله اي ثانيا قال اللهم ارحم المحلقين اي كما قاله اولا قالوا والمقصرين (والمقصرين ح)
يا رسول الله قال اي في المرتبة الثانية او الثالثة او الرابعة بحسب ما اختلفت الروايات
والمقصرين والحديث في الصحيحين وغيرهما قال محمد وبهذا نأخذ من ضفر فليحلق
والحلق افضل من التقصير والتقصير يجزئ من الاجزاء اي يكفي وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا وفيه انه حينئذ لم يوجد الشرطية من ظفر نتيجة بخلاف رواه يحيى
في موطائه حيث قال مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال
من عقص رأسه او ضفر او لبد فقد وجب عليه الحلاق بكسر الحاء قال ابن الاثير في النهاية
يعني في الحج وانما جعله واجبا عليه لان هذه الاشياء تقي الشعر من الشعث فلما اراد
حفظ شعره وصونه الزمه حلقه بالكلية مبالغة في عقوبته انتهى والعقص من باب
ضرب جمع الشعر على الرأس وقيل ليه وادخال اطرافه في اصوله كذا في المغرب (ليه ح)
وفي المصباح يقال لبدت الشيء تلبيدا الزقت بعضه ببعض حتى صار كاللبد ولبد
الحاج شعره بنحو خطمي كذلك حتى لا يتشعث انتهى ولا يخفى ان التلبيد في الاحرام حرام
من غير عذر فانه من باب تغطية الرأس فان كان مجردا عن الطيب فيلزم دم واحد وان
كان مطيبا فعليه دمان اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا حلق في حج
او عمرة اخذ من لحيته اي طولها وعرضها اذا كانت زائدة على قبضة ومن شاربه
اي اذا طال قال محمد ليس هذا بواجب اي من واجبات الحج او العمرة بل الاولى مستحبة والثانية
سنة من شاء فعله اي اذا احتاج اليه بعد خروجه من احرامه ليكون تكميلا للقضاء
تفثه ومن شاء لم يفعله اي حيث لم يجب عليه الا حلقه او تقصيره والله تعالى اعلم

المرأة تقدم مكة بحج او بعمرة فتحيض قبل قدومها او بعد ذلك

باب المرأة تقدم مكة بحج او بعمرة فتحيض قبل قدومها او بعد ذلك قدم يقدم (عمرة ح)
من باب علم يعلم اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول المرأة الحائض
التي تهل اي تحرم بحج او عمرة اي او بهما تهل بحجتها او عمرتها اي يجوز لها ان تحرم (عمرتها ح)
بايتهما اذا ارادت اي لان الحيض وكذا النفاس لا يمنعها عن جواز احرامها في اي
وقت شاءت بل تغتسل لاحرامها الا انها لا تصلي سنة الاحرام لعذرها
ولكن لا تطوف بالبيت اي طواف العمرة لان دخولها في المسجد حرام وكذا طوافها
من غير طهارتها عن جنابتها ولا بين الصفا والمروة اي لان صحة السعي متوقفة على
طواف صحيح قبله والا فالطهارة في السعي غير واجبة اجماعا حتى تطهر اي بانقطاع

الحيض وغسلها بعده وتشهد المناسك كلها اى من وقوف عرفة والمزدلفة ورمي الجمرة
مع الناس اى مع سائرهم من غير فرق غير انها لا تطوف بالبيت اى طواف الافاضة
ولا بين الصفا والمروة اى لما سبق من العلة ولا تقرب المسجد اى فضلا عن دخولها
فيه ولو من غير طواف فى لا تحل اى ولا تخرج من احرامها بالكلية ان كانت معتمرة
او بالنسبة الى غير الجماع ان كانت حاجة سواء كانت مفردة او قارنة حتى
تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة اخبرنا مالك حدثنا وفى نسخة صحيحة حدثنى
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه اى القاسم بن محمد ابن ابى بكر الصديق احد الفقهاء
السبعة المشهورين بالمدينة من اكابر التابعين وكان افضل اهل زمانه فى
علو شانه عن عائشة زوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى ام المؤمنين
انها قالت قدمت مكة اى فى حجة الوداع وانا حائض اى حينئذ ولم اطف
بالبيت ولا بين الصفا والمروة اى لما تقدم فشكوت ذلك اى ما وقع لي
ومنعنى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال افعلى ما يفعل الحاج اى من
الوقوفين ورمى الجمرة ونحوها والمعنى ارفضى عمرتك واحرمى بالحج وافعلى جميع افعاله غير
ان لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى اى من حيضك وتغتسلى فتطوفى وتسعى بعده
اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت خرجنا
اى معاشر الصحابة مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عام حجة الوداع بفتح الواو
وبكسرها سميت بذلك لانه عليه السلام ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها وكانت
سنة عشر من الهجرة فاهللنا اى احرم بعضنا بعمرة اى مفردة ليكون تمتعا
وقيل المعنى اهللنا بها بعد ان فسخنا الحج ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من كان معه هدى اى يريد سوقه فليهل بالحج والعمرة اى فليقرن بينهما فانه افضل
من غيره ولا شك انه عليه السلام كان ممن كان معه هدى فكان قارنا اذ لا يتصور انه يامر
الناس بشيء ويفعل بخلافه ثم لا يحل اى صاحب الهدى قارنا او متمتعا حتى يحل
منهما جميعا اى يوم النحر بعد الرمى والذبح بحلق او تقصير قالت اى عائشة فقدمت
مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت اى طواف العمرة ولا بين الصفا والمروة
اى للعمرة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انقضى
راسك اى ضفر شعرك وامتشطى اى تمشطى والمعنى اخرجى من احرام عمرتك
واهلى بالحج اى واحرمى به ودعى العمرة اى اتركيها وارفضيها قالت ففعلت اى

كان النبي صلى الله عليه وسلم

مت

ما امرت

ما امرت فلما قضيت الحج اى اديته وفرغت عنه ارسلنى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم مع عبد الرحمن ابن ابى بكر الى التنعيم وهو موضع معروف من الحل
قريب مكة فاعتمرت اى منه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذه اى
العمرة منه مكان عمرتك اى بدل ما نويت اولا وقضاء لها وطاف الذين حلوا اى
من عمرتهم بالبيت اى طواف العمرة وبين الصفا والمروة ثم طافوا اى الذين
حلوا طوافا آخر وهو طواف الافاضة بعد ان رجعوا من منى ويحتمل انهم قدموا
السعى او اخروه واما الذين كانوا اى من الصحابة جمعوا الحج والعمرة فانما
طافوا طوافا واحدا اى على زعمها والا فقد تقدم عن على انهم طافوا طوافين
كما صح عنه عليه السلام قال محمد وبهذا ناخذ اى نعمل ونقول الحائض تقضى
المناسك كلها اى جميعها مما لا يتوقف صحتها على طهارتها غير ان لا تطوف
ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر كما قدمنا فان كانت اى الحائض اهلت
بعمرة فخافت فوت الحج فلتحرم بالحج وتقف بعرفة وترفض العمرة اى تتركها
وتفسخها فاذا فرغت من حجها قضت العمرة كما قضتها عائشة وذبحت ما استيسر من
الهدى اى لرفضها بلغنا ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذبح عنها بقرة وفى رواية
ذبح عن نسائه بقرة وهذا اى ما تقدم فى الحديث كله قول ابى حنيفة اى مذهبه و
مختاره الا من جمع بين الحج والعمرة اى بالقران فانه يطوف طوافين ويسعى سعيين
اى قياسا على المتمتع وعملا برواية على وهى الاصح والارجح من رواية عائشة رضى الله
تعالى عنها باب المراة تحيض فى حجها قبل ان تطوف طواف الزيارة ويسمى طواف
الافاضة وطواف الركن وطواف الفرض وقيد به لان طواف الوداع والقدوم
واجبا الا انه يسقط بالعذر اتفاقا اخبرنا مالك اخبرنى ابو الرجال بكسر الراء
وبالجيم جمع رجل كنية محمد ابن عبد الرحمن وانما قيل له ذلك لانه كان له عشرة ابناء ان عمرة
بفتح العين وهى امه اخبرته ان عائشة كانت اذا حجت ومعها نساء اى
من رفقتها تخاف اى عليهن ان يحضن اى فيحتاج الى تاخرهن قدمتهن يوم
النحر فافضن اى طفن طواف الافاضة وهى ومن لا يخاف عليها ان تحيض اخرن
طوافهن الى الليل فانه استراحهن وكان صلى الله تعالى عليه وسلم كذا فعل بهن وامرهن
فان حضن بعد ذلك اى بعد طواف الزيارة لم تنتظر اى طهرهن لطواف الوداع
تنفر بهن بكسر الفاء اى تخرج معهن وهن حيض بضم الحاء وفتح الياء المشددة جمع

رفقتها بها

المراة تحيض فى حجها قبل ان تطوف طواف الزيارة

حايض اذا كن قد افضن تصريح بما علم ضمنا وتاكيد لوجوب طواف الافاضة
عليهن وعدم سقوطه عنهن بخلاف طواف الوداع اخبرنا مالك حدثنا عبد الله
ابن ابي بكر شهد الطايف مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرمي بسهم رماه ابو
محجن الثقفي فمات منه في اول خلافة ابيه في شوال سنة احدى عشرة وكان اسلم
قديما ان اباه اى ابا بكر الصديق اخبره عن عمرة ابنة عبد الرحمن اى ابن ابي بكر
عن عائشة رضي الله تعالى عنها فهذا من باب رواية الاكابر عن الاصاغر قالت اى عائشة
قلت يا رسول الله ان صفية بنت حيي بضم الحاء وفتح الياء الاولى وتشديد الثانية
احدى امهات المؤمنين قد حاضت لعلها تحبسنا اى احاف تمنعنا عن سفرنا
وتؤخرنا عن سيرنا قال الم تكن اى صفية طافت معكن بالبيت اى طواف
الافاضة قلن بلى اى طافت الا انها لم تطف طواف الوداع قال فاخرجن
اى فانه يسقط عنها بعذرها اخبرنا مالك حدثنا عبد الله ابن ابي بكر عن ابيه
ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اخبره عن ام سليم بالتصغير ابنة ملحان بكسر
الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة قالت اى ام سليم استفتيت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فيمن حاضت او ولدت اى نفست بعد ما افاضت اى طافت طواف الافاضة يوم النحر بيان لوقته الواجب الا انه قيد احترازي فاذن لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صح فخرجت اى من غير طواف وداع لها قال ابن عبد البر
لا احفظه عن ام سليم الا من هذا الوجه واعرفه ايضا من حديث قتادة عن عكرمة
ان ام سليم فذكره بمعناه وهو ايضا منقطع والمحفوظ في هذا الحديث عن ابي
سلمة عن عائشة قصة صفية قال محمد وبهذا ناخذ اى نعمل ونقول ايما امراة حاضت
قبل ان تطوف يوم النحر طواف الزيارة او ولدت قبل ذلك فلا تنفرن
اى فلا تسافرن حتى تطوف طواف الزيارة اى لانه من اركان الحج وان
كانت طافت طواف الزيارة ثم حاضت او ولدت فلا باس بان تنفر
قبل ان تطوف طواف الصدر بفتحتين وهو طواف الوداع لانه من واجبات
الحج وهي يسقط بالعذر ولا يجب فيه شيء وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
وفي اختلاف الائمة اذا حاضت المراة قبل طواف الافاضة لم تنفر حتى تطهر وتطوف
ولا يلزم الجمال حبس الجمل لها بل ينفر مع الناس ويركب غيرها مكانها عند الشافعي
واحمد وقال مالك يلزمه حبس الجمل اكثر من مدة الحيض وزيادة ثلاثة ايام وعند ابي
حنيفة ان الطواف لا تشترط فيه الطهارة فتطوف وترحل مع الناس انتهى ولا يخفى
ان المفتي من الحنفية ينبغي ان يقول لها يحرم عليك دخول المسجد والطواف لكن لو طافت

مطلب

صح

صح حجك وخرجت عن احرامك ويلزمك بدنة لجنايتك

باب المراة تريد الحج او العمرة فتلد او تحيض قبل ان تحرم

المراة تريد الحج او العمرة فتلد او تحيض قبل ان تحرم

فيه اشارة الى انه لا يلزم من الارادة
تحقيق النية ولذا لا يكتفى عن النية بمجرد قوله اللهم انى اريد الحج او العمرة فان ما في الدعاء
اخبار ولا بد في النية من الانشاء اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
اى القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ان اسماء قيل اصله وسماء وقيل انه جمع اسم فهو
غير منصرف للعلمية والتانيث بنت عميس بالتصغير ولدت محمد بن ابي بكر اى
الصديق بالبيداء وهي مقدمة الصحراء بذي الحليفة فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اى ليعلم ما تفعل في احرامها فقال صلى الله تعالى عليه وسلم
مرها اى امر ندب فلتغتسل اى غسل الاحرام وهو للنظافة ولذا لا يقوم مقامه
التيمم ثم لتهل اى لتحرم من غير صلوة وليحيى في موطائه بلفظ عن ابيه عن اسماء بنت
عميس انها ولدت الخ قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى وابن وهب ومعن وابن القاسم
وقتيبة بن سعيد وغيرهم وقال القعنبي وابن بكير وابن مهدي ويحيى بن يحيى عن ابيه
ان اسماء وعلى كل حال فهو مرسل لان القاسم لم يلق اسماء وقد وصله مسلم وابو داود
وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي
الله تعالى عنها قالت نفست اسماء الحديث ورواه النسائي وابن ماجه من طريق
يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابيه ابي بكر الصديق ورواه ابن عبد البر من طريق
اسحق بن محمد الفروي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ولهذا الاختلاف
في اسناد هذا الحديث ارسله مالك فكثيرا ما كان يصنع ذلك ذكره السيوطي
قال محمد وبهذا ناخذ في النفساء والحائض جميعا اى لاتحاد حكمهما وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

الفروي ح

الحديث ح

باب المستحاضة في الحج

المستحاضة في الحج

باب المراة تستحاض في الحج صح

اعلم ان الدم اما نقص عن اقل
الحيض وهو ثلاثة ايام او زاد على حيض المبتداة وهو عشرة او على نفاسها وهو
اربعون او على العادة وجاز اكثرهما وما رات حامل استحاضة وحكمها انها لا
تمنع صلوة وصوما ووطئا ونحوها اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي ان ابا
ماعز عبد الله بن سفيان اخبره اى ابا الزبير انه كان اى ابو ماعز جالسا مع
عبد الله بن عمر فجاءته امراة تستفتيه فقالت انى اقبلت اى توجهت و
قصدت اريد ان اطوف بالبيت اى للحج او العمرة او تطوعا ولا دلالة في الحديث
صريحا على عنوان الباب حتى اذا كنت عند باب المسجد اى المسجد الحرام اهرقت

اى صببت الدم فرجعت حتى ذهب فلك عنى اى وطهرت وتطهرت ثم
اقبلت اى ثانيا حتى اذا كنت عند باب المسجد اهرقت فرجعت حتى ذهب
ذلك عنى ثم رجعت الى باب المسجد ايضا فقال لها ابن عمر انما ذلك بكسر الكاف
ركضة من الشيطان اى دفعة منه واصل الركض الضرب بالرجل ومنه قوله
تعالى اركض برجلك واراد الاضرار بها والاذى بسببها والمعنى ان الشيطان
قد وجد بذلك طريقا الى التلبيس عليها فى امر دينها من طهرها وصلاتها حتى
انساها ذلك عادتها وصار فى التقدير كانه ركضة بآلة من ركضاته كذا فى
النهاية فاغتسلى ولعل امرها بالغسل لتقدم حيضها او لتكمل طهارتها و
نظافتها والا فالمستحاضة تتوضأ واذا استمر دمها لكل وقت يجب عليها الوضوء
واما اذا نسيت عادتها فيجب عليها لكل صلوة غسل على حدة ثم استثفرى
بثوب اى اربطى ثوبا على مخرج الدم على هيئة الثفر للدابة ثم طوفى وكذا الحكم
للصلوة وان تقاطر دمها قال محمد وبهذا ناخذ هذه اى المرأة المستحاضة
اى لا الحائضة فلتتوضأ ولتستثفر بثوب اى لئلا يتلوث بدنها ولا يتلطخ
ثوبها ثم تطوف اى وتصنع ما تصنع الطاهرة اى من الصلاة والتلاوة
ومس المصحف ونحوها وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا باب دخول مكة وما
يستحب من الغسل قبل الدخول اى قبل دخول مكة ليلا ونهارا اخبرنا مالك
حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا دنا من مكة اى قرب منها بات اى مكث
ليلا بذى طوى بفتح الواو وبضم وحكى كسرها وبنون ولا بنون وهو واد بقرب مكة
على نحو نصف فرسخ ويعرف فى وقتنا بالزاهر والجوخى فى طريق التنعيم وينزل فيه امراء
الحاج دخولا وخروجا فمن نونه جعله اسما للوادى ومن منعه جعله اسما للبقعة مع
العلمية او منعه للعلمية مع تقدير العدل من طاء وكذا فى المصباح بين الثنيتين
اى بين العقبتين حتى يصبح غاية لبات اى حتى يطلع الفجر ثم يصلى الصبح وفى
ثم ايماء الى الاغتسال ثم يدخل اى مكة من الثنية التى باعلى مكة اى من طريق الحجون
المسمى بالمعلى تفاؤلا بالاستعلاء وليقع التنزل على وجه التوجه الى وجه الكعبة
جانب الباب كما هو المورد فى الاداب ولا يدخل اى ابن عمر مكة اذا خرج اى من المدينة
حاجا اى مفردا او قارنا او معتمرا حتى يغتسل اى لدخول مكة استحبابا قبل ان يدخل
اذا دنا من مكة بذى طوى اى ليكون دخوله على الوجه الاكمل والافضل ويأمر من معه اى

بذلك

(في الهامش: عادتها — فمن نونه — طاء)

(في الهامش: دخول مكة وما يستحب من الغسل قبل الدخول)

بذلك فيغتسلوا قبل ان يدخلوا اى مكة وهذا كيفية الدخول واما اذا اراد الخروج
فيخرج من اخر مكة من المسفلة وهى طريق الشبيكة فينزل بذى طوى ثم يسافر منه
لما فى مسلم من حديث عائشة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما جاء مكة دخل من
اعلاها وخرج من سفلها اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ان اباه
القاسم اى ابن محمد بن ابى بكر الصديق كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر قيد واقعى لا
احترازى فيطوف بالبيت كما فى الصحيحين عن عائشة ان اول شئ بدا به رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين قدم مكة ان توضأ ثم طاف بالبيت وبالصفا و
المروة اى ليلا لئلا ينجر الى الرياء والسمعة فان العبادة افضل ان تكون بالخفية
ويؤخر الحلاق بكسر الحاء اى الحلاقة وفى نسخة الحلق حتى يصبح ولعل تاخيره لعدم
وجود السراج عنده ولكنه لا يعود الى البيت فيطوف به اى ثانيا حتى يحلق اى
او يقصر ليقع التوالى بين طوافه الاول وحلقه من غير فاصل بينهما وان كان جائزا
وربما دخل المسجد اى آخر الليل فاوتر فيه اى تهجد مع الوتر فى المسجد ثم انصرف
اى عن المسجد ولم يقرب البيت اى للطواف ولا للاستلام قال محمد لا باس
بان يدخل مكة اى اى وقت قصدها ان شاء ليلا وان شاء نهارا لكن عمل السر
خير من العلانية فى غير الفريضة فيطوف ويسعى اى ليلا او نهارا ولكنه اى الشان
لا يعجبنا له اى للمحرم طاف وسعى وكذا اذا طاف ولم يسع بالاولى ان يعود فى الطواف
اى نفلا لما قدمناه او احتياطا لانه يوجب الوسوسة حتى يحلق او يقصر كما فعل القاسم
وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة وكان من افضل اقرانه فى زمانه من علو شانه
واما الغسل حين يدخل اى الذى كان يفعله ابن عمر ويأمر به غيره فهو حسن اى مستحب وليس
بواجب اى ولا سنة مؤكدة لما سبق انه عليه السلام توضأ وطاف وقد روى
النسائى انه عليه السلام دخل مكة ليلا فى عمرته ونهارا فى حجته وانما كره ابن عمر الدخول
بالليل للخوف من السراق باب السعى بين الصفا والمروة وهو واجب فى
النسكين وعند الشافعى ركن فيهما والمشى فيه واجب عندنا خلافا للشافعى اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا طاف بين الصفا والمروة
اى اذا اراد السعى بينهما بدأ بالصفا اى لقوله عليه السلام حين قارب الصفا
ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ وفى رواية ابدأوا بما بدأ الله به
وهو سنة وقيل واجب وقيل شرط فرقى بكسر القاف اى صعد وهذا يتصور

(في الهامش: السعى بين الصفا والمروة)

اذا كان ماشيا حتى يبدو له البيت بضم الدال وفتح الواو اي حتى يظهر الكعبة وتعاينها يبدو البيت
ويستقبلها وكان يكبر ثلاث تكبيرات اي يقول الله اكبر ثلاث مرات ويرفع يديه
كما في الدعاء لا انه يرفعهما ويخفضهما كما يفعله السفهاء ثم يقول لا اله اي مستحق
للعبادة الا الله اي الذات المستجمع للصفات الكمالات وحده اي منفردا
بالذات لا شريك له اي في حقيقة الصفات له الملك اي ملك الدنيا والاخرى
ظاهرا او باطنا ومنه ملك العلم والحلم والقناعة والايمان والمعرفة وملك السلطنة العامة
والسياسة الخاصة تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء
باعطاء ملكه له وتذل من تشاء بنزعه عنه بيده الخير وكذا الشر في عطايه ومنعه
وله الحمد اي على كل حال وفي كل فعال يحيي اي يوجد من يشاء ويميت اي سلب حياته
او يحيي بالايمان والعلم ويميت بالكفر والجهل وهو على كل شيء اي تعلقت به الارادة
قدير تام القدرة وفي رواية لمسلم وغيره مرفوعا زيادة لا اله الا الله وحده صدق
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده يفعل ذلك اي يقول ما ذكر من التكبيرات
الثلاث والتهليل المذكور مع رفع يديه ولذا عبر عنه بيفعل تغليبا سبع مرات
فذلك اي مجموع ما ذكر احدى وعشرين تكبيرة وسبع تهليلات ويدعوا اي يطلب
من الله ما شاء من مراداته وحاجاته فيما بين ذلك اي المذكور من المرات السبع على
الوجه المسطور ويسال الله تعالى عطف تفسير او الدعاء باللسان والسوال بالجنان
ثم يهبط بكسر الموحدة اي نزل من الصفا فيمشي اي على هينته بسكون في هينته كي ينزل
حتى اذا جاء بطن المسيل وهو المحاذي للميلين الاخضرين الاولين سعى اي اسرع
في مشيه حتى يظهر منه اي يعلو من بطن المسيل يحاذي الميلين الاخضرين الاخرين
ثم يمشي اي على مهلته حتى يأتي المروة فيرقى بفتح الياء والقاف اي فيصعد فيصنع
عليها مثل ما صنع على الصفا اي من استقبال الكعبة وغيره فينحرف قليلا الى
يمينه ويكبر ويهلل ويدعو فيما بين ذلك كما تقدم هنالك يصنع ذلك اي
ما ذكر من السعي سبع مرات اي لا اربعة عشر كما توهم بعضهم حتى يفرغ من سعيه
اي بان يقع ختمه على المروة كما في رواية وسمعته اي ابن عمر او قائله نافع يدعو على
الصفا اي من جملة ما ورد عنه من الدعاء اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك
لا تخلف الميعاد اي لا الوعد ولا الوعيد في المبداء والمعاد واني اسالك كما
هديتني للاسلام اي للانقياد التام وفي نسخة الى الاسلام والهداية يتعدى بهما كما في

قوله تعالى يهدي للتي هي اقوم وانك لتهدي الى صراط مستقيم ويتعدى ايضا بلا
واسطتهما كقوله سبحانه وتعالى اهدنا الصراط المستقيم ان لا تنزعه بكسر الزاي اي الا
تخلعه مني اي عنه الحلة الالهية التي البستني حتى توفاني بحذف احدى
التائين وحسنه اجتماع التاءات هنا اي حتى تقبضني وتميتني وانا مسلم اي
والحال اني مسلم ظاهرا وباطنا فهو مضمون توفني مسلما والحقني بالصالحين وهو تعليم
للامة او تعظيم لله سبحانه على وجه العزة والحديث رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
ايضا من قول ابن عمر موقوفا اخبرنا مالك اخبرنا جعفر بن محمد اي الصادق
عن ابيه اي الباقر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين هبط
بفتح الباء اي نزل من الصفا مشى اي على راحته حتى اذا انصبت قدماه بتشديد
الموحدة اي انحدرتا في بطن المسيل سعى اي اسرع في مشيه حتى ظهر منه اي طلع
من المسيل قال اي جابر وكان اي النبي عليه السلام يكبر على الصفا والمروة ثلاثا و
يهلل واحدة اي ثم يدعو ثم يعيدهما يفعل ذلك ثلاث مرات كذا في رواية
مسلم وابي داود والنسائي وابن ماجه وابي عوانة عن جابر ايضا ولعله ما اطلع
على الزيادة بخلاف ابن عمر فانه كان مبالغا في مقام المتابعة والاستفادة
ويمكن الجمع بان العدد بحسب النسك تعدد قال محمد وبهذا كله نأخذ اي ويجوز جميع ما ذكر
اذا صعد الرجل اي المحرم وفي حكمه المرأة ولا يبعد ان يقال المرأة لا ينبغي ان
تصعد لان مبنى امرها على التستر كبر وهلل ودعا اي واقله مرة من كل واحد منها
واكثره سبعا كما مضى ثم هبط ماشيا اي الا اذا كان معذورا فيكون راكبا
حتى يبلغ بطن الوادي اي اوله فيسعى فيه اي فيبالغ في اسراعه حتى يخرج منه
اي من بطن الوادي ويصل الى اخره ثم يمشي مشيا مفعول مطلق على هينته
بكسر الهاء وسكون التحتية وفتح النون وكسر الفوقية اي على سكون في هيئته
حتى ياتي المروة فيصعد عليها اي ويستقبل الكعبة ويرفع يديه فيكبر ويهلل
ويدعوا اي كما تقدم يصنع ذلك اي ما ذكر من المشي بينهما سبعا اي لا زيادة
عليها ولا نقص منها يسعى اي يسرع في بطن الوادي في كل مرة منها اي لا في
ثلاثة من الاول قياسا على ما في الطواف من عدد الرمل وهو قول ابي حنيفة
والعامة اي وعامة العلماء خلافا للطحاوي من الحنفية وبعض الشافعية حيث قالوا من فقهائنا صح
ان الذهاب من الصفا الى المروة ومنها الى الصفا مجموع ذلك شوط كما ان

الشوط في الطواف من الحجر الى الحجر ويرده قول جابر فلما كان اخر طوافه على المروة
لان مقتضى قولهم ان يكون اخر طوافه على الصفا والفرق بين السعي والطواف
ان السعي يتم بالمروة فيكون الرجوع تكرارا والطواف لا يتم الا بالوصول الى
الحجر **باب الطواف بالبيت راكبا او ماشيا** المشي واجب الا لضرورة
فيجوز الركوب فكان الاولى تقدم ماشيا كالحنفي وقد يقال قدم راكبا لورود
الحديث الآتي على صفة الركوب اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل
بفتح النون والفاء الاسدي عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة
زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ووقع في الصحيح لاكثر الرواة عن عروة عن ام
سلمة باسقاط زينب وفي رواية الاصيلي وغيره باثباتها قال الدارقطني في كتاب
التتبع وهو الصواب وذاك منقطع فان عروة لم يسمعه من ام سلمة وتعقبه الحافظ
ابن حجر بان سماعه منها ممكن فانه ادرك من حياتها نيفا وثلاثين سنة وهو معها
في بلدة واحدة ذكره السيوطي انها اي ام سلمة قالت اشتكيت اي مرضت
او شكوت وجع صدري او رجلي وانا اريد الطواف فذكرت ذلك لرسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم فقال طوفي من وراء الناس اي من الطائفين والمصلين و
هو الظهر للسياق وانت راكبة اي على دابة او غيرها قالت فطفت ورسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الى جانب البيت اي ملتصقا به وبعض اصحابه من
ورائه واخذون متحلقا حول الكعبة ليتاتى لها الطواف راكبة ويقرا بالطور وكتاب
مسطور اي بهذه السورة كلها او بعضها وفائدة ذكرها بيان كمال استحضارها
قال محمد وبهذا ناخذ لا باس للمريض اي ضعيف البدن وذي العلة اي كالاعرج
والزمن ومن به وجع الرجل ونحوه من مغمى عليه ان يطوف بالبيت محمولا على الناس
او دابة سواء كان رجلا او امراة ولا كفارة عليه اي حيث يكون معذورا واما اذا
طاف راكبا من غير عذر فيصح ويجب عليه دم لان المشي فيه من الواجبات عندنا وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن ابن ابي مليكة
بالتصغير ان عمر بن الخطاب مر على امراة مجذومة اي فيها مرض الجذام وهو بضم الجيم
وبالذال المعجمة تشقق الجلد وتقطع اللحم وتساقطه تطوف بالبيت اي نافلة على ما هو
الظاهر من توجه النهي عليها فقال اي عمر يا امة الله بفتح الهمزة وتخفيف الميم اي جارية
اقعدي في بيتك اي ولا تخرجي منه ولا تؤذي الناس اي بخروجك معهم وقربك منهم

ادهو

اذ هو من العلل المعدية بحسب العادة الجارية وقد ورد فر من المجذوم فرارك من
الاسد وهذا بالنسبة الى العامة واما الخاصة الواصلة الى مقام التوكل والنظر
الى مقام الوحدة القائلة لا عدوى الاول فلا يبالون بمخالطتها ومواكلتها فقد
روى الترمذي وابو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم وابن السني عن جابر
انه عليه السلام اخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة وقال كل ثقة بالله وفي
رواية زيادة وتوكلا عليه فلما توفي عمر بن الخطاب اتت مكة فقيل لها هلك
اي مات الذي كان ينهاك عن الخروج اي الى الطواف ونحوه قالت والله
لا اطيعه حيا واعصيه ميتا اي بل اطيعه حيا وميتا فانه مجتهد لا يجوز نقض امره
الا باجتهاد احد يكون فوق قدره وهو مفقود غير موجود هنا ومن المعلوم ان
خروجها من غير ان يترتب اذاها بان تطوف خفية في ليلة مظلمة غير ممنوع لها والالزم
منه انه يجوز لها دخول مكة من غير احرامها وهو ينافي عموم الاحكام الشرعية فيتعين
حمل النهي على خروجها على طريقة البروزات العرفية **باب استلام الركن** اي
الحجر الاسود فانه المفرد الاكمل الذي ينصرف اليه المطلق ويتبعه الركن اليماني او المراد به
جنس الركن الذي يصح اطلاق الركنية عليه فيشمل اليمانيين اخبرنا مالك حدثنا
سعيد ابن ابي سعيد المقبري بفتح ميم وسكون قاف وضم موحدة ويفتح ويكسر
نسبة الى موضع القبور لملازمته ودوام ملاحظته وقد ينسب اليه ايضا ابنه
عن عبيد بالتصغير بن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون المثناة التحتية
انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا اي من الخصال
ما رايت احدا من اصحابك اي اقرانك وامثالك من الصحابة والتابعين
يصنعها اي مثل صنعك قال فما هن يا ابن جريج قال رايتك لا تمس بفتح الميم و
تشديد السين اي لا تلمس باليد والقبلة ولا تستلم من الاركان اي الاربعة
الطاهرة من الكعبة الا اليمانيين بتخفيف الياء لان الالف بدل من احدي يائي
النسبة ولا يجمع بين البدل والمبدل وفي لغة قليلة تشديدها على ان الالف
زائدة والمراد بهما الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود تغليبا كما ذكره السيوطي
ورايتك تلبس بفتح الموحدة النعال السبتية بكسر السين المهملة وسكون
الموحدة وهي التي لا شعر فيها وهي من السبت وهو الحلق والازالة وقيل سميت
بذلك لانها سبتت بالدباغ اي لانت وقيل السبت كل جلد مدبوغ وقيل

الطواف بالبيت راكبا او ماشيا

استلام الركن

رضي الله تعالى عنه بالتي

جلود البقر مدبوغة كانت او لا وقيل هو نوع من الدباغ يقلع الشعر وقيل النعال
السبتية كانت سوداء لا شعر فيها وقال عياض وكان من عادة العرب لبس النعال
بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره وانما يلبسها اهل
الرفاهية ذكره السيوطي ورايتك تصبغ بضم الموحدة وفتحها وحكي كسرها بالصفرة
بضم اولها ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اي احرم اكثرهم اذا راوا الهلال
اي من اول شهر ذي الحجة ولم تهلل انت حتى يكون اي يقع يوم التروية وهو الثامن
من ذي الحجة تسمى به لان الناس كانوا يروون فيه الماء اي يسقون دوابهم ويحملونه
معهم من مكة الى عرفات ليستعملوه في الشرب وغيرهم اذا لم يكن حينئذ ماء بعرفات
وقربه فقال عبد الله اي ابن عمر في جوابه اما الاركان اي التي ذكرتها وتخصيصك
باستلام الركنين منها فتبعة المتابعة فاني لم ار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
استلم الا اليمانيين اي مع تفاوت الاستلام فيهما فانه زاد التقبيل في الحجر
دون اليماني وفي رواية وضع الجبهة ايضا على الحجر خاصة فقد روى الحاكم
وصححه عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سجد على الحجر وروى ابن المنذر
والحاكم وصححه عن ابن عباس ايضا انه كان يقبله ويسجد عليه بجبهته وقال رايت
عمر قبله وسجد عليه ثم قال رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعل ذلك ففعلته
واما استلام الركن اليماني من غير تقبيل فحسن في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد يفعل فيه كما يفعل بالحجر الاسود ولا يستلم الركن العراقي ولا الشامي عند الاربعة
خلافا لبعض السلف وتبعهم بعض اهل البدعة ولنا ما تقدم من الحديث وقد رواه
الجماعة الا الترمذي ولان الركن العراقي والشامي ليسا بركنين حقيقة وانما هما
في وسط البيت لان بعض الحطيم من البيت واما النعال السبتية اي واختيار
لبسها لي فاني رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها
شعر ويتوضأ فيها فيه ايماء الى وجه اختيارها لم يكن فيها شعر فانا احب
ان البسها اي متابعة لمن لبسها ولو في بعض الاحيان واما الصفرة
اي الصبغ بها فاني رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصبغ بها
فانا احب ان اصبغ بها الظاهر ان المراد به صبغ شعر راسه بالحناء فانه
ينفع للصداع ويفيد لدفع الحرارة وثبت عنه عليه السلام صبغه به كما جربناه
في شرح الشمائل وقيل المراد به صبغ الثوب قال المازري وهو الاشبه لانه

لم ينقل انه صلى الله تعالى عليه وسلم صبغ شعره وقال عياض هو اظهر الوجهين
والله سبحانه اعلم واما الاهلال اي الاحرام من اول الهلال فتركته واخرته
الى يوم التروية فاني لم ار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يهل اي يحرم مطلقا
بحج او عمرة حتى تنبعث به راحلته والمعنى انه عليه السلام لم يكن يتقدم على زمان
الاحرام ولا على مكانه وان جوز التقدم بالشروط الواردة في شانه فانا اتبعه
لا اتقدم عليه ولا اتاخر عنه فانه كمال المتابعة له قال محمد هذا اي الذي ذكر كله
اي جميعه حسن اي مستحسن ولا ينبغي اي بل يكره ان يستلم من الاركان الا الركن
اليماني والحجر اي فان استلامهما ينبغي ان لا يترك وقدم اليماني وان كان
حقه التاخر ايماء الى ما سبق من التغليب وهما اللذان استلمهما ابن عمر وهو
قول ابي حنيفة والعامة اي وتبعه الاربعة وعن ابن عباس وابن الزبير و
جابر ان استلام الركنين الاخرين يستحب ويسميان الشاميين تغليب
الشامي على العراقي اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله اي
ابن عمر ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق وهو اخو القاسم بن محمد على ما ذكره السيوطي
اخبر عبد الله بن عمر كذا ليحيى ايضا وقال الحافظ ابن حجر بنصب عبد الله على المفعولية
قال فظاهره ان سالما كان حاضرا لذلك فيكون من روايته عن عبد الله بن محمد وقد
صرح بذلك ابو اويس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة اخرجه الدارقطني في
غرائب مالك في المحفوظ الاول ذكره السيوطي عن عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال الم تري بفتحتين وبسكون الياء وحذف النون للجزم اي الم تعلمي
ان قومك اي قريشا وفيه تلطف معها حيث نسب قريشا اليها وايماء الى ان
بني هاشم اخص منهم وان كانوا من قريش الصالحين بنوا الكعبة اي حين ارادوا
بناءها مجددة بعد خرابها اقتصروا اي في عمارتها عن قواعد ابرهيم عليه السلام
اي عن اساسها بكمالها وتمامها حيث اخرجوا الحطيم عنها لقلة النفقة على وجه
الحلال غير الشبهة في صرف بنائها ووضعوا الاحجار الزائدة في جوفها قالت
اي عائشة فقلت يا رسول الله افلا تردها على قواعد ابرهيم عليه السلام ان على ما كان
عليها قالت فقال لولا حدثان قومك بكسر الحاء وسكون الدال المهملتين فمثلثة
بمعنى الحدوث اي لولا قرب عهدهم بالكفر لفعلت اي لرددت قال اي عبد الله بن محمد
فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

قال الحافظ ابن حجر ليس هذا شكا من ابن عمر في صدق عايشة رضي الله تعالى عنها
لكن يقع في كلام العرب كثيرا صورة التشكيك ويسمى مزج الشك باليقين
والمراد به التقرير ما ارى بضم الهمزة وفتح الراء اي ما اظن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان بكسر اللام اي يقربان الحجر بكسر
المهملة وسكون الجيم وهو معروف على صفة نصف الدائرة وقدرها تسع وعشرون
ذراعا ذكره السيوطي الا ان البيت لم يتم على قواعد ابرهيم عليه السلام اي فلم يقع
الركنان على وجه النظام في المقام

الصلوة في الكعبة ودخولها

باب الصلوة في الكعبة ودخولها عطف
على الصلوة اي وباب اداب دخولها اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل الكعبة هو اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وذكره ليعطف عليه قوله واسامة بن زيد وبلال اي ابن ابي رباح وعثمان
ابن طلحة الحجبي بفتح الحاء والجيم اي بواب الكعبة وصاحب مفاتحها فاغلقها اي
عثمان او بلال عليه اي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خوفا من الازدحام ومكث فيها
بضم الكاف وفتحها اي لبث النبي عليه السلام ووقف في الكعبة على طريق الاعظام
قال عبد الله اي ابن عمر فسالت بلالا حين خرجوا اي كلهم منها ماذا صنع رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي فيها قال جعل عمودا اي من اعمدة الكعبة واسطوانتها
عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه ثم صلى اي ركعتين قريبا من الباب
الغربي المسدود بها وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة وقد بسطنا الكلام
على هذا المرام في الحرز الثمين شرح الحصن الحصين قال محمد وبهذا ناخذ اي نعمل و
نقول الصلوة في الكعبة اي فرضا ونفلا حسنة جميلة اي غاية الجمالة وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقال مالك لا يجوز الفرض فيها ولعل وجه منعه انه يستقبل
من وجه ويستدبر من آخر فتدبر

الحج عن الميت او عن الشيخ الكبير

باب الحج عن الميت او عن الشيخ الكبير اي
بطريق النيابة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب اي الزهري ان سليمان بن يسار
تابعي جليل اخبره ان عبد الله بن عباس اخبره قال كان الفضل بن عباس اي عم
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رديف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي راكبا
خلفه قال اي عبد الله فاتته اي فجاءته امراة من خثعم بفتح معجمة وسكون مثلثة
قبيلة تستفتيه اي تسأله عن مسألة قال اي عبد الله فجعل الفضل اي طفق وشرع
ينظر اليها اي الى المرأة وتنظر اليه اي كما هو شأن الشاب والشابة من غلبة الشهوة

فقال اي

قال اي عبد الله وجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصرف اي يدير وجه
الفضل اي عنها بيده الى الشق الآخر انكارا باليد فانه اقوى من اللسان ولانه ابلغ
في هذا الشأن لاشتماله على امتناع كل منهما عن العصيان فقالت اي المرأة يا رسول
الله ان فريضة الله على عباده في الحج اي ممن استطاع اليه سبيلا ادركت
ابي شيخا كبيرا اي في حال شيخوخته وضعف بنيته اشد الحالة بحيث انه لا يستطيع
ان يثبت اي قعودا او رقودا على الراحلة اي فوق الدابة وكانه لم يكن اذ ذاك
نحو المحارة او كان عاجزا عن السير والحركة وهذا يدل على ان الزاد والراحلة شرط الوجوب
وان صحة البدن وقوته شرط الاداء ولهذا قال أفأحج عنه قال نعم وحيث اطلق
الجواب دل على انه يجوز النيابة قبل ان يحج عن نفسه خلافا للشافعي في منعه وذلك اي
المقال والسماع في حجة الوداع بفتح الواو وبكسر وفيه تنبيه على ان هذا الحكم لم يقع
منسوخا اخبرنا مالك اخبرنا ايوب السختياني بفتح السين المهملة وكسرها وسكون
الخاء المعجمة وفتح التحتية نسبة الى نوع جلد مدبوغ عن ابن سيرين ممنوع للعلمية
ومطلق المزيدتين على مذهب ابي علي الفارسي النحوي عن رجل اي من التابعين اخبره
عن عبد الله بن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان امي امرأة
كبيرة لا نستطيع ان نحملها اي نركبها على بعير اي خوفا من سقوطها لعدم قدرتها
على استمساكها بنفسها وان ربطناها اي فوق بعيرها خفنا ان تموت اي
لشدة ربطها وقلة ضبطها أفأحج اي انا عنها اي نيابة قال نعم اخبرنا مالك
اخبرنا ايوب السختياني عن ابن سيرين وهو من اجلاء التابعين وفضلاء المعبرين
ان رجلا كان جعل اي نذرا عليه على نفسه ان لا يبلغ احد اي لا يصل عمر احد
من ولده بفتحتين او بفتح فسكون اي اولاده الحلب بفتحتين يطلق على المصدر
وهو المراد هنا وعلى اللبن المحلوب فيحلب بضم اللام وكسره اي ولده فيشرب
اي ابوه ويسقيه اي اللبن وغيره الا حج اي بنفسه وحج به اي بولده قال اي ابن
سيرين فبلغ رجل من ولده كذا في الاصل ولعله احد من ولده الذي قال المبلغ
الذي قاله وشرطه وقد كبر الشيخ بكسر الموحدة اي وقد ضعف عن الحج بنفسه فجاء
ابنه الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاخبره الخبر اي المذكور وبيانه فقال ان
ابي قد كبر وهو لا يستطيع الحج اي بنفسه لضعفه أفأحج عنه اي قبل ان احج عن
نفسي وبعده قال نعم قال محمد رحمه الله تعالى وبهذا ناخذ لا باس بالحج عن الميت اي

نفلا او فرضا بوصية او بغيرها ولا دليل عليه الا القياس الميت على الحي او بدليل
اخر فتدبر وعن المراءة والرجل اي الحيين اذا بلغا من الكبر ما لا يستطيعان
ان يحجا اي بانفسهما وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اي وعليه الجمهور
وقال مالك بن انس لا ارى ان يحج احد عن احد اي نافلة او اذا كان حيا لما تقدم
من الاحاديث ولما ذكر في كتاب الرحمة ان النيابة في حج الفرض عن الميت تجوز
بالاتفاق وكذا في حج التطوع عن ابي حنيفة واحمد وللشافعي قولان اصحهما المنع
والله سبحانه اعلم

الصلوة بمنى يوم التروية

باب الصلوة بمنى يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة وسمي به
لانهم كانوا يروون ابلهم فيه ويأخذون الماء لشرب يوم عرفة واستعماله
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والصبح بمنى بصرفه ومنعه وفيه تنبيه انه كان يخرج من مكة بعد طلوع الشمس الى
منى ثم يغدو اي يذهب من منى اذا طلعت الشمس الى عرفة وذلك للمتابعة عليه
السلام قال محمد هكذا السنة اي المأثورة والا فهي المستحبة كما يدل عليه
قوله فان تعجل اي تقدم الى عرفة في يوم التروية او قبله او تأخر اي عن صبح
عرفة لضرورة او غيرها بحيث يصل عرفة في وقت وقوفها فلا بأس ان شاء
الله تعالى وانما استثنى احتياطا لاحتمال جعل تأخره عليه السلام في منى
كمال للنسك في قصد العبادة او الضرورة قلة الماء بعرفة او للاستراحة ولحوق الجماعة
المتأخرة وعلى كل تقدير فالاولى هو المتابعة تعبدا في الطاعة وهو قول ابي حنيفة
ولا اعلم خلافا في ذلك

الغسل بعرفة يوم عرفة

باب الغسل بعرفة يوم عرفة اي للوقوف على الصحيح اخبرنا مالك
اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يغتسل بعرفة يوم عرفة حتى يريد ان يروح اي الى موقف
الدعاء قال محمد وهذا حسن اي مستحب وهو لا ينافي كونه سنة مؤكدة بل قد يشير اليه
قوله وليس بواجب اي بل قريب اليه

الدفع من عرفة

باب الدفع من عرفة اخبرنا مالك اخبرنا
هشام بن عروة ان اباه اي عروة بن الزبير اخبره انه سمع اسامة بن زيد وهو مولى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحدث عن سير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي
عن كيفيته حين دفع من عرفة فقال كان يسير العنق اي سيره وهو بفتحتين نوع من
السير معروف فيه رفق حتى اذا وجد فجوة بفتح الفاء وسكون الجيم اي مكانا متسعا
قال النووي ورواه بعض الرواة في الموطا فرجة بضم الفاء وفتحها وهي بمعنى الفجوة
نص بفتح النون وتشديد الصاد المهملة اي اسرع قال ابن عبد البر في هذا الحديث

سوى

حين ظ

او جفنة اعدته وقوله ما حصل با جاف اي باعمال الخيل والركاب في تحصيله مصباح

سوى كيفية السير وهو مما يتعين الاقتداء به على ائمة الحاج فمن دونهم قال هشام
والنص فوق العنق قال يحيى قال مالك قال هشام والنص ارفع من العنق اي اسرع واوسع منه
قال محمد بلغنا انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم عليكم بالسكينة اي الوقار والسكون
والطمانينة فان البر اي الطاعة او الاحسان في العبادة ليس بايضاح الابل اي باسراعها
وايجاف الخيل اي اعدائها والحديث في البخاري عن ابن عباس انه دفع مع النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم يوم عرفة فسمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وراءه زجرا شديدا وضربا للابل
فاشار بسوطه اليهم وقال ايها الناس عليكم بالسكينة لان البر ليس بالايضاع والايضاع
الاسراع وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

بطن محسر

باب بطن محسر بضم ميم وفتح
حاء وتشديد سين مكسورة واد بين المزدلفة ومنى ويسمى وادي النار وقد عذب به
بعض الكفار اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية
بحجر قال محمد هذا كله واسع اي امره ان شئت حركت اي دابتك ان كنت راكبا
ونفسك ان كنت ماشيا وان شئت سرت على هينتك فانه لا يجب عليك شيء
او الامران مستويان بل المشية على الهينة اولى كما يدل عليه قوله بلغنا ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم قال في السيرين اي سير عرفة الى مزدلفة وسير مزدلفة الى منى جميعا
اي تأكيد لهما عليكم بالسكينة حين افاض من عرفة وحين افاض من المزدلفة
وهما بيان السيرين لكن لا يخفى ان هذا المطلق مخصوص مقيد من مطلقه وقد استحب في
المذهب بل في المذاهب الاربعة ويدل عليه حديث جابر حتى اتى بطن محسر فحرك
قليلا

الصلوة بالمزدلفة

باب الصلوة بالمزدلفة في كتاب الرحمة انه يجمع بين المغرب والعشاء في
وقت العشاء بالاجماع فلو صلى كل واحدة منهما في وقتها جاز عند مالك والشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز ذلك اي صلوته في عرفة او في طريقها
والمعنى انها تفسد فسادا موقوفا فيجب عليه ان يعيدها في مزدلفة وقت العشاء
الا انه لو لم يعدها الى ان طلع الفجر عادت صحيحة اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن
عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى المغرب والعشاء
بالمزدلفة جميعا والحديث الاول موقوف والثاني مقطوع ولكنهما حجتان عندنا
لا سيما وقد اعتضدهما ما ذكره بقوله اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن عدي
ابن ثابت الانصاري هو تابعي روى عن ابيه عن جده قال الترمذي سالت البخاري

اخبرنا نافع عبد الله بن عمر نسخة

عبد الله عن ابن عمر

عن جده عدي بن ثابت فقال لا ادري ما اسمه قال و ذكر يحيى بن معين ان اسمه
دينار عن عبد الله بن زيد اي الانصاري كما في نسخة الخطمي بفتح المعجمة وسكون
المهملة عن ابي ايوب الانصاري قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المغرب
والعشاء بالمزدلفة جميعا اي جمع تأخير كما صلى في عرفة جمع تقديم ولا يخفى علتهما وحكمتهما
في حجة الوداع قال محمد وبهذا نأخذ لا يصلي الرجل او ولا المرأة اذا كانا محرمين بالحج
المغرب اي لا في عرفة ولا في طريقها حتى يأتي المزدلفة وان ذهب نصف الليل وكذا
اذا كان اكثر فاذا اتاها اي مزدلفة اذن واقام فصلى فيصلي المغرب والعشاء
باذان واقامة واحدة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقال زفر
باذان واقامتين وهو اختيار الطحاوي من اصحابنا وهو الاصح من جهة الرواية و
الدراية كما حققه بعض ائمتنا **باب ما يحرم على الحاج بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر**
اي وبعد الحلق والقصر اخبرنا مالك اخبرنا نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن
عمر ان عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة اي في مسجد نمرة فعلمهم امر الحج اي بعض احكامه
وقال لهم فيما قال اي في مقامه ثم جئتم منى اي بعد رجوعكم من عرفة والمزدلفة فمن
رمى الجمرة التي عند العقبة فقد حل له ما حرم عليه اي بالحلق او التقصير الا النساء
وقد اجمع عليه العلماء والطيب وهو قول لبعض الفقهاء لا يمس احد نساء اي لا
يلمسهن بشهوة فضلا عن جماعهن ولا طيبا اي لانه من مقدمات الجماع حتى يطوف
بالبيت اي طواف الافاضة اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر
يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه من رمى الجمرة اي جمرة العقبة ثم حلق
او قصر ونحر هديا اي قبلهما ان كان معه اي او عليه فقد حل له ما حرم عليه الحج اي احرامه
من المحظورات جميعا الا النساء اي اصالة والطيب اي تبعية حتى يطوف بالبيت
اي طواف الركن قال محمد هذا اي الذي ذكر قول عمر وابن عمر اي ومذهبهما ومختارهما
يقتضي ما ذكرا وقد وردت عائشة خلاف ذلك اي يقتضي ما ذكرا اي قالت طيبت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيدي هاتين بيائين للتثنية بعد ما حلق قبل ان يزور
البيت اي يطوف طواف الزيارة فاخذنا بقولها اي حيث كان مرفوعا فعليه ابو
حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله بكسر الحاء اي ولاحلاله قبل ان يطوف بالبيت اي طواف

الوض

ما يحرم على الحاج بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر

الوض قال محمد وبهذا نأخذ في الطيب اي في جواز استعماله قبل زيارة البيت
وندع اي ونترك ما روى عمر وابن عمر رضي الله تعالى عنهما وهو اي ما قدمناه من ترك
العمل بروايتهما قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب من اي موضع يرمي الجمار**
بكسر الجيم جمع الجمرة الشاملة للعقبة وغيرها اخبرنا مالك قال سألت عبد الرحمن
ابن القاسم من اين كان القاسم بن محمد وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة
يرمي جمرة العقبة قال من حيث تيسر اي من جوانبها علوها وسفلها قال محمد
افضل ذلك ان يرمي من بطن الوادي اي لفعله عليه السلام كما في حديث جابر
ومن حيث ما رمى فهو جائز وهو قول ابي حنيفة والعامة فلو رمى من اعلى العقبة
جاز لحصول المقصود وكان تاركا للافضل وان ترتب عليه اذى فهو حرام و
حكم سائر الجمرات **باب تأخير رمي الجمار من علة او من غير علة وما يكره من ذلك**
رمي الجمار في اوقاتها واجب عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وايامها كلها وقت
قضائها وبخروجها يفوت اداؤها اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر
زاد يحيى ابن محمد بن عمرو بن حزم ان اباه اخبره ان ابا البداح بفتح الموحدة
وتشديد الدال المهملة قال ابن عبد البر لا يوقف على اسمه وقال الواقدي ابو البداح
لقب عليه ويكنى ابا عمرو وابن عاصم بن عدي قال السيوطي قيل في رواية يحيى وحده
ان ابا البداح عاصم وهو غلط انما هو ابن عاصم اخبره عن ابيه عاصم بن عدي
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه رخص اي جوز واباح لرعاء الابل بكسر الراء
جمع الراعي في البيتوتة اي في تركها وزاد يحيى عن منى يرمون اي جمرة العقبة
يوم النحر اي لا قبله في الليل من نصفه الاخير كما قال به الشافعي ثم يرمون من
الغد او من بعد الغد ليومين اي لاحدهما اداء ولاخر قضاء ولا يبعد ان يكون
او للتنويع او بمعنى الواو فلا اشكال ثم يرمون يوم النفر اي الاخير لتقدم الثلاثة
قال محمد من جمع رمي يومين في يوم من علة اي من عذر وهو ظاهر يدل عليه الحديث
او من غير علة فلا كفارة عليه اي عنده وكذا عند ابي يوسف الا انه يكره له ان
يدع ذلك اي يتركه من غير علة الى الغد اي تأخيره اليه وفي نسخة حتى الغد اي حتى
مجيئه وقال ابو حنيفة اي فيما اختاره اذا ترك ذلك حتى الغد فعليه دم اي للتأخير
وما يترتب عليه من التقصير وهو الاصح **باب رمي الجمار راكبا** يجوز رميها راكبا
وماشيا وانما الخلاف في الافضل اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن

من اي موضع يرمي الجمار

تأخير رمي الجمار من علة او من غير علة وما يكره من ذلك

قال ابن عبد البر لا يوقف على اسمه وكنيته وقال الواقدي ابو البداح اسمه لقب غلب عليه ويكنى ابا عمرو وقيل ان في رواية يحيى وحده ان ابا البداح عاصم وهو غلط انما هو ابن عاصم. سيوطي

رمي الجمار راكبا

ابيه انه قال ان الناس اي الصحابة والتابعين كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين
اي اليها وراجعين عنها واول من ركب معاوية بن ابي سفيان اي عملا بالرخصة
وتنبيها على الجواز او كان به ضرورة وقد روى ابو داود والبيهقي عن ابن عمر انه كان
ياتي الجمار في الايام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفعل ذلك قال محمد المشي افضل اي لانه في العبادة
قياسا على الطواف والسعي مع ان الحج ماشيا افضل لقوله تعالى يأتوك رجالا
اي مشاة وعلى كل ضامر اي بعير ضعيف ففي تقديم المشاة اشعار بانه افضل
كما صرح به ابن عباس واما انه عليه السلام حج راكبا فلبيان الرخصة ودفع الحرج عن الامة
ومن ركب اي ولو بلا عذر فلا باس بذلك اي بخلاف الطواف والسعي فيما هنالك
لتفاوت المقامات باب ما يقول عند الجمار والوقوف عند الجمرتين اي الاوليين

ما يقول عند الجمار والوقوف عند الجمرتين

للثناء والدعاء اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يكبر كلما رمى الجمرة بحصاة
والمعنى كبر مع كل حصاة كما في حديث جابر قال محمد وبه ناخذ اي ونقول انه مستحب
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان عند الجمرتين الاوليين فتغليب للاولى
وهي القربى من مسجد الخيف والوسطى يقف وقوفا طويلا قيل قدر قراءة سورة البقرة
يكبر الله ويسبحه والمعنى يذكره بانواع ثنائه وذكره ويدعو الله اي وهو مستقبل القبلة
ولا يقف عند العقبة اي لضيق المقام وحصول الزحام وفي البخاري ويقول
ابن عمر هكذا رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل قال محمد وبهذا ناخذ و
هو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى باب رمي الجمار قبل الزوال وبعده لعل او

رمي الجمار قبل الزوال وبعده

للتنويع فقبل الزوال يرمي العقبة وبعده البقية اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن
ابن عمر انه كان يقول لا ترمى الجمار بصيغة المجهول حتى تزول الشمس في الايام الثلاثة
التي بعد يوم النحر اي فاما يوم النحر فيجوز قبل الزوال وبعده الا ان الافضل قبله
قال محمد وبهذا ناخذ لكن لو رمى في اليوم الرابع قبل الزوال صح عند ابي حنيفة
مع الكراهة لانه خالف السنة وقالا لا يصح اعتبارا بما قبلهما وهو الاصح واما
ما روي من جواز رمي الجمار قبل الزوال في اليوم الثاني والثالث فهو ساقط الاعتبار
باب البيتوتة وراء عقبة منى وما يكره من ذلك البيتوتة بمنى سنة عندنا

البيتوتة وراء عقبة منى وما يكره من ذلك

واجبة عند الشافعي وهي كون الحاج فيها اكثر الليل في ليالي ايام التشريق اخبرنا مالك اخبرنا
نافع قال زعموا اي قال بعض التابعين ان عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا

يدخلون

يدخلون الناس من وراء العقبة الى منى وهل العقبة من منى ام لا والمشهور المذكور
عن كثير منهم انها ليست من منى قال نافع قال عبد الله بن عمر قال عمر بن الخطاب لا يبيتن احد
من الحاج ليالي منى وراء العقبة قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي لاحد من الحاج ان يبيت
الا بمنى ليالي الحج فان فعل اي خلاف ذلك فهو مكروه اي كراهة التنزيه على الفتوى السنة
ولا كفارة عليه اي لعدم وجوبها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب من قدم نسكا على نسك اي مما يجب تقديمه او تاخيره اخبرنا مالك حدثنا

من قدم نسكا على نسك

ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله انه اخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقف للناس اي توقف لاجلهم عام حجة الوداع
يسالونه عن مسائل حجهم فجاء رجل فقال يا رسول الله لم اشعر اي لم ادر وجوب الترتيب
او سنته فنحرت قبل ان ارمي قال ارم اي بعد النحر ولا حرج اي لا اثم عليك للجهل
بالاحكام وهو عذر في بداية الاسلام وقال آخر يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح
قال اذبح اي بعد الحلق ولا حرج اي اثم في تاخيره لما مر قال فما سئل رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم عن شيء يومئذ اي من مسائل الحج قدم اي فيما يستحق التاخير
كالطواف والسعي او اخر اي فيما يستحق التقديم من الرمي والحلق والذبح الا قال
افعل اي المؤخر ولا حرج اي في تقديم المقدم والحديث في الصحيحين ولظاهره اخذ
الشافعي وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة ان حلق قبل الرمي او نحر القارن او
المتمتع قبل الرمي او حلق قبل الذبح او اخر طواف الفرض او الحلق عن ايام النحر يجب
عليه دم واما لو طاف قبل الرمي والحلق فلا شيء عليه ويكره ودليل ابي حنيفة ما روا
ابن ابي شيبة والطحاوي من حديث ابن عباس انه قال من قدم شيئا في حجه او
اخره فليهرق لذلك دما اخبرنا مالك حدثنا ايوب السختياني عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس انه كان يقول من نسي من نسكه اي ترك من اعمال حجه او عمرته او ارتكب
بالنسيان من محظوراته او ترك شيئا وفي معناه من جهل او ترك عمدا او خطا فليهرق
دما بضم الياء وسكون الهاء وبفتح اي فليذبح قال ايوب لا ادري اقال اي سعيد ترك
ام نسي قال محمد وبالحديث الذي روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ناخذ اي
بظاهره انه قال لا حرج في شيء من ذلك اي بناء على ان الترتيب مسنون وقال
ابو حنيفة لا حرج في شيء من ذلك اي حيث كان جاهلا بما هنالك ولم ير في شيء
من ذلك اي مما ذكر من التقديم والتاخير كفارة اي من وجوب الدم الا في خصلة

واحدة المتمتع والقارن اذا حلق قبل ان يذبح وقد تقدم غير ذلك فالحصر غير حقيقي قال عليه دم اي عليه وعلى امثاله واما نحن اراد نفسه وابا يوسف فلا نرى عليه شيئا اي من الكفارة باب جزاء الصيد اي صيد البر في حال الاحرام اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى قضى اي حكم في الضبع بفتح فضم اي في قتله بكبش اي بان يذبح بدله او يتصدق وفي الغزال اي الظبي بعنز بفتح فسكون انثى من المعز وفي الارنب بعناق بفتح اوله الانثى من اولاد المعز وفي اليربوع وهو الفار الوحشي بجفرة بفتح الجيم وسكون الفاء الانثى الجفر وهو من اولاد المعز ما بلغ اربعة اشهر قال محمد وبهذا كله نأخذ لان هذا اي ما ذكر من العوض امثله اي اشبهه من النعم اي من الانعام الثمانية واصل هذا الحكم مأخوذ من قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما فان قتل محرم صيدا يجب جزاؤه اي قيمته عدلان في مقتله او اقرب مكان منه فيشتري القاتل به هديا يذبح بارض الحرم او طعاما يتصدق به حيث شاء كالفطرة او صام في اي موضع شاء عن طعام كل مسكين يوما وقال مالك والشافعي ومحمد تقوم بالنظير فيما له نظير لانه تعالى اوجب المثل المقيد بكونه من النعم وحقيقة المثل المماثل صورة ومعنى والنظير كذلك فلا يعدل عنه الا عند عدمه ولابي حنيفة وابي يوسف انه لو اعتبر المثل من حيث الصورة لما احتيج الى العدلين لانه لا يخفى على احد ولما احتيج الى التحكيم جديدا في كل مقتول باب كفارة الاذى قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك اخبرنا مالك حدثنا عبد الكريم الجزري بفتح الجيم والزاي لقي انس بن مالك عن مجاهد تابعي جليل عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى احد المجتهدين من التابعين وليحيى مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى وجماعة ورواه ابن القاسم وابن وهب عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن فادخلا مجاهدا بين عبد الكريم وبين ابن ابي ليلى وهو الصواب لان عبد الكريم لم يلق ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة بضم مهملة وسكون جيم مات بالمدينة سنة احدى وخمسين وروى عنه كثير من الصحابة والتابعين انه اي كعب

كان

كان مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم محرما اي حال كونه محرما بحج او عمرة والحديث في البخاري ولفظه انه عليه السلام قال له لعلك آذاك هوامك قال نعم يا رسول الله فقال له احلق رأسك فآذاه القمل في رأسه اي من كثرة في شعره فامره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يحلق رأسه اي بناء على عذره وقال اي له صم ثلاثة ايام اي متواليات او متفرقات او اطعم ستة مساكين مدين مدين اي لكل مسكين نصف صاع من حنطة او صاعا من شعير وليحيى زيادة لكل انسان وليس في البخاري ذكر مدين فالظاهر انه مدرج من بعض الرواة او انسك بضم السين اي اذبح شاة اي ذلك اي مما ذكر فعلت اجزاء عنك اي كفاك وجاز لك فاو في الكتاب والسنة للتخيير ولعل وجه تغير التعبير في السنة عما وقع في الاية من التقديم والتأخير من الذكر قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة ولا اعلم خلافا في ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم

باب من قدم الضعفة من المزدلفة المراد بالضعفة النساء والصبيان ومن في معناهما من الشيخ الكبير والمريض ومن به عذر التقديم والتأخير في الحديث بيان الرخصة والرحمة على الامة واما ترتيب الكتاب فاشعار بالافضل فالافضل في هذا الباب والله تعالى اعلم بالصواب اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر ان عبد الله ابن عمر كان اي اقتداء به عليه السلام حيث قدم بعض نسائه وصبيانه منهم ابن عباس يقدم صبيانه من المزدلفة الى منى اي بعد مضي نصف الليل كما يشير اليه قوله حتى يصلوا الصبح بمنى اي ويرموا الجمرة العقبة بعد الفجر او اذا طلعت الشمس قال محمد لا بأس اي للحاج ان يقدم الضعفة بفتحتين اي ضعفاء من صبيانه ونسائه ويوعز اليهم بكسر العين المعجمة من اوعز اليه بكذا تقدم وامر كذا في المغرب والمعنى يامرهم ويؤكد عليهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس اي ليكونوا عاملين بالسنة والافضل الرمي بعد الصبح اجماعا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وجوزه الشافعي بعد نصف الليل

باب جلال البدن الجلال بالكسر جمع الجل وهو للدابة كثوب الانسان يلبسه ليقيه البرد او الوسخ ونحوه والبدن بالضم جمع البدنة محركة وهي للابل والبقر عندنا وللابل خاصة عند الشافعي اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان لا يشق اي لا يقطع جلال بدنه وكان اي ابن عمر لا يجللها حتى يغدو بها اي يجللها او معها من منى الى عرفة وكان يجللها بالحلل متعلق بيجلل وهو بضم ففتح جمع حلة وهي برود اليمن ولا تسمى حلة الا ان يكون ثوبين من جنس واحد والقباطي بفتح القاف جمع قبطية بالضم وهي ثوب

والقوالة
جزاء الصيد
كفارة الاذى
نقلت
من قدم الضعفة من المزدلفة
بان
وعز اليه في كذا ان يفعل او يترك واوعز ووعز تقدم وامر قاموس
جلال البدن

من ثياب مصر رقيقة بيضاء كأنها منسوبة الى القبط وهم اهل مصر وضم القاف
من تغيير النسبة وهذا في الثياب واما في الانسان فقبطي بالكسر لا غير والانماط بفتح الهمزة
جمع النمط محركة ثوب من صوف يطرح على الهودج كذا في المغرب وقيل ضرب من البسط
خمل رقيق ثم يبعث اي يرسل بعد نحرها بجلالها فيكسوها الكعبة اي فيلبسها اياها
تغطيتها لها عن نظر الحقارة اليها قال اي نافع فلما كسيت الكعبة بصيغة المجهول
اي لبست هذه الكسوة بالنصب وهي بالضم والكسر الثوب واللباس على ما في القاموس
والمصباح والكسر اشهر والمعنى ان الكعبة حين كسيت الكسوة المعروفة اقصر من
الجلال بفتح الهمزة والصاد والراء على انه ماض اي ترك ما كان يفعله من ان يكسوها
الجلال للاستغناء بها عنها ويصرفها في محل اخر اهم منها كما سيجيء بيانه اخبرنا مالك
قال سألت عبد الله بن دينار ما كان ابن عمر يصنع بجلال بدنه حين اقصر عن تلك
الكسوة قال عبد الله بن دينار كان عبد الله بن عمر يتصدق بها اي على فقراء الحرم وفي
الكلام وضع الظاهر موضع الضمير لايضاح المرام قال محمد وبهذا نأخذ ينبغي اي يجب
ويتعين ان يتصدق اي صاحب الهدي بجلال البدن وخطمها بضم الخاء المعجمة والميم
جمع خطام البعير وهو زمامه المعروف وان لا يعطي الجزار بتشديد الزاي وهو الذي
ينحر ويذبح ويقطع اللحم من ذلك اي مما ذكر من جلالها شيئا ولا من لحومها وفي معناها
جلودها بل يعطي اجرته من غيرها ثم ان كان فقيرا فلا بأس ان يعطيه شيئا منها بلغنا
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعث مع علي بن ابي طالب بهدي اي مشتمل على مائة
بدنة فأمر اي عليا ان يتصدق بجلاله وخطمه كذا في الاصل ولعل التأنيث باعتبار
البدنة او الهدايا والتذكير باعتبار الهدي لفظه او جنسه وان لا يعطي الجزار من خطمه و
جلاله شيئا والامر بعدم الاعطاء نهي عن الاعطاء والحديث رواه الجماعة الا الترمذي
عن علي رضي الله تعالى عنه قال امرني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان اقوم على بدنه
وان اقسم جلودها وجلالها وامرني ان لا اعطي الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا

باب المحصر باسم المفعول من احصره اذا حبسه ومنعه وفي الشرع هو المنع عن ركني الحج
وعن طواف العمرة قال تعالى واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدي
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب اي الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه اي عبد الله بن عمر
انه قال من احصر اي منع دون البيت اي قبل وصوله اليه وحصوله لديه بمرض او نحوه
من غير عدو كافر كما هو مذهب الشافعي فانه لا يحل اي لا يخرج عن احرامه حتى يطوف بالبيت

كأنه منسوب
واحدها نمط
بجلاله
المحصر

اي ولو

اي ولو امتد الايام ولا يخفى ما فيه من الحرج العام وما يترتب عليه من الآثام فهو يتداوى
اي يعالج نفسه من المحظورات بما اضطر اليه بصيغة المجهول اي بما حصل له من
الضرورات ويفتدي اي بما يجب عليه من انواع الكفارات ويجيء فان اضطر الى لبس
شيء من الثياب التي لا بد له منها او الدواء صنع ذلك وافتدى قال الباجي كون المحصر
بمرض لا يحل حتى يطوف الى آخره مذهب ابن عمر واليه ذهب مالك والشافعي رحمهم الله
تعالى وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى له ان يتحلل حيث احصر يعني سواء اشترط ذلك في ابتداء
احرامه كما قاله الشافعي ام لا قال محمد بلغنا عن عبد الله بن مسعود انه جعل المحصر بالوجع
بفتح الجيم اي بالمرض المؤلم كالمحصر بالعدو اي قياسا عليه ولمساعدة اللغة اليه على
ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فسئل اي ابن مسعود والفاء تفصيلية
عن رجل قيد واقعي لا احترازي اعتمر اي احرم بعمرة فنهشته بالشين المعجمة وفي نسخة
بالمهملة اي لدغته حية فلم يستطع المضي اي الى الحرم لافعال العمرة فقال ابن مسعود
ليبعث بهدي اي ليرسل مع بعض اصحابه ويواعد اصحابه اي لذبحه يوم امار بفتح
همزة بمعنى امارة اي موعدا مبينا ووقتا معينا فاذا نحر عنه الهدي بصيغة
المجهول حل اي خرج من احرامه وحلق عليه والتقصير او الحلق افضل وهذا عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف عليه الحلق وان لم يحلق فلا شيء عليه لان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم واصحابه احصروا بالحديبية فأمرهم بعد بلوغ الهدايا محلها ان يحلقوا
وحلق عليه الصلوة والسلام ولهما ان الحلق عرف قربة اذا كان مرتبا على افعال
الحج ولم يوجد افعاله هنا وامره صلى الله تعالى عليه وسلم لاصحابه بالحلق ليعرف
المشركون قوة عزمهم على الانصراف فيحصل الامن من كيد المشركين فلا يشتغلون
بامر الحرب اقول ولا مانع من ان يكون الحلق الواجب متضمنا لهذه المراتب
وايضا فكما ان الحلق عرف قربة اذا كان مرتبا على افعال الحج فكذلك شرع بعد فعل
العمرة وانما سقطت الاعمال للضرورة وما لا يدرك كله لا يترك كله وايضا ظاهر الآية
مؤيد لقول ابي يوسف حيث قال تعالى بعد قوله فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا
تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله والمراد ببلوغه محله وهو الحرم ذبحه فيه لا مجرد
وصوله فالمعنى ان الحلق متوقف عليه كما ان الاحلال متوقف على ذبح الهدي
وكانت عليه عمرة مكان عمرته اي القضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم و
اصحابه عمرة الحديبية التي احصروا فيها وكانت تسمى عمرة القضاء واوله الشافعية

من بابي ضرب ومنع

الأمارة والأمار بفتحهما الموعد والوقت
قاموس

بان القضاء بمعنى القضية وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
رحمهم الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم باب تكفين المحرم اى وما يتعلق به
من تغطية رأسه ووجهه وتطييبه اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كفن ابنه
واقد بن عبد الله وقد مات اى واقد محرما بالجحفة اى حاجا او معتمرا وخمر رأسه
بتشديد الميم اى غطاه ووجهه وقال لولا انا حرم لطيبناه قال مالك
وانما يعمل الرجل ما دام حيا واذا مات فقد انقضى العمل رواه يحيى قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة اذا مات فقد ذهب الاحرام عنه وفي المسئلة خلاف
ان فيه وتحقيقها في مبسوطات الفقهية باب من ادرك عرفة ليلة المزدلفة
فان لها حكم عرفة في صحة الوقفة اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقول من وقف بعرفة اى في وقت وقوفها ولو ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر
اى فجر يوم النحر فقد ادرك الحج اى سلم من فوته قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول
ابي حنيفة والعامة ولا اعرف فيه خلافا عن احد من الائمة باب من غربت له
الشمس في النفر الاول وهو بمنى وقت النفر الاول هو اليوم الثاني من ايام
التشريق والنفر الثاني هو الثالث منها لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم
عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان
يقول من غربت له الشمس اى اجل توقفه في منى من اوسط ايام التشريق و
هو بمنى جملة حالية اى والحال انه لم ينفر من منى قبل غروبها لا ينفرن اى لا تخرجن
من منى بعد غروبها حتى يرمي الجمار من الغد اى بعد الزوال عند الجمهور ولو
رمى فيه قبل الزوال صح عند ابي حنيفة ويكره قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول
ابي حنيفة والعامة اعلم ان الافضل ان يقيم ويرمي يوم الرابع وان لم
يقم نفر قبل غروب الشمس من يومه فان لم ينفر حتى غربت الشمس يكره ان ينفر حتى
يرمي في اليوم الرابع ولو نفر من الليل قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع من ايام
الرمي لا شيء عليه وقد اساء ولا يلزمه رمي يوم الرابع في ظاهر الرواية نص عليه محمد في
الرقيات واليه اشار في الاصل وهو المذكور في المتون وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه يلزمه ان لم ينفر قبل الغروب وليس له ان ينفر بعده حتى لو نفر بعد الغروب قبل
الرمي يلزمه دم كما لو نفر بعد طلوع الفجر وهو قول الائمة الثلاثة فوجه الظاهر انه
قبل غروب اليوم الثالث يجوز النفر فكذا بعده بجامع ان كلا من الوقتين لا يجوز

الرمى فيه

تكفين المحرم

من ادرك عرفة ليلة المزدلفة

من غربت له الشمس في النفر الاول وهو بمنى

الرمي فيه عن الرابع ووجه رواية ابي حنيفة ومن تبعه ان النفر في اليوم لا في الليل
لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه والجواب ان لياليها التالية تابعة
لايامها الماضية ولذا جاز رمي ايامها في لياليها اتفاقا باب من نفر ولم
يحلق اى سواء نفر في اليوم الاول والثاني والحال انه لم يحلق ولم يقصر بعد
الرمي او قبله اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر لقي رجلا من اهله اى من
اقاربه يقال له المجبر بضم الميم وفتح الجيم والموحدة المشددة وفي آخره راء وهو
ابن عبد الرحمن الاصغر بن عمر بن الخطاب وقد افاض اى في ايام منى او بعدها
ولم يحلق رأسه ولم يقصر او يقصر جهل ذلك اى قبل الافاضة فامره عبد الله ان
يرجع اى الى منى فان الحلق به افضل اجماعا فيحلق رأسه او يقصر اى مع انه
يجوز فعلهما في الحرم مطلقا ثم يرجع الى البيت فيفيض فهذا امر ندب مراعاة
للسنة اذ لو طاف قبل الرمي والحلق لا شيء عليه ويكره وكذا لو حلق في غير منى من
ارض الحرم لمخالفة الافضل فتامل فانه وقع في شرح الوقاية في هذا المحل نوع من
الزلل قال محمد رحمه الله تعالى وبهذا ناخذ باب الرجل يجامع امرأته بعرفة قبل ان
يفيض اى من عرفة بعد ادراك الوقفة اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن
عطاء ابن ابي رباح بفتح الراء عن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع على
امرأته اى بالجماع قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة وفي ليحيى في موطائه
بلفظ وقع باهله وهو بمنى قبل ان يفيض فعلى هذا المعنى قبل ان يطوف
طواف الافاضة قال الباجي وهذا اذا كان بعد رمي جمرة العقبة او بعد يوم النحر
وقبل الافاضة واما ان اصابها قبل رمي يوم النحر فالمشهور من مذهب مالك
ان حجه يفسد قال محمد وبهذا اى الحديث السابق ناخذ قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم من وقف بعرفة فقد ادرك حجه اى لم يفته وهذا معنى قوله
فمن جامع اى قبل الحلق بعد ما يقف بعرفة اى ولو ساعة لم يفسد حجه ولكن
عليه بدنة لجماعه اى كفارة له وحجه تام اى لما في السنن الاربعة عن عروة
ابن مضرس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه
اى صلوة الصبح بمزدلفة ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك
ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه وحقيقة التمام غير مرادة لبقاء طواف
الزيارة وهو ركن فيكون المراد به الامن من الفساد واذا جامع قبل ان يطوف

من نفر ولم يحلق

الرجل يجامع امرأته بعرفة قبل ان يفيض

شرائط وجوب البدنة بالجماع اربعة الاول ان يكون الجماع بعد الوقوف والثاني ان يكون قبل الحلق والطواف والثالث العقل والرابع البلوغ
سيوطى

تجب البدنة بكون الجماع بعد الوقوف قبل الرمي او بعده وقبل الحلق والطواف
شمنى

طواف الزيارة لا يفسد حجه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ولنا قول الحسن
انه ان وطئ قبل وقوف عرفة افسد حجه ومضى فيه لاجماع الصحابة عليه وذبح شاة
وقضى باجماع الصحابة ايضا وقال الشافعي يجب بدنة اعتبارا بالجماع بعد الوقوف
بل اولى لان الجماع قبله في مطلق الاحرام بخلافه بعده واجيب بانه لما وجب القضاء
في الجماع قبل الوقوف خف معنى الجناية فيجب الشاة وقد روى البيهقي عن يزيد
ابن نعيم الاسلمي التابعي ان رجلا جامع امراته وهما محرمان فسألا رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فقال لهما اقضيا نسككما واهديا هديا واسم الهدي يتناول
الشاة كما يتناول البدنة وفي البدنة اكمل لكن الواجب انصراف المطلق الى
الكامل في الماهية لا الى الاكمل وماهية الهدي كاملة فيها وقد تقدم تحقيق هذا
البحث في تفسير قوله تعالى فما استيسر من الهدي وان الجمهور على انه الشاة
واما جماعه بعد وقوف عرفة قبل الحلق سواء يقع قبل الرمي او بعده فتجب
بدنة لما سبق في الحديث ولا يفسد حجه وقال الشافعي وهو اظهر القولين
في مذهب مالك يفسد اذا جامع قبل الرمي اعتبارا بما لو جامع قبل الوقوف
لان كلا منهما قبل التحلل وجوابه تقدم واما اذا جامع بعد الحلق قبل الطواف
فيجب شاة ولو جامع بعد طواف الزيارة قبل الحلق فعليه شاة لوجود الجماع
في الاحرام **باب تعجيل الاهلال** اي تقديم الاحرام بالنسبة الى المكي
ومن بمعناه في المقام اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه اي محمد بن
ابي بكر الصديق ان عمر بن الخطاب قال يا اهل مكة ما شان الناس ياتون اي يجيئون
شعثا بضم فسكون اي اشعثة اغبر يعني وهم محرمون وانتم مدهنون بتشديد
الدال اي متدهنون ومتطيبون حيث انكم حلالون اهلوا امر استحباب
اي احرموا بالحج اذا رايتم الهلال اي هلال ذي الحجة لكثرة القادمين فيه وقد تقدم
اختيار ابن عمر تاخيره الى يوم التروية متابعة للسنة قال محمد تعجيل الاهلال افضل
من تاخيره اي بعد دخول وقته اذا ملكت نفسك اي عن الوقوع في المحظور وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب القفول من الحج والعمرة** بضم القاف
والفاء الرجوع ومنه القافلة سميت بها تفاؤلا اخبرنا مالك اخبرنا نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا قفل اي رجع الى اهله
من حج او عمرة او غزوة والحصر ليبان الواقع يكبر اي يقول الله اكبر على كل شرف

بفتحتين

الصدر

تعجيل الاهلال

القفول من الحج والعمرة

بفتحتين اي مكان مرتفع من الارض اي السفلية والعلوية ثلاث تكبيرات اي ثلث
مرات متواليات ثم يقول لا اله الا الله اي المعبود الواجب المنعوت بالكرم والجود
وحده منفردا بالذات وكمال الصفات لا شريك له اي ذاتا وصفة فهو تاكيد لما قبله
له الملك اي لا لغيره والمعنى الملك الظاهر والباطن ملك له وله الحمد اي جنس الحمد مختص
له والمعنى ان كل حمد صدر عن كل حامد فهو له حقيقة ولو حمد غيره صورة يحيي ويميت
اي يوجد الحيوة والممات وله الحيوة الازلية الابدية الذاتية وحيوة غيره عارية
عارضية وهو على كل شيء تعلقت به الارادة قدير تام القدرة آئبون اي نحن
راجعون ظاهرا تائبون عابدون اي باطنا ساجدون اي مصلون ومنقادون
لربنا يحتمل ان يتعلق بما قبله او بما بعده حامدون اي مثنون بالحسنى من الاسماء
وشاكرون في السراء والضراء صدق الله وعده اي في اظهار الدين وكون
العاقبة للمتقين وغير ذلك من امور اليقين ونصر عبده اي عبده الخاص الواقف
على قدم الاخلاص في اتباعه من العوام والخواص وهزم الاحزاب وهم الذين اجتمعوا
يوم الخندق وتحزبوا على عداوة رسول الحق وحده اي من غير قتال من الادميين
بل بارسال ريح وجنود من الملائكة المقربين والحمد لله رب العالمين **باب الصدر**
بفتحتين اي الرجوع ومنه قوله تعالى يومئذ يصدر الناس اخبرنا مالك حدثنا
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا صدر اي رجع من
الحج او العمرة اناخ بالبطحاء وهو في الاصل مسيل واسع فيه دقاق الحصباء
ولذا وصفه بقوله الذي بذي الحليفة فيصلي بها اي حمد الله تعالى وهلل اي كما سبق
في الباب الذي تقدم والله تعالى اعلم قال اي نافع وكان وفي نسخة فكان عبد الله بن
عمر يفعل ذلك اي مثل فعله صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه تنبيه على انه يستحب لاهل المدينة
انهم ينزلون في ذي الحليفة ذهابا وايابا وينبغي ان يكون كذا امر غيرهم قرب
بلدهم ولعل فائدة هذا الحوق السابق من الرفقة وزيادة المنفعة حال الرجعة
بشيوع خبر الوصلة وهذا الحديث مشتمل على الصدر اللغوي بخلاف قوله اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يصدرن اي من مكة احد من
الحاج اي الآفاقي حتى يطوف بالبيت اي طواف الصدر المسمى بطواف الوداع
فان آخر النسك اي الواجبة الطواف بالبيت والافضل تاخيره الى حين خروجه
ولو قدمه جاز عندنا خلافا للشافعي قال محمد وبهذا ناخذ اي نعمل ونقول طواف الصدر

واجب اي فرض عملي لان دليله ظني على الحاج اي من اهل الآفاق ومن تركه
اي طواف الصدر بان خرج من مكة بغير عذر فعليه دم الا الحائض والنفساء
فانها اي كل واحدة منهما تنفر ولا تطوف الواو حالية معترضة لا عاطفة لقوله
ان شاءت لانه متعلق بتنفر والمعنى اذا اضطرت بسبب خروج اهل بلدها او لعذر
آخر طهرها اذ لا يجوز ترك الواجب من غير عذر ومعه يكون مسقطا للدم وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وفي الصحيحين من حديث ابن عباس قال
امر الناس بان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض
ولو نوى الآفاقي الاستيطان بمكة او حولها قبل النفر الاول صار من اهل مكة و
سقط عنه طواف الوداع **باب المرأة يكره لها اذا حلت من احرامها ان**
تمتشط حتى تأخذ من شعرها اراد بقوله اذا حلت اي ارادت ان تحل
من احرامها وبقوله ان تمتشط اي تسرح شعرها حتى تأخذ من شعر رأسها
قدر انملة فان القصر متعين في حقها اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر
انه كان يقول المرأة المحرمة اي بالحجة او العمرة اذا حلت اي ارادت
الخروج من احرامها لا تمتشط حتى تأخذ من شعرها وهذا مجمل بيانه شعر رأسها
وان كان لها هدي اي واجب او تطوع لم تأخذ من شعرها شيئا حتى تنحر
اي او تذبح وهذا الترتيب بالنسبة الى القارن او المتمتع واجب واما بالنسبة
الى المفرد فمندوب وقد تقدم قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا **باب النزول بالمحصب** بضم الميم وفتح الصاد المشددة ما بين
الجبل الذي عنده المقبرة والجبل الذي يقابله مصعدا في الجانب الايسر وانت
ذاهب الى منى مرتفعا عن بطن الوادي وليست المقبرة من المحصب ويقال له
خيف وكان الكفار اجتمعوا فيه وتحالفوا على ضرار رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فنزل صلى الله تعالى عليه وسلم فيه اراءة لهم لطيف صنع الله تعالى
به وتكريمه بنصره وفتحه فذلك سنة كالرمل في الطواف كذا في شرح المجمع وقال
شمس الائمة السرخسي في مبسوطه والاصح ان التحصيب سنة اي ولو ساعة والا
فالافضل ان يصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة ثم يدخل
مكة على ما ذكره ابن الهمام ويؤيده قوله اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر
انه كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل اي مكة

من الليل

المرأة يكره لها اذا حلت من احرامها ان تمتشط حتى تأخذ من شعرها

تسرح

النزول بالمحصب

الهجعة نوم خفيف

من الليل اي آخره فيطوف بالبيت اي طواف الوداع ويتوجه الى المدينة
وقال الشافعي ليس بسنة لما في الكتب الستة من حديث عائشة قالت انما
نزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المحصب ليكون اسمح لخروجه وليس بسنة
فمن شاء تركه ومن شاء لم يتركه ولنا ما روى مسلم من حديث نافع عن ابن عمر
انه كان يرى التحصيب سنة قال نافع قد حصب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
والخلفاء بعده اقول الاظهر ان يقال انه مستحب وليس بسنة مؤكدة اذ المحصب
لا يسع جميع الحاج بلا شبهة فلا يقاس على الرمل او يقال انها سنة مؤكدة
على طريق الكفاية او متعينة على امراء الحاج وهذا امر تركه الناس بالكلية الا من
نزل فيه من اعراب البادية من غير القصد والنية والله ولي دينه وناصر
نبيه قال محمد اي للتحصيب هذا حسن اي مستحسن ومستحب ومن ترك النزول بالمحصب
فلا شيء عليه اي اتفاقا اذ ليس بواجب وهو قول ابي حنيفة اي نصه
باب الرجل يحرم من مكة هل يطوف بالبيت اي طواف القدوم المختص
بالآفاقي من الحاج اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا احرم
من مكة لم يطف بالبيت اذ ليس سنة وان كان الطواف مستحبا في جميع
الازمنة ولا بين الصفا والمروة اي لتوقف صحته على تقدم طواف ما
حتى يرجع من منى ولا يسعى اي للحج الا اذا طاف حول البيت اي طواف
الافاضة والحاصل انه كان المختار ان يقع سعي الحج بعد طواف الفرض وان جوز تقديم
سعي الحج بعد طواف نفل ثم انه لا سعي بعد طواف الفرض اذ السعي لا يكرر
واختلفوا في الافضل فقيل الثاني وقيل الاول وقيل تأخير السعي افضل للمقيمين
وتقديمه للقادمين وينبغي ان يكون هو المعول لان الشافعي لا يجوز التقديم
للمكي فتأمل قال محمد ان فعل هذا اي تأخير السعي اجزأه وان طاف اي
اي طواف كان وسعى ورمل اي في طوافه واضطبع فانهما مستحبان في كل طواف
بعده سعي قبل ان يخرج اي الى عرفات اجزأه ذلك اي ما ذكر من التقديم
ايضا كل ذلك حسن اي جائز مستحسن الا انا نحب له ان لا يترك الرمل بالبيت
في الاشواط الثلاثة اي وان وجد المزاحمة ان عجل اي السعي او اخر والاضطباع
تابع للرمل الا انه في الاشواط السبعة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
باب المحرم يحتجم اي للضرورة او في محل لا شعر فيه يحلق اخبرنا مالك حدثنا

الرجل يحرم من مكة هل يطوف بالبيت

ورمل وسعى صح

الرمل صح

الاول صح

المحرم يحتجم

يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال السيوطي ووصله البخاري ومسلم من طريق
سليمان بن بلال عن علقمة عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه و
سلم احتجم فوق رأسه اى من قفاه وهو يومئذ محرم بمكان من طريق مكة يقال له
لحي جمل بفتح اللام وسكون الحاء المهملة مضافا الى جمل بفتح الجيم والميم موضع بين مكة والمدينة
وقيل عقبة وقيل ماء قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بان يحتجم الرجل وهو محرم اضطر اليه
او لم يضطر الا انه لا يحلق شعرا اى الا للاضطرار ويعطي كفارة وهو قول ابي حنيفة رحمه
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال لا يحتجم المحرم اى في موضع له شعر يحتاج الى
قطعه الا ان يضطر اليه اى فيفتدي كما علم من قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى
من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فلا منافاة بين هذا الحديث
وبين ما تقدم والله سبحانه وتعالى اعلم **باب دخول مكة بسلاح** اى من سيف ومغفر
ونحوهما للضرورة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب قال الحافظ ابن حجر بعد ما ذكر
طرقا كثيرة لهذا الحديث من غير طريق مالك عن الزهري كيف يحل لاحد ان يتهم اماما
من ائمة المسلمين بغير علم ولا اطلاع قال السيوطي فمريد رد قول من قال ان هذا الحديث
تفرد به مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه و
سلم دخل مكة عام الفتح اى فتحها وعلى رأسه المغفر وهو ما يغطي الرأس من السلاح
كالبيضة ونحوها فلما نزعه اى قلعه عن رأسه جاءه رجل اى من صحابه فقال اى
الرجل له اى للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابن خطل بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة واسمه
عبد الله وقيل عبد العزى وقيل هلال وصححه الزبير ابن بكار ذكره السيوطي وكان قد ارتد
وقتل مسلما وفي رواية كان يهجو رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالشعر وفي نسخة
هذا ابن خطل متعلق باستار الكعبة قال اقتلوه اى فقتلوه واختلف في قاتله
كما بيناه في شرح الشمائل قال محمد بلغنا اى من غير هذا الطريق ايضا ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم دخل مكة حين فتحها اى اراد فتحها غير محرم حال الجسد الظاهر عدم
التجرد والا فالاحرام حقيقة هو النية اتفاقا وزيادة التلبية عندنا ولذلك عليه
بقوله ولذلك دخل وعلى رأسه المغفر وهذا ليس صريحا في عدم احرامه لاحتمال ان
يكون لبسه لضرورة الحرب المتوقع عملا بقوله تعالى خذوا حذركم الا انه لم يحفظ عنه
عليه السلام ما يترتب على حقيقة الاحرام من الطواف والسعي فعلم انه لم يكن محرما وقد قيل
في توجيهه انه مما ابيح له ولاصحابه في ذلك الوقت فيكون من الخصائص او محمول على ما ذكره

دخول مكة بسلاح

المصنف

المصنف بقوله وقد بلغنا اى عنه عليه السلام بسند بعض المشايخ الكرام انه حين
احرم من حنين اى حين رجوعه من حنين وقسم غنائمه بالجعرانة واحرامه بالعمرة منها
قال هذه العمرة اى المجددة كفارة او قضاء لدخولنا مكة بغير احرام يعني يوم الفتح
فكذلك الامر اى الحكم عندنا اى في مذهبنا من دخل اى من اهل الآفاق مكة اى وسائر
الحرم بغير احرام اى باحد النسكين فلا بد له من ان يخرج اى الى ميقات اى ميقات
فيهل بعمرة او بحجة لدخول مكة اى لدخولها سابقا بغير احرام وهو قول ابي حنيفة رحمه
تعالى والعامة من فقهائنا لان من جاوز الميقات بغير احرام يريد دخول مكة فعليه
احد النسكين مما لزمه بالدخول غير محرم ودم لترك الوقت من غير خلاف عندنا ثم ان
رجع الى الميقات من عامه ذلك فاحرم بحجة عليه من حجة الاسلام او حجة منذورة
او عمرة منذورة اجزأه عما لزمه بدخول مكة بغير احرام وسقط عنه دم المجاوزة
ولو لم يعد الى الميقات والمسئلة بحالها فاحرم من مكة او خارجها داخل
المواقيت اجزأه عما لزمه لدخول مكة ايضا ولكن يجب عليه الدم اتفاقا لترك
التلبية من الميقات كذا في شرح المجمع فهو صلى الله تعالى عليه وسلم ترك الميقات
الآفاقي واحرم من ميقات العمرة فيلزمه دم على مقتضى القواعد الشرعية ولا محذور
فيه كما تحقق في احتجامه عليه السلام فوق رأسه فانه لا يتصور عدم وجود الشعر في
ذلك المقام ولا شك في دخوله عليه السلام تحت عموم الاحكام **كتاب النكاح**
هو في اللغة حقيقة في الوطء مجاز في العقد وقيل مشترك بينهما وفي الشرع
حقيقة في العقد الموضوع لملك المتعة **باب الرجل يكون عنده نسوة كيف
يقسم بينهن** قيد بالنسوة والمراد بين الزوجات لان السراري وامهات الاولاد
لا حق لهن في القسم اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي
بكر بن الحارث بن هشام اى ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه قال ابن عبد البر هذا
ظاهره الانقطاع وهو متصل بسند صحيح قد سمعه ابو بكر من ام سلمة كما عند مسلم وابي
داود والنسائي وابن ماجة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين بنى بام سلمة اى
زفت اليه ودخل عليها قال لها حين اصبحت اى دخلت في الصباح عنده اى في
بيته ليس بك اى يا ام سلمة على اهلك اى الذي دخلت عليه هوان اى احتقار قال
النووي معناه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك شيء بل تأخذينه كاملا قال عياض
والمراد باهلك هنا نفسه عليه السلام اى لا افعل بك فعلا به هوانك على ان شئت

حجة

ظاهر

الرجل يكون عنده نسوة كيف يقسم بينهن

سبعت عندك بتشديد الموحدة اى بتا عندك سبع ليال وسبعت عندهن
اى عند ساير الازواج الطاهرات التسوية لهن في قسمهن وان شئت ثلثت
عندك اى خاصة لك ودرت اى بعد ذلك بالتساوى بينك وبينهن
قالت ثلث ولعلها اختارت التثليث لمزية الزيادة مع عدم المضرة للضرة
قال ابن عبد البر هذا ما ذكره مالك واصحابه من رواية اهل المدينة للحديث رواه
مالك عن حميد عن انس بن مالك ذكره السيوطي والحديث رواه يحيى في موطائه
مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك يقول للبكر سبع وللثيب ثلاث قال
محمد وبهذا ناخذ ينبغي ان يسبع عندها اى الجديدة ان يسبع عندهن اى البقية
لا يزيدها عليهن شيئا وان ثلث عندها ان يثلث عندهن فيه ان ظاهر الحديث
السابق ان بعد التثليث هو الدور ولا يفهم منه التثليث عندهن الا من دليل
خارج يحتاج الى بيانه وقد قال مالك والشافعي واحمد اذا كانت الزوجة الجديدة
ثيبا اقام عندها ثلاثا واذا كانت بكرا اقام عندها سبعا ثم يدور بالتسوية
بعد ذلك لما في مسلم عن خالد عن ابي قلابة عن انس قال اذا تزوج البكر على الثيب
اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على المرأة اقام عندها ثلاثا قال خالد ولو
قلت رفعه لصدقت ولكنه قال السنة كذلك ورواه ابن ماجه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم للثيب ثلاثا وللبكر سبعا وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا لاطلاق قوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت
ايمانكم ذلك ادنى ان لا تعولوا اى لا تجوروا وقوله تعالى ولن تستطيعوا ان
تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ولما روى
اصحاب السنن الاربعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من كانت له امرأتان فمال الى احدهما جاء يوم القيمة وشقه مائل اى مفلوج وما روى
ايضا عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقسم فيعدل و
يقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك يعني القلب كذا
ذكره علماؤنا وفيه انه اذا كان التخصيص وقع شرعا يكون عدلا فلا منافاة
ولا معارضة اصلا

ادنى ما يتزوج الرجل عليه المرأة

باب ادنى ما يتزوج الرجل عليه المرأة

اى بيان اقل مهرها
اخبرنا مالك حدثنا حميد الطويل عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف جاء
الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه اثر صفرة اى مما يعلق ببدنه او ثوبه من

طيب النساء

طيب النساء كزعفران ونحوه فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار اى وانه حصل
منها الصغار قال كم سقت اليها بضم السين من السوق والمعنى كم ارسلت لها
من المهر مطلقا او المعجل قال وزن نواة من ذهب قال اى النبي عليه السلام اولم
بفتح الهمزة وكسر اللام وهو امر استحباب اى اجعل وليمة لعرسك واطعم اصحابك
ولو بشاة اى ونحوها من طعام قال محمد وبهذا ناخذ ادنى المهر عشرة دراهم
اى مضروبة او غير مضروبة او ما يساويها من غيرها ما يقطع فيه اليد قال محمد
في الاصل بلغنا ان اقل المهر عشرة دراهم عن علي وعبد الله بن عمر وعامر وابرهيم انتهى
وهو دينار عندنا وقال مالك في الموطا لا ارى ان ينكح المرأة باقل من ربع
دينار وهو نصاب السرقة عنده او ثلثة دراهم وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا ويؤيده ما روى الدارقطني والبيهقي في السنن الكبرى من طرق
ضعيفة الا انها يتقوى بعضها ببعض ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا
مهر اقل من عشرة دراهم وقال الشافعي واحمد كل ما جاز ان يكون ثمنا جاز ان
يكون مهرا لما في الصحيحين من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد
وما في الترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن ربيعة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اجاز نكاح امرأة على نعلين وما في سنن ابي داود عن جابر انه عليه السلام قال
من اعطى في صداق امرأة ملء كفيه فقد استحل اى البضع واجيب بان الكل محمول
على المعجل فتامل والتعجل

لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها في النكاح

باب لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها في النكاح

وكذا بين المرأة وخالتها اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن بن الاعرج
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ولا
بين المرأة وخالتها والحديث متفق في مسلم ومجموع في ابي داود والترمذي و
النسائي من حديث ابي هريرة ولفظه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا
تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة
على بنت اختها ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى والمراد بالكبرى
العمة والخالة وبالصغرى بنت الاخ وبنت الاخت وكرر النفي تاكيدا من
الجانبين قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقال
عثمان البتي وداود الظاهري يجوز الجمع بين غير الاختين من المحارم لقوله تعالى
واحل لكم ما وراء ذلكم اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب

الوليد الصبي المولود والجمع ولدان بالكسر والصبية والامة وليدة والجمع ولائد والولد محركة ما ولده شيء يطلق على الذكر والانثى والمجموع وجمعه اولاد مصباح

ينهى ان تنكح المرأة على خالتها او على عمتها وان يطأ الرجل وليدة اى جارية وامة اشتريها فى بطنها جنين لغيره اى كيلا يسقى ماءه زرع غيره سواء يكون من حرام او حلال قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا ولهذا قالوا لو صح نكاح حبلى من زنى ولا توطأ حتى تضع وقال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف وزفر لا يصح **باب الرجل يخطب على خطبة اخيه** الخطبة بالكسر التماس نكاح المرأة منها او من اهلها واما الضم فهو الحمد والتشهد وسائر الفاظ العقد اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حبان بكسر المهملة وتشديد الموحدة عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يخطب احدكم بضم الطاء نهيا او نفيا على خطبة اخيه اى اذا توافقوا واما اذا ابى احدهما فيجوز قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

الرجل يخطب على خطبة اخيه

باب الثيب احق بنفسها من وليها اى فى مقام عقدها اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه اى القاسم بن محمد ابن ابى بكر الصديق عن عبد الرحمن ومجمع بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم الثانية المشددة ابنى يزيد بن جارية بجيم ثم مثناة تحتية عن خنساء بخاء معجمة فنون فمهملة كحمراء ابنة خدام بكسر المعجمة وتخفيف الدال المهملة او المعجمة ان اباها زوجها اى من غير اذنها وهى ثيب اى وهى بالغة فكرهت ذلك اى الزواج فجاءت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى شكت اليه فرد نكاحه اى ابطل نكاح ابيها او نكاح زوجها قال محمد لا ينبغى ان ينكح الثيب ولا البكر اذا بلغت الا باذنها فاما اذن البكر فصمتها اى سكوتها واما اذن الثيب فرضاها بلسانها اى صريحا سواء زوجها والدها او غيره من اوليائها حقيقة او حكما وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا لما رواه الجماعة الا البخارى من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها واذنها صماتها والمراد بالايم بفتح الهمزة وتشديد التحتية المكسورة الثيب التى لا زوج لها اذا كانت بالغة عاقلة وقال الشافعى واحمد لا ينعقد النكاح بعبارة النساء لما روى ابو داود والترمذى وحسنه من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها

الثيب احق بنفسها من وليها

باطل

باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فالمهر بما استحل من فرجها **باب الرجل يكون عنده اكثر من اربع نسوة فيريد ان يتزوج** اى امرأة بعد اربع كما سيأتى فى الحديث فكان حق العبارة ويريد بالواو عطفا على يكون لا ان يتفرع على كون اكثر من الاربع عنده والظاهر ان هذا من تغيير نساخ الكتاب والله تعالى اعلم بالصواب اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب وهو الزهرى فالحديث مرسل وهو حجة عندنا قال بلغنا اى بسند الا انه لم يحضره او اختصره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لرجل من ثقيف قبيلة كبيرة من اهل الطائف والحجاز وكان عنده عشر نسوة حين اسلم الثقفى جملة حالية معترضة فقال له امسك منهن اربعا وفارق سائرهن قال محمد وبهذا نأخذ يختار منهن اربعا ايتهن شاء ويفارق ما بقى واما ابو حنيفة فقال نكاح الاربع الاول بضم الهمزة وتخفيف الواو جمع الاولى مؤنث الاول جائز ونكاح من بقى منهن باطل وهو قول ابراهيم النخعى بفتح النون والخاء المعجمة وهو من اجلاء التابعين واكابر المجتهدين ولعل مأخذهما قوله وفارق سائرهن حيث لم يقل طلقهن لكن يشكل بان عقود الجاهلية صحيحة قبل الدخول فى الاحكام الاسلامية وايضا فلعل الاربع الاواخر حوامل منه فيترتب عليه المفاسد العرفية فالظاهر ان التعبير بالمفارقة بناء على فسخ الزيادة بالآية الناسخة لجوازها قبل ذلك وهى قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان سورة النساء مدنية بالاجماع فالقول بان نكاح من بقى منهن باطل موقوف على دليل صحيح فى السماع نعم بعد ظهور هذا الحكم لو تزوج شخص زيادة على الاربع فلا خلاف فى بطلان الزائد وصحة الاول فتأمل وفى كتاب الرحمة من اسلم وتحته اكثر من اربع نسوة وقال مالك والشافعى واحمد يختار منهن اربعا ومن الاختين واحدة وقال ابو حنيفة ان كان العقد وقع عليهن فى حالة واحدة فهو باطل وان كان فى عقود صح النكاح فى الاربع الاوائل وكذا الاختين اخبرنا مالك حدثنا ربيعة ابن ابى عبد الرحمن ان الوليد اى ابن عبد الملك بن مروان عام قدم المدينة سأل القاسم اى ابن محمد وعروة اى ابن الزبير وهما من الفقهاء السبعة فى المدينة وكانت عنده اى تحت الوليد اربع نسوة اى من الحرائر فاراد ان يبت واحدة بفتح الياء وكسر الموحدة وتشديد الفوقية اى يطلقها بائنة

الرجل يكون عنده اكثر من اربع نسوة فيريد ان يتزوج

بتة بتا كضرب ونصر قطعه وفي المطاوع فانبت كما يقال فانقطع وبت الرجل طلاق امرأته فهي مبتوتة والاصل مبتوت طلاقها
وطلقها بتة وثلاثا بتة اذا قطعها عن الرجعة وابت طلاقها بالالف لغة قال الازهري ويستعمل الثلاثي والرباعي لازمين ومتعديين
فقال بت طلاقها وابتة وطلاق بات ومبت
قال ابن فارس ويقال لما لا رجعة فيه لا اغلته بتة
مصباح

ويقطعها عن الرجل اذ اصل معنى البت القطع ومنه البتة والرباعي لغة في الثلاثي
ويستعملان لازمين ومتعديين ويتزوج اخرى اي في عدة الاولى فقالا اي
كلاهما نعم اي جاز الا انه بالبينونة الكبرى لا الصغرى فارق امرأتك ثلاثا
اي طلقها بالثلاث في تزوج اي بواحدة اخرى واطلق عروة الطلاق بالثلاث
فقال القاسم في مجالس مختلفة اي ليكون على وفق السنة دون البدعة وروا
قال يحيى في موطائه مالك عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة بن
الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده اربع نسوة فيطلق احداهن البتة انه
يتزوج ان شاء ولا ينتظر ان تنقضي عدتها ولو طلقها واحدة او ثنتين لم يتزوج
حتى تنقضي عدتها قال محمد لا يعجبنا اي لا يحل عندنا ان يتزوج خامسة وان
بت طلاق احداهن اي ببينونة صغرى او كبرى حتى تنقضي عدتها وهذا من العدة التي
على الرجل ايضا كما قالوا لا يعجبنا ان يكون ماؤه اي مني الرجل المطلق للرابعة في رحم خمس
نسوة حرائر اي والحال انه لا يحل له الا اربع حقيقة او حكما وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا رحمهم الله تعالى باب ما يوجب الصداق بفتح اوله وكسره مهر المرأة وجمعه
الصدقات ومنه قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة اي عطية اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن زيد بن ثابت قال اذا دخل الرجل بامرأته اي على زوجته الجديدة وارخيت
الستور بصيغة المجهول وهو كناية عن الخلوة الصحيحة الموصوفة في الكتب الفقهية فقد
وجب الصداق اي كله قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
رحمهم الله تعالى قال ابن المنذر وهو قول عمر وعلي وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وجابر و
معاذ وقول الشافعي القديم وقال في الجديد يجب على الزوج اذا طلق بعد الخلوة من غير وطئ
نصف المسمى واحمد يوافق ابا حنيفة رحمه الله تعالى وقال مالك ابن انس وهو الامام صاحب
المذهب ان طلقها بعد ذلك اي بعد ما ذكر من دخوله عليها وارخاء الستور لديها لم يكن
لها نصف الصداق اي لعدم الجماع الحقيقي الا ان يطول مكثها اي معه ويتلذذ اي
الرجل منها اي بلمسها ونحوه وتقبيلها وتفخيذها فيجب الصداق اي جميعه فانها في حكم جماعها
وحد ابن القاسم طول الخلوة بالعام واصل ذلك قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان
تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الآية ويؤيد مذهبنا الحديث المتقدم
وقوله تعالى وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض اي وصل من غير فصل حقيقة
الافضاء الدخول في الفضاء وهو مكان الخلاء وما رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد

مالك عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير افتيا الوليد بن عبد الملك عام قدم المدينة بذلك غير ان القاسم بن محمد بن مروان بن الحكم قال له طلقها في مجالس شتى رواه يحيى في موطاه سيوطي

ما يوجب الصداق

عن سعيد

عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قضى في المرأة اذا تزوجها الرجل انه اذا ارخيت
الستور فقد وجب الصداق ولانها سلمت المبدل فتستحق البدل كما في اجارة
الدار والله تعالى اعلم باب نكاح الشغار بكسر الشين والغين المعجمتين وهو ان
تزوج الرجل المرأة على ان يزوجك اخرى بغير صداق اي مهر كل واحدة بضع الاخرى
او تخص بها القرائب كذا في القاموس اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمران رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الشغار قيل هو لغة الخلو وشرعا تزويجه موليته
على ان يزوجه الآخر موليته ليكون احد العقدين عوضا عن الآخر سواء كانت
المولية بنتا او اختا او امة سمي به لخلوه عن المهر والحديث رواه احمد واصحاب
الكتب الستة والشغار ان ينكح بضم الياء وكسر الكاف اي يزوج الرجل ابنته اي مثلا
على ان ينكحه الآخر ابنته ليس بينهما صداق اي غير ذلك قال الشافعي لا ادري هذا
التفسير منه صلى الله تعالى عليه وسلم او من ابن عمر او نافع او مالك حكاه البيهقي في
المعرفة وقال الخطيب وغيره هو قول مالك وصله بالمتن المرفوع بين ذلك ابن
مهدي والقعنبي ومحرز بن عون فيما اخرجه احمد وقال الحافظ ابن حجر الذي تحرر انه
من رافع بينه يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر قال قلت لنافع ما الشغار
فذكره قال محمد وبهذا نأخذ لا يكون الصداق نكاح امرأة كذا في الاصل والظاهر
انه وهم ويمكن حمله على القلب فاذا تزوجها اي امرأة من وليها على ان يكون
صداقها ان يزوجه ابنته اي مثلا فالنكاح جائز اي والشرط فاسد ولا يفسد
النكاح بفساد الصداق عن ابي حنيفة والشافعي وعن مالك واحمد روايتان
ولها اي لازم عليه لاجلها صداق مثلها اي من نسائها قومها باعتبار وصفها لا وكس
بفتح وسكون اي لا نقص ولا شطط بفتحتين اي ولا زيادة ومنه قوله تعالى وانه
كان يقول سفيهنا على الله شططا اي كلاما باطلا متعديا عن الحق وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا باب نكاح السر اي تزويج الخفية وهو ان العقد بغير حضور
نصاب الشهادة وشرائطه اخبرنا مالك عن ابي الزبير ان عمر اتي بصيغة المجهول
اي جيء برجل في نكاح اي لاجل تزوج لم لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال عمر هذا
نكاح السر اي ولا بد في النكاح من الاعلان ولو بحضور حرين او حر وحرتين مكلفين
مسلمين سامعين معا لفظ العاقدين ولا نجيزه اي ولا نعتبره ولا نصححه بل
نقول بفساده وبطلانه ولو كنت اي ايها الرجل تقدمت فيه اي فعلت قبل

نكاح الشغار

نكاح السر

الوكس النقص الشطط الجور نهاية

ذلك مثله لرجمت بصيغة المجهول قال محمد وبهذا نأخذ لان النكاح لا يجوز في
اقل من شاهدين اي حقيقة او حكما وانما شهد على هذا اي نكاح الرجل الذي رده
عمر اي ابطله رجل وامرأة اي فالناقص من نصاب الشهادة امرأة اخرى فهذا نكاح
السر لان الشهادة لم تكمل بضم الميم اي لم تتم لما قدمناه ولو كملت بفتح الميم وضمها
اي وان تمت الشهادة اي نصابها برجلين او رجل وامرأتين كان نكاحا جائزا
وان كان سرا اي خفيا عن غيرهما وانما يفسر نكاح السر ان يكون بغير شهود ان كان تميز
فاما اذا كملت فيه الشهادة فهو نكاح العلانية وان كانوا اي اهل العقد اسروه
والحاصل انه لم يشترط كون النكاح علانية بالنسبة الى جميع القبيلة او اهل القرية
او المحلة وقال اهل المدينة يجوز النكاح بغير شهود اذا اعلنوا لان ابن عمر زوج ولم
يحضر شاهدين وزوج الحسن بن علي ابن الزبير وما معهما احد كذا قاله ابن المنذر
ولعلهما وعدا التزويج فحمل على حقيقته جمعا بين الاحاديث ففي الترمذي عن ابن عباس
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير بينة والبغايا الزواني
وروي عنه ايضا مرفوعا انه قال لا نكاح الا ببينة وفي كتاب الرحمة لا يصح النكاح الا
بشهادة عند الثلاثة وقال مالك يصح من غير شهادة الا انه اعتبر الاشاعة وترك
التراضي بالكتمان حتى لو عقد في السر واشترط كتمان النكاح فسخ عند مالك وعند الثلاثة
لا يضر كتمانهم مع حضور شاهدين قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بفتح فموحدة مخففة
يصرف ويمنع عن حماد اي ابن سلمة عن ابرهيم اي النخعي ان عمر بن الخطاب اجاز شهادة
رجل وامرأتين في النكاح والفرقة اي وفي الفسخ وما يتعلق بهما من الرجوع ونحوه
قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة وقال الشافعي لا ينعقد النكاح بحضور رجل
وحرتين لان عنده شهادة النساء في غير المال وتوابعه لا تقبل وبه قال احمد

كنصر وجاء من ابواب كرم وضرب وفرح لكن كونه كفرح اردئها مصباح

باب الرجل يجمع بين المرأة وابنتها وبين المرأة واختها في ملك اليمين

الرجل يجمع بين المرأة وابنتها وبين المرأة واختها في ملك اليمين

قيد للمسألتين متعلق بيجمع اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة عن ابيه ان عمر سئل عن المرأة وابنتها مما ملكت اليمين اي يمين الرجل
بشراء ونحوه او توطأ احداهما بعد الاخرى قال لا احب ان اجيزهما جميعا ونهى
اي السائل عن الجمع بينهما وطأ والمعنى انه لا يطأ واحدة حتى يحرم الاخرى بعتقها
او بعتق بعضها او بتمليك جميعها او بعضها او تزويجها او بكتابتها اخبرنا
مالك عن الزهري عن قبيصة بفتح فكسر ابن ذؤيب بذال معجمة فهمزة مخففة او مبدلة

فوحدة

فوحدة مصغر ذؤيب ان رجلا سأل عثمان اي ابن عفان عن الاختين مما ملكت
اليمين هل يجمع بينهما اي وطأ او يجوز الجمع بينهما ملكا بالاجماع فقال احلتهما آية
وهي قوله تعالى الا ما ملكت ايمانكم وحرمتهما آية وهي قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين
فان الثانية ظاهرها التحريم ولو بملك اليمين والاولى ظاهرها الحل والاحوط التحريم
ما كنت لاصنع ذلك اي لا افعله ولا اجوزه ثم خرج فلقي اي عثمان او السائل
رجلا اي آخر من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فسأله عن ذلك اي عما تقدم اي
ليرى ما عنده من العلم فعلمان خير من علم واحد والصحابة كانوا مجتهدين في امر الدين
فقال لو كان لي من الامر شيء اي من الحكومة بالعقوبة ثم اتيت اي جئت
باحد فعل ذلك جعلته نكالا اي عبرة بعذاب ما ينكل به غيره ويتعظ به نحوه ومنه
قوله تعالى فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين قال ابن شهاب
اي الزهري اراه بضم الهمزة اي اظن الرجل من اصحابه عليه السلام عليا رضي الله تعالى عنه
لانه كان لا يوافق عثمان في هذه المسألة ولا يبعد ان يكون الرجل هو ابن مسعود اذ سئل
عن الرجل يجمع بين الاختين المملوكتين في الوطء فكرهه فقيل له قال الله تعالى الا ما ملكت
ايمانكم فقال وبعيرك ايضا مما ملكت يمينك والمعنى ان قوله مما ملكت ايمانكم ليس على
عمومه بل المراد به ما ملكت ايمانكم من النساء غير المذكورات فيما سبق وقد تقدم تحريم
الاختين والا يلزم منه جواز وطء الام والبنت والاخت بملك اليمين وهو خلاف
الاجماع ونص القرآن ولهذا لما سئل وهب عن وطء الاختين المملوكتين فقال في
التورية ملعون من جمع بين الاختين وما فصل الناكحتين والمملوكتين على ان الاظهر
انه استثناء من قوله والمحصنات من النساء اي المزوجات فالمراد من الاستثناء الاسارى
من النساء خصوصا على القاعدة الحنفية ان يكون الاستثناء من الجملة الاخيرة كما
حقق في قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين
تابوا والاصل في الاستثناء ان يكون متصلا واما قول البيضاوي فرجح علي
التحريم وعثمان التحليل وقول علي اظهر لان آية التحليل مخصوصة في غير ذلك ولقوله عليه
السلام ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام فغير مستقيم من وجهين لان عثمان
وعليا قد اتفقا على التحريم كما تقدم والحديث الذي ذكره لا اصل له كما صرح به السيوطي
واما كلام شيخنا زين الدين عطية السلمي المكي في تفسيره ان قوله تعالى وان تجمعوا
بين الاختين في موضع رفع عطف على المحرمات اي في عقد النكاح لان الكلام فيه ففيه ان

الكلام في الاعم منه لان المحرمات المذكورات ولو كن مملوكات حرام بالاجماع فالاظهر في الانتاج
ان يقال حرمت عليكم وطي المذكورات وان تجمعوا بين الاختين في الوطي ملكا او نكاحا
اذ الجمع بينهما في ملك اليمين من غير الوطي جائز اجماعا قال محمد وبهذا كله ناخذ لا تحل
اي لا يحل لاحد ان يجمع بين المرأة وابنتها ولا بين المرأة واختها اي وطأ في ملك اليمين
وكذا في ملك النكاح قال عمار بن ياسر ما حرم الله تعالى من الحرائر شيئا الا وقد حرم من
الاماء مثله الا ان يجمعهن يجمل الى هنا كلام عمار ولما كان الجمع مبهما بينه بقوله يعني
بذلك انه يجمع ما شاء من الاماء اي من غير اعتبار عدد ولو تجاوز عن الف ولا يحل له
فوق الاربع حرائر اي من النساء وهو قول ابي حنيفة اي وكافة الفقهاء **باب**
الرجل ينكح المرأة ولا يصل اليها لعلة بالمرأة او الرجل علة الرجل كالعنة وعلة
المرأة كالرتق والعلة المشتركة كالجنون اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب وهو من سادات التابعين انه كان يقول من تزوج امرأة فلم يستطع
ان يمسها اي يجامعها لمانع به بان يكون عنينا او خصيا فانه يضرب له اي يعين
اجل سنة اي قمرية على الاصح اما اذا كان مجبوبا فانه يفرق حالا بطلبها اذ لا فائدة
في تاجيله فان مسها اي جامعها ولو مرة والا فرق بينهما اي فرق القاضي بينهما
ان طلبته وتبين بطلقة وقال الشافعي واحمد يفسخ ثم لها كل المهر ان خلا بها و
نصفه ان لم يخل بها وقال الشافعي لا يجب شيء من المهر ولا المتعة لانه فسخ عنده
وتجب العدة وبه قال مالك والشافعي واحمد وقد روى ابن ابي شيبة في مصنفه
عن هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي ان عمر بن الخطاب كتب الى شريح ان يؤجل العنين
سنة من يوم يرفع اليه فان استطاعها والا فخيرها فان شاءت اقامت وان
شاءت فارقت وروى ايضا عن علي وابن مسعود والمغيرة بن شعبة ان العنين
يؤجل سنة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة ان مضت السنة ولم يمسها
خيرت اي بين المقام معه والمفارقة عنه فان اختارته اي بعد ظهور عيبه فهي
زوجته اي بلا طلاق ولا فسخ ولا خيار لها بعد ذلك ابدا اي بالرجوع الى المطالبة
بخلاف ذلك في اسقاط حقها بالنفقة والحضانة فان لها الرجوع بعد ذلك والفرق
ظاهر لا يخفى اذ المجبوب لا يجب وان اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة والمعنى
فرق بينهما ويقع طلقة بائنة حتى لو تزوجها بعد تفريق القاضي لم يكن لها خيار
لرضاها بحاله بل لو تزوج امرأة اخرى عالمة بحاله ففي الاصل لا خيار لها وعليه

الفتوى

الرجل ينكح المرأة فلا يصل اليها لعلة بالمرأة او بالرجل

الفتوى لعلمها بعيبه وبه قال احمد والشافعي في القديم وان قال انه قد مسها
بكسر السين الاولى وبفتح اي جامعها في السنة اي في اثنائها ان كانت اي المرأة
ثيبا فالقول قوله مع يمينه وان كانت بكرا نظر اليها النساء اي العارفات
فان قلن هي بكر خيرت بعد ما تحلف بانه ما مسها اي ما جامعها ولو مال الراي
او بدونه مع قيام ذكره ولعل هذا عن استظهار وان قلن هي ثيب فالقول
قوله مع يمينه لقد مسها والاصل انها اذا كانت ثيبا فالقول قوله ابتداء و
انتهاء مع يمينه فان نكل في الابتداء يؤجل سنة وان نكل في الانتهاء تخير المرأة
واذا كانت بكرا فبقول النساء يؤجل في الابتداء وتخير في الانتهاء وهو قول ابي
حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا مجبر يقدم مبني ومعنى عن سعيد بن
المسيب انه قال ايما رجل تزوج امرأة وبه جنون اي مسلوب عقله او ضرر بضم
اوله وفتح اي ضرر آخر كالبرص والجذام فانها تخير ان شاءت قرت اي قامت
معه ودامت وان شاءت فارقت اي بالمطالبة قال محمد اذا كان اي عيبه
امرا لا يحتمل بصيغة المجهول اي لا يمكنها المقام معه الا بضرر فيها خيرت فان شاءت
قرت وان شاءت فارقت والا اي وان كان امرا يحتمل كما في نسخة فلا خيار
لها الا في العنين بفتح اوله وكسر ثانيه مخففا وهو في اللغة من لا يريد النساء و
الاسم منه العنة بالضم وفي الشرع عند تام لا يصل الى النساء مع وجود الآلة
او يصل الى الثيب دون البكر او الى بعض النساء دون البعض وذلك لمرض به
او لضعف في خلقته او لكبر في سنه او لسحر به وعند مالك العنين من
لا يتاتى بذكره الجماع لصغره والمجبوب اي والخصي سواء كان مسلولا وهو الذي
سلت خصيتاه او موجوءا وهو الذي قطعت خصيتاه فهو كالعنين في التاجيل
لان الوطي منه متوقع بخلاف المجبوب بمعنى المقطوع الذكر فانه لا فائدة في تاجيله
لان الوطي منه غير متوقع فيفرق حالا بطلبها فيتعين ان يحمل المجبوب على الخصي
بنوعيه فانه مقطوع حقيقة او حكما والاصل انه اذا كان بالزوج جنون او برص
او جذام فلا خيار لها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لها الخيار دفعا
للضرر عنها كما في الجب والعنة بخلاف جانبه لانه يتمكن من دفع الضرر عنه بالطلاق
ولهما ان الاصل عدم الخيار لما فيه من ابطال حق الزوج وانما ثبت في الجبة والعنة
لانهما تخلان بالمقصود المشروع له النكاح وهذه العيوب غير مخلة به فافترقا كذا في الهداية

عند محمد الزوجة تخير بما بالرجل من جنون وجذام وبرص وكل عيب لا يمكنها المقام معه الا بضرر
شمس الدين محمد في شرح النقاية منه

البكر تستأمر في نفسها

وهو الهادي في البداية والنهاية **باب البكر تستأمر في نفسها** اي تستأذن
ويطلب امرها في حق نكاحها اذا كانت عاقلة بالغة اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس اي كما رواه الجماعة الا البخاري
عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الايم بفتح الهمزة وتشديد التحتية
وهي الثيب احق بنفسها اي اولى بها من وليها والمعنى انها لا تحتاج الى
رضى وليها اذا تزوجت كفوها وهي عاقلة بالغة والبكر تستأمر في نفسها اي
اذا كانت بالغة عاقلة واذنها صماتها بضم الصاد اي سكوتها والظاهر ان
صماتها مبتدأ خبره اذنها ففي المصباح اي صماتها كاذنها مثل ذكاة الجنين
ذكاة امه كذا كاته قال ابن عبد البر هذا حديث رفيع المقام وصل في صول الاحكام
رواه عن مالك جماعة من الجلة الفخام منهم شعبة والسفيانان ويحيى بن سعيد القطان
وقيل انه رواه عنه ابو حنيفة رحمه الله تعالى ولا يصح ذكره السيوطي قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وذات الاب وغير الاب في ذلك سواء
وحاصله ان تزويج البكر البالغة العاقلة بغير رضاها لا يجوز لاحد بحال وعند الشافعي
يجوز للاب والجد تزويج البكر بغير رضاها صغيرة كانت او كبيرة وبه قال مالك
في الاب وهو اشهر الروايتين عن احمد في الجد وقال مالك واحمد في رواية اخرى لا
يثبت للجد ولاية الاجبار ولا يجوز لغير الاب والجد تزويج الصغيرة حتى تبلغ
وتأذن وقال ابو حنيفة يجوز لسائر العصبات تزويجها غير انه لا يلزم العقد في
حقها فيثبت لها الخيار اخبرنا مالك اخبرنا قيس بن الربيع الاسدي عن عبد الكريم
الجزري عن سعيد بن المسيب قال اي مرسلا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
تستأذن الابكار في انفسهن اي اذا كن عاقلات بالغات ذوات
الاب وغير الاب اي سواء فيهن وهو يحتمل ان يكون مرفوعا او مدرجا في كلام سعيد ولذا
لم يقل به الشافعي والا فمراسيل ابن المسيب حجة بلا خلاف قال محمد فبهذا ناخذ

النكاح بغير ولي

باب النكاح بغير ولي الولي هو العصبة على ترتيبهم بشرط حرية وتكليف ثم الام
ثم ذوي الرحم الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة ثم قاض في منشوره تزويج
الايتام اخبرنا مالك اخبرنا رجل عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب لا
يصلح لامرأة ان تنكح بصيغة المجهول الا باذن وليها اي الاقرب او ذي
رأي من اهلها اي ولو كان ابعد او السلطان وفي حكمه القاضي قال محمد لا نكاح اي

صح

صحيح الا بولي فان تشاجرت اي تنازعت هي والولي اي بان رضيت هي دونه
فالسلطان ولي من لا ولي له اي والولي المذكور عند مخالفته لها صار كالعدم
فاما ابو حنيفة فقال اذا وضعت نفسها في كفاءة ولم تقصر في نفسها اي في حقها
في صداق اي مهر مثلها فالنكاح جائز اي نافذ من غير اعتراض ولي عليها ومن حجته اي
ادلة ابي حنيفة قول عمر في هذا الحديث او ذي الرأي من اهلها انه ليس بولي اي اقرب
وقد اجازه اي عمر نكاحه اي تزويج ذي الرأي لانه اراد ان لا يقصر بنفسها اي من
اعتبار كفاءة وتمام مهر فاذا فعلت هي اي بنفسها ذلك اي ما ذكر من امر الكفاءة
ومهر المثل جاز اي لان المقصود من الولي ذلك فان المرأة قد تقصر في حقها لنقصان
عقلها وميل بعلها ان لا تلتفت الى كفوها وتمام مهرها فاذا قامت بنفسها
فلا اعتراض لاحد عليها والحاصل انه ينفذ نكاح حرة مكلفة ثيبا او بكرا ولو من غير
كفو بلا ولي وله الاعتراض فيما لو زوجت نفسها من غير كفو بان يطلب من الحاكم
التفريق بينهما للحوق العار له بمصاهرة غير الكفو وهذا كله عند ابي حنيفة وكان ابو يوسف
اولا يقول ان النكاح لا ينعقد اذا كان لها ولي ثم رجع وقال ان كان الزوج كفوا
انعقد والا لم ينعقد ثم رجع وقال ينعقد سواء كان الزوج كفوا او لم يكن وقال
مالك ينعقد اذا كانت خسيسة وقال الشافعي واحمد لا ينعقد بعبارة النساء
لما تقدم والله تعالى اعلم **باب الرجل يتزوج المرأة ولا يفرض لها صداقا**

الرجل يتزوج المرأة ولا يفرض لها صداقا

اي مات عنها ولم يدخل بها اخبرنا مالك حدثنا نافع ان بنتا لعبيد الله بن عمر
وامها بالرفع ابنة زيد بن الخطاب فهو اخو عمر والجملة حالية معترضة كانت تحت
ابن لعبد الله بن عمر فمات اي ابن عبد الله وهو زوجها زاد يحيى ولم يدخل بها انتهى
ولم يسم لها صداقا اي عند عقدها فقامت امها تطلب صداقها اي وكالة عنها
فقال ابن عمر ليس لها صداق اي مسمى من اصله ولو كان لها صداق اي يستحقها
لم نمسكه اي لم نمنعه منها ولم نظلمها اي لم ننقصها فابت امها ان تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت اي قاضيا او مفتيا فقضى اي حكم
ان لا صداق لها ولها الميراث اي المعروف وهو الثمن وهذا مما لا خلاف فيه بخلاف
الاول قال محمد ولسنا ناخذ بهذا اي بحكومة زيد او لا معارض له اقوى منه
قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم النخعي ان رجلا تزوج امرأة ولم يفرض
بكسر الراء اي لم يقدر ولم يعين لها صداقا فمات قبل ان يدخل بها فقال عبد الله بن

مسعود اي لعد اجتهاده شهرا لها صداق مثلها من نسائها اي من النساء قومها
في موافقة وصفها لا وكس ولا شطط اي لا نقصان ولا زيادة فلما قضى اي بما سبق
قال فان يكن صوابا فمن الله وان يك خطاء فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان
ولعله قال ذلك حتى لا يتوهم ان حديثه هذا في حكم المرفوع وذكر الله لتزيين الكلام والله
تعالى اعلم بحقيقة المرام فقال رجل من جلسائه اي من رفقاء ابن مسعود ولما كان
معهما قال محمد بلغنا انه اي الرجل هو معقل بفتح الميم وكسر القاف بن سنان بكسر اوله
الاشجعي وكان اي معقل من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والجملة معترضة
بين القول ومقوله وهو قضيت اي حكمت يا ابن مسعود والذي يحلف به قسمة اعتراضية
بقضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والمعنى قضيت بعين قضائه عليه
السلام ومثله في بروع بكسر الموحدة في المشهور على ما ذكره ابن الهمام ويروى
بفتحها وسكون الراء وفتح الواو والعين المهملة بنت واشق الاشجعية
قال بعض اللغويين كسر الباء خطاء لانه لا يوجد فعول بالكسر الا خروع نبت معروف
وعتود اسم واد وعتود وزرود وقال بعضهم رواه المحدثون بالكسر ولا سبيل الى
دفع الرواية واسماء الاعلام لا مجال للقياس فيها فالصواب جواز الفتح والكسر كما
في المصباح بل الكسر اولى لان رواية المحدثين اقوى من رواية اللغويين لقوة
سند الاولين وضعف معتمد الآخرين وبهذا ابطل قول صاحب القاموس لا يكسر
قال اي النخعي ففرح عبد الله اي ابن مسعود فرحة اي عظيمة ما فرح قبلها مثلها اي ابدا
وانما فرح هذا الفرح لموافقة قوله قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال مسروق
ابن الاجدع وهو احد اكابر التابعين لا يكون ميراث حتى يكون قبله صداق
يعني الميراث متفرع على الصداق المتفرع على النكاح بمهر حقيقة او حكما والميراث
متفق عليه فينبغي ان يكون الصداق كذلك قال محمد رحمه الله تعالى وبهذا نأخذ
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

باب المرأة تتزوج في عدتها

اي بزوج آخر اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وسليمان بن يسار وهما تابعيان جليلان انهما حدثاه اي الزهري وغيره ان ابنة
طلحة بن عبيد الله وهو احد العشرة المبشرة كانت تحت رشيد بالتصغير وفي نسخة
بفتح فكسر الثقفي نسبة الى ثقيف قبيلة من الطائف فطلقها فنكحت في عدتها اي قبل
انقضائها ابا سعيد بن منبه بضم ميم وفتح نون وتشديد موحدة فيها او ابا الجلاس

كواب

يا ابن مسعود ظ

بروع

المرأة تتزوج في عدتها

كواب ابن عمرو ابن سويد صحابيان على ما في القاموس بن منية بضم ميم وفتح نون
وتحتية مشددة فتاء تأنيث والشك من احد الرواة فضربهما عمر اي تعزيرا
وقدم ضربها لتحقق ذنبها وتقدم رضاها وربما انها غرت خطيبها بفراغها فضرب
زوجها اي لتقصيره فيها وعدم فحصه عنها بالمخفقة بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة و
فتح الفاء والقاف شيء يضرب به على ما في القاموس ويقال خفقه اذا ضربه بشيء
عريض كالدرة كذا في المصباح وفرق بينهما بتشديد الراء اي حكم بالفراق بينهما
وقال عمر اي بعد ذلك ايما امرأة نكحت في عدتها اي فينظر في قضيتها فان كان
زوجها الذي تزوجها اي في عدتها لم يدخل بها اي لم يجامعها بعد عقدها فرق
بينهما واعتدت بقية عدتها من الاول اي من الزوج الاول واما الزوج الثاني
فلا عدة له لعدم الدخول بها لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات
ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ثم كان خاطبا
من الخطاب يعني فان ارادا عقدا بينهما عقدا جديدا بعد فراغ عدتها من الاول
وان كان اي الزوج الثاني قد دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من
الاول ثم اعتدت عدتها من الآخر اي لتقدر ان تزوج بزوج آخر ثم لم ينكحها
اي الزوج الثاني ابدا اي زجرا له وسياسة في حقهما جزاء لسرعته ومبادرتها اليه
قبل انقضاء عدتها قال سعيد بن المسيب في لها مهرها اي الاقل مما سمى لها ومن مهر
مثلها بما استحل من فرجها اي الزوج الثاني حيث دخل بها واما اذا لم يدخل بها
فلا مهر لها اذ نكاحها فاسد من اصلها قال محمد بلغنا ان عمر بن الخطاب رجع عن هذا
القول الى قول علي بن ابي طالب كرم الله وجهه اي الذي يأتي بيانه قال محمد اخبرنا
الحسن بن عمارة بضم العين وتخفيف الميم عن الحكم بفتحتين ابن عيينة بالتصغير عن
مجاهد قال رجع عمر بن الخطاب اي عن حكمه السابق في التي تتزوج في عدتها
اي ودخل بها الى قول علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وذلك اي تفصيله وتوضيحه
ان عمر قال اذا دخل اي الزوج الثاني بها فرق بينهما ولم يجتمعا ابدا واخذ اي عمر
صداقها فجعل في بيت المال اي لزيادة زجرهما بحرمان اجرها فقال علي كرم الله
وجهه لها صداق وفي نسخة صداقها بما استحل من فرجها اي استمتع ببضعها
بنكاح فاسد فاذا انقضت عدتها من الاول تزوجها الآخر ان شاء اي اذ لا عدة
ثانية بالنسبة اليه فاما اذا اراد الثالث ان تزوجها فلا يجوز حتى تخرج من عدة الثاني

ايضا فرجع عمر الى قول علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنهما فان الحق احق ان
يتبع اذا ظهر والمجتهد قد يخطي ويصيب وفي كل منهما يوجر قال محمد وبهذا ناخذ وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد بحذف اليا
وجاز اثباتها كما في قوله تعالى المتعال عن محمد بن ابرهيم عن سليمان بن يسار عن
عبد الله ابن ابي امية بالتصغير ان امرأة هلك عنها زوجها اي توفي فاعتدت
اربعة اشهر وعشرا اي ليال ثم تزوجت حين حلت اي خرجت من عدتها
فمكثت بضم الكاف وفتحها اي لبثت وقعدت عند زوجها اي الثاني اربعة
اشهر ونصفا اي لنصف شهر ثم ولدت ولدا تاما اي كاملا غير سقط ناقص الخلقة
فجاء زوجها الى عمر بن الخطاب اي واخبره بما جرى له في هذا الباب فدعا عمر
نساء اي جماعة من نساء اهل الجاهلية قدماء اي عرفاء بالقواعد العرفية
فسألهن عن ذلك اي عما جرى هنالك فقالت امرأة منهن انا اخبرك اي
بحقيقة الامر اما هذه المرأة فانما هلك زوجها حين حملت اي حبلت
فاهريقت بضم الهمز وسكون الهاء او فتحها اي صبت الدماء فحشف
بفتح الشين المعجمة اي يبس ولدها في بطنها اي ولذا لم يتحرك ولم يتبين حملها
بعد مضي عدتها فلما اصابها زوجها التي نكحته واصاب الولد بالنصب على
انه مفعول مقدم الماء اي ماء زوجها وهو المني تحرك الولد في بطنها اي
تنشنش وكبر اي وظهر كبره وثقله فصدقها عمر بذلك وفرق بينهما اي ما وقع
من العقد هنالك وقال عمر اما بالتخفيف للتنبيه انه اي الشان لم يبلغني عنكما الا خير
اي صلاح وديانة ولولاه لعزرتكما سياسة والحق الولد بالاول اي بالزوج
الميت قال محمد وبهذا ناخذ الولد ولد الاول لانها جاءت به عند الآخر بفتح
الخاء او كسرها والاول اظهر فيه لاقل من ستة اشهر اللام للتوقيت اي في
زمان اقل من اقل مدة الحمل ولا تلد المرأة ولدا تاما لاقل من ستة اشهر كقوله
تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقوله سبحانه والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين فاكثر الرضاع حولان واقل الحمل ستة اشهر فهو ابن الاول ويفرق
بينها وبين الآخر اي سواء دخل بها او لم يدخل بها ولا تتزوج حتى تنقضي عدتها
ولها المهر بما استحل من فرجها اي ان دخل بها كما هو الظاهر من بيان القضية
الاقل مما سمى لها اي لو سمى لها ومن مهر مثلها اي ان لم يسم لها وهو قول ابي حنيفة

والعامة

العزل

والعامة من فقهائنا باب العزل هو ان يجامع فاذا قارب الانزال نزع الذكر
وانزل خارج الفرج اخبرنا مالك اخبرنا سالم اي ابن ابي امية مولى عمر بن عبيد بن
معمر القرشي التيمي المدني يعد من التابعين ابو النضر بالمعجمة عن سعد بن ابي وقاص
وهو احد العشرة المبشرة عن ابيه انه كان يعزل اي عن نسائه او امائه والثاني
هو الظاهر اخبرنا مالك اخبرنا سالم ابو النضر عن عبد الرحمن بن افلح مولى ابي ايوب
الانصاري عن ام ولد لابي ايوب ان ابا ايوب كان يعزل اي عنها او
عن غيرها اخبرنا مالك اخبرنا ضمرة بفتح معجمة فسكون ميم بن سعيد المازني بكسر الزاي
نسبة الى قبيلة عن الحجاج بن عمرو بن غزية بفتح معجمة وكسر زاي وتشديد تحتية
انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فجاءه ابن فهد بفتح فاء وسكون هاء
فدال مهملة على ما في المغني وقال كذا جاء في الموطا غير منسوب وقيل انه انما
يعرف بقاف لا قيس ابن فهد الصحابي رجل من اهل اليمن بدل من ابن فهد

فقال اي ابن فهد صح

لزيد يا ابا سعيد ان عندي جواري جمع جارية اي اماء ليس نساء اللاتي
كن اي عندي قبلهن باعجب اي احسن وارغب الي منهن وليس كلهن اي كل جميع
نسائي او امائي وهو الاظهر يعجبني اي يرضيني ان تحمل مني اي تحبل عني افاعزل
اي عن كلهن او بعضهن قال اي زيد افته اي اجبه يا حجاج ولعله كان معروفا
بالفقه من التابعين قال اي حجاج قلت يغفر الله لك هذا على منوال عفا الله
عنك وحفظك الله ورعاك وامثال ذلك انما نجلس اليك لنتعلم منك
والمعنى انك اعلم مني فكيف افتي بحضرتك ومع وجود الماء لا يجوز التيمم قال
افته اما امتحانا لعلمه او لعدم استحضاره في حكمه قال اي حجاج قلت اي
للسائل هو اي بضع نسائك وامائك حرثك اي موضع زرعك وفيه
ايماء الى قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم ان شئت عطشته
اي منعت الماء عنه وان شئت سقيته اي ارويته وفيه اشارة الى ان
ترك العزل افضل فان الحرث بالماء احمل قال اي حجاج وقد كنت اسمع
ذلك اي الجواب بعينه او بنحوه من زيد اي فجوابي كان مبنيا على جوابه
فقال زيد اي للسائل صدق اي المجيب قال محمد وبهذا ناخذ لا نرى بالعزل
باسا عن الامة اي فانها مملوكة له وليس لها رضا معتبر في الجماع وغيره والبضاعة
قد يكره الرجل ولادة الامة ونسلها من حيث خباثة اصلها او من جهة

ماله فی فصلها واما الحرة فلا ینبغی ای لا یجوز ان یعزل عنها الا باذنها واذا كانت
الامة ای امة احد زوجة الرجل ای بان تزوجها بشرائطه فلا ینبغی ان یعزل
عنها الا باذن مولاها ای مالكها من سیدها او سیدتها وهو قول ابی حنیفة
وبه قال احمد ومالك فی المسألتین خلافا للشافعی فیهما علی الراجح من مذهبه
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ای ابن عمر عن عبد الله بن عمر
ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال یعزلون عن ولائدهم جمع الولیدة ای عن
امائهم لا تاتینی ولیدة فیعترف سیدها انه قد المّ بها بتشدید المیم ای جامعها
الا الحقت به ولدها ای حكمت بانه ولده ولو لم یعترف بانه منه فاعزلوا بعد
بضم الدال مبنیا ای بعده كما فی نسخة والمعنی بعد هذا الحكم ان شئتم فاعزلوا
او اتركوا ای العزل قال محمد انما صنع هذا عمر رضی الله تعالی عنه علی التهدید للناس
ان یضیعوا ای لئلا یضیعوا او كراهة ان یضیعوا ولائدهم ای امائهم
وهم یطؤنهن جملة حالیة احترازیة قد بلغنا ان زید بن ثابت وطی جاریة له فجاءت
بولد فنفاه ای زید فدل علی جواز نفی ولدها بعد وطئها ولعل ذلك بسبب
خروجها ودخولها واحتمال غیره بوصولها وان عمر بن الخطاب وطی جاریة له فحملت
بفتح المیم ای فحبلت فقال اللهم لا تلحق من الالحاق بآل عمر ای اولاده واقاربه
واحفاده من لیس منهم ای من اولاد الزنی فجاءت بغلام اسود واقرت
انه من الراعی فانتفی منه عمر ای تبرأ من ان یكون ولده وهل هذا معارض لما
سبق عنه الظاهر لا لان انتفاءه بعد اقرارها بل ویدل علی وفاق ما تقدم
دعاءه وكان ابو حنیفة یقول اذا حصنها ای الجاریة الموطوءة بان حفظها
من وصولها الی غیره ولم یدعها ای لم یتركها تخرج ای من محلها الی موضع یوجب
الریبة والشبهة فجاءت بولد لم یسعه بفتح السین ای لم یجز له فیما بینه
وبین ربه عز وجل ای دیانة لا قضاء ان ینتفی منه ای من ذلك الولد وتقوم
انه اذا لم یحصنها فجاءت بولد جاز له ان لا یدعیها فبهذا ناخذ ای فبقول
ابی حنیفة نعمل ونفتی اخبرنا مالك حدثنا نافع عن صفیة بنت ابی عبید
قالت قال عمر بن الخطاب ما بال رجال یطؤن ولائدهم ثم یدعوهن بفتح الدال
ای یتركوهن فیخرجن ای من بیوتهن من غیر ان یكون احد معهن والله لا تاتینی
ولیدة فیعترف سیدها ان قد وطئها الا الحقت به ولدها فارسلوهن ای فاتركوهن

بعد

الولیدة الصبیة والامة والجمع ولائد مصباح

بعد ای بعد ذلك او امسكوهن ای احفظوهن **كتاب الطلاق** وهو رفع
القید الثابت شرعا بالنكاح ویكره فی حالة استقامة الزوجین بالاتفاق
ویشیر الیه حدیث ابغض الحلال الی الله الطلاق بل قال ابو حنیفة بتحریمه فی كتاب الحج
باب طلاق السنة ویقال الطلاق السنی ای المسنون وهو كالمندوب فی
ترتب الثواب وعدم استحقاق العقاب قال ابن الهمام والمراد بالمسنون ههنا
المباح لان الطلاق لیس عبادة فی نفسه لیثبت له ثوابا فمعنی المسنون ما یثبت علی وجه
لا یستوجب عتابا نعم یثاب اذا وقعت له داعیة الی ان یطلقها عقیب الجماع او
حائضا او ثلاثا فمنع نفسه الی الطهر الآخر والواحدة لكن لا علی الطلاق بل علی كف
نفسه عن ذلك الایقاع وهذا الكف كستم علی عدم الزنی من غیر ان یخطر له داعیة مع
الكف فی لو وقعت له داعیة وكف تجافیا عن المعصیة اثیب انتهی ومحمل كلام
وخلاصة مرامه ان الترك محتاج الی النیة فی حصول الثواب غیر محتاجة الیها
فی سقوط العقاب ولا یبعد ان یقال السنة جاءت فی اللغة بمعنی الحكم والامر علی
ما فی القاموس فالمراد بالسنی معناه اللغوی ای الطلاق الذی حكم الشارع به وامر
ان یقع علی وفقه والامر قد یكون للاباحة فی فعله والسنی علی معناه الشرعی
والطلاق وان كان مباحا فی نفسه الا انه اذا اوقعه علی هذا الوجه یكون مثابا كما اذا
اوقعه علی خلاف ذلك یصیر معاقبا غایته ان الثواب یحتاج الی النیة فعلا وتركا
بخلاف العقاب ویؤیده حدیث فی بضع احدكم صدقة مع ان الجماع مباح
بالاجماع اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دینار قال سمعت ابن عمر یقرأ یا ایها
الذین آمنوا ای بدل یا ایها النبی فیفید ان المراد به هو وامته اذا طلقتم
النساء ای اردتم طلاقهن فطلقوهن لقبل عدتهن بضم القاف والموحدة رواه
یحیی فی جامع الطلاق فی موطائه وزاد قال ای ابن دینار یعنی بذلك ان یطلق
فی كل طهر مرة انتهی وفی الحدیث الثانی اشارة الیه كما لا یخفی وفی قراءة رسول
الله صلی الله تعالی علیه وسلم فی قبل عدتهن فتأمل وعلی القراءة المشهورة فطلقوهن
لعدتهن ان اللام متعلق بمحذوف مثل مستقبلات جمعا بین القراءات والروایات
لحدیث طلاق الامة تطلیقتان وعدتها حیضتان وهو قول الخلفاء الاربعة والعبادلة
وغیرهم من اكابر الصحابة واجلاء التابعین رضی الله تعالی عنهم اجمعین فاذا
طلقت المرأة فی الطهر المتقدم علی القرء الاول من اقرائها فقد طلقت مستقبلة لعدتها

وقد ورد دعى الصلوة ايام اقرائك ومذهب الشافعي ان القرء هو الطهر فعليه
التقدير لاول عدتهن او وقتها على ان اللام للتوقيت قال محمد طلاق السنة
ان يطلقها لقبل عدتها طاهرا اى طاهرة غير حائض من غير جماع اى كائن حين
تطهر من حيضها قبل ان يجامعها اى في ذلك الطهر وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق امرأته قال السيوطي
اسمها آمنة بنت غفار وقيل اسمها النوار بنت عمارة وهي حائض جملة حالية معترضة
وكذا قوله في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى في زمان حياته فسأل
عمر عن ذلك اى عن جواز طلاقه كذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال
اى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما في نسخة مره اى عبد الله امر استحباب
او ايجاب فليراجعها اى بالقول والفعل جاعدتها الرجعية ثم يمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسكها بعد اى بعد ذلك وان شاء
طلقها قبل ان يمسها اى يجامعها فتلك العدة التي امر الله اى بقوله فطلقوهن
لعدتهن ان تطلق لها اى لاجلها النساء اى الطلاق الشرعي اذ يقع الطلاق
ولو لم يكن على الوجه السني وحاصله ان لام لها بمعنى في عند الشافعي ولام العلة عندنا
وسماها ابن الملك في شرح المشارق لام العاقبة وفي صحة كونها لها مضايقة قال محمد
وبهذا نأخذ ذكر الطحاوي انه تطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلقها فيها وفي
التحفة انه القياس وهو المختار في المتون وذكر محمد في الاصل انها اذا طهرت من حيضة اخرى
تطلقها قبل الجماع ان شاء قال الكرخي ما ذكره الطحاوي قول ابي حنيفة وما في الاصل
قولهما انتهى فوجه ما في الاصل ما تقدم من الحديث وقد رواه اصحاب الكتب الستة ووجه
ما ذكره الطحاوي ما رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة واحمد والطحاوي
عن سالم عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها اذا طهرت او وهي حامل قال الطحاوي
اكثر الروايات عن ابن عمر انه عليه السلام امره ان يراجعها حتى تطهر انتهى ولا يبعد ان
يحمل هذا الحديث على الايجاب والحديث السابق على الاستحباب والله اعلم بالصواب

يجامعها — مخفف يمس

قيل اللام في لها بمعنى في فيكون حجة لما ذهب اليه الشافعي من ان العدة بالاطهار اذ لو كانت بالحيض يلزم ان يكون الطلاق مأمورا به فيها وليس كذلك قلنا لا نسلم ان اللام هنا بمعنى في بل للعاقبة كما في فطلقوهن لعدتهن كذا في شرح المشارق لابن الملك
شرح

باب طلاق الحرة تحت العبد

طلاق الحرة تحت العبد

باب طلاق الحرة تحت العبد وكذا طلاق الامة تحت الحر فعندنا
يعتبر عدد الطلاق بالنساء وهو قول الثوري واحمد واسحق وعند مالك والشافعي
بالرجال اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب ان نفيعا تصغير نافع او نفع

مكاتبا

مكاتبا لام سلمة بدل منه كانت تحته امرأة حرة فطلقها تطليقتين فاستفتى عثمان
ابن عفان فقال حرمت عليك اى بالبينونة الكبرى ولنا ما روى ابو داود والترمذي
وابن ماجة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طلاق الامة تطليقتان
وعدتها حيضتان رواه ابن ماجة ايضا من حديث ابن عمر والحاكم من حديث ابن عباس
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا الدارقطني وقال الترمذي حديث غريب و
العمل عليه عند اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وغيرهم وفي
سنن الدارقطني قال القاسم وسالم عمل به المسلمون وهذا اجماع وقال مالك شهرة
الحديث يغني عن صحة سنده ذكره الزيلعي في شرح الكنز اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد
عن سليمان بن يسار ان نفيعا كان عبدا اى رقا لام سلمة او مكاتبا لها كما جزم به
فيما تقدم وكانت تحته امرأة حرة فطلقها تطليقتين ثم اراد ان يراجعها فامره
ان ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان ياتي عثمان اى ابن عفان كما في نسخة
فيسأله عن ذلك فلقيه عند الدرج بفتحتين جمع درجة يريد به درج المسجد وهو
آخذ بيد زيد بن ثابت فسأله وفي رواية فسألهما فابتدراه جميعا اى تسارعا
في جوابه كلاهما معا فقالا حرمت عليك حرمت عليك التكرير للتاكيد في المبالغة
من كل منهما او كل جملة متعددة لاحدهما والحديث رواه مالك في موطائه و
الشافعي في مسنده عن مالك الى آخره وروى عبد الرزاق في مصنفه عن عثمان
وزيد بن ثابت وابن عباس انهم قالوا الطلاق بالرجال والعدة بالنساء اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال اذا طلق العبد امرأته اثنتين اى بمرة او مرتين
فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت اى تلك المرأة او امة اى فرجح
وعدة الحرة ثلاثة قروء جمع قرء وهو الحيض عندنا والطهر عند الشافعي وعدة الامة
حيضتان قال محمد قد اختلف الناس في هذا اى الحكم المذكور فاما ما عليه فقهاؤنا
فانهم يقولون الطلاق بالنساء اى حرة او امة والعدة بهن اى كذلك لان
الله تعالى عز وجل قال فطلقوهن لعدتهن فانما الطلاق للعدة اى يتبعها في
العدد فاذا كانت اى المرأة الحرة وزوجها عبد فعدتها ثلاثة قروء فطلاقها
ثلاث تطليقات للعدة اى موافقة لعدتها كما قال الله تبارك وتعالى اى
وفقا لحكمه واذا كانت الحرة تحته الامة فعدتها حيضتان وطلاقها للعدة تطليقتان
كما قال الله تعالى عز وجل ويؤيده ما سبق من حديث طلاق الامة تطليقتان

مكاتب خ — مكاتبا لها خ — لهم خ — المبالغة خ — مقوله خ — وطلاقها خ — وفقا خ

الدرج جمع درجة وهي المرقاة
سيوطي

وعند مالك والشافعي عدد الطلاق بالرجال فان كان الزوج عبدا وهي حرة حرمت عليه بتطليقتين وان كان هو حرا وهي امة لا تحرم عليه الا بثلاث
ابن الهمام

وعدتها حيضتان فان قيل المراد بالحديث الامة التي تحت العبد اجيب بان
عدة الامة لا تختلف بالحر والعبد فالتقييد في حق الطلاق يوجب التقييد في
حق العدة ولم يقل به احد فكان باطلا قال محمد اي بسنده اخبرنا ابرهيم بن
يزيد المكي قال سمعت عطاء ابن ابي رباح وهو من اجلاء التابعين يقول قال
علي بن ابي طالب كرم الله وجهه الطلاق بالنساء اي عدده معتبر بالزوجات
حرائر او اماء والعدة بهن اي على وفق طلاقهن وهو قول عبد الله بن مسعود
وابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى **باب ما يكره للمطلقة المبتوتة**
والمتوفى عنها من المبيت في غير بيتها قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا
يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال النخعي هي نفس الخروج وبه اخذ ابو حنيفة
وقال ابن عباس الزنى وبه اخذ ابو يوسف وقال تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم
من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن
عمر كان يقول لا تبيت المبتوتة اي الصغرى والكبرى فضلا عن الرجعية ولا
المتوفى عنها زوجها الا في بيتها قال محمد وبهذا نأخذ اي في الجملة اما المتوفى عنها
فانها تخرج بالنهار في حوائجها اي حيث لا نفقة لها ولا تبيت الا في بيتها اي حقا
لله تعالى واما المطلقة مبتوتة اي صغرى او كبرى كانت او غير مبتوتة اي
بان يكون رجعية فهي بالاولى فلا تخرج ليلا ولا نهارا ما دامت في عدتها اي
لاستحقاق نفقتها فلا يجوز لها الخروج من بيتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا عن علي وابن عباس وجابر وعائشة تعتد المتوفى عنها حيث شاءت وهو
قول الحسن وعطاء اقول ولعل دليل عدم خروج المتوفى عنها زوجها قوله سبحانه وتعالى
متاعا الى الحول غير اخراج فلما نسخ مدة الحول باربعة اشهر وعشر بقي عدم الخروج
على اصله **باب الرجل يأذن لعبده في التزوج هل يجوز طلاق المولى عليه**
المراد بالرجل الشخص وبالتزويج التزوج وبالمولى اعم من المالك والمالكة اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من اذن لعبده في ان ينكح بفتح
الياء وكسر الكاف اي يتزوج فانه لا يجوز لامرأته طلاق اي من سيدها وغيره
الا ان يطلقها العبد اي حقيقة او حكما بالتعليق او التوكيل فقد ورد الطلاق
بيد من اخذ بالساق رواه الطبراني عن ابن عباس وروى ابن ماجة والدارقطني
عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله سيدي

زوجني

ما يكره للمطلقة المبتوتة والمتوفى عنها من المبيت في غير بيتها

الرجل يأذن لعبده في التزويج هل يجوز طلاق المولى عليه

زوجني امتي وهو يريد ان يفرق بيني وبينها فصعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
المنبر فقال يا ايها الناس ما بال احدكم يزوج عبده من امته ثم يريد ان يفرق
بينهما انما الطلاق لمن اخذ بالساق فاما ان يأخذ الرجل اي التصرف المالك
بالخدمة او الوطي وغيرهما امة غلامه اي جارية حصلها عبده او امة وليدته اي
بان كسبتها فلا جناح عليه فان العبد وما في يده كان لمولاه اذ لا يملك شيئا لو
ملكه مولاه خلافا لمالك قال محمد وبهذا نأخذ اي بما ذكر من الحكمين السابقين وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عبدا
لبعض ثقيف اي لواحد من قبيلة بني ثقيف وهم من اهل الحجاز جاء الى عمر بن
الخطاب فقال ان سيدي انكحني جارية فلانة اي ذكرها باسمها المعروفة بها وكان
عمر يعرف الجارية اي بوصفها والجملة معترضة وهو اي والحال ان سيدي يطأها
فارسل عمر الى الرجل اي سيدها فقال اي عمر ما فعلت جاريتك بصيغة الفاعل
والمفعول والمعنى ما صنعت بها وما جرى لها قال هي عندي اي في ملكي وتحت تصرفي
قال هل تطأها اي تجامعها احيانا وذلك بطريق الانبساط خوفا من انكاره لو بسط
البساط فاشار اليه اي بعدم الاقرار خوفا من السياط بعض من كان عنده اي
حاضرا عند عمر من الصحابة او غيرهم وفي ذلك اشارة الى ان الستر في الحدود
والتعازير افضل وتلقين لانكار الحمل فقال عمر اما بالتخفيف للتنبيه والله قسم
للتأكيد لو اعترفت اي بوطئها بعد تزويجها لجعلتك نكالا اي عبرة في العقوبة
وباب الحكومة قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي اي لا يحل اذا زوج الرجل جاريته
عبده اي او غيره ان يطأها لانها بقيت زوجة غيره لان الطلاق والفرقة
اي بنحو الفسخ بيد العبد اذا زوجه مولاه وليس لمولاه ان يفرق بينهما بعد ان
زوجها اي بطريق الاستقلال وكذا مولاتها في تلك الحال اي بخلاف ما اذا تزوج بغير
اذنه فان له ان يبقي الامر وله ان يفسخ فان وطئها اي بعد ذلك يقدم اليه
بضم الياء وتشديد الدال المفتوحة اي يوبخ عليه وينبه في ذلك اي ان علم
جهله بما هنالك فان عاد اي في وطئها ولمسها بشهوة ونحوهما ادبه الامام على
قدر ما يرى من الحبس في الضرب ولا يبلغ بذلك اي لا يصل ضربه في ذلك التعزير
سوطا اي لانه حد التعزير ناقصا من اقل الحدود ويدرأ عنه الحد ما يورثه من
الشبهة في وطئه **باب المرأة تختلع من زوجها باكثر مما اعطاها او اقل**

اي التصرف نخ

قال نخ

ولي نخ

فقال لا صح نخ

وطاها نخ

او نخ

وفي نسخة او الضرب صح

المرأة تختلع من زوجها باكثر مما اعطاها او اقل

اى مما اعطاها لعموم قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به اى لا جناح
على الزوج فيما اخذ ولا على المرأة فيما اعطت اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان
مولاة اى معتوقة لصفية زاد يحيى بنت ابى عبيد اختلعت من زوجها بكل
شيء لها اى عليه او بكل شيء فى ملكها وهو الاظهر لقوله فلم ينكره ابن عمر اى مع
ان الظاهر ان كل شيء لها اكثر مما اخذته من زوجها وقال المزني الخلع غير جائز لان
الآية منسوخة لقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن
قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا واجيب بان شرط النسخ العلم بتأخر الناسخ وتعذر
الجمع بينهما اما الاول فهو ظاهر واما الثاني فانه يمكن حمل عدم الاخذ على ما سوى
رضاها من الخلع ونحوه قال محمد ما اختلعت به المرأة من زوجها اى قليلا او كثيرا
فهو جائز فى القضاء اى فى ظاهر الحكومة الشرعية وما نحب له اى يكره ان يأخذ
اكثر مما اعطاها وان جاء النشوز اى الارتفاع والخلاف والنزاع من قبلها اى
من جانبها وطرفها قال القدوري وهو رواية الاصل وفى الجامع الصغير ان الفضل
يطيب له لاطلاق قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت ووجه ما فى الاصل و
هو الصحيح ما روى ابن ابى شيبة وعبد الرزاق فى مصنفيهما عن عطاء قال
جاءت امرأة الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تشكو زوجها فقال اتردين
عليه حديقته التي اصدقك قالت نعم وزيادة قال اما الزيادة فلا واخرج
الدارقطني عن عطاء ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يأخذ الرجل من المختلعة
اكثر مما اعطاها فاما اذا جاء النشوز من قبله لم نحب له اى يكره ان يأخذ منها
اى بدلا عن خلعها قليلا ولا كثيرا وقال مالك لا يجوز لقوله تعالى وان اردتم
استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا
وقد تقدم تأويل الآية وان اخذ اى شيئا بعد نشوزه فهو اى فاخذه جائز
فى القضاء وهو مكروه له فيما بينه وبين الله تعالى وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى
اى وعامة الفقهاء

باب الخلع كم يكون من الطلاق

الخلع كم يكون من الطلاق

الخلع طلاق بائن عندنا وقال احمد واسحق بن راهويه فى القديم فرقة بغير طلاق لما روى عبد الرزاق فى مصنفه
من رواية طاوس عن ابن عباس انه قال لو طلق رجل امرأته تطليقتين ثم اختلعت
منه حل له ان ينكحها ذكر الله الطلاق فى اول الآية وفى آخرها والخلع بينهما ولنا
ما روى عبد الرزاق وابن ابى شيبة فى مصنفيهما عن سعيد بن المسيب ان النبي

صلى الله

صلى الله تعالى عليه وسلم جعل الخلع تطليقة بائنة والحديث مرسل وهو حجة عند الجمهور
وكذا مرسل ابن المسيب عند الشافعي ويؤيده ما روى الدارقطني والبيهقي فى سننهما
عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جعل الخلع تطليقة بائنة لكن فى سنده
عباد بن كثير فيه كلام اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه اى عروة بن الزبير
عن جمهان بفتح جيم وسكون هاء فميم مولى الاسلميين عن ام بكر الاسلمية نسبة الى
قبيلة اسلم انها اختلعت من زوجها عبد الله بن اسيد بالتصغير ثم اتيا
اى المختلعان عثمان بن عفان فى ذلك اى فى شان ذلك الحكم من انه طلقة او فرقة
فقال هى اى المرأة او الخلع والتانيث باعتبار خبره تطليقة اى ذات طلقة
واحدة الا ان تكون اى المرأة سمت شيئا اى ذكرت او نوت الزيادة
وفى نسخة الا ان يكون سمى شيئا فهو اى الخلع مبني على ما سمت وفى نسخة على ما سمى قال
محمد وبهذا نأخذ الخلع تطليقة بائنة الا ان يكون سمى اى صرح ثلاثا او نواها فيكون
ثلاثا وفى الذخيرة ولو خالعها ثم قال لم انو به الطلاق فان لم يذكر بدلا صدق ديانة
وقضاء وان ذكر لا يصدق قضاء ولا ديانة انتهى وان قالت طلقني ثلاثا
بالف فطلقها واحدة فى المجلس فبائنة بثلث الالف وقال مالك بلا الف وقال احمد بغير
شيء وان قالت طلقني ثلاثا على الف فطلقها واحدة يقع رجعية بلا شيء عند ابى
حنيفة واحمد وبلا الف عند مالك وبائنة بثلث الالف عند ابى يوسف ومحمد والشافعي

الرجل يقول اذا نكحت فلانة فهى طالق

باب الرجل يقول اذا نكحت فلانة فهى طالق

شرط صحة التعليق الملك كان
يقول لمنكوحته ان دخلت الدار فانت طالق او الاضافة الى الملك بان يعلق
على نفس الملك نحو ان ملكت طلاقك فانت طالق او على سببه نحو ان تزوجتك
فانت طالق او المرأة التي اتزوجها طالق وقال الشافعي لا يصح التعليق
المضاف الى الملك وقال مالك اذا لم يسم امرأة بعينها او قبيلة او ارضا ونحو هذا
فليس يلزمه ذلك لما فى الموطأ ان عبد الله بن مسعود كان يقول فيمن قال كل امرأة
انكحها فهى طالق اذا لم يسم قبيلة او امرأة بعينها فلا شيء عليه قال مالك وهذا
احسن ما سمعت وللشافعي ما روى ابو داود والترمذي وابن ماجه عن عامر الاحول
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا نذر لابن
آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك قال الترمذي حديث
حسن صحيح وهو احسن شيء روى فى هذا الباب ولنا ما فى الموطأ ان عمر بن الخطاب

وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وابن شهاب وسليمان بن يسار كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل ان ينكحها ثم اثم اي حنث ان ذلك اي الطلاق لازم له اذا نكحها اي قبل الحنث وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن سالم والقاسم وعمر بن عبد العزيز والشعبي والنخعي والزهري والاسود وابي بكر بن عبد الرحمن وابي بكر بن عمرو بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن ومكحول في رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق او يوم اتزوجها فهي طالق او كل امرأة اتزوجها فهي طالق قالوا هو كما قال وفي لفظ يجوز ذلك عليه اي يقع وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري انه قال في رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق وكل امة اشتريها فهي حرة فهو كما قال فقال له معمر اوليس قد جاء لا طلاق قبل النكاح ولا عتق الا بعد الملك قال انما ذلك ان يقول الرجل امرأة فلان طالق وعبد فلان حر اخبرنا مالك اخبرنا مجبر عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا قال الرجل اذا نكحت فلانة فهي طالق فهو كذلك اي طالق اذا نكحها اي بمجرد عقدها وان كان طلقها واحدة او ثنتين او ثلاثا اي في ضمن تعليقه فهو كما قال اي وقع تطليقه قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم بالتصغير الزرقي بضم الزاي وفتح الراء فقاف فياء نسبه ويحيى عن سعيد بن عمرو قال ابن عبد البر قد قيل فيه سعد والصواب فيه عندي سعيد وليس له في الموطا غير هذا الحديث عن القاسم بن محمد ان رجلا سال عمر بن الخطاب فقال اي السائل اني قلت ان تزوجت فلانة اي وسمى باسمها فهي علي كظهر امي اي فما الحكم قال ان تزوجتها فلا تقربها حتى تكفر قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة يكون مظاهرا منها اذا تزوجها ولا يقربها حتى يكفر اي كفارة الظهار

باب المرأة يطلقها زوجها تطليقة او تطليقتين فتتزوج زوجا ثم يتزوجها الاول

المرأة يطلقها زوجها تطليقة او تطليقتين فتتزوج زوجا ثم يتزوجها الاول

الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وبه قال مالك والشافعي واحمد وزفر ومن ادلتهم اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه استفتى عمر بن الخطاب في رجل طلق امرأته تطليقة او تطليقتين وتركها حتى تحل اي لغيره بان خرجت من عدتها ثم تنكح زوجا غيره فيموت اي بعد وطئها او يطلقها اي بعد ان جامعها فيتزوجها زوجها الاول اي بعد فراغها من عدة الثاني على كم هي هذا محل السؤال والمعنى ان المرأة على كم عدد من الطلاق

عند الاول قال عمر هي على ما بقي من طلاقها اي فيملكها بما بقي من الثلاث سواء كانت طلاقها من الاول واحدة او ثنتين قال محمد وبهذا ناخذ اي لما سبق في الحديث وقد روى البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن ابن عوف وعبيد الله بن عتبة وسليمان بن يسار انهم سمعوا ابا هريرة يقول سالت عمر بن الخطاب عن رجل من اهل البحرين طلق امرأته تطليقة او تطليقتين ثم انقضت عدتها فتزوجها غيره ثم فارقها ثم تزوجها قال هي عنده على ما بقي فاما ابو حنيفة اي ومن تبعه كابي يوسف فقال اذا عادت الى الاول بعد ما دخل بها الآخر عادت على طلاق جديد اي حيث هدم الزوج الثاني ما دون الثلاث ثلاث تطليقات مستقبلات اي ان كانت حرة وطلقتين ان كانت امة وفي حصل ابن الصواف وهو قول ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم والدليل عليه ما روى محمد في الآثار عن ابي حنيفة عن حماد ابن ابي سليمان عن سعيد بن جبير قال كنت جالسا عند عبد الله بن عتبة بن مسعود اذا جاءه اعرابي فساله عن رجل طلق امرأته تطليقة او تطليقتين ثم انقضت عدتها وتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم مات عنها او طلقها ثم انقضت عدتها فاراد الاول ان تزوجها على كم هي عنده فالتفت الى ابن عباس وقال ما تقول في هذا فقال يهدم الزوج الثاني الواحدة والثنتين والثلاث واسال ابن عمر فسالته فقال مثل ما قال ابن عباس

باب الرجل يجعل امر امرأته بيدها او غيرها

الرجل يجعل امر امرأته بيدها او غيرها

اعلم ان تفويض طلاقها اليها بان قال لها اختاري ينوي به الطلاق او قال لها طلقي نفسك يتقيد بمجلس علمها غائبة كانت او حاضرة فتطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك وان قامت منه او اخذت في عمل آخر خرج الامر من يدها وقال الزهري وقتادة ومالك في رواية والشافعي في القديم لا يتقيد بالمجلس وقال احمد لا يتقيد الا باليد بالمجلس ولنا ما روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن مسعود انه قال اذا ملكها امرها فتفرقا قبل ان تقضي شيئا فلا امر لها وما روى ايضا عن جابر بن عبد الله انه قال اذا خير الرجل امرأته فلم تختر في مجلسها ذلك فلا خيار لها وما روى عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان انهما قالا ايما رجل ملك امرأته امرها وخيرها ثم افترقا من ذلك المجلس فليس لها خيار وامرها بيد زوجها قال البيهقي وقد تعلق بعض من يجعل لها الخيار ولو قامت من المجلس بحديث تخيير عائشة وهو في الصحيحين اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلي فيه حتى تستامري ابويك وهذا يغني الاستدلال

غير ظاهر لانه عليه السلام لم يخيرها في ايقاع الطلاق بنفسها وانما خيرها على انها
ان اختارت نفسها احدث عليها الطلاق لقوله تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن
سراحا جميلا انتهى لكن ان قال كلما شئت او متى شئت او اذا شئت فانه لا يتقيد
بمجلس علمها بخلاف ان شئت فانه يتقيد بمجلس علمها واما اذا فوض طلاقها الى غيرها
لا يتقيد بالمجلس اتفاقا لان ذلك توكيل بالطلاق وامر بايقاعه والتوكيل والامر لا يقتضيان
الفور كامر الشارع وكما في الوكالات اخبرنا مالك اخبرنا سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت
عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت انه اي خارجة كان جالسا عنده اي عند ابيه
فاتاه بعض بني ابي عتيق وعيناه تدمعان بفتح الميم اي تسيلان دمعا من شدة البكاء
فقال له ما شانك اي حالك فقال ملكت امرأتي بتشديد اللام اي جعلتها امرها
بيدها ففارقتني فقال له ما حملك على ذلك اي على ما فعلت من التفويض والتخيير حتى
اوقعك في بداء التخيير فقال القدر اي القضاء وفق التقدير فالآن هل لي شيء
من التدبير قال له زيد بن ثابت ارتجعها ان شئت اي رجوعها فانما هي واحدة اي
من الطلاق عند الاطلاق وانت املك بها اي من غيرك لقوله تعالى وبعولتهن
احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا قال محمد هذا اي الاطلاق عندنا على ما نوى
الزوج اي به فان نوى واحدة فواحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب بضم
فتشديد جمع خاطب والمعنى انه لا يراجعها بل ينكحها نكاحا ثانيا وان نوى ثلاثا
فثلاث اي وحكمه معلوم وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقال مالك يقع
بالتفويض ثلاث لان الثلاث اتم ما يكون من الاختيار وقال الشافعي واحدة رجعية
لانها ادنى ما يكون من الاختيار وبه قال احمد وفي الهداية انه يقع طلقة رجعية لما
اتت به من صريح الطلاق فقيل هذا سهو وقيل فيه روايتان احديهما انه يقع واحدة
رجعية لان لفظها صريح والاخرى انها بائنة وهذا اصح كذا في شرح الوقاية وانما كانت
بائنة لان التفويض في البائن ضرورة ملكها امرها وقد خرج كلامها جوابا له فتصير الصفة
المذكورة في التفويض مذكورة في الايقاع وقال عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب
القضاء ما قضت اي الحكم ما نوت من رجعية او بائنة واحدة او ثلاث لان الامر
مفوض اليها ولعل هذا عند اطلاق زوجها فلا ينافي ما تقدم والله تعالى اعلم اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه اي القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة انها خطبت
على عبد الرحمن ابن ابي بكر من الخطبة بالكسر اي تكلمت وطلبت لاجل نكاحه قريبة ابنة ابي امية

قوله الوضحى [illegible] قاموس [illegible]

اي من اهلها وقريبة بجيبة وجهينة صحابية فزوجته بصيغة المجهول اي فزوجها اهلها
اباه او بصيغة المعلوم اي فصارت عائشة سببا لتزويجها اباه ثم انهم اي اهلها
عتبوا بفتح الفوقية اي غضبوا على عبد الرحمن ابن ابي بكر والمعنى انهم كرهوا البعض مما
عنده من سوء الخلق او قلة الرزق وقالوا ما زوجنا الا عائشة اي ما صار سبب
ازواجنا الا هي او ما زوجناها اياه الا لاجل عائشة فيتضمن تشنيعا عليها وشكاية عنه
عندها فارسلت الى عبد الرحمن فذكرت ذلك له اما حضورا او غيبة فجعل عبد الرحمن
امر قريبة بيدها فاختارته اي زوجها عبد الرحمن وقالت ما كنت لاختار عليك احدا
او انما كان ذلك الكلام من باب العتاب في المقام فقرت تحته اي فاستقرت واستمر
معه فلم يكن ذلك اي اختيارها له طلاقا وفي جامع الترمذي اختلف اهل العلم في الخيار
فروي عن عمر وعبد الله بن مسعود انهما قالا ان اختارت نفسها فواحدة بائنة
وروي عنهما ايضا انهما قالا واحدة يملك الرجعة وان اختارت زوجها فلا شيء
وروي عن علي انه قال ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها
فواحدة يملك الرجعة وقال زيد بن ثابت ان اختارت زوجها فواحدة وان
اختارت نفسها فثلاث انتهى ولنا انها ان اختارت زوجها لم يقع شيء
وهو قول اكثر اهل العلم ما روى البخاري ومسلم من حديث عائشة قالت خيرنا النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك شيئا وفيه بحث لما تقدم
والله تعالى اعلم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها زوجت
اي بطريق الولاية حفصة بنت عبد الرحمن ابن ابي بكر اي الصديق المنذر بن
ابي الزبير مفعول ثان لزوجت وعبد الرحمن غائب بالشام جملة حالية معترضة مبينة
لسبب تزويجها مع وجود ابيها فلما قدم عبد الرحمن اي جاء من سفره قال ومثلي
بكسر الميم اي ومثلي يصنع به هذا اي تزويج بنته في غيبته ويفتات عليه بصيغة
المجهول من الافتيات الماخوذ من الفوت اي يستبد برأيه ولم يؤامر فيه
من هو احق منه بالامر ومعناه ان في حق بعضهن والمعنى لا يصلح امرهن بغير
اذني فكلمت عائشة المنذر ابن ابي الزبير اي بما جرى على لسان عبد الرحمن فقال
اي المنذر فان ذلك اي اختيارها وامرها من عندي في يد عبد الرحمن اي فيختار
ما شاء في حقها فقال عبد الرحمن ما لي رغبة عنه اي ليس لي زهد عنه واعراض منه
ولكن مثلي ليس يفتات عليه ببناته اي لا يفعل شيء بدون امره وما كنت لاراد امرا

الافتيات الاستبداد بالرأي
وفي حديث عبد الرحمن امثلي يفتات
عليه في بناته مبنيا للمفعول اي لا يصلح
امرهن بغير اذني
مغرب

افتات فلان افتياتا اذا سبق بفعل شيء
واستبد برأيه ولم يؤامر فيه من هو
احق منه بالامر فيه وفلان لا يفتات
عليه اي لا يفعل شيء بدون امره
مصباح

قضته اي حكمت عائشة فقررت امرأته تحته ولم يكن ذلك طلاقا اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا ملك الرجل امرأته امرها اي فوض امر طلاقها اليها
فالقضاء ما قضت اي من البينونة الصغرى او الكبرى لانهما حقيقة في زوال الملك
الزوج عنها الا ان ينكر عليها اي الزوج فيقول ما اردت الا تطليقة واحدة اي
رجعية فيحلف على ذلك اي على ما نوى ويكون اي زوجها حينئذ املك اي اولى بها
في عدتها اي مدة عدتها وليحيى ما كانت في عدتها اي ما دامت المرأة في عدتها له
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال اذا ملك الرجل امرأته
امرها فلم تفارقه اي بان اختارته حقيقة او حكما وقرت عنده فليس ذلك بطلاق
قال محمد وبهذا نأخذ اذا اختارت زوجها فليس ذلك بطلاق اي مطلقا وان
اختارت نفسها فهو على ما نوى الزوج اي لان امر الطلاق بيده فرق له الطلاق كما ورد
فان نوى واحدة فهي واحدة بائنة اي لانها اقل ما يملك به نفسها وان
نوى ثلاثا فثلاث فانه اتم وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

باب الرجل يكون تحته امة فيطلقها ثم يشتريها اطلق ليطلقها واراد ليطلقها
ثلاثا اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن ابي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت انه سئل
عن رجل كانت تحته اي تحت عقده وليدة اي جارية لغيره فابتّ طلاقها
بتشديد التاء يقال بتّ الرجل طلاق امرأته اذا قطعها عن الرجعة وابتّ طلاقها
بالالف لغة والمراد هنا البينونة الكبرى ثم اشتراها اي وهي عنده ايحل له ان يمسها
اي يجامعها فقال لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره وفي موطا يحيى مالك عن ابن شهاب
عن ابي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت انه كان يقول في الرجل يطلق الامة ثلاثا ثم يشتريها
انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا **باب الامة تكون تحت العبد فتعتق** اي يكون لها الخيار اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول في الامة تحت العبد فتعتق ان لها الخيار
ما لم يمسها اي ما لم يجامعها بعد العتق اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان
زبراء وعلى زنة صفراء مولاة لبني عدي بن كعب اخبرته انها كانت تحت عبد وكانت
امة فاعتقت فارسلت اليها حفصة اي بنت عمر ام المؤمنين وقالت اني
مخبرتك خبرا اي امرا يتضمن خيرا وما احب ان تصنعي شيئا اي حتى تتأملي في امرك
وتختاري ما يليق بقدرك ان امرك بيدك اي اختيارك اليك ما لم يمسك اي ما لم

يجامعك

الرجل يكون تحته امة فيطلقها ثم يشتريها

البت والابتات القطع يقال بت طلاق المرأة وابته مغرب

الامة تكون تحت العبد فتعتق

يجامعك زوجك فاذا مسك فليس لك من امرك شيء قالت اي زبراء
ففارقته اي فاخترت نفسي وتركت زوجي وليحيى فقالت اني مخبرتك خبرا ولا احب
ان تصنعي شيئا ان امرك بيدك ما لم يمسك زوجك فان مسك فليس لك من الامر
شيء قالت فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلاثا قال محمد اذا علمت
اي الجارية ان لها خيارا اي عند عتقها فامرها بيدها اي اذا اعتقت ما دامت
في مجلسها ما لم تقم منه فانه علامة الاعراض وتأخذ اي او ما لم تشرع في عمل آخر
فانه في معنى الاعراض وحكمه او يمسها اي او ما لم يمسها فاذا كان اي وقع
شيء من هذا اي مما ذكر بطل خيارها فاما ان يمسها ولم تعلم بالعتق وعلمت به
اي بالعتق ولم تعلم ان لها الخيار فان ذلك اي ما ذكر من المس وعدم العلم
لا يبطل خيارها اي بل يستمر بعد علمها الى آخر مجلسها وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا وللشافعي اقوال اصحها ان لها الخيار على الفور والثاني
الى ثلاثة ايام والثالث ما لم تمكنه من الوطء ولو عتقت في زوجها حر فلا خيار لها
عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يثبت لها الخيار مع حريته ومنشأ الخلاف
اختلاف الروايات في حرية زوج بريرة وعدمها فمما يدل على انه حر ما روى الجماعة
الا مسلما من حديث ابرهيم عن الاسود عن عائشة واللفظ للبخاري انها قالت يا رسول الله
اني اشتريت بريرة لاعتقها وان اهلها يشترطون ولاءها فقال اعتقيها فانما
الولاء لمن اعتق قالت فاشتريتها فاعتقتها قال وخيرت فاختارت نفسها وقالت
لو اعطيت كذا وكذا ما كنت معه قال الاسود وكان زوجها حرا ومما يدل على انه كان
عبدا ما روى الجماعة الا مسلما عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود
يقال له مغيث كأني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للعباس يا عباس الا تعجب من شدة حب مغيث بريرة
ومن شدة بغض بريرة مغيثا فقال لها عليه السلام لو راجعتيه قالت يا رسول
الله اتأمرني به فقال عليه السلام انما انا شافع قالت لا حاجة لي فيه واجيب بانه
ان كان عبدا اسود معتوقا فجمعا بين الحديثين وقد اسند الطحاوي عن طاوس انه
قال للامة الخيار اذا اعتقت وان كانت تحت قرشي وعن ابن سيرين والشعبي
تخير ان كان زوجها حرا او عبدا وعن مجاهد تخير وان كانت تحت امير المؤمنين **باب
طلاق المريض** ويسمى طلاق الفار بتشديد الراء فمن غلب على حاله الهلاك كمريض عجز

ففارقته

تمسها

طلاق المريض

عن اقامة مصالحه خارج البيت وكذا من بارز في الحرب او قدم لقصاص او رجم وابان
زوجته بغير رضاها ومات في ذلك السبب وهي في العدة ترثه عند الجمهور
خلافا للشافعي اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف ان عبد الرحمن بن
عوف طلق امرأته زاد يحيى البتة وهو مريض اي مرض الموت فورثها عثمان منه بعد
ما انقضت عدتها هذا بظاهره يوافق مذهب ابن ابي ليلى واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه
وابي عبيد من انها ترث بعد العدة ما لم تتزوج بآخر وعن مالك والليث انها ترث وان تزوجت
بازواج لكن التحقيق ان قوله بعد ما انقضت ظرف لورثها لا لمات فانه غير مذكور في العبارة
ومما يدل على ذلك انه روي ان عبد الرحمن بن عوف لما بت طلاق امرأته تماضر بنت الاصبغ
ابن زياد بن الحصين الكلبية في مرضه ومات عبد الرحمن وهي في العدة ورثها عثمان بمحضر من المهاجرين
والانصار فقالوا ما اتهمته ولكن اردت السنة اي طلاقها اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن
الفضل عن الاعرج عن عثمان بن عفان انه ورث بتشديد الراء النساء ابن مكمل بلفظ
اسم الفاعل من الاكمال او التكميل منه طلقن اي نساءه وهو مريض يعني ومات في مرضه في عدة
لما تقدم عن عثمان صريحا قال محمد يرثنه ما دمن في العدة فاذا انقضت العدة اي عدتهن
قبل ان يموت اي الرجل فلا ميراث لهن اي لما سبق ولما روي عن عمر وعائشة
وابن مسعود وابن عمر وابي بن كعب ان امرأة الفار ترث ما دامت في العدة وعن
ابرهيم جاء عروة البارقي الى شريح من عند عمر بخمس خصال منها اذا طلق المريض امرأته ثلاثا ورثته
اذا مات وهي في العدة وكذلك ذكره هشيم بالتصغير بن بشير عن المغيرة الضبي بتشديد
الموحدة عن ابرهيم النخعي بفتح الخاء عن شريح بالتصغير وهو من اجلاء التابعين وكبار القضاة
في الدين واعاظم المجتهدين ان عمر بن الخطاب كتب اليه في رجل طلق امرأته ثلاثا وهو
مريض جملة حالية من فاعل ان اي بان او اي ورثها امر من التوريث ما دامت في عدتها
اي بعد موته فاذا انقضت العدة اي ثم مات فلا ميراث لها وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا وقال الشافعي في الجديد وابو ثور وابن المنذر لا ترث مطلقا لان سبب الارث
وهو الزوجية قد ارتفع قبل الموت فصار كما لو طلقها قبل الدخول او في الصحة ولهذا
لو حلف ان لا زوجة له لا يحنث ولنا ان الزوجية سبب ارثها والزوج قصد ابطالها
فيرد عليه قصده بتاخير عمله الى انقضاء العدة لبقاء بعض الاحكام بخلاف ما اذا ماتت
من حيث لا يرثها لانه رضي بذلك وبخلاف ما اذا طلقها بسؤالها لانها رضيت ببطلان
حقها واما عدم الحنث فلان مبنى الايمان على العرف مع امكان حمل نفيه على الحقيقة ولا ينافيه

بقاء بعض احكام الزوجية في الجملة والله سبحانه وتعالى اعلم ثم العدة لامرأة الفار للبائن
ابعد الاجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق بان تتربص اربعة اشهر وعشرا من وقت
الموت فيها ثلاث حيض من وقت الطلاق وقال ابو يوسف تعتد بثلاثة اقراء لا بابعد
الاجلين وهو قول مالك والشافعي لان العدة وجبت في حياته فيكون بالاقراء ولنا
ان فيما قلناه احتياطا فكان اولى واما الرجعي فعدة الموت اتفاقا لان النكاح قائم من كل وجه
وقد انقطع بالموت فيدخل في عموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم الآية باب

المرأة تطلق او يموت عنها زوجها وهي حامل

المرأة تطلق او يموت عنها زوجها وهي حامل

اي حبلى من المطلق او الميت
اخبرنا مالك اخبرنا الزهري ان ابن عمر سئل عن المرأة اي جنسها فهي في قوة النكرة
يتوفى بصيغة المجهول وقد يفتح ياؤه كما في قراءة شاذة لقوله تعالى والذين
يتوفون منكم اي يموت عنها زوجها فقال اذا وضعت اي حملها فقد حلت اي
للازواج ولو قبل مضي اربعة اشهر وعشرا فقال رجل من الانصار كان عنده اي عند
ابن عمر تقوية لفتياه ان عمر بن الخطاب قال اي في هذا الباب لو وضعت ما في بطنها وهو
اي زوجها الميت على سريره اي نعشه ومغتسله لم يدفن بعد تاكيد لما قبل حلت
اي خرجت من العدة لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن حيث لا فصل فيه بين
الحرة والامة ولا بين المطلقة والمفسوخة والمتوفى عنها والموطوءة بشبهة ولا بين
الحامل الثابت النسب وغيره وعن علي وابن عباس تعتد المتوفى عنها بابعد الاجلين
فتعتد باربعة اشهر وعشر فيها ثلاث حيض لان قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن يوجب العدة بوضع الحمل وقوله تعالى والذين يتوفون منكم و
يذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا يوجب الاشهر فيجمع بينهما
احتياطا ودليل عامة العلماء ما روى مالك في الموطأ ان عبد الله بن عباس وابا سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال
ابو سلمة اذا وضعت ما في بطنها فقد حلت فقال ابو هريرة انا مع ابن اخي يعني
ابا سلمة فارسلوا كريبا مولى ابن عباس الى ام سلمة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
يسألها عن ذلك فجاءهم فاخبرهم انها قالت ولدت سبيعة الاسلمية بعد
وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال قد
حللت فانكحي من شئت وفي البخاري في تفسير سورة الطلاق واواخر سورة البقرة
ان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال اتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة

قرئت سورة النساء القصرى بعد الطولى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
انتهى ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة بلفظ من شاء لاعنته لانزلت سورة
النساء القصرى بعد الاربعة اشهر وعشر قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال اذا وضعت ما في
بطنها حلت اي سواء طلقها زوجها او توفي عنها قال محمد وبهذا ناخذ في الطلاق
وهو بالاتفاق والموت جميعا اي فرق بينهما تنقضي عدتها بالولادة اي وحدها
من غير انضمام امر آخر اليها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب**
الايلاء مصدر آلى يولي ومنه قوله تعالى للذين يولون من نسائهم تربص اربعة
اشهر اي يحلفون على ترك قربان ازواجهم اربعة اشهر فصاعدا بائنة او بتعليق
ما يشق عليهم اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن سعيد بن المسيب قال اذا آلى الرجل
من امرأته اي زوجته وقيد بها لانه لا ايلاء من جاريته ثم فاء اي رجع عن يمينه
بان قرب امرأته في المدة وهي اربعة اشهر في الحرة وشهران في الامة قبل ان
تمضي اربعة اشهر فهي امرأته لم يذهب من طلاقها شيء اي لكنه حنث ووجب
الكفارة في الحلف بالله وهو قول مالك والشافعي في الجديد واحمد وفي غيره الجزاء
وسقط الايلاء باجماع العلماء لانحلال اليمين بالحنث فان مضت الاربعة الاشهر
اي في الحرة والشهران في الامة قبل ان يفيء اي يرجع عن يمينه بالوطء او ما يقوم
مقامه عند عدم القدرة عليه فهي تطليقة اي بائنة عندنا وقيل رجعية وهو اي
زوجها املك اي اولى واقوى بالرجعة اي بالرجوع اليها ما لم تنقض عدتها
قال اي سعيد بن المسيب وكان مروان اي ابن الحكم يقضي به اي بالحكم بكونها
رجعية وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وغيرهم
اذا مضى اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة وقيل اذا مضت اربعة اشهر يوقف
فاما ان يفيء واما ان يطلق وبه قال مالك والشافعي واحمد كذا ذكره الترمذي
في جامعه وليحيى لمالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي في الرجل اذا آلى من امرأته
انها اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة وله عليها الرجعة ما دامت في العدة
قال مالك وعلى ذلك كان راي ابن شهاب اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال
ايما رجل آلى من امرأته فانه اذا مضت الاربعة الاشهر وقف بصيغة المجهول
اي امسك حتى يطلق او يفيء ولا يقع عليه طلاق وان مضت الاربعة الاشهر

اي لا فرق

الايلاء
الايلاء يمين على ترك قربان الزوجة اربعة اشهر فصاعدا بالله او بتعليق ما يشق عليه فلو قال ان وطئتك فلله علي ان اصلي ركعتين لا يكون موليا لعدم المشقة في نفسه وان حصلت بعارض الكسل فالمولي من لا يخلو من احد امرين وطء وحنث الطلاق ولزوم ما يشق عليه
ابن الهمام

حتى يوقف اي ويطلق قال البخاري في صحيحه قال لي اسمعيل حدثني مالك عن نافع عن
ابن عمر اذا مضت المدة يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق قال ويذكر
عن عثمان وعلي وابي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من الصحابة قال محمد بلغنا
عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت انهم
قالوا اذا آلى الرجل من امرأته فمضت اربعة اشهر اي اذا كانت حرة قبل
ان يفيء فقد بانت بتطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب اي واحد منهم وهو
تاكيد لكون الطلقة ليست برجعية وكانوا اي المذكورون او غيرهم من السلف
لا يرون ان يوقف اي المولي بعد الاربعة اشهر وقال ابن عباس في تفسير هذه الآية للذين
يولون من نسائهم بالهمز ويبدل من نسائهم تربص اربعة اشهر اي انتظار مدتها
فان فاؤوا اي رجعوا فيهن فان الله غفور رحيم وفيه ايماء الى ان الفيء هو الافضل وان
عزموا الطلاق اي بان استمروا على عدم الفيء حتى تنقضي الاربعة الاشهر فان الله
سميع بمقالاتهم عليم بنياتهم قال اي ابن عباس الفيء اي مصدر فاء الجماع في الاربعة
الاشهر وعزيمة الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر اي الدالة على عدم الرغبة فاذا مضت
اي تلك المدة بانت بتطليقة ولا يوقف بعدها اي بعد انقضائها كما لا يوقف
قبلها اجماعا وكان عبد الله بن عباس اعلم بتفسير القرآن من غيره اي لقوله عليه السلام في
حقه اللهم علمه القرآن وفقهه في الدين وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها فاذا قال انت طالق
ثلاثا لغير المدخول بها يقعن وهو قول علي وعمر وابن عباس وابي هريرة وبه قال
جمهور العلماء وقال الحسن البصري وعطاء وجابر بن زيد يقع واحدة لانها تبين بقوله
انت طالق لا الى عدة فيصادفها قوله ثلاثا وهي بائن وصار كقوله انت طالق
وطالق وطالق ولنا ان الثلاث صفة للطلاق الذي اوقعه والموصوف لا يوجد
بدون صفته فصار الكلام كقوله اوقعت عليك ثلاث تطليقات اخبرنا مالك
اخبرنا الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير بن بكير بالتصغير
بكر قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له اي ظهر عنده ان ينكحها اي
يتزوجها زعما منه انه وقع واحدة بائنة فجاء اي المدينة يستفتي اي بعض الصحابة
قال اي ابن اياس فذهبت يعني نفسه معه اي مع المستفتي فسال ابا هريرة
وابن عباس فقالا اي كلاهما لا ننكحها بصيغة الغيبة او الخطاب اي لا تتزوجها حتى

الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها

تنكح زوجا غيره اى ويطأها ويطلقها او يموت عنها وتخرج عن عدة الثانى
فقال انما كان طلاقى اى قصدى فى تطليقى اياها بهذا اللفظ واحدة اى لا
زائدة قال ابن عباس ارسلت من يدك اى اختيارك ما كان لك من فضل اى
زيادة طلاق لو اقتصرت على واحدة او ثنتين واما حيث ارسلت الثلاث جملة واحدة
فما بقى لك من امرك شئ فى يدك قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة و
العامة من فقهائنا لانه طلقها ثلاثا جميعا اى مجموعا لا متفرقا بعطفه او غيره فوقعن
اى الثلاث عليها جميعا معا اى مرة واحدة ولو فرقهن اى بالعطف بان قال
طالق وطالق وطالق او بالتكرار من غير عطف نحو انت طالق طالق طالق وقعت
الاولى خاصة اى وحدها لانها بانت بها قبل ان يتكلم بالثانية ولا عدة عليها
اى لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
فما لكم عليهن من عدة تعتدونها والحاصل انه لو كان عليها العدة وقال اما قال متفرقا
لوقع عليها الثانية والثالثة ما دامت فى العدة وقال مالك والشافعى فى القديم
والاوزاعى والليث بن سعد تطلق ثلاثا ولا تبين بالاول ولو طلقها متفرقا
وقال احمد ان ذكر بالواو تطلق ثلاثا والا تبين بالاول لان المذكور بحرف الجمع
كالمذكور بلفظ الجمع ولهم ان المجلس واحد وهو يجمع المتفرقات فتقع الثلاث ولنا
ان الواو لمطلق العطف وليس فى آخر الكلام ما يغير اوله من شرط او استثناء
فيقع كل واحد ايقاعا على حدة فتبين بالاول ولم تبق محلا للثانى لانها غير معتدة

باب المرأة يطلقها زوجها فتتزوج رجلا فيطلقها قبل الدخول

اى قبل ان يطأها ولو بغير انزال او فى حيض او صوم او احرام ويكون بالغا او
مراهقا بنكاح صحيح وقال الشافعى فى القديم الوطئ فى النكاح الفاسد يحل وقال
وقال مالك واحمد فى رواية الوطئ فى الحيض والاحرام لا يحل كالنكاح الفاسد
وقال سعيد بن المسيب لا يشترط الوطئ واستغرب هذا منه حتى قيل لم يبلغه الحديث
والاظهر انه حمل قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره على مجرد العقد
وجعل الحديث من قبيل الامر بما هو الافضل قال اخبرنا مالك اخبرنا المسور بكسر الميم و
سكون السين المهملة وفتح الواو ابن رفاعة بكسر الراء القرظى بضم ففتح فظاء معجمة
نسبة الى بنى قريظة عن الزبير ابن عبد الرحمن بن الزبير كلاهما بفتح الزاى وروى
عن ابن بكير ان الاول مضموم ذكره السيوطى ان رفاعة بن سموال بفتح سين معجمة وكسرها

وسكون

المرأة يطلقها زوجها فتتزوج رجلا فيطلقها قبل الدخول

وسكون ميم وفتح واو فلام طلق امرأته تميمة بفتح المثناة وقيل بضمها وقيل اسمها اميمة
وقيل سهيمة كذا ذكره السيوطى والظاهر انها بفتح فكسر او بضم ففتح بنت وهب فى
عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثا قال ابن عبد البر كذا لاكثر الرواة مرسل ووصله
ابن وهب عن مالك فقال عن ابيه وابن وهب عن مالك فقال عن ابيه وابن وهب
من اجل من روى عن مالك فى هذا الشان واثبتهم فيه وتابعه ايضا ابن القاسم وعلى
ابن زياد وابراهيم بن طهمان وعبيد الله ابن عبد الوليد الحنفى كلهم عن مالك وقالوا فيه
عن ابيه وهو صاحب القصة ذكره السيوطى فنكحها عبد الرحمن بن الزبير قال النووى
هو ابن باطا ويقال باطيا وكان عبد الرحمن صحابيا والزبير قتل يهوديا فى غزوة بنى قريظة
قال وما ذكرناه من انه ابن باطا القرظى هو الذى ذكره ابن عبد البر والمحققون
وقال ابن منده وابو نعيم انما هو عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن امية الاوسى
والصواب الاول ذكره السيوطى فاعرض عنها اى لم يتمكن منها فلم يستطع ان يمسها
اى يجامعها اما لعنة او سحر او علة اخرى ففارقها اى فطلقها واراد ان يقاربها
ولم يمسها اى والحال انه ما جامعها فاراد رفاعة ان ينكحها اى يتزوجها وهو زوجها
الاول الذى طلقها اى ظنا منه ان مجرد النكاح كاف فى التحليل لا سيما مع تحقق التعليل
فذكر اى هو او غيره فيكون بصيغة المفعول ذلك اى ما جرى من المذكور لرسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنهاه عن تزويجها اى لنفسه والمعنى عن تزوجها
حينئذ وقال لا تحل لك حتى تذوق اى هى العسيلة تصغير العسلة وهى كناية
عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وانث العسل لان فيه لغتين التذكير و
التانيث ذكره النووى وحاصل المقال ان الانزال ليس بشرط فى تلك الاحوال
قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا لان الثانى لم يجامعها
اى حتى الجماع وان كان وقع منه الملامسة فلا تحل اى لها ان ترجع الى الاول الا بنكاح
جديد حتى يجامعها الثانى اى ويطلقها او يموت عنها وتخرج عن عدته وقد روى
اصحاب الكتب الستة من حديث عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
عن رجل طلق امرأته فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها قبل ان يواقعها اتحل
لزوجها الاول قال لا حتى تذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الاول وفى رواية
مثل ما ذاق الاول وروى احمد فى مسنده عن مروان عن ابى عبد الملك المكى عن
عبد الله ابن ابى مليكة عن عائشة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال العسيلة الجماع

قال والزبير بفتح الزاى فيهما وروى عن ابن بكير ان الاول مضموم سيوطى

المرأة تسافر قبل انقضاء عدتها

ورواه الدارقطني في سننه لكن الملكي مجهول باب المرأة تسافر قبل انقضاء عدتها
اي سواء طلقها زوجها او مات عنها اخبرنا مالك حدثنا حميد بالتصغير بن قيس المكي
الاعرج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى
عنهن ازواجهن من البيداء وهو اول الصحراء بذي الحليفة يمنعهن الحج وفي نسخة
من الحج اذ من شروط وجوب الحج خلو المرأة عن العدة سواء يكون معها محرم وفي سفر
ام لا اما اذا طلقها او مات عنها في السفر ففيه تفصيل محله كتب الفقه قال محمد
وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لا ينبغي اي لا يحل لامرأة
ان تسافر في عدتها حتى تنقضي اي تنتهي مدتها من طلاق كانت اي تلك العدة
او موت انتهى لكن ان بانت المتوفى عنها زوجها في بيتها جاز لها السفر اللغوي
بخلاف المطلقة فانه يلزمها بيتها في القولين باب المتعة اي متعة النساء

المتعة

وصورة نكاح المتعة ان يقول بحضرة الشهود متعيني نفسك كذا بكذا او يذكر

تمتعيني نفسك بكذا

مدة من الزمان وقدرا من المال وذلك لا يصح لما روى مسلم من حديث اياس
ابن سلمة بن الاكوع قال رخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عام اوطاس
في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها قال البيهقي وعام اوطاس وعام الفتح واحد لانه بعد الفتح

موضع بالطائف

بيسير اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي اي ابن الحسين بن علي
عن ابيهما اي محمد الباقر عن علي بن ابي طالب جدهما انه قال لابن عباس نهى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر قال النووي في شرح صحيح مسلم انها
ابيحت مرتين وحرمت مرتين فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت
يوم فتح مكة وهو يوم اوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة ايام تحريما
مؤبدا الى يوم القيمة وعن اكل لحوم الحمر بضمتين جمع للحمار الانسية بفتحتين وبكسر
وسكون احترازا من الوحشية قال النووي ضبطوه بوجهين كسر الهمزة وسكون النون
وفتحهما ورجحه عياض وقال انه رواية الاكثرين ذكره السيوطي وقيل ثلاثة اشياء
نسخت مرتين المتعة ولحوم الحمر الاهلية والتوجه الى القبلة وقال الحازمي لم يبلغنا
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اباحها لهم وهم في بيوتهم واوطانهم انتهى والمعنى
انما ابيحت في الاسفار اعم من حال الاختيار او الاضطرار ثم نسخت مطلقا ولعل وجه
خطاب علي كرم الله وجهه الى ابن عباس في هذا الحديث لما حكي عن ابن عباس انه كان يرى
اباحتها للمضطر اليها لطول الغربة وقلة اليسار والجدة ثم توقف وامسك عن الفتوى

بها اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن عروة بن الزبير اي ابن العوام ان خولة بنت
حكيم وهي امرأة عثمان بن مظعون وكانت امرأة صالحة فاضلة روى عنها جماعة
ذكرها صاحب المشكوة في الصحابيات دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة بن
امية استمتع بامرأة مولدة اي اخذها بالمتعة وجامعها فحملت منه فخرج عمر
فزعا بكسر الزاي اي مرعوبا يجر رداءه اي وراءه من شدة غضبه فقال اي عمر
هذه المتعة اي المحرمة المنسوخة لو كنت تقدمت فيها لرجمت الخطاب لربيعة
والمعنى انك سومحت في العقوبة لجهلك بنسخ المتعة ولكون الحدود تندرأ
بالشبهة قال محمد المتعة مكروهة اي محرمة لان ما كره فهو حرام عند محمد فلا ينبغي اي فلا
ولا يحل
تحل المتعة فقد نهى عنها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي نهي تحريم فيما جاء
وصح
ورد عنه عليه السلام في غير حديث اي واحد ولا اثنين والمعنى في احاديث
كثيرة قاربت ان تكون متواترة وقول عمر لو كنت تقدمت فيها لرجمت بصيغة
متهما
المفعول انما نضعه اي نحمله من عمر على التهديد اي لوقوع الخلاف في المسئلة
في الجملة اذ قال بحلتها طائفة من الشيعة ويحكى عن ابن عباس وابن جريج وهذا و
نظيرها النكاح الفاسد وان كان يسمى المتعة نكاحا باطلا بخلاف نكاح الموقت فانه
فاسد عند الجمهور وقال زفر النكاح صحيح والشرط فاسد وهذا قول ابي حنيفة و

الرجل يكون عنده امرأتان فيؤثر احديهما على الاخرى

العامة من فقهائنا اي وعليه فقهاء الامصار وعلماء الاعصار باب الرجل يكون
عنده امرأتان فيؤثر احديهما على الاخرى اي فيختارها برضاء الاخرى
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن رافع بن خديج يكنى اباعبد الله الحارثي
الانصاري اصابه سهم يوم احد فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انا اشهد لك
يوم القيمة وانتقضت جراحته زمن عبد الملك بن مروان فمات بالمدينة سنة ثلاث
وسبعين وعمره ست وثمانون انه تزوج ابنة محمد بن مسلمة بميم ولام مفتوحتين
كان مجاهدا مستجاب الدعوة وكانت اي ابنة محمد تحته اي في نكاح رافع زاد يحيى حتى
كبرت فتزوج عليها امرأة شابة فآثر الشابة عليها اي في الاستمتاع بها لا في

استأثر على صحابه اي اختار لنفسه اشياء حسنة والاسم الاثرة محركة و
الاثرة بالضم وبالكسر كالحسنى
قاموس
الاثرة بفتح الهمزة والثاء الاسم من آثر يؤثر ايثارا
نهاية

القسم والمبيت عندها فناشدته الطلاق اي طلبته منه بالمبالغة واليمين
المؤكدة ان يطلقها فطلقها واحدة اي ابرارا لنفسها وتبريدا لحرارة خلقها
ثم امهلها حتى اذا كادت تحل اي قاربت ان تخرج من عدتها ارتجعها اي راجعها
ثم عاد اي على حاله فآثر الشابة فناشدته الطلاق اي ثانيا فطلقها واحدة

ثم امهلها حتى اذا كادت ان تحل ارتجعها لا يقال هذا مضارة فانه لم يقصد به
الا اصلاح حالها وتسكين لها بالتدريج فى مطاوعة مقالها كما يدل عليه ما سياتى ثم
عاد فانه الثالثة فاستدته الطلاق اى ثالثا فقال ها شئت اى الآن مخيرة فيما
اردت انما بقيت واحدة اى من عدد طلاق الثلاث فان شئت اى الاقامة عندنا
استقررت اى ثبت على ما ترين من الاثرة بفتح الهمزة والثاء وبالكسر والسكون
هى الاسم من آثر يوثر ايثارا اى اختاره اختيارا وان شئت اى المفارقة الكلية
عنا طلقتك قالت بل استقر على الاثرة فامسكها على ذلك فلم ير رافع ان عليه
فى ذلك اى امساكها انما حين رضيت ان تستقر على الاثرة وذلك لقوله تعالى
وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما
صلحا فى تفسير البغوى انها نزلت فى عمرة ويقال خولة بنت محمد بن مسلمة وفى زوجها
سعد بن الربيع ويقال رافع بن خديج وروى ان سودة كانت امرأة كبيرة اراد
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يفارقها فقالت لا تفارقنى وانما بى ان ابعث فى
نسائك وقد جعلت نوبتى لعائشة فامسكها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان
يقسم لعائشة يومها ويوم سودة قال محمد لا بأس بذلك اذا رضيت به المرأة ولها
ان ترجع عنه اى عما رضى الى مطالبة حقها اذا بدا لها اى ظهر لها رأى آخر وهو
قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا **باب اللعان** من اللعن وهو الطرد والبعد وسمى به
لكونه سبب البعد بينهما ولوجود لفظ اللعن فى الخامسة تسمية للكل باسم الجزء ولم يسم باسم
الغضب مع انه ايضا موجود فيها لانه فى كلامها وذاك فى كلامه وهو اسبق والسبق
من اسباب الترجيح وكذا حكم الرجل مقدم على حكمها فهى تبعة له غالبا وهو شهادات مؤكدات
بالايمان عندنا وعند الشافعى بالعكس وسببه قذف الرجل امرأته قذفا يوجب الحد فى
الاجانب ولها شروط مشروحة فى كتب الفقه اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان
رجلا لاعن امرأته فى زمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانتفى من ولدها الفاء
سببية اى صار لعانهما سببا لانتفاء الرجل من ولد المرأة والحاقه بها ففرق
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بينهما وفيه تنبيه على ان التفرقة بينهما لا يكون الا بتفريق
الحاكم وقال زفر تقع الفرقة بنفس تلاعنهما وهو المشهور من مذهب مالك والمروى عن احمد
وابن عباس لما روى الدارقطنى فى سننه باسناد جيد من حديث ابن عمر ان النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم قال المتلاعنان لا يجتمعان وروى ايضا عن على وابن مسعود وابن عباس

موقوفا

اللعان

الفاء سببية اى الملاعنة سبب لانتفاء الرجل من ولده المرأة والحاقه بها. سيوطى

قصة اللعان كانت فى شعبان سنة تسع من الهجرة كذا ذكره السيوطى. نووى نهاية

موقوفا وقال الشافعى تقع الفرقة بلعان الرجل وحده والحق الولد بالام والحديث
رواه الشيخان من حديث ابن عمر قال محمد وبهذا نأخذ اذا نفى الرجل ولد امرأته ولاعن
اى معها فرق بينهما ولزم الولد امه اى وانتفى نسبه من ابيه وهو قول ابى حنيفة و
العامة من فقهائنا **باب متعة الطلاق** اى ما يعطى للمرأة المطلقة بان يتمتع به
جبرا لها اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر قال لكل مطلقة متعة اى مستحبة لقوله
تعالى متاعا بالمعروف حقا على المحسنين الا التى تطلق وقد فرض لها صداق
اى عين لها مهر ولم تمس بصيغة المجهول اى ولم تجامع فحسبها اى فيكفيها نصف
ما فرض لها قال محمد وبهذا نأخذ وليست المتعة التى يجبر عليها اى يحكم على اعطائها
صاحبها اى زوجها الا متعة واحدة هى متعة الذى يطلق امرأته قبل ان يدخل
بها ولم يفرض لها فهذه لها المتعة واجبة يؤخذ بها فى القضاء اى بالحكم فى الدنيا
والحاصل ان المتعة لا تجب عندنا الا لهذه وتستحب لسائر المطلقات الا المطلقة التى
لم توطأ وقد سمى لها مهر فانه لم يستحب المتعة لها وادنى المتعة لباسها اى ما تلبسه فى
بيتها الدرع وهو ما يستر البدن كالقميص والملحفة بكسر فسكون ففتح ما احتاجت اليه
للصلوة كالازار والخمار بكسر الخاء المعجمة ما يستر الرأس وهو قول ابى حنيفة والعامة
من فقهائنا وذهب الحسن وسعيد بن جبير الى ان لكل مطلقة متعة سواء كان قبل الفرض
والمسيس او بعد الفرض قبل المسيس ومتع الحسن بن على امرأة له بعشرة الاف درهم
فقالت متاع قليل من حبيب مفارق اى من خليل جليل **باب ما يكره للمرأة من
الزينة فى العدة** كالحلى والحرير والمزعفر والمعصفر والدهن والحناء والطيب والكحل الا لعذر
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان صفية بنت ابى عبيد بالتصغير اشتكت عينيها وهى
حادة على عبد الله بعد وفاته ولحى وهى حادة على زوجها عبد الله بن عمر يقال احد تحد كاعد
يعد وحد يحد ويحد كعز يعز ومد يمد وحداد المرأة ترك زينتها وخضابها بعد وفات
زوجها لانها منعت عن ذلك او منعت نفسها وقد اخذت احدادا فهى محد
فلم تكتحل حتى كادت عيناها ان ترمصا بفتح الميم من الرمص محركة بصاد مهملة وسخ
ابيض يجتمع فى الموق من باب فرح قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغى اى لا يحل لها ان تكتحل
بكحل الزينة ولا تدهن ولا تتطيب فاما الذرور بضم الذال المعجمة وهو ما يذر فى
العين ونحوه فلا بأس به لانه ليس لزينة وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا قال اخبرنا
مالك حدثنا نافع عن صفية بنت ابى عبيد عن حفصة اى ابنة عمر او عائشة اى الصديقة

قال ابن الاثير درع المرأة قميصها. عينى

ما يكره للمرأة من الزينة فى العدة

رمصت العين من باب علم اى جمد الوسخ فى موقها. سيوطى

ورمض يومنا بضاد معجمة كفرح اشتد حره. سيوطى

الذرور ما يذر فى العين وعلى القرحة. قاموس

الذريرة نوع من الطيب وكالهباء الذرور قال الزمخشرى هى فتات قصب الطيب وهو قصب يؤتى به من الهند كقصب النشاب. مصباح

او عنهما جميعا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
ان تحد بضم فكسر او بفتح فضم او بفتح فكسر اي تترك الزينة على ميت كابيها وامها وابنها و
سائر اقاربها فوق ثلاث ليالٍ الا على زوج وروى الجماعة الا الترمذي من حديث حفصة
عن ام عطية قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا
الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار قال محمد وبهذا
ناخذ ينبغي للمرأة اي يجب عليها ان تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها ولا تطيب ولا تتزين
ولا تدهن لزينة ولا تكتحل لزينة حتى تنقضي عدتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
قال القاضي عياض استفيد وجوب الاحداد في المتوفى عنها من اتفاق العلماء على حمل الحديث
على ذلك مع انه ليس في لفظه ما يدل على الوجوب ذكره السيوطي وهو غريب فانه وان كان
صدر الحديث لا يدل على الوجوب اذ الاستثناء من نفي حل الاحداد لغير الزوج ثبوت
حليته للزوج الا ان آخر الحديث صريح في الوجوب حيث قال لا تلبس مصبوغا ولا تكتحل ولا
تمس طيبا ولا تنافي بين الحل والوجوب ويجوز ان يكون الاستثناء منقطعا اي لكن
الاحداد على الزوج واجب بقي الكلام في معتدة البائن هل تحد ام لا فقال مالك والشافعي
لا تحد لان الحداد وجب لاظهار التأسف على فوت زوج وفي لتعهدها الى مماته والمبانة
قد اوحشها بالابانة فلا تأسف لفوته ولنا انه وجب لاظهار التأسف على فوت نعمة النكاح
الذي هو سبب لصونها وكفاية لمؤنها والابانة فيها ذلك الفوت **باب المرأة
تنتقل من منزلها قبل انقضاء عدتها من موت او طلاق** يقدم باب ما يكره للمطلقة
المبتوتة والمتوفى عنها من المبيت في غير بيتها وقدمنا ما يتعلق به من تفصيل احوالها
والادلة من الكتاب والسنة في حقها اخبرنا مالك اخبرنا وفي نسخة صحيحة اخبرني يحيى
ابن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار انه اي انه سمعهما يذكران اي كلاهما
ان يحيى بن سعيد بن العاص حلالا لانه اجوف طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم بالتخيير
البتة اي طلقة بائنة فانتقلها عبد الرحمن اي طلب نقلها من بيت زوجها الى بيته
فمعنى انتقل نقل لكن نقل القاموس نقلته فانتقل يشعر ان الانتقال لازم في الاحوال
فلا يبعد ان يضمن معنى الاخذ اي اخذها ونقلها فارسلت عائشة الى مروان اي ابن
الحكم اخي عبد الرحمن وهو امير المدينة اي المعظمة السكينة اتق الله اي في تجويز هذا
المنكر لانه سبحانه قال لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الآية واردد المرأة الى بيتها

ضرب من البرود منه

المرأة تنتقل من منزلها قبل انقضاء عدتها من موت او طلاق

في حديث ام زرع ولا اهمس فينتقل اي ينقله الناس الى موتهم لبيانكلوه بل يعفون عنه لرداءته وفي الصحيحة فيه تنتقل عنه يقال انتقلته بمعنى نقلته لكن قضية قول القاموس نقلته فانتقل ان الانتقال لازم ابدا فيشكل بنا بانه جمع للمجهول ويجاب بقوض صحة قضية القاموس بان تضمين ينتقل معنى يؤخذ كذا في شرح الشمائل لملا على القاري ابن حجر المكي رحمه الله تعالى
نهاية

اي بيت

اي بيت طلقت فيه وكانت تسكنه فالاضافة لادنى الملابسة فقال مروان
اي في جواب عائشة في حديث سليمان اي في روايته عنه ان عبد الرحمن غلبني اي لم
يسمع الكلام مني وقال اي مروان في حديث القاسم اي في روايته عنه او ما بلغك
بكسر الكاف خطابا لعائشة شان فاطمة بنت قيس اي خبرها من جواز خروجها عن بيتها
بعد طلاقها قالت عائشة لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة اي لا ينفعك حديثها
فان لها شانا غير شان غيرها فلا يقاس عليها في امرها فقال مروان اي من كمال جهالته
ولزوم جهالته ان كان بك الشر اي مرادك وقوع الشر وحصول الضرر في
هذا الامر فحسبك ما بين هذين اي فكافيك ما وقع بين الزوجين او ما بين ابيها
وزوجها من الشر فلا تزيدي في الشر وما يترتب عليه من الضرر ثم اعلم ان المعتدة الرجعية
يستحق على الزوج النفقة والسكنى ما دامت في العدة فاما المعتدة البائنة
فلها السكنى حاملا كانت او حائلا عند اكثر اهل العلم وهو قول الحسن وعطاء والشعبي
وروي عن ابن عباس انه قال لا سكنى لها الا ان يكون حاملا واحتج من لم يجعل لها
السكنى بحديث فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امرها ان تعتد في
بيت ابن ام مكتوم ولا حجة فيه لما روي عن عائشة انها قالت كانت فاطمة في مكان
وحش فخيف على ناحيتها وقال سعيد بن المسيب انما نقلت لطول لسانها على احمائها
وكانت للسانها ذرابة قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي اي لا يحل للمرأة ان تنتقل
من منزلها الذي طلقها فيه زوجها طلاقا بائنا اي بينونة صغرى او كبرى او غيره اي غير بائن
وهو الرجعي بالاولى اي لا يحل او مات عنها فيه اي الا ان تخرج بان كان نصيبها من دار
الميت لا يكفيها واخرجها الورثة من نصيبهم او خافت تلف مالها او الانهدام او لم تجد
كري البيت وعن علي وابن عباس وجابر وعائشة تعتد المتوفى عنها زوجها حيث شاءت
وهو قول الحسن وعطاء حتى تنقضي عدتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا
مالك اخبرنا نافع ان ابنة سعيد بن زيد بن نفيل بالتصغير وليحيى سعيد بن زيد بن
عمرو بن نفيل وكانت تحت عبد الله بن عمرو عثمان بن عفان طلقت البتة اي بائنة
فانتقلت اي تحولت من منزلها الى غيره فانكر ذلك عليها ابن عمر اي لان انتقالها
لم يكن عذر لها اخبرنا مالك اخبرنا سعد بفتح فسكون ـــ بن اسحق بن كعب بن عجرة بضم
فسكون وليحيى سعيد بن اسحق بن كعب وقال اكثر الرواة سعد قال ابن عبد البر وهو الاشهر
ذكره السيوطي عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريعة بضم الفاء وفتح الراء وسكون

التحتية فعين مهملة فا بنت مالك بن سنان بكسر السين وهي اخت ابي سعيد الخدري
وهو سعد بن مالك الانصاري اخبرته اي اخاها انها اتت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة بضم خاء معجمة وسكون دال مهملة قبيلة
فان زوجي وليحيى فان زوجها خرج في طلب اعبد بفتح فسكون فضم جمع عبد له ابقوا
بفتح الموحدة اي هربوا وشردوا حتى اذا كان اي زوجها بطرف القدوم كافي النهاية
هو بالتخفيف والتشديد موضع على ستة اميال من المدينة ادركهم فقتلوه قالت فسألت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يأذن لي ان ارجع اي من بيت الزوج الى اهلي
في بني خدرة فان زوجي لم يتركني في مسكن بفتح الكاف وكسرها اي منزل يملكه ولا نفقة
اي ولا في نفقة او ولا نفقة لي بعد موته فقال نعم اي اخرجي فخرجت اي بعد فراغ الكلام
من عنده عليه السلام حتى اذا كانت بالحجرة وفي رواية بالمسجد دعاني اي بنفسه او امر
من دعاني فدعيت له بصيغة المجهول اي فرجعت اليه فقال كيف قلت اي المسئلة فرددت
عليه القصة التي ذكرت له اي اولا وفي رواية التي ذكرت من شان زوجي فقال امكثي بضم
الكاف اي توقفي والبثي في بيتك اي ولو كان الكرى من عندك حتى يبلغ الكتاب
اجله اي حتى تنقضي مدة العدة قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما
كان امر عثمان اي زمان خلافته وعهد حكومته ارسل الي فسألني عن ذلك فاخبرته بذلك
فاتبعه اي قبله وقضى به قال البغوي فمن قال بوجوب السكنى قال اذنه لفريعة اولا
بالرجوع الى اهلها صار منسوخا بقوله آخرا امكثي في بيتك ومن لم يوجب السكنى قال امرها
بالمكث في بيتها آخرا استحبابا لا وجوبا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن ابن المسيب انه
سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء اي باجارة على من الكراء اي ايام
العدة قال على زوجها قالوا اي بعض السائلين فان لم يكن عند زوجها اي مال موجود
قال فعليها اي من مالها قالوا فان لم يكن عندها قال فعلى الامير اي من بيت المال اخبرنا
مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر طلق امرأته في مسكن حفصة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهي
اخته وكان طريقه اي يمر ابن عمر في حجرتها اي على بيت حفصة فكان اي ابن عمر بعد ذلك
يسلك الطريق الاخرى اي الكائنة من ادبار البيوت اي من وراء بيت حفصة
وغيرها الى المسجد متعلق بيسلك كراهة وفي نسخة كراهية ان يستأذن عليها اي على
مطلقته او على اخته لكونها عندها حتى اي واستمر على ذلك حتى راجعها اي ردها
الى نكاحه قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي اي لا يحل للمرأة ان تنتقل من منزلها الذي طلقها

فيه

فيه زوجها ان كان الطلاق بائنا او غير بائن او مات عنها فيه اي في ذلك المنزل
حتى تنقضي عدتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب عدة ام الولد عدة ام الولد
المراد جارية ولدت من مولدها ولو سقطا يرى بعض خلقه ومات سيدها فانها
تصير معتوقة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول عدة ام الولد اذا
توفي عنها سيدها حيضة اي واحدة وبه قال مالك والشافعي الا انها اذا
لم تحض فشهر عند الشافعي وثلاثة اشهر عند مالك وبه قال احمد ولنا ما روى محمد بن الحسن في
الاصل عن علي وابن مسعود وابراهيم النخعي انهم قالوا عدة ام الولد ثلاث حيض وكذا
روى الحاكم عن علي وابن سيرين وعطاء وروى ايضا ان عمرو بن العاص امر
ام ولد اعتقت ان تعتد بثلاث حيض وكتب الى عمر بذلك فكتب اليه عمر يحسن رأيه
قال محمد بن الحسن كذا في الاصل اخبرني وفي نسخة اخبرنا الحسن بن عمارة بضم فتخفيف
عن الحكم بن عيينة بالتصغير عن يحيى بن الجزار بتشديد الزاي عن علي بن ابي طالب
كرم الله وجهه انه قال عدة ام الولد ثلاث حيض بكسر ففتح جمع حيضة اخبرنا مالك
عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة بفتح فسكون ان عمرو بن العاص وفي نسخة عمر بن رجاء
الخطاب سئل عن عدة ام الولد فقال لا تلبسوا بتشديد الموحدة المكسورة اي لا تخلطوا
علينا في ديننا اي امرأة ان تكن امة اي من ابتدائها فان عدتها عدة حرة اي
باعتبار انتهائها قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي والعامة
من فقهائنا باب الخلية والبرية ومايشبه الطلاق اي من نحو بائنة وبتة و
حرام من كنايات الطلاق دون صريحها اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر
انه كان يقول الخلية بفتح الخاء المعجمة وتشديد التحتية والبرية بفتح الموحدة وتشديد
التحتية وصلها الهمز ثلاث تطليقات كل واحدة منهما اي لا الجمع بينهما وهذا محمول على
ما اذا نوى الثلاث واما اذا لم ينو شيئا او نوى واحدة او ثنتين فيقع واحدة بائنة وقال
مالك والشافعي واحمد يقع بها رجعي ان لم ينو الثلاث والمسئلة مختلف فيها بين الصحابة فقال
عمر وابن مسعود الواقع بها رجعي وقال علي وزيد بن ثابت الواقع بها بائن اخبرنا مالك
اخبرنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال كان رجل تحته وليدة اي جارية مزوجة عليه
فقال لاهلها شأنكم بها بالنصب اي الزموها او خذوها والمعنى الحقي باهلك وهو من
باب الكنايات قال القاسم اي ابن محمد احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة فرأى الناس اي
الصحابة والتابعون انها تطليقة اي ما بائنة كبرى ان نوى الثلاث او صغرى او رجعية

الخلية والبرية ومايشبه الطلاق
متن بتة بائنة حرام سيوطي

ان طلقها على خلاف ذلك قال محمد اذا نوى الرجل بالخلية والبرية بتشديد التحتية فيهما
وكذا في نحوهما من الفاظ الكنايات ثلاث تطليقات فهي ثلاث تطليقات اي بلا
خلاف في ذلك وان اراد بها واحدة اي واثنتين ولم يرد بها شيئا فهي واحدة
بائنة اي لا رجعي كما قال بعض الائمة دخل بامرأته او لم يدخل بها اي يستويان وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب الرجل يولد له فيغلب عليه الشبه** بفتحتين
اي شبه غير والديه مما يورث الشبهة المنتمية اليه اخبرنا مالك اخبرنا ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رجلا من اهل البادية وفي رواية الشيخين
ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود
اي ولدا يشبهه فاورثني فيه الشبهة في تحقيق النسبة وفي رواية الصحيحين زيادة
واني انكرته فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لتصوير المسئلة على وجه يدخل في
معقول السائل بما يناسب مقامه من الوسائل المشتملة على الدلائل هل لك من ابل
قال نعم قال ما الوانها ولعل صيغة الجمع للمقابلة قال حمر بضم فسكون جمع حمراء
قال فهل فيها اي يوجد من اورق اي آدم كذا في المغرب واراد به اسم وفي النهاية
ان الاورق من كل شيء ما يكون لونه لون الرماد قال نعم اي قد يكون فيها قال فمن اين
ذلك اي فباي سبب وقع ذلك التخالف هنالك وفي نسخة قال فاني كان ذلك اي
فمن اين كان ذلك وفي رواية فاني ترى ذلك جاءها قال اراه بضم الهمزة اي اظنه نزعه
عرق يا رسول الله بكسر اوله وفي رواية عرق نزعها يقال نزع اليه اذا اشبهه والمعنى
شابهه عرق من عروق الفحل قال فلعل ابنك نزعه عرق اي من عروق اصولك
وفي رواية فلعل هذا عرق نزعه زاد الشيخان ولم يرخص له في الانتفاء منه وقد بسطنا
الكلام على هذا المقام في المرقاة شرح المشكوة قال محمد لا ينبغي اي لا يجوز للرجل ان
ينتفي من ولده لهذا اي الشبه من السواد المخالف لون ابيه او نحوه اي من البياض
وامثاله **باب المرأة تسلم قبل زوجها** اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان ام
حكيم بنت الحارث بن هشام عداده في اهل الحجاز كانت شريفا مذكورا اسلمت يوم الفتح استامنت
له امها في بنت ابي طالب فامنه النبي عليه السلام وخرج الى الشام فقتل باليرموك سنة خمس عشرة
كانت تحت عكرمة ابن ابي جهل اي عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي الجاهل المعروف وكان يكنى ابا
الحكم فكناه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابا جهل فغلبت عليه هذه الكنية فاسلمت اي ام حكيم
يوم الفتح وخرج عكرمة هاربا من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم اي وراءه

بائن

الرجل يولد له فيغلب عليه الشبه

هل

الذي

المرأة تسلم قبل زوجها

حتى قدمت عليه اي على زوجها ودعته الى الاسلام فاسلم فقدم على النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فلما رآه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وثب اي قام بسرعة اليه اي
مقبلا عليه فرحا بكسر الراء وهو صفة مشبهة وفي نسخة بفتحها على انه مصدر مبالغة
او تقديره ذا فرح وهو حال كل تقدير وما رمى عليه اي على موضع قعوده رداءه
اي الخاصة وفي نسخة رداء اي من جملة اردية حتى بايعه اي واستمر يقبل عليه ويتوجه
اليه حتى بايعه لديه وقال له مرحبا بالراكب المهاجر وكان فارسا مشهورا وحسن
اسلامه بحيث انه اذا فتح المصحف كان يقول هذا كلام ربي ويغشى عليه وقتل يوم
اليرموك في زمن عمر سنة ثلاث عشرة قالت ام سلمة عن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم رأيت لابي جهل عذقا في الجنة فلما اسلم عكرمة قال يا ام سلمة هذا هو وليت
وشكى عكرمة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه اذا مر بالمدينة قالوا هذا ابن
عدو الله ابي جهل فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطيبا فحمد الله واثنى عليه وقال
الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا وروي عنه عليه السلام
انه اذا رآه يقول يخرج الحي من الميت قال محمد اذا اسلمت المرأة وزوجها كافر في دار
الاسلام جملة حالية لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج اي على زوجها الاسلام فان اسلم
فهي امرأته اي باقية على ما كانا فيه من الزواج وان ابى ان يسلم اي امتنع عن الاسلام
فرق بينهما وكانت فرقتها تطليقة بائنة وهو قول ابي حنيفة وابرهيم النخعي **باب
انقضاء الحيض** اي انقضاء مدته التي يترتب عليها انقضاء العدة اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير اي ابن العوام عن عائشة انها انتقلت
حفصة بنت عبد الرحمن ابن ابي بكر اي الصديق وهي زوجة المنذر بن الزبير بن العوام
تابعية جليلة والمعنى انها حولت من بيتها التي كانت تعتد فيه حين دخلت اي شرعت
وابتدأت في الدم من الحيضة الثالثة فذكرت اي انا ذلك اي ما روى عروة و
ليحيى قال مالك قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن اي ابن سعد
ابن زرارة وكانت في حجر عائشة وربتها وروت عنها كثيرا من حديثها وغيرها
وروى عنها جماعة وهي من التابعيات المشهورات فقالت اي عمرة صدق عروة اي
فيما روى عن عائشة وقد جادلها اي نازعها وخالفها فيه اي في هذا الفعل او الحكم
ناس اي جماعة من الصحابة او التابعين وقالوا ان الله عز وجل يقول ثلاثة قروء
اي كوامل كما هو شأن الاعداد المطلقة فقالت اي عائشة كما ليحيى صدقتم اي في نقل القرآن

فدعته

روي انه صلى الله تعالى عليه وسلم رأى في
منامه الجنة فرأى عذقا مذللا فاعجبه
فقال لمن هذا فقيل لابي جهل فشق
ذلك عليه فقال ما لابي جهل والجنة
والله لا يدخلها ابدا فلما رأى عكرمة
اتاه مسلما تأول ذلك العذق
بعكرمة ابن ابي جهل كذا في كتاب
التعريف برجال الموطأ
سيوطي

انقضاء الحيض

لسعد
فذكرناه

لكنه يتوقف على بيانه من العرفان وتدرون اى والتعلمون ما الاقراء بفتح الهمزة وهو جمع
قرء ايضا انما الاقراء الاطهار اى لا الحيض كما توهمتم فسكتوا عنها اما بالموافقة
واما بترك المجادلة واعلم ان العدة لحرة تحيض للطلاق او الفسخ ثلاث حيض كوامل وقال
مالك والشافعي ثلاثة اطهار وهو مروى عن عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت ولنا ان
الاستبراء بالحيضة كما رواه احمد وابو داود في سبايا اوطاس وفي اصل العدة
للاستبراء فيكون بالحيض ويؤيده حديث عدة الامة حيضتان وروى ابن ماجه عن
عائشة قالت امرت بريدة ان تعتد بثلاث حيض ومذهبنا قول الخلفاء الاربعة
والعبادلة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وعبادة بن الصامت وزيد بن
ثابت وابي موسى الاشعري وطائفة من التابعين قال احمد بن حنبل كنت اقول الاطهار
ثم وقفت لقول الاكابر اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام اى المخزومي انه كان يقول اى ابو بكر مثل ذلك اى كقول عائشة
وابو بكر هذا تابعي سمع عائشة واباهريرة وروى عنه الشعبي والزهري اخبرنا مالك
اخبرنا نافع وزيد بن اسلم عن سليمان بن يسار تابعي جليل المقدار ان رجلا من اهل الشام
يقال له الاحوص طلق امرأته اى في صحته او مرضه ثم مات حين دخلت في الدم من
الحيضة الثالثة اى قبل اكمال حيضتها فقالت اى ادعت انا وارثته اى لانه مات
وانا في العدة بناء على ان المراد بالقرء الحيض الكوامل وقال بنوه اى اولاد الميت
منها او من غيرها لا ترثيه اى لانك خرجت من العدة قبل موته بناء على ان المراد
بالقرء الاطهار او على ان الكمال ليس بشرط فيكون نظير قوله تعالى الحج اشهر معلومات
فاختصموا الى اى مترافعين الامر الى معاوية ابن ابي سفيان فسأل معاوية فضالة
بفتح اوله بن عبيد بضم العين وهو انصارى اوسى اول مشاهده احد ثم شهد ما بعدها
وبايع تحت الشجرة ثم انتقل الى الشام فسكن دمشق وقضى بها لمعاوية زمن خروجه
الى صفين وناسا اى وجمعا آخرين من اهل الشام اى علمائهم فلم يجد عندهم علما فيه
اى بحيث يعتبر نصه او لوقوع الخلاف فيه فكتب الى زيد بن ثابت اى يسأله عنها فكتب اليه
زيد بن ثابت انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فانها لا ترثه ولا يرثها
وقد برئت منه اى خلصت عنه وبرئ منها وهذا بناء على احد الوجهين السابقين
اخبرنا مالك اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر مثل ذلك اى نحو ما تقدم قال محمد
انقضاء العدة عندنا من الدم الحيضة الثالثة اذا اغتسلت منها اى لانها قبل غسلها

في حكم الحيض اخبرنا ابو حنيفة عن حماد اى ابن سليمان عن ابراهيم اى النخعي وهما تابعيان
جليلان ان رجلا طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة ثم تركها حتى انقطع دمها من
الحيضة الثالثة ودخلت مغتسلها بصيغة المفعول اى مكان غسلها وادنت ماءها
اى قربت اليها ماء غسلها فاتاها اى زوجها فقال لها قد راجعتك فسألت عمر
ابن الخطاب عن ذلك اى عما وقع من صحة الرجوع وعدمه وعنده عبد الله بن مسعود
اى حاضر فقال عمر قل فيها اى في حق المرأة او في جواب المسئلة برأيك اى بناء على عدم
التصريح بها في الكتاب والسنة وابن مسعود كان مشهورا بالرأى الثاقب فقال اراه
اى زوجها يا امير المؤمنين جملة ندائية معترضة احق برجعتها ما لم تغتسل من حيضتها
الثالثة فقال عمر رضى الله تعالى عنه وانا ارى ذلك اى مثل رأيك ثم قال عمر لعبد الله
ابن مسعود اى لاجله وفي فضله كنيف بالتصغير ملئ بصيغة المجهول علما نصبه على
التمييز والكنف بكسر الكاف وسكون النون وعاء اداة الراعي وكنيف لقب ابن مسعود
لقبه عمر تشبيها له بوعاء الراعي والتصغير للمدح والتعظيم على ما في المغرب والمصباح
ولا يبعد ان يكون للتشبيه فان ابن مسعود كان قصيرا جدا والمعنى انه وان كان
صغيرا في المبنى الا انه كبير في المعنى قال محمد اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب قال قال علي ابن ابي طالب رضى الله تعالى عنه هو اى الزوج
احق بها اى بالمرأة في حق الرجوع حتى تغتسل من حيضتها الثالثة اى الى فراغ
من غسلها اخبرنا عيسى ابن ابي عيسى الخياط المدني عن الشعبي عن ثلاثة عشر من اصحاب
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلهم قالوا الرجل احق بامرأته حتى تغتسل من حيضتها
الثالثة قال عيسى وسمعت سعيد بن المسيب يقول الرجل احق بامرأته حتى تغتسل
من حيضتها الثالثة قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المرأة يطلقها زوجها طلاقا تملك الرجعة فتحيض حيضة او حيضتين ثم ترتفع حيضتها

يجوز تذكيره وتأنيثه اى يملك او يرتفع وتأنيثهما اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن
سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح مهملة وتشديد موحدة انه كان عند جده
اى حبان امرأتان هاشمية اى منسوبة الى بني هاشم وانصارية اى من قبيلة
الانصار فطلق الانصارية وهي ترضع حال لان اخوان متداخلان فمر بها قريب من
سنة ثم هلك زوجها حبان اى مات عنها عند رأس السنة او قريب
من ذلك ولم تحض فقالت انا ارثه ما لم احض اى لانها كانت من ذوات الحيض

الكنف بالكسر وعاء اداة الراعي وكنيف علم لقب ابن مسعود لقبه عمر تشبيها له بوعاء الراعي ● قاموس

الكنف بكسر الكاف وسكون النون وعاء يجعل فيه اداة الراعي ومنه قول عمر رضى الله تعالى عنه في ابن مسعود كنيف ملئ علما والتصغير للمدح ● مغرب

الكنف كحمل وعاء يكون فيه اداة الراعي وبتصغيره يطلق على الشخص للتعظيم كما في قوله كنيف ملئ علما ● مصباح

المرأة يطلقها زوجها طلاقا تملك الرجعة فتحيض حيضة او حيضتين ثم ترتفع حيضتها

جملة حالية وكانت اى من عادتها لا تحيض وهي ترضع صح

ولم تصل الى حد الاياس فاختصموا اى هى مع بقية الورثة وترافعوا القضية
الى عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنهما فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان
اى على حكمه فى ذلك فقال اى عثمان فى جوابها هذا اى الحكم عمل ابن عمك بكسر
الكاف خطابا للهاشمية هو اى ابن عمك على اشار علينا بذلك يعنى على ابن ابى
طالب كرم الله وجهه اى بالحكم السابق استقلالا فى المسئلة او موافقة
بدون المخالفة اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط بالتصغير و يحيى
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ايما
امراة طلقت بضم فكسر مشددة او بفتح وضم مخففة فحاضت حيضة او حيضتين
ثم رفعتها بصيغة المجهول اى رفعت عنها حيضتها فانها تنتظر تسعة اشهر
اى فانها غالب وضع الحمل ولا بد من ظهور اثر الحبل فان استبان بها
حمل فذلك اى فالحكم انها تعتد بوضع الحمل والا اى وان لم يستبن بها
اعتدت بعد التسعة اى الاشهر بثلاثة اشهر اى يجعلها فى حكم الآئسة ثم حلت اى خرجت
من العدة قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان علقمة بن قيس طلق امراته طلاقا
يملك الرجعة فحاضت حيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها عنها ثمانية عشر شهرا
ثم ماتت اى المراة قبل ان تكمل مدة العدة بالحيضة الباقية فسأل علقمة اى زوجها
عبد الله بن مسعود عن ذلك اى عما يترتب هنالك من ميراثها وغير ذلك فقال اى
ابن مسعود هذه امراة حبس الله عليك ميراثها اى اوقفه لك بتطويل عدتها فكله اى
ميراثها فانه حلال لك فى رزقك من غير حسبانك اخبرنا عيسى بن ابى عيسى الخياط عن
الشعبى ان علقمة بن قيس سأل ابن عمر عن ذلك اى عن حكم ما تقدم فامره باكل ميراثها اى
وافق ابن مسعود فى ذلك قال محمد فهذا اى العدد المذكور فى مدة امراة علقمة المسطور العدد
اكثر من تسعة اشهر اى انتظارا لظهور الحبل وثلاثة اشهر بعدها اى بعد التسعة لاجل
العدة بناء على جعلها فى حكم الآئسة فهذا اى بما ذكرنا قول ابن مسعود وابن عمر
ناخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا لان العدة فى كتاب الله تعالى عز وجل على
اربعة اوجه لا خامس لهن اى للاربعة الحامل حتى تضع اى لقوله تعالى واولات اى الحامل
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن والتى لم تبلغ الحيضة اى لصغرها ثلاثة اشهر والتى
قد يئست اى لكبرها ووصولها الى ما بين الخمسين الى الستين من الحيض ثلاثة اشهر
اى كذلك وكذلك لقوله تعالى واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن

ثلاثة

عدة المستحاضة

الرضاع

ثلاثة اشهر واللائى لم يحضن اى لصغرهن كذلك والتى تحيض ثلاث حيض اى لقوله
تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فهذا الذى ذكرتم اى من التفصيل الذى
به اشرتم ليس بعدة الحائض ولا غيرها اى من التى لم تحض لصغرها او كبرها ولا ثم قياس
يقتضيه فيكون القول به مرجوحا **باب عدة المستحاضة** اعلم ان ما نقص عن
اقل الحيض وهو ثلاثة ايام او زاد على حيض المبتداة وهو عشرة او نفاسها وهو
اربعون او على العادة فيهما وجاوز اكثرهما وما رات حامل استحاضة وحكمها ان
لا تمنع صلوة وصوما ووطيا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
قال عدة المستحاضة اى المستمر دمها سنة اى كاملة ولعله اقتبس من قول عمر
فى الباب المتقدم وقاس دوام الدم على ارتفاعه الكلى وهى ممن تحيض قال محمد المعروف
عندنا ان عدتها على اقرائها اى حيضها التى كانت تجلس اى عن الصلوة والصوم
والوطى فيما مضى اى من مدتها المعروفة وكذلك قال ابرهيم النخعى وغيره من الفقهاء
اى جمهورهم وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا الا ترى انها تترك
الصلوة ايام اقرائها التى كانت تجلس لانها فيهن حائض اى وفى غيرها طاهر تجب
عليها صومها وصلاتها فكذلك تعتد بهن فاذا مضت ثلاثة قروء منهن بانت
ان كان ذلك اى مقدار مدتها اقل من سنة او اكثر اى بالاولى **باب الرضاع**
بفتح الراء وكسرها وكذا الرضاعة وانكر الاصمعى الكسر مع الهاء وجاء من باب علم
يعلم وضرب يضرب اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا رضاعة
الا لمن ارضع فى الصغر وقدر بحولين عند الجمهور وبحولين ونصف عند ابى حنيفة
وقال زفر فى ثلاث سنين وعن مالك فى سنتين وايام وقالت عائشة وداود
يثبت به بعد البلوغ وسياتى الكلام على تحقيق المرام اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله
ابن ابى بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن وتقدمت ترجمتها قريبا عن عائشة ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم كان عندها اى فى يوم من الايام وانها اى عائشة سمعت
رجلا يستاذن فى بيت حفصة فى دخول بيتها وهى اى ابنة عمر احدى امهات
المؤمنين قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن فى بيتك اى المعين
لحفصة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اراه بضم الهمزة اى اظنه يعنى المستاذن
فلانا اى وسماه باسمه لعم لحفصة وفى نسخة لعم حفصة من الرضاع اى من جهته قالت
عائشة يا رسول الله لو كان عمى فلان من الرضاعة حيا دخل على اى اكان يحل له ان يدخل

هى عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة
وكانت فى حجر عائشة ام المؤمنين وربتها
وروت عنها كثيرا من حديثها وعن غيرها
وروى عنها جماعة ماتت سنة ثلاث
ومائة وهى بنت سبع وسبعين سنة
وهى من التابعيات المشهورات
كذا فى اسماء رواة المشكوة
سيوطى

على قال نعم وزاد يحيى ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة بكسر الواو وكذا رواه الشيخان
والترمذي عن عائشة بهذا اللفظ اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن سليمان
ابن يسار عن عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم
من الولادة ورواه احمد والشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجة عن عائشة بلفظ
يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وكذا رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة
عن ابن عباس اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه اي القاسم بن محمد بن
ابي بكر الصديق عن عائشة انه كان يدخل عليها اي من الرجال من ارضعته اخوات‌ها
وبنات اخيها ولا يدخل عليها اي من الرجال من ارضعته نساء اخوتها اي اذا كان
لبنهن من غير اخواتها اخبرنا مالك اخبرني الزهري عن عمرو بن الشريد ثقفي تابعي سمع ابن عباس
واباه وغيرهما ان ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فارضعت احديهما غلاما
والاخرى جارية اي اخرى او لا دغيره فسئل هل يتزوج الغلام الجارية قال لا اللقاح واحد
وهو بفتح اللام ماء الفحل والمعنى سبب العلوق واحد كذا في النهاية والمعنى انه لا يجوز
للغلام ان يتزوج للجارية وان كان امهما متعددا لانه باعتبار حصوله وقع من
من الرجل متحدا فهما اخ واخت رضاعيان اخبرنا مالك اخبرنا ابرهيم بن عقبة انه سأل
سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال ما كان اي وقوع الرضاع في الحولين اي اتفاقا
وان كانت مصة اي قطرة واحدة اي ولو بمصة وفيه خلاف يأتي فهي تحرم وما كان
بعد الحولين فانما هو طعام يأكله يعني لا يحصل به الرضاعة وبه قال الشافعي ومن تبعه
ويقدم خلاف غيره اخبرنا مالك اخبرنا ابرهيم بن عقبة انه سأل عروة بن الزبير
اي عن مدة الرضاعة فقال له مثل ما قال له سعيد بن المسيب اخبرنا مالك اخبرنا ثور بن
زيد تابعي كلاعي شامي سمع خالد بن معدان وروى عنه الثوري ويحيى بن سعيد ان ابن
عباس كان يقول ما كان في الحولين اي من الرضاعة وان كانت مصة واحدة
فهي تحرم اخبرنا مالك اخبرنا نافع مولى عبد الله بن عمر ان سالم بن عبد الله اي ابن عمر
اخبره ان عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها ارسلت به اي سالم وهو يرضع
بصيغة المجهول والمعلوم اي والحال انه صغير الى اختها متعلق بارسلت ام كلثوم
بنت ابي بكر بيان لما قبلها فقالت اي لها ارضعيه عشر رضعات بفتح الضاد حتى يدخل
علي اي بعد بلوغه فارضعتني ام كلثوم بنت ابي بكر ثلاث رضعات ثم مرضت فلم
ترضعني غير ثلاث مرات فلم اكن ادخل على عائشة من اجل ان ام كلثوم لم تتم لي عشر

رضعات

اللقاح بالفتح اسم ماء الفحل نهاية

اللقاح بالفتح مصدر لقحت الناقة فهي لاقح اذا علقت ومنه قوله لا اللقاح واحد سبب العلوق مغرب

بدل من اختها

رضعات قال السيوطي هذه خصوصية لازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة
دون سائر النساء قال ابن عبد البر في مصنفه عن معمر اخبرني ابن طاوس عن ابيه قال كان
لازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رضعات معلومات ولسائر النساء رضعات معلومات
ثم ذكر حديث عائشة هذا وحديث حفصة الذي بعده وحينئذ لا يحتاج الى تأويل
الباجي وهو قوله لعله لم يظهر لعائشة النسخ بخمس الا بعد هذه القصة اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن صفية ابنة ابي عبيد اي الثقفية اي اخت المختار ابن ابي عبيد وهي
زوجة عبد الله بن عمر ادركت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسمعت منه ولم تروعنه
وروت عن عائشة وحفصة وروى عنها نافع مولى ابن عمر انها اخبرته اي نافعا ان حفصة
ارسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد الى فاطمة بنت عمر وهي اختها ترضعه اي ثنتا مبين
عشر رضعات ليدخل عليها اي على حفصة عند كبره ففعلت اي فارضعته اخته كما
قالت فكان يدخل عليها اي بعد بلوغه وهو يوم ارضعته صغير اي جدا كما بينه بقوله
يرضع بصيغة المجهول اي حال رضاعه دون وقت كبره اخبرنا مالك اخبرنا عبيد
الله ابن ابي بكر زاد يحيى ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت
فيما انزل الله تعالى من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن بتشديد الراء المكسورة
ثم نسخن بصيغة المجهول بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهن مما
يقرأ من القرآن قال الشافعي واحمد لا يثبت الرضاع الا بخمس رضعات يكتفي الصبي بكل
واحدة منها بهذا الحديث وهو حديث صحيح اخرجه مسلم قال المحقق ابن الهمام في شرح الهداية
هو لا يستقيم الا على ارادة نسخ الكل والا لزم ضياع بعض القرآن الذي لم ينسخ فيثبت
قول الروافض ذهب كثير من القرآن بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم تثبته الصحابة
فلا تمسك بالحديث وان كان اسناده صحيحا لانقطاعه باطنا واما ما قيل ليكن نسخ الكل
ويكون نسخ التلاوة مع بقاء الحكم وان هذا مما لا جواب عنه فليس بشيء لان ادعاء
بقاء حكم الدال بعد نسخه يحتاج الى دليل والا فالاصل ان نسخ الدال يرفع حكمه وما نظر به
من الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما فلولا ما علم من السنة والاجماع لم يثبت به اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الله بن دينار قال جاء رجل الى عبد الله بن عمر وانا معه عند دار القضاء
قال ابن الصلاح سميت دار القضاء لانها كانت لعمر بن الخطاب فلما استشهد كان عليه
دين فبيعت في قضاء دينه فسميت دار القضاء يسأله اي الرجل عن رضاعة الكبير
فقال عبد الله بن عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال كان لي وليدة اي جارية فكنت

قال يحيى قال مالك وليس العمل على هذا سيوطي

قال الشافعي لا يثبت التحريم الا بخمس رضعات مشبعات في خمسة اوقات متفاصلة عرفا ابن الهمام
انتهى كلام المحقق ابن الهمام صح

أصيبها اي بنحو الجماع فعمدت امرأته اليها اي قصدت الى ضررها فارضعتها فحلت
عليها اي على امرأته او فاردت ان ادخل على وليدتي فقالت امرأتي دونك اي الزم
نفسك فوالله قد ارضعتها وفي نسخة قد والله ارضعتها قال عمر رضي الله تعالى عنه او جعها
اي اضربها ضربا وجيعا وأت جاريتك اي بما اردت منه الجماع وغيره فانما
الرضاعة رضاعة الصغير اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب وسئل عن رضاعة الكبير فقال
اخبرني عروة بن الزبير ان اباحذيفة قيل اسمه مهشم وقيل هاشم بن عتبة بن ربيعة كان
من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي من كبار الصحابة شهد بدرا اي واحدا
وهما من اعظم المشاهد وقتل يوم اليمامة شهيدا وكان تبنى سالما الذي يقال له مولى
ابي حذيفة اي قال انه كابنه كما كان تبنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زيد بن حارثة
فانكح ابو حذيفة سالما اي اراد تزويجه وهو يرى انه ابنه جملة حالية انكحه ابنة اخيه
فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي من المهاجرات الاول بضم ففتح مخفف جمع الاولى
وهي يومئذ افضل ايامى قريش اي غرباتهم ومنه قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم فلما انزل الله
تعالى في زيد ما انزل يحتمل صيغة الفاعل والمفعول وبيانها قوله ادعوهم لآبائهم هو
اقسط عند الله اي اعدل في حكمه رد كل احد بصيغة المجهول تبنى كذلك نعت احد
الى ابيه متعلق برد وان لم يكن يعلم ابوه رد بصيغة المجهول فيهما الى مواليهم لقوله
تعالى فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم فجاءت سهلة بنت سهيل
بالتصغير امرأة ابي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي بضم لام وفتح همز ويبدل والهمز
قول الاكثر على ما ذكره النووي الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما بلغنا اي بالاسناد
فقالت كنا اي قبل نزول الآية نرى بضم النون اي نظن سالما ولدا اي في حكم الشرعي
بناء على التبني العرفي وكان يدخل علي وانا فضل بضم فاء وضاد معجمة قال الباجي اي
مكشوفة الرأس والصدر وقيل عليها ثوب واحد لا ازار تحته وقيل متوشحة بثوب على
عاتقها خالفت بين طرفيها ذكره السيوطي وليس لنا الا بيت واحد وحاصله اي
نتكشف عليه فماترى في شأنه اي في شأن ما جرى لديه وهل لنا سبيل اليه فقال لها
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما بلغنا اي وصولا او مرسلا ارضعيه خمس رضعات
فيحرم بتشديد الراء المفتوحة اي فيصار حراما بلبنك اي بسبب رضاعك والخطاب للمرأة
او بلبنها شك من الراوي وهو اما التفات في المبنى او نقل بالمعنى وكانت اي
بعد ذلك تراه ابنا من الرضاعة اي ولم تحتجب عنه فاخذت بذلك عائشة اي

استدلت به

استدلت به وعملت على وفقه فيمن تحب ان يدخل عليها من الرجال قال ابن المواز ما علمت من
اخذ به عاما غيرها ذكره السيوطي وقد سبق ان داود وافقها وفي شرح مسلم للنووي قالوا هذا
مختص بسهلة وسالم فكانت اي عائشة تأمر ام كلثوم اي كما تقدم وبنات اخيها ان يرضعن
ويحيى فكانت تأمر اختها ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق وبنات اخيها ان يرضعن من احببن
ان يدخل عليها اي على عائشة وابي سائر ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي وابين
امتنعن ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد من الناس وقلن لعائشة والله ما نرى الذي
امر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سهلة بنت سهيل الا رخصة لها في رضاعة سالم وحده
من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم متعلق برخصة والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة
احد فعلى هذا كان رأي ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد روى مسلم عن ام سلمة وسائر
ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انهن خالفن عائشة في هذا اخبرنا مالك اخبرنا سعيد بن
المسيب انه اي مالكا سمعه اي سعيدا يقول لا رضاعة اي معتبرة الا في المهد اي الا
الصغير القابل ان يكون في المهد دون الكبير ولا رضاعة اي محرمة الا ما انبت اللحم والدم
اي انماهما قال الشافعي واحمد واسحق لا يثبت الرضاع الا بخمس رضعات ولا يكتفي الصبي بكل
واحدة منها لما روى مسلم عن عائشة انها قالت انزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن
فنسخ من ذلك وصار الى خمس رضعات فتوفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والامر
على ذلك وقد تقدم تحقيق ابن الهمام في الجواب على نهج الصواب وعندنا يثبت
بمصة وهو مذهب جمهور العلماء حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن
عباس وطاوس والحسن وابن المسيب ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد ومالك و
الثوري والاوزاعي للاطلاق قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة من غير
تقييد بعدد وما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس وعائشة ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ونقل ابن الهمام عن ابن مسعود وابن عباس
ان التقييد كان اولا ثم نسخ فبقي الاطلاق وهو احوط ايضا والله تعالى اعلم قال محمد لا يحرم
الرضاع الا ما كان في الحولين اي لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد
ان يتم الرضاعة وقوله سبحانه وفصاله في عامين وقوله عز وجل وحمله وفصاله ثلاثون
شهرا واقل مدة الحمل ستة اشهر اتفاقا فبقي للفصال سنتان وبه قال مالك والشافعي وابو يوسف
ومحمد وهو مختار الطحاوي وقول جمهور الصحابة والتابعين فما كان فيهما من الرضاع
اي من جنسه وفي نسخة من رضاع اي مطلق وان كان اي الرضاع مصة واحدة اي قطرة

ذهبت عائشة رضي الله تعالى عنها وداود الى انه
يثبت الرضاع برضاع البالغ كما يثبت
برضاع الطفل وقد روى مسلم عن ام سلمة
وسائر ازواج رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم انهن خالفن عائشة
رضي الله تعالى عنها في هذا
نووي في شرح مسلم

في رضاعة الكبير صح

بهمزة وتركه والهمز قول الاكثر
نووي في شرح مسلم

واحدة فهي تحرم كما قال عبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وحبو
احاديث وردت بذلك وبيان خلاف ان فخي هنالك وما كان بعد الحولين لم يحرم شيئا
لان الله تعالى عز وجل قال والوالدات يرضعن هو امر بصيغة الخبر اي ليرضعن اولادهن
اي ذكرا او انثى حولين كاملين لمن اراد اي من الوالدين ان يتم الرضاعة اي يكملها
فمفهومه انه يجوز عدم تمامها ان ارادا كما صرح به في قوله سبحانه فان ارادا فصالا
عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما فتمام الرضاعة الحولان فلا رضاعة اي كاملة
بعد تمامهما يحرم شيئا اي لانه لا زيادة على الكمال وكان ابو حنيفة يحتاط بستة (تمام ن خ)
اشهر بعد الحولين اي استدلالا بانه تعالى جعل مدة الحمل والفصال ثلاثين شهرا والظاهر
انها مدة لكل واحد منهما وقد دل الدليل على انتقاص هذه المدة في حق الحمل فتبقى
في حق الآخر وهو الفصال على حالها فيقول اي ابو حنيفة يحرم ما كان في الحولين وبعدهما
الى تمام ستة اشهر وذلك اي مجموعه ثلاثون شهرا ولا يحرم ما كان بعد ذلك وذلك
لان الرضيع لا يحصل فطامه في ساعة واحدة بل لا بد من زيادة على الحولين يتعود فيها
بالطعام وينسى اللبن فقدرنا ذلك بادنى مدة الحمل وهي ستة اشهر لانها مدة ينتقل (فقدر ن خ)
فيها الصبي من غذاء الى غذاء لان غذاء الجنين غير غذاء الرضيع كذا علله بعض علمائنا وفيه
بحث لانه يمكن هذا التدريج قبل الحولين نعم لو لم يجر الفطام قبلهما فربما كان يعتبر مثل هذا
لان الضرورات تبيح المحظورات ومع هذا كون القول به احوط بعيد اذ لا ضرر في نفي الرضاع
بخلاف اثباتها فانه يتفرع عليه امور كثيرة كما لا يخفى ونحن يعني نفسه وابا يوسف وغيرهما
من العلماء لا نرى انه يحرم اي ما كان بعد الحولين ونرى انه لا يحرم ما كان بعد الحولين
تأكيد لما قبله وربما يكون تكرر العبارتين باعتبار النسختين واما لبن الفحل اي (فاما ن خ)
الرجل وهو زوج المرأة بان يكون لبنها منه فانا نراه يحرم اي عليه وعلى من ينتسب اليه
ونرى انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اي كما ورد في الاحاديث الصحيحة فالاخ (ونرى ان ن خ)
من الرضاعة من الاب يحرم عليه اخته من الرضاعة من الاب كما قال تعالى واخواتكم من
الرضاعة وان كانت الامان اي ام الاخ والاخت مختلفتين اذا كان لبنهما (كان ن خ)
من رجل واحد كما قال ابن عباس اللقاح واحد وقد سبق تحقيق مبناه ومعناه فبهذا
اي بما ذكرنا من لبن الفحل نأخذ اي جميعا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **كتاب**
الضحايا وما يجزئ منها هي جمع الضحية كهدايا وهدية واما الاضاحي فهو جمع اضحية وهي
ما يذبح في يوم من ايام النحر على وجه القربة اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول

(الضحايا وما يجزئ منها)

في الضحايا

في الضحايا والبدن بضم فسكون جمع بدنة محركة وهي الابل والبقر ايضا عندنا فهو
تخصيص بعد تعميم والمعنى انه كان يقول في وقوع جوازهما الثني فما فوقه الثني كغني وهو ما
القى ثنيته بكسر فسكون وهي الاضراس الاربع التي في مقدم الفم والثني من الابل ما له خمس (الف ن خ)
سنين وطعن في السادسة ومن البقر ما له سنتان وطعن في الثالثة ومن الغنم ما له سنة وطعن
في الثانية اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان ينهى عما لم يسن بضم الياء وكسر السين (لم تسن ن خ)
وتشديد النون وفي نسخة لم تسنن بالفك من الضحايا والبدن يقال اسن اذا نبت اسنانه وغيره
اسنانا اذا كبر فهو مسن والانثى مسنة وقال الازهري ليس معنى اسنان البقر والشاة كبرها (الشاة ن خ)
كالرجل بل معناه طلوع السن وعن التي نقص بصيغة المجهول من خلقها اي خلقتها
كما سيجيء في الباب الآتي اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه ضحى بتشديد الحاء
اي اراد ان يضحي مرة بالمدينة فامرني ان اشتري له كبشا وهو الحمل اذا اثنى او اذا خرجت
رباعيته فحيلا بفتح الفاء وكسر الحاء اي منجبا كريما قويا في ضرابه وقيل هو عظيم الخلق
اقرن اي ذا قرون قالوا ويجوز الجماء وهي التي لا قرن لها لانه لا يتعلق به مقصود وعن
قد نهى عليه السلام ان يضحي بعضباء الاذن والقرن رواه احمد والاربعة والحاكم
عن علي كرم الله وجهه فيحمل على النهي التنزيهي وكذا يجوز الشولاء وهي المجنونة ثم اذبحه بالنصب عطفا
على اشتري له اي لاجله يوم الاضحى اي عيده في مصلى الناس اي مصلى عيدهم بالمدينة او غيرها
ففعلت اي ما امرت ثم حمل اي الكبش اليه اي الى محله فحلق رأسه حين ذبح كبشه اي امر
بذبحه والاظهر ان يكون بصيغة المفعول اي حين تحقق ذبحه وكان مريضا لم يشهد العيد اي صلاة
مع الناس ولعله علة ذبحه في المصلى بدلا عن حضوره بنفسه قال نافع وكان عبد الله بن عمر
يقول ليس حلاق الرأس بكسر اوله اي حلق شعره بواجب على من ضحى اذا لم يحج وقد فعله عبد الله بن عمر جملة
حالية من مقول نافع والظاهر ان حلقه وقع اتفاقا او اراد به التشبه بالحاج استحبابا فلا ينافي
نفيه ايجابا قال محمد وبهذا كله اي بمضمون ما سبق من الاحاديث الثلاثة جميعه نأخذ اي
نعمل ونقول الا في خصلة واحدة اي تفهم من الاحاديث من عموم الثني انه لا يجوز ما لم يبلغ
الثني مطلقا والحال انا نقول الجذع من الضأن اذا كان عظيما اجزأ في الهدي والاضحية
الجذع بفتح الجيم والذال المعجمة ما اتى عليه اكثر السنة وعن الازهري ان الجذع من الضأن
لثمانية اشهر وهو عند الفقهاء ما تم له ستة اشهر وذكر الزعفراني انه ابن سبعة اشهر و
تفسير العظيم انه لو خلط بالثنايا اشتبه على الناظر انه منها بذلك اي بجواز الجذع جاءت
الآثار اي وردت الاخبار منها ما اخرجه مسلم عن جابر مرفوعا لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر

(الثنية من المعز والبقر ما دخل في السنة الثالثة ومن الابل في السادسة والمذكر ثني — نهاية)

(حلق شعره كضرب حلقا وحلاقا بالكسر — مصباح)

(ظ قال)

(الجذع من البهائم قبل الثني الا انه من الابل في السنة الخامسة ومن البقر و... في السنة الثانية ومن الخيل في الرابعة وعن الازهري الجذع من المعز لسنة ومن الضأن لثمانية اشهر — مغرب)

عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن والخصي من الضحية يجزئ مما يجزئ منه الفحل لان لحمه
اطيب وقد روى ابو داود وابن ماجة من حديث جابر بن عبد الله واحمد من حديث
عائشة وابي هريرة وابي رافع وابي الدرداء ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذبح
يوم النحر كبشين اقرنين املحين موجوئين ثم الذكر من الضأن والمعز افضل اذا استويا والانثى
من الابل والبقر افضل اذا استويا والجواميس كالبقر والمراد من الهدي ما ينقل للذبح من النعم
الى الحرم واما الحلاق فنقول فيه بقول عبد الله بن عمر انه ليس بواجب على من لم يحج في يوم
النحر اي واما فعله فهو من باب بيان الجواز وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يضحي عما في بطن المراة اي لانه ما خرج
الى دار التكليف قال محمد وبهذا ناخذ لا يضحى عما في بطن المراة ولعله لم ينسبه الى
قول ابي حنيفة اذ لا رواية عنه والله تعالى اعلم **باب ما يكره من الضحايا** اي ما لا يجزئ
منها ولا يصح عنها اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن الحارث ان عبيد بن فيروز بفتح الفاء
وسكون الياء وضم الراء اخبره ان البراء بن عازب بكسر الزاي وهما صحابيان جليلان
سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ماذا يتقى اي يجتنب من الضحايا فاشار بيده
وقال اربع اي ما يتقى وكان البراء بن عازب يشير بيده اي وفق ما رآه ويقول
يدي اقصر من يده اي حسا ومعنى وهي اي الاربع العرجاء البين بتشديد التحتية المكسورة
اي الظاهر ظلعها بفتح فسكون ويحرك اي غمزها في مشيها والعوراء البين
عورها بفتحتين والمريضة البين مرضها والعجفاء وفي رواية الكبيرة التي لا تنقي
من الانقاء التي لا تنقي اذا صار ذا نقي بكسر فسكون وهو المخ والمعنى لا مخ في عظامها لما
فيها من الهزال والحديث اخرجه اصحاب السنن الاربع ايضا عن البراء قال محمد وبهذا
ناخذ اي ونفسرها بما يتبين امرها فاما العرجاء فاذا مشت اي الى المذبح او
المرعى على رجلها فهي تجزئ من الاجزاء مهموزا اي يكفي ويجوز بها وان كانت لا تمشي
اي بنفسها لم تجزئ وفي نسخة لا تجزئ واما العوراء فان كان بقي من البصر اي قوة النظر
الاكثر من نصف البصر اجزأت فان العبرة بالاكثر وفي نسخة اجزأت بالهمز وهي لغة وان
ذهب النصف فصاعدا لم تجزئ واما المريضة التي فسدت مرضها اي تغيرت والعجفاء
التي لا تنقي فانهما لا تجزئان وكذا لا تجزئ عند ابي حنيفة ما ذهب اكثر ثلث اذنها
او عينها او اليتها او ذنبها وقال ابو يوسف ومحمد اذا بقي الاكثر من النصف اجزأه وهو
اختيار ابي الليث وفي كون النصف مانعا روايتان عنهما **باب لحوم الاضاحي**

ما يكره من الضحايا

اي تجتنب مغرب

ظلع مال وغمز

العور ذهاب حس احدى العينين

لحوم الاضاحي

بالتشديد

بالتشديد جمع الضحية اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله ابن ابي بكر زاد يحيى محمد بن عمرو بن حزم
عن عبد الله بن واقد ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى
عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث اي ثلاث ليال قال عبد الله ابن ابي بكر فذكرت ذلك
اي حديث ابن عمر لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة ام المؤمنين
تقول دفت بدال مهملة ففاء مشددة اي اتى ناس من اهل البادية حضرة الاضحى
بالنصب على الظرفية اي وقت الاضحى في زمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال ادخروا بتشديد الدال المهملة واصله اذتخروا بالمعجمة من الذخيرة اي امسكوا او احبسوا
منه لثلاث اي لثلاث ليال كما في نسخة وتصدقوا بما بقي وهذا كان امرا للوجوب في سنة قحط فلما
كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون في ضحاياهم يجملون بسكون الجيم
وضم الميم من جمله كاجمله اي يذيبون منها الودك بفتحتين اي الشحم ويتخذون منها اي من جلودها
الاسقية جمع السقاء وهي اداوة الماء فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وما ذاك اي وما
سببه او كما قال اي في هذا المعنى ولو كان بخلاف المبنى قالوا نهيت اي نهي تحريم عن
امساك لحوم الاضاحي بعد ثلاث اي ثلاث ليال فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
انما نهيتكم من اجل الدافة بفتح الدال المهملة فسكون الهمزة وتبدل وسيأتي معناها
التي كانت دفت اي اتت حضرت الاضحى اي في وقته فكلوا وتصدقوا امر استحباب
وادخروا امر رخصة وزاد يحيى يعني بالدافة قوما مساكين قدموا المدينة اخبرنا مالك
اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله انه اخبره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد ذلك اي في سنة اخرى كلوا و
تزودوا وادخروا قال محمد وبهذا ناخذ لا بأس بالادخار بعد ثلاث والتزود اي
وبالتزود ايضا ولو بعد ثلاث وقد رخص في ذلك اي فيما ذكر من الادخار والتزود
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ان كان نهى عنه اي عما ذكر فقوله الاخر ناسخ
للاول لا سيما مع التصريح على النسخ فلا بأس بالادخار والتزود من ذلك اي من
لحم الضحايا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي
ان جابر بن عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اي في اول الامر
ينهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد ذلك كلوا وادخروا وتصدقوا
قال محمد وبهذا ناخذ لا بأس بان ياكل الرجل من اضحيته بل يستحب له ذلك لقوله تعالى
فكلوا منها ولانه كان عليه السلام ياكل منها ويدخر اي ان شاء ويتصدق اي بكله او بعضه

بالجيم اي يذيبون الشحم جمل الشحم اذابه كاجمله
قاموس
سيوطي
جمل الشحم كنظري اذابه
مغرب

الدافة قوم يسيرون سيرا لينا
سيوطي
بكى

استحبابا وما يحب له ان يتصدق باقل من الثلث وان تصدق باقل من ذلك
اي من الثلث جاز وكذا لو لم يتصدق بشيء من ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الرجل يذبح اضحيته قبل ان يغدو يوم الاضحى اي قبل ان يصبح فيه

الرجل يذبح اضحيته قبل ان يغدو يوم الاضحى

اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم ان عويمر تصغير عامر بن اشقر ذبح
ضحيته قبل ان يغدو من الغدوة وهي بالضم البكرة او ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس
يوم الاضحى اي عيده وهو اليوم الاول او ما بعده لما روى مالك في الموطأ عن
نافع عن ابن عمر انه كان يقول الاضحى يومان بعد يوم الاضحى قال مالك وبلغني ان علي ابن
ابي طالب كرم الله وجهه كان يقول مثل ذلك وانه ذكر بصيغة الفاعل والمفعول ذلك
اي الذبح المذكور على الوجه المسطور لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فامره ان
يعود باضحية اخرى اي بان يذبح بدلها فانه لم يصادف محلها قال محمد وبهذا ناخذ
اذا كان الرجل في مصر يصلى العيد فيه صفة كاشفة فذبح قبل ان يصلي الامام فانما
هي شاة لحم اي لا قربة ولا تجزي من الاضحية وذلك لما اخرجه الشيخان عن البراء بن عازب
قال ضحى خالي ابو بردة قبل الصلاة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تلك شاة لحم
فقال يا رسول الله ان عندي جذعة من المعز فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك من ضحى قبل الصلاة
فانما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين ومن لم يكن
في مصر اي يصلى فيه وكان في بادية عطف تفسير او نحوها من القرى النائية اي البعيدة
عن المصر اي جنسه احتراز من القرى التي في فناء مصر فان حكمها حكمه فان ذبح حين يطلع الفجر
اي في اول الصبح او حين تطلع الشمس اي وما بعده اجزأه واو للتخيير والافضل هو الاخير للمشابهة
باهل مصر والحاصل ان التاخير عن الصلوة في حق من عليه الصلاة وهو المصري دون اهل
السواد ولان التاخير لاحتمال التشاغل عن الصلاة ولا معنى له في حق القروي اذ لا صلاة

عليه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى باب ما يجزئ من الضحايا عن اكثر من واحد

ما يجزئ من الضحايا عن اكثر من واحد

الاضحية شاة من فرد وبقرة او بعير منه الى سبعة اخبرنا مالك اخبرنا عمارة بضم
العين وتخفيف الميم بن صياد بتشديد التحتية ان عطاء بن يسار اخبره ان ابا ايوب
الانصاري صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اخبره قال كنا نضحي بالشاة
الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته اي تطوعا ثم تباهى الناس اي تفاخروا
بعد ذلك اي فتكاثروا فصارت اي التضحية مباهاة اي مفاخرة قال محمد كان

المباهاة المفاخرة
نهاية

الرجل يكون محتاجا اي الى اللحم او فقيرا لا يجب عليه الضحية فيذبح الشاة الواحدة

يضحي بها

يضحي بها عن نفسه فيأكل اي هو ويطعم اهله اي فهذا تأويل الحديث فاما شاة واحدة
تذبح عن اثنين وثلاثة اضحية اي بطريق الوجوب فهذه اي اضحية الشاة الواحدة
عن متعدد لا تجزي ولا يجوز شاة الا عن الواحد اي اذا كانت واجبة عليه وهذا كالتأكيد
لما قبله وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير
المكي عن جابر بن عبد الله اي على ما رواه الجماعة الا البخاري قال نحرنا مع رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالحديبية بالتخفيف على المشهور وادٍ بينه وبين مكة
عشرة اميال او خمسة عشر ميلا على طريق جدة قريبا من جدة البدنة عن سبعة والبقرة
عن سبعة وكان القياس ان لا يجوز البقرة او البعير الا عن فرد لان الاراقة واحدة وهي
القربة الا انا تركناه لهذا الحديث ولا نص في الشاة فبقيت على اصل القياس ثم
كل من البقرة والبعير يجوز عن ستة وعن خمسة وعن ثلاثة عليها ذكر محمد في الاصل وعن اثنين
على اصح الروايتين لانه اذا جاز عن السبعة فعما دونهم اولى ولا يجوز عن ثمانية
اخذا بالقياس فيما لا نص فيه لكن اخرج الترمذي وقال حديث حسن غريب و
النسائي واحمد وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم في سفر فحضر الاضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي الجزور عشرة قال محمد وبهذا
ناخذ البدنة والبقرة اي كل منهما تجزي عن سبعة في الاضحية والهدي اي كما
ورد في الحديبية فهو الاصل وقيس عليه الاضحية متفرقين اي سواء كان السبعة
من الاجانب او مجتمعين من اهل بيت واحد او غيره اي ولو من بيوت متعددة
ان لم يكن لفرد منهم اقل من سبع ولم يكن احدهم كافرا او مريدا اللحم وهو قول ابي حنيفة

الذبائح

والعامة من فقهائنا باب الذبائح وما يتعلق بها من شروطها اخبرنا مالك
اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا اي من الانصار من بني حارثة كان يرعى
لقحة له بكسر اللام وفتحها اي ناقة ذات لبن باحد وهو بضمتين جبل عظيم قرب
المدينة وقد ورد في حقه احد جبل يحبنا ونحبه فجاءها الموت اي مقدماته فذكاها
بتشديد الكاف اي فذبحها كما في نسخة بشظاظ بكسر الشين المعجمة واعجام الظائين العود
المحدد وفسر في بعض طرق الحديث بالوتد ذكره السيوطي فسأل رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم عن اكلها فقال لا بأس بها كلوها وفيه دليل على ان الذبح يحل بكل
ما فيه حدة ولو كان ليطة وهي القصب او مروة وهي الحجر اخبرنا مالك اخبرنا نافع
عن رجل من الانصار ان معاذ بن سعد او سعد بن معاذ شك من الراوي وسعد هذا

اشهلي اوسى اسلم بالمدينة بين العقبة الاولى والثانية واسلم باسلامه بنو عبد الاشهل ودارهم اول دار اسلمت من الانصار وسماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سيد الانصار شهد بدرا واحدا وغيرهما اخبره ان جارية لكعب بن مالك الانصاري خزرجي شهد العقبة الثانية وكان احد شعراء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في غزوة تبوك وكف بصره في آخر عمره كانت ترعى غنما اي قطعة غنم له بسلع بفتح السين المهملة وسكون اللام فعين مهملة جبل بالمدينة السكينة فاصيبت منها شاة بصيغة المجهول اي اصابت مقدمة الموت شاة من تلك الغنم فادركتها اي حية ثم ذبحتها بحجر فسئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك فقال لا بأس بها فكلوها واخرجه البخاري ايضا عن كعب بن مالك ان جارية كانت لهم ترعى بسلع فابصرت بشاة من غنمها موتا فكسرت حجرا فذبحتها فقال لاهله لا تأكلوا حتى آتي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاسأله او حتى ارسل اليه فاتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او بعث اليه فامر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باكلها قال محمد وبهذا ناخذ كل شيء افرى الاوداج اي شقها وقطعها فاخرج ما فيها من الدم والاوداج هي العروق المحيطة بالعنق التي يقطع في الذبح واحدها ودج بالتحريك وانهر الدم اي اسالة بسعة وكثرة فذبحت به فلا بأس بذلك اي الذبح بكل ما وصف الا السن والظفر بضمتين ويسكن الثاني وذلك لما اخرجه البخاري عن عباية بن رفاعة بن رافع عن جده انه قال يا رسول الله ليس لنا مدى فقال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس الظفر والسن اما الظفر فمدى الحبشة واما السن فعظم والعظم اي مطلقا فانه مكروه ان يذبح بشيء منه وذلك لان العظم يتنجس بالدم اذا ذبح به وقد نهينا عن تنجيسه لانه زاد اخواننا من الجن واما الظفر فمدى الحبشة يخلونه محل المدى وقد نهينا عن التشبه بالكفار وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا قال صاحب الهداية تكلموا في معنى المكروه والمروي عن محمد نصا ان كل مكروه حرام الا انه لم يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه الى الحرام اقرب انتهى وهذا في كراهة التحريم وفي الحاشية اليعقوبية ان المكروه كراهة تنزيه عند محمد ما كان تركه اولى مع عدم المنع عن الفعل ويقابله المندوب اي ما كان فعله اولى مع عدم المنع عن الترك انتهت وفي كلام ابن الهمام ان الحرام في مقابلة الفرض وكراهة التحريم في مقابلة الواجب وكراهة التنزيه في مقابلة السنة اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ما ذبح به بصيغة المجهول اذا

بضع

اما الظفر فمدى الحبشة اي انهم يجعلون محل المدى وقد نهينا عن التشبه بالكفار
سيوطي

كراهة تحريم فاذا استعمل الكراهة في كتبه ارادوا بها الحرام
سيوطي

بضع بفتح موحدة وتشديد ضاد معجمة وقد تخفف اي قطع والمعنى ما قطع الحلقوم وانهر الدم فلا بأس به اذا اضطررت اليه ذكاة الضرورة جرح اين كان من البدن وذكاة الاختيار ذبح بين الحلق واللبة وهي الصدر وعروق الذبح الحلقوم وهو مجرى النفس والمرئ وهو مجرى الطعام والشراب والودجان وهو مجرى الدم وحل الذبح بقطع اي ثلاث منها عند ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف ولا ثم رجع الى انه لا بد من قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين وعن محمد انه لا بد من قطع اكثر كل واحد من الاربعة وهو رواية عن ابي حنيفة قال محمد وبهذا ناخذ لا بأس بذلك كله على ما فسرت لك اي بينت وشرحت لك وفي نسخة وان ذبح بسن او ظفر منزوعين اي مقلوعين فافرى الاوداج وانهر الدم اكل ايضا وفيه خلاف الشافعي وذلك مكروه اي غير حرام لكن ينبغي التحرز اذ يستحب الخروج عن الخلاف ولان الدليل من الحديث مطلق فان كانا اي السن والظفر غير منزوعين اي بان يكونا قائمين في محلهما فانما قتلها اي الذابح قتلا اي غير ذبح شرعي فهي ميتة لا تؤكل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب الصيد وما يكره اكله من السباع وغيرها

اي من سباع الطير ونحوها اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني بفتح المعجمة نسبة الى خولان بن مالك عن ابي ثعلبة الخشني بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين بايع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بيعة الرضوان وارسله الى قومه فاسلموا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب وهو سن خلف الرباعية والمراد به هنا سن طويل من السباع بكسر السين جمع السبع بفتح فضم ويسكن وبهما قرئ في قوله تعالى وما اكل السبع قيل سمي به لانه يمكث في بطن امه سبعة اشهر ولا تلد الانثى اكثر من سبعة اولاد ولا ينزو الذكر على الانثى الا بعد سبع سنين من عمره وليحيى مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى في هذا الحديث ولم يتابعه احد من رواة الموطأ في هذا الاسناد خاصة وانما لفظهم عن مالك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع قلت والحديث رواه الجماعة عن ابي ثعلبة بلفظ نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وفي النهاية ذكر في بعض المواضع ان الخفاش يؤكل وذكر في بعضها انه لا يؤكل لانه من السباع اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل بن ابي حكيم عن عبيدة بفتح فكسر بن سفيان الحضرمي نسبة الى حضرموت

البضع كالمنع القطع كالتبضيع
قاموس

معنى بضع انهر الدم وقطع الحلقوم والاوداج وهذا على الضرورة واما على السعة فلا
سيوطي

الصيد وما يكره اكله من السباع وغيره

مطلب

عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اكل كل ذي ناب من
السباع حرام وكذا رواه ابن ماجة عنه قال محمد وبهذا نكره اكل كل ذي ناب
من السباع وكل ذي مخلب من الطير اي يحرم اكلهما لما روى احمد ومسلم وابو داود
وابن ماجة عن ابن عباس انه عليه السلام نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع
وعن كل ذي مخلب من الطير ويكره من الطير ايضا ما ياكل من الجيف بكسر ففتح جمع
جيفة وهي النجاسة ممّا له مخلب او ليس بمخلب اي مما سيانا وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا وابرهيم النخعي **باب اكل الضب** بتشديد الموحدة دويبة معروفة
بارض اليمن وارض نجد ولم تكن بالحجاز كما ورد في الحديث قال السيوطي دويبة لطيفة
من خصياته انه له ذكرين في اصل واحد يعيش سبعمائة سنة ولا يشرب الماء بل يكتفي
بالنسيم ويبول في كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن وما احسن قول خاتم الائمة
بيت وكيف اخاف الفقر والله رازقي • ورازق هذا الخلق في العسر واليسر •
تكفل بالارزاق للخلق كلهم • فللضب في البيداء وللحوت في البحر • واخرج ابن ابي الدنيا
عن انس قال ان الضب ليموت في جحره هزلا من ظلم بني آدم اخبرنا مالك اخبرنا ابن
شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف بالتصغير عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد
ابن المغيرة انه دخل مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال السيوطي كذا ليحيى ايضا قال
ابن عبد البر هكذا قال يحيى وجماعة وقال ابن بكير عن ابن عباس وخالد بن الوليد انهما
دخلا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيت ميمونة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اي وخالتهما فاتي اي فجيء بضب محنوذ بالذال المعجمة اي مشوي بالحجارة محماة بالنار
ومنه قوله تعالى بعجل حنيذ فاهوى اي مد اليه اي تناوله رسول الله صلى الله تعالى عليه و
سلم بيده اي ليأكل منه فقال بعض النسوة التي كن في بيت ميمونة اخبروا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بما يريد ان يأكل منه والمعنى سموه باسمه ليعرفه حكمه فقلن اي بعضهن
هو ضب فرفع يده اي امتنع من اكله فقلت القائل احد الراويين احرام هو اي حيث
امتنعت من اكله او تنزهت لعدم ميله قال لا اي ليس بحرام ولكنه لم يكن بارض قومي
اي من الحجاز الذي يسكنه قريش فاجدني اي نفسي وطبعي اعافه بفتح الهمزة وضم الفاء اي
اكرهه قال اي الراوي فاجتررته اي جررته الى نفسي او قطعته فاكلت ورسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ينظر فاجتمع فيه الدليل القولي والتقريري على جواز اكله والحديث رواه
الشيخان عن ابن عباس اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال

ناخذ هو

اكل الضب

نادى وفي نسخة تسأل رجل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف
ترى في اكل الضب قال لست باكله ولا محرّمه رواه مسلم ايضا قال السيوطي
رواه ابن بكير عن مالك عن نافع قال ابن عبد البر وهو صحيح محفوظ عنهما جميعا وقد قال
الدميري في حيوة الحيوان انه يحل اكل الضب بالاجماع قال ولا يكره اكله عند نا خلافا
لبعض اصحاب ابي حنيفة وحكى القاضي عياض عن قوم تحريمه قال النووي وما اظنه
يصح عن احد قال في الاحياء فالظن بابي حنيفة ان هذه الاحاديث لم يبلغه ولو بلغه
لقال بها قلت وهذا من بعض الظن ودليله ان الامام محمد قد بلغه هذه الاحاديث
كما تراه وسيأتي ما يؤيد مذهبه من الكراهة فيما ارتضاه وكان الشافعي ومن تبعه
ما بلغه ما بلغ ابا حنيفة وسمعه كما سمعه قال محمد قد جاء في اكله اي في جوازه اختلاف
اي في الاحاديث واما نحن فلا نرى ان يؤكل اي احتياطا لتعارض الادلة اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم النخعي عن عائشة انه اهدي لها ضب بصيغة المجهول فاتاها
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسألته اي عائشة عن اكله فنهاها عنه اي عن اكله
فجاءت سائلة فارادت اي عائشة ان تطعمها اياه فقال لها رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اتطعمينها مما لا تأكلين اخبرنا عبد الجبار عن ابن عباس الهمداني
بسكون الميم نسبة الى قبيلة عن عزير بن مرثد عن الحارث عن علي ابن ابي طالب
كرم الله وجهه انه نهى عن اكل الضب والضبع بفتح وضم قال ابو حنيفة الضبع حرام
وبه قال سعيد بن المسيب والثوري محتجين بانه ذو ناب من السباع وقد نهى رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع وقال مالك يكره اكلها
والمكروه عنده ما اثم باكله ولا يقطع بتحريمه وفي البيهقي عن عبد الله بن معقل السلمي
قال قلت يا رسول الله ما تقول في الضبع قال لا اكله ولا انهى عنه وقال الشافعي حل اكله
مستدلا بما روى عبد الرحمن ابن ابي عمار قال سألت جابر بن عبد الله عن الضبع اصيد هو
قال نعم قلت ايؤكل قال نعم قلت قاله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال نعم اخرجه
الترمذي وقال حسن صحيح قال محمد فتركه اي ترك اكل لحم الضب احب الينا اي
من اكله لانه احوط في حقه وهو قول ابي حنيفة وقال بعض علمائنا انه لا تحل الحشرات
لانها من الخبائث وقد قال تعالى ويحرم عليهم الخبائث واما ما روي من اباحة
اكل الضب فمحمول على الابتداء قبل تحريم الخبائث **باب ما لفظه البحر
من السمك الطافي وغيره** لفظه رماه اي على الساحل ونحوه وفي المغرب

عنهما

ما لفظه البحر من السمك الطافي وغيره

طفا الشيء فوق الماء يطفو طفوا اذا علا ومنه السمك الطافي وهو الذي يموت
في الماء فيعلو ويظهر اي يعلو فوق وجه الماء ولم يرسب اخبرنا مالك حدثنا نافع
ان عبد الرحمن ابن ابي هريرة قيل ليس لعبد الرحمن هذا في الموطا حديث غيره سأل
عبد الله بن عمر عما لفظه البحر بفتح الفاء ومنه قوله تعالى ما يلفظ من قول فنهاه عنه
اي عن اكله ثم انقلب اي رجع عن قوله فدعا بمصحف اي احتياطا فقرأ احل لكم صيد
البحر وطعامه وتمامه متاعا لكم وللسيارة وطعام البحر مفسر بما لفظه قال نافع
فارسلني اي ابن عمر اليه اي الى عبد الرحمن ابن ابي هريرة ان ليس به بأس فكله قال محمد
وبقول ابن عمر الآخر اي لا الاول نأخذ لا بأس بما لفظه البحر وبما حسر عنه الماء يقال حسر
الماء نضب وغار وحقيقته انكشف عن الساحل ومنه حديث ابن عباس كل ما
حسر عنه البحر ودع ما طفا عليه كذا في المغرب انما يكره من ذلك الطافي وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لما اخرجه ابو داود وابن ماجة من حديث جابر
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا
فلا تأكلوه وروى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما كراهة اكل الطافي عن جابر
ابن عبد الله وعلي وابن عباس وابن المسيب وابي الشعثاء والنخعي وطاوس والزهري
وغيرهم اي بسبب او بغيره **باب السمك يموت في الماء** اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن
اسلم عن سعد الجاري نسبة الى الجار بتخفيف الراء مدينة بساحل البحر بينها وبين المدينة يوم
وليلة وقيل الجار ساحل المدينة من قرى ينبع بن الجار ويحيى عن سعد الجاري مولى عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه قال سألت ابن عمر الحيتان بكسر الحاء جمع الحوت ابدلت واوه ياء لسكونها
وانكسار ما قبلها ومنه قوله تعالى اذ تأتيهم حيتانهم يقتل بعضها بعضا ويموت اي او يموت
كما ليحيى صردا بفتحتين اي بردا وفي اصل ابن الصواف تموت بردا قال اي ابن عمر
ليس به بأس قال اي سعد وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول مثل ذلك وليحيى قال سعد
ثم سألت عبد الله بن عمرو بن العاص فقال مثل ذلك قال محمد وبهذا نأخذ اذا ماتت
الحيتان من حر او برد او قتل بعضهم بعضا فلا بأس باكلها فاذا ماتت ميتة بنفسها
بالاضافة فطفت فهذا يكره من السمك اي لما تقدم واما ما سوى ذلك فلا بأس به
وقال الدميري من الشافعية السمك بجميع انواعه حلال بغير ذبح سواء مات بسبب ظاهر
كضغطة او صدمة حجر او انحسار ماء او ضرب الصياد او مات حتف انفه
لعموم قوله عليه السلام احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال وجمع المسلمون

حسر عن ذراعيه كشف ونضر كشف
مصباح

السمك يموت في الماء

على طهارة

على طهارة ميتتهما ولو صادهما مجوسي لقول الحسن البصري رأيت سبعين صحابيا كلهم
يأكلون صيد المجوس من الحيتان ولا يتلجلج في صدورهم شيء من ذلك **باب ذكاة
الجنين ذكاة امه** الجنين هو الولد ما دام في بطن امه والذكاة بالذال المعجمة الذبح
ومنه قوله تعالى الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يقول اذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها اي من الولد ذكاتها اي تقوم
مقامها اذا كان قد تم خلقه اي في اجزائه ونبت شعره اي في اعضائه وبه قال ابو يوسف
ومحمد وقال ابو حنيفة وزفر والحسن بن زياد لا يحل جنين ميت وجد في بطن امه سواء
اشعر او لم يشعر فاذا خرج من بطنها اي حيا ذبح اي اتفاقا حتى يخرج الدم اي دم الذبح
من جوفه اي من جوف الجنين الى مل الحلقة واوداجه اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله
ابن قسيط بالتصغير عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ذكاة ما كان في بطن الذبيحة ذكاة امه
اي كذكاتها فهو من التشبيه البليغ نحو زيد اسد اذا كان قد نبت شعره وتم خلقه
قال محمد وبهذا نأخذ اذا تم خلقه اي ومن جملة تمام خلقته نبت شعره فذكاته
ذكاة امه اي حكما فلا بأس باكله اي حل لما اخرجه ابو داود عن جابر والترمذي
وقال حسن عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ذكاة الجنين
ذكاة امه اي ذكاة الام كافية في حل الجنين لانه العضو لمتصل بها فلو ذبحت
شاة مثلا وفي بطنها جنين ميت حل اكله وبه قال الشافعي فاما ابو حنيفة
كان يكره اكله اي يقول لا يحل اكله حتى يخرج اي الا ان يخرج حيا فيذكى اي فيذبح ومعنى
الحديث عنده كذكاة امه والتشبيه بهذا الطريق كثير قال تعالى وجنة عرضها السموات
والارض ويدل على هذا انه روى ذكاة امه بالنصب اي يذكى ذكاة مثل ذكاة امه فان
قيل لو لم يحل اكله بذكاة امه لما حل ذبح امه لان في ذبحها اضاعته وقد نهى النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم عن اضاعة المال اجيب بان موته ليس بمتيقن بل يرجى ادراكه حيا يذبح فلا يحرم
ذبح امه مع ان الضرورات تبيح المحظورات وكان اي ابو حنيفة يروي عن حماد عن ابراهيم
اي النخعي انه قال لا يكون ذكاة نفس ذكاة نفسين اي لا حقيقة ولا حكما **باب
اكل الجراد** اجمع المسلمون على اباحة اكله وقد قال عبد الله ابن ابي اوفى غزونا
مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد رواه البخاري
وابو داود والحافظ ابو نعيم وفيه ويأكله معنا وروى ابن ماجة عن انس انه قال
كن ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتهادين الجراد في الاطباق اخبرنا مالك حدثنا

ذكاة الجنين ذكاة امه

الجنين الولد ما دام في الرحم
مغرب

الجنين الولد وصف به ما دام
في بطن امه
مصباح

عن جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال ذكاة الجنين ذكاة امه
رواه ابو داود
مشكوة

وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
لا يحل اكله الا ان يخرج حيا ويذبح
م مسلم

اذا خرج حيا يذبح بالاتفاق
نهاية

اكل الجراد

عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب انه سئل عن الجراد اي ايحل اكله
ام لا فقال وددت بكسر الدال اي احببت وتمنيت ان عندي قفعة من جراد
بفتح القاف وسكون الفاء فعين مهملة شيء شبيه بالزنبيل من الخوص وقيل شيء
كالقفة يتخذ منه وسعة الاسفل ضيقة الاعلى ناكل منه اي انا ومن معي قال محمد وبهذا
ناخذ الجراد اي فجنسه ذكي اي مذكى حكما كله اي جميع انواعه لا باس باكله لمن اخذه
حيا او ميتا وهو ذكي اي في حكمه على كل حال اي سواء اخذ حيا او ميتا فهو تاكيد لما قبله
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وفي حيوة الحيوان للدميري قال الائمة الاربعة
يحل اكله سواء مات حتف انفه او بذكاة او باصطياد مجوسي او مسلم قطع منه شيء
ام لا وعن احمد اذا قتله البرد لم يؤكل ومحلص مذهب مالك ان قطعت راسه حل وان
لا فلا والدليل على عموم حله قوله عليه السلام احلت لنا ميتتان ودمان الكبد والطحال والسمك
والجراد رواه الشافعي واحمد والدارقطني والبيهقي عن ابن عمر مرفوعا وروي عنه موقوفا
لكنه في حكم المرفوع والله سبحانه وتعالى اعلم **باب ذبائح نصارى العرب** اجمعوا
على ان الذبائح المعتد بها ذبيحة المسلم العاقل الذي يمكن منه الذبح سواء في ذلك الذكر
والانثى واجمعوا على تحريم ذبائح الكفار غير اهل الكتاب لقوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات
يعني الذبائح على اسم الله تعالى عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم يريد ذبائح اليهود
والنصارى ومن دخل في دينهم من سائر الامم قبل مبعث محمد صلى الله تعالى عليه وسلم
واما من دخل في دينهم بعد مبعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلا تحل ذبيحته كذا في المعالم
اخبرنا مالك اخبرنا ثور بن زيد الديلي بكسر الدال فتحتية ساكنة عن عبد الله بن عباس
انه سئل عن ذبائح نصارى العرب اي عن ذبائح العرب ممن تنصر وظاهر العموم
الشامل لمن تنصر قبل البعثة او بعده ويدل عليه جوابه واستدلاله ايضا
فقال لا باس بها وتلا هذه الآية اي جنسها المتناول لبعضها وصدر الآية يا ايها الذين
آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم اي يتخذ
اليهود والنصارى اولياء منكم فعمم الخطاب وما خص بالمسلمين ولا بغير العرب
وقيل الخطاب للعرب فانه اي متوليهم منهم اي في حكمهم قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول
ابي حنيفة والعامة اي من فقهائنا **باب ما قتل بالحجر** اي بسبب ثقله عليه اخبرنا مالك
اخبرنا نافع قال رميت طائرين بحجر اي بهذا الجنس وفي نسخة بحجرين وانا بالجرف جملة حالية
والجرف بضم الراء وبالسكون للتخفيف موضع قريب من المدينة بطريق مكة على فرسخ

ذبائح نصارى العرب

الجرف بضم الراء وبالسكون للتخفيف ما جرفته السيول واكلته من الارض وبالمخفف سمي موضع قريب من المدينة بطريق مكة على فرسخ. مغرب

الجرف موضع قريب من المدينة وهو في السير والمزارعة. مصباح

ما قتل بالحجر

الخطاب للعرب. نهايه

فاصبتهما

فاصبتهما اي فضربتهما فاخذتهما فاما احدهما فمات اي قبل ذبحه فطرحه عبد الله بن
عمر واما الآخر اي الذي كان فيه اثر الحيوة فذهب عبد الله اي اراد وشرع يذكيه
اي يذبحه بقدوم بفتح فضم آلة من حديد او موضع فمات قبل ان يذكيه فطرحه ايضا
اي لانه من قبيل الموقوذة التي لم تدرك ذكاته قال محمد وبهذا ناخذ ما رمي به الطير
اي من حجر او خشب او نحوهما فقتل به قبل ان تدرك ذكاته لم يؤكل اي يحرم اكله الا
ان يخزق بالخاء المعجمة والزاي المكسورة يقال خزق السهم القرطاس نفذ منه
او يبضع بتشديد الضاد المعجمة المكسورة اي يقطع ويشق فاذا خزق او بضع فلا
باس باكله وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب الشاة وغير ذلك**
تذكى قبل ان تموت المراد بالشاة واحدة من الغنم وبغير ذلك الابل والبقر
والظبي والطير وامثالها اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن ابي مرة بضم الميم و
تشديد الراء انه سال ابا هريرة عن شاة ذبحها اي وهي كانت مريضة او مضروبة
ونحوها فتحرك بعضها اي بعد ذبحها فامره اي ابو هريرة باكلها اي بناء على ان الحركة
علامة الحيوة ثم سال اي ابو مرة زيد بن ثابت فقال ان الميتة لتتحرك اي احيانا
ونهاه عن اكله اي احتياطا قال محمد اذا تحركت تحركا اكبر الراي فيه والظن اي غالبه
انها حية اي كانت قبل التذكية اكلت اي جاز اكلها واذا كان تحركها تحركا شبيها
بالاختلاج اي اضطراب العضو واكبر الراي والظن في ذلك اي التحرك انها ميتة لم
تؤكل وفي تفسير البغوي وانما يحل ما ذكيته بعد ما جرحه السبع او اكل شيئا منه اذا ادركته
والحيوة مستقرة فيه فذبحته فاما ما صار بجرح السبع الى حالة المذبوح فهو في حكم
الميتة فلا يكون حلالا وان ذبحته **باب الرجل يشتري اللحم فلا يدري اذكي هو**
ام غير ذكي اي فلا يعرف ان ذا اللحم من نحو البقر والابل والغنم مذبوح شرعي ام لا
اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه اي عروة بن الزبير بن العوام انه قال
سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا اجمال بينه بقوله فقيل يا رسول الله ان ناسا
من اهل البادية اي مثلا ياتوننا بتشديد النون او تخفيفها اي يجيئوننا بلحمان بضم
اللام جمع لحم اي بقطع من اللحم فلا ندري هل سموا بفتح الميم المشددة اي ذكروا
اسم الله عليها اي على صاحبة اللحم عند ذبحها ام لا قال اي عروة فقال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم سموا الله بضم الميم اي اذكروا انتم اسم الله عليها اي على لحمها ثم كلوا
والمعنى انكم غير مامورين بالتجسس والتفحص فانه يورث الوسوسة والحرج في الدين

قوله تخزق بطعنه وخرق السهم القرطاس نفذ منه. مصباح

الشاة وغير ذلك تذكى قبل ان تموت

الرجل يشتري اللحم فلا يدري اذكي هو ام غير ذكي

وانما عليكم بما امرتم به من التسمية على مأكولكم ولو لم يكن لكم تيقن على تسمية مذبوحكم فانما الحرام
ما تيقن ترك التسمية ولو كان الذابح مؤمنا او كتابيا او تسمية غيره سبحانه قال ابن
الملك في شرح المشارق ليس معناه ان تسميتكم الآن تنوب عن تسمية المذكى بل فيه بيان
ان التسمية مستحبة عند الاكل وان ما لم تعرفوا اي ذكر اسم الله عليه عند ذبحه يصح اكله
اذا كان الذابح ممن يصح اكل ذبيحته حملا لحال المسلم على الصلاح قلت ويؤيده ما اخرجه
الترمذي في جامعه وشمائله وابو الشيخ وابن حبان الاصفهاني في اخلاق النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم عن جابر الجعفي عن عامر الشعبي عن دحية الكلبي انه اهدى الى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم جبة من الشام وخفين فلبسهما حتى تخرقا لا يدري اذكي هما
ام لا وفي رواية ابي الشيخ فلم يتبين ولم يعلم اذكي هما ام ميتة حتى تخرقا والمعنى
انه عليه السلام لم يعلم انهما كانا متخذين من جلد المذكاة ام من جلد الميتة المدبوغ
او غير المدبوغ وفيه دلالة على ان الاصل في الاشياء المجهولة الطهارة ثم نفي التحقيق
درايته عليه السلام اما التصريح له بذلك او اخذها من قرينة عدم سؤاله وتفحصه
عن مبدائه ومآله قال مالك يحيى وذلك في اول الاسلام وهذا قد يوهم نسخ ما فيه
من الاحكام وليس كذلك كما لا يخفى على العلماء الاعلام قال محمد وبهذا ناخذ وهو
قول ابي حنيفة اذا كان الذي ياتي بها اي بتلك اللحوم وفي نسخة بذلك مسلما
او من اهل الكتاب اي يهوديا او نصرانيا او كان حربيا وصار كتابيا فان اتى بذلك
مجوسي اي عابد نار وفي معناه الوثني وهو عابد الصنم والمرتد وذكر ان مسلما ذبحه او رجلا
من اهل الكتاب اي ذبحه لم يصدق اي فيما ذكره ولم توكل بقوله اي لانه ليس من اهل
الديانة بل من ارباب الخلاعة والخداعة والخيانة باب صيد الكلب المعلم بفتح
اللام المشددة قال تعالى يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من
الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه و
المراد بالجوارح هي الكلاب عند الضحاك والذي وعند عامة العلماء هي الكواسب من سباع
البهائم كالفهد والنمر والكلب ومن سباع الطير كالبازي والعقاب والصقر ونحوها
مما يقبل التعليم والتعليم هو ان يوجد فيها ثلاثة اشياء اذا اشليت استشلت
واذا زجرت انزجرت واذا اخذت الصيد امسكت ولم ياكل فاذا وجد ذلك
منها مرارا واقلها ثلاث مرات كانت معلمة يحل قتيلها اذا جرحت بارسال
صاحبها والمراد بما امسكن عليكم ان الجارحة المعلمة اذا جرحت بارسال صاحبها

صيد الكلب المعلم

خفان

وال

اي ارسلت منه

فاخذت

فاخذت الصيد وقتلته كان حلالا وفي الآية بيان ان ذكر اسم الله عز وجل على
على الذبيحة شرط حالة ما يذبح وفي الصيد حالة ما يرسل الجارحة او السهم وفي
الكتب الستة عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا ارسلت
كلبك وسميت فامسك وقتل فكل وان كان اكل فلا ياكل فانما امسك على
نفسه واذا خالط كلابا لم يذكر اسم الله عليها فامسكن وقتلن فلا ياكل فانك
لا تدري ايها قتل واذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم او يومين ليس به
الا اثر سهمك فكل وان وقع في الماء فلا تاكل اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان
عبد الله بن عمر كان يقول في الكلب المعلم كل ما امسك عليك ان قتل او لم يقتل
اي ما لم ياكل منه او اكل منه وذكيته قال محمد وبهذا ناخذ كل ما قتل وما لم يقتل اذا
ذكيته ظرف لما لم يقتل ما لم ياكل منه قيد للفعلين فان اكل منه فلا تاكل تصريح بما علم
ضمنا فانما امسكه على نفسه اي ولم يمسك عليك والشرط على ما تقدم انه يمسكه
عليك فاذا فاته يحرم اكله وعليه اكثر اهل العلم وكذلك بلغنا اي باسنادنا
عن ابن عباس وهو قول عطاء وطاوس والشعبي وبه قال الثوري وهو قول ابي
حنيفة والعامة من فقهائنا وهو اصح قول الشافعي لما في الصحيح وان اكل فلا ياكل
فانما امسك على نفسه ورخص بعضهم في اكله منهم ابن عمر وسلمان الفارسي وسعد بن ابي
وقاص وبه قال مالك لما روي عن ابي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه ويشترط عند
علمائنا الجرح في اي موضع كان لتحقق الذكاة الاضطرارية وتحقق التسمية بالجراح
وان كانت بمعنى الكواسب وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يشترط وروى
ذلك الحسن عنهما لاطلاق قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم هذا واذا اكل الكلب المعلم
من الصيد قال ابو حنيفة لا يحل ولا ما صاده قبل ذلك وقال مالك يحل وللشافعي
قولان احدهما كمالك والثاني كابي حنيفة وهو الراجح وبه قال احمد وجارحة الطير في الاكل
كالكلب وبه قال الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يحرم ما اكل منه جارحة الطير باب العقيقة
وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه اتفاقا اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن رجل
من بني ضمرة بفتح معجمة وسكون ميم عن ابيه قال الحذاء لا اعرف هذا الضمري من هو
وقال ابو عمر ولا اعلم هذا الحديث الا من هذا الوجه ومن حديث عمرو بن شعيب بمعناه
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن العقيقة فقال لا احب العقوق بضمتين وصله

العقيقة

السبوعه

وفيه فقال من احب ان ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة وروى الترمذي مرفوعا عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وقال حديث حسن صحيح
سيوطي

مخالفة الوالدين او احدهما بما يوذيهما فكانه اى النبى عليه السلام انما كره
الاسم اى لا مسماه وهذه جملة معترضة من احد الرواة وقال اى النبى عليه السلام
من ولد له ولد اى ذكرا او انثى واحب ان ينسك بضم السين اى ان يذبح عن
ولده فليفعل اى ولا جناح عليه وان كان مثل هذا كان يفعل فى الجاهلية ولفظ
حديث عمرو بن شعيب من احب ان ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتين
وعن الجارية شاة وروى الترمذى مرفوعا عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة
وقال حديث حسن صحيح وفى البدائع روى انه عليه السلام سئل عن العقيقة
فقال ان الله تعالى لا يحب العقوق من شاء فليعق عن الغلام شاتين وعن الجارية
شاة وهذا ينفى كون العقيقة سنة لانه علق العق بالمشية وهذا امارة
الاباحة انتهى ولا يخفى ان المشية تنفى الوضية دون السنية وفى كتاب الرحمة
فى اختلاف الائمة ان العقيقة سنة مشروعة عند مالك والشافعى وقال ابو حنيفة
هى مباحة ولا اقول انها مستحبة وعن احمد روايتان اشهرهما انها سنة والثانى
انها واجبة واختارها بعض اصحابه ثم عند مالك الغلام والجارية سواء فى ذبح
شاة واحدة ولا يمس رأس المولود بدم العقيقة اتفاقا وقال الحسن يطلى
رأسه بدمها وقال الشافعى واحمد يستحب ان لا يكسر عظام العقيقة بل يطبخ اجزاء
تفاؤلا بسلامة اعضاء المولود اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه
لم يكن يسأله احد من اهله عقيقة اى عن نفسه مما فاته عند تولده الا اعطاه
اياه ذكر ضمير العقيقة باعتبار ما يذبح ويشق ويعق ويقطع وكان يعق عن ولده
بفتحتين وبضم فسكون اى اولاده بشاة شاة اى لكل منهم بشاة عن الذكر
والانثى اى سواء كما قال به مالك وروى انه عليه السلام عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا
ولا يخفى ان لا اكتفاء بواحد لا ينافى فضل المتعدد اخبرنا مالك اخبرنا جعفر
وهو الصادق بن محمد وهو الباقر بن على وهو زين العابدين عن ابيه اى الحسين بن على
ابن ابى طالب كرم الله وجهه انه قال وزنت فاطمة اى امه بنت رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم شعر حسن وحسين رضى الله تعالى عنهما وهما ولداها وزينب
وام كلثوم وهما بنتاها فتصدقت بوزن ذلك اى شعرهم فضة اخبرنا مالك
اخبرنى ربيعة ابن ابى عبد الرحمن عن محمد بن على بن حسين اى ابن على انه قال وزنت
فاطمة بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شعر حسن وحسين رضى الله تعالى عنهما

فتصدقت

فتصدقت بوزنه وفى النسخة بزنته بكسر الزاى وهما لغتان كالوعد والعدة اى
بوزن شعرهما فضة اى معمولة او غيرها قال محمد اما العقيقة فبلغنا انها كانت
فى الجاهلية اى سنة او واجبة على زعمهم او معمولة عندهم وقد فعلت فى اول الاسلام
اى بطريق الوجوب ليوافق قوله ثم نسخ الاضحى كل ذبح كان قبله اى مشروعا من العقيقة
والعتيرة والرجبية فكان الرجل اذا ولدت له الناقة او الشاة ذبح اول ولد
فاكل واطعم وتسمى العتيرة وقيل فى تفسير العتيرة ان الرجل كان اذا نذر نذرا بانه اذا
وقع كذا او بلغ شاته كذا فعليه ان يذبح من كل عشرة منها شاة وكانت العرب
يذبحون شاة فى رجب يدعى الرجبية ونسخ صوم شهر رمضان كل صوم كان
قبله اى واجبا كايام البيض ويوم عاشوراء ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان
قبله اى واجبا ولم اعرفه ما هو ونسخت الزكاة كل صدقة كان قبلها وهذا ايضا
غير معروف كذلك بلغنا اى فى اسانيدنا وفيه ان الفريضة اذا نسخت تبقى الفضيلة
التى يترتب عليها المثوبة كصلوة التهجد وصوم عاشوراء وهى تنافى الاباحة
التى لا ثواب فيها ولا عقاب وفى البدائع ذكر محمد فى الجامع الصغير ولا يعق عن الغلام
ولا عن الجارية وانه اشارة الى الكراهة لان العقيقة كانت فضيلة ومتى نسخ
الفضل لا تبقى الا الكراهة بخلاف الصوم والصدقة فانهما كانا من الفرائض فاذا
نسخت الفريضة يجوز التنفل بهما قلت وفيه بحث لان الفضيلة اذا نسخت تبقى الاباحة
لان النسخ ما توجه الا الى زيادة الفضيلة فتبقى اصل الاباحة وهذا على تقدير انه
كان فضيلة والا فالظاهر من ذكرها مع الصوم والصدقة انها على منوالهما
فى كونها واجبة

كتاب الديات

وفى نسخة ابواب الديات جمع الدية وهى
مصدر ودى القاتل المقتول اذا اعطى وليه المال الذى هو بدل النفس ثم قيل
لذلك المال الدية تسمية بالمصدر ولذا جمعت وهى كعدة فى حذف الفاء كذا فى
المغرب وغيره اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله ابن ابى بكر اى ابن محمد بن عمرو بن حزم
ان اباه اخبره عن الكتاب الذى كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كتبه لعمرو بن
حزم بفتح مهملة وسكون زاى فى العقول بالضم جمع عقل وهو الدية فكتب يحتمل
صيغة الفاعل والمفعول ان فى النفس اى فى قتل نفس الحر المسلم اذا كان ذكرا فان
دية المرأة نصف ما للرجل فى النفس وما دونها وهو ظاهر مذهب الشافعى وبه قال
الثورى والليث وابن ابى ليلى وابن شبرمة وابن سيرين لما اخرجه البيهقى عن معاذ

كان الرجل وانذر انه اذا كان كذا نسخه

فى العقيقة من شاء فعل ومن شاء لم يفعل
وهذا يشير الى الاباحة فيمنع كونها سنة
وذكر نسخه صح

الديات

ابن جبل قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دية المرأة على النصف من دية
الرجل خلافا لمالك واحمد وهو قول الفقهاء السبعة وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز
وعروة بن الزبير والزهري وقتادة والاعرج وربيعة وهو مروي عن عمر وابنه وزيد
ابن ثابت لما روى النسائي في سننه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ العقل الثلث
من ديتها وفي رواية فما زاد على النصف مائة من الابل اي فيما يقوم مقامها من
الذهب الف دينار ومن الفضة عشرة الاف درهم وقال الشافعي من الورق اثني
عشر الفا وبه قال مالك واحمد واسحق لما اخرج اصحاب السنن الاربعة عن ابن عباس
ان رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ديته اثني عشر الفا
وهو قول الثوري ما روى البيهقي من طريق الشافعي قال قال محمد بن الحسن بلغنا عن عمر
انه فرض على الذهب في الدية الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم حدثنا بذلك
ابو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عمر رضي الله تعالى عنه وفي الانف اي في قطعه او اتلافه
كلا او بعضا اذا اوعبت جدعا بالموحدة اي اذا استوصلت قطعا وفي نسخة
بالياء التحتية وهي بمعناها مائة من الابل اي كل الدية وفي الجائفة وهي الجراحة التي وصلت
الى الجوف ثلث النفس اي من الدية واما في جائفة نفذت فثلثا الدية قال ابن عبد
البر لا اعلمهم يختلفون في ذلك انتهى فهما جائفتان عند الجمهور احديهما نافذة والاخرى
واصلة الى الجوف غير خارجة فقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن سعيد بن المسيب قال
قضى ابو بكر في الجائفة نافذة بثلثي الدية وفي المأمومة مثلها وهي وكذا الآمة الشجة
التي تصل الى الدماغ وهي الجلدة التي فيها الدماغ وفي العين اي في احدى العينين
خمسين اي ابلا لما في ابي داود والنسائي انه عليه السلام كتب كتابا الى اهل اليمن فيه الفرائض
والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فكان فيه وفي العينين الدية وفي العين
الواحدة نصف الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وعلى هذا القياس
يجب دية كاملة في اثنين مما في البدن منه اثنان كالعينين واليدين والرجلين و
الشفتين والاذنين والانثيين وفي احديهما نصف الدية وفي الرجل بكسر الراء
اي اذا كانت واحدة خمسين اي ابلا وفي كل اصبع بتثليث الهمزة و
الموحدة فهي تسعة مما هنالك اي في الرجل واليد عشر من الابل لما اخرجه
الترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله

تعالى

اي اوعبت بمعنى اي استوصلت بالموحدة
نهاية

تعالى عليه وسلم دية اصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الابل لكل
اصبع وما اخرجه الجماعة الا مسلما عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم هذه وهذه سواء يعني الابهام والخنصر وفي السن خمسا
من الابل لما اخرجه ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الاسنان خمس من الابل في كل سن
وفي الموضحة وهي الشجة التي توضح العظم اي بكسره ويظهره خمسا من الابل
قال محمد وبهذا كله اي جميعه نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة اي
من فقهائنا

باب الدية في الشفتين

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب انه قال في الشفتين الدية اي دية النفس كاملة وفي
الشفة الواحدة نصف الدية ولا فرق بينهما عند الجمهور خلافا لابن المسيب
حيث قال فاذا قطعت السفلى اي من الشفتين ففيها ثلث الدية اي ترجيحا
للسفلى على العليا بناء على ان الدية مختلفة باختلاف المنفعة قال محمد ولسنا
نأخذ بهذا اي بالفرق الشفتان سواء في كل واحدة منهما نصف الدية الا ترى
ان الخنصر والابهام سواء اي كما تقدم في الحديث ومنفعتهما مختلفة اي فان
الابهام منفعتها اكثر واقوى كما لا يخفى وهذا قول ابرهيم النخعي وابي حنيفة و
العامة من فقهائنا وفي رواية ابي داود والنسائي مرفوعا ان في الشفتين الدية
وظاهره الاطلاق من غير التفرقة

باب دية العمد

اتفقوا على ان الدية للمسلم
الحر المذكر مائة من الابل في مال القاتل العامد اذا عدل الى الدية ثم اختلفوا
هل هي حالة او مؤجلة فقال مالك والشافعي واحمد هي حالة وقال ابو حنيفة هي
مؤجلة في ثلاث سنين واختلفوا في دية العمد فقال ابو حنيفة واحمد في احدى
روايتيه هي ارباع لكل ست من اسنان الابل منها خمس وعشرون بنت مخاض
ومثلها بنت لبون ومثلها حقاق ومثلها جذاع وقال الشافعي تؤخذ مثلثة
ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة هي حوامل وبه قال احمد في رواية
الاخرى اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب قال مضت السنة ان العاقلة اي
عاقلة الجاني لا تحمل شيئا من الدية الا ان تشاء اي العاقلة باختيارها قال
محمد وبهذا نأخذ اخبرنا عبد الرحمن ابن ابي الزناد بكسر الزاي فنون عن ابيه عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال لا تعقل اي لا تحمل العاقلة عمدا

دية العمد

ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك اى عبدا كان او جارية وعن الشعبي لا تعقل
لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا يعني ان القتل اذا كان
عمدا محضا او صولح الجاني من الدية على مال واعترف فلم يلزم العاقلة الدية
وكذا اذا جنى عبد لحر على ان لا تغرم عاقلة المولى جنايته ذكره في المغرب وفي
المصباح قال ابو حنيفة هو ان يجني العبد على الحر فقال ابن ابي ليلى هو ان يجني
الحر على العبد وصوبه الاصمعي وقال لو كان المعنى على ما قال ابو حنيفة لكان الكلام لا
يعقل العاقلة عن عبد فان المعقول هو الميت وهو العبد في قول ابي حنيفة
وفي القاموس قول الشعبي لا يعقل العاقلة عمدا ولا عبدا وليس بحديث كما توهم
الجوهري ومعناه ان يجني الحر على العبد لا العبد على الحر كما توهم ابو حنيفة لانه لو كان
المعنى على ما توهمه لكان الكلام لا يعقل العاقلة عن عبد ولم يكن ولا يعقل عبدا قال
الاصمعي كلمت في ذلك ابا يوسف وكان بحضرة الرشيد فلم يفرق بين عقلته وعقلت
عنه حتى فهمته انتهى ولا يخفى ان قوله كما توهم ابو حنيفة اساءة ادب على الامام
الاعظم والهمام الاقدم كما قيل وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم على ان
الشافعي يعترف بكونه عيال ابي حنيفة في الفقه وانه تلميذ له في المرتبة الثالثة رحم الله
امرءا عرف قدره ولم يتعد طوره فهذا المؤلف ومن فوقه بمراتب لعجز عن درك
فهم مرامه وفهم كلامه والمرء لا يزال عدوا لما جهل واما قوله ولم يفرق ابو يوسف بين
عقلته وعقلت عنه فاجيب بان عقلته يستعمل في معنى عقلت عنه كما هو معلوم من باب
الحذف والايصال وسياق الحديث وهو قوله لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا وسياقه وهو
قوله ولا صلحا ولا اعترافا يدلان على ذلك لان معناه عمن عمد وعمن عبد وعمن صالح وعمن
اعترف كذا في شرح الاكمل قلت وحديث ابن عباس هذا صريح في المقصود الذي
فهمه الامام والاحاديث يفسر بعضها بعضا في بيان الاحكام واما قول صاحب القاموس
فليس بحديث كما توهمه الجوهري فمردود عليه لان المقطوع من جملة انواع الحديث
لا سيما وهذا موقوف في حكم المرفوع اذ مثل هذا لا يقال من قبل الرأي والله سبحانه
وتعالى اعلم قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب دية
الخطأ** هو بفتح الخاء والطاء مقصورا وقد يمد ضد العمد ومنه قوله تعالى ومن
قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا الآية
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار تابعي جليل انه كان يقول

وادراك دقايق كلامه نسخه

دية الخطاء

دية

في دية الخطاء عشرون بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية و
سميت بها لان امها في الغالب يصير ذات مخاض باخرى والمخاض بفتح الميم وجع الولادة
وعشرون بنت لبون بفتح اللام وهي التي دخلت في السنة الثالثة سميت بها
لان امها في الغالب يكون ذات لبن من اخرى وعشرون ابن لبون وعشرون
حقة بكسر المهملة وتشديد القاف وهي التي دخلت في الرابعة سميت بذلك لانها
استحقت الحمل والركوب وعشرون جذعة بفتحات وهي التي دخلت في الخامسة
قال محمد ولسنا نأخذ بهذا اى القول المذكور ولكنا نأخذ بقول عبد الله بن مسعود
اى لانه افضل وافقه مع ان حديثه مرفوع كما بينه بقوله وقد رواه ابن مسعود عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال في دية الخطاء اخماس عشرون بنت مخاض وعشرون
ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة اخماس اى منقسمة
الى خمسة اقسام وانما خالفنا سليمان بن يسار رح الذكور اى في تعيينها فجعلها
من بني اللبون وجعلها عبد الله بن مسعود من بني مخاض وقول ابي حنيفة مثل قول
ابن مسعود وحديثه هذا اخرجه اصحاب السنن عن ابن مسعود بلفظ قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم في دية الخطاء عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت
مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض ذكر قال الترمذي لا نعرفه مرفوعا
الا من هذا الوجه وقد روي عنه موقوفا وقال مالك والشافعي مكان عشرين ابن مخاض
عشرين ابن لبون لما في الكتب الستة من حديث سهل ابن ابي حثمة في الذي وداه
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمائة من ابل الصدقة وبنو المخاض لا يدخل لها في الصدقات
واجاب الاصحاب عنه بانه عليه السلام تبرع بذلك رفعا للفتنة بين الانام ولم يجعله حكما من الاحكام
وقال النووي في شرح مسلم المختار ما قاله جمهور اصحابنا وغيرهم ان معناه انه عليه السلام
اشتراها من اهل الصدقات بعد ان ملكوها ثم دفعها تبرعا منه الى اهل القتيل
انتهى وقيل لا حجة فيه لانهم لم يدعوا على اهل خيبر الا قتله عمدا فيكون دية العمد
وهي من اسنان الصدقة وانما الخلاف في الخطاء والله تعالى اعلم بالصواب **باب
دية الاسنان** بفتح الهمزة جمع السن وهو اعم من الضرس وغيره لغة اخبرنا
مالك اخبرنا داود بن الحصين ان ابا غطفان بفتحتين اخبره ان مروان بن الحكم
ارسله الى ابن عباس يسأله ما في الضرس اى من الدية وليجيء ماذا في الضرس فقال
ان فيه اى في واحدة خمسا من الابل قال فردني مروان الى ابن عباس فقال فلم تجعل

دية الاسنان

الاضراس ما سوى الثنايا من الاسنان
الواحد ضرس وهو مذكر وقد يؤنث
والثنايا واحدة الا ثنية من الاسنان
وهي التي تلي الرباعيات
كذا في المغرب

بصيغة الخطاب او المجهول في ليحيى تجعل مقدم الفم اي من الثنايا مثل الاضراس
وهي التي بعد الثنايا والرباعيات في الانياب كذا ذكره القاري وفي المغرب
الاضراس سوى الثنايا قال اي ابو غطفان فقال ابن عباس لو لا انك لا تعتبر
اي لا تقيس الا بالاصابع اي لكان كافيا في الجواب عقلها اي دية الاصابع
كلها سوآء اي مستوية مع اختلاف ما فيها من تفاوت المنفعة وليحيى فقال ابن
عباس لو لم يعتبر ذلك الا بالاصابع عقلها سوآء قال محمد وبقول ابن عباس ناخذ
اي ناخذ ونقول عقل الاسنان سواء اي لا فرق بين افرادها وعقل الاصابع
سوآء في كل اصبع عشر الدية وهي عشرة من الابل وفي كل سن نصف عشر الدية
وهو خمس من الابل وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لما اخرجه ابو داود
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الاسنان
خمس من الابل في كل سن ولما في كتاب عمرو بن حزم وفي السن خمس من الابل ولما
اخرجه ابو داود وابن ماجه عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال الاسنان سواء الثنية والضرس سواء هذه وهذه سوآء ولو
قلع جميع اسنانه يجب ستة عشر الفا وليس في البدن عضو ديته اكثر من دية النفس
سوى الاسنان وفي الكوسج يجب اربعة عشر الفا لان اسنانه يكون ثمانية وعشرين
حكى ان امرأة قالت لزوجها يا كوسج فقال ان كنت كوسجا فانت طالق فسئل
ابو حنيفة رحمه الله تعالى عن ذلك فقال تعد اسنانه ان كانت ثمانية وعشرين
فهو كوسج وهذا يدل على ان الكوسج انواع باختلاف تفاوت اللحية وما ذكره الامام
حقيقة العلامة لكن فيه اشكال اذ مدار الايمان على العرف في الامكنة والازمان

باب ارش السن السوداء والعين القائمة الارش دية الجراحات ذكره في المغرب

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا اصيبت
السن اي بحجر ونحوه فاسودت اي فتغير لونها عما كان في اصلها ففيها عقلها
اي ديتها المعروفة وهي نصف العشر تاما اي من غير نقص منها قال محمد وبهذا ناخذ
اذا اصيبت السن فاسودت او احمرت او اخضرت اي بعدت في ان صفرت
فقد تم عقلها اي فهو بمنزلة قلعها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اي ومن تبعه
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت كان يقول
في العين القائمة اي الثابتة الصحيحة اذا فقئت بصيغة المجهول من الفقء

الاضراس ما سوى الثنايا من الاسنان الواحد ضرس وهو مذكر وقد يؤنث والناب واحدة الانياب من الاسنان وهي التي تلي الرباعيات كذا في المغرب

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسوي بين الاسنان في العقل ولا يفضل بعضها على بعض قال مالك الامر عندنا ان مقدم الفم والاضراس والانياب عقلها سواء وذلك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال في السن خمس من الابل والضرس سن من الاسنان لا يفضل بعضها على بعض رواه يحيى في موطاه

ليحيى فقال ابن عباس لو لم تعتبر ذلك الا بالاصابع عقلها سواء نهاية

ارش السن السوداء والعين القائمة

الشق وفقأ العين عارها بان شق حدقتها مائة دينار وقولهم ابو حنيفة رحمه الله تعالى
سوى بين الفقء والقلع ارادوا التسوية حكما لا لغة لان الفقء ما ذكر والقلع
ان ينزع حدقتها بعروقها قال محمد ليس عندنا فيها اي في فقء العين ارش معلوم
اي مقدر مفهوم ففيها حكومة عدل اي مطلقة فان بلغت الحكومة مائة دينار
او اكثر من ذلك كانت الحكومة فيها اي معتبرة وانما نضع اي نحمل هذا اي الحكم
من زيد بن ثابت انه وفي نسخة لانه حكم بذلك اي واقعة اتفاقية فرعية لا قضية
فرعية شرعية وتفسير حكومة العدل ان يقوم المجني عليه عبدا بلا هذا الاثر ثم يقوم عبدا
معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو حكومة العدل وبه يفتى كذا في قاضيخان
وهذا تفسير الحكومة عند الطحاوي وبه اخذ الحلواني وهو قول مالك والشافعي واحمد
وكل من يحفظ عنه العلم كذا قال ابن المنذر وقال بعض المشايخ في تفسيرها ينظر الى
قدر ما يحتاج اليه من النفقة الى ان تبرأ هذه الجراحة فيجب على الجاني فان عرف
القاضي مقداره والا فسأل من له علم بذلك من الاطباء قالوا وهذا اقوى
لان الناس يتفاوتون في ذلك فمنهم من يكون ابطأ برءا ومنهم من يكون اسرع
برءا وهذا اذا بقي للجراحة اثر واما اذا لم يبق فقال ابو يوسف لا شيء على الجاني
وقال محمد يلزمه قدر ما انفق الى ان يبرأ وقال اكثر اهل العلم بقول ابي يوسف

باب النفر يجتمعون على قتل واحد النفر محركة من الثلاثة الى العشرة

من الرجال على ما في المغرب اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان
عمر بن الخطاب قتل نفرا اي جماعة خمسة او سبعة شك من الراوي في رجل
اي بسبب قصاص رجل واحد قتلوه اي شاركوا في قتله قتل غيلة بكسر
المعجمة اي خفية وقال عمر لو تمالأ اي تعاون واتفق عليه اي على قتله اهل
صنعاء لقتلتهم به وهي المدينة عظيمة معروفة من بلاد اليمن وانما خصها
بالذكر لانها كانت موضع نزول النازلة التي استفتي فيها قال محمد وبهذا
ناخذ ان قتل سبعة اي وما دونها بالاولى وفي ذكر السبعة اشعار بانها
العدد الثابت في القضية كما رواه عبد الرزاق في مصنفه من غير شك او اكثر
من ذلك اي ولو بلغ الف رجلا اي ممن يستحق القتل عمدا اي بالعمد دون الخطاء
قتل غيلة او غير غيلة ايماء الى ان قتل غيلة في الحديث حكاية الواقعة ضربوه باسيافهم
اي ومما يقوم مقامها حتى قتلوه قتلوا به كلهم وهو قول ابي حنيفة والعامة

النفر يجتمعون على ما قتل واحد

وقول الشعبي حدثني بضعة عشر نفرا فيه نظر لان الليث قال يقال هؤلاء عشرة نفر اي رجال ولا يقال فيما فوق العشرة مغرب

من فقهائنا وهو قول مالك والشافعي واحمد واكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين
منهم علي وشريح وقال ابن الزبير والزهري وابن سيرين وابن ابي ليلى وعبد الملك
وربيعة وداود وابن المنذر واحمد في رواية لا تقتلون به وتجب الدية عليهم
مفهوم النفس بالنفس ان لا تقتل بالنفس الواحدة واكثر من واحده ولان في القصاص
تجب المساواة ولا مساواة بين العشرة والواحدة وكانهم حملوا حديث عمر
على السياسة باب الرجل يرث من امرأته والمرأة ترث من دية زوجها

الرجل يرث من امرأته والمرأة ترث من دية زوجها

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى اي
سألهم فيها من كان عنده علم في الدية اي من جهة ارثها ان يخبرني به فقام الضحاك
ابن سفيان قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة اصحاب مالك ورواه اصحاب
ابن شهاب عنه عن سعيد بن المسيب ورواية ابن المسيب عن عمر تجري مجرى
المتصل لانه قد رآه وقد صحح بعض العلماء سماعه منه ومن طريق هشيم عن الزهري
عن سعيد بن المسيب قال جاءت امرأة الى عمر تسأله ان يورثها من دية زوجها
فقال ما اعلم لك شيئا فنشد الناس الحديث وفي طريق معمر عن الزهري عن ابن
المسيب ان عمر بن الخطاب قال ما ارى الدية الا للعصبة لانهم يعقلون عنه فهل
سمع احد منكم من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك شيئا فقال الضحاك
ابن سفيان الكلابي وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استعمله على الاعراب قد
فقال كتب الي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في اشيم الضبابي بفتح المعجمة نسبة
الى ضباب بطن من بني الحارث ومن قريش وبكسرها الى ضباب بن عامر بن صعصعة وقلعة
الضباب محلة بالكوفة ذكره السيوطي وزاد يحيى قال ابن شهاب وكان قتل اشيم خطأ
قال ابن عبد البر رواه شكواته عن ابن المبارك عن مالك عن الزهري عن انس قال
كان قتل اشيم خطأ قال وهو غريب جدا والمعروف انه من قول ابن شهاب فانه كان
يدخل كلامه في الاحاديث كثيرا ذكره السيوطي ان ورث بتشديد الراء المكسورة
بصيغة المعروف وان مصدرية والباء مقدرة او تفسيرية وفي نسخة ان اورث
امرأته من دية بقا ورثة اشركه في الميراث اورثه مالا تركه ميراثا له والاث والتراث
الميراث والهمزة والتاء بدل من الواو وكذا في المغرب فقال عمر اي للضحاك ادخل
الخباء بكسر اوله ومد آخره اي الخيمة حتى آتيك اي والحق السؤال عنك واسمع
الجواب منك فلما نزل اخبره الضحاك بن سفيان بذلك فقضى به عمر بن الخطاب

قال محمد وبهذا نأخذ لكل وارث في الدية والدم نصيب اي حظ وحصة امرأة
اي زوجة كان الوارث او زوجا او غير ذلك اي من الورثة ذكرا او انثى
صغيرا او كبيرا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقال مالك لا يرث
الزوجان من الدية لانقطاع الزوجية بالموت ولا وجوب للدية بعده ولا يخفى
ان هذا التعليل في مقابل النص من الدليل غير مقبول وكذا يثبت حق الزوجين
في القصاص عند الجمهور لقوله عليه السلام من ترك مالا او حقا فهو لورثته ولا
شك ان القصاص حقه لانه بدل نفسه فيستحقه جميع الورثة بحسب ارثهم كالدية
وقال ابن ابي ليلى لا حق لهما في القصاص والله سبحانه وتعالى اعلم باب الجروح

الجروح وما فيهما من الارش

وما فيهما من الارش اعلم انه يجب القود في ما دون النفس من الاعضاء ان امكن
المماثلة لقوله تعالى والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن
بالسن والجروح قصاص اي ذات قصاص ولما روى البخاري عن انس ان
الربيع بنت النضر لطمت جارية فانكسرت ثنيتها فطلبوا العفو فابوا فعرضوا
عليهم الارش فابوا الا القصاص فجاء اخوها انس بن النضر وقال يا رسول الله
اتكسر سن الربيع والذي بعثك بالحق لا تكسر سنها فقال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم كتاب الله القصاص فرضي القوم وعفوا فقال عليه السلام ان
من عباد الله من لو اقسم على الله لابره ولفظ القياس ينبئ عن المماثلة فكل ما
امكن رعاية المماثلة فيه يجب فيه القصاص وما لا فلا ومن الاول قطع اليد من
المفصل وكذا الرجل والاذن ومارن الانف وكذا كل شجة يمكن فيها المماثلة كالموضحة
وعين قائمة ذهب ضوءها قلعت العين ولا قود في عظم الا في السن فيقلع
اي قلعت ويبرد بالمبرد ان كسرت ولا قود في الجائفة ولا في اللسان ولا في الذكر
الا اذا قطع من الحشفة اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال
في كل نافذة اي جراحة تنفذ في عضو من الاعضاء ثلث عقل ذلك العضو اي
قطع فرضا وتقديرا قال محمد في ذلك في نسخة في هذا ايضا حكومة عدل اي
على ما تقدم وليس فيه دية معينة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب

دية الجنين

دية الجنين وهو الولد ما دام في الرحم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى اي حكم في الجنين اي
جنسه او في فرد منه وقيس عليه غيره يقتل في بطن امه حملة حالية او صفة كما قيل هما

في قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا وفي قول الشاعر ولقد امر على اللئيم يسبني
بغرة متعلق بقضى وهي بضم العين المعجمة وتشديد الراء خيار المال كالفرس والبعير
والنجيب والعبد والامة الفارهة كذا في المغرب عبد او وليدة اي جارية
عطفا بيان للغرة ورويا بالرفع بتقدير هي فقال الذي قضي عليه بصيغة المجهول
وفي نسخة بصيغة الفاعل وهو عليه السلام واسمه حمل بن مالك بن النابغة ذكره
السيوطي كيف اغرم بفتح الراء اي اعطي غرامة من لا شرب اي لا لبنا ولا ماء
ولا اكل ولا نطق ولا استهل اي ولا صاح عند الولادة ومثل ذلك اي
المقتول يطل بضم الياء وفتح الطاء وتشديد اللام اي يهدر ويلغى ويبطل وفي
نسخة بطل بفتح موحده وما بعدها قال اي الراوي فقال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم انما هذا اي القائل المسجع بالهذيان المخالف لحكم القرآن من اخوان الكهان
بضم الكاف وتشديد الهاء جمع الكاهن اي واحد منهم وروى ابو داود في سننه
عن المغيرة بن شعبة ان امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت احديهما الاخرى
بعمود فقتلتها فاختصموا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال احد الرجلين كيف
ندي من لا صاح ولا اكل ولا شرب ولا استهل فقال اسجع كسجع الاعراب فقضى فيه
غرة وجعله على عاقلة المرأة واخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ويجب
في سنة عندنا وفي ثلاث سنين عند الشافعي اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن اي ابن عوف عن ابي هريرة ان امرأتين من هذيل
استبتا بتشديد الموحدة اي تشاتمتا في زمان رسول الله تعالى عليه وسلم — استب وتساب بمعنى كاجتذب وجذب نهاية
ورمت احديهما الاخرى قال السيوطي اسم القاتلة ام عفيف بنت مسروح والمقتولة
مليكة بنت عويم فطرحت اي الام جنينها اي بسبب رميها فقضى فيه رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بغرة عبد او وليدة قال بعض علمائنا والقياس ان لا يجب
في الجنين الساقط ميتا شيء لانه لم يتيقن بحياته فان قيل الظاهر انه حي اجيب
بان الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق قلت هذا على منوال كلام اخوان الكهان فالاولى ان
يقال في مقام التبيان ان الاصل كونه حيا فيحتاج الى اثبات كونه ميتا قبل سقوطه
وعلى كل تقدير فالمدار على وجه الاستحسان المؤيد بما في الصحيحين عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى في جنين امرأة بغرة عبد او امة قال محمد وبهذا
ناخذ اذا ضرب بطن المرأة الحرة قيدهما لان في جنين الامة ان كانت حاملا من زوجها

نصف عشر

نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته في الانثى ولو كانت حاملا من مولاها او من
المغرور يجب الغرة المذكورة في جنين الحرة ذكرا كان او انثى لانه حر وقال الشافعي
في جنين الامة عشر قيمة الام وبه قال مالك واحمد وابن المنذر وهو قول النخعي والزهري
وقتادة واسحق فالقت جنينا ميتا قيده به لانها ان القت جنينا حيا فمات
يجب دية كاملة وان القت ميتا فماتت الام يجب غرة ودية وان ماتت الام
فالقت ميتا يجب دية الام فقط وبه قال مالك وقال الشافعي يجب غرة
في الجنين مع دية الام وبه قال احمد ففيه اي ففي جنين ميت فقط غرة عبد او امة
او خمسون دينارا او خمسمائة درهم اي بطريق القيمة نصف عشر الدية لما روى
ابن ابي شيبة في مصنفه ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قوم الغرة خمسين دينارا
وكل دينار بعشرة دراهم واخرج البزار في مسنده عبد الله بن بريدة عن ابيه
ان امرأة حذفت امرأة فقضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ولدها بخمسمائة
ونهى عن الحذف واخرج ابو داود في سننه عن ابراهيم النخعي قال الغرة خمسمائة
يعني درهما قال وقال ربيعة ابن ابي عبد الرحمن خمسون دينارا وروى ابراهيم الحربي
في كتابه غريب الحديث عن احمد بن حنبل عن وكيع عن سفيان عن طارق عن الشعبي
خمسمائة وروى ايضا عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال
الغرة خمسون دينارا وهي عندنا وعند الشافعي على عاقلة الضارب لما سبق
من انه عليه السلام جعله على عاقلة المرأة الضاربة وقال مالك في ماله لانه
بدل الجزء وبه قال احمد اذا كان ضرب الام عمدا او مات الجنين وحده واما
اذا كان خطاء او شبه عمد فقال انه على العاقلة فان كان اي من قتل المرأة من
اهل الابل اخذ منه خمس من الابل اي نصف عشر الدية وان كان من اهل الغنم
اخذ منه مائة من الشاة نصف عشر الدية بيان له ولما قبله والجنين الذي تبين
بعض خلقه كالجنين التام فيما ذكر من الاحكام

باب الموضحة في الوجه والرأس

الموضحة في الوجه والرأس

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار انه قال في الموضحة
اي الشجة التي تظهر العظم في الوجه ان لم تعب الوجه عاب المتاع عيبا من باب
باع فهو عائب وعابه صاحبه فهو معيب يتعدى ولا يتعدى والفاعل من هذا
عائب كذا في المصباح وفي القاموس عاب لازم ومتعد مثل ما في الموضحة في الرأس
وفي موطأ يحيى مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سليمان بن يسار يذكر ان الموضحة

في الوجه مثل الموضحة في الرأس الا ان تعيب الوجه فيزاد في عقلها ما بينها وبين
نصف عقل الموضحة في الرأس فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا انتهى
قال محمد الموضحة في الوجه والرأس سواء اي لعدم اعتبار تفاوت المنفعة في
كل واحدة نصف عشر الدية وهو قول ابرهيم النخعي احد اكابر المجتهدين وابي
حنيفة والعامة من فقهائنا **باب البئر جبار** بضم جيم وتخفيف موحدة

البئر جبار

اي هدر والبئر مهموز ويبدل اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب وعن ابي سلمة ابن عبد الرحمن كلاهما تابعيان جليلان عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال جرح العجماء بفتح العين البهيمة لانها لا تتكلم والجرح
بضم الجيم وفتحها مصدران او بالفتح مصدر وبالضم اسم جبار اي هدر
لا يغرم كما ذكره ابن ماجة وقال مالك جبار اي لا دية فيه يعني لان الفعل غير مضاف
الى صاحبها لعدم ما يوجب النسبة اليه من الارسال او السوق او القود او
الركوب والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس سيأتي الكلام عليها كلها
والحديث رواه اصحاب الكتب الستة بلفظ العجماء جبار الخ قال محمد وبهذا
نأخذ والجبار الهدر بفتح الهاء والدال اي باطل لا دية فيه والعجماء اي المراد بها
المنفلتة اي المتخلصة الخارجة بغير تصرف صاحبها تجرح الانسان او تعقره
اي تقطعه سواء يكون ليلا او نهارا والبئر والمعدن اي صورتهما الرجل
يستأجر الرجل اي الاجير يحفر له بئرا او معدنا بفتح الميم وكسر الدال اي معدنا
من الفلزات كالذهب والفضة والحديد ونحوها فيسقط اي جدار او حجر عليه فيقتله
فذلك هدر واما من حفر بئرا فتلف به انسان ضمن عاقلته ديته لانه متسبب بالتلف
متعد بشغل الطريق وبه قال مالك واحمد خلافا للشافعي وان تلف بحفر البئر في

ذهب دمه هدرا بالسكون والتحريك اي باطلا لا قود ولا دية • مصباح

بهيمة ضمن الحافر من ماله ان لم يأذن بحفره الامام لانه متعد في الحفر فيضمن ما تلف به
وفي الركاز الخمس اي بيانه ما ذكره بقوله والركاز بكسر الراء ما استخرج من المعدن
من ذهب او فضة او رصاص بالفتح او نحاس بالضم او حديد او زيبق كدرهم
وزبرج معرب ومنه ما يستقي من معدنه ومنه ما يستخرج من حجارة معدنية

الرصاص كسحاب معروف • قاموس

بالنار ودخانه يهرب الحيات والعقارب من البيت وما اقام منها قبله كذا
في القاموس ففيه الخمس بضمتين وبضم فسكون وقد تقدم في باب الزكوة حكمه
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن حرام

ابن سعد

ابن سعد بن محيصة بضم ففتح فتحتية مشددة مكسورة وفي نسخة بسكونها وتشديد
الصاد ان ناقة للبراء ابن عازب رضي الله تعالى عنهما دخلت حائطا اي بستانا
لرجل فافسدت فيه اي بعض الفساد فقضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار وما افسدت المواشي بالليل فالضمان على
اهلها قال الشافعي واحمد وهو قول مالك واكثر اهل الحجاز يضمن صاحب المنفلتة
ما افسدت ليلا لا نهارا لهذا الحديث واجيب بان ما رويناه متفق عليه مشهور وما
رواه مرسل وهو ليس بحجة عند الشافعي كذا قاله بعض علمائنا وفيه بحث لان المرسل حجة

من قتل خطاء ولم يعرف له عاقلة

عند الجمهور فالحجة الزامية على ان المطلق قابل للتقييد **باب من قتل خطاء ولم
يعرف له عاقلة** العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم تؤخذ الدية من عطاياهم متى
خرجت سواء خرجت في ثلاث سنين او اكثر او اقل روى ابن ابي شيبة في
مصنفه عن جابر قال اول من فرض الفرائض ودون الدواوين وعرف العرفاء
عمر بن الخطاب قال صاحب الهداية واهل الديوان اهل الرايات وهم الجيش الذين
كتبت اساميهم في الديوان والعطاء ما يفرض للمقاتلة والرزق ما يفرض لفقراء
المسلمين اذا لم يكونوا مقاتلة وقال مالك والشافعي واحمد واكثر اهل العلم الدية
على العشيرة وهم العصبات لانه كان كذلك على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ولا نسخ بعده لانه لا يكون الا بوحي على لسان نبي ولا نبي بعده ولانها صلة والاولى
بها الاقارب واختلف في الاباء والبنين فقال الشافعي واحمد في رواية ليس آباء
القاتل وان علوا ولا ابناؤه وان سفلوا من العاقلة وقال مالك واحمد في رواية
يدخل في العاقلة ابو القاتل وابنه وهو قولنا عند عدم اهل الديوان ولنا ان عمر رضي
الله تعالى عنه لما دون الدواوين جعل العقل على اهل الديوان وذلك بمحضر من الصحابة
من غير نكير روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحكم قال عمر اول من جعل الدية
عشرة عشرة في اعطيات المقاتلة دون الناس وروى ايضا عن الشعبي وعن ابرهيم
انهما قالا اول من فرض العطاء عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وفرض فيه الدية
كاملة في ثلاث سنين وروى عبد الرزاق في مصنفه عن عمر انه جعل الدية في الاعطية
في ثلاث سنين وفي لفظ انه قضى بالدية في ثلاث سنين في كل سنة ثلث
على اهل الديوان في اعطياتهم واما قولهم ولا نسخ بعده عليه السلام فجوابه ان هذا
ليس بنسخ بل تقرير معنى لان العقل على اهل النصرة وكانت النصرة بانواع بعد

وبالحلف اي العهد وبولاء العتاقة وبالعد وهو ان يعد في القوم ولا يكون منهم وفي
وفي عهد عمر صار بالديوان فجعله على اهله اتباعا للمعنى ولهذا قالوا لو كان اليوم قوم
يتناصرون بالحرف كانت عاقلتهم اهل حرفتهم هذا والعاقلة حي القاتل لمن
ليس من اهل الديوان تؤخذ ثلاثة دراهم او اربعة من كل واحد منهم في ثلاث سنين لما
روينا عن عمر وقال مالك واحمد في رواية لا تقدير في اخذها بل يحملون ما يطيقون لان
التقدير لا يثبت الا بالتوقيف ولا نص فيه فيفوض الى رأي الحاكم كتقادير النفقات
وقال الشافعي واحمد في رواية يجب على الغني نصف دينار وعلى المتوسط ربع دينار
ثم ابتداء الثلاث سنين من وقت القضاء عندنا وقال مالك والشافعي واحمد من
وقت القتل لانه سبب الوجوب ولا فرق عندنا في تأجيل الدية بثلاث سنين
بين الواجب على العاقلة والواجب على القاتل في ماله وقال مالك والشافعي
واحمد ما وجب في مال القاتل فهو حال وذلك مثل الاب اذا قتل ابنه عمدا وان
لم يسع الحي لاخذ الدية منهم في ثلاث سنين كل سنة درهم او درهم وثلث
ضم اليه اقرب الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب على ترتيب العصبات والباقي
من الدية التي لم يتسع الحي لها مع ضم اقرب الاحياء نسبا اليهم على الجاني لان
اصل الوجوب عليه وانما تحول عنه الى العاقلة للتخفيف والقاتل يدخل مع العاقلة
ويكون فيما يؤدي كاحدهم لانه الجاني فلا معنى لاخراجه ومؤاخذة غيره وقال مالك
في غير المشهور والشافعي واحمد لا يجب على القاتل شيء من الدية والعاقلة للمعتوق حي
سيده ولمولى الموالاة مولاه وحيه والمعتبر في العجم اهل النصرة لهم سواء كان
بالحرفة او غيرها وافتى ابو الليث وابو جعفر الهندواني وظهير الدين المرغيناني
انه لا عاقلة للعجم لانهم ضيعوا انسابهم ولا يتناصرون فيما بينهم واكثر المشايخ
قالوا للعجم عاقلة لان لهم عادة في التناصر وبه كان يفتي محمد بن سلمة وشمس الائمة الحلواني
واما من لا عاقلة له من المسلمين بان كان لقيطا او نحوه يعطي عنه من بيت المال ان كان
للمسلمين بيت مال والا فعلى الجاني اخبرنا مالك اخبرنا وفي نسخة اخبرني ابو الزناد
ان سليمان بن يسار اخبره ان سائبة كان اعتقه بعض الحجاج قال السيوطي السائبة
عبد يعتق بان يقول له مالكه انت سائبة يريد به عتقه ولا ولاء له عليه فالعتق ماض
على هذا باجماع وانما اختلف الفقهاء في الولاء وفي كراهة هذا اللفظ واباحته
والجمهور على كراهته لقوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة فكان اي يلعب مع

ابن السائبة

ابن رجل وفي نسخة وكان يلعب هو وابن رجل من بني عابد بكسر الموحدة وبالدال
المهملة نسبة الى عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وبكسر الهمزة والذال المعجمة نسبة الى
عائذ بن عمر بن بني سفيان [شيبان] ذكره السيوطي فقتل السائبة ابن العابدي اي
خطأ على ما هو الظاهر فجاء العابدي ابو المقتول الى عمر بن الخطاب فطلب دية ابنه
فابى عمر ان يديه اي يحكم بديته على احد وقال ليس له مولى اي حتى يكون عاقلته
فيؤخذ منه ديته فقال العابدي له اي لعمر ارأيت اي اخبرني لو ان ابني
قتله اي ما كان حكمه قال اذن اي لو كان كذلك تخرجوا اي تعطوا انت وقومك
ديته اي دية السائبة قال العابدي هو اي السائبة كالارقم وهو حية
فيها سواد وبياض ان يترك يلقم وان يقتل ينقم بصيغة المجهول في الافعال
الاربعة وهذا مثل من امثال العرب مشهور يقول ان قتلته كان له من ينتقم منك
وان تركته قتلك ذكره السيوطي قال محمد وبهذا نأخذ الا ترى ان عمر ابطل
ديته عن القاتل اي وحده ولا اراه اي لا يظن عمر ابطل ذلك اي وجوب ديته
مطلقا لان له عاقلة اي مبهمة مجهولة ولكن عمر لم يعرفها اي باعيانها
فيجعل الدية اي حتى يجعلها على عاقلته اي على العاقلة على قدر حالتهم ولو ان عمر لم ير له
مولى اي اصلا ولا ان له عاقلة اي مطلقا لجعل ديته من قتل في ماله ان كان
موسرا او على بيت المال اي ان كان معسرا ولكنه اي عمر رأى له عاقلة ولم يعرفهم
اي بخصوصهم لان بعض الحجاج اعتقه ولم يعرف المعتق اي بعينه ولا عاقلته
اي لانهم فرع الاول في المعرفة فابطل ذلك عمر حتى يعرف اي حتى يتبين
معتقه وعاقلته ولو كان لا يرى له عاقلة اي من اول الامر لجعل في الكل اي وما وجب
من الدية عليه في ماله اي ان كان غنيا او على المسلمين في بيت مالهم اي ان كان فقيرا

باب القسامة

باب القسامة بفتح القاف مصدر اقسم او اسم لمصدره ثم القوم الذين
يحلفون سموا به وسببها وجود القتيل في المحلة او في معناها وركنها قولهم بالله
ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا وشرطها ان يكون المقسم رجلا حرا عاقلا وحكمها
القضاء بوجوب الدية بعد الحلف سواء كان الدعوى في القتل العمد او الخطاء
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار وهو تابعي جليل احد الفقهاء
السبعة وعراك بفتح فتشديد بن مالك الغفاري بكسر اوله من اكابر التابعين
انهما حدثاه اي الزهري ان رجلا من بني سعد بن ليث اجرى فرسا اي اسرعه في

السائبة عبد يعتق ولا يكون ولاية لمعتقه ولا وارث له سيوطي

ينقم كضرب وعلم انتقم منه سيوطي

عراك ككتان بن مالك التابعي الجليل قاموس

جريه فوحيّ اي جاف فرسه على اصبع رجل من بني جهينة بالتصغير فنزف بفتح
الزاي اي فسال منها اي من اصبعه الدم اي بكثرة حتى ضعف فمات اي بسببه
فقال عمر بن الخطاب للذين اُدّعي عليهم بصيغة المجهول يعني الكارهم انه مات بسببه
ايحلفون خمسين يمينا ما مات منها اي من تلك الجهة فابوا اي نكلوا وتحرجوا
عن الايمان اي امتنعوا عنها احترازا من الحرج والاثم فقال للآخرين اي المدعين
احلفوا انتم اي خمسين يمينا فابوا فقضى اي فحكم عمر بشطر الدية اي بنصفها على
السعديين اي المنسوبين الى بني سعد اخبرنا مالك حدثنا ابو ليلى بن عبد الله
ابن عبد الرحمن قال صاحب المشكوة في اسماء رجاله ان عبد الرحمن ابن ابي ليلى سمع
اباه خلقا كثيرا من الصحابة وعنه الشعبي ومجاهد وابن سيرين وجماعة وهو في الطبقة
الاولى من تابعي الكوفة انتهى ويطلق ابو ليلى على الوالد وولده عن سهل ابن ابي
حثمة بفتح مهملة وسكون مثلثة قال البخاري مدني له صحبة انه اخبره رجال من
كبراء قومه اي مشايخهم وقدمائهم ان عبد الرحمن بن سهل اي ابن زيد الانصاري
ومحيّصة بتشديد اليا فيه على اشهر اللغتين وكذا في حويّصة ابن مسعود بن زيد وهما
صحابيان وفي القاموس شدد في الصاد خرجا الى خيبر من جَهد بفتح الجيم وضمها اي من
جهة جوع وقحط اصابهما وتوفقا في بعض السكك لعرضهما فاُتي محيصة بصيغة
المجهول اي فجاءه آت فاُخبر بصيغة المفعول ايضا ان عبد الله بن سهل قد قتل و
طرح اي ورمي في فقير بئر او فقار على لفظ الفقير من الآدميين قال النووي هو البئر
القريبة القعر الواسعة الفم وقيل الحفرة التي تكون حول النخل ذكره السيوطي وقال مالك
الفقير هو البئر رواه يحيى في موطائه او عين شك من الراوي والصحيح فقير بئر فاتى
اي محيصة يهودا اي جماعة اليهود وهو غير منصرف للعلمية وتأنيث القبيلة مع وزن
الفعل فقال انتم قتلتموه اي حيث انكم سكان خيبر واعداء المسلمين ولعله كان به
جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه لان الخالي منه لا قسامة فيه
عندنا ولا دية وهو قول احمد في رواية وحماد والثوري وقال مالك والشافعي واحمد
في رواية ليس الاثر بشرط بل الشرط اللوث وهو ما يوقع في القلب صدق المدعي
من اثر دم على ثيابه او عداوة ظاهرة او شهادة عدل او جماعة غير عدول ان
اهل المحلة قتلوه لانه عليه السلام لم يسال الانصار هل كان بقتيلهم اثر اولا ولنا
ان القسامة في الدية لتعظيم الدم وصيانته عن الهدر وذلك في القتل دون

الموت

اسم ابي حثمة عبد الله بن ساعدة بن عامر بن عدي بن جشم من الاوس يكنى ابا يحيى ولد في السنة الثانية من الهجرة وحفظ عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويقال ان كنيته ابو محمد قال البخاري مدني له صحبة تق

قال محمد بن يحيى القاضي لسهل بن ابي حثمة صحبة لقوله فوداه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من عنده الى اخره تق

حويصة ومحيصة ابنا مسعود مشددتي الصاد صحابيان كذا في القاموس

الموت حتف الانف والقتل يعرف بالاثر فقالوا والله ما قتلناه ثم اقبل اي
محيصة حتى قدم على قومه فذكر ذلك اي ما وقع لهم ثم اقبل هو اي محيصة وحويصة
وهو اي حويصة
اخوه اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل وهو اخو المقتول اذ لاشتراط ادعاء وليه
القتل فذهب اي محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر جملة حالية مبنية لعلة تقدمه
في القضية حيث كان حاضرا هناك فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
كبّر كبّر اي قدم الاكبر في ان يبدأ بالكلام والتكرار للمبالغة والاهتمام في المرام
يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي لليهود
والمدعى عليهم اِما بكسر الهمزة ان يدوا صاحبكم اي يعطوا ديته اللازمة من جهتهم و
اِما ان يؤذنوا اي يعلموا بحرب اي من الله ورسوله وهو كناية عن فسخ الجزية وترك
الاجارة فكتب اليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك اي كتابا مؤكدا وهذا
على تقدير اقرارهم وعدم انكارهم فكتبوا اليه اي في جوابه انا والله ما قتلناه هذا حكاية
قول الجميع لان الواحد منهم اذا حلف يقول ما قتلت ولا علمت له قاتلا لا ما قتلنا لجواز
انه قتله وحده فاذا حلف ما قتلنا كان صادقا في يمينه لانه لم يقتله مع غيره فان قيل يجوز
فيما قتلت ان يكون قتله مع غيره فيكون صادقا في يمينه اجيب بانه اذا قتله مع غيره
كان في يمينه انه ما قتله كاذبا لان الجماعة متى قتلوا واحدا كان كل واحد منهم قاتلا ولهذا
يجب القصاص على كل واحد منهم في العمد والكفارة في الخطاء كذا حققه بعض علمائنا فان
قيل المراد بقوله ما قتلناه ما قتله واحد منا فيقال يحتمل ان يكون صادقا في حق نفسه الا انه
يكون كاذبا في حق غيره لعدم اطلاعه في اثباته ونفيه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه و
سلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون وتحيي الحلفون اي خمسين يمينا وتستحقون
دم صاحبكم اي قصاصا على ما هو الظاهر او دية كما سيأتي قالوا لا اي لا نحلف حيث
لم نشاهده قال فتحلف لكم يهود اي المتهمون بان تحلف خمسون رجلا مكلفا منهم
يختارهم قالوا لا اي لا نرضى انهم يحلفون ليسوا بمسلمين اي فليس لهم يمين فوداه
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بتخفيف الدال اي دفع ديته من عنده اي الى ورثة
المقتول فبعث اليهم بمائة ناقة اي دفعا للمنازعة حتى اُدخلت عليهم الدار وهو
كناية عن قبضها لديهم ووصولها اليهم قال سهل بن ابي حثمة لقد ركضتني اي رفستني
منها اي من تلك الابل ناقة حمراء والحديث اخرجه اصحاب الكتب الستة عن سهل
ابن ابي حثمة ولفظه قال خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد

غيره ظ

الركض ضرب بالرجل

حتى اذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك ثم اذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا
فدفنه ثم اقبل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن
ابن سهل وكان اصغر القوم فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه فقال له
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الكبّر الكبير وفي نسخة الكبر الكبر فصمت فتكلما معها
فذكروا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم
أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد
وفي لفظ ليقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا لم نشهده كيف
نحلف قال فيحلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين وفي لفظ كيف نقبل ايمان كفار
فوداه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمائة من ابل الصدقة قال سهل فلقد
ركضتني منها ناقة حمراء قال محمد انما قال لهم رسول الله تعالى عليه وسلم تحلفون و
تستحقون دم صاحبكم يعني اي يريد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استحقاق
دمه بالدية ليس بالقود بفتحتين اي ليس مراده ان استحقاقه بالقصاص
وفيه انه ينافيه قوله فيدفع برمته اللهم الا ان يقال اي يدفع ديته بتمامها
وانما يدل على ذلك اي على ما ذكر من ارادة الدية لا القود فقوله انه بدل
من ذلك انما اراد الدية دون القود بقوله في اول الحديث اي مخاطبا لليهود
اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب وفيه انه يحتمل ان يكون هذا
قبل تحقق اليمين من احد الجانبين فهذا اي ما صدر في صدر الحديث يدل
على آخر الحديث اي من جهة المراد وهو قوله تحلفون وتستحقون دم صاحبكم
لان الدم قد تستحق بالدية كما تستحق بالقود اي والكلام في المراد منهما والا
فالامر لا يخلو عنهما والظاهر ان الدية هي المراد لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
لم يقل لهم اي للورثة ما تحلفون وتستحقون دم من ادعيتم اي عليه ليكون
صريحا في المراد فيكون هذا اي اللفظ محمولا على القود اي نصا وانما قال
لهم تحلفون وتستحقون دم صاحبكم اي وهو يحتمل احتمالين فان الاضافة
قد يكون لادنى الملابسة فانما عني به تستحقون دم صاحبكم بالدية لان
اول الحديث يدل على ذلك وهو قوله اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا
بحرب وقد قال عمر بن الخطاب اي ما يكون كالنص في هذا الباب القسامة
توجب العقل اي الدية فقط ولا تشيط الدم من شاط دمه اي بطل من باب

ضرب يضرب واشاط السلطان ابطله واهدره ومنه قول بعض الصحابة فعقله
ولا يشاط الدم بالقسامة كذا في المغرب وفي بعض نسخ الاصل ولا تهدر
بدل ولا تشيط والمعنى لا تبطله بالكلية فلا بد من الدية في القضية في احاديث
كثيرة اي في ضمنها ومع جملتها فبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا ثم عندنا يبدأ بالمدعى عليهم في الايمان وهو قول عمر والشعبي والنخعي و
الثوري وقال مالك والشافعي واحمد يبدأ بالمدعين في الايمان فان حلفوا
استحقوا وان نكلوا حلف المدعى عليهم خمسين يمينا فان حلفوا بروا وهو
مذهب يحيى بن سعيد وربيعة وابي الزناد والليث بن سعد لقوله عليه السلام
لاولياء عبد الله بن سهل ابتداء تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم
وقوله فيما رواه البيهقي افتبرئكم يهود بخمسين رجلا ولنا ما في الكتب الستة
من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اليمين على المدعى عليه وما
رواه ابن ابي شيبة من قضاء عمر في القتيل الذي وجد باليمن بين وادعة
وارحب فكتب عامل عمر بن الخطاب اليه ان قس ما بين الحيين فالى ايهما كان
اقرب فخذهم به قال فقاسوه فوجدوه اقرب الى وادعة فاخذنا واغرمنا
واحلفنا فقلنا يا امير المؤمنين اتحلفنا وتغرمنا قال نعم فاحلف خمسين رجلا
بالله ما قتلت ولا علمت قاتلا وقد روى ابو داود الطيالسي واسحق بن
راهويه والبزار في مسانيدهم والبيهقي في سننه عن ابي سعيد الخدري ان
قتيلا وجد بين حيين فامر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يقاس الى ايهما
اقرب الى احد الحيين بشبر قال الخدري كاني انظر الى شبر رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فالقى ديته عليهم اي بعد يمين خمسين رجلا منهم فان لم يكن في المحلة
خمسون من اهل القسامة كرر الحلف عليهم الى ان يتم لما روى ابن ابي شيبة
في مصنفه ان عمر بن الخطاب ردد عليهم الايمان حتى وفوا وروى ايضا عن شريح
قال جاءت قسامة فلم يوافوا خمسين فردد عليهم القسامة حتى اوفوا وروى
عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري عن مغيرة عن ابرهيم قال اذا لم تبلغ القسامة
كرروا حتى يحلفوا خمسين يمينا ولان الخمسين واجب بنص الحديث فيجب اتمامها
ما امكن والا بطلت فيها الوقوف على الفائدة مع انها قد يكون سببا للنكول لهم
ولان فيه استعظام امر الدم فيتكلف تكرار اليمين من واحد على سبيل الوجوب

الحدود في السرقة

ممكن شرعا كما في اللعان والله المستعان كتاب الحدود في السرقة اي انواعها
فيها وفي نسخة ابواب الحدود بدل كتاب الحدود ولا يبعد ان يكون في السرقة على
حدة منفصلا عما قبله بمنزلة فصل او باب والحد في اللغة المنع وفي الشرع عقوبة
مقدرة يجب حقا لله تعالى لانها تمنع من ارتكاب اسبابها وحدود الله
ايضا محارمه لان العباد ممنوعون منها قال تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها وهي
ايضا احكامه لانها تمنع من التجاوز عنها قال تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها

العبد يسرق من مولاه

باب العبد يسرق من مولاه اي مالكه وفي حكمه مالكته والسرقة في اللغة اخذ الشيء
من الغير على وجه الخفية وفي الشرع اخذ مكلف خفية قدر وزن عشرة دراهم مضروبة
جيدة وزن كل عشرة سبع مثاقيل كما في الزكوة او ما يبلغ قيمته وزن عشرة
دراهم بقول رجلين عدلين او باقراره مرة عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول اكثر
العلماء ومرتين عند ابي يوسف واحمد وابن ابي ليلى وزفر والادلة في الكتب المبسوطة
ثم هذا اذا اخذ مملوكا محرزا بلا شبهة بمكان او حافظ وقال الحسن البصري وداود وابن
بنت الشافعي ليس للسرقة نصاب مقدر لاطلاق الآية ولما روى الشيخان عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة
فيقطع يده ويسرق الحبل فيقطع يده واجيب بان الآية مقيدة بالنصاب
كما هي مقيدة بالمال وبان الحديث قال فيه البخاري قال الاعمش كانوا يرون انه
بيض الحديد والحبل كانوا يرون ان منه ما يساوي دراهم وقال مالك واحمد
نصاب السرقة ربع دينار او ثلاثة دراهم وقال الشافعي والاوزاعي
والليث ربع دينار لما في الصحيحين من حديث عائشة عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم انه قال لا تقطع السارق الا في ربع دينار فصاعدا وسيأتي ادلتنا
اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن السائب بن يزيد ان عبد الله بن عمرو الحضرمي جاء
الى عمر بن الخطاب بعبد له فقال اقطع هذا فانه سرق فقال وماذا سرق قال سرق
مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهما قال عمر ارسله ليس عليه قطع خادمكم سرق
متاعكم قال محمد رحمه الله تعالى وبهذا ناخذ ايما رجل له عبد سرق من ذي رحم محرم
منه او من مولاه او من امرأة مولاه او من زوج مولاته فلا قطع عليه فيما سرق
وكيف يكون عليه القطع فيما سرق من اخته او اخيه او عمته او خالته وهو لو كان
محتاجا زمنا او صغيرا او كانت محتاجة اجبر على نفقتهم فكان لهم في ماله نصيب

فكيف

من سرق ثمرا او غير ذلك مما لم يحرز

فكيف يقطع من سرق ممن له في ماله نصيب وهذا كله قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا باب من سرق ثمرا او غير ذلك مما لم يحرز اخبرنا مالك حدثنا
عبد الله ابن عبد الرحمن ابن ابي حسين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال لا قطع في ثمر معلق اي على شجر وفي معناه فاكهة رطبة وبطيخ وزرع لم يحصد
لعدم وجود الاحراز وان كان في حائط ولا في حريسة جبل اي ليس فيما
يحرس بالجبل اذا سرق قطع لانه ليس بحرز فاذا آواها بقصر الهمزة ومدها اي
احاط بها المراح بضم الميم مأوى الابل والغنم المحرز بالليل او الجرين بفتح الجيم و
كسر الراء موضع يجمع فيه الثمر للتجفيف فالقطع فيما بلغ ثمن المجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد
النون وهو الترس ويقال له الدرقة وروى ابو داود والنسائي وابن ماجة عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء
عليه ومن سرق شيئا منه بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع قال محمد و
بهذا ناخذ من سرق ثمرا في رأس النخل يعني او ثمرا في رأس الشجر او شاة في المرعى وكذا
الابل والبقر ونحوهما فلا قطع عليه اي لعدم الحرز فاذا اتى بالثمر الجرين او البيت
اي المحرز واتى بالغنم اي ونحوه المراح وكان كذا في الاصل والظاهر انه او كان اهل
اي لكل واحدة من المذكورات من يحفظها فجاء سارق اي من خارج البيت او الحائط
فسرق من ذلك شيئا اي قدرا يساوي ثمن المجن ففيه القطع اي اذا وجد بقية
الشروط والمجن كان يساوي يومئذ عشرة دراهم ولا يقطع في اقل من ذلك وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ولعدم خلاف بعضهم اخبرنا مالك اخبرنا يحيى
بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ان غلاما اي عبدا
مملوكا سرق وديا بتشديد الياء النخلة الصغيرة صغار النخل الواحدة ودية كذا في النهاية
وفي المغرب الودي غصن يخرج من النخل فيقطع فيغرس من حائط رجل اي بستانه
فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه اي يطلبه فوجده
اي في حائط سيده فاستعدى اي صاحب الودي عليه اي على السارق
مروان بن الحكم وهو امير المدينة يقال استعدى فلان الامير على من ظلمه اي استعانه
به فاعداه عليه اي اعانه عليه ونصره والاستعداء طلب المعونة والانتقام كذا في
المغرب فسجنه اي حبس العبد واراد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع بن خديج

وهو احد اجلاء الصحابة فسأله اي عن حكمه فاخبره ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر بفتحتين فيهما والكثر الجمار وتشديد الميم شيء
ابيض رخص ناعم يخرج من رأس النخل ومن قال هو حطب او صغار النخل فقد اخطأ كذا في
المغرب قال الرجل اي سيد العبد ان مروان اخذ غلامي وهو يريد قطع يده فانا
احب ان تمشي اليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فمشى معه حتى
اتى مروان فقال رافع اخذت غلام هذا قال نعم قال فما انت صانع اي تريد ان
تصنع به قال اريد قطع يده قال اي رافع فاني سمعت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فامر مروان بالعبد اي بتخليته فارسل اي من سجنه قال محمد
وبهذا نأخذ لا قطع في ثمر معلق في شجر ولا كثر والكثر الجمار ولا في ودي ولا في شجر وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب الرجل يسرق منه الشيء ويجب فيه القطع
فيهبه السارق بعد ما يرفعه الامام** قوله يسرق بصيغة المجهول ونصب السارق
على انه مفعول ثان ليهبه وفاعله الرجل وكذا فاعل يرفعه اخبرنا مالك حدثنا
الزهري عن صفوان بن عبد الله بن امية بالتصغير قال اي صفوان هذا قيل لصفوان
ابن امية انه اي الشأن من لم يهاجر اي من مكة وغيرها الى المدينة هلك اي مات
عاصيا اذ كان الهجرة قبل فتح مكة فرضا او شرطا لقبول الاسلام بالنسبة الى غير
المستضعفين فدعا براحلته فركبها حتى قدم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال انه قد قيل لي انه من لم يهاجر هلك فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ارجع ابا وهب الى اباطح مكة اي فانه لا هجرة بعد فتح مكة كما رواه البخاري فنام صفوان
في المسجد اي مسجد المدينة او مسجد مكة كما سيأتي متوسدا رداءه اي جاعلا رداءه
تحت رأسه فاخذ السارق فاتي به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فامر رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بالسارق ان يقطع يده فقال صفوان يا رسول الله اني لم ارد هذا
اي قطع يده هو اي مأخوذه عليه صدقة اي هبة له فقال له رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فهلا اي فلم ما وهبته له قبل ان يأتيني به والحديث رواه ابو داود والنسائي
وابن ماجه واحمد في مسنده من غير وجه عن صفوان بن امية انه طاف بالبيت وصلى ثم لف
رداءه فوضعه تحت رأسه فنام فاتاه لص فاستله من تحت رأسه فاخذه فاتي به
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان هذا سرق ردائي فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اسرقت رداء هذا قال اذهبا به فاقطعا يده فقال صفوان ما كنت اريد ان اقطع يده

في ردائي

الرخص بالفتح الشيء الناعم قاموس

الرجل يسرق منه الشيء ويجب فيه القطع فيهبه السارق بعد ما يرفعه الامام

بمكان وسادته فجاء سارق فاخذ رداءه اي من تحت رأسه صح

في ردائي قال فلو كان قبل ان تأتيني به قال محمد اذا رفع السارق الى الامام او
القاذف اي وثبت الحد عليهما باقرار او بينة فوهب صاحب الحق حقه اي من
ماله او عرضه لم ينبغ اي لا يجوز للامام ان يبطل الحد اي يعطله ولكنه يمضيه اي ينفذه
ويقضيه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب ما يجب فيه القطع**
اخبرنا مالك اخبرنا نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قطع اي امر بقطع يد السارق في مجن قيمته ثلاثة دراهم اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله ابن ابي بكر اي ابن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن اي ابن سعد بن زرارة وكانت
في حجر عائشة وتربيتها وروت عنها ان عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
خرجت الى مكة اي لحج او عمرة ومعها مولاتان اي معتوقتان وليحيى ولها مولاتان
ومعها غلام اي عبد لبني عبد الله ابن ابي بكر الصديق اي لاحدهم او كان مشتركا فيهم
اي الشأن بعث بصيغة المجهول اي ارسل مع تينك المرأتين اي المولاتين
ببرد مراجل بفتح الميم وكسر الجيم نوع من برود اليمن قد خيطت على زينة تبعث
عليه اي على ذلك البرد خرقة خضراء اي كاللفافة له قال اي الراوي فاخذ الغلام
اي على غفلة منهما واخرج البرد اي من وسطها كما بينه بقوله ففتق عنه اي فشق
فقطع الخرقة عن البرد فقال فتق الثوب من باب ضرب ونصر اذا نقض خياطته
فاستخرجه اي البرد منها وجعل مكانه اي بدل حشوه لبدا بكسر فسكون او فروة
وخاط عليه اي الخرقة الخضراء كما كانت فلما قدمنا المدينة دفعنا ذلك البرد الى
اهله اي على زعمهما فلما فتقوا اي اهله عنه وجدوا ذلك اللبد يعني او الفروة
ولم يجدوا البرد فكلموا المرأتين فكلمتا عائشة اي بلا واسطة او كتبتا اليها
اي بالقضية واتهمتا العبد بتشديد التاء الاولى اي ظنتا انه اخذه
فسئل عن ذلك فاعترف فامرت به عائشة اي تقطع يده على سبيل الفتوى
فقطعت يده بصيغة المجهول اي قطعها الحاكم وقالت عائشة القطع
في ربع دينار فصاعدا ولفظها في الصحيحين مرفوعا لا يقطع السارق
الا في ربع دينار فصاعدا الا ان مالكا واحمد قال الثلاثة دراهم قدر ربع
لان صرف الدينار على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان باثني عشر درهما
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله ابن ابي بكر اي ابن حزم عن ابيه عن عمرة ابنة عبد الرحمن
ان سارقا سرق في عهد عثمان رضي الله تعالى عنه اي زمان خلافته اترجة بضم

ما يجب فيه القطع

الاترج بضم الهمزة فاكهة معروفة الواحدة اترجة وفي لغة ضعيفة ترنج قال الازهري والاولى هي التي تكلم بها الفصحاء وارتضاها النحويون مصباح

الاترجة والترنجة والترنج ... علة النساء ... السواد في صفرة ... قاموس منتخب

الاترجة بضم الهمزة وسكون التاء وتشديد الجيم ... الطيب ... نهاية

الهمزة وسكون الفوقية وتشديد الجيم افضل الثمار المأكولة التي يقصد بها الريح
الطيب وفيها لغات اترنجة بزيادة النون واترجة بحذفها وترنجة بحذف
الهمزة ذكره عياض فامر بها عثمان ان تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف
اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده اي امر بقطعها وقال مالك احب ما يجب
فيه القطع الى ثلاثة دراهم سواء اتضع الصرف او ارتفع وحديث عثمان
هذا احب ما سمعته الي وفي مسند احمد عن عائشة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك وكان ربع الدينار
يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثني عشر درهما قال محمد قد اختلفت الناس اي العلماء
فيما يقطع فيه اليد اي في قدره فقال اهل المدينة اي فقهاؤه ومنهم مالك وتبعه
الشافعي ربع دينار اي حقيقة او حكما ورووا هذه الاحاديث ونحوها اي
فيما استدلوا بها وقال اهل العراق اي فقهاء الكوفة لا تقطع اليد في اقل من
عشرة دراهم ورووا ذلك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي في احاديث
منها ما اخرجه الطحاوي في شرح الآثار عن ام ايمن انها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لا تقطع يد السارق الا في مجنة وفي نسخة جحفة وقومت يومئذ على عهد
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بدينار او بعشرة دراهم ورواه الطبراني
في معجمه ايضا وهو حديث اما منقطع او مرسل لكنه يتقوى بغيره من الاحاديث
المرفوعة والموقوفة فمن المرفوعة ما اخرجه ابو داود في سننه من حديث عطاء
عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قطع يد رجل في مجن قيمته عشرة دراهم
ورواه النسائي في سننه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم
يخرجاه ثم قال وشاهده حديث ام ايمن انها قالت لم تقطع اليد على عهد رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا في ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار وقد روى ابن ابي شيبة
في مصنفه باسناده عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما بلغ ثمن المجن قطعت يد سارقه
وكان ثمن المجن عشرة دراهم ومن الاحاديث الموقوفة ما روى عبد الرزاق في مصنفه
باسناده عن ابن مسعود لا تقطع اليد الا في دينار او عشرة دراهم وروى
ابن ابي شيبة في مصنفه عن القاسم ابن عبد الرحمن قال اتي عمر بن الخطاب برجل سرق
ثوبا فقال لعثمان قومه فقومه ثمانية دراهم فلم يقطعه وعن عمر اي ورووا عنه
وعن عثمان وعن علي وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهم وعن غير واحد اي عن كثير

من الصحابة

من الصحابة والتابعين مرفوعا وموقوفا فاذا جاء الاختلاف في الحدود اخذ
فيها بالثقة اي بالاحوط لان الحدود تندرئ بالشبهات ففي حديث ابن ماجه
عن ابي هريرة مرفوعا ادفعوا الحدود عن عباد الله ما وجدتم له مدفعا وعن عائشة
ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان
الامام لان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
والترمذي في سننه والحاكم في مستدركه والبيهقي في سننه وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا **باب السارق يسرق وقد قطعت يده او يده
او رجله** يقطع يمين السارق ثم رجله اليسرى ان عاد فان عاد ثالثا لا يقطع بل
يسجن حتى يتوب وقال الشافعي ان سرق ثالثا تقطع يده اليسرى وان
سرق رابعا تقطع رجله اليمنى لما روى النسائي في سننه عن الحارث اللخمي ان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اتي بلص فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال
اقطعوه ثم سرق فقطعت رجله ثم سرق على عهد ابي بكر حتى قطعت قوائمه كلها
ثم سرق الخامسة فقال ابو بكر كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعلم بهذا حين قال اقتلوه
وروى الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه عن عصمة بن مالك قال سرق مملوك
اربع مرات والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعفو عنه ثم سرق الخامسة فقطع يده
ثم السادسة فقطع رجله ثم السابعة فقطع يده ثم الثامنة فقطع رجله وقال
عليه السلام اربع باربع اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه اي
القاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل
قدم اي المدينة فنزل على ابي بكر الصديق وشكى اليه ان عامل اليمن ظلمه اي قطع يده
ورجله ظلما قال اي الراوي فكان يصلي من الليل اي كثيرا فيقول ابو بكر اي تعجبا
وابيك ما ليلك اي في الطاعة بليل سارق اي في المعصية ثم افتقدوا اي
انهم فقدوا حليا وفي نسخة عقدا لاسماء بنت ابي عميس بالتصغير امرأة ابي بكر اي الصديق
كما في رواية فجعل الرجل يطوف معهم اي يدور مع جماعة المسروق منه في طلب المسروق
ويقول اللهم عليك بمن بيت اهل هذا البيت الصالح اي اخذه وبيتوا العدو
اتاهم ليلا فوجدوه اي الحلي او العقد عند صائغ زعم اي قال الصائغ ان الاقطع
جاءه به اي اليه فاعترف به الاقطع او شهد عليه بصيغة المجهول وفي نسخة صحيحة شهد
عليه بالواو فامر به ابو بكر فقطعت يده اليسرى وقال ابو بكر لدعاؤه وفي

السارق يسرق وقد قطعت يده او يده او رجله

نسخة واحد له عاوده على نفسه اشد عندي عليه من سرقته قال محمد قال ابن شهاب
الزهري روى ذلك اى الحديث المذكور عن عائشة انها قالت انما كان الذي
سرق حلي اسماء اقطع اليد اليمنى فقطع ابو بكر رجله اليسرى وكانت تنكر انه يكون
اقطع اليد والرجل وكان ابن شهاب اعلم من غيره اى من الرواة بهذا
ونحوه اى من الاحاديث من اهل بلاده وهى من المدينة وما حولها وقد
بلغنا عن عمر بن الخطاب وعن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنهما انهما لم يزيدا عن ٧
في القطع على قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فان اتى به اى جيئ بالسارق
بعد ذلك اى بعد ما ذكر من قطعهما لم يقطعاه روى ابن ابي شيبة عن مكحول
ان عمر قال اذا سرق فاقطعوا يده ثم ان عاد فاقطعوا رجله ولا تقطعوا
يده الاخرى وذروه ياكل بها ويستنجي بها ولكن احبسوه عن المسلمين وروى
محمد بن الحسن في كتاب الاثار عن ابي حنيفة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة
عن علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه قال اذا سرق السارق قطعت يده اليمنى
فان عاد قطعت رجله اليسرى فان عاد ضمنته السجن حتى يحدث خيرا اني لاستحيي اني لاستحيي ٧
من الله تعالى ان ادعه ليس له يد ياكل بها ويستنجي بها ورجل يمشي بها وروى
ابن ابي شيبة عن بعض الصحابة ان عمر استشارهم في سارق فاجمعوا على مثل
قول علي وضمناه اى عمر وعلي ما اخذه او قيمته واما ما قطع السارق به ان يجب
رده والا لا يضمن وقال الشافعي واحمد وابو ثور والنخعي وحماد والحسن واسحق والليث
يضمن في الحالين وقال علماؤنا والثوري لا يجتمع الضمان مع القطع لما روى النسائي
باسناد منه مجهول عن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال لا يغرم صاحب سرقة اذا اقيم عليه الحد وقال مالك ان كان السارق معسرا
لا ضمان عليه وان كان موسرا يضمن نظرا للجانبين وروى الحسن عن ابي
حنيفة وجوب الضمان في الاستهلاك دون الهلاك وهو اى عدم القطع
الثالث والرابع قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب العبد يابق
ثم يسرق ابق العبد ابقا كنوح وقتل والاكثر انه كضرب اذا هرب من سيده
ومنه قوله سبحانه اذ ابق الى الفلك المشحون واما يسرق فلا خلاف في
كسر رائه في التنزيل قالوا ان يسرق فقد سرق اخ له من قبل اخبرنا مالك
اخبرنا نافع ان عبدا لعبد الله بن عمر سرق وهو ابق فبعث به ابن عمر الى فبعث

العبد يابق ثم يسرق
ابق العبد ابقا كنوح وقتل والاكثر انه كضرب
اذا هرب من سيده من غير خوف ولا كد
عمل هكذا قيده في العين وقال الازهري
الاباق هرب العبد من سيده والاباق
بالكسر اسم منه فهو ابق والجمع اباق
مثل كافر وكفار
مصباح

سعيد

سعيد بن العاص ليقطع يده اى فانه كان امير المدينة فابى سعيد ان يقطع يده
وقال لا تقطع يد الابق اذا سرق ولعله قاس على عبد سرق من سيده او غيره
او سيدته لما روى السائب بن يزيد قال شهدت عمر وقد جاء عبد الله بن عمرو
الحضرمي بغلام له فقال ان غلامي هذا سرق فاقطعه فقال عمر ما سرق قال سرق
مرآة لامرأتي قيمتها او ثمنها ستون درهما فقال ارسله لا قطع عليه وقال مالك
وابو ثور يقطع في عرسه لعدم استحقاقه النفقة في مالها بخلاف السيد وقال
داود تقطع بسرقة مال سيده ايضا لعموم الاية فقال له اى لسعيد عبد الله
ابن عمر افي كتاب الله تعالى وليحيى في اى كتاب الله وجدت هذا اى الذي
ذكرته وهو ان العبد الابق لا تقطع يده فامر به ابن عمر فقطعت يده اى لانه
كان عبده وعندنا لا يحد سيد عبده او امته بلا اذن الامام وقال مالك والشافعي
واحمد له ان يحد لقوله عليه السلام اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها
ولا تثرب عليها الحديث ولنا ما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن انه
قال اربعة الى السلطان الصلوة والزكوة والحدود والقصاص والجواب
عن الحديث ان معنى فليجلدها فليكن سبب جلدها بالمرافعة الى الامام او نائبه
قال محمد تقطع يد الابق وغير الابق اى سواء اذا سرق اى من مال غير سيده
وهذا كالمجمع عليه ولكن لا ينبغي اى لا يجوز ان يقطع السارق احد الا الامام
الذي اليه الحكم وفي نسخة الا الامام الذي اليه الحكم لانه حد لا يقوم به الا الامام او
من ولاه الامام ذلك اى نيابة لما تقدم وهو قول ابي حنيفة اى والائمة الثلاثة
المختلس باب المختلس اى المختطف ليلا او نهارا وفي المغرب الخلس اخذ الشيء من ظاهر
بسرعة اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب ان رجلا اختلس شيئا في زمن مروان بن الحكم اخبرنا
يعني وهو امير المدينة حينئذ فاراد مروان قطع يده فدخل عليه زيد بن ثابت فاخبره
انه وفي نسخة ان لا قطع عليه قال محمد وبهذا ناخذ لا قطع في المختلس وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى لما اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع قال الترمذي حديث حسن صحيح وسكت عنه
عبد الحق في احكامه وابن القطان بعده فهو صحيح عندهما وعن احمد يقطع جاحد العارية
وبه قال اسحق لما اخرجه مسلم عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كانت
امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقطع يدها

واجيب بان ذكر العارية في هذا الحديث وقع لقصد التعريف لا لانه سبب للقطع
فانها كانت كثيرة الاستعارة والجحد حتى عرفت به واستمرت على ذلك حتى
سرقت فامر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقطع يدها بدليل الاحاديث التي صرح فيها
بالسرقة وقيل الحديث منسوخ بما روينا من حديث جابر وقيل ان قطعها كان سببا
منه ليكرر ذلك الفعل منها **ابواب الحدود في الزنا** اي انواعه من الرجم والجلد
بالنسبة الى الحر والعبد وهو بالقصر عند اهل الحجاز وبالمد عند اهل نجد **باب الرجم**
اي رجم الزاني بالحجارة في فضاء حتى يموت فيغسل ويكفن ويصلى عليه لما روى ابن ابي
شيبة في مصنفه في كتاب الجنائز عن ابي معاوية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى عن علقمة بن
مرثد عن ابن بريدة عن ابيه مرثد قال لما رجم ماعز قالوا يا رسول الله ما نصنع به قال
اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط والصلوة عليه اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس
انه سمع عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله تعالى حق اي ثابت حكمه ولو دفع لفظه
على من زنى اي وطي في قبل خال عن ملك وشبهته اذا احصن اي بصيغة الفاعل و
المفعول من الرجال والنساء فقال رجل محصن بالكسر اذا احصن نفسه بالنكاح وبالفتح
اذا احصنه غيره وقرئ بهما فاذا احصن والمحصنات والمراد بالمحصن هنا حر مكلف
مسلم وطئ امرأة قبل الزنا بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان اذا قامت عليه البينة
وهي شهادة اربعة بالزنا او كان الحبل اي من غير ان يكون لها زوج او الاعتراف اي
باقراره اربعا بانه زنى في اربعة مجالس وقال مالك والشافعي يكفي في الاقرار مرة واحدة
وقال احمد وابن ابي ليلى لا يشترط اختلاف مجالس المقر والادلة مبسوطة وسيأتي
بعضها مضبوطة اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لما صدر
اي رجع عمر بن الخطاب من منى اي عام حجه في عهده اناخ اي رحلته بالابطح وهو
المحصب ثم كوّم بتشديد الواو كومة بضم الكاف يقال كوم التراب تكويما جعله
كومة كومة بالضم اي قطعة قطعة ورفع رأسها من بطحاء اي رمال وحصباء
ثم طرح عليه ثوبه اي فرشه ثم استلقى اي رقد على قفاه ومد يديه الى السماء اي
لاظهار التضرع والدعاء فقال اللهم كبرت سني اي طال عمري يقال كبر في القدر
من باب كرم وكبر في السن من باب علم على ما في المغرب وضعفت قوتي اي
اي وهنت قواي واعضائي في سكوني وحركتي وانتشرت رعيتي اي كثرتها وهي كل

الحدود في الزنا

الرجم

استلقى على قفاه نام عليه
قاموس

من شمله

من شمله حفظ الراعي ونظره وسنه حديث كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته
فاقبضني بكسر الموحدة اي فتوفني اليك اي راجعا اليك راضيا مرضيا
وراعيا رعيا غير مضيع اي لامر اي من اوامرك ولا مفرط اي مقصر او مجاوز
لحكم من احكامك ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال ايها الناس قد سنت لكم
السنن بصيغة المجهول اي شرعت لكم الشرائع وفرضت لكم الفرائض و
تركتم بصيغة المفعول وتركم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على الواضحة اي على الطريقة
الظاهرة المستقيمة المؤيدة بالكتاب والسنة القويمة وصفق بتشديد
الفاء اي ضرب باحدى يديه على الاخرى كما يجيء كانت العرب تضرب احدى
اليد على الاخرى اذا اراد احدهم ان ينبه غيره ويستدعي اقباله عليه وربما فعله
اذا صاح على شيء او تعجب من شيء الا بكسر الهمزة وتشديد اللام اي لكن ان
لا تضلوا بالناس ان شرطية والباء للتعدية ولا يبعد ان يكون الا للتنبيه وان
زائدة ولا يضلوا ناهية يمينا وشمالا اي بالانتقال عن الجادة الى اطرافها و
اختلاف طرقها كما قال تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل
فتفرق بكم عن سبيله ثم اياكم ويحيى ثم قال اياكم ان تهلكوا عن اية الرجم اي بسبب الغفلة
عنها وعدم العمل بها ان يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله تعالى اي احدهما الرجم
والاخر الجلد بل الثاني مورد والاول غير محرر فقد رجم رسول الله صلى الله تعالى عليه و
سلم ورجمنا اي انا والصديق بمحضر من الصحابة من غير نكير بل وكذلك النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قبلنا واني والذي نفسي بيده لولا ان يقول الناس اي لولا مخافة
قولهم وكراهته زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله تعالى اي في القرآن شيئا من عنده
لكتبتها اي اية الرجم وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وزيد في رواية
نكالا من الله تعالى والله عزيز حكيم وقال يحيى سمعت مالكا يقول قوله الشيخ والشيخة
يعني الثيب والثيبة فانا قد قرأناها اي ثم نسخت تلاوة وبقيت حكما قال الزرقاني
ظاهره ان كتابتها جائزة وانما منعه قول الناس واذا كانت جائزة لزم ان تكون
ثابتة لان هذا شأن المكتوب وفيه انه لو كانت التلاوة باقية لبادر عمر ولم يعرج
على مقالة الناس لانها لا يصلح مانعة قال وبالجملة هذه الملازمة مشكلة ذكره السيوطي
قال سعيد بن المسيب فما انسلخ ذو الحجة اي ما فرغ ولا تم حتى قتل عمر والحديث في الصحيحين
من حديث ابن عباس ان عمر بن الخطاب خطب فقال ان الله تعالى بعث محمدا صلى الله

افرط اي جاوز الحد في كل شيء
وفرط اي قصر
ضياء

تعالى عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه آية الرجم فقراناها
ورعيناها ورجم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورجمنا بعده وانى خشيت ان طال
بالناس الزمان ان يقول قائل ما نجد آية الرجم فى كتاب الله تعالى فيضلوا بترك
فريضة انزلها الله تعالى فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء اذا كان
محصنا ان قامت البينة او كان حمل او اعتراف وايم الله لولا ان يقول الناس
زاد عمر فى كتاب الله عز وجل لكتبتها اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان
اليهود اى طائفة منهم جاؤا الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واخبروه ان رجلا
منهم وامراة زنيا اى وهما محصنان فقال لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ما تجدون فى التورية فى شان الرجم اى هل هو مذكور فيها ام لا واذا كان فيها فما بالكم
لا تعملون بها وهو موافق لما عندنا قال النووى قال العلماء هذا السؤال ليس
لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم وانما هو لالزامهم بما يعتقدونه فى كتابهم ذكره السيوطى
فقالوا نفضحهما بفتح النون والضاد اى نكشف مساويهما وقيل بسواد وجههما ويجلدان
اى يضربان بالجلد مائة والحاصل انهم اثبتوا لهما الجلد وانكروا الرجم فقال لهم عبد الله
ابن سلام وهو من احبار اليهود ولكن دخل فى الاسلام كذبتم اى فى مقولكم ان
فيها الرجم فاتوا بالتورية يحتمل الامر والخبر فنشروها اى ففتحوها ووجدوا محلها
فجعل احدهم يده على آية الرجم ثم قرا ما قبلها وما بعدها وهذا يدل على
انهم ما حرفوها وابقوها على حالها الا انهم كانوا ينحرفون عن العمل بها فقال
عبد الله بن سلام اى للذى وضع يده عليها ارفع يدك اى عنها فرفع يده فاذا
فيها آية الرجم الضمير للتورية والا فالظاهر فاذا تحتها اى تحت يده فقالوا اى
اليهود صدق يا محمد فيها آية الرجم اى موجودة فامر بهما رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم فرجما قال ابن عمر فرايت الرجل يجنا على المراة بفتح ياء وضم
وسكون الجيم فنون مفتوحة فهمزة اى يميل عليها يقيها الحجارة جملة حالية
او استينافية مبنية اى يقيها عنها وليحنى على المراة بسكون الحاء المهملة وكسر
النون بعده تحتية ساكنة اى يميل عليها وقال سمعت مالكا يقول معنى يحنى يكب
عليها حتى يقع الحجارة عليه دونها وقال ابن عبد البر اكثر شيوخنا قالوا يحنى
يحنى بالحاء وقال بعضهم عنه بالجيم والصواب فيه عند اهل العلم يجنا بالجيم والهمزة
اى يميل عليها من جنا عليه اذا مال عليه وعطف عليه وفى القاموس جنى عليه كرضى

وجعل

فضح كمنع كشف مساويه فافتضح
قاموس

وجعل اكب وجنئت على ولدها عطفت كاضت فتفسير الامام مالك يناسب
مادة الجيم والهمزة عكس كلام ابن عبد البر فتدبر وفى مختصر النهاية اجنى يجنى اجناء
وجنى على الشئ اكب والجناء ميل فى الظهر هذا فى المهموز وذكر فى المعتل حنى عليه
يحنو اكب وقيل اصله الهمزة وذكر فى الحاء مع الياء حنا عليه يحنو وحنى يحنى
عطف وشفق ومنه احناه على ولده قال محمد وبهذا كله ناخذ ايما رجل
حر مسلم زنى بامراة اى حرة مسلمة وقد تزوج بامراة قبل ذلك اى ولو مرة
امراة حرة مسلمة وجامعها اى حقيقة ليكون حجة عليه حيث عرف طريق الحلال
فعليه الرجم وهذا هو المحصن اى شرعا فان كان لم يجامعها اى بعد تزوجها وانما
تزوجها ولم يدخل بها اى مطلقا او دخل بها لكن لم يجامعها او كانت تحته
امة يهودية او نصرانية لم يكن بها محصنا ولم يرجم وضرب مائة اى مائة
جلدة لقوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة والمراد
بهما البكران واما اصحاب الكتب الستة مختصرا ومطولا من حديث ابن عمر
واستدل به الشافعى على عدم اشتراط الاسلام فى الاحصان وهو رواية
عن ابى يوسف رحمه الله تعالى ولنا ما روى اسحق بن راهويه من حديث ابن عمر
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اشرك بالله تعالى فليس بمحصن قال
اسحق رفعه مرة فقال عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ووقفه مرة ومن
اسحق بن راهويه رواه الدارقطنى فى سننه ثم قال لم يرفعه غير اسحق والصواب
انه موقوف والجواب عن رجمه عليه السلام لليهوديين انه كان بحكم التورية
قبل ان ينزل حكم القرآن فلما نزل نسخ ذلك والحكم بالمنسوخ باطل وهذا قول
ابى حنيفة رحمه الله تعالى **باب الاقرار بالزناء** اخبرنا مالك اخبرنا ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة اى ابن مسعود عن ابى هريرة وزيد
ابن خالد الجهنى نسبة الى قبيلة بنى جهينة بالتصغير انهما اخبراه ان
رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال احدهما يا نبى الله
اقض بيننا بكتاب الله تعالى اى بحكمه قيل وكان ذلك قبل نسخ تلاوة آية الرجم
وقال الآخر وهو افقههما اى حيث ظهر منه التادب الآتى عنه اجل اى نعم
يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله تعالى وائذن لى فى ان اتكلم اى قبله قال
تكلم قال ان ابنى كان عسيفا بفتح عين وكسر سين مهملتين وسكون تحتية ففاء

مطلب

الاقرار بالزناء

٢ بعين وسين مهملتين وفاء كريم
معرب

كريم على هذا اى الرجل الحاضر يعني اى يريد بالعسيف اجيرا فزنى بامرأته فاخبروني
اى بعض اهل العلم ان على ابني الرجم جلد مائة اى لانه غير محصن فافتديت منه بمائة
شاة وجارية لي اى بعتقها او تسليمها لخصمه ثم اني سألت اهل العلم اى الكبراء
منهم عن جواز الاقتداء فاخبروني انما على ابني جلد مائة اى حدا وتغريب عام
اى سياسة وانما الرجم على امرأته اى لكونها محصنة فقال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اما بالتخفيف للتنبيه والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله تعالى
قال النووي يحتمل ان يكون المراد بحكم الله تعالى وقيل هو اشارة الى قوله تعالى
او يجعل الله لهن سبيلا وفسر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم السبيل بالرجم في حق
المحصن في حديث عبادة بن الصامت عند مسلم وقيل هو اشارة الى آية الشيخ
والشيخة اذا زنيا فارجموهما وهو مما نسخ تلاوته وبقي حكمه ذكره السيوطي اما
غنمك او جاريتك فرد بصيغة المصدر اى مردود عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب
عاما اى سنة واغد يا انيس تصغير الانس الاسلمي وهو ابن الضحاك وقال ابن عبد البر
هو انيس بن مرثد قال النووي والاول هو الصحيح المشهور ان يأتي امرأة الآخر
فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها وفي الصحيحين فاعترفت فامر بها رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم فرجمت قال النووي هو محمول عند العلماء على اعلام المرأة بان
هذا الرجل قذفها بابنه وان لها عنده حد القذف فتطالب به او تعفو الا ان تعترف
بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا قال ولا بد من هذا التأويل
لان ظاهره انه بعث لاقامة حد الزنا وهذا غير مراد لان حد الزنا لا يحتاط له
بالبحث والتنقير عنه بل لو اقر به الزاني استحب ان يلقن الرجوع فتعين التأويل المذكور
والحديث رواه البخاري ومسلم واستدل به مالك والشافعي انه يكفي في الاقرار
مرة واحدة ووجه الدلالة انه عليه السلام علق رجمها باعترافها ولم يشترط الاربع
اخبرنا مالك اخبرنا يعقوب بن زيد عن ابيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن ابي مليكة
بالتصغير انه اخبره ان امرأة اتت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاخبرته انها
زنت وهي حامل فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذهبي حتى تضعي اى ما في
بطنك فلما وضعت اتته فقال لها اذهبي حتى ترضعي اى تفرغي من ارضاعه
فلما ارضعت اتته فقال لها اذهبي حتى تستودعيه اى عند احد يربيه ويحضنه
فاستودعته ثم جاءته فامر بها فاقيم عليها الحد وروى الجماعة الا البخاري من

> ش قال قد اختلف اصحابنا في هذا البعث قيل يجب على القاضي اذا قذف انسان معين في مجلسه اى يبعث اليه ليعرفه بحقه من حد القذف أم لا والاصح وجوبه سيوطي النووي

حديث

حديث عمران بن حصين ان امرأة من جهينة اتت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وهي حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله اصبت حدا فاقمه علي فدعا النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فائتني بها ففعل فامر بها النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم فشدت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي
عليها يا نبي الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من
اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها لله تعالى
وروى مسلم عن بريدة قال اتت امرأة من غامد من الازد فقالت يا رسول الله طهرني
فقال ويحك ارجعي واستغفري وتوبي فقالت اتريد ان تردني كما رددت
ماعزا قال وما ذاك قالت اني حبلى من زنا فقال لها حتى تضعي ما في بطنك قال
فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت ثم اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال قد
وضعت الغامدية قال اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام
رجل من الانصار فقال الي رضاعه يا رسول الله فرجمها وهذا وما قبله يدل
على ان تكرر الاقرار ليس بشرط واجيب عن حديث العسيف بان معناه
واغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت الاعتراف المعهود بالرد اربع مرات
واما حديث الغامدية ونحوه فالجواب عنه ان الراوي قد يختصر الحديث
ولا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع وايضا فقد ورد في مسند البزار انه
رد الغامدية اربع مرات اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان رجلا اعترف بالزنا
على نفسه على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى في زمان حياته وشهد على
نفسه اربع شهادات فامر به فجلد قال ابن شهاب فمن اجل ذلك يؤخذ المرء
باعترافه على نفسه اى انما تكرر في باب الزنى وهذا الحديث يدل على اعتبار
الاقرار اربع مرات وسيأتي ما يؤيده من الروايات اخبرنا مالك حدثنا زيد بن
اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم اى اربع مرات فدعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بسوط فاتي
بسوط مكسور فقال فوق هذا اى في القوة فاتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته
اى طرفه كذا في المشارق وفي الصحاح ثمرة السياط عقد اطرافها وفي المغرب
عذبتها وذنبها وطرفها وفي الايضاح اذا ضرب بها يصير كل ضربة ضربتين
وفي المغرب ذكر الطحاوي ان عليا رضي الله تعالى عنه جلد الوليد بسوط له

> ٣ ثمرة السوط مستعارة من واحدة ثمر الشجر وهي عذبه وذنبه وطرفه وفي المجمل ثمرة السياط عقد اطرافها ومنه يأمر الامام بضربه بسوط لا ثمرة له اى العقدة والاول اصح لما ذكر الطحاوي ان عليا رضي الله تعالى عنه جلد الوليد بسوط له طرفان وفي رواية له ذنبان اربعين جلدة فكانت الضربة ضربتين. مغرب

> ش اى طرفه واذا ركب بالسوط ذهب طرفه يقول العرب ثمرة السوط وذناب السيف. سيوطي

> في المشارق لم يقطع ثمرته اى طرفه ومعناه لم يركب به فلم يقطع طرفه. نهاية

طرفان وفي رواية له ذنبان اربعين جلدة فكانت للضربة ضربتين فقال
اي النبي عليه السلام بين هذين اي لان الوسط هو البدل في جميع الامور
فاتي بسوط قد رُكِبَ به بصيغة المجهول فانه اذا ركب بالسوط ذهب طرفه
فلان اي ولين فامر به فجلد ثم قال ايها الناس قد آن لكم اي جاء وقت لكم
وحان ان تنتهوا عن حدود الله اي ارتكابها فمن اصاب من هذه القاذورات
اي السيئات المشبهة بالنجاسات شيئا فليستتر اي فليستر نفسه بستر
الله بفتح السين وبكسرها اي بسبب ما ستر الله عليه فانه اي الشان من يبد
لنا اي يظهر لنا صفحته اي جريمته نقم عليه كتاب الله تعالى عز وجل اي
حق اقامته والحديث كذلك في موطاء ابي مصعب عن مالك الى آخره وروى ابن
ابي شيبة في مصنفه عن عيسى بن يونس عن حنظلة السدوسي قال سمعت انس بن
مالك يقول كان يوم بالسوط فتقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين حتى يلين ثم يضرب
به قلنا لانس في زمان من كان هذا قال في زمان عمر بن الخطاب اخبرنا مالك اخبرنا نافع
ان صفية بنت ابي عبيد حدثته عن ابي بكر الصديق ان رجلا وقع على جارية بكر
اي جامع بنت بكر فاحبلها ثم اعترف على نفسه انه زنى اي الاعتراف المشهور
ولم يكن احصن اي وكان بكرا ايضا فامر به ابو بكر الصديق فجلد الحد اي فحد بالجلد
مائة جلدة ثم نفي اي غرب الى فدك بفتح الفاء والدال قرية من ناحية الحجاز
افاءها الله تعالى على نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم وقد تنازعها علي والعباس فسلمها
اليهما عمر رضي الله تعالى عنهم كذا في المغرب ولا جمع في غير المحصن بين جلد ونفي الا تعزيرا وسياسة
لا حدا وقال الشافعي واحمد والثوري والاوزاعي يجمع بينهما حدا وقال مالك يجمع بينهما
في الرجل دون المراة وفي الحر دون العبد وقال الشافعي واحمد ينفى العبد نصف سنة
ومن نفي حبس في الموضع الذي ينفى اليه ولهم ما روى البخاري من حديث زيد بن خالد
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه امر فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وباقامة الحد عليه
وما روى الترمذي من حديث نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب ولنا ما روى عبد
الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال غرب عمر ربيعة بن امية بن
خلف في الشراب الى خيبر فلحق بهرقل فتنصر فقال لا اغرب بعده مسلما
وروى ايضا عن ابي حنيفة عن حماد ابن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي قال قال ابن مسعود

فى البكر

في البكر تزني بالبكر يجلدان مائة مائة وينفيان سنة قال وقال علي حسبهما
من الفتنة اي ان ينفيا ورواه ايضا بهذا السند محمد بن الحسن في الآثار اخبرنا
مالك حدثنا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب قال السيوطي وصله البخاري
ومسلم من طريق شعيب ابن ابي حمزة عن الزهري عن سعيد المسيب وابي سلمة
عن ابي هريرة يقول ان رجلا من اسلم وهو ماعز باتفاق الحفاظ كما قاله السيوطي
اتى ابا بكر فقال ان الآخر قد زنى وهو بهمزة مفتوحة مقصورة وخاء معجمة مكسورة
فراء الارذل والاردا والابعد وقيل اللئيم وقيل الشقي ومراده نفسه منه قاله
توبيخا لها لنفسه وتعييرا لحالها وقيل يحتمل ان ماعزا قال زنيت فاستقبح الراوي
ان يؤدي اللفظ بعينه ويجعل ان ماعزا هو الذي نطق والاول اشبه باعتراف
نفسه بالزنا فقال له ابو بكر هل ذكرت هذا لاحد غيري فكانه اراد هل ذكرت للنبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ام لا قال لا قال ابو بكر تب الى الله تعالى عز وجل اي بينك وبين الحق
واستتر بستر الله تعالى اي بينك وبين الخلق فان الله تعالى يقبل التوبة عن عباده
اي اذا صحت شرائطها قال سعيد فلم تقره نفسه بفتح التاء وكسر القاف وتشديد الراء
اي لم يطمئن بكلام الصديق نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب فقال له كما قال لابي بكر فقال له عمر
كما قال ابو بكر قال سعيد اي ابن المسيب فلم تقره نفسه حتى اتى النبي صلى الله تعالى عليه و
سلم فقال له ان الآخر قد زنى قال سعيد فاعرض عنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الى
ذلك مرارا مرتين او ثلاثا كل ذلك يعرض عنه حتى اذا اكثر اي زاد على مرتبة الجمع
وصار اربعا عليه بعث الى اهله فقال ايشتكي اي من خلل بعقله بان يكون
معتوها ابه جنة بكسر الجيم اي جنون قالوا يا رسول الله انه لصحيح اي في عقله قال النبي
له ابكر ام ثيب قالوا ثيب فامر به فرجم فهذا يدل على اعتبار العدد في الاقرار واما
قولهم انه عليه السلام انما رد ماعزا اربع مرات لانه ظن ان بعقله شيئا فالجواب عنه انه
عليه السلام سأل عن عقله بعد اعترافه الرابعة لما رواه البخاري ومسلم من حديث جابر
ابن عبد الله ان رجلا من اسلم جاء الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاعترف بالزنا
فاعرض عنه ثم اعترف فاعرض عنه حتى شهد على نفسه اربع شهادات فقال له النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ابك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم فامر به فرجم زاد البخاري فقال
له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خيرا وصلى عليه ولو كان التكرار اربعا انما هو لاختبار عقله
لما كان في السؤال عنه بعد الرابعة فايدة وكيف وقد ورد انه عليه السلام رده بعد

اخبر بعقله فيما رواه مسلم من حديث بريدة ان ماعزا اتى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فردّه ثم اتاه الثانية من الغد فردّه ثم ارسل الى قومه هل يعلمون بعقله
بأسا فقالوا ما نعلمه الا وافى العقل من صالحينا فاتاه الثالثة فارسل اليهم ايضا
يسأل عنه فاخبروه انه لا بأس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ورجمه
وفى مسند احمد عن ابى بكر انه قال لماعز بحضرة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ما اقرّ
ثلاث مرّات ان اعترفت الرابعة رجمك وهذا اصرح فى الدلالة على اشتراط
الاربع لكن فى اسناده جابر الجعفى واما قولهم انه جاء فى الصحيح انه عليه السلام
ردّه مرّتين وثلاث مرّات فالجواب عنه انه ردّه مرّتين بعد مرّتين واختصره
الراوى ومما يدل على ذلك ما رواه ابو داود والنسائى من حديث سماك
عن عكرمة عن ابن عباس قال ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ماعز بن مالك فاعترف
مرّتين فقال اذهبوا به ثم قال ردّوه فاعترف مرّتين حتى اعترف اربعا فقال
اذهبوا به فارجموه فتبيّن من هذا ان المرّتين المذكورتين فى الصحيح من الاربع
وكذلك رواية الثلاث وبه يتفق بذلك الاحاديث والله تعالى اعلم اخبرنا مالك
اخبرنا يحيى بن سعيد وهو من اكابر التابعين انه بلغه ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال لرجل من اسلم يدعى اى يلقب ويسمّى هزّالا بفتح الهاء وتشديد الزاى
يا هزّال لو سترته بردائك وهو كناية عن اخفاء امره لكان خيرا لك اى من
اظهار وزره قيل كانت لهزّال مولاة فوقع عليها ماعز فاشار اليه هزّال
الى ان يأتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيخبره يريد به السوء والهوان قصاصا
لفعله بمولاته قال يحيى اى ابن سعيد فحدّثت بهذا الحديث فى مجلس فيه يزيد بن
نعيم بن هزّال فقال هزّال جدّى والحديث صحيح حق اى ثابت بلا شبهة واستدل
به على ان الستر فى الحدود افضل قال محمد وبهذا كله نأخذ ولا يحدّ الرجل اى وكذا
المرأة باعترافه بالزنا حتى يقرّ اربع مرّات اى حالا فالبعضهم فى اربع مجالس مختلفة
اى حالا فالآخرين وكذلك جاءت السنة اى الثابتة الصريحة لا يؤخذ الرجل باعتراف
على نفسه بالزنا حتى يقرّ اربع مرّات وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا
وان اقرّ اربع مرّات ثم رجع اى قبل حدّه او فى وسطه قبل رجوعه وخلّى سبيله
بصيغة المجهول اى ترك عنه وهو قول الشافعى واحمد ورواية عن مالك وعنه انه
لا يخلى لان الحدّ وجب باقراره فلا يبطل بعد ذلك بانكاره وعنه ان ذكر لاقراره تأويلا

بان قال

بان قال حسبت المفاخذة زنى خلّى ثم انه يخلى اذا رجع قبل كمال الحدّ لان
الرجوع يحتمل الصدق كالاقرار وليس احد يكذبه فيه بخلاف ما فيه حق العبد وهو
القصاص والقذف لوجود من يكذبه والله تعالى اعلم باب الاستكراه فى الزنا
اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبدا كان يقوم على رقيق الخمس اى قيام الخدمة
والانفاق النفقة وانه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها اى فجامعها
كرها لها فجلده عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه اى لانه كان بكرا ونفاه اى
سياسة ولم يجلد الوليدة اى الجارية من اجل انه استكرهها فقال تعالى
ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصّنا لتبتغوا عرض الحيوة الدنيا
ومن يكرههنّ فان الله من بعد اكراههنّ غفور رحيم اى لهنّ كما قرئ بها
اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب ان عبد الملك بن مروان قضى فى امرأة
اصيبت مستكرهة بصداقها اى بمهر مثلها على من فعل ذلك اى زنى بها
مكرهة قال محمد اذا استكرهت المرأة اى حرّة او امة فلا حدّ عليها وعلى
مستكرهها الحدّ اى اذا ثبت ببيّنة او اقرار فاذا وجب عليه الحدّ بطل الصداق
اى كالا يجمع بين القطع والضمان ولا يجب الحدّ والصداق فى جماع واحد احتراز
من انه اذا وقع جماع ثان ولم يحدّ لشبهة فانه يجب به الصداق ولعل الحكم
مروان محمول على ذلك وهذا بمعنى قوله فان درئ عنه الحدّ اى دفع بشبهة
اى فى الفعل والذات كما هو مذكور فى المبسوطات وجب عليه الصداق وهو
قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وابرهيم النخعى والعامة من فقهائنا والله سبحانه
وتعالى اعلم باب حدّ المماليك فى الزنا والسكر احتراز من نحو
القتل والسرقة فانه لا فرق فيهما بين الاحرار والمماليك اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن
سعيد ان سليمان بن يسار اخبره عن عبد الله بن عياش بتشديد تحتية ثم
شين معجمة ابن ابى ربيعة المخزومى قال امرنى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما
فى فتية من قريش جمع فتى وهو الشاب القوى الحديث ويستعار للمملوك
وان كان شيخا كالغلام ذكره فى المغرب وفى المغنى امرنى مع جماعة من قريش
فجلدنا ولائد جمع وليدة وهى الجارية من ولائد الامارة بكسر الهمزة وبفتح اى
سلطنة الخليفة وهو عمر رضى الله تعالى عنه خمسين خمسين اى لكل جارية خمسين
جلدة فى الزنا اى فى حدّهن من الزنا وذلك لقوله تعالى فاذا احصنّ فان اتين

الاستكراه فى الزنا

الوليد الصبى المولود والجمع ولدان بالكسر والصبية والامة وليدة والجمع ولائد والولد محركة كل ما ولده شيئ ويطلق على الذكر والانثى والمثنى والمجموع.
مصباح

الوليد يقع على الذكر والانثى والواحد والجمع والوليد الصبى وجمعه ولدان والوليدة الصبية وجمعها ولائد.
مغرب

شبهة ح

حدّ المماليك فى الزنا والسكر

الفتية جمع فتى وجمع الفتاة فتيات الفتى الفتيات قال الله تعالى من فتياتكم
ضياء الحلوم

الفتى من الناس الشاب القوى الحدث والجمع فتية وفتيان ويستعار للمملوك وان كان شيخا كالغلام
مغرب

الحدث ح

شيخا ح

بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب اى الجلد اذ الرجم لا يتنصف
ولان الاحصان معدوم فى حقهن لفقد شرطه وهو الحرية واذا ثبت التنصف فى الاماء
للرق ثبت فى العبيد دلالة اذ النص الوارد فى احد المثلين وارد فى الآخر اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة اى ابن مسعود عن ابى
هريرة وعن زيد بن خالد الجهنى اى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سئل
عن الامة اى الجارية اذا زنت ولم تحصن بفتح الصاد وكسرها وسكون النون
وتخفيفها وعن النووى قال الطحاوى لم يذكر احد من الرواة قوله ولم تحصن
غير مالك واشار بذلك الى تضعيفها وانكر الحفاظ هذا على الطحاوى قالوا بل روى
هذه اللفظة ايضا ابن عيينة ويحيى بن سعيد فحصل ان هذه اللفظة صحيحة وليس
فيها حكم مخالف لان الامة تجلد نصف جلد الحرة سواء احصنت ام لا ذكره السيوطى
فقال اذا زنت فاجلدوها اى نصف جلد الحرة ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا
اذا زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير اى بمضفور من الحبل قال ابن شهاب
لا ادرى اى لا اعرف ابعد الثالثة او الرابعة وقع قوله ثم بيعوها ولو بضفير
والضفير الحبل يحتمل ان يكون من كلام الزهرى او من تفسير غيره قال محمد وبهذا ناخذ
يجلد المملوك والمملوكة فى حد الزناء نصف حد الحر خمسين جلدة اى فى الزناء
وكذلك القذف اى يحدان نصف حد الحر اربعين جلدة وشرب الخمر اى كذلك
يحدان اربعين فى الخمر مطلقا قليلا كان او كثيرا او السكر اى من غير الخمر كالنبيذ ونحوه
وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا الا ان السكران فى حق الحد زائل العقل
بناء على قول ابى حنيفة هو من لا تعرف الرجال من النساء ولا الارض من السماء
واما فى حق الحرمة فعنده اختلاط الكلام احتياطا فى الجهتين وقال ابو يوسف
ومحمد ومالك والشافعى واحمد السكران مطلقا اى فى حق الحد وفى حق الحرمة
هو الذى يخلط فى كلامه قال فى المبسوط واليه اكثر المشايخ واختاروه للفتوى
لانه هو المتعارف اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن عمر بن عبد العزيز انه جلد
عبدا فى فرية بكسر الفاء وهى الكذبة والمراد بها ههنا القذف ثمانين اى جلدة
قال ابو الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة اى عن ذلك فقال ادركت
عثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا اى من بعده كعلى والحسن ومعاوية رضى الله تعالى
عنهم فما رأيت احدا ضرب عبدا فى فرية اكثر من اربعين قال محمد وبهذا ناخذ

مطلب

لا يضرب العبد فى الفرية الا اربعين جلدة نصف حد الحر اى قياسا على حده
فى الزناء من التنصيف ودليل عمر بن عبد العزيز خص حكم التنصيف بالزناء واجرى
حد القذف على عمومه وهو من الائمة المجتهدين وهو قول ابى حنيفة والعامة
من فقهائنا ويؤيدهم ما ذكره بقوله اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب وسئل
عن حد العبد فى الخمر فقال بلغنا اى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان عليه نصف حد
الحر وان عمر وعليا وعثمان وابن عامر رضى الله تعالى عنهم جلدوا عبيدهم نصف
حد الحر فى الخمر اى فهذا قياس اجمعوا عليه فينبغى ان يكون حكم القذف كذلك
الا ان يفرق بان فى القذف حق العبد قال محمد وبهذا كله ناخذ الحد فى الخمر اى
مطلقا والسكر اى وفيه وغيرها ثمانون اى فى الحر وحد العبد فى ذلك
اربعون وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الحد فى التعريض

الحد فى التعريض

اى بالقذف دون التصريح به اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال سبق ذكره محمد
ابن عبد الرحمن اى ابن حارثة بن نعمان الانصارى عن امه عمرة بنت عبد الرحمن
تابعية مشهورة ان رجلين فى زمان عمر استبا اى سب كل واحد منهما الآخر
فقال احدهما ما ابى بزان ولا امى بزانية فاستشار فى ذلك عمر بن الخطاب
رضى الله تعالى عنه اى بقية الاصحاب فقال قائل مدح اباه وامه اى فلا يلزمه
شيئ وقال الآخر قد كان لابيه وامه مدح سوى هذا اى فيلزمه الحد لان
التلويح ابلغ من التصريح نرى ان تجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين قال محمد قد
اختلف فى هذا اى الحكم على عمر بن الخطاب اصحاب رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فقال بعضهم لا نرى عليه حدا مدح اباه وامه اى وبعضهم رواه اشار
الى الحد كما سبق فاخذنا بقول من درأ الحد منهم اى لانه احوط ولكن
درء الحد وقال ليس فى التعريض جلد على ابن ابى طالب كرم الله تعالى وجهه
وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا وقال مالك واحمد
فى رواية يحد عملا بقول عمر رضى الله تعالى عنه ومن وافقه ولنا ما رواه البخارى ومسلم
من حديث ابى هريرة ان اعرابيا قال يا رسول الله ان امرأتى ولدت غلاما
اسود فقال هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال فهل فيها من اورق
قال ان فيها لورقاء قال فانى اتاها ذلك قال لعله نزعه عرق قال وكذلك
هذا الولد لعله نزعه عرق وترجم عليه البخارى باب اذا عرض بنفى الولد وزاد فى

لفظ واَنّى انكرته يعرض بانه ينفيه وما روى ابو داود والنسائى من حديث
ابن عباس قال جاء رجل الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله فقال
يا رسول الله ان امرأتى لا تمنع يد لامس قال غَرِّبها اى طلّقها كما فى رواية قال
اخاف ان يتبعها نفسى قال فاستمتع بها وفى رواية فامسكها وقوله لا
تمنع يد لامس كناية عن زناها ولان الله تعالى فرق بين التعريض بالخطبة فى العدة
فاباحه وبين التصريح فمنعه حيث قال ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء
الآية فليفرق بينهما فى القذف ايضا ولانه تعالى اوجب الحدّ فى القذف بصريح
الزنا فلم يمكن لنا ايجابه بكنايته الحاقا بها به دلالة لان الكناية دون التصريح
لما فيها من الاحتمال والله تعالى اعلم بحقائق الاحوال **باب الحدّ فى الشرب**
اى فى شرب الخمر ونحوها اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان السائب بن يزيد
اخبره قال خرج علينا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما فقال انى وجدت من
فلان ريح شراب قيل فلان كناية عن ابنه وله ثلاثة اولاد كل منهم مسمّى بعبد
الرحمن وهم عبد الرحمن الاكبر وله صحبة وعبد الرحمن الاوسط وهو الذى جلده فى
الخمر وعبد الرحمن الاصغر وهو والد المجبّر بفتح الموحدة فسألته اى الفلان
فزعم انه شرب الطلاء بكسر اوله ممدود وهو الشراب المطبوخ من عصير العنب كذا
فى النهاية وقيل هو ما عنب طبخ فذهب اقل من ثلثه وانا سائل عنه وفى يحيى وانا
سائل عما شرب فان كان يُسكر اى كثيره جلدته الحدّ فجلده الحدّ زاد يحيى تاما
وعلم انه لا يحدّ بمجرد الريح لاحتمال ان يكون مكرها او مضطرا وقال مالك وهو
رواية عن احمد يحدّ من وجد منه رائحة الخمر لان رائحتها منه يدل على شربها فصار
كاقراره بالشرب اخبرنا مالك اخبرنا ثور بن زيد وفى نسخة يزيد الديلى بكسر الدال
المهملة وسكون المثناة التحتيّة نسبة الى ديل حى من تغلب ان عمر بن الخطاب
استشار فى الخمر اى فى قدر حدّها بقية الاصحاب يَشربها الرجل اى باختياره
فقال له على ابن ابى طالب أرى ان تضربه ثمانين اى جلدة اذا كان حدّا
فانه اذا شربها سكر كفرح نقيض صحا واذا سكر هذى اى تكلم هذيانا غير
معقول واذا هذى افترى اى غالبا وعلى المفترى ثمانون جلدة نصّا
او كما قال اى على فيكون نقلا بالمعنى وفى رواية بعد افترى وعلى المفترى ثمانون
فاجلده حدّ الفرية فجلد عمر فى الخمر ثمانين اى موافقة لعلى لا تقليدا له وبه قال

مالك

الحدّ فى الشرب

مطلب

٢ [illegible]
مغرب

٣ هو ثور بن زيد الديلى المدنى
ج

٧ هذى يهذى هُذيا وهَذَيانا
تكلم بغير معقول لمرض او غيره
قاموس

مالك واحمد فى رواية واختاره ابن المنذر وقال الشافعى واحمد فى رواية
يحدّ الحرّ اربعين والعبد نصفه ولو ضرب قريبا من ذلك باطراف الثياب
والنعال كفى على اصح الوجهين عنده ولو راى الامام ان يجلده ثمانين جاز على
الاظهر وفى وجه يتعين الجلد بالسياط روى البخارى فى صحيحه من حديث
السائب بن يزيد قال كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وإمرة ابى بكر وصدرا من خلافة عمر فنقوم اليه بايدينا ونعالنا
واردِيتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد اربعين حتى عتوا وفسقوا جلد ثمانين
وروى مسلم من حديث انس بن مالك ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جلد فى الخمر
بالجريد والنعال ثم جلد ابو بكر اربعين فلما كان عمر ودنا من الريف والقرى قال
ما ترون فى جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف ارى ان تجعله كاخف الحدود
قال فجلد عمر ثمانين **باب شراب البِتْع والغُبَيراء وغير ذلك** البتع بكسر
الموحدة وسكون الفوقية شراب يتخذ من العسل باليمن كذا فى المغرب وفى النهاية
البتع بالسكون وقد تحرك نبيذ العسل وفى القاموس البتع بالكسر وكعنب
نبيذ العسل المشتد انتهى والغبيراء بالتصغير ممدود ضرب من الشراب
يتخذه الحبش من الذرة كذا فى النهاية اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابى
سلمة عن عبد الرحمن عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
عن البِتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام النبيذ المحرّم هو الذى يحدّ عندنا
من كثيره وهو ما اسكر ولا يحدّ من قليله وهو ما لا يسكر وبه قال النخعى وابو وائل
وقال مالك والشافعى واحمد والاوزاعى والحسن وقتادة وعمر بن عبد العزيز يحدّ
فى قليله وكثيره كالخمر وقال ابو ثور من شربه متأولا فلا حدّ عليه لانه مختلف فيه
فاشبه النكاح بلا ولى ولنا ما روى ابن ابى شيبة فى مصنفه ان عمر بن
الخطاب ساير رجلا فى سفر وكان صائما فلما افطر اهوى الى قربة لعمر معلقة
فيها نبيذ فشرب منها فسكر فضربه عمر الحدّ فقال انما شربت من قربتك
فقال له عمر انما جلدتك لسكرك وعلم انه يحدّ صاحيا وبه قال مالك والشافعى
واحمد ليحصل المقصود من الحدّ وهو الانزجار اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن الغبيراء
فقال لا خير فيها اى لا فى قليلها ولا فى كثيرها ونهى عنها اى مطلقا نهى تنزيه

شراب البتع والغبيراء وغير ذلك

البِتْع بالسكون وقد تحرك نبيذ العسل
وهو خمر اهل اليمن
سيوطى

البِتْع بكسر الموحدة وسكون المثناة
الفوقية شراب يتخذ من العسل باليمن
كذا فى المغرب

الغبيراء ضرب من الشراب يتخذه الحبش
من الذرة ويسمى السكركة
نهاية

هى لفظة حبشية وقد عرّبت
فقيل السقرقع
نهاية

او تحريم فسألت زيدا وليحيى قال مالك فسألت زيد بن اسلم ما الغبيراء
فقال انها السكركة بسين مهملة وكاف مضمومتين وراء ساكنة وهي لفظة حبشية
وقد عربت السقرقع كذا في النهاية **باب تحريم الخمر وما يكره من الاشربة**

تحريم الخمر وما يكره من الاشربة

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابي وعلة المصري انه سأل ابن عباس
عما يعصر من العنب فقال ابن عباس اهدى رجل لرسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم راوية خمر اي مزادة منها فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هل
علمت ان الله تعالى عز وجل حرمها قال لا فساره اي فناجى الرجل انسان
الى جنبه والمعنى فكلمه بشيء بالسر فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بم ساررته
قال امرته ببيعها اي ظنا منه تحريم شربها لا بيعها لمن يبيح شربها فقال ان الذي
حرم شربها اي مطلقا حرم بيعها اي قطعا قال اي الراوي ففتح اي الرجل المزادتين
بفتح الميم ظرف يحمل فيه الماء كالراوية والقربة كذا في النهاية حتى ذهب ما فيهما
اي جميعها اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلا من اهل العراق اي
من الكوفة او البصرة قال لعبد الله بن عمر انا نبتاع اي نشتري من ثمر النخل
والعنب والقصب اي قصب السكر فنعصره خمرا اي فنصيره خمرا فنبيعه فقال
له عبد الله بن عمر اني اشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس اني لا آمركم
ان تبتاعوها فلا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها اي انفسكم وغيرها
وهو من سقى او اسقى وليحيى اني لا آمركم ان تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها
ولا تشربوها ولا تسقوها اي غيركم فانها اي باطلا وقهارجس اي نجس من عمل
الشيطان اي فاجتنبوه لعلكم تفلحون كما في الآية قال محمد وبهذا نأخذ
ما كرهنا اي حرمنا شربه من الاشربة الخمر وهي حرام قطعا والسكر بفتحتين
عصير الرطب اذا اشتد على ما في المغرب ونحو ذلك اي من انواع النبيذ
كالبتع والغبيراء فلا خير في بيعه اي ولو لغير مسلم ولا اكل ثمنه اي لانه لا بركة
فيه اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها بصيغة المجهول المخفف الراء اي
صار محروما عنها في الآخرة فلم وفي نسخة ولم يسقها بصيغة المجهول قيل هذا
كناية عن عدم دخول الجنة لان من دخلها شرب من خمورها فالحديث محمول على
المستحل او على المبالغة في الزجر والوعيد والتحذير منها على الوجه الاكيد وقيل

الراوية المزادة ق

ومن سمع

يدخلها

يدخلها لكن لا يشربها لانه ينسى شهوتها فيفوت عنه بعض لذات الجنة ولا يبعد
ان يقال لا يشرب مدة فيها كان يشربها او قدر ما شاء الله تعالى ان لا يشربها
اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك
انه قال كنت اي قبل تحريم الخمر اسقي بفتح الهمزة او ضمها ابا عبيدة بن الجراح وابا
طلحة الانصاري وابي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر والفضيخ بالفاء والضاد
والخاء المعجمتين شراب يتخذ من البسر المكسور حتى يسكر بسرعة فاتاهم آت اي مخبر عدل
فقال ان الخمر قد حرمت اي حرمها الله تعالى فقال ابو طلحة وهو زوج ام انس
يا انس قم الى هذه الجرار بكسر الجيم جمع جرة بفتحها وهي ظروف كبار من الخزف
فاكسرها اي لتنكب ما فيها فقمت الى مهراس لنا بكسر الميم اي حجر منقور فضربتها
اي الجرار باسفله حتى تكسرت قال محمد النقيع عندنا مكروه وهو شراب ينقع في
الماء من غير طبخ كذا في النهاية وفي المغرب النقيع الزبيب في الخابية ونقعه القاه
فيها ليبتل ويخرج منه الحلاوة واسم الشراب نقيع ولا ينبغي اي ولا يحل ان يشرب
من البسر والتمر والزبيب جميعا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان شديدا
يسكر اي واما اذا لم يسكر فلا يحرم وهو من قبيل الخليطين وسيأتي الكلام عليه
باب الخليطين وهو ان يجمع التمر والزبيب او الرطب والبسر ويطبخ ادنى
طبخه ويترك الى ان يغلي ويشتد كذا في شرح الوقاية اخبرنا مالك اخبرنا الثقة
عندي فقال انه مخرمة بن بكير عن بكير بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الكاف
بن الاشج عن عبد الرحمن بن حباب بضم الحاء المهملة وتعدد الموحدة المخففة
السلمي عن ابي قتادة الانصاري ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن شرب
التمر والزبيب جميعا والزهو بفتح الزاء وسكون الهاء وهو الملون من البسر
على ما في المغرب اي وعن شرب الزهو والرطب جميعا والسر في النهي عن
الخلط انه ربما يسرع التغير الى احدهما فيسكر وهو لا يعرف والحديث
رواه يحيى في موطاته قال مالك وهو الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا
انه يكره ذلك لنهي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عنه اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان ينبذ البسر والتمر
جميعا والتمر والزبيب جميعا وذهب مالك واحمد والشافعي في احد قوليه
الى تحريم النبيذ الذي جمع فيه بين الخليطين المذكورين ونحوهما وان لم يكن المتخذ

الخليطين

المهراس صخرة منقورة

يكتسب

منهما مسكرا عملا بظاهر الحديث وابو حنيفة والشافعي في قوله الآخر الى انه
لا يحرم ما لم يسكر فان قيل اخرج مسلم عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه و
سلم عن الزبيب والتمر والبسر وقال انبذ كل واحد منهما على حدته اجيب بانه محمول
على شدة العيش توسعة على الناس روى هذا محمد في الآثار عن ابي حنيفة عن حماد
عن ابراهيم **باب نبيذ الدباء والمزفت** الدباء بضم الدال وتشديد الموحدة
ممدودة وتمد بقصر وهي معروفة والمزفت بضم الميم وفتح الزاي وتشديد الفاء
الوعاء المطلي بالزفت وهو القار وهذا مما يحدث التغيير في الشراب سريعا
ذكره في المغرب اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه و
سلم خطب في بعض مغازيه اي غزواته قال ابن عمر فاقبلت نحوه اي توجهت
اليه لاسمع كلامه عليه السلام فانصرف اي من خطبته قبل ان ابلغه اي اصل اليه
فسألت اي لبعض الاصحاب ما قال اي من الامور الغريبة قالوا نهى ان ينبذ
في الدباء والمزفت وفي رواية زيادة والنقير والحنتم والنقير الخشب المنجور و
الحنتم الجرة الخضراء وكان ذلك في اول الاسلام ثم نسخ بقوله عليه السلام كنت نهيتكم
عن الاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا رواه
مسلم عن بريدة اخبرنا مالك اخبرنا العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه ان النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت كان ينبغي للامام محمد ان
ينبه على النسخ **باب نبيذ الطلاء** بكسر الطاء كل ما يطلى به من قطران او
نحوه ويقال لكل ما خثر اي غلظ من الاشربة طلاء على التشبيه حتى سمي به المثلث
كذا في المغرب اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن
معاذ بضم الميم عن محمود بن لبيد بفتح فكسر الانصاري ان عمر بن الخطاب حين
قدم الشام شكى اليه اهل الشام وباء الارض اي من جهة هوائها وثقلها بضم
فسكون اي ثقل مائها وقالوا لا يصلح لنا الا هذا الشراب لعله كان عندهم نوع من
الشراب غير الخمر من انواع النبيذ فقال اي عمر اشربوا العسل اي فانه شفاء
للناس كما في القرآن قالوا لا يصلحنا العسل اي لانه حلو ومزاجنا حار
فقال له رجل من اهل الارض اي ارض الشام هل لك ان نجعل لك من
هذا الشراب شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فاتوا به
الى عمر بن الخطاب فادخل اصبعه فيه ثم رفع يده فتبعه يتمطط

اي

نبيذ الدباء والمزفت

نبيذ الطلاء

الطلاء كل ما يطلى به من قطران او نحوه ومنه عمر رضي الله تعالى عنه ما اشبه هذا بطلاء الابل ويقال لكل ما خثر من الاشربة طلاء على التشبيه حتى سمي به المثلث. مغرب

اي يتمدد ارادانه كان ثخينا على ما في النهاية فقال هذا الطلاء مثل طلاء الابل
وفي رواية ما اشبه هذا بطلاء الابل اي ما يطلى به من قطران ونحوه فامرهم
ان يشربوه اي على سبيل التداوي فقال عبادة بن الصامت احللتها والله
قال كلا اي حاشا والله ما احللتها اللهم اني لا احل لهم شيئا حرمته عليهم
ولا احرم عليهم شيئا احللته لهم قال محمد وبهذا ناخذ لا بأس بشرب الطلاء
الذي قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهو لا يسكر اي مطلقا او قليله فاما كل
معتق بتشديد الفوقية المفتوحة اي قديم يسكر اي في ساعته او مع قلته
فلا خير فيه قال البخاري ورأى ابو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث وروى
النسائي شربه عن ابي موسى وقال ابو داود سألت احمد عن شرب الطلاء اذا
ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فقال لا بأس به قلت انهم يقولون انه يسكر قال لو كان
يسكر لما احله عمر ثم اعلم انه حل نبيذ التمر والزبيب مطبوخا ادنى طبخة بان طبخ
حتى نضج وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا نية لهو وطرب بل بنية
التقوي وكذا حل نبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة وان لم يطبخ
بلا نية لهو وطرب بل للتقوي لكن حل ذلك قول ابي حنيفة وابي يوسف فلا يحد
شاربه وان سكر منه وقال محمد كل ما اسكر كثيره حرم قليله من اي نوع كان
ويحد السكران منه والفتوى في زماننا على قول محمد لان الفساق يجتمعون عليها
ويقصدون اللهو بشربها والسكر بسببها **كتاب الفرائض** وهي السهام
المقدرة في الميراث وقيل المراد بالفرائض علم يعرف منه كيفية قسمة المواريث
بين مستحقيها وقد ورد تعلموا الفرائض وعلموه الناس فانه نصف العلم
وهو ينسى وهو اول شيء ينزع من امتي رواه ابن ماجة والحاكم عن ابي
هريرة وفي رواية الزهري عنه تعلموا الفرائض والقرآن وعلموا الناس فاني
مقبوض وفي رواية الدارمي والدارقطني تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا
الفرائض وعلموها الناس تعلموا القرآن وعلموه الناس فاني امرؤ مقبوض و
العلم سينقبض ويظهر الفتن حتى يختلف اثنان في فريضة لا يجدان احدا
يفصل بينهما اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن قبيصة بفتح فكسر بن ذويب
تصغير ذئب بهمز ويبدل فيهما ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فرض للجد
اي حكم بالفريضة له الذي يفرض له اي للجد الناس اي العامة من العلماء اليوم

المعتقة كمعظمة الخمر القديمة. قاموس

كتاب الفرائض

وهو الثلث مع الاخوة ورواه يحيى في موطائه مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار
انه قال فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت للجد مع الاخوة الثلث
قال محمد وبهذا ناخذ مع الجد اى مع الاخوة وهو اى مذهب عمر قول زيد بن ثابت
وبه يقول العامة اى جمهور الفقهاء واما ابو حنيفة رحمه الله تعالى فانه كان ياخذ
في الجد اى في حق ارثه ناخذ بقول ابي بكر الصديق وعبد الله بن عباس فلا يورث
الاخوة معه اى مع الجد شيئا اى بل الجد ياخذ جميع المال لانه بمنزلة الاب فكما يسقطون
بالاب فكذا بالجد وفي شرح الفرائض السراجية للسيد قال ابو بكر الصديق رضي الله
تعالى عنه ومن تابعه من الصحابة كابن عباس وابن الزبير وابن عمر وحذيفة بن اليمان وابو سعيد
الخدري وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي موسى الاشعري وعائشة وغيرهم رضي
الله تعالى عنهم بنو الاعيان وبنو العلات من الاخوة والاخوات اى لاب وام او لاب لا يرثون
مع الجد كما لا يرثون مع الاب بل الجد يستبد بجميع المال كالاب وهذا قول
ابي حنيفة وشريح وعطاء وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن
سيرين وبه يفتى عند الحنفية وقال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت يرثون
مع الجد وهو قولهما وقول مالك والشافعي واما بنو الاخياف اى الاخوة
لام فيسقطون مع الجد اجماعا وهذه مسئلة مشكلة ولذا قال علي رضي الله تعالى
عنه سلوني عن المعضلات الا مسئلة الجد وقد توقف بعضهم فيها وامتنع
جماعة من الفتوى في الجد وقال محمد بن سلمة يقضي فيه بالصلح وقال محمد بن الفضل
البخاري يدفع اليه السدس الذي اجتمعت عليه الصحابة ويصالح عن الباقي ثم ان
ابا حنيفة اختار قول ابي بكر لانه ثبت على قوله ولم يختلف عنه الرواية وقد
روي عن عبيدة السلماني انه قال حفظت عن عمر في الجد سبعين قضية
يخالف بعضها بعضا وفي رواية ان عمر خطب الناس فقال هل رأى احد منكم
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى للجد بشيء فقال رجل رأيته حكم للجد بالسدس
فقال مع من كان من الورثة قال لا ادري فقال لا دريت ثم قام آخر فقال رأيته
قضى للجد بالثلث فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادري قال لا دريت
وعلى هذا الوتيرة شهد ثالث بالنصف ورابع بالجميع ثم انه جمع الصحابة
في بيت ليتفقوا في الجد على قول واحد فسقطت حية من السقف فتفرقوا منه عن زين
فقال عمر ابى الله ان يجتمعوا في الجد على شيء ومما يدل على ما اختاره ابو حنيفة

وبه يفتى عند الحنفية

مانقل

ما نقل عن ابن عباس انه قال الا يتقي زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب
الاب ابا ثم اعلم ان عليا وابن مسعود وزيد بن ثابت بعد اتفاقهم على توريث
الاخوة مع الجد اختلفوا في كيفية القسمة على اقوال ثلاثة ومحلها الكتب المبسوطة
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عثمان بن اسحق بن خرشة بفتحات عن
قبيصة بن ذؤيب انه قال جاءت الجدة اى ام الام الى ابي بكر رضي الله تعالى عنه
تسأله ميراثها فقال ما لك اى ليس لك في كتاب الله تعالى من شيء اى فريضة
مقدرة وما علمنا لك اى نحن ومن حضرنا او الصيغة للتعظيم في سنة رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اى من قوله وفعله شيئا اى مما يكون لك فارجعي حتى اسأل
الناس اى بقية الصحابة قال اى الراوي فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة
حضرت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي نسخة صحيحة حضرت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اعطاها السدس فقال اى ابو بكر هل معك غيرك اى في هذه
الرواية اذ علمائه خير من علم واحد والا فالخبر الواحد العدل مقبول اتفاقا فقام
محمد بن مسلمة فقال مثل ذلك فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى وهي ام
الاب الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه تسأله ميراثها فقال ما لك في
كتاب الله تعالى من شيء وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيرك اى فانها
ام الام وما انا بزائد في الفرائض من شيء ولكن هو اى المفروض او الحكم
ولك السدس بكسر الكاف اى لا زيادة عليه فان اجتمعتما فيه فهو بينكما
وايتكما خلت به فهو لها قال محمد وبهذا ناخذ اذا اجتمعت الجدتان ام الام
وام الاب فالسدس بينهما وان خلت به احديهما فهو لها ولا ترث معها
اى مع كل واحدة من الجدتين جدة فوقها اى من اى جهة كانت وهذا
مذهب علي واحدى الروايتين عن زيد بن ثابت وفي رواية اخرى عنه ان
القربى ان كانت من قبل الاب والبعدى من قبل الام فهما سواء وقد
عمل بهذه الرواية مالك والشافعي في الاصح من قوليه ويسقط الجدات
كلهن بالام ويسقط الابويات دون الاميات ايضا بالاب وهو قول عثمان وعلي
وزيد بن ثابت وغيرهم ونقل عن عمر وابن مسعود وابي موسى الاشعري ان
ام الاب ترث مع الاب واختاره شريح والحسن وابن سيرين لما روى
ابن مسعود من انه عليه السلام اعطى ام الاب السدس مع وجود الاب وابنه حي

اى انفذ الحكم بالسدس للجدة

اجتمعتا

ما رواه ابن مسعود فيؤول بانه يحتمل ان يكون ابو ذلك الميت رقيقا او كافرا
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا واعلم ان للجدة السدس لام كانت
او لاب واحدة كانت او اكثر متحاذيات في الدرجة كام ام الام وام
ام الاب لان القربى تحجب البعدى اما اعطاء الجدة الواحدة السدس فلما
رواه ابو سعيد الخدري ومغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذؤيب من انه عليه
السلام اعطاها السدس واما التشريك بينهن في ذلك اذا كن اكثر متحاذيات
فلما روي ان ام الام جاءت الى الصديق وقالت اعطني ميراث ولد
ابنتي فقال اصبري حتى اشاور اصحابي فاني لم اجد لك في كتاب الله تعالى
نصا ولم اسمع فيك من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا ثم سألهم فشهد
المغيرة باعطاء السدس فقال هل معك احد فشهد به ايضا محمد بن مسلمة
فاعطاها ذلك ثم جاءت ام الاب وطلبت الميراث فقال ارى ان ذلك السدس
بينكما وهو لمن انفردت منكما فيه فشركهما فيه وفي رواية اخرى ان ام الاب
جاءت الى عمر وقالت انا اولى بالميراث من ام الام اذ لو ماتت لم يرثها ولد ولدها
ولو مت ورثني ولد ولدي فقال هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما
خلت به فهو لها فحكم بالتشريك بينهما فقد اجمعا على ان الجدات الصحيحات المتحاذيات
يتشاركن في السدس بالسوية وذهب ابن عباس الى ان الجدة ام الام تقوم
مقام الام عند عدمها فتأخذ الثلث اذا لم يكن للميت ولد ولا اخوة والسدس
اذا كان احدهما كما ان الجد اب الاب يقوم مقام الاب عند عدمه ثم ان الام
لا يزاحمها في فريضتها احد من الجدات فكذلك ام الام لا يزاحمها احد منهن
ورد بان الادلاء بالانثى ليس سببا لاستحقاق المولى فريضة المدلى به كبنات
البنات وبنات الاخوات لكن تركنا هذا القياس في الجدات بالسنة ولم
يرد فيها ما زاد على السدس فاكتفينا به والله سبحانه وتعالى اعلم **باب ميراث
العمة** اي والخالة ونحوهما من ذوي الارحام وهم من لا سهم لهم وليس بعصبة و
اكثر الصحابة انهم يرثون عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات منهم عمر وعلي و
ابن مسعود وابو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن عباس
في رواية عنه مشهورة وغيرهم وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة والنخعي وشريح
والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر ومن

ميراث العمة

وافقهم

وافقهم وقال زيد بن ثابت وابن عباس في رواية شاذة عنه لا ميراث
لذوي الارحام ويوضع المال في بيت المال وبه قال مالك والشافعي واحتجوا
بانه تعالى ذكر في آيات المواريث نصيب ذوي الفروض والعصبات ولم يذكر لذوي
الارحام شيئا ولو كان لهم حق لبينه وما كان ربك نسيا وبانه عليه السلام لما استخبر
عن ميراث العمة والخالة قال اخبرني جبرئيل ان لا شيء لهما ولنا قوله تعالى واولو
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله تعالى اي اولى بالميراث بعض فيما كتب الله تعالى
وحكم به لان هذه الآية نسخت التوارث بالموالاة كما كان في ابتداء قدومه عليه السلام
المدينة فلما كان للمولى الموالاة وللمواخاة في ذلك الزمان صار مصروفا الى ذوي الرحم
وما بقي عندنا من ارث مولى الموالاة صار متأخرا عن ارث ذوي الارحام
فقد شرع الله تعالى لهم الميراث بل فصل بين ذي رحم له فرض او تعصيب وذي رحم ليس له
شيء منهما فيكون ثابتا للكل بهذه الآية فلا يجب تفصيلهم كلهم في آيات المواريث
وايضا روي ان رجلا رمى بسهم الى سهل بن حنيف فقتله ولم يكن له وارث الا خالة
فكتب في ذلك ابو عبيدة بن الجراح الى عمر فاجابه بانه عليه السلام قال الله تعالى
ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له وايضا لما مات
ثابت بن الدحداح قال عليه السلام لقيس بن عاصم هل تعرفون له نسبا فيكم
فقال انه كان فينا غريبا فلا نعرف له الا ابن اخت هو ابو لبابة ابن عبد المنذر
فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ميراثه له واجيب عن الحديث الذي رووه
بانه محمول على وروده قبل نزول الآية او على ان العمة والخالة لا ترثان مع عصبة
ولا مع ذي فرض يرد عليه فان الرد على ذوي الفروض مقدم على توريث
ذوي الارحام وان كانوا يرثون مع من لا يرد عليه كالزوج والزوجة اخبرنا
مالك اخبرنا محمد ابن ابي بكر بن عمرو بن حزم انه كان يسمع اباه كثيرا اي سماعا كثيرا
او في كثير من الاوقات يقول كان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول عجبا
للعمة تورث ولا ترث قال محمد انما يعني عمر هذا اي الكلام فيما نرى اي نظن
انها تورث لان ابن الاخ ذو سهم ولا ترث لانها ليست بذات سهم
وحاصله انها لا ترث مع ارباب السهام كما لا ترث مع اصحاب العصبات
ولا يلزم منه انها لا ترث عند عدمهما اذ قد ثبت عن عمر وغيره توريث ذوي الارحام
وهذا يعني قوله ونحن نروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود

اى وغيرهم من الصحابة وعن جماعة من التابعين انهم قالوا في العمة والخالة اذا لم تكن
اى لم يوجد هناك ذو سهم ولا عصبة فللخالة الثلث وللعمة الثلثان وهذا
اذا اجتمعتا والا فالكل لكل منهما اذا انفردتا وحديث اى صحيح يرويه اهل المدينة
اى مسلسلا لا يستطيعون اى المخالفون معنا رده اى لكمال صحته ان
ثابت بن الدحداح مات ولا وارث له اى من اصحاب الفروض والعصبة
فاعطى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابا لبابة بضم اللام ابن عبد المنذر وكان
ابن اخته جملة معترضة بين المفعولين ميراثه اى متروكات ثابت وكان ابن شهاب
اى الزهرى يورث العمة والخالة وذوى القرابات اى من ساير ذوى الارحام
بقراباتهم اى بحسب قربهم وبعدهم في مراتبهم وكان من افقه اهل المدينة
واعلمهم بالرواية اى برواية الحديث والسنة اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن
ابي بكر اى ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن حنظلة بن عجلان بكسر اوله
وفي نسخة ابن حنظلة عن حنظلة بن عجلان الزرقي بضم زاى وفتح راء نسبة
الى عامر زريق بالتصغير انه اخبره عن مولى لقريش كان قديما اى في قديم
الايام يقال له ابن مرسى بكسر ميم فسكون راء فسين مهملة وهو مقصور
منون قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب اى يوما فلما صلى صلاة الظهر
قال يا يرفا بفتح الياء وسكون الراء ففاء مفتوحة بعدها همزة مضمومة وقد
يبدل الفا للخفة وهو مولى عمر وبوابه هلم ذلك الكتاب اى ايتوه واشار
لكتاب كتبه وفي نسخة كان كتبه في شان العمة اى يسأل عنه بصيغة المجهول ويستخبر
الله بالموحدة اى يطلب عمر علمه من جهة فيه اى في ظهور امره هل لها اى للعمة
من شيء اى مع ذوى الفروض والعصبة فاتى به يرفا ثم دعا بتور بفتح فوقية
وسكون واو اناء يشرب فيه فيه ماء او قدح شك من الراوى ويحتمل التنويع
او قدح فيه ماء فمحا ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيك الله اقرك اى اثبتك
لو رضيك الله اقرك كرره للتأكيد **باب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هل**
يورث اى منه المال ام لا والا فقد ورد في الصحيح العلماء ورثة الانبياء
وان العلماء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم ومنه قوله تعالى
وورث سليمان داود ويرثني ويرث من آل يعقوب فالمراد ان النبي لا يورث
منه المال ثم النبي يحتمل الجنس والمعهود وهو الاظهر لانه المقصود قال الباجي

اجمع

رفا الثوب لاءم خرقه بنساجة من باب منع وبمطلقه رفعه سمى يرفاء مولى عمر رضي الله تعالى عنه
يرفاء كيمنع مولى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
قاموس

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هل يورث

اجمع اهل السنة ان هذا حكم جميع الانبياء وقال ابن علية ان ذلك لنبينا
صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة وقالت الامامية ان جميع الانبياء يورثون
اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال لا يقتسم بفتح التحتية وفي نسخة بالفوقية مرفوعا وفي نسخة بجزم وما
وفي اخرى لا تقتسم من الافتعال للوجوه الاربعة ومآل الكل الى واحد والنفي
بمعنى النهي ابلغ من النهي الصريح وقد قال ابن عبد البر الرواية برفع الميم على الخبر ذكره
السيوطي وقال الحافظ العسقلاني لا يقتسم باسكان الميم على النهي وبضمها على
النفي وهو الاشهر وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما ثبت انه عليه السلام لم يترك
ما يورث عنه وتوجيه رواية النهي انه لم يقطع بانه لا يخلف شيئا بل كان ذلك
محتملا فنهاهم عن قسمة ما يخلف ان اتفق ورثتي اى من هم الورثة باعتبار انهم كذلك
بالقوة لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعي وهو الحديث الآتي لا نورث ما تركنا صدقة
دينارا وليحيى بن يحيى ولساير الرواة دينارا قال ابن عبد البر هو الصواب ذكره السيوطي
وفي رواية الترمذي دينارا ولا درهما ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي
فهو صدقة قال سفيان بن عيينة كان ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في معنى المعتدات
ساير الاوقات اذ كن لا يجوز ان ينكحن ابدا فجرت لهن النفقة واراد بالعامل الخليفة بعده
وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ياخذ نفقة اهله من الصفايا التي كانت له من اموال بني
النضير وفدك ويصرف الباقي في مصالح المسلمين ثم وليها ابو بكر ثم عمر كذلك فلما
صارت الى عثمان استغنى عنها بماله فاقطعها مروان وغيره من اقاربه فلم تزل في ايديهم
حتى ردها عمر بن عبد العزيز قال الباجي قد قيل المراد به امواله التي خصه الله تعالى بها يخرج
منها نفقة نسائه ومؤنة العامل ثم ما بقي يكون صدقة والمراد بعامله كل عامل يعمل
للمسلمين من خليفة او غيره فان كل من قام بامر المسلمين وبشريعته فهو عامل له صلى الله
تعالى عليه وسلم فلا بد ان يكفى مؤنته والا لضاع ذكره السيوطي اخبرنا مالك حدثنا
ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين توفى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اردن اى باتفاقهن ان يبعثن عثمان بن عفان الى ابي بكر
اى وكيلا منهن ليسألنه اى ليطلبنه ميراثهن من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فقالت لهن عائشة اليس قد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا نورث اى نحن
معاشر الانبياء وهو بصيغة المجهول لا نورث ما تركنا صدقة بالرفع على ان ما موصولة

اى جميع الانبياء الخ

٣ وعلل بعضهم من الموانع النبوة بخبر الصحيحين نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة
والحكمة فيه ان لا يتمنى احد من الورثة موتهم لذلك فيهلك وان لا يظن بهم الرغبة
في الدنيا وان يكون مالهم صدقة بعد وفاتهم توفيرا لاجورهم وتوهم بعضهم من كونها
مانعة ان الانبياء لا يرثون كما لا يورثون وليس كذلك كذا في شرح الروض لشيخ
الاسلام ابي يحيى زكريا الانصاري
نهاية

قوله لا نورث بسكون الواو وفتح الراء وحكي تورث على صيغة المعلوم اي لا نترك مالاً ميراثاً لاحد قال المغرب وهو خطأ رواية اي لا دراية وبه اندفع زعم بعض انه الاظهر سيوطي

والعائد محذوف اي كل ما تركناه فهو صدقة كما في رواية الترمذي وجاء في حديث آخر ان النبي لا يورث انما ميراثه في فقراء المسلمين والمساكين وفيه اشعار بانه كان رحمة للعالمين في حال حيوته وانتقال ذاته والحاصل ان الرواة اتفقوا على رفع صدقة فبطل قول الشيعة ان ما نافية وصدقة مفعول تركنا فانه زور وبهتان ومنافية لصدر الكلام عيان فلو صحت رواية النصب لكان ينبغي ان يخرج على معنى يطابق الروايات الصريحة وتوافق المعاني الصحيحة بان يقال هي مفعول للخبر المحذوف اي الذي تركناه مبذول صدقة ونظيره ما جاء في التنزيل ونحن عصبة بالنصب في قراءة شاذة ثم قوله لا نورث منا حذف من واستتر ضمير المتكلم في الفعل فانقلب الفعل عن لفظ الغائب الى لفظ المتكلم كما في قوله تعالى نرتع ونلعب اي نرتع ابلنا فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فانقلب الفعل عن الغيبة الى المتكلم قال الزمخشري وهو وجه لطيف قلت وهو بناء على انه لا يتعدى بنفسه وجعله بعض اللغويين متعدياً بنفسه وبمن فلا حذف ولا تحويل عن الاسناد ففي القاموس ورث اباه ومنه بكسر الراء يرثه كيعده انتهى وفي التنزيل يرثني ويرث من آل يعقوب وفي المغرب ورث اباه مالا يرث وراثة وهو وارث والاب والمال كلاهما موروث ومنه انا معاشر الانبياء لا نورث وكسر الراء خطأ رواية يعني لا دراية اذ حكي لا تورث بصيغة المعلوم اي لا نترك مالاً ميراثاً لاحد وقد بسطنا بعض المسائل في جمع الوسائل لشرح الشمائل لا يستغني عنها ذوو الفضائل

باب لا يرث المسلم الكافر

لا يرث المسلم الكافر اعلم ان الكافر لا يرث من المسلم اجماعا ولا المسلم الكافر على قول علي وزيد وعامة الصحابة واليه ذهب علماؤنا والشافعي لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتى والقياس ان يرث لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى من العلو ان يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر منه واليه ذهب معاذ بن جبل ومعاوية ابن ابي سفيان والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين ومسروق والجواب ان المراد العلو بحسب الحجة او القهر والغلبة اي النصرة للمسلمين في العاقبة واما ان المسلم يرث عندنا من المرتد مع انه لا يرث من المسلم فلان ارث المسلم منه يستند الى حال اسلامه ولذا قال ابو حنيفة انه يورث منه ما اكتسبه في زمان اسلامه ويكون ما اكتسبه في زمان ردته فيئاً للمسلمين وقالا كلاهما لورثته وقال الشافعي كلاهما فيء لانه مات كافراً والمسلم لا يرث الكافر ثم هو مال حربي لا امان له

فيكون

فيكون فيئاً اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي وهو زين العابدين عن عمر بن عثمان بن عفان قال ابن عبد البر لا خلاف في ان عثمان له ولد يسمى عمر وآخر يسمى عمرو وانما الاختلاف في ان هذا الحديث هل هو لعمر او لعمرو فاصحاب ابن شهاب غير مالك يقولون فيه عن عمرو ومالك يقول فيه عن عمر عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ورواه احمد واصحاب الكتب الستة عنه الصحاح فوقها لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر قال محمد وبهذا ناخذ لا يرث المسلم الكافر وفيه خلاف تقدم ولا الكافر المسلم وهذا اجماع والكفر انواعه ملة واحدة اي كما ذكره المزني في مختصره عن الشافعي وذكره ابو القاسم عن مالك ايضا يتوارثون به اي بسبب كفرهم وان اختلفت مللهم يرث اليهودي النصراني والنصراني اليهودي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى وقال ابن ابي ليلى اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم ولا توارث بينهما وبين المجوس واستدل بانهما قد اتفقا على التوحيد والاقرار بالنبوة وانزال الكتاب فهما على ملة واحدة بخلاف المجوس حيث ينكرون التوحيد ويثبتون الالهين يزدان واهرمن ولا يعترفون بنبي ولا كتاب منزل فهم اهل ملة اخرى وذهب بعض الفقهاء الى عدم التوارث بين اليهود والنصارى ايضا لاختلاف اعتقادهم في النبي والكتاب فهما اهل ملتين شتى كالمسلمين مع النصارى بخلاف اهل الاهواء كالمعتزلة والروافض والخوارج ونحوها فانهم معترفون بالانبياء والكتب ويختلفون في تأويل الكتاب والسنة وهذا لا يوجب اختلاف الملة اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين اي ابن علي قال ورث ابا طالب عقيل وطالب اي ابناه الكافران حينئذ ولم يرثه علي اي لكونه مسلماً زاد يحيى قال فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب والله تعالى اعلم

باب ميراث الولاء

ميراث الولاء

باب ميراث الولاء وهو بفتح الواو والمد والمراد به هنا ولاء العتاقة وقد ورد الولاء لمن اعتق رواه احمد والطبراني عن ابن عباس وفي رواية للطبراني عن عبد الله ابن ابي اوفى والحاكم والبيهقي عن ابن عمر الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ورواه الشافعي في مسنده عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ايضا فمن اعتق فولاؤه لسيده ذكراً كان او انثى وان شرط عدمه لما رواه اصحاب الكتب الستة من حديث عائشة

انها لما اشترت بريرة اشترط اهلها ان ولاءها لهم فسألت عائشة
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اعتقيها فانما الولاء لمن اعتق وآخر العصبات
النسبية مولى العتاقة وهو مقدم عندنا على ذوي الارحام والرد على الفروض
وهو قول علي وزيد وقال ابن مسعود وهو مؤخر عن ذوي الارحام ايضا واستدل
بقوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله تعالى اي بعضهم
اقرب من بعض ممن ليس له رحم والميراث مبني على القرب وبقوله عليه السلام لمن
اعتق عبدا هو مولاك فان شكرك فهو خير له وان كفرك فهو شر له وان مات
ولم يترك وارثا كنت انت عصبته فقد اشترط في توريث مولى العتاقة
ان لا يدع المعتق وارثا وذوو الارحام من قبيل الورثة والجواب اما عن الآية
فهو ان سبب نزولها ما روي من انه عليه السلام لما قدم المدينة آخى بين المهاجرين
والانصار وكانوا يتوارثون بذلك فنسخ الله تعالى هذا الحكم بهذه الآية وبين
ان الرحم مقدم على المواخاة والموالاة ولا نزاع لنا في تقدم ذوي الرحم على
مولى الموالاة واما عن الحديث فهو انه عليه السلام اراد بقوله ولم يدع
وارثا انه لم يدع وارثا هو عصبته الا ترى انه قال في آخره كنت انت عصبته
ولم يقل انت وارثه واذا كان مولى العتاقة عصبته وهو آخر العصبات
كما دل عليه الحديث كان مقدما على ذوي الارحام والرد لتقدم العصبات عليهما
اخبرنا مالك حدثنا عبد الله ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عبد الملك ابن
ابي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان اباه اخبره ان العاص وهو
اجوف لا ناقص كما توهم ابن هشام هلك اي مات وترك بنين له ثلاثة بالنصب
على البدل ابنين لام اي ولاب كما سيأتي ولقوله ورجلا اي وابنا كبيرا
لعلة بفتح العين وتشديد اللام وهي الضرة فيقال للاخوة لاب وام بنو الاعيان
وللاخوة لاب واحد وامهات شتى بنو العلات وللاخوة لاباء شتى الاخياف بنو
فهلك احد الابنين اللذين هما لام اي واحد وترك مالا وموالي اي معتوقين له
فورثه اخوه لامه وابيه وورث ماله اي متروكاته وولاء مواليه اي وورث
ولاء موالي اخيه ثم هلك اخوه اي لامه وابيه وترك ابنه واخاه لابيه اي
لا لامه فقال ابنه فقد احرزت ما كان ابي احرز من المال اي مال اخيه وولاء
الموالي اي ومن ولاء مواليه ايضا وقال اخوه اي لابيه ليس كذلك وفي نسخة

كذلك

يقال للاخوة لاب وام بنو الاعيان وللاخوة لاب واحد وامهات شتى بنو العلات والعلة الضرة وللاخوة لاباء شتى الاخياف والخيف اختلاف في العينين بان تكون احداهما زرقاء والاخرى كحلاء مغرب

كذلك انما احرزت المال اي بلا شبهة فاما ولاء الموالي فلا اي فلا احرزت
او فلا سبيل لك اليه ارأيت اي اخبرني لو هلك اخي اليوم اي حيث
لم يكن له اخ غيري الست ارثه انا اي فالواجب ان ينتقل الي الولاء فاختصما
الى عثمان بن عفان فقضى لاخيه بولاء الموالي قال محمد وبهذا نأخذ الولاء
للاخ من الاب اي عند عدم الاخ من الاب والام دون بني الاخ من الاب والام
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله ابن ابي بكر ان اباه اخبره انه كان جالسا عند ابان بن عثمان بفتح
الهمزة وخفة الموحدة فاختصم اليه نفر من جهينة ونفر من بني الحارث بن
الخزرج وكانت امرأة من جهينة عند رجل من بني الحارث بن الخزرج يقال
له ابراهيم بن كليب بالتصغير فماتت اي المرأة فورثها ابنها وزوجها
وتركت مالا وموالي اي معتوقين ثم مات ابنها فقال ورثته اي ورثة ابنها
لنا ولاء الموالي وقد كان ابنها احرزه اي فينتقل الينا بموته كالمال وقال
الجهنيون ليس كذلك انما هم اي الموالي موالي صاحبتنا اي بنتنا فاذا
مات ولدها وفي نسخة ولدنا فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم اي رجوعا الى الاصل
فقضى ابان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالي اي مواليها قال محمد وبهذا
ايضا نأخذ اذا انقرض ولدها الذكور اي مات رجع الولاء وميراث من
مات بعد ذلك من مواليها الى عصبتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
اخبرنا مالك اخبرني مخبر اي محدث او ناقل وهو عكرمة وكان مالك يكرهه ولذا
يعبر عنه في الموطأ برجل او بمخبر وانما كان يكتم اسمه لكلام سعيد بن المسيب فيه وقد
احتج العلماء واصحاب السنن بعكرمة وينكبه مسلم اي عدل منه فلم يخرج عنه الا
حديثا واحدا في الحج لما قيل فيه انه كان يقبل جوائز الامراء وقد صنفوا في الذب
عنه وعما قيل فيه قيل لسعيد بن جبير هل احد اعلم منك قال عكرمة وهو مولى ابن
عباس يكنى ابا عبد الله اصله من البربر وهو احد فقهاء مكة سمع ابن عباس وغيره
من الصحابة وروى عنه خلق كثير وكان ممن ينتقل من بلد الى بلد وفي المغرب والبربر
قوم بالمغرب جفاة كالاعراب في رقة الدين وقلة العلم عن سعيد بن المسيب انه
سئل عن عبد له ولد بفتحتين او بالضم اي اولاد من امرأة حرة اي كانت امة
فاعتقت لمن ولاؤهم قال ان مات ابوهم وهو عبد لم يعتق صفة كاشفة

فولاؤهم لموالي امهم وفي موطا يحيى مالك عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن ان الزبير
ابن العوام اشترى عبدا فاعتقه ولذلك العبد بنون من امرأة حرة فلما اعتقه الزبير
قال هم موالي وقالوا موالي امهم بل هم موالينا فاختصموا الى عثمان بن عفان فقضى عثمان
للزبير بولائهم قال محمد وبهذا نأخذ وان اعتق ابوهم قبل ان يموت جر ولاءهم
اي الى مواليهم فصار ولاؤهم لموالي ابيهم وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
رحمهم الله تعالى وقد روى البيهقي عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم
انهم كانوا يجعلون الولاء للكبير من العصبة ولا يورثون النساء من الولاء الا ما اعتقن
او اعتق من اعتقن وروى ابن ابي شيبة عن الحسن انه قال لا يرث النساء من الولاء الا
ما اعتقن او اعتق من اعتقن وعن عمر بن عبد العزيز قال لا يرث النساء من الولاء الا ما اعتقن
او كاتبن وروى نحوه عن ابن سيرين وابن المسيب وعطاء والنخعي واما ما ذكره فقهاؤنا
حديث ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن
او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن فليس بموجود في كتب الحديث

باب **ميراث الحميل** بفتح الحاء المهملة وكسر الميم الدعي والغريب كذا في القاموس
وفي المصباح الحميل الرجل الدعي والصبي يحمل من بلد الى بلد اخبرنا مالك اخبرنا
بكير بن عبد الله بن الاشج بتشديد الجيم عن سعيد بن المسيب قال ابى اي امتنع عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه ان يورث احدا من الاعاجم اي غير العرب من اهل
الفرس والترك والهند ونحوهم الا ما ولد في العرب اي لانه معروف النسب
وفي المغرب الحميل في حديث عمر الذي يحمل من الى بلاد الاسلام وتفسيره في
الكتاب انه صبي مع امرأة تحمله وتقول هذا ابني وفي كتاب الدعوى الحميل عندنا
كل نسب كان في اهل الحرب قال محمد وبهذا نأخذ لا يورث الحميل الذي سبي
اي هو وسبي معه امرأة فتقول اي المرأة هو ولدي او تقول اي هي هو
اخي او تقول اي من معها هي اختي ولا نسب من الانساب يورث الا ببينة
الا الوالد والولد فانه اذا ادعى الوالد انه ابنه وصدقه فهو ابنه ولا يحتاج
في هذا الى بينة الا ان يكون الولد عبدا فيكذبه مولاه بذلك فلا يكون ابنه
ما دام عبدا حتى يصدقه المولى والمرأة اذا ادعت الولد وشهدت امرأة حرة
مسلمة على انها ولدته وهو يصدقها وهو حر فهو ابنها وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا رحمهم الله تعالى **فضل الوصية** بالضاد المعجمة ولا يبعد ان يكون بالمهملة

ميراث الحميل

من كاتبين

مطلب

والوصية هي تمليك شيء لكن بطريق التبرع عينا كان ذلك الشيء او منفعة و
هي اذا كان على الموصي حق الله تعالى كالزكوة والصيام والحج والصلوة واجبة
والا فمستحبة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم اي ولو في حال صحته وعافيته له شيء
يوصي فيه بصيغة المجهول اي يجب ان يوصي به من ماله او عليه وفي رواية يريد ان
يوصي فيه يبيت ليلتين قال السيوطي تقديره ان يبيت ليصح خبرا عن حق نحو ومن
آياته يريكم البرق الا ووصيته عنده مكتوبة قال النووي قال الشافعي معنى الحديث
ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان يكون وصيته مكتوبة عنده فيستحب تعجيلها وان
يكتبها في صحته ويكتب في وصيته ما يحتاج اليه فاذا تجدد له امر يحتاج الى الوصية
به الحقه بها قالوا ولا يكلف ان يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجزئيات الامور
المتكررة واشترط الجمهور الاشهاد على ما يكتب وقال الامام محمد بن نصر المروزي يكفي
الكتاب من غير اشهاد بظاهر الحديث ذكره السيوطي والحديث رواه مالك
واحمد واصحاب الكتب الستة جميعهم عن ابن عمر واودع محمد هذا الحديث في
ترجمة الامر بالوصية قال محمد وبهذا نأخذ هذا حسن جميل بالجيم اي في غاية من
الحسن والجمال باب **الرجل يوصي عند موته بثلث ماله** ندبت الوصية
باقل من الثلث عند غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم كتركها بلا احدهما و
صحت الوصية بالثلث للاجنبي لما اخرجه ابن ماجة في سننه عن طلحة بن عمرو
المكي عن عطاء ابن ابي رباح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة لكم في اعمالكم
وانما قال تصدق عليكم الى آخره لان القياس يقتضي ان لا يجوز الوصية لانها
تمليك مضاف الى حال زوال الملك ولو اضاف احد التمليك الى حال قيام الملك
بان قال ملكتك غدا كان باطلا فهذا اولى لان الشارع اجازها لحاجة الناس اليها
فان الانسان مغرور باملة مقصر في عمله فاذا عرض له عارض فخاف مجيء اجله احتاج
الى تلافي ما فاته بماله على وجه لو تحقق ما يخاف فحصل ويجوز ان يبقى الملك بعد موت
المالك باعتبار الحاجة كما في قدر التجهيز والدين وقد نطق بها الكتاب والسنة
وانعقد عليه اجماع الامة اخبرنا مالك حدثنا عبد الله ابن ابي بكر بن حزم ان اباه
اخبره ان عمرو بن سليم بالتصغير الزرقي بضم زاي ففتح راء اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب

الرجل يوصي عند موته بثلث ماله

ان ههنا غلاما يافعا بفتح التحتية والفاء من غسان بفتح معجمة وتشديد مهملة
وفي المغرب غلام يافع لما يبلغ ويفاع بمعنى يافع وهو في حديث عمرو وارثة
اي الوريث بالشام اي وهو مريض في هذا المقام وله مال اي عظيم وليس
هنا من ورثته البعيدة الا ابنة عم له قال فقال عمر مروه فليوص لها اي بثلث ماله
قال اي الراوي فاوصى لها بمال اي من عقار يقال له بئر جشم بضم الجيم وفتح
المعجمة والميم قال عمرو بن سليم فبيعت ذلك المال اي وكالة عنها بثلاثين
الفا وليحيى بثلاثين الف درهم بعد ذلك وابنة عمه التي اوصى لها
هي ام عمرو بن سليم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عامر بن سعد ابن ابي
وقاص عن سعد ابن ابي وقاص انه قال جاءني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
عام حجة الوداع يعودني اي يزورني من وجع اشتد بي فقلت يا رسول
الله بلغ مني الوجع ما ترى اي من الكثرة والغلبة وطول المدة وانا ذو مال
اي كثير ولا ترثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي قال لا قال فقلت بالمعنى ذلك
فقلت ظاهر المعنى فبالشطر اي فاتصدق بنصف مالي قال لا قال فبالثلث
ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الثلث بالنصب على الاغراء او على تقدير
فعل اي اعط الثلث وبالرفع على انه فاعل فعل اي يكفيك الثلث او مبتدا
حذف خبره او خبر محذوف المبتدا قال ابن عبد البر هذا الحديث اصل للعلماء
في حصر الوصية على الثلث لا اصل لهم غيره ذكره السيوطي والثلث
كثير او كبير بالموحدة اي عظيم وفيه تنبيه على ان الثلث رخصة ودونه سنة
انك ان تذر اي تترك ورثتك اغنياء اي بمالك قال السيوطي ضبط بفتح
الهمزة على ان ان مصدرية في محل المبتدا والخبر خير وبكسرها شرطية على تقدير
فهو خير من ان تذرهم عالة اي فقراء جمع عائل ومنه قوله تعالى ووجدك عائلا
فاغنى يتكففون الناس بتشديد الفاء الاولى اي يسألونهم باكفهم ذكره
السيوطي وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى اي تريد بها رضاه
او لقاءه الا اجرت بها بضم الهمزة وكسر الجيم حتى ما موصولة او مصدرية تجعل
اي تضع في في امراتك اي في فمها حقيقة او حكما بان يكون كفاية معلي الانفاق
عليها فيناب عليه مع انه واجب عليه شرعا وعرفا وله حظ ونصيب في الاستلذاذ
بها فبالاولى انفاقه على غيرها قال اي سعد قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي

ليحيى عن عامر بن سعد ابن ابي وقاص عن ابيه نهاية

بصيغة المجهول

بصيغة المجهول المتكلم وليحيى اخلف اي بمكة من اجل مرضي بعد توجهه عليه السلام
واصحابه الكرام الى المدينة وكانوا ايكرهون الاقامة بمكة لكونهم هاجروا فيها
وتركوها لله تعالى ذكره السيوطي قال انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا تبتغي به وجه
الله تعالى الا ازددت به اي بذلك العمل الصالح درجة ورفعة اي عند الله
تعالى او في الجنة لا سيما وحسنات الحرم مضاعفة اراد بذلك التسلية و
لعلك ان تخلف يريدون ان في خبر لعل تشبيها لها بعسى كما يحذفونها
من خبر عسى تشبيها بلعل حتى ينتفع بك اقوام اي من المؤمنين ويضر بك
آخرون اي من الكافرين والمنافقين وفيه تنبيه على ان الصبر على ما
يكره النفس فيه خير كثير كما قال تعالى فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه
خيرا كثيرا او ان الرضاء بالقضاء باب الله الاعظم والله سبحانه وتعالى اعلم ثم انتقل
عليه السلام من حال التوقف مع الخلق الى مقام الجمع بالحق فقال اللهم امض
اي انفذ لاصحابي هجرتهم والمعنى اقبلها واكملها في ثوابهم ولا تردهم على اعقابهم
ليكون سببا لعقابهم لكن البائس بتخفيف لكن ورفع البائس وهو الذي
به بؤس البؤس سعد بن خولة بفتح الخاء المعجمة يرثي بفتح الباء وكسر المثلثة اي يتحزن
عليه ويتوجع له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال السيوطي قوله لكن البائس سعد بن
خولة هذا آخر كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله يرثي له الى آخره مدرج من كلام
الراوي تفسير المعنى هذا الكلام اي انه صلى الله تعالى عليه وسلم رثاه وتوجع عليه
لكونه مات بمكة ثم قيل قائله سعد ابن ابي وقاص وقال عياض واكثر ما جاء انه من كلام
الزهري قال واختلفوا في قصة سعد بن خولة فقيل لم يهاجر من مكة حتى مات
بها وذكر البخاري انه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف الى مكة ومات بها يعني عام الفتح
فعلى الاول سبب بؤسه عدم هجرته وعلى الثاني موته بارض هاجر منها قال عياض
وروي في هذا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خلف مع سعد ابن ابي وقاص
رجلا وقال له ان مات بمكة فلا تدفنه بها قال محمد الوصايا جائزة في ثلث مال
الميت بعد قضاء دينه لان اداء الدين من فروض العين وليس له ان يوصي
باكثر منه اي من الثلث فان اوصى باكثر من ذلك فاجازة الورثة بعد موته فهو جائز
وفيه تنبيه على ان اجازتهم قبل موته غير معتبرة لعدم تعلق حق لهم بماله وليس لهم
ان يرجعوا بعد اجازتهم اي الواقعة بعد موته وان ردوا اي وصيته رجع

سعد بن خولة شهد بدرا ومات بمكة في حجة الوداع كذا في اسماء رجال المشكوة نهاية

ذلك الى الثلث اى وبطل الزائد عليه لا اصل له لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال الثلث والثلث كثير فلا يجوز لاحد وصيته باكثر من الثلث الا ان يجيز الورثة
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا واخرج ابو داود والترمذي وابن ماجة
عن ابي امامة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خطب فقال ان الله تعالى قد اعطى
كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه النسائي
عن عمرو بن خارجة مرفوعا فلو اوصى لوارث فاجازوا الورثة جازوا الا فلا وان
اجتمع الوصايا وضاق عنها الثلث قدم الفرض وان اخره الموصي عن غيره
لانه اهم فان تساوت قوة قدم ما قدم الموصي لان الظاهر من حال
الانسان ان يبدا بما هو اهم عنده والله سبحانه وتعالى اعلم كتاب
الايمان والنذور وادنى ما يجزئ في كفارة اليمين اخبرنا مالك اخبرنا
نافع ان ابن عمر كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين لكل انسان مد
من حنطة جملة اسمية مقدمة الخبر والمراد به مد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقدر
علماؤنا بنصف صاع وكان يعتق الجواري اذا وكد في اليمين بتشديد الكاف
يقال وكدت اليمين توكيدا واكدت اليمين تاكيدا قال السيوطي قيل لنافع
ما التوكيد قال ترداد اليمين في الشيء الواحد انتهى ولا يخفى ان او في قوله تعالى
فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او
تحرير رقبة للتخيير ولما كان تحرير الرقبة اكثر قيمة استعمله ابن عمر في اكبر جرمه مخالفة
للنفس وزجرا لها عن متابعة هواها ولا يخفى المراد جمع مرة والمرة الفعلة الواحدة
والجمع مرار فالمعنى انه كان يعتق احيانا في كفارة يمينه اخبرنا مالك حدثنا يحيى
ابن سعيد عن سليمان بن يسار وقال ادركت الناس اى رايت الصحابة والتابعين
وهم اذا اعطوا المساكين في كفارة اليمين اعطوا مدا من حنطة اى لكل مسكين
بالمد الاصغر وهو مد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما صرح به الامام مالك والمد الاكبر
مد هشام بن اسمعيل المخزومي وكان عاملا لبني امية على المدينة ورأوا ان ذلك
اى المد الاصغر يجزئ عنهم اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر قال من حلف
بيمين اى على يمين لرواية من حلف على يمين اى المقسم عليه لان حقيقة اليمين
جملتان احدهما مقسم به والاخرى مقسم عليه فذكر الكل واريد به البعض وقيل
ذكر اسم الحال واريد المحل لان المحلوف عليه محل اليمين فوكدها اى كررها على ما سبق

كتاب الايمان والنذور وادنى ما يجزئ في كفارة اليمين

ثم حنث بكسر النون اى انقض يمينه فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين
اى لكل مسكين ثوب يستر عامة بدنه قميص او ازار او رداء او قباء او
كساء ومن حلف بيمين ولم يوكدها فحنث فعليه اطعام عشرة مساكين لكل
مسكين مد من حنطة فمن لم يجد اى احد الاشياء الثلاثة فصيام ثلاثة ايام
اى متتابعات كما في قراءة شاذة وبه قال علماؤنا خلافا للشافعي وهذا
التنويع الذي ذكره ابن عمر فلعله اختيار منه مما صدر في اجتهاده عنه قال محمد
اطعام عشرة مساكين غداء وعشاء قال البغوي ولو غداهم وعشاهم
لا يجوز وجوزه ابو حنيفة ويروى ذلك عن علي ولا يجوز الدراهم والدنانير
ولا الخبز ولا الدقيق بل يجب اخراج الحب اليهم وجوز ابو حنيفة كل ذلك او
نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير قال محمد كذا في نسخة وفيه تنبيه على
انه من هنا الى الباب الآتي برواية محمد عن شيخه غير الامام مالك رحمه الله تعالى
اخبرنا سلام بتشديد اللام بن سليم بالتصغير الحنفي عن ابي اسحق السبيعي بفتح
السين وكسر الموحدة نسبة الى سبيع بن سبع كذا في شرح البخاري
وذكر السيوطي ان السبيعي مثلثة نسبة الى سبيع بطن من همدان
ومحلة السبيع بالكوفة عن يرفا مولى عمر بن الخطاب قال قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه يا يرفا اني انزلت مال الله اى مال بيت المال مني بمنزلة مال وفي نسخة بمنزلة
اليتيم اى في قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
ان احتجت اى اليه اخذت منه فاذا ايسرت اى صرت غنيا رددته اى
اعطيت عوضا عما اخذت وان استغنيت اى على وجه الكفاف استعففت
اى طلبت العفاف واني قد وليت بكسر اللام اى توليت من امر المسلمين
اى من جملة امورهم اللازمة في ظهورهم امرا عظيما اى وشانا جسيما
ربما اغفل عن بعض اقوالي وافعالي من كثرة اشتغالي وشدة احوالي فاذا
انت سمعتني احلف على يمين فلم امضها امل الا مضاء اى فلم ابرها بل احنث
فيها فاطعم عني عشرة مساكين خمسة اصوع بر فيه اضافتان والاصوع على زنة
ارجل وفي القاموس جمع الصاع اصوع واصؤع واصواع وصوع بالضم و
صيعان انتهى بين كل مسكينين صاع اخبرنا يونس بن ابي اسحق حدثنا ابو
اسحق عن يسار بن نمير بضم النون وفتح الميم كزبير ابو قبيلة عن يرفا غلام عمر بن

هنا

يرفا بالهمزة وبالقلب الفا

ايسر اليسار استغنى
معرب

خمس

كل مسكين نصف صاع

كل مسكينين صاعا ظ

نمير بن عامر كزبير ابو قبيلة
قاموس

الخطاب رضي الله تعالى عنه ان عمر قال له ان علي امرا من امر الناس جسيما وفي
نسخة اني على امر من امر الناس جسيم فاذا رأيتني قد حلفت على شيء اي وحنثت
فيه فاطعم عني عشرة مساكين كل مسكين بنصف صاع من بر اخبرنا سفيان
ابن عيينة عن منصور بن المعتمر عن شقيق بن سلمة عن يسار بن نمير ان عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه امر ان يكفر عن يمينه بنصف صاع لكل مسكين اخبرنا سفيان
ابن عيينة عن عبد الكريم عن مجاهد قال في كل شيء من الكفارة اي من جنس
الكفارات فيه اطعام المساكين بنصف صاع لكل مسكين والله تعالى اعلم

باب الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله اي مسجد من المساجد ليطابق
الحديث الوارد والا فعند الاطلاق يراد به الكعبة المعظمة او المسجد الحرام
ولذا قال علماؤنا انه اذا قال علي المشي الى بيت الله او الكعبة او الى مكة او بمكة يجب
حج او عمرة مشيا وبه قال مالك واحمد والشافعي في قول والقياس ان لا
يجب عليه شيء لانه التزم المشي وهو ليس لقربة مقصودة غير لازم ووجه
الاستحسان ان هذه العبارة كناية عن ايجاب الاحرام شرعا كما لو قال علي
احرام بحجة او عمرة ماشيا اخبرنا مالك اخبرني عبد الله ابن ابي بكر عن عمته
انها حدثته عن جدته انها كانت جعلت عليها مشيا الى مسجد قباء فماتت
ولا يعرف وجهه انه ورد ان الذهاب الى مسجد قباء بمنزلة عمرة فالنذر
به قربة مقصودة لكن فيه اشكال اذ صرح بعض علمائنا انه لو قال علي الذهاب
او الخروج الى بيت الله او مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم او بيت المقدس
او مسجد الاقصى لا يلزمه شيء في قولهم جميعا لان التزام الاحرام بالحج والعمرة بهذه
الالفاظ غير متعارف وقال مالك واحمد ينعقد نذره في المشي الى مسجد النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم او الى المسجد الاقصى لقوله عليه السلام في الحديث الصحيح لا تشد
الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدي هذا فماتت
ولم تقضه اي نذرها فافتى ابن عباس ابنتها ان تمشي عنها وسيأتي الكلام
عليه في باب على حدة فان قيل لا نظير للمشي في الواجبات ومن شرط صحة النذر ان يكون
من جنس المنذور واجبا فالجواب ان له نظيرا وهو المشي في الطواف والسعي وكذا
مشي المكي الذي لا يجد راحلة وهو قادر على المشي فانه يجب عليه ان يحج ماشيا
اخبرنا مالك حدثنا عبد الله ابن ابي حبيبة قال قلت لرجل وانا حديث السن اي

والحال

الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله تعالى

والحال اني شاب ليس على الرجل يقول وفي نسخة ان يقول علي المشي الى بيت الله
تعالى ولا يسمي نذرا شيء هو اسم ليس والجار خبرها مقدم وقوله ولا يسمي نذرا
اي ولا يجعله نذرا بل اورده يمينا فقال الرجل اي المخاطب هل لك اي ميل
الى ان اعطيك هذا الجرو بتثليث الجيم صغير كل شيء على ما في القاموس وغير
قثاء على ما في النهاية فعلى هذا قوله لجرو وقثاء اضافة تجريدية والقثاء بكسر القاف
وضمها وتشديد المثلثة معروف والخيار قيل وقرا يحيى بن يعمر وقثائها
بالضم في يده اي موضوع او حاصل فيها وتقول اي انت علي مشي الى بيت الله
تعالى فقلت نعم فقلته فمكثت بفتح الكاف وضمها اي فلبثت حينا اي زمانا
حتى عقلت بفتح القاف اي تعقلت وعرفت انه لا بد من تحقيق هذه
المسئلة فسألت بعض العلماء فقيل لي ان عليك مشيا الى بيت الله تعالى
فجئت سعيد بن المسيب اي اليه فسألته عن ذلك فقال عليك مشي
فمشيت الى بيت الله تعالى اما بحج او بعمرة قال محمد وبهذا نأخذ من جعل
عليه المشي الى بيت الله تعالى اي الكعبة او المسجد الحرام لزمه المشي ان جعله
نذرا او غير نذر اي يجعله مجرد يمين وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
وفي المنتقى وقال صاحبان عن محمد لو قال علي المشي الى بيت الله تعالى ثلاثين سنة
عليه ثلاثون حجة او ثلاثون عمرة ولو نذر المشي الى بيت الله تعالى ونوى
مسجد المدينة او بيت المقدس او آخر لا يلزمه شيء وان لم يكن له نية فعلى
المسجد الحرام باب من جعل على نفسه المشي ثم عجز اي عن المشي اخبرنا
مالك عن عروة بن اذينة تصغير الاذن وهو الليثي الشاعر قال البخاري
روى عنه مالك وعبيد الله بن عمر وقال ابن عبد البر ليس له في الموطأ غير هذا
الحديث واذينة لقبه واسمه يحيى بن مالك ويكنى عروة ابا عامر وكان شاعرا
وقع ذلك كان خير الثقة عندهم ذكره السيوطي انه قال خرجت مع
جدة لي عليها اي واجب بالنذر مشي الى بيت الله تعالى وهو كناية
عن الحج او العمرة حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت بفتح الجيم وكسرها اي عييت
ولم تقدر على المشي فارسلت مولى لها الى عبد الله بن عمر ليسأله وخرجت
مع المولى جملة اعتراضية فسأله فقال عبد الله بن عمر مرها فلتركب ثم
عجزها ثم لتمش اي وقت قدرتها من حيث عجزت اي قضاء لما فاتها

الجرو مثلثة صغير كل شيء حتى الحنظل والبطيخ ونحوه قاموس

من جعل على نفسه المشي ثم عجز

قال محمد وقد قال هذا قوم يعني انها تركب ثم تمشي واحب الينا من هذا
القول ما روي عن علي بن ابي طالب وهو ما بيّنه بقوله اخبرنا شعبة بن الحجاج
عن الحكم بن عتبة عن ابرهيم النخعي عن علي ابن ابي طالب كرم الله تعالى وجهه انه
قال من نذر ان يحج ماشيا ثم عجز فليركب وليحج ولينحر بدنة اي وهي الافضل
والاكمل وجاء عنه في حديث آخر ويهدي هديا واقله شاة فبهذا نأخذ
يكون الهدي مكان المشي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله
تعالى فمن جعل على نفسه ان يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة
وان جعل عمرة فحتى يحلق وفي الاصل خير من الركوب في المشي وفي الجامع الصغير
اشار الى وجوب المشي وهو الظاهر والصحيح وحملوا رواية الاصل على
من شق عليه المشي ثم اختلفوا في محل ابتداء المشي لان محمدا لم يذكره فقيل يبتدئ
من الميقات وقيل من حيث الاحرام وعليه فخر الاسلام والامام العتابي
وغيرهما وقيل من بيته وعليه شمس الائمة السرخسي وصاحب الهداية وصححه قاضي خان
والزيلعي وابن الهمام لانه المراد عرفا ثم لو ركب في كل الطريق او اكثر بعذر
او بلا عذر لزمه دم لانه ترك واجبا فيخرج عن العهدة وان ركب في الاقل
تصدق بقدره من قيمة الشاة ثم المذهب عندنا ان من نذر ان يصلي
في مكان فصلى في غيره دونه اجزأه خلافا لزفر فانه يجب عنده ان يصلي فيه
او في موضع افضل عنه والله اعلم وقال مالك والشافعي بتعين قولها فيه
وهو الاصح من قولي الشافعي اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال كان علي
مشي اي واجب فاصابتني خاصرة بخاء معجمة وصاد مهملة اي علة في خاصرتي
قيل وروي في بعض الموطآت بحاء وصاد مهملتين اي علة حصرته ومنعته
عن المشي فركبت حتى اتيت مكة فسألت عطاء ابن ابي رباح وغيره فقالوا
عليك هدي فلما قدمت المدينة سألت اي اهلها من الفقهاء عن ذلك
فامروني ان امشي من حيث عجزت مرة اخرى فمشيت وبه افتى ابن عمر
كما مر قال محمد وبقول عطاء نأخذ يركب اي للضرورة وعليه هدي لركوبه
وليس عليه ان يعود فيمشي من محل ركوبه وقد روى الحاكم في مستدركه
وقال صحيح الاسناد عن الحسن عن عمران بن حصين قال ما خطبنا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم خطبة الا امرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة وقال

اي وجع في خاصرتي وقيل انه وجع في الكليتين نهاية

تفصيل ما سبق

ان

ان من المثلة ان ينذر الرجل ان يحج ماشيا فمن نذر ان يحج ماشيا فليهد
هديا وليركب وروى احمد في مسنده عن عكرمة عن ابن عباس ان
اخت عقبة بن عامر نذرت ان تحج ماشية فسأل النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فقال ان الله تعالى عز وجل غني عن نذر اختك فلتركب ولتهد بدنة
باب الاستثناء في اليمين اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله
ابن عمر قال من قال والله اي لافعلن كذا او لا افعل كذا ثم قال ان شاء الله
ثم لم يفعل الذي حلف عليه اي بان يفعل او فعل الذي حلف عليه ان لا يفعل
لم يحنث قال محمد وبهذا نأخذ اذا قال ان شاء الله ووصلها بيمينه فلا شيء
عليه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقد ورد من حلف على يمين فقال ان شاء
الله تعالى فقد استثنى رواه ابو داود والنسائي والحاكم في مستدركه
عن ابن عمر باب الرجل يموت وعليه نذر اخبرنا مالك حدثنا ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس
ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان امي
ماتت وعليها نذر لم تقضه قال اقضه عنها وروى البخاري من حديث
ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان اختي نذرت ان تحج وانها ماتت قبل ان
تحج فقال عليه السلام لو كان عليها دين اكنت قاضيه قال نعم قال فاقض الله
فهو احق بالقضاء وفي رواية ان امي قال محمد ما كان من نذر او صدقة
او حج يعني او عمرة وما يجوز النيابة فيه بخلاف صلوة وصوم فقضاها عنها
اي من غير وصية اجزأ ذلك ان شاء الله تعالى واما اذا كان عن وصية
فيحكم بانه اجزأه عنه من غير استثناء وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا رحمهم الله تعالى باب من حلف او نذر في معصية اخبرنا
مالك حدثنا طلحة بن عبد الملك عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر
ان يعصيه فلا يعصه ورواه البخاري عنها ايضا وقال ابن عبد البر
ليس عند يحيى هذا الحديث مسندا وقد رواه القعنبي وابو مصعب
وابن بكير وسائر رواة الموطأ وما اظنه سقط عن احد الا عن
يحيى فانه رواية لاكثرهم وطلحة هذا ثقة مرضي حجة ذكره السيوطي قال محمد

فلتركب

الاستثناء في اليمين

الرجل يموت وعليه نذر

قضاها ٢

من حلف ونذر في معصية

ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صح

وبهذا ناخذ من نذر نذراً في معصية ولم يسم فليطع الله اي بترك تلك
المعصية وليكفر عن يمينه وهو قول ابي حنيفة فمن حلف على معصية
كعدم الكلام مع احد ابويه ينبغي ان يحنث في الحال ويكفر عن يمينه
لحديث مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
من حلف على يمين فرآى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي
هو خير فان ظاهره يقتضي وجوب الحنث اذا لم يكن المحلوف عليه معصية
وكان الحنث خيراً من البر فاولى ان يجب عليه الحنث اذا كان معصية
ثم الفاء جزائية كما توهم بعضهم والواو للجمعية فلا يصلح ان يكون حجة لمالك
واحمد في ان الكفارة تجزي بلا حنث وقال الشافعي ان كانت بالمال
يجزؤه وان كانت بالصوم لا يجزؤه وفي وجه يجزؤه فالحديث نحو قوله
تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم حيث لا دلالة
فيها على الترتيب وعندنا لم يجزي الكفارة بلا حنث لان الكفارة لستر
الجناية ولا جناية قبل الحنث لان عقد اليمين بدون الحنث ليس بذنب
اجماعاً فلا يصح كفارة اليمين قبل الحنث كما لا يصح كفارة القتل قبل الجرح
نعم روى ابو داود والنسائي بسند صحيح من حديث عبد الرحمن بن سمرة
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال يا عبد الرحمن اذا حلفت على
يمين فرايت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير
لكن قد يجيء كلمة ثم بمعنى الواو كما بينته في شرح مغني اللبيب او يقول هذا محمول
على المبالغة في المخالفة او التقدير فلتنو التكفير ولا بد من تاويل والا
فيقتضي وجوب تقديم الكفارة على الحنث ولا قائل به مع ان الحديث
الاول معارض برواية مسلم له ايضاً بلفظ فليأت الذي هو خير
وليكفر عن يمينه والحديث الثاني معارض بما اخرجه الامام ابو محمد قاسم بن
حزم السرقسطي في كتاب غريب الحديث عن حازم عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قال من حلف على يمين فرآى غيرها خيراً منها فليأته
ثم ليكفر عن يمينه اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن
محمد يقول اتت امرأة الى ابن عباس فقالت اني نذرت ان انحر ابني
اي اذبحه كما كان يفعله الجاهلية فقال لا تنحري ابنك اي لانه النفس التي مطلب

حرم الله تعالى قتلها الا بالحق ونذرك هذا باطل ومعصية وكفري عن يمينك
فقال شيخ اي من مشايخ العرب عند ابن عباس أرأيت اي اخبرني ان هذا
جالس كيف يكون في هذا الكفارة يعني وهو معصية قال ابن عباس أرأيت
اي اخبرني ان الله تعالى قال والذين يظهرون وفي قراءة يظاهرون
من نسائهم اي يقول احدهم لامرأته انت علي كظهر امي مثلاً ثم جعل
اي الله سبحانه فيه اي في مقولهم هذا من الكفارة ما قد رايت اي علمت
من الآية مع انه تعالى قال ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم ليقولون
منكراً من القول وزوراً قال محمد وبقول ابن عباس ناخذ وهذا لما وصفت
لك انه من حلف او نذر نذراً في معصية فلا يقضين اي بالاجماع
وليكفرن عن يمينه وبه قال احمد خلافاً لمالك والشافعي وفي كتاب رحمة
في اختلاف الائمة ومن نذر ذبح ولده لم يلزمه شيء عند الشافعي
وقال ابو حنيفة ومالك يلزمه ذبح شاة وعن احمد روايتان احدهما
يلزمه ذبح شاة والاخرى كفارة يمين ولو نذر ذبح نفسه او نذر ذبح
عبده لم يلزمه شيء عند الثلاثة وعن احمد روايتان احدهما يلزمه ذبح
كبش والاخرى كفارة يمين اخبرنا مالك اخبرنا ابن سهيل ابن ابي صالح وفي
نسخة اخبرنا سهيل ابن ابي سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال من حلف على يمين فرآى اي غيرها كما في نسخة
خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل وقد سبق عليه الكلام في غاية من النظام
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب من حلف
بغير الله تعالى** ورد من حلف بغير الله تعالى فقد اشرك رواه احمد والترمذي
والحاكم في مستدركه عن ابن عمر اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سمع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه وليحيى وهو يسير في ركب وفي مسند ابن ابي شيبة في غزوة وفي رواية
عبد الله بن دينار وكانت قريش تحلف بآبائها والسر في النهي عن
ذلك اي الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه والعظمة في الحقيقة انما هي لله تعالى
وحده فلا يضاهي به غيره ذكره السيوطي وهو اي وعمر يقول لا وابي
اي كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله ينهاكم ان

وجه في طيبي شرح مشكاة
٢٦٦

ليحيى مالك عن سهيل ابن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة
مصباح

من حلف بغير الله تعالى

الخطاب لعمر بن الخطاب ان تحلفوا بآبائكم اي صادقين او كاذبين فمن كان حالفا فليحلف بالله تعالى ثم ليبرر من الابرار يقال برت يمينه من باب فرح صدقت وبر الحالف في يمينه وابرها امضاها على الصدق كذا في المغرب او ليصمت اي ليسكت عن اليمين مطلقا والحديث متفق عليه قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي لاحد ان يحلف بابيه اي ولا بغيره من امه واخيه وصاحبه وبنيه فمن كان حالفا فليحلف بالله تعالى ثم ليبرر اي كان البر خيرا من الحنث او ليصمت وقد روى ابو داود من حلف بالامانة فليس منا وورد في مسند احمد من حلف فليحلف برب الكعبة فلا يجوز القسم بالنبي والقرآن والكعبة **باب الرجل يقول ماله في رتاج الكعبة** الرتاج بكسر الراء وفي آخره الجيم الباب العظيم وجعل فلان ماله في رتاج الكعبة اي نذره لها هديا وليس المراد نفس الباب كذا في المغرب والمصباح اخبرنا مالك اخبرني ايوب بن موسى من ولد سعيد بن العاص عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم فموحدة احد حجاب الكعبة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قالت فيمن قال مالي في رتاج الكعبة يكفر ذلك بما يكفر به اليمين اي اذا اراد ان لا يصرفه فيما يتعلق بالكعبة من عمارتها ونحوها والمعنى انه مخير بين الوفاء بنذره وبين الكفارة في حنثه قال محمد قد بلغنا هذا عن عائشة واحب الينا ان يفي بما جعل على نفسه فيتصدق بذلك اي بما في يده من ماله ويمسك ما يقوته اي ما يكفيه وعياله من القوت ويقويه على الطاعة من غير القوت فاذا افاد مالا اي ثانيا تصدق بمثل ما كان امسك اي حق يصدق عليه انه تصدق بجميع ما في يده وانما يمسكه ما يقوته لان الضرورات تبيح المحظورات ولانه لا يجب عليه في الفور فيمسكه ثم يتداركه اذا كان حيا او يوصي به اذا حضره الموت لئلا يقع الفوت وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى **باب اللغو من الايمان** قال تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله ورواه

الرجل يقول في رتاج الكعبة

اي بابها قالوا لم يرد الباب بعينه وانما اراد جعله لها يعني النذر مغرب

الرتاج ككتاب الباب مغرب

قاته فاقتات كرزقه فارتزق وهم يقتاتون الحبوب اي يتخذونها قوتا ومنه قولهم علة الربوا عند مالك الجنس والاقتيات والادخار مغرب

اللغو من الايمان

يحيى

يحيى هكذا لا والله لا والله ولم يتابعه على ذلك احد والصواب لا والله وبلى والله وقال الحافظ السيوطي في رواية ابن بكير وغيره وبلى والله قال الحافظ ابن حجر صحح بعضهم رفعه عن عائشة فاخرجه ابو داود من رواية ابرهيم عن عطاء عنها مرفوعا واشار ابو داود الى انه اختلف على عطاء وعلى ابرهيم في رفعه ووقفه قال محمد وبهذا ناخذ اي ولنقيده بقولنا اللغو ما حلف عليه الرجل وهو يرى اي يظن انه حق اي ثابت في الواقع ثم تبين له بعد اي فظهر وتبين للرجل بعد ما حلفه انه على غير ذلك اي على خلاف ما حلف عليه فهذا من اللغو عندنا وروى هذا عن ابن عباس وفي المعرفة للبيهقي نحوه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت هو حلف الرجل على علمه ثم لا يجده على ذلك وفي مصنف عبد الرزاق نحوه عن مجاهد قال هو الرجل يحلف على الشيء يرى انه كذلك وليس كذلك وهو ايضا قول مالك وقال محمد في بعض كتبه فهذه يمين نرجو ان لا يؤاخذ الله بها صاحبها فان قيل ما معنى تعليق نفي المؤاخذة بالرجاء وعدم المؤاخذة باللغو منصوص عليه بقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم اجيب بان المنصوص عليه عدم المؤاخذة بما هو لغو في نفس الامر والمعلق بالرجاء عدم المؤاخذة بما هو لغو على هذا التفسير واشار بهذا الى قوله فهذا من اللغو عندنا وقد قيل في تفسير اللغو اقوال آخر فروى البخاري في صحيحه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قالت هو قول الرجل لا والله وبلى والله وهو رواية عن ابي حنيفة وقول محمد والشافعي وعن سعيد بن جبير هو الرجل يحلف على الحرام فلا يؤاخذه الله بتركه وعن الحسن والنخعي انه الرجل يحلف على الشيء ثم ينسى **كتاب البيوع في التجارات والسلم** وفي نسخة ابواب البيوع الى آخره والسلم بفتحتين نوع من التجارة فعطفه تخصيص بعد تعميم **باب بيع العرايا** بفتح العين جمع العرية بفتح فكسر فتشديد تحتية وسيأتي تفسيرها اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها اي بحزر ما فيها وقدرها تخمينا اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين بالتصغير ان ابا سفيان مولى ابن ابي احمد اخبره عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق

كتاب البيوع في التجارات والسلم

بيع العرايا

خرص النخل اي حزر ما فيها وقدره تخمينا

الحزر التقدير مغرب

بفتح فسكون فضم جمع وسق وهو بفتح اوله افصح واشهر من كسره ستون
صاعا بصاع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او في خمسة اوسق شك داود
اي ابن الحصين لا يدري اقال اي ابو سفيان خمسة او فيما دون خمسة اوسق
والحديث في الصحيحين قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وذكر مالك بن انس ان العرية
انما تكون اي قصتها وحالتها ان الرجل يكون له النخل اي يملكها والنخل
اسم جنس مفرده النخلة فيطعم اي فيهب الرجل المالك الرجل الاخر المسكين
اذا الصاحب منها اي من جملة النخيل ثمرة نخلة او نخلتين اي من بستانه
يلقطها بضم القاف اي ياخذها لعياله جملة استينافية متضمنة للتعليل
او حالية ثم يثقل عليه اي يشق على مالكها دخوله اي دخول الرجل المعطى
في كل يوم حائطه اي بستانه لسبب ما ولا يرضى ما يخلف في الوعد والرجوع في
الهبة فيسأله ان يتجاوز له عنها اي يسامح عن اخذها بعينها على
ان يعطيه اي بدلا عنها بمكيلتها اي بمقدار ما يكال به ويقاس عليه
تمرا عند صرام النخل بكسر الصاد اي جذاذها وقطع ثمرها وحاصله انه يعطيه
مكان ذلك تمرا المجذوذ بالخرص ليدفع ضرره عن نفسه فهذا كله لا باس به
عندنا لان التمر كله كان للاول وهو يعطي منه ما شاء فان شاء سلم
له النخل اي لياخذ من ثمرها وان شاء اعطاه بمكيلتها اي بمقدارها
من التمر لان هذا اي العطاء لا يجعل بيعا اي حقيقة بل مجازا وخلاصته
ان الموهوب لا يصير ملكا للموهوب له ما دام متصلا بملك الواهب فما
يعطيه من التمر لا يكون عوضا بل هبة مبتدأة وانما سمي بيعا لانه في صورته
ولو جعل بيعا اي حقيقيا ما حل تمر بتمر الى اجل اي لدخول الربوا فيه من
جهتين عدم التساوي والنسيئة وقد نهى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر كما رواه الشيخان وابو داود وعن سهل ابن ابي
حثمة ولهذا لا يجوز بيع تمر مجذوذ بمثله على النخل خرصا لما روى مسلم عن زيد
ابن ابي انيسة قال حدثنا ابو الوليد المكي وهو جالس عند عطاء ابن ابي رباح
عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة
والمحاقلة ان يباع النخل بكيل من الطعام معلوم والمزابنة ان يباع النخل باوساق
من التمر والمخابرة ان يزرع الارض على الثلث او الربع واشباه ذلك قال زيد

قلت

الرخصة غير مقصورة على ذلك القدر كما سيجيء في الصحيفة الآتية

نقصت الشي كنصر اخذته مصباح

بان يخلف

المكيال والمكيلة ما يكال به قاموس

قلت لعطاء ابن ابي رباح اسمعت جابر بن عبد الله يذكر هذا عن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال نعم وقال الشافعي يجوز فيما دون خمسة اوسق
لما تقدم في الحديث ولنا قوله عليه السلام التمر بالتمر مثلا بمثل وما على النخل
فلا يجوز بيعه بالتمر الا كذلك واما العرية التي فيها الرخصة فهي العطية دون
البيع وبه قال مالك بتفسيرها لما تقدم والله سبحانه وتعالى اعلم ثم اتفق ان
ذلك المروي كان اقل من خمسة اوسق او خمسة اوسق فظن الراوي ان
الرخصة مقصورة على ذلك القدر **باب ما يكره من بيع الثمار**
قبل ان يبدو صلاحها اي يظهر صلاحها عن فسادها ويامن عاهة
يضرها في بلادها اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الثمار جمع الثمر وهو اسم جنس مفرده
الثمرة حتى يبدو صلاحها قيل المراد بظهور صلاحها ان يصلح لتناول بني
آدم ولعلف الدواب نهى البايع اي عن بيعها والمشتري اي عن شرائها
مبالغة في النهي عنها وروى البخاري عن انس انه عليه السلام نهى عن بيع الثمرة
حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى تزهو وروى مسلم وابو داود والترمذي عن
ابن عمر انه عليه السلام نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن السنبل حتى يبيض
ويامن العاهة اي الآفة التي تصيبها فتفسدها وفي مسند احمد وسنن ابي
داود عن علي انه عليه السلام نهى عن بيع الثمرة قبل ان تدرك وفي مسند
احمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ويامن
من العاهة اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن اي ابن حارثة
عن امه عمرة اي بنت عبد الرحمن وهي من التابعيات المشهورات ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة اي فساد
الآفة قال محمد رحمه الله لا ينبغي ان يباع شيء من الثمار على ان يترك في النخل حتى يبلغ
اي الى ان يدرك الا ان يحمر او يصفر او يبلغ بعضه اي دون البعض فانه
يباع حينئذ ويترك حتى يكمل بلوغه واو للتنويع فيهما وهذا معنى قوله
فاذا كان كذلك فلا باس ببيعه على ان يترك حتى يبلغ اي كماله فاذا لم
يحمر او يصفر او كان اخضر او كان كفرى بضم الكاف وفتح الفاء وتشديد الراء
وعاء طلع النخل والكفر ولذا سمي كم النخل لانه يستر ما في جوفه وفي المغرب

مطلب

ما يكره من بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها

بضم الكاف وفتح الفاء وتشديد الراء كم النخل لانه يستر ما في جوفه والكفر معرب جوفه

بضم الكاف وفتح الفاء والراء المشددة وعاء طلع النخل

الكم الستر ومنه كم الثمرة بالكسر او بالضم غلافها فلا خير في شرائه على ان يترك
حتى يبلغ ولا باس بشرائه على ان يقطع ويباع اي في الفور اي من غير ان يترك
حتى يبلغ وكذلك بلغنا عن الحسن البصري انه قال لا باس ببيع الكفرى على ان
يقطع اي سواء يباع ام لا فقوله فيما سبق ويباع قيد اتفاقي للكثرة وقوله
فبهذا ناخذ اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد
ابن ثابت انه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا يعني بيع النخل اي ثمرها عليه
لا مطلق ثماره واعلم انه صح بيع ثمرة لم يبد صلاحها في المذهب لانه الاصح
عندنا منتفع به في المآل فصار كبيع الطفل والجحش وقال مالك والشافعي
واحمد وشمس الائمة السرخسي من اصحابنا لا يجوز والحيلة في جوازه ان يباع
مع الشجر فيكون تبعا لها وعلى هذا الخلاف الزرع واما اذا بدا صلاحها
فلا خلاف بين العلماء في جوازه وانما الخلاف في تفسير بدو صلاحها فعندنا على
ما في المبسوط هو ان يؤمن فيه العاهة والفساد وعليها في الخلاصة عن التجريد
ان يكون منتفعا به وعند الشافعي هو ظهور النضج ومبادي الحلاوة ثم
اذا قلنا صح بيع الثمرة يجب على المشتري قطعها في الحال ليتفرغ ملك البائع
عن ملكه وهذا اذا اشتراها مطلقا او بشرط القطع واما اذا شرط ترك
الثمرة على الشجر والزرع على الارض فيفسد البيع اما اذا لم يبد صلاحها او بدا
ولم يتناه عظمها فبالاتفاق واما اذا تناهى عظمها فعند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله تعالى لانه شرط لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير
وقال محمد لا يفسد استحسانا وهو قول مالك والشافعي واحمد ومختار
الطحاوي لتعامل الناس به من غير نكير بخلاف ما اذا لم يتناه عظمها لانه يزيد
بزيد وزيادتها من ملك البائع اعني الشجر والارض فكانه ضم المعدوم الى
الموجود واشتراها وفي الاسرار الفتوى على قول محمد وفي التحفة الصحيح
قولهما لان التعامل لم يكن بشرط الترك وانما كان بالاذن بالترك من غير شرط

باب الرجل يبيع بعض الثمر ويستثني بعضه

اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله ابن ابي بكر عن ابيه ان محمد بن عمرو بن حزم وهو جد عبد الله
ابن ابي بكر المذكور باع حائطا له اي بستانا مشتملا على نخل وغيره يقال
له الافراق بفتح باربعة آلاف درهم واستثنى منه اي من ثمر حائطه بثمانمائة

الرجل يبيع بعض الثمر ويستثني بعضه

درهم

درهم اي بقيمتها تمرا اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال عن امه عمرة بنت عبد الرحمن
تابعية مشهورة انها كانت تبيع ثمارها اي من حائطها وتستثني منها
اي بعضا معلوما منها اخبرنا مالك اخبرنا ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن
القاسم بن محمد وهو امام جليل من التابعين انه كان يبيع ثماره ويستثني
منها قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بان يبيع الرجل ثمره اي من شجره ويستثني
بعضه لكن لا مطلقا بل اذا استثنى شيئا من جملته اي معينا من كله
ربعا او خمسا او سدسا وفي موطا يحيى قال مالك في الامر المجتمع عليه
عندنا ان الرجل اذا باع ثمر حائطه له ان يستثني منه ما بينه وبين ثلث
الثمر لا يجاوز ذلك في ما كان دون الثلث فلا باس به وفي رواية الحسن
عن ابي حنيفة وهو قول الطحاوي انه يفسد البيع استثناء قدر معلوم
من الثمار مجذوذة كانت او غير مجذوذة لانه ربما لا يبقى شيء بعد المستثنى
فيخلو العقد عن الفائدة بخلاف ما اذا استثنى نخلا معينا لان الباقي
معلوم بالمشاهدة واما على ظاهر الرواية فينبغي ان يجوز لان الاصل ان ما
يجوز ايراد العقد عليه بانفراده يجوز استثناؤه وبيع قفيز من صبرة
جائز فكذا استثناؤه بخلاف استثناء الحمل واطراف الحيوان لانه
لا يجوز بيعه بانفراده فكذا استثناؤه كذا في الهداية

باب ما يكره من بيع التمر بالرطب

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن
سفيان ان زيدا ابا عياش وليحيى مالك عن عبد الله بن يزيد ان زيدا
ابا عياش قال ابن عبد البر زاد الشافعي وابو مصعب مولى الاسود
ابن سفيان ان زيدا ابا عياش مولى لبني زهرة بضم الزاي وسكون الهاء
وهو زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب وسميت القبيلة
باسمه والنسبة اليه على لفظه ومنه الزهري الامام المشهور كذا في المصباح
اخبره انه سال سعد ابن ابي وقاص عمن اشترى البيضاء اي الشعير
بالسلت بضم السين وسكون اللام شعير لا قشر له فقال له سعد ايهما
افضل في الكمية اذ لا عبرة في الكيفية من جهة القواعد الشرعية في باب
الاموال الربوية قال البيضاء فقال فنهاني عنه وقال اني سمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عمن اشترى التمر بالرطب فقال اينقص

ما يكره من بيع التمر بالرطب

السلت قيل ضرب من الشعير ليس له قشر ويكون في الغور والحجاز قاله الجوهري وقال ابن فارس ضرب منه رقيق القشر صغار الحب وقال الازهري حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير فهو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في طبعه وبرودته قال ابن الصلاح قال الصيدلاني هو كالشعير في صورته وكالقمح في طبعه وهو خطاء
نهاية

السلت بالضم شعير لا قشر له يكون بالغور والحجاز ومنه صدقة الفطر صاع من شعير او سلت او تمر
مغرب

يطلق الغور على تهامة وما يلي اليمن وقال الاصمعي وغيره ما بين ذات عرق والبحر غور وتهامة فتهامة اولها مدارج ذات عرق من قبل نجد الى مرحلتين وراء مكة وما وراء ذلك الى البحر فهو الغور
مصباح

اي الشعير
سيوطي

الرطب اذا يبس استفهام تقرير لا استعلام وتحريرا قالوا نعم فنهى عنه اى
عن ذلك كما فى رواية ومن طريق مالك رواه اصحاب السنن الاربعة
وقال الترمذى حديث حسن صحيح قال محمد رح وبهذا نأخذ لا خير فى ان يشترى
الرجل قفيز رطب بقفيز من تمر يدا بيد اى ولو كانا مقبوضين فى مجلس العقد
لان الرطب ينقص اذا جف اى يبس فيصير اقل من قفيز اى فيدخل فيه
ربا التفاضل فلذلك فسد البيع فيه وهذا قولهما وبه قال مالك والشافعى
واحمد وجوز ابو حنيفة بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل لقوله عليه السلام فى حديث
عبادة بن الصامت والتمر بالتمر مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء
يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كانت يدا
بيد وذلك ان الرطب ان كان تمرا جاز البيع باول الحديث وهو قوله التمر
بالتمر وان كان غير تمر جاز بآخره وهو قوله اذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا
كيف شئتم وفيه انه قد يقال انه غيره من وجه وعينه من وجه بل هما نوع واحد
وانما الخلاف من جهة الكيفية فالاوجه مراعاة المثلية فى الكمية لا سيما
وفيه النصوص النبوية **باب بيع ما لم يقبض من الطعام وغيره** المراد

بيع ما لم يقبض من الطعام وغيره

بالطعام هنا الحب المأكول والمراد بغيره كل ما يباع من المنقول وفى العقار
خلاف يأتى اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما اى
اشتراه امر به اى حكيما عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه للناس اى لبعضهم
فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه اى يقبضه وافيا فسمع بذلك
عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فرده عليه اى بيعه وقال لا تبع طعاما
ابتعته حتى تستوفيه اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه
وفى لفظ حتى يستوفيه ورواه احمد والشيخان والنسائى وابن ماجة
عن ابن عمر وقيد الطعام اتفاقى لان بيع ما لم يقبض منهى منقولا كان او عقارا
عند محمد والشافعى رحمهما الله تعالى وزفر ومنهى فى المنقول فقط عند ابى
حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى وقال مالك واحمد يجوز فيما سوى الطعام
فعلى هذا يكون قيد الطعام للاحتراز قال محمد رح وبهذا نأخذ وكذلك اى
الامر عندنا كل شىء بيع من طعام او غيره اى سواء كان منقولا او عقارا

فلا ينبغى

فلا ينبغى ان يبيعه الذى اشتراه حتى يقبضه اى وقبض كل شىء بحسب
ما يليق به كما هو مقرر فى محله وكذلك اى على وجه العموم قال عبد الله بن عباس
قال اى محمد رح اما الذى نهى عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو الطعام
ان يباع حتى يقبض اى فقط وقال ابن عباس ولا احسب كل شىء الا مثل
ذلك اى قياسا على ما هنالك فبقول ابن عباس نأخذ الاشياء كلها مثل
الطعام اى من غير فرق بين المنقول والعقار لا ينبغى ان يبيع المشترى
شيئا اشتراه حتى يقبضه اى قبضا شرعيا وكذلك قول ابى حنيفة رح
اى فى المنقول كله الا انه اى ابا حنيفة رح رخص فى الدور بالضم جمع الدار
وفى معناها البيوت والعقار بالفتح كل ملك ثابت كالدار والنخل وفى
المغرب العقار الضيعة وقيل كل ما له اصل من دار او ضيعة والارضين
بفتح الراء تعميم بعد تخصيص التى لا تحول صفة كاشفة ان تباع اى هذه
الاشياء قبل ان تقبض اما نحن اى اصحابه فلا نجيز شيئا من ذلك حتى يقبض
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر انه قال كنا نبتاع الطعام فى زمان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى تارة فى مكانه وتارة فى غيره فيبعث علينا
من يأمرنا بانتقاله اى بتحويل المبتاع من المكان الذى نبتاع فيه الى مكان سواه
قبل ان نبيعه وروى وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وصححه عن عبد الله
ابن عمر قال ابتعت زيتا فى السوق فلما استوجبته لقينى رجل فاعطانى فيه
ربحا حسنا فاردت ان اضرب على يده فاخذ رجل من خلفى بذراعى
فالتفت فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك
فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى
يحوزها التجار الى رحالهم هذا وصح التصرف للبائع فى الثمن قبل قبضه لعدم
المانع قال محمد رح انما كان يراد بهذا القبض لئلا يبيع شيئا من ذلك
حتى يقبضه فلا ينبغى ان يبيع شيئا اشتراه رجل حتى يقبضه **باب الرجل
يبيع المتاع او غيره نسيئة ثم يقول انقدنى واضع عنك**
المتاع فى اللغة ما ينتفع به فالطعام متاع والبز متاع قال تعالى قل متاع
الدنيا قليل ونسيئة على فعيلة مهموزا ومبدلا كخطيئة ونسية بفتح فكسر
فهمزة ويبدل اى بآخرة اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد بكسر الزاى فنون

العقار كسلام كل ملك ثابت كالدار والنخل قال بعضهم وربما اطلق على المتاع
مصباح

الرجل يبيع المتاع او غيره نسيئة ثم يقول انقدنى وضع عنك

المتاع فى اللغة ما انتفع به وعن على بن عيسى المتاع متاع التجار مما يصلح للاستمتاع به فالطعام متاع والبز متاع قال واصله النفع الحاضر وهو مصدر امتعه امتاعا ومتاعا فكل والظاهر انه هو من متع كالسلام من سلم ومتعة الطلاق ومتعة الحج ومتعة النكاح كلها من ذلك لما فيها من النفع او الانتفاع
مغرب

عن بسر بن سعيد بضم موحدة وسكون مهملة عن ابي صالح بن عبيد بالتصغير مولى
السفاح بتشديد الفاء وفي تاريخ البخاري عبيد مولى السفاح من خزاعة انتهى
انه اخبره انه باع بزا له البز بفتح عن ابن دريد هو متاع البيت من الثياب خاصة وعن
الليث ضرب من الثياب وعن ابن الانباري رجل حسن البز اي الثياب
وقال محمد في السير البز عند اهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب
الصوف والخز كذا في المغرب وفي الحصل انه باع ثوبا من اهل دار نخلة بفتح
النون وسكون المعجمة الى اجل اي وقت معين ثم ارادوا اي اهل دار نخلة
الخروج اي من مكانهم الى كوفة كذا في الاصل والمشهور استعمال الكوفة
والبصرة باللام دون مكة فسألوه اي البايع ان ينقدوه اي يعطوا
ثمنه نقدا ويضع عنهم اي يحط بعض الثمن عنهم في مقابلة تعجلهم قبل انقضاء
اجلهم فسأل زيد بن ثابت فقال لا آمرك ان تأكل ذلك اي ثمنه نقدا
ولا تؤكله اي ولا تطعمه غيرك لما ورد لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب
لنفسه قال محمد وبهذا نأخذ من وجب له دين على انسان الى اجل اي
مسمى فسأل اي طلب من بايعه ان يضع عنه اي بعض الثمن ويعجل اي المشتري
له ما بقي اي من الثمن بعد حطه عنه لم ينبغ ذلك اي لا يجوز لانه اي المشتري
يعجل قليلا اي عينا بكثير دينا فكانه اي البايع يبيع قليلا نقدا بكثير دينا
وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي موطا يحيى باب ما جاء في الربوا في
الدين مالك عن ابي الزناد عن بسر بن سعيد عن عبيد ابي صالح مولى السفاح
انه قال بعت بزا لي من اهل دار نخلة ثم اردت الخروج الى الكوفة فعرضوا
علي ان اضع عنهم وينقدوني فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال
لا آمرك ان تأكل هذا ولا تؤكله باب الرجل يشتري الشعير بالحنطة
اي هل يجوز التفاضل ام لا اذا كان يدا بيد اخبرنا مالك حدثنا نافع ان
سليمان بن يسار اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث فني
بفتح الفاء وكسر النون اي نفد وفرغ علف دابته اي شعيرها او غيرها فقال
لغلامه اي ولده او عبده خذ من حنطة اهلك اي بعضا منها فاشتر به
شعيرا اي بدل ذلك نقدا ولا تأخذ الا مثلا بمثل اي متساويين بلا

الرجل يشتري الشعير بالحنطة

يبتغ

تؤكله

زيادة ولا نقصان في احدهما قال محمد وليس نرى بأسا بان يشتري
الرجل قفيزا اي فصاعدا من شعير بقفيز من حنطة يدا بيد اي بشرط التقابض في
المجلس دون النسيئة والحديث المعروف في ذلك اي في ما يستدل به
على جواز التفاضل بين الاجناس المختلفة عن عبادة بن الصامت انه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذهب بالذهب مثلا بمثل اي في
الوزن والفضة بالفضة مثلا بمثل اي كذلك والحنطة بالحنطة مثلا بمثل
اي في الكيل والشعير بالشعير مثلا بمثل اي كذلك وسيأتي بقية حديثه ولا
بأس بان يأخذ الذهب بالفضة والفضة اكثر جملة حالية ولا بأس بان يأخذ
الحنطة بالشعير والشعير اكثر وكذا العكس فيهما بالفرض والتقدير يدا بيد
اي حال كونهما متقابضين في المجلس وذلك في احاديث كثيرة معروفة
منها حديث عبادة بن الصامت رواه احمد ومسلم وابو داود وابن
ماجة عنه مرفوعا بلفظ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير
بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه
الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد ومنها حديث ابي سعيد الخدري
رواه احمد ومسلم والنسائي عنه مرفوعا الذهب بالذهب والفضة بالفضة
والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد
او استزاد فقد اربى والآخذ والمعطي سواء ومنها حديث عمر رضي الله تعالى
عنه رواه مالك واصحاب الكتب الستة عنه مرفوعا ولفظه الذهب بالورق
ربوا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربوا الا هاء وهاء والشعير
بالشعير ربوا الا هاء وهاء وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى
اجمع المسلمون على انه يجوز بيع الذهب بالذهب منفردا والورق بالورق منفردا
تبرها ومضروبها وحليها مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد وانه لا يباع شيء
منها غائبا بناجز واتفقوا على انه يجوز بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب
متفاضلين يدا بيد ويحرم نسيئة واتفقوا على انه لا يجوز بيع الحنطة
بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا مثلا بمثل يدا بيد ويجوز
بيع التمر بالملح والملح بالتمر متفاضلين يدا بيد باب الرجل يبيع الطعام
نسيئة ثم يشتري بذلك الثمن شيئا آخر اي قبل ان يقبضه اخبرنا

ربوا صح

الرجل يبيع الطعام نسيئة ثم يشتري بذلك الثمن شيئا آخر

مالك حدثنا ابو الزناد ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وهما من التابعين
الكبار كانا يكرهان اي يمنعان ان يبيع الرجل طعاما الى اجل بذهب اي مثلا
ثم يشتري بذلك الذهب اي الذي في ذمة البايع دينا تمرا اي مثلا قبل ان
يقبضها اي قيمة الطعام من الذهب ونحوه قال محمد رحمه الله ونحن لا نرى باسا ان
يشتري اي البايع المذكور بها تمرا اي بقيمة الطعام قبل ان يقبضها اذا كان
التمر بعينه اي حاضرا ولم يكن دينا وقد ذكر هذا القول اي قول ابن المسيب وابن
يسار لسعيد بن جبير فلم يره شيئا اي معقولا او منقولا وقال لا باس به اي
لان الاصل هو الجواز الا بدليل ولا دليل ظاهرا وهو قول ابي حنيفة و
العامة من فقهائنا باب ما يكره من النجش وتلقي السلع بكسر ففتح جمع
سلعة وهي المتاع اي استقبالها واخذها من صاحبها قبل ان يدخل
البلد ويعلم سعرها والنجش بالنون والجيم والشين المعجمة كذا ذكره السيوطي
وكذا يفهم من القاموس وفي المغرب النجش محركة ان تستام السلعة
بازيد من ثمنها وانت لا تريد شراءها ليراك الآخر فيقع فيه زاد في مختصر
النهاية او يمدح السلعة لينفقها ويروجها اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن تلقي السلع
حتى تهبط الاسواق اي يدخلها وتنزل فيها ونهى عن النجش وروى الترمذي
وابن ماجة عن ابن مسعود انه عليه السلام نهى عن تلقي البيوع وفي رواية لابن ماجة
نهى عن تلقي الجلب وروى الشيخان والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر انه عليه السلام
نهى عن النجش فالنجش حرام وهو ان يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره واذا
اغتر به انسان فاشتراه فشراؤه صحيح عند الثلاثة وان اثم الغار و
قال مالك الشراء باطل قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ اي والقول كل ذلك اي ما ذكر
من الامرين مكروه اي كراهة التحريم لما يترتب عليه من الضرر العظيم فاما النجش
فالرجل يحضر اي في السوق ونحوه فيزيد في الثمن اي في ثمن مبيع من غير ميل له الى
شرائه ويعطي فيه اي من الثمن ما لا يريد به ان يشتري به اي حقيقة بل ليسمع
بذلك غيره فيشتري على سومه اي فيغتر بقوله زعما منه انه يريده فياخذه
به او يزيده فهذا لا ينبغي اي لما ورد لا ضرر ولا ضرار ولا يؤمن احدكم حتى يحب
لاخيه ما يحب لنفسه ومن غشنا فليس منا واما تلقي السلع فكل ارض كان

ارض

مايكره من النجش وتلقي السلع

النجش بنون مفتوحة وجيم ساكنة [illegible]

اي التلقي يضر باهلها فليس ينبغي ان يفعل ذلك بها اي لما تقدم فاذا كثرت
الاشياء بها اي بارض حتى صار ذلك اي التلقي لا يضر باهلها فلا باس بذلك
ان شاء الله تعالى وانما استثنى احتياطا في حكم الله تعالى كما يقال في آخر
الفتيا والله سبحانه وتعالى اعلم باب الرجل يسلم ما يكال فيما يكال السلم
محركا اذا قدم الثمن فيه والكال بضم اليا مجهولا يكيل اخبرنا مالك حدثنا نافع ان
عبد الله بن عمر كان يقول لا باس بان يبتاع الرجل اي يشتري طعاما اي شيئا من
الحبوب الى اجل معلوم بسعر معلوم اي لا مبهم كوقت الحصاد ونحوه ان كان لصاحبه طعام
اي مزروع او لم يكن اي الطعام ما لم يكن اي البيع في زرع اي زراعة لم يبد صلاحها
اي لم يظهر او في ثمر اي على شجر لم يبد صلاحه اي بان لم يؤمن من فساده فان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الثمار وعن شرائها حتى يبدو صلاحها اي كما
مر والزرع في حكم الثمر قال محمد رحمه الله وبهذا اي ما تقدم عندنا لا باس به وهو السلم بفتحتين
اي وهو المسمى ببيع السلم وهو في اللغة السلف وفي الشرع بيع آجل بعاجل يسلم
الرجل اي يقدم الثمن في طعام اي معلوم قدره وجنسه كبر وشعير الى اجل معلوم و
اقله شهر كذا روي عن محمد رحمه الله وهو الاصح وعليه الفتوى بكيل معلوم من صنف معلوم
اي نوع ووصف كجيد ولا خير في ان يشترط ذلك اي دفعه واخذه من زرع
معلوم او من نخل معلوم اي لاحتمال فسادهما بالعاهة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ويدل عليه الكتاب لما روى الحاكم في المستدرك في تفسير سورة البقرة عن ابن عباس
انه قال اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله تعالى في الكتاب واذن فيه
قال تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الآية وبالسنة
وهو ما اخرجه الائمة الستة عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
والناس يسلفون في التمر السنتين والثلاث فقال صلى الله تعالى عليه وسلم
من سلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وما
اخرج البخاري عن عبد الله بن ابي اوفى انه قال ان كنا لنسلف على عهد رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابي بكر وعمر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وبالاجماع
فان الامة اجمعت على جواز السلم لحاجة الناس وضرورتهم اليه باب بيع
البراءة اي بيع تبرأ البايع من كل عيب فيه اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر انه باع غلاما له اي مملوكا بثمانماية درهم

الرجل يسلم مايكال فيما يكال

وعليه الفتوى

بيع البراءة

بالبراءة اي بشرط براءة بايعه عن ضمان عيب في عبده مجملا وقال الذي ابتاع العبد
اي اشتراه لعبد الله بن عمر اي لعبد مضي مدة عن بيعه بالعبد داء اي مرض
قديم لم تسمه لي بالغيبة او الخطاب اي لم تعينه لي ولم تبرا عنه بخصوصه وقول
ابن عمر فالخصوص داخل في ضمن العموم وقد ورد كل الصيد في جوف الفرا
صار مثلا مشهورا فاختصما اي ترافعا الحكم الى عثمان بن عفان اي فانه كان
خليفة حينئذ فقال الرجل باعني عبدا وبه داء وقال ابن عمر بعته بالبراءة اي عن
عيبه مطلقا فقضى عثمان على ابن عمر ان يحلف بالله لقد باعه وما به داء يعلمه
فابى عبد الله بن عمر ان يحلف فارتجع الغلام اي استرده فصح عنده العبد
اي فتعافى عن دائه فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك اي بعد برئه بالف وخمسمائة
درهم اي بضعف ما باعه اولا قال محمد رح بلغنا عن زيد بن ثابت انه قال من باع
غلاما اي مثلا بالبراءة فهو اي فبايعه بريء من كل عيب اي ولا ضمن ولا يحلف
عليه وكذلك باع عبد الله بن عمر بالبراءة ورأى براءة جائزة فبقول زيد
ابن ثابت وعبد الله بن عمر ناخذ اي لا بقول عثمان فعلمان خير من علم واحد
وقولهما اقرب الى القياس والاحتياج الى تعامل الناس من باع غلاما او شيئا
اي آخر من حيوان او غيره وتبرأ من كل عيب ورضي بذلك اي البيع المشتري
وقبضه على ذلك اي العقد المبرأ فهو اي بايعه بريء من كل عيب اي في مبيعه
علمه اي سواء علم البايع ذلك العيب ولم يعلمه لان المشتري قد برأه بتشديد
الراء اي صحح براءة البايع من ذلك اي العيب حيث قبله على عيبه المبرأ عنه
فاما اهل المدينة اي فقهاؤها وهم المتابعون لعثمان فقالوا يبرأ البايع من كل عيب
لم يعلمه فاما ما علمه او كتمه فانه لا يبرأ منه اي ولو تبرأ منه وقالوا اي والحال ان
فقهاءنا قالوا اذا باعه بيع الميراث بريء من كل عيب اذا قال علم او لم يعلمه اذا
قال اي المبتاع ابتعتك وفي نسخة ابتعت منك هذا بيع الميراث فالذي
يقول اتبرأ من كل عيب وبين ذلك اي وصح الابراء العام احرى اي اليق
واولى اي من بيع الميراث ان يبرأ لما اشترط من هذا اي واطلق في ذلك
وهو قول ابي حنيفة وقولنا والعامة اي من فقهاء الامة وهو الاصح من مذهب
الشافعي ويروى عن مالك انه لا يبرأ في غير الحيوان ويبرأ في الحيوان بما لا يعلمه دون
ما يعلمه لما روي ان ابن عمر باع عبدا من زيد بن ثابت بشرط البراءة فوجد به عيبا

ارتجع الهبة ارتدها مغرب

فعافى

براءة صحح براءته مغرب

اي اذا قال المبتاع ابتعت منك بيع الميراث مغرب

فاراد

فاراد رده فلم يقبله ابن عمر فترافعا الى عثمان فقال عثمان لابن عمر احلف انك
لم تعلم بهذا العيب فقال لا فرده عليه كذا نقله الشمني ولا يخفى انه مخالف لما نقله
الامام محمد رح وقال احمد في رواية وهو قول الشافعي لا يبرأ البايع عن العيب
فان خيار العيب ثابت بالشرع فلا ينتفي بالشرط كسائر مقتضيات العقد ولنا
ان الابراء اسقاط والجهالة في الاسقاط لا تفضي الى المنازعة فلا تكون مفسدة
ثم يدخل في البراءة من كل عيب العيب الموجود عند العقد والحادث بعد العقد
قبل القبض في ظاهر الرواية عن ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ايضا وقال محمد رح لا يدخل الحادث وبه قال ابو يوسف وزفر ومالك والشافعي
رحمهم الله تعالى

باب بيع الغرر

وهو بفتحتين ما يغتر به ومنه قوله تعالى
وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور وفي المغرب الغرر الخطر بمعنى اي الذي
لا يدري ايكون ام لا اخبرنا مالك اخبرنا ابو حازم بن دينار عن سعيد بن
المسيب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الغرر ورواه احمد
ومسلم والاربعة عن ابي هريرة ورواه احمد وابو داود عن علي قال محمد رح وبهذا
كله اي بجميع انواعه ناخذ بيع الغرر كله اي بجميع افراده كبيع الطير في الهواء
والسمك في الماء فاسد وهو قول ابي حنيفة والعامة اي من فقهاء الامة
فلا يجوز بيع ما فيه غرر كحمل في بطن ولؤلؤة في صدف ولبن في ضرع لما روى
ابن ماجه من حديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن شراء
ما في بطون الانعام حتى تضع وروى الشافعي بسنده عن ابن عباس انه كان
ينهى عن بيع اللبن في ضرع الغنم والصوف على ظهرها وروي مرفوعا والصحيح انه
موقوف اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول
لا ربوا في الحيوان بفتح الحاء والباء وهو اعم من الانسان فجاز بيع اللحم بالحيوان
من غير جنسه ومن جنسه عند ابي حنيفة وابي يوسف والمزني من اصحاب الشافعي
وقال محمد رح لا يجوز اذا كان من جنسه الا اذا كان اللحم اكثر مما في الحيوان ليكون اللحم مقابلا
للحم والزائد مقابلا بالسقط لانه لو لم يكن كذلك لتحقق الربوا من حيث زيادة
السقط او من حيث زيادة اللحم وقال مالك واحمد والشافعي لا يجوز بجنسه اصلا
ومذهب مالك واحمد يجوز بغير جنسه والاصح في مذهب الشافعي انه لا يجوز مطلقا
لعموم النهي فيما روى مالك في الموطأ وابو داود والحاكم في المراسيل عن سعيد بن

بيع الغرر

بفتح الحاء والباء فيهما وروي بعض
سكون الباء في الاولى قال عياض
والنووي وهو غلط قال اهل اللغة
الحبلة جمع حابل كظالم وظلمة و
تفسيره في آخر الحديث بالثاني
من قول ابن عمر
سيوطي

المسيب والبزار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان
وهو مع قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث الآخر اذا اختلف الانواع فبيعوا
كيف شئتم دليل مالك واحمد ولابي حنيفة انه بيع موزون بغير موزون فيصح
كيف ما كان كما لو باع الثوب بالقطن وهذا لان الحيوان ليس بموزون بل هو عددي
متفاوت لان الموزون ما يعرف بالوزن والحيوان لا يعرف به والمراد بالنهي في
حديث ابن المسيب ما اذا كان احدهما نسيئة وانما لم يجز اذا كان احدهما نسيئة
لان التفاوت منهما لا يمكن ضبطه ويؤيده ما رواه احمد والاربعة والضياء عن
سمرة انه عليه السلام نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فحينئذ لا تناقض
بين روايتي ابن المسيب ويؤيده قوله وانما نهى عن بيع الحيوان عن ثلث
اي صور عن المضامين والملاقيح بفتح اولهما وسيأتي تفسيرهما وحبل الحبلة
بفتح المهملة والموحدة فيهما وروي بسكون الموحدة في الاولى قال عياض وتبعه
النووي وهو غلط قال اهل اللغة الحبلة جمع حابل كطالب وطلبة وتفسيره في
آخر الحديث الثاني من قول ابن عمر ذكره السيوطي والمضامين ما في بطون اناث
الابل اي من الولد والملاقيح ما في ظهور الجمال اي من الوبر والحديث رواه
الطبراني عن ابن عباس اي عن بيع اللحم بالحيوان وفي رواية الحاكم والبيهقي عن سمرة
نهى عن بيع الشاة باللحم اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة ورواه احمد والائمة
الستة عنه ايضا وكان بيعا اي مشهورا تبتايعه الجاهلية اي يشتريه اهلها
يبيع احدهم الجزور بفتح الجيم وضم الزاي اي الناقة الى اي منتهيا الى ان تنتج قال
السيوطي بضم اوله وفتح ثالثه فعل لازم البناء للمفعول اي تلد الناقة اي المبيعة
ثم تنتج التي في بطنها اي بعد خروجها وكبرها قال محمد رحمه الله هذه البيوع كلها مكروهة ولا
ينبغي اي ولا يجوز مباشرتها لانها غرر عندنا وقد نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم عن بيع الغرر اي مطلقا وهو يشمل هذه البيوع كلها ونحوها **باب بيع المزابنة**
اي ونحوها من بيع المحاقلة وسيأتي تفسيرهما اخبرنا مالك حدثنا نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة ورواه
الشيخان والنسائي وابن ماجه عنه ايضا كذلك والمزابنة بيع الثمر بالمثلثة اي
الرطب ونحوه من الثمار الرطبة ففي النهاية ان المزابنة بيع الرطب في رؤس النخل

بدل
وحبل الحبلة
بيع ولد الولد الذي في البطن وكان من بيوع العرب تفسير ٥

اي بعتاج

بيع المزابنة

بالتمر وقيل بيع الثمر بالثمر على الشجر مكيلا او موزونا بالتمر بالفوقانيتين وبيع
العنب بالزبيب كيلا اي بالكيل وهو قيد لهما لما رواه ابو داود وعن ابن عمر
ايضا انه عليه السلام نهى عن بيع الثمر بالتمر كيلا وعن بيع العنب بالزبيب
كيلا وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا وفي هذا الحديث دلالة على ان تفسير الحديث الاول
مرفوع اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة وكذا رواه الشيخان عن ابي سعيد
والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر اي كما تقدم والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء
الارض بالحنطة قال ابن شهاب وهو الزهري سألت اي ابن المسيب وفي نسخة
سألنا عن كرائها بالذهب والورق بكسر الراء وسكونها اي الفضة فقال
لا بأس به اخبرنا مالك حدثنا داود بن الحصين ان ابا سفيان مولى ابن احمد
وفي نسخة مولى ابن ابي احمد اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري يقول نهى رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة وتقدم ان حديثه هذا في
الصحيحين والمزابنة اشتراء الثمر في رؤس النخل بالتمر والمحاقلة كراء الارض
قال محمد رحمه الله المزابنة عندنا اشتراء الثمر بالمثلثة وقيل بالفوقانيين والمراد به
الرطب لقوله في رؤس النخل بالتمر اي في الارض كيلا اي بالتخمين وكذا وزنا
لان العلة متحدة وهي قوله لا يدري التمر الذي اعطى اكثر او اقل اي فيدخل فيه الربوا
والزبيب بالعنب اي كذلك لا يدري ايهما اكثر اي او اقل والمحاقلة اشتراء
الحب في السنبل بالحنطة اي المحصودة كيلا لا يدري ايهما اكثر اي او اقل
فهذه المحاقلة اي عندنا وهذا اي وامثاله كله اي بجميع افراده مكروه اي
منهي عنه ولا ينبغي اي لا يجوز مباشرته وهو قول ابي حنيفة والعامة اي وجمهور
الفقهاء وهو قولنا يعني اصحاب ابي حنيفة رحمه الله والمعنى لا خلاف فيه عندنا
باب شراء الحيوان باللحم اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن
سعيد بن المسيب قال نهى عن بيع الحيوان باللحم بصيغة المجهول قال اي ابو
الزناد قلت لسعيد بن المسيب ارأيت رجلا اي اخبرني عن حال رجل
اشترى شارفا بكسر الراء قبل الفاء وهي الناقة المسنة على ما في النهاية
بعشرة شياه بكسر اوله جمع او قال اي الراوي بشاة اي قال بعشر شاة
بصيغة المفرد فقال سعيد بن المسيب انه كان اشتراها ليذبحها اي ليبيعها

شراء الحيوان باللحم

وليستفيد من ثمنها فلا خير في ذلك في مفهومه انه ان اشتراها لينتجها وينتفع بمنافعها فلا بأس قال ابو الزناد وكان من ادركت من الناس اى من السلف ينهون وليحيى كل من ادركت من الناس ينهون وفي نسخة ينهى عن بيع الحيوان باللحم وكان اى الشان يكتب بصيغة المجهول في عهود العمال بضم العين وتشديد الميم اى الحكام العاملين في زمان ابان اى ابن عثمان وهشام اى ابن اسمعيل ينهون عن ذلك اى عن بيع الحيوان باللحم اخبرنا مالك اخبرنا داود ابن حصين انه سمع سعيد بن المسيب يقول وكان من ميسر اهل الجاهلية اى قمارهم بيع اللحم اى لحم الجزور ونحوه بالشاة والشاتين اى فيغلبون ويغلبون اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب انه بلغه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم وقد سبق الكلام عليه رواية ودراية قال محمد رح وبهذا نأخذ من باع لحما من لحم الغنم بشاة حية اى مثلا لا يدرى اللحم اكثر اما في الشاة من اللحم اكثر فالبيع فاسد اى لاحتمال الربوا وقد تقدم اختلاف الائمة فيه مكروه لا ينبغي اى احتياطا وهذا مثل المزابنة والمحاقلة اى في تحقيق الربوا لكن فرق ابو حنيفة بينه وبينهما وكذلك اى فاسد بيع الزيتون بالزيت ودهن السمسم بالسمسم اى الا ان يكون الزيت اكثر من الزيت الذي في الزيتون والدهن اكثر مما في السمسم ليكون قدرهما بمثله والزائد بالثفل وعند مالك والشافعي واحمد لا يجوز اصلا

باب الرجل يساوم الرجل بالشيء فيزيد عليه احد

اى في الثمن اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ورواه الشيخان على البيع وصورته ان يشترى رجل شيئا من آخر بالخيار اوليسا وبثمن معين ومتراضي المتعاقدان على ذلك فيأتى آخر فيعرض سلعة بثمن انقص منه او اجود قال محمد رح وبهذا نأخذ لا ينبغي ان يساوم الرجل الرجل بالشيء ان يزيد عليه غيره فيه اى اذا تراضيا حتى يشترى او يدع اى يتركه واذا كان الزيادة بعد السوم منهيا فبعد البيع بالاولى وقيل المنهي مخصوص بما اذا لم يكن في الصورة غبن فاحش فاذا كان فله ان يدعوه الى الفسخ ليبيع منه بارخص منه دفعا للضرر عنه وفي رواية للصحيحين عن ابي هريرة

فرق ابو حنيفه كذا

الرجل يساوم الرجل بالشيء فيزيد عليه احد

بلفظ

بلفظ لا يسم المسلم على سوم اخيه المسلم يقال سام السلعة يسومها اذا طلبها للشراء قال ابن الملك وصورة السوم على السوم ان يقول واحد للمشترى تقديرا بعد تراضي المتعاقدين رد السلعة لابيع منك خيرا منه او يقول للبايع استرده لاشتريه منك باكثر قيل ومجرد سكوت احدهما لا يدل على رضاه بل لا بد من تصريحه فان وجد ما يدل على رضاه ففيه وجهان كذا قاله النووي رحمه الله تعالى

باب ما يوجب البيع بين البايع والمشتري

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال المتبايعان اى المتعاقدان من البايع والمشترى كل واحد منهما بالخيار على صاحبه اى في رد المبيع وقبوله ما لم يتفرقا اى عن الكلام في متعلقات العقد الا بيع الخيار اى بيع خيار الشرط لهما او لاحدهما او لغيرهما الى ايام يكون الثلاثة اكثرها قال محمد رح وبهذا نأخذ ولما كان ظاهر الحديث يفيد خيار المجلس كما قال به الشافعي واحمد قال وتفسيره اى تأويله عندنا على ما بلغنا عن ابرهيم النخعي انه قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا اى حديث صحيح قال اى النخعي معناه ما لم يتفرقا عن منطوق البيع اى عما يتعلق بعقده من ايجاب وقبول وشرط ونحو ذلك اذا قال البايع قد بعتك فله ان يرجع اى عن قوله بعت ما لم يقل الآخر قد اشتريت زيادة قد لمجرد التحقيق وليست شرطا في الايجاب فاذا قال المشترى قد اشتريت بكذا وكذا اى بثمن معين سابقا او لاحقا فله ان يرجع اى المشترى عن قوله اشتريت ما لم يقل البايع قد بعت وحاصله ما لم يتفرقا في اقوالهما لا في ابدانهما كقوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته ويسمى خيار القبول وفي لفظ الحديث اشارة الى ذلك فانهما متبايعان حالة البيع حقيقة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وبه قال مالك في موطا يحيى قال مالك وليس لهذا عندنا حد معروف ولا امر معمول به فيه وقال السيوطي هذا من الاحاديث التي رواها مالك في الموطاء ولم يعمل بها قلت ومنها الاثر التي رواها مالك في الموطاء في باب المسح في المقيم ثم قال لا يمسح المقيم على الخفين كما تقدم في باب المسح على الخفين وقال النووي في معنى هذا الحديث ثلاثة اقوال الاصح ان المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس

ما يوجب البيع بين البايع والمشتري

تقديره يثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا الا ان يتخايرا في المجلس ويختارا امضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخاير ولا يدوم الى المفارقة والثاني ان معناه الا بيعا شرط فيه خيار الشرط ثلاثة ايام او دونها فلا ينقضي الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضي المدة المشروطة والثالث ان معناه الا بيعا شرط فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم بنفس البيع ولا يكون فيه خيار ذكره السيوطي والحديث رواه احمد والشيخان وابو داود والترمذي والنسائي عن حكيم بن حزام بلفظ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وفي رواية ما لم يتفرقا وتمامه فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما وروى اصحاب الكتب الستة واللفظ للشيخين عن نافع عن عبد الله بن عمر البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار **باب الاختلاف في البيع بين البائع والمشتري** اي في قدر ثمن المبيع مع اعترافهما بنفس البيع اخبرنا مالك انه بلغه ان ابن مسعود كان يحدث ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ايما بالضم بيعين بتشديد التحتية المكسورة وفيه تغليب اي بايع ومشتر تبايعا اي ثم اختلفا في ثمن مبيعهما فالقول قول البائع وفي نسخة صحيحة فالقول ما قال البائع او يترادان بتشديد الدال والحديث رواه الطبراني عن ابن مسعود بلفظ البيعان اذا اختلفا في البيع ترادا البيع قال محمد وبهذا نأخذ اذا اختلفا اي البائع والمشتري في الثمن اي في قدره تحالفا وترادا البيع وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اذا كان المبيع قائما اي موجودا بعينه اي في يد المشتري قد استهلكه اي ثم اختلفا فالقول قول ما قال المشتري في الثمن في قول ابي حنيفة واما في قولنا يعني اصحابه فيتحالفان ويترادان القيمة اي عند من يكون منهما وفي كتاب الرحمة اذا حصل الاختلاف بين المتبايعين في قدر الثمن ولا بينة تحالفا بالاتفاق والاصح من مذهب الشافعي انه يبدأ بيمين البائع وقال ابو حنيفة يبدأ بيمين المشتري فان كان المبيع هالكا واختلف في قدر ثمنه تحالفا عند الشافعي وفسخ البيع ورجع بقيمة المبيع ان كان قيميا وان كان مثليا وجب على المشتري مثله وهذا احدى الروايتين عن احمد واحدى الروايتين عن مالك وقال ابو حنيفة لا تحالف مع هلاكه

ويكون

ويكون القول قول المشتري وروي ذلك عن احمد ومالك وقال زفر وابو ثور القول قول المشتري بكل حال وعن الشعبي وابن شريح ان القول قول البائع والخلاف ورثتهما كالخلاف فيهما وقال ابو حنيفة ان كان المبيع في يد وارث البائع تحالفا وان كان في يد وارث المشتري فالقول قوله مع يمينه واما ان اختلف المتبايعان في شرط الاجل وقدره او في شرط الخيار او قدره او شرط الرهن والضمان بالثمن وبالعهدة تحالفا عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا تحالف في هذه الشرائط والقول قول من ينفيها **باب الرجل يبيع المتاع بنسيئة فيفلس المبتاع** اي فيفتقر المشتري ويعجز عن اداء ثمنه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا اي لرجل فافلس الذي ابتاعه اي اشتراه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا جملة حالية فوجده اي البائع نفس المبيع بعينه اي من غير تصرف فيه فهو احق به اي وان كان المشتري حيا وبه قال مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة هو صاحبها كاحد الغرماء حيا وميتا وان مات المشتري فصاحب المتاع فيه اسوة للغرماء اي احد الشركاء للديانين وسائرهم فيأخذ ما اصابه من التوزيع ان لم يسع تركته خلاص الكل قال محمد اذا مات وقد قبضه فصاحبه فيه اسوة الغرماء وبه قال مالك واحمد وقال الشافعي هو احق بها كما لو كان المفلس حيا وان كان لم يقبض المشتري فهو اي البائع احق به اي بالمبيع من بقية الغرماء حتى يستوفي حقه اي فان زاد على حقه فهو للغرماء او لورثته ان لم يكن غريم وكذلك ان افلس المشتري ولم يقبض ما يشتري اي المشتري بصيغة المجهول وهو المبيع نفسه وكذا اذا لم يقبض من الثمن شيئا فالبائع احق بما باع حتى يستوفي حقه **باب الرجل يشتري الشيء او يبيعه فيغبن فيه او يسعر على المسلمين** يقال غبن الشيء وفيه كفرح غبنا وغبنا غفله او غلط فيه وغبنه في البيع خدعه وقد غبن كعني فهو مغبون والتغابن ان يغبن بعضهم بعضا ويوم القيامة لان اهل الجنة تغبن اهل النار او يسعر بتشديد العين واو للتوزيع في الباب فهو عطف على يشتري لا على فيغبن اخبرنا مالك

الرجل يبيع المتاع بنسيئة فيفلس المبتاع

ظ الاثنين

الرجل يشتري الشيء او يبيعه فيغبن فيه او يسعر على المسلمين

الاختلاف في البيع بين البائع والمشتري

ظ ويردان

او البائع فان كان المشتري صح

اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا قال السيوطي هو حبّان
بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن منقذ بن عمرو وقيل هو ابوه منقذ
ذكر لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه يُخدع في البيع بصيغة المجهول
اي يغبن فيه غبنا فاحشا فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من بايعته اي من الناس فقل لا خِلابة في الدين بكسر الخاء المعجمة وتخفيف
اللام وبالموحدة اي لا خديعة والمعنى لا يحل لك خديعتي او لا يلزمني
خديعتك فكان الرجل اذا بايع قال لا خِلابة في الدين زاد في رواية ثم
انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها قيل افاد الحديث ان لا خِلابة لفظ
وضع شرعا لاشتراط الخيار ثلاثة ايام فاذا قاله احدهما واقره الآخر
وعلما معناه اي الشرعي خُيّرا ثلاثة ايام قال وزعم انه خاص لمن خاطبه
صلى الله تعالى عليه وسلم ليس بذاك اذ لا بد للخصوصية من دليل وهناك
قال محمد نرى ان هذا كان لذلك الرجل خاصة قال النووي واختلف
العلماء في هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا في حقه وانه لا خيار بغبن لغيره
وهو الصحيح وعليه ابو حنيفة والشافعي وقيل للمغبون الخيار لهذا الحديث
بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة اخبرنا مالك اخبرنا يونس بن يوسف
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب مرّ على حاطب بن ابي بلتعة بفتح
موحدة فسكون لام ففتح فوقية وعين مهملة صحابي بدري وهو يبيع
زبيبا له بالسوق اي سوق المدينة او غيرها فقال له عمر اِما ان تزيد في
السعر هكذا في الاصل وكانه بتقدير لا كما قيل في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
اي لا يطيقونه اي اِمّا ان تترك الزيادة او سوقنا واما ان ترفع اي
نفسك او متاعك و ليجيء ان ترفع من سوقنا اي معشر المسلمين و
اورده يحيى هذا الحديث في الحكرة والتربص والاحتكار حبس الطعام للغلاء
والحكرة الاسم والصحيح ان الاحتكار هو ان يبتاع طعاما في الغلاء ويمسكه
ليزداد ثمنه وهو حرام اتفاقا قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يُسعّر على
المسلمين اي لا يجوز ان يوضع عليهم سعر معين فيقول اي المحتسب بيعوا
كذا وكذا اي من الطعام بكذا وكذا اي من الثمن ويجبروا على ذلك بصيغة
المجهول اي ولا ينبغي ان يقهر المسلمون على تسعير واحد بل لهم ان يبيعوا

ما شاؤا الا انهم لا يزيدون على ما يبيعه الناس اكثرهم وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وفي كتاب الرحمة في اختلاف الائمة
ويحرم التسعير عند ابي حنيفة والشافعي وعن مالك انه قال اذا خالف واحد
من اهل السوق بزيادة او نقصان يقال له اما ان تبيع بسعر اهل السوق
او تعتزل عنهم ثم ان سعر السلطان على الناس فباع الرجل متاعه وهو لا
يريد بيعه بذلك مع انه لا يقدر على ترك البيع كان مكرها وقال ابو حنيفة اكراه
السلطان يمنع صحة البيع واكراه غيره لا يمنع **باب الاشتراط
في البيع وما يُفسِدُه** اي البيع من الشروط اخبرنا مالك اخبرنا الزهري

الاشتراط في البيع وما يفسده

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن مسعود اشترى من امرأته
اي زينب الثقفية اي المنسوبة الى قبيلة ثقيف بالحجاز جارية اي مملوكة لها
واشترطت عليه اي على زوجها المشتري انك ان بعتها اي بعد ذلك فهي
لي اي لا تبيعها لغيري بالثمن الذي تبيعها به اي حينئذ لا بالثمن الذي اشتريتها
مني فاستفتى اي ابن مسعود في ذلك اي في جواز هذا العقد ونفيه عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال لا تقربها اي الجارية على وجه التملك وفيها
شرط لاحد اي من البايع وغيره قال محمد وبهذا ناخذ كل شرط اشترطه
البايع على المشتري او المشتري على البايع ليس من شروط البيع اي من لوازمه
ومقتضياته كشرط الملك للمشتري في المبيع وشرط التسليم المبيع وشرط
حبس المبيع لاستيفاء الثمن وشرط انتفاع المشتري بالمبيع لان كله يثبت
بمطلق العقد فلا يزيده الشرط الا تاكيدا وفيه اي وفي ذلك الشرط منفعة
اي فائدة ومصلحة للبايع او المشتري اما البايع فكما لو باع شيئا بشرط
ان يقرضه المشتري درهما او يهدي اليه هدية او باع دارا على ان يسكنها
شهرا او على ان لا يسلمها الى رأس الشهر واما المشتري فكما لو اشترى
ثوبا على ان يقطعه البايع ويخيطه قميصا او قباء فالبيع فاسد اي من
اصله فان الشرط قد يكون باطلا والبيع صحيح ولا بد ايضا من تقييد ما لا
يلايم العقد بان الشرع لم يرد بجوازه فان ما ورد بجوازه لا يفسد البيع
بشرط الخيار او الاجل وكذا ما تعارف الناس عليه كشراء النعل على ان يحذوه
او يشركه البايع فان البيع لا يفسد استحسانا للتعامل وهو حجة يترك بها

القياس وانما لا يجوز البيع بشرط لا يقتضيه العقد لنهيه صلى الله تعالى عليه وسلم
عن بيع وشرط الا ان ما ذكرناه من الشروط الجائزة مستثنى من هذا النهي
فبقي ما عداه داخلا تحته وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقد روى الطبراني
في معجمه الاوسط عن عبد الله بن ايوب المقرئ عن محمد بن سليمان الذهلي عن عبد
الوارث بن سعيد قال قدمت مكة فوجدت بها ابا حنيفة وابن ابي ليلى
وابن شبرمة فسألت ابا حنيفة عن رجل باع بيعا وشرط شرطا
فقال البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فسألته فقال البيع جائز
والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فسألته فقال البيع جائز والشرط جائز
فقلت سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسئلة واحدة
فاتيت ابا حنيفة فاخبرته فقال لا ادري ما قالا حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى عن بيع وشرط البيع باطل
والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فاخبرته فقال لا ادري ما قالا حدثني
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت امرني رسول الله صلى الله تعالى عليه و
سلم ان اشتري بريرة فاعتقها البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن
شبرمة فسألته فقال لا ادري ما قالا حدثني مسعر بن كدام عن محارب
ابن دثار عن جابر قال بعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ناقة وشرط حملانها
الى المدينة البيع جائز والشرط جائز والحديث الاخير مؤول لكن لا كما حقق في
محلهما اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يطأ الرجل
وليدة اي لا يجامع جارية من الجواري الا وليدة اي مملوكة شرعا
ان شاء باعها اي بعد ذلك وان شاء وهبها اي لمن اراده وان شاء
صنع بها ما شاء اي من انواع الخدمة او ما اراد من التدبير والعتق ونحو
ذلك قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ وهذا اي الحديث تفسير اي تبيين لقول بعضهم
ان العبد لا ينبغي ان يتسرى اي لا يجوز للمملوك ان يأخذ جارية ويطأها
لانه اي العبد ان وهبت اي له جارية لم تجز هبته اذ العبد لا يملك كما
يجوز هبته للحر اي بخلاف الحر فانه يملكه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
ومما ينبغي التنبيه عليه انه لا يجوز للعبد المأذون ان يتخذ امته للمجامعة وان
صرح المولى بتجويزه قصدا على حدة حتى ان المولى لو سلم الى مأذونه امته

فهذا معنى قول عبد الله بن عمر يعني ان العبد لا ينبغي ان يتسرى صح

المملوكة

مطلب

المملوكة فقال اعطيتكها ووهبتها لك فتمتع بها تمتع الرجال من النساء
فقبضها فوطئها يكون زنا محضا وحراما صرفا ولا فرق بينها وبين
الاجنبيات الا بسقوط الحد للشبهة كذا في التحفة والعتابية وبهذا
افتى شيخي حين استفتاه سلطان عصره طاب ثراهما من هذه
المسئلة كذا ذكره اخي جلبي في حاشية ٢٩٧ شرح الوقاية **باب من باع
نخلا مؤبرا او باع عبدا وله مال** يقال ابرت النخلة ابرا كضرب ونصر
لقحته وابرته تابيرا مبالغة وتكثير فهي مأبورة ومؤبرة اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من باع نخلا
قد ابرت بصيغة المجهول مشددا ومخففا اي لقحت فثمرتها للبائع الا
ان يشترطها المبتاع اي المشتري بانها له لا للبائع اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من باع عبدا وله مال اي عنده
او في تصرفه شيء من مال سيده او غيره فماله للبائع اذ العبد وما في
يده كان لمولاه الا ان يشترطه المبتاع اي المشتري بان له دون غيره
قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وفي كتاب الرحمة اذا ملك
عبده مالا او باعه وقلنا انه يملك لم يدخل ماله في المبيع الا ان يشترطه
المشتري بالاتفاق وقال الحسن البصري يدخل ماله في مطلق البيع تبعا
له وكذا اذا اعتقه وحكي ذلك عن مالك واذا باع عبدا او جارية و
عليها ثياب لم يدخل الثياب في البيع بالاتفاق وعن ابن عمر انه
يدخل جميع ما عليها وقال قوم يدخل ما يستر به العورة **باب الرجل
يشتري الجارية ولها زوج او تهدى اليه** اي جارية ولها
زوج اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف فيه وضع
الظاهر موضع الضمير دفعا لتوهم غيره لو قال انه اشترى من عاصم بن عدي
جارية اي ظنا منه انها خالية من الزوج فوجدها ذات زوج فردها اي
بهذا العيب قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ لا يكون بيعها طلاقها كما قال بعضهم
فاذا كانت اي ظهرت ذات زوج فهذا اي كونها مزوجة عيب اي بالنسبة
الى غرض المشتري ترد به اي ان شاء المشتري ردها وهو قول ابي
حنيفة والعامة من فقهائنا وفي المحيط والنكاح والدين عيب فيهما اي

من باع نخلا مؤبرا او باع عبدا وله مال

في شرح الوقاية ١٩٧ و ١٨٩ و ٧٢

آبرت النخلة وابرتها فهي مأبورة ومؤبرة اي لقحتها والاسم الإبار نهاية

الرجل يشتري الجارية ولها زوج او تهدى اليه

في العبد والجارية وعند الشافعي ان كان الدين عن شراء او استقراض بغير اذن
المولى فليس بعيب لانه يتأخر الى ما بعد العتق وان كان من جناية في يد البائع ولم
يفده فهو عيب اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان عبد الله بن عامر اهدى لعثمان
ابن عفان جارية من البصرة ولها زوج فقال عثمان لن اقربها اي بالقبول حتى
يفارقها زوجها فارضى ابن عامر زوجها ففارقها اي فقبلها عثمان باب
عهدة الثلاث والسنة قال مالك اذا اصاب العبد او الوليدة في
الايام الثلاثة من حين يشتريان حتى تنقضي الايام الثلاثة فهو من البائع وان
عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فاذا مضت السنة فقد برئ
البائع من العهد كلها رواه يحيى في موطائه اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر
اي ابن محمد بن عمرو بن حزم قال سمعت ابان بن عثمان وهشام بن اسمعيل
يعلمان الناس عهدة الثلاث في السنة اي على اطلاقها او بشرطها يخطبان
به اي بما ذكر على المنبر اي ولا ينكر احد عليهما قال محمد ره لسنا نعرف عهدة
الثلاث في لا عهدة السنة اي لا في الكل ولا في السنة الا ان يشترط
الرجل خيار ثلاثة ايام او خيار سنة فيكون ذلك اي العقد على ما اشترط
اي وان لم يكن ذلك شرطا في صلب العقد فلا عهدة لا في الثلاث ولا في
السنة واما في قول ابي حنيفة فلا يجوز الخيار الا ثلاثة ايام اي فلا يجوز عهدة السنة
عنده مطلقا وفي المحيط ولو شرط الخيار ابدا او مطلقا او موقتا بوقت مجهول
فسد خلافا لمالك واحمد باب بيع الولاء بفتح الواو والمد لغة
بمعنى المقاربة والمناصرة وشرعا عبارة عن عصوبة متراخية عن عصوبة
النسب يرث بها المعتق ويلي امر النكاح والصلوة عليه وقد ورد الولاء
لمن اعتق رواه احمد والطبراني عن ابن عباس وفي رواية الولاء لحمة كلحمة النسب لا
يباع ولا يوهب رواه الطبراني عن عبد الله ابن ابي اوفى والحاكم والبيهقي
عن ابن عمر اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته والحديث بعينه رواه
احمد واصحاب الكتب الستة قال محمد ره وبهذا ناخذ لا يجوز بيع الولاء ولا
هبته وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن
عبد الله بن عمر ان عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ارادت ان تشتري جارية

قال لها

عهدة الثلاث والسنة

بيع الولاء

قال تعالى اسكن انت وزوجك الجنة ارادت ان تشتري وليدة اي جارية
وهي بريرة فتعتقها اي بعد شرائها فقال اهلها اي ملاكها نبيعكها اي اياها
على ان ولاءها لنا اي لا لك فذكرت ذلك اي شرطهم لرسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك اي الشرط لانه مخالف للشرع فانما الولاء لمن
اعتق اي ولو شرطوا الولاء لهم قال محمد ره وبهذا ناخذ الولاء لمن اعتق اي مطلقا
لا يتحول عنه اي عن المعتق وعصبته لا ببيع ولا هبة وهو اي الولاء كالنسب اي لحمة
في لزومه لاهله من غير تحوله الى غيرهم لزوما شرعيا وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا باب بيع امهات الاولاد اي من السراري
اذا اقرهم شيئا دهن اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن
الخطاب ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها
بالتخفيف والتشديد اي لا يعطيها الا ارثا من ماله وهو يستمتع منها اي يتمتع
من خدمتها مدة حياته وفي رواية ما عاش فاذا مات فهي حرة وقال ربيعة يتعجل
عتقها قال محمد ره وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى
اتفق الائمة الاربعة على ان امهات الاولاد لا تباع وهذا مذهب السلف والخلف الا
ما يحكى عن بعض الصحابة وقال داود الاصفهاني وبشر المريسي يجوز بيع امهات الاولاد
ولا يعتقن بموت الموالي لما روى ابو داود والنسائي وابن ماجة من حديث
جابر قال بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابي بكر
فلما كان عمر نهانا عن ذلك فانتهينا واجيب بانه يحتمل كون ذلك بغير اطلاعه
عليه السلام او كان جائزا ثم نسخ وشاع نسخه زمن عمر باب بيع
الحيوان بالحيوان نسيئة او نقدا اخبرنا مالك اخبرنا صالح بن كيسان
ان الحسن بن محمد اي الباقر بن علي اي زين العابدين اخبره ان علي ابن
ابي طالب باع جملا له بفتح الجيم والميم اي بعيرا له يدعى اي يسمى عصيفرا التصغير
عصفور لقب به لسرعة سيره كالطير بعشرين بعيرا الى اجل اي مدة معينة
والبعير كالانسان يقع على الذكر والانثى والجمل يختص بالذكر والناقة كالمراة
يختص بالانثى اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر اشترى راحلة اي ناقة
قوية سريعة هينة ومنه حديث الناس كابل مائة ما يجد فيها راحلة باربعة ابعرة
على زنة افعلة جمع بعير مضمونة عليه يوفيها اياه اي يعطيها اياه وافيا كاملا

بيع امهات الاولاد

بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
او نقدا
البعير كالانسان يقع على الذكر والانثى تقول
حلبت بعيري والجمل يختص بالذكر والناقة
كالمراة تختص بالانثى والبكر والبكرة كالفتى
والفتاة والقلوص كالجارية هكذا حكاه
جماعة منهم ابن السكيت والازهري
وابن جني ثم قال الازهري هذا كلام العرب
ولكن لا يعرفه الا خواص اهل العلم باللغة
ووقع في كلام الشافعي في الوصية لو
قال اعطوه بعيرا لم يكن لهم ان يعطوه
ناقة فحمل البعير على الجمل ووجهه ان الوصية
مبنية على عرف الناس لا على محتملات
اللغة التي لا يعرفها الا الخواص وجمع البعير
ابعرة واباعر وبعران بالضم
مصباح
وزاد القاموس
اباعير وبعران

بالربذة بفتح الراء والموحدة فذال معجمة مكان معروف قرب المدينة فيه مدفن
ابي ذر الغفاري قال محمد رح بلغنا عن علي ابن ابي طالب كرم الله تعالى وجهه خلاف
هذا وقد تقدم تحقيق الخلاف في هذا عن غيره ايضا اخبرنا مالك اخبرنا ابن ابي ذويب
بتصغير ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط بتصغير قسط عن ابي الحسن البزار بالزاء
ثم الراء عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن علي ابن ابي طالب
كرم الله تعالى وجهه انه نهى عن بيع البعير بالبعيرين الى اجل اي معلوم والشاة
بالشاتين الى اجل اي وعلى هذا القياس في سائر الحيوانات وبلغنا عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة اي كما تقدم
بسنده وروى احمد وابن ماجة عن جابر مرفوعا لا بأس بالحيوان واحدا
باثنين يدا بيد فبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

باب الشركة في البيع وهي بفتح الشين وكسر الراء وبكسرهما الاشتراك وفي
نسخة في البيوع والمراد بها ههنا شركة خاصة وهي ان يكون المال لواحد والخدمة
لآخر اخبرنا مالك اخبرنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ان اباه اخبره قال
اخبرني ابي اي يعقوب قال كنت ابيع البز بتشديد الزاي اي الثياب في زمان
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وان عمر قال لا يبيعه بصيغة النهي مبالغة في النهي
وفي نسخة لا يبعه بصيغة النهي والمراد النهي عن البيع والشراء في سوقنا اي اهل
المدينة اعجمي اي غير عربي فانهم اي كالبيد ولم يفقهوا في الدين اي في مسائله الشرعية
واحكامه الفرعية قال تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر الا يعلموا حدود
ما انزل الله على رسوله والاعجام كانوا في حكمهم اوائل الاسلام قبل احكام الاحكام
ويقال فقه كفرح اذا علم فهو فقيه وفقه بالضم مثله وقيل الضم اذا صار الفقه له سجية
كذا في المصباح وقد ورد الناس معادن كمعادن الذهب والفضة خيارهم في الجاهلية
خيارهم في الاسلام اذا فقهوا ولم يقيموا الميزان والمكيال اي بالعدل والاعتدال
قال يعقوب فذهبت الى عثمان بن عفان اي في زمن عمر فقلت له هل لك اي ميل
ورغبة في غنيمة باردة اي منفعة وفائدة زائدة قال ما هي قلت بز قد علمت مكانه
يبيعه صاحبه برخص اي عن قيمة السوق وسببه انه لا يستطيع بيعه اي لانه
اعجمي ممنوع عن بيعه في السوق او بسبب غير ذلك اشتريه لك اي من مالك
ثم ابيعه لك اي وكالة قال نعم فذهبت فصفقت بالبز اي اشتريه واصل الصفقة

ضرب اليد

ضرب اليد على اليد في البيع والبيعة ثم جعل عبارة عن العقد نفسه وقول ابن عمر
البيع صفقة او خيار اي بيع بات وبيع خيار كذا في المغرب ثم جئت به
اي بالبز فطرحت في دار عثمان فلما رجع عثمان فرأى العكوم بالضم جمع العكم وهو
العدل في داره قال ما هذا قالوا اي خدامه بز جاء به يعقوب قال ادعوه لي فجئت
فقال ما هذا اي الذي جئت به فقلت هذا الذي قلت لك قال انظرته اي ابصرته
دخله قلت كفيتك اي امره ولكن رآبه من رآبني هذا الامر اذا رأيت منه ما تكره
اي شككه حرس عمر بفتح الحاء والراء اي حافظ في السوق والحاصل انه خاف من قبح جهتهم
في شرائه وبيعه قال اي يعقوب نعم فذهب عثمان الى حرس عمر فقال ان يعقوب
يبيع بزي فلا تمنعون اي من بيعه في السوق قالوا نعم اي لا نمنعه فجئت بالبز
السوق فلم البث بفتح الموحدة اي فلم امكث حتى جعلت ثمنه في مزود بكسر
الميم وفتح الواو وعاء وصله وعاء الزاد وذهبت الى عثمان اي بالمزود
وبالذي اشتريت البز منه اي نسيئة فقلت اي لبايعه عد الذي لك اي
من ثمنه فاعتده بتشديد الدال اي فعده واخذه وبقي مال كثير اي زائد على
قدر ثمنه قال فقلت لعثمان هذا لك اي خاصة اما بالتخفيف للتنبيه اني
لم اظلم به احدا اي لا انقص حق احد كقوله تعالى ولم تظلم منه شيئا قال اي
عثمان جزاك الله خيرا وفرح بذلك اي فرحا كثيرا قال اي يعقوب فقلت اما
قد علمت مكان بيعها اي بيع صفقة بز مثلها اي في المقدار او المنفعة او الفضل
اي ازيد منها قال وعائد انت اي وراجع انت في امرك قال قلت نعم ان
شئت قال قد شئت قال فقلت فاني باغ خيرا اي طالب الا منفعة مثلك
فاشركني اي معك في ربحك قال نعم بيني وبينك اي الربح مناصفة كما يدل عليه
اطلاق العبارة قال محمد رح وبهذا نأخذ لا بأس بان يشترك الرجلان اي مثلا
في الشراء بالنسيئة وان لم يكن لواحد منهما رأس مال على ان الربح بينهما
والوضيعة على ذلك يقال وضع في تجارته خسر ولم يربح والوضيعة في معنى
الحطيطة والنقصان تسمية بالمصدر وبيع المواضعة خلاف بيع المرابحة كذا في
المغرب قال اي محمد رح وان ولي الشراء والبيع اي باشرهما احدهما دون
صاحبه والفضل واحد منهما صاحبه في الربح فان ذلك اي عقد الشركة
لا يجوز اي وسببه ان يأكل احدهما ربح ما ضمن صاحبه وهو قول ابي حنيفة والعامة

الشركة في البيع

العكم العدل جمعه عكوم تح

القضاء

قال ط

من فقهائنا باب القضاء وليحيى القضاء في المرفق اي في الرفق ضد العنف
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لا يمنع احدكم جاره بصيغة النهي والنفي قال السيوطي هذا امر ندب
عند الجمهور وفيه ان الظاهر ان يقال نهي تنزيه عندهم فلا ينبغي ان يمنع احد
جاره ان يغرز خشبة اي يركزها في جداره اي فوق جدار جاره او يدق
مسمارا في داخل جدار جاره قال اي الاعرج ثم قال ابو هريرة ما لي اراكم عنها
اي عن هذه السنة معرضين اي غير راضين والله لارمين بها اي لاحكمن
بالخشبة بين اكتافكم اي ان لم ترضوا وضعها في جداركم وهو للمبالغة
في اجراء الحكم بهذه السنة وقد كان ابو هريرة اميرا بالمدينة وقاضيا فيها وقال
السيوطي اي لاصرحن بهذه المقالة بين اكتافكم بالتاء المثناة فوق اي بينكم
قال عياض ورواه بعض رواة الموطأ بالنون ومعناه ايضا بينكم والكنف
الجانب انتهى والظاهر ان هذه الرواية بمعنى الاولى وان الجانب على بابه للمبالغة
والمعنى بين اجنابكم قال محمد وهذا عندنا على وجه التوسع من الناس اي المساهلة
والمسامحة بعضهم على بعض اي في مقام الرفق وحسن الخلق اي في عموم الخلق
فاما في الحكم اي القضاء الشرعي الحتم فلا يجبرون بصيغة المجهول اي فلا تقهر الجيران
واما
على ذلك اي الرضاء بذلك بلغنا ان شريحا اختصم اليه في ذلك بصيغة المجهول
اي تخاصم بعضهم بعضا وترافعوا اليه فقال للذي وضع خشبة اي على جدار
غيره بدون اذنه ارفع رجلك عن مطية اخيك وما احسن هذه العبارة
في مقام الاستعارة فهذا اي القول منه هو الحكم اي الشرعي في ذلك اي لا
والتوسع افضل اي لمن يقبل باب الهبة والصدقة اخبرنا مالك اخبرنا داود

الهبة والصدقة

مرة بالضم قبيلة اليها ينسب ابو غطفان يزيد بن طريف المري والمزي تحريف
مغرب

ابن الحصين بالتصغير عن ابي غطفان محركة وهو يزيد بن طريف على زنة ظريف
المري بضم الميم وتشديد الراء نسبة الى مرة بطن من غطفان والمزي هنا
تحريف كما في المغرب عن مروان بن الحكم انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه من وهب هبة لصلة رحم اي لقرابة قريبة او على وجه صدقة اي اعطاء
فقير على طريق شفقة فانه لا يرجع فيها اي لا يصح له الرجوع في تلك الهبة ومن وهب
هبة يرى بصيغة المجهول اي يظن انه اي الواهب انما اراد بها الثواب
اي الجزاء والمكافاة والعوض في الدنيا فهو على هبته اي حاكم يرجع فيها اي يجوز له ان

يعود

يعود في هبته ويأخذها ان لم يرض بصيغة المجهول منها اي من اجل هبتها قال
محمد وبهذا نأخذ من وهب هبة لذي رحم محرم او على وجه صدقة فقبضها الموهوب
له فليس للواهب ان يرجع فيها اي قبل القبض له ان يرجع فيها بلا خلاف ومن وهب
هبة لغير ذي رحم محرم وقبضها اي ولو قبضها فله ان يرجع فيها ان لم يثب منها
بصيغة المجهول اي لم يعوض منها يقال ثاب يثوب اذا رجع وعاد ومنه الثواب
والجزاء لانه نفع يعود الى المجزي ومنه قوله في الهبة ما لم يثب منها اي لم يعوض
او يزد اي وما لم يزد خيرا اي زيادة منفعة متصلة في نفس الموهوب كالغرس والبناء
والسمن في يده اي تصرف الموهوب له او يخرج من ملكه الى ملك غيره وهو قول ابي
حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى واعلم انه يصح لمن وهب هبة لاجنبي
الرجوع عنها بتراض او حكم قاض وقال مالك والشافعي واحمد في ظاهر مذهبه لا يصح
الرجوع في الهبة الا للوالد فيما وهب لولده لهم ما روى اصحاب السنن الاربعة
وقال الترمذي حديث حسن عن ابن عباس وابن عمر ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يعطي عطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي لولده و
مثل الذي يعطي عطية فيرجع فيها كمثل الكلب يأكل فاذا شبع قاء ثم عاد في
قيئه وما رواه الجماعة الا الترمذي من حديث ابي هريرة وابن عباس وابن عمر
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال العائد في هبته كالعائد في قيئه ولنا ما روى ابن ماجه
من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الرجل احق بهبته ما لم
يثب منها واجيب عما رووه بان المراد به نفي الاستبداد بالرجوع الا الوالد
او بيان الحرمة والكراهة جمعا بين الحديثين ثم المانع من الرجوع سبعة اشياء
الزيادة المتصلة وموت احدهما وعوض اضيف اليها وخروجها عن ملك الموهوب
له والزوجية وقت الهبة والقرابة المحرمية وهلاك الموهوب وضابطها حروف
دمع خزقه فالدال الزيادة والميم موت الواهب او الموهوب له والعين العوض
والخاء خروج الهبة عن ملك الموهوب باب النحلى بضم النون العطية وكذا النحل
والنحلة ومنها قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن حميد بضم ففتح بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان بضم اوله
ابن بشير يحدثانه اي ابن شهاب عن النعمان بن بشير انه قال ان اباه اي بشيرا
اتى به الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي

وهو اسم من الاثابة والتثويب
مغرب

النحلى
نحله كذا اعطاه بطيبة من نفسه من غير عوض ومنه حديث ابي بكر انه نحل عائشة رضي الله تعالى عنها جذاذ عشرين وسقا وقيل المراد التسمية لا التسليم لانه قال بعد لم تكونوا قبضتيه
مغرب

عبدا كان لى اى مملوكا فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اكل ولدك نحلته
مثل هذا قال لا قال فارجعه اى رد العبد اليك وهذا امر استحباب عند الجمهور وفى
كتاب الرحمة من وهب لاولاده شيئا استحب له ان يسوى بينهم عند ابى حنيفة و
مالك وهو الراجح من مذهب الشافعى وذهب احمد ومحمد بن الحسن الى انه يفضل الذكور
على الاناث كقسمة الارث وهو وجه فى مذهب الشافعى وتخصيص بعض الاولاد بالهبة
مكروه بالاتفاق وكذا تفضيل بعضهم على بعض فاذا فضل فهل يلزمه الرجوع
الثلاثة على انه لا يلزمه وقال احمد يلزمه الرجوع اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت ان ابا بكر كان نحلها اى وهب لها
جداد بكسر الجيم وضمها وبدالين مهملتين وقيل معجمتين اى حصاد عشرين وسقا بفتح
الواو قدر ستين صاعا والجداد بكسر الجيم وضمها وهو افصح وبمعجمتين ما كسر من الشيء
وقطع منه ذكره الشمنى وفى القاموس فى باب الدال المعجمة الجذ القطع المستأصل
والكسر والاسم الجذاذ مثلثة وقال العينى قوله جدادا بكسر الجيم من جددت الشيء
اجده بالضم جدا قطعته وفى نسخة جاد عشرين قال الخطابى الجاد هنا بمعنى المجدود
فاعل بمعنى مفعول من ماله بالعالية اى بعشرية من العوالى حول المدينة وليحيى جاد
عشرين وسقا من ماله بالغابة بغين المعجمة ثم الموحدة موضع بالحجاز فلما حضرته
الوفاة قال والله يا بنية تصغير شفقة لبنت ما من الناس احب الى غنى بعدى
منك اى من اولادى وغيرهم ولا اعز اى اشد واشق على فقرا اى حاجة
منك اى فانك المحبوبة ايضا من اجل كونك زوجة الحبيب نبيه ومحبوبة له والتوسع عليك
كالتوسع عليه عليه الصلاة والسلام وانى كنت نحلتك من مالى جداد عشرين وسقا فلو
كنت جددتيه اى قطعتيه واحترزتيه اى قبضتيه والياء فيهما متولدة عن كسر التاء
كان لك اى قطعا ولا يشاركك فيه احد فى حياتى ولا فى مماتى فانما هو اليوم اى حالى ما
فى التصرف مال وارث اى منى فانى فى مرض موتى وانما هو اى الوارث اخواك اى محمد ابنا
ابى بكر واختاك احدهما اسماء امرأة الزبير بن العوام واخرى المرجوة فى بطن امرأة
ابى بكر فانها كانت حبلى فاقتسموه اى مالى على كتاب الله تعالى اى حكمه المستفاد من
الكتاب والسنة واجماع الامة قالت اى عائشة يا ابت بكسر التاء وفتحها وقرئ بهما
فى السبعة والله لو كان اى الجداد او مالك كذا وكذا اى كثيرا لتركته الى الميت
ورثتك انما هى اى اختى اسماء اى وحدها مع اخى محمد فمن الاخرى اى الاخت التى ذكرتها

وهى ليست موجودة معنا قال ذو بطن بنت خارجة اى صاحب حمل بنت خارجة
وهى امرأة الصديق اراها بالضم اى اظنها جارية اى بنتا بمكاشفة او برؤيا صادقة
فولدت اى بعد موته جارية وهذا اعد من كرامات الصديق رضى الله تعالى عنه اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى بتشديد
الياء نسبة الى القارة ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال ما بال رجال ينحلون
ابناءهم اى يعطونهم نحلا بكسر ففتح جمع نحلة اى عطايا ثم يمسكونها اى عندهم ولا يقبضونها
لهم قال اى عمر فان مات ابن احدهم اى المنحول له قال مالى بيدى لم اعطه احدا وان
مات هو اى الاب قال اى عند موته هو اى المنحول لابنى قد كنت اعطيته اياه اى
وهو غير صحيح اذ لم يقع القبض فى الهبة من نحل نحلة لم يحزها بضم الحاء المهملة وسكون
الزاى اى لم يجمعها ولم يحطها يقبضها الذى نحلها بصيغة المجهول اى اعطيها
حتى يكون اى النحلة ان مات لورثته فهى اى تلك العطية التى غير مقبوضة
باطل اى حكمها وهذا ان كان ولده المنحول له كبيرا بخلاف ما اذا كان صغيرا اخبرنا
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان قال من نحل
ولدا له صغيرا لم يبلغ اى لم يصل حد التمييز ان يحوز نحلة فاعلن بها اى ابوه واشهد
عليها كالتفسير لما قبله فهى جائزة وان وليها اى تصرفها ابوه لان تصرفه بمنزلة
تصرف ولده قال محمد وبهذا كله نأخذ ينبغى للرجل ان يسوى بين ولده بفتحتين وبضم
فسكون اى اولاده فى النحلة اى العطية ولا يفضل بعضهم على بعض اى فى النحلة فمن نحل
نحلة ولدا او غيره كالاخ ونحوه قريبا او اجنبيا فلم يقبضها الذى نحلها بصيغة
المجهول حتى مات الناحل والمنحول الواو بمعنى او فهى مردودة على الناحل اى ان مات
المنحول وعلى ورثته اى ان مات الناحل ولا يجوز للمنحول اى ان يتصرف فى النحلة
حتى يقبضها الا الولد الصغير فان قبض والده له قبض اى فى حكم قبضه فاذا اعلنها
واشهد بها فهى جائزة لولده ولا سبيل للوالد الى الرجعة فيها اى الى الرجوع فى هبتها
عنه خفية ولا الى غصبها اى اخذها غصبا علانية بعد ان اشهد عليها وهو قول
ابى حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى **باب العمرى والسكنى** بضم اولهما
وقصر آخرهما قال السيوطى العمرى هى قوله اعمرتك هذه مثلا اى جعلتها لك عمرك
انتهى والسكنى ان يجعل له سكناها فى مدة عمره اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

العمرى والسكنى

قوله الذي اعطاها اي المرفوع وقوله لانه اعطى الخ مدرج من قول ابي سلمة مرقاة سيوطي

قال ايما رجل أُعْمِرَ بصيغة المجهول عمرى له ولعقبه اي لورثته قال النووي العقب بكسر
القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين ومع كسرها وهم اولاد الانسان ما تناسلوا
ذكره السيوطي فانها اي العمرى للذي يعطاها بصيغة المفعول لا ترجع اي لا تعود
العمرى الى الذي اعطاها ابدا وقال السيوطي هذا آخر المرفوع من الحديث
وقوله لانه اعطى عطاء وقعت المواريث فيه مدرج من قول ابي سلمة اخبرنا مالك
اخبرنا نافع ان ابن عمر وَرَّث بتشديد الراء اي اورث حفصة دارها وكانت
حفصة قد اسكنت بنت زيد بن الخطاب وهو عمهما ما عاشت اي مدة حياتها
فلما توفيت بنت زيد بن الخطاب قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى انه له اي ارثا
من حفصة قال محمد وبهذا نأخذ العمرى هبة فمن أُعْمِرَ شيئا بصيغة المجهول فهو
اي حيا وميتا فرجع الى ورثته والسكنى له اي لاحد عارية ترجع الى الذي اسكنها
اي حال وجوده والى وارثه من بعده ففرق بين العمرى والسكنى وهو قول ابي
حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى والعمرى هي ان قال له ولعقبه او لم
يقل ولعقبه سواء والحاصل ان من اعمر انسانا فقال اعمرتك داري فانه يكون قد وهب
له الانتفاع في مدة عمره واذا مات رجعت رقبة الدار الى مالكها وهو المعمر وهذا مذهب مالك
واذا قال اعمرتك وعقبك فان عقبه يملكون منفعتها فان لم يبق احد منهم رجعت الرقبة
الى المالك لانه وهب المنفعة ولم يهب الرقبة وهو قول للشافعي وقال ابو حنيفة
واحمد والشافعي في احد قوليه تصير الدار ملكا للمعمر وورثته لا تعود الى الملك المعطي
الذي هو المعمر فان لم يكن للمعمر وارث كان لبيت المال والرقبى حكمها حكم العمرى عند الشافعي
واحمد وابي يوسف رحمهم الله تعالى وقال مالك وابو حنيفة ومحمد الرقبى باطلة وهي ان يقول
شخص لآخر ارقبتك هذه الدار وهي لك رقبى وهي لك حياتك على انك ان مت
قبلك فهي لك وان مت قبلي فهي لي وسميت بذلك لان كل واحد يرقب موت
صاحبه واما اذا قال اعمرتك داري هذه او هي لك عمري او ما عشت او مدة
حياتك او ما حييت فاذا مت فهي رد علي صحح العمرى وبطل الشرط وهو قول ابن
عباس وابن عمر وروي عن علي وشريح ومجاهد وطاوس والثوري وفي الصحاح
عن ابي سلمة عن جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول العمرى لمن وهبت له

كتاب الصرف

كتاب الصرف اي صرف النقود بعضها ببعض وقد يقع فيه الربوا وابواب
الربوا اي انواعه المنهي عنها اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب

رضي الله تعالى عنهما قال لا تبيعوا الورق بكسر الراء ويسكن اي الفضة تبرا او غيره
بالذهب اي مطلقا وكذا العكس احدهما غائب اي نسيئة والآخر ناجز اي نقد حاضر
والجملة حالية احترازية فانه بيع الورق بالذهب يدا بيد جاز ولو كان بالتفاضل فان
استنظرك اي طلب البائع او المشتري تأخيرك او انتظارك الى ان يلج بيته
اي يدخله لضرورة له او حاجة ان يأتي ببقية ما عنده فلا تُنْظِره من الانظار اي لا تمهله
او من النظر بمعنى الانتظار اي لا تنتظره فانه يخالف المجلس فيكون ربوا النسيئة وهذا
معنى قوله اني اخاف عليكم الرماء تعليل ويجوز ان يكون بفتح الهمزة اي لاني اخاف عليكم
الرماء بفتح الراء والميم على ما في النهاية والقاموس والرماء هو الربا ووقع هنا بالهمزة ولعله
للمشاكلة اذ لم يذكر في المشارق وغيره سوى القصر اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل اي في الوزن
فالمعتبر في الذهب والفضة هو الكمية لا الكيفية ولا تبيعوا الذهب بالورق اي وكذا الورق
بالذهب احدهما غائب والآخر ناجز وان استنظرك حتى يلج بيته فلا تُنْظِره اني اخاف
عليكم الرباء بالموحدة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابي سعيد الخدري ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تُشِفُّوا بضم التاء
وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء من الشف بالكسر الزيادة اي ولا تفضلوا بعضها
على بعض اي في الوزن ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها
على بعض ولا تبيعوا منها اي من انواع الذهب والفضة شيئا غائبا بناجز اي حاضر عاجل
سواء يكونان متماثلين او متفاضلين وقد تقدم حديث عبادة بن الصامت المعروف في
ذلك مفصلا في كتاب البيوع اخبرنا مالك حدثنا موسى بن ابي تميم عن سعيد بن
يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم
بالدرهم اي يباع احدهما بالآخر يدا بيد لا فضل بينهما اي لا زيادة في احدهما اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان بمهملتين مفتوحتين فمثلثة
انه اخبره انه التمس صرفا اي بيعا للفضة بمائة دينار اي من الذهب قال فدعاني طلحة
ابن عبيد الله وهو احد العشرة المبشرة فقال فتراوضنا اي تجاذبنا في البيع والشراء
حتى اصطرف اي اشترى مني وفي القاموس اصطرف في طلب الكسب فاخذ طلحة الذهب
يقلبها في يده اي ظهرا لبطن او من يد الى يد ثم قال حتى يأتيني خازني اي وكيلي من الغابة
يعني حينئذ اعطيك الصرف من الفضة وعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اي كلامه فقال

الرماء بالفتح والمد نهاية الرماء كسحاب الربا قاموس

ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل

اي عاجلا سيوطي

اي حاضر سيوطي

تجز الرعد وهو بالجيم والزاي الحاضر ومنه ولا يباع غائب بناجز اي نسيئة بنقد مغرب

لا والله لا تفارقه اى طلحة حتى تأخذ منه اى ليتقى التقابض فى المجلس ولا يصير ربوا
بالنسيئة ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذهب بالورق ربا
الا ها وها قال النووى فيه لغتان المد والقصر والمد افصح واشهر واصله هاك
فابدلت المدة من الكاف ومعناه خذ هذا ويقول صاحبه مثله والمدة مفتوحة ويقال
ايضا بالكسر ومن قصره قال وزنه وزن خف ذكره السيوطى والتمر بالتمر ربوا
الا ها وها والشعير بالشعير ربوا الا ها وها اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار او عن سليمان بن يسار انه اخبره ان معاوية ابن ابى سفيان
باع سقاية بالكسر وهى اناء يستقى منه من ورق او ذهب باكثر من وزنها
اى من مثله من ورق او ذهب فقال له ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ينهى عن مثل هذا اى البيع فى المال الربوا الا مثلا بمثل اى وزنا
بوزن قال له معاوية ما نرى به بأسا وهو اما صدر منه من تكبر وعناد او من
اجتهاد وقد اخطأ فيه لكن كان يجب عليه حينئذ ان يرجع بعد سماع الحديث
لا سيما من ابى الدرداء وهو موثوق بلا خلاف فقال له ابو الدرداء من يعذرنى
من الاعذار اى من يقوم بعذرى من معاوية اى ان كافأته على سوء صنيعه فلا يلومنى
أُخبره عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويخبرنى عن رأيه اى المجرد مع التعليل
الصحيح فى معارضة النص قال ابن عبد البر كان ذلك منه انفة من ان يرد سنة علمها
من سنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم برأيه وصدور العلماء تضيق عند مشاهدة
مثل ذلك وهو عندهم عظيم قال وجائز للمرء ان يهجر من لم يستمع منه ولم يطعه
وليس هذا من الهجرة المكروهة الا ترى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
امر الناس ان لا يكلموا كعب بن مالك حين تخلف عن غزوة تبوك قال وهذا اصل
عند العلماء فى مجانبة من ابتدع وهجرته وقطع الكلام عنه وقد رأى ابن مسعود ان رجلا
يضحك فى جنازة فقال والله لا اكلمك ابدا انتهى ذكره السيوطى قلت فيكون
هذه الانفة حق فى مقابلة الانفة باطل فيكون من باب التكبر على المتكبر صدقة من قبيل قوله
سبحانه وتعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا لا اساكنك بارض انت بها قال اى الراوى
فقدم ابو الدرداء على عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما فاخبره اى بما جرى فى هذا الباب
فكتب الى معاوية ان لا يبيع ذلك اى ما ذكر من المتماثلين ذهبا او فضة الا مثلا بمثل
او وزنا بوزن شك من الراوى والثانى تفسير للاول اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن عبد الله بن

خفف
ربا
يستقى
قاله
يزيد

من يعذرنى منه اى من يقوم بعذرى
اذا جازيته بصنيعه ولا يلومنى
على ما فعله
مصباح

انف الشئ انفا كتعب والاسم الانفة
كقصبة اى استنكف وهو الاستكبار
وانف منه تنزه عنه قال ابو زيد
انفت من قوله اشد الانف اذا
كرهت ما قال
مصباح

انف منه كفرح انفا وانفة محركتين
استنكف
قاموس

فيبط

قيط بالتصغير الليثى انه رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب
من راطلت الشئ كنصر وزنته بيدك لتعرف وزنه تقريبا قال فيفرغ بالتشديد
والتخفيف اى فيصب الذهب فى كفة الميزان بكسر الكاف وتشديد الفاء ويفرغ
الذهب الاخر فى كفته الاخرى قال ثم يرفع الميزان فاذا اعتدل لسان الميزان اخذ
اى ما يريده واعطى صاحبه اى ما اراده قال محمد رحمه الله وبهذا كله نأخذ على ما جاءت الاثار
اى وفق ما وردت الاخبار وصحت عن الاخيار وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا
باب الربوا فيما يكال او يوزن قال علماؤنا البر والشعير والتمر والملح كيلى وان
ترك الناس الكيل فيه والذهب والفضة وزنى وان ترك الناس الوزن فيه وغيرها
على العرف هو الصحيح وبه يفتى اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد انه سمع سعيد بن
المسيب يقول لا ربوا الا فى ذهب او فضة اى اذا لم يراع فيه شرائط صحتهما او
ما يكال او ما يوزن مما يؤكل او يشرب اعلم ان الاعيان المنصوصة على تحريم الربوا فيها
بالاجماع ستة الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فالذهب والفضة يحرم الربوا
فيهما عند الشافعى بعلة واحدة لازمة وهى انهما من جنس الاثمان وقال ابو حنيفة العلة
فيهما موزون جنس فيحرم الربوا فى سائر الموزونات واما الاربعة الباقية ففى علتها
للشافعى قولان الجديد انها مطعومة فيحرم الربوا فى الماء والادوية على الاصح والقديم
انها مطعومة او مكيلة او موزونة وقال ابو حنيفة رحمه الله العلة انها مكيلة فى جنس وقال
مالك العلة القوت وما يصلح للقوت فى الجنس وعن احمد روايتان احديهما كقول ابى
حنيفة رحمه الله وثانيتهما كقول الشافعى وقال اهل الظاهر الربوا غير معلل وهو مختص بالنصوص
عليه وعن جماعة من الصحابة انهم قالوا انما الربوا فى النسيئة فلا يحرم التفاضل وفى الكفاية
اختلاف الجنس يعرف باختلاف الاسم والمقصود فالحنطة والشعير جنسان عندنا وعند الشافعى
لكونهما مختلفين اسما ومعنى وعند مالك جنس واحد قال محمد رحمه الله اذا كان ما يكال من
صنف واحد اى ولو لم يكن ماكولا او مشروبا او كان ما يوزن من صنف واحد فهو مكروه
ايضا اى اذا بيع احدهما متفاضلا او مؤجلا الا مثلا بمثل اى فى الكيل والوزن
يدا بيد اى بشرط التقابض فى المجلس بمنزلة الذى يؤكل ويشرب وهو قول ابرهيم النخعى
وابى حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل
فقيل يا رسول الله ان عاملك على خيبر وهو رجل من بنى عدى من الانصار يأخذ اى

يراطل
الذهب

الربوا فيما يكال او يوزن

يشتري او يبدل الصاع اي من التمر بالصاعين اي من جنسه قال دعوه لي فدعي له
فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تاخذ الصاع بالصاعين فقال يا رسول
الله لا يعطوني الجنيب بالجمع الا صاعا بصاعين والجنيب من اجود التمر والجمع
والجمع نوع من التمر الردي مجموع من اصناف مختلفة فقال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم بع الجمع بالدراهم واشتر بالدراهم جنيبا وذلك حيلة شرعية في دفع
الربوا اخبرنا مالك اخبرنا عبد المجيد قال السيوطي وليحيى وطائفة عبد الحميد وقال
جمهور الرواة عبد المجيد وهو الصواب ابن سهيل والزهري عن سعيد ابن المسيب عن
ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استعمل رجلا
وهو سواد بن غزية امره على خيبر فجاء اي فقدم عليه بتمر جنيب بالاضافة وعدمها
فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا اي جنيب قال لا والله
يا رسول الله اي بتمر طيب ولكن الصاع من هذا بالصاعين وفي رواية انا لنشتري
الصاع بالصاعين اي تارة والصاعين بالثلاث اي اخرى او باختلاف الجودة
وفي رواية بالثلاثة من الجمع فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلا تفعل
خطاب خاص عام لغيره بع تمرك بالدراهم اي مثلا ثم اشتر بالدراهم جنيبا اي
وهذه الحيلة الشرعية في المكيل وفي رواية واشتر بثمنه من هذا وقال في الميزان
مثل ذلك ومثل بالرفع مبتدأ مؤخر وبالنصب مفعول لقال اي قال فيما يوزن
من الربويات اذا احتيج الى بيع بعضها ببعض قولا مثل ذلك القول الذي قاله في
المكيل والمعنى ان غير الجيد منه يباع بثمن ثم يشتري بثمنه الجيد وفي رواية وكذلك
الميزان لكن قال البيهقي الاشبه ان قوله وكذلك الميزان من قول ابي سعيد قال
محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى
اخبرنا مالك عن رجل سبق الكلام عليه انه سأل سعيد بن المسيب عن الرجل
يشتري طعاما من الجار اي الشريك في التجارة ذكره في القاموس بدينار ونصف
درهم اي نسيئة ايعطيه دينارا ونصف درهم اي بقيمتها طعاما قال لا اي
فانه يصير ربوا النسيئة ولكن يعطيه دينارا ودرهما ويرد عليه البائع بنصف
درهم طعاما اي ليكون بيعا ثانيا واسقاطا لما كان في ذمته من الدين ولتصرف
الثمنين لو كان باع درهمين ودينارا بدرهم ودينارين جاز بالصرف في كل جنس
جنسه تصحيحا للعقد كما لو باع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير قال محمد وبهذا

الجار اسم موضع بساحل البحر قريب ينبع بين المدينة المنورة وبعد قريب ... مصباح

وفي كونه نظيره نظر

احب الينا اي في المخلص والوجه الآخر يجوز ايضا اذا لم يعطه من الطعام الذي
اشترى اقل مما يصيب نصف الدرهم منه في البيع الاول فان اعطاه منه اقل مما
يصيب نصف الدرهم منه في البيع الاول لم يجز وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
رحمهم الله تعالى باب الرجل يكون له العطايا او الدين على الرجل فيبيعه قبل
ان يقبضه اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع جميلا المؤذن يقول لسعيد بن
المسيب اني رجل اشتري هذه الارزاق التي يعطيها وفي نسخة يعطاها الناس
بالجار وهو بتخفيف الراء مدينة بساحل البحر بينها وبين المدينة يوم وليلة كذا في
النهاية فابتاع منها ما شاء الله ثم اريد ان ابيع الطعام المضمون علي الى ذلك
الاجل فقال له سعيد اتريد ان توفيهم اي تعطيهم من تلك الارزاق التي ابتعت
اي اشتريتها او لا قال نعم فنهاه عن ذلك قال محمد لا ينبغي للرجل اذا كان له دين
ان يبيعه حتى يستوفيه لانه غرر اي بيع فيه خطر فلا يدري أيخرج ام لا يخرج اي من
يد المديون وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اخبرنا مالك اخبرنا موسى ابن ميسرة
بفتح الميم والسين وبضم انه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب فقال اني رجل
ابيع الدين اي على الناس احيانا وذكر له شيئا من ذلك اي من تصويره ما هنالك
فقال له ابن المسيب لا تبع الا ما آويت بالمد وبقصر اي آتيت به الى رحلك اي منزلك
وهو كناية عن قبضه قال محمد وبه ناخذ لا ينبغي للرجل ان يبيع دينا له على انسان
الا من الذي هو عليه لان بيع الدين غرر اي بالنسبة الى غير المديون لا يدري
أيخرج منه أم لا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اعلم انه لا يجوز بيع مشتري منقول قبل
قبضه وقيد بالمنقول لان بيع العقار يجوز قبل قبضه وقال الشافعي ومحمد وزفر لا
يجوز ايضا لانه مبيع لم يقبض فلا يصح بيعه كالمنقول وقال مالك يجوز جميع التصرفات
ان كان غير طعام لانه عليه السلام قال في الطعام يدا بيد وقبل القبض لا تتأتى ذلك
وقال احمد لا يجوز بيعه قبل القبض ان كان مكيلا او موزونا او معدودا وان لم يكن يجوز
ولنا ما روى ابو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وصححه عن عبد الله ابن عمر
قال ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبته لقيني رجل فاعطاني فيه ربحا حسنا
فاردت ان اضرب على يده فاخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فاذا زيد بن ثابت
فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
نهى ان تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار الى رحالهم باب الرجل يكون

الرجل يكون له العطايا او الدين على الرجل فيبيعه قبل ان يقبضه

الرجل يكون عليه الدين فيقضي افضل مما اخذه

عليه الدين فيقضي افضل مما اخذه اى احسن منه او ازيد اخبرنا
مالك اخبرنا حميد بن قيس المكي عن مجاهد قال استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم
اى متعينة ثم قضى اسلفتك خيرا منها اى في الكيفية فقال الرجل هذه اى
دراهمك خير من دراهمي التي اسلفتك اى فاخاف ان يكون ربوا فقال ابن عمر قد
علمت اى خيرية دراهمي ولكن نفسي بذلك طيبة اى والشرع لم يفرق بين الجيد
والردى في المال الربوا ايضا اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استسلف من رجل بكرا اى
قيمته وهو بفتح الموحدة وسكون الكاف الصغير من الابل كالغلام من الآدميين
ذكره السيوطي فقدمت عليه ابل من الصدقة فامر ابا رافع وهو مولى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه وضع الظاهر موضع المضمر لانه اوضح او نقل بالمعنى
او من قبيل الالتفات ان يقضي الرجل بكره اى مثل بكره فرجع اليه اى الى النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ابو رافع فقال لم اجد فيها اى فيما بين ابل الصدقة الا جملا رباعيا
بضم الراء وتخفيف الباء هو الذي استكمل ست سنين ودخل في السابعة
ذكره السيوطي خيارا صفة على المبالغة فقال اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم
قضاء وقال النووي هذا مما يستشكل فيقال كيف قضى من ابل الصدقة اجود
من الذي يستحقه الغريم مع ان الناظر لا يجوز تبرعه منها والجواب انه عليه السلام
اقترض لنفسه فلما جاءت ابل الصدقة اشترى منها بعيرا رباعيا اجود ثم من مستحقه
فملكه بثمنه واوفاه متبرعا بالزيادة من ماله ويدل عليه ان في رواية مسلم قال
اشتروا شيئا واعطوه اياه انتهى ذكره السيوطي وبهذا يزول الاشكال الآخر
وهو بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وقد تقدم نهيه عليه السلام كما تم عليه الكلام قال
محمد وبقول ابن عمر ناخذ لا باس بذلك اذا كان بغير شرط اشترط عليه اى حال العقد
لانه لو شرط عليه الزيادة لصار ربوا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال من اسلف سلفا فلا يشترط الا قضاءه اى
لا زيادة عليه ولا نقص منه قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي له اى لمن اسلف ان يشترط
عليه اى في العقد افضل منه اى اعطاء ازيد منه في الكمية ولا يشترط عليه احسن منه
اى في الكيفية فان الشرط في هذا اى العقد الذي هو السلف لا ينبغي اى لا يجوز وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى **باب ما يكره من قطع الدراهم
والدنانير**

وقال ط

ما استحقه ط

ما يكره من قطع الدراهم والدنانير

والدنانير اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال قطع الورق
اى الفضة والذهب اى حتى يصير اخف وزنا من الدراهم والدنانير المتعارفة
وفي معناه غشهما من الفساد في الارض لانه نوع سرقة بل اكثر بلية لسراية ضررها الى
العامة وكانه اشار الى ان فاعله من قطاع الطريق الذين قال تعالى في حقهم انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية قال محمد لا ينبغي
قطع الدراهم والدنانير لغير منفعة الظاهر ان مراد ابن المسيب من قطعهما نقص
شيء منهما ومراد محمد من قطعهما كسرهما وابطال صورهما **باب المعاملة
والمزارعة في النخل والارض** لف ونشر مرتب اى المعاملة في النخل والمزارعة
في الارض وسيجيء تفسيرهما اخبرنا مالك اخبرنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان حنظلة
الانصاري اخبره انه سال رافع بن خديج عن كراء المزارع بفتح الميم جمع المزرعة
ومنه قولهم الدنيا مزرعة الآخرة فقال قد نهي عنه اى اذا كان على نصيب معين
من الخارج منها قال حنظلة فقلت لرافع بالذهب والورق اى ما حكمه قال رافع لا باس
بكرائها بالذهب والورق اى ونحوهما قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بكراء الذهب
والورق اى بالنقود وفي معناها وبالحنطة اى ونحوها من الشعير والرز والذرة
كيلا معلوما اى عند المتعاقدين وضربا اى صنفا معلوما اى عندهما ما لم يشترط
ذلك اى ما ذكر من القدر والصنف المعلومين من الحنطة مما يخرج منها اى من
تلك الارض فان اشترط مما يخرج منها كيلا معلوما اى فضلا ان يكون مجهولا فلا خير
فيه اى لانه حرام وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى وقد سئل
عن كرائها سعيد بن المسيب بالحنطة كيلا معلوما فرخص في ذلك وقال هل ذلك
اى في القياس الا مثل البيت يكرى اى بالحنطة او الذهب والفضة ونحوها اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
حين فتح خيبر قال لليهود اقركم اى على اراضي خيبر وزراعتها ما اقركم الله عليها
اى من المدة التي قدرها على ان التمر اى الحاصل منها من تمر وزرع بيننا وبينكم اى
انصافا قال النووي واستدل به من جوز المساقاة مدة مجهولة وتاوله الجمهور
على انه عائد الى مدة العهد لانه عليه السلام كان عازما على اخراج الكفار من جزيرة
العرب وقيل جاز ذلك في اول الاسلام خاصة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم او
خاصة به عليه السلام قال اى سعيد وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يبعث

المعاملة والمزارعة في النخل والارض

عبد الله بن رواحة وهو من شعراء النبي عليه السلام فيخرص بضم الراء اي يحزر
ويخمن قدر التمر او الزرع الحاصل بينه وبينهم اي بمعرفتهم ثم يقول ان شئتم فلكم
اي هذا المقدار وان شئتم فلي اي فانتم مخيرون قال اي سعيد او عبد الله
فكانوا يأخذونه اي يختارونه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة اي الى خيبر
فيخرص بينه وبين اليهود اي فيريد ان يخمن حاصل ثمرهم قال فجمعوا له حليا بضم الحاء
وكسرها وتشديد الياء من حلي نسائهم في المغرب الحلي على فعول جمع حلي
كثدي في جمع ثدي وهي ما تحلى به المرأة من ذهب او فضة وقيل او جوهر فقالوا هذا
اي الحلي لك اي خاصة وخفف عنا اي في الخرص وتجاوز اي عنا في القسمة اي
بالمسامحة معنا فقال يا معشر اليهود والله انكم لمن ابغض خلق الله الي اي الى قلبي
او عندي وفي معتقدي وما ذاك اي بغضكم مع هذا بحاملي اي بباعث على ان احيف
عليكم اي من ان اجور عليكم اما الذي عرضتم من الرشوة بالكسر ويثلث للجعل للحاجة
فانها اي الرشوة سحت بضم فسكون وبضمتين اي حرام اخذها يسحت البركة ويستاصلها
بالكلية وانا اي معشر المسلمين لا ناكلها اي الرشوة مطلقا فقالوا بهذا اي بالعدل
قامت السموات والارض اي وما فيهما او قام اهلهما واستقام حالهما وحسن مآلهما
قال محمد وبهذا ناخذ لا بأس بمعاملة النخل على الشطر اي النصف والثلث والربع اي
ونحوهما من الخمس والثمن وبمزارعة الارض البيضاء اي الخالية من الاشجار على الشطر والثلث
والربع اي وامثالها وكان ابو حنيفة يكره ذلك اي عمل المزارعة ويذكر ان ذلك
هو المخابرة التي نهى عنها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والمخابرة بالمعجمة والموحدة
المزارعة على نصيب معين من النصف ونحوه وانما لم يصح عند ابي حنيفة لما اخرجه مسلم عن
ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمواجرة
وقال لا بأس بها وما رواه ابن ابي شيبة عن ثابت بن الحجاج عن زيد بن ثابت قال
نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن المخابرة قلت وما المخابرة قال ان تأخذ الارض
بنصف وثلث وربع واما ما اخذه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من اهل خيبر فانما كان
خراج مقاسمة بطريق المن والصلح وذلك جائز بدليل انه عليه السلام لم يبين لهم المدة
ولو كانت مزارعة لبينها لان المزارعة لا تجوز عند من يجيزها الا ببيان المدة وقال ابو بكر
الرازي ومما يدل على ان ما شرط عليهم من نصف التمر والزرع كان على وجه الجزية انه

لم يرو في شيء من الاخبار ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخذ منهم الجزية الى ان مات
ولا ابو بكر الى ان مات ولا عمر الى ان اجلاهم ولو لم يكن ذلك جزية لاخذ منهم الجزية حين
نزلت آية الجزية ثم الحيلة لجوازها عند ابي حنيفة ان يستأجر رب البذر العامل
باجر معلوم الى مدة معلومة واذا مضت المدة يعطيه بعض الخارج عما وجب له
من الاجر في ذمته فيجوز ذلك برضاهما كالدين اذا اعطي عنه خلاف جنسه واما
عندهما فيصح المزارعة بشروطها المعتبرة المذكورة في الكتب المبسوطة وبه يفتى لحاجة
الناس اليها وتعامل الامة بها ولما اخرجه الجماعة الا النسائي عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع وفي
لفظ لما افتتحت خيبر سأل اليهود رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يقرهم فيها
على نصف ما يخرج منها من التمر والزرع فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
نقركم فيها على ذلك ما شئنا **باب احياء الارض باذن الامام او بغير اذنه**
اراد باحياء الارض احياء الموات منها وهو ارض لا نفع بها لانقطاع مائها ونحوه
ولا يعرف مالكها بعيدة من العامر بحيث لا يسمع فيها صوت من اقصى العامر اخبرنا
مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه قال قال السيوطي وصله ابو داود و
الترمذي والنسائي من طريق ايوب عن هشام عن ابيه عن سعيد بن زيد به قال
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من احيا ارضا ميتة اي موصوفة بالموات اي عمرها فهي
له اي ملكا الارض ملك له مسلما كان او ذميا اذن له الامام او لم يأذن وبه قال الجمهور
وقال ابو حنيفة لو احياه بغير اذن الامام لا يملكه وليس لعرق ظالم حق باضافة
عرق وتنوينه وظالم نعته اي ظالم صاحبه ذكره السيوطي وفي المغرب اي الذي
عرق ظالم وهو الذي يغرس في الارض غرسا على وجه الاغتصاب ليستوجبها ووصف
العرق بالظالم الذي هو صفة صاحبه مجاز اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال من احيا ارضا
ميتة فهي له فهذا موقوف لكن في الحكم مرفوع وفيه زيادة افادة انه ليس بمنسوخ
قال محمد وبهذا ناخذ اي نحن اصحاب ابي حنيفة من احيا ارضا ميتة باذن الامام
او بغير اذنه فهي له اي لما سبق ولما في الترمذي وقال حديث حسن صحيح عن جابر بن
عبد الله ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له ولانه مباح
سبقت يده اليه فيملكه كما في الحطب والصيد فاما ابو حنيفة رح فقال اي على ما اختاره

احياء الارض باذن الامام او بغير اذنه

لا يكون اي الارض له اي لمن احياها الا ان يجعلها له الامام اي ولا قال اي ابو حنيفة
وينبغي للامام اذا احياها اي احد بغير اذنه ان يجعلها له اي ولو بعد احيائه اياها
وان لم يفعل اي الامام ذلك لا اولا ولا آخرا لم يكن اي الارض له اي لمن احياها
روى الطبراني من حديث معاذ ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس للمرء الا ما طابت
نفس امامه به ولان ما يتعلق به حق جماعة المسلمين لا يختص به واحد دون واحد الا
باذن الامام وصله الرزق من بيت المال ثم من حجر ارضا بان وضع حجرا او شيئا للاعلام
بانه قصد احياءها ولم يعمرها ثلاث سنين دفعها الامام الى غيره اتفاقا لما روى ابو يوسف
في كتاب الخراج عن الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال قال عمر رضي الله تعالى
عنه من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين **باب الصلح في الشرب**
وقسمة الماء الشرب بالكسر النصيب من الماء وفي الشريعة عبارة عن نوبة
الانتفاع بالماء سقيا للمزارع او الدواب كذا في المغرب والاصل في هذا الباب ما اخرجه
ابن ماجه في سننه عن ابن عباس والطبراني في معجمه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلاء والنار زاد ابن ماجه
وثمنه حرام والمراد بالماء ليس بمحرز وبالكلاء الحشيش الذي ينبت بنفسه من
غير ان يزرعه احد او يسقيه وان كان في ارض غيره وبالنار الاستضاءة والاصطلاء
والايقاد من لهيبها في الصحراء لا الجمر لانه ملكه اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن
ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال في
سيل مهزور بفتح فسكون فضم وادي بني قريظة ومذينب بتصغير مذنب
واد بالمدينة يمسك بصيغة المجهول اي يوخذ الماء والمعنى يمسكه الاعلى حتى يبلغ
الكعبين اي من القدمين ثم يرسل الاعلى على الاسفل اي عليهم جرا الى آخره قال ابن
عبد البر لا اعلمه متصلا من وجه من الوجوه مع انه حديث مدني مشهور عند اهل
المدينة مستعمل عندهم معروف معمول به ومهزور ومذينب واديان بالمدينة قال
وسئل ابو بكر البزار عن حديث الباب فقال لست احفظ فيه بهذا اللفظ عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم حديثا ثابتا وقد خرج ابن ماجه نحوه من حديث ثعلبة بن
ابي مالك القرظي وقال البيهقي انه مرسل وثعلبة من الطبقة الاولى من تابعي اهل
المدينة ذكره السيوطي قال محمد وبه ناخذ لانه كان كذلك الصلح بينهم لكل قوم
ما اصطلحوا او سلموا عليه من عيونهم وسيولهم وانهارهم وشربهم اي نصيبهم

الصلح في الشرب وقسمة الماء

اي لهم

اي لهم وزرعهم وسقي دوابهم وهذا الكلام من الامام محمد سهو قد توهم انه ليس له اصل في
الكتاب والسنة لكن ذكر البغوي في تفسير قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
الآية حديث البخاري اخبرنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرنا عروة بن
الزبير ان الزبير كان يحدث انه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا الى رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم في شراج من الحرة اي مسيل منها وهي حجارة سود في بقعة معروفة
بالمدينة كانا يسقيان به كلاهما فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للزبير اسق يا زبير
ثم ارسل الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال اسق ثم احبس حتى يبلغ الجدر اي اصله فاستوعى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي استوعب للزبير حقه وكان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قبل ذلك اشار على الزبير برأي فيه سعة له وللانصاري فلما احفظ الانصاري
اي اغضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استوعى للزبير حقه في صريح الحكم قال
عروة قال الزبير والله ما احسب هذه الآية نزلت الا في ذلك فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن يحيى عن ابيه ان الضحاك
ابن خليفة ساق خليجا له اي نهرا منقطعا من النهر الاعظم حتى النهر الصغير
من العريض وهو بالتصغير واد بالمدينة فاراد ان يمر به في ارض لمحمد بن مسلمة بفتح
فسكون ففتح فابى محمد بن مسلمة اي امتنع فقال الضحاك لم تمنعني اي من ادخاله
وهو لك منفعة تشرب به اي بسببه او منه اولا وآخرا والجملة مستانفة
مبينة للمنفعة ولا يضرك اي شيئا فابى فكلم اي الضحاك فيه عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه فدعا اي عمر محمد بن مسلمة فامره ان يخلي سبيله فابى فقال عمر لم تمنع
اخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب به اولا وآخرا ولا يضرك فقال محمد
لا والله اي لا اخليه ان يمر به في ارضي فقال عمر والله ليمرن به اي بالخليج ولو على
بطنك قاله للمبالغة فامره عمر اي الضحاك ان يجيزه اي يمر به اخبرنا مالك اخبرنا
عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه اي الشان كان في حائط جده اي بستانه ربيع
اي نهر صغير لعبد الرحمن بن عوف فاراد عبد الرحمن ان يحوله الى ناحية من الحائط
اي من ذلك الحائط هي اي تلك الناحية ارفق لعبد الرحمن اي اوفق واقرب الى
ارضه تخصيص ونفع فمنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن عمر بن الخطاب رض فقضى
لعبد الرحمن بتحويله اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال سبق ذكره عن عمرة بنت عبد الرحمن

الخليج منقطع من النهر الاعظم نهاية

ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفى نسخة صحيحة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصله
غير واحد قال لا يمنع بصيغة المجهول نهيا او نفيا نقع بئر بنون مفتوحة فقاف ساكنة
فمهملة هو فضل مائها الذى يخرج منها قبل ان يصير فى اناء يعنى الرجل يحفرها بالفلاة
ويسقى منها مواشيه فاذا اسقاها فليس له ان يمنع الفضل غيره قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ
ايما رجل كانت له بئر فللناس منها ان يستقوا منها لشفاههم وابلهم وغنمهم وقال
اهل الشفة اى الذين لهم حق الشرب بشفاههم وان يسقوا دوابهم وصاحب الماء فيها
على بن اسحق الحنظلى لانه زعم ان ما ذكر من التفسير كله مسند الى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فكانه شافهه به كذا فى المغرب فاما لزرعهم ونخلهم اى اذا ارادوا ان يأخذوا
من مائها لزروعهم واشجارهم فله اى لصاحب البئر ان يمنع ذلك وهو قول ابى حنيفة
والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى **باب الرجل يعتق نصيبا له من مملوك او
يسيب سائبة او يوصى بعتق** او فيهما للتنويع فى مقام التفريع اخبرنا مالك
اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر سيب سائبة لعله كناية عن اعتاق رقبة
والبراءة عن ولائها بمرة ولا بد من تأويل لقوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة
ثم رأيت البغوى قال فى تفسيره عن ابى عبيدة ان السائبة البعير الذى يسيب و
ذلك ان الرجل من اهل الجاهلية اذا مرض او غاب له قريب نذر فقال ان شفانى
الله تعالى او شفا مريضى او رد غائبى فناقتى هذه سائبة ثم يسيبها فلا
يحبس عن رعاء ولا ماء ولا يركبها احد وقال علقمة هى العبد يسيب على ان لا ولاء
عليه ولا ميراث وقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق قال محمد قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الحديث المشهور اى عند المحدثين الولاء لمن اعتق رواه
احمد والطبرانى عن ابن عباس وقد سبق وروى البخارى عن ابن عمر بلفظ انما الولاء
لمن اعتق وقال عبد الله بن مسعود لا سائبة فى الاسلام اى وانما كان فى عادة اهل الجاهلية
ولو استقام اى صح ان يعتق الرجل سائبة ولا و فى نسخة فلا يكون لمن اعتقه
ولاؤه لاستقام لمن طلب من عائشة ان تعتق اى عائشة رضى الله تعالى عنها ويكون
الولاء اى ولاء معتوقتها وهى بريرة لغيرها اى من مواليها الاولين فقد طلب
ذلك بصيغة المجهول منها اى من عائشة رضى الله تعالى عنها فى اثناء سومها للجارية
بنية عتقها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الولاء لمن اعتق اى ولو شرط لغيره
واذا استقام ان لا يكون اى الولاء لمن اعتق ولا استقام ان يستثنى عنه الولاء

فيكون

مر معنى فى باب من قبل ولم يعرف له عامله
نهاية

ان يمنع ظ

الرجل يعتق نصيبا له من مملوك او
يسيب سائبة او يوصى بعتق

عبده سائبة اى معتق لا ولاء بينهما
مغرب

فيكون لغيره واستقام ان يهب الولاء ويبيعه وقد نهى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته فقد روى الطبرانى عن عبد الله بن ابى اوفى
والحاكم والبيهقى عن ابن عمر مرفوعا الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب والولاء
عندنا بمنزلة النسب وهو لمن اعتق اى لا غير ان اعتق سائبة او غيرها اى فالحكم سواء
وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اعتق شركا بكسر الشين وسكون الراء
اى نصيبا له فى عبد وفى معناه الامة وكان له اى لمعتقه من المال ما يبلغ ثمن
العبد قوم اى العبد قيمة العدل بالنصب والعدل بفتح العين اى المثل لا زيادة
ولا نقصان ثم اعطى شركاءه حصصهم اى من ماله وعتق عليه العبد اى وحده ويكون
ولاؤه له والا اى وان لم يكن له من المال ما يبلغ ثمن العبد فقد عتق منه اى من العبد ما عتق
اى من حصة معتقه قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ من اعتق شقصا بالكسر اى نصيبا فى مملوك
اى عبد وامة فهو حر كله فان العتق لا يتجزى فان كان الذى اعتق موسرا اى غنيا
ضمن حصة شريكه من العبد وان كان معسرا اى فقيرا سعى العبد لشركائه فى حصصهم كذلك
بلغنا عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وكانه اراد ما رواه اصحاب الكتب الستة
عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اعتق شقصا له فى عبد فخلاصه
فى ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق وقال ابو حنيفة رحمه الله
يعتق عليه اى معتقه بقدر ما اعتق والشركاء بالخيار ان شاؤا اعتقوا كما اعتق
وان شاؤا ضمنوا اى معتقه ان كان موسرا وان شاؤا استسعوا العبد
فى حصصهم فان استسعوا او اعتقوا كان الولاء بينهم على قدر حصصهم وان ضمنوا
المعتق كان الولاء كله له ورجع على العبد بما ضمن واستسعاه به هذا وان
اعتق مولى بعض عبده صح عند ابى حنيفة رحمه الله وسعى فيما بقى وقالا عتق كله ولا يستسعيه وهو
قول مالك والشافعى واحمد وقتادة والثورى والشعبى اخبرنا مالك حدثنا نافع
ان عبد الله بن عمر اعتق ولد زنا وامه فيه دلالة على جواز عتق غير الصالحين ولو كان
عتق الصلحاء افضل او اراد الخلاص منهما بعد ما ظهر عيبهما على انه يحتمل ان يكون امه
تائبة والولد صغيرا او كبيرا او ظهر صالحا واما حديث ولد الزنا شر الثلاثة فقد رواه
احمد وابو داود والحاكم والبيهقى عن ابى هريرة وفى رواية للطبرانى والبيهقى بزيادة
اذا عمل بعمل ابويه وفى النهاية قيل هذا جاء فى رجل بعينه وكان موسوما بالشر وقيل هو

عام وانما صار ولد الزنى شر من والديه لانه شرهم اصلاً ونسباً وولادة ولانه خلق
من ماء الزاني والزانية فهو ماء خبيث وقيل لان الحد يقام عليهما فيكون تمحيصا لهما وهذا
لا يدري ما يفعل في ذنوبه قال محمد رحمه الله لا باس بذلك اي الاعتاق المذكور وهو حسن جميل
اي مستحسن شرعا وعرفا بلغنا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه سئل عن عبدين
احدهما لبغية بفتح لام فكسر موحدة فسكون معجمة اي لولد زانية وفي نسخة لبغية
بفتح فكسر فتشديد اي لولد زانية والآخر لرشيدة اي لولد صالحة ايهما يعتق
اي ينبغي اعتاقه بان يكون هو افضل من غيره قال اغلاهما اما بمعجمة او بمهملة اي ازيدهما
ثمنا بدينار اي ولو بدينار لان الاجر على قدر المشقة والمشقة على النفس بقدر القيمة
فهذا قد يقال من هذه الحيثية لا من جميع الوجوه اذ المركوز في عقول العامة وحكى الحجة
ان اعتاق الاصلح افضل فهكذا نقول اي قياسا على ذبح الهدي فانه كلما يكون
اغلى فهو اعلى وربما يكون بينهما الفرق على ما لا يخفى وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة
من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال توفي عبد الرحمن ابن ابي بكر في نوم
نامه اي فلم يتفق له ان يعتق شيئا من مماليكه او يوصي بعتق ونحوه من الخيرات
فاعتقت عنه عائشة رضي الله تعالى عنها رقابا كثيرة قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا باس
اي يجوز ان يعتق عن الميت بصيغة المجهول فان كان اوصى بذلك اي بان يعتق
بعض مماليكه كان الولاء له وان كان لم يوص كان الولاء لمن اعتق اي اذا كان مملوكا له
ويلحقه اي من عتق له الاجر اي اجر الاعتاق ان شاء الله تعالى وانما استثنى لانه
لم يقع عن وصية كما تقرر في باب الايصاء في الحج وعدمه **باب بيع المدبر** من اعتق عبد
موت سيده مدبر لا يباع ولا يوهب ولا يخرج عن ملك مولاه الا الى الحرية اخبرنا
مالك اخبرنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
كانت اعتقت جارية لها عن دبر منها اي عن عقب من موتها ثم ان عائشة رضي الله تعالى
عنها بعد ذلك اشتكت اي مرضت ما شاء الله تعالى اي مدة شاء الله تعالى
ان تشتكي ثم انه دخل عليها اي على عائشة رضي الله تعالى عنها رجل سندي بكسر اوله
نسبة الى السند من بلاد الهند فقال لها انت مطبوبة اي مسحورة فقالت له
عائشة رضي الله تعالى عنها ويلك من طبني قال امراة من نعتها كذا وكذا فوصفها وقال
اي من جملة وصفها ان في حجرها الآن صبيا قد بال فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها
اي لبعض اصحابها او خدمها ادعوا الي فلانة جارية كانت تخدمها وهي التي دبرتها

الظاهر كسر اللام

بيع المدبر

فوجدوها

فوجدوها في بيت جيران لهم في حجرها صبي قالت الآن اي اجيئها فلتصبر على
حتى تغسل بول هذا الصبي فغسلته ثم جاءت فقالت لها عائشة رضي الله تعالى
عنها اسحرتيني باشباع كسرة التاء وهي لغة قالت نعم قالت لم قالت احببت
العتق قالت اي عائشة رضي الله تعالى عنها فوالله لا تعتقين ابدا ثم امرت
عائشة ابن اخيها وفي نسخة ابن اخيها ان يبيعها من الاعراب اي البدو ومن
يسيئ ملكتها بفتحتين اي يعذبها بكثرة خدمتها وقلة راحتها قالت ثم ابتع لي
بثمنها رقبة اي جارية اخرى ثم اعتقها اي بدلها ففعل فقالت عمرة فلبثت
عائشة رضي الله تعالى عنها ما شاء الله تعالى من الزمان ثم انها رات في المنام
ان اغتسلي من آبار ثلاثة يمد بعضها بعضا فانك تشفين بصيغة المفعول
فدخل على عائشة اسمعيل ابن ابي بكر وعبد الرحمن بن سعد بن زرارة فذكرت لهما
عائشة الذي رات فانطلقا الى قناة وهي مجرى الماء تحت الارض كذا في المغرب
وقال صاحب النهاية القني جمع قناة وهي الآبار التي تحفر في الارض متتابعة ليستخرج
ماؤها ويسيح على وجه الارض فوجدا آبارا ثلاثة يمد بعضها بعضا فاستقوا
من كل بئر منها ثلاث شجب بضمتين جمع شجب بفتح فسكون وهو القربة البالية
حتى ملاؤا الشجب من جميعهن ثم اتوا بذلك الماء الى عائشة فاغتسلت فيه
اي به فشفيت قال محمد رحمه الله اما نحن فلا نرى ان يباع المدبر اي لا بعيب ولا بغيره
والمعنى ان ما فعلت عائشة انما هو مذهب لها مختص بها وهو اي عدم جواز بيع
المدبر قول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا رحمهم الله تعالى وقال الشافعي واحمد وداود يباع عند الحاجة وكذا
يوهب ويتصدق به لما روى البخاري ومسلم من حديث عمرو بن دينار عن جابر ان
رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة
درهم فدفعها اليه قال عمرو وسمعت جابرا يقول عبدا قبطيا مات عام اول ولنا قوله
تعالى اوفوا بالعقود وما روى الدارقطني من حديث عبيدة بن حسان عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدبر لا يباع ولا
يوهب وهو حر من ثلث المال واجيب عن حديث جابر بجوابين احدهما انه حكاية
فعل فلا عموم له فيكون محمولا على المدبر المقيد وهو يجوز بيعه عندنا الا ان بينوا

قوله من الملكة حسن الصنيع الى مماليكه وسيئ الملكة اي سيئ صحبة المماليك نهاية

انه كان مدبراً مطلقاً وهم لا يقدرون على ذلك وثاني الجوابين انه محمول على بيع
الخدمة والمنفعة دون الرقبة اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن
المسيب يقول من اعتق وليدة عن دبر منه اي جارية فان له ان يطاها وقال
الزهري ومالك في رواية لا توطاء وقال الاوزاعي ان كان لا تطاها قبل التدبير
لا يطاؤها بعده وان يزوجها اي غيره وليس له ان يبيعها ولا ان يهبها
اي لاحد وولدها بمنزلتها اي فان الحمل يتبع امه في الملك والعتق وفروعه
ومنها التدبير ومذهب الشافعي ان المدبرة اذا ولدت من نكاح او زنى لا يصير
ولدها مدبرا وان الحامل اذا دبرت صار ولدها مدبرا وعن احمد وجابر بن زيد
وعطاء لا يتبعها ولدها في التدبير حتى لا تعتق بموت سيدها قال محمد رحمه الله
اي بما تقدم من الحديث نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب الدعوى والشهادات وادعاء النسب الدعوى اخبار بحق له على غيره والشهادة
اخبار بحق للغير على آخر اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي
انها قالت كان عتبة ابن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد ابن ابي وقاص اي أوصى
اليه ان ابن وليدة زمعة اي ولد جارية زمعة مني اي بسبب نطفتي صدر عني
فاقبضه اليك اي فخذه متصرفا فيه فان امره راجع اليك في نفقته وتربيته وواجب
عليك قالت اي عائشة رضي الله تعالى عنها فلما كان عام الفتح اخذه سعد اي بناء
على وصية اخيه وقال ابن اخي اي على طريق الجاهلية من صحة نسب ولد الزنى
قد كان عهد الي اخي فيه اي في حقه واخذه فقام اليه عبد بن زمعة اي للمخاصمة
عليه فقال اخي اي هو اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه كناية عن ملكه وجواز
تصرفه فتساوقا اي كل منهما ساق صاحبه لمنازعته فيما ادعاه الى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وحاصله انهما ترافعا اليه صلى الله تعالى عليه وسلم فقال سعد
يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد الي فيه اخي عتبة وقال عبد بن زمعة اخي وابن
وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هو لك يا عبد
ابن زمعة بنصب عبد ورفعه ونصب ابن لا غير ثم قال اي النبي عليه السلام
تعميما للحكم بعد تخصيصه وتعليلا الولد للفراش والعرب يكني عن المرأة بالفراش
واللباس والمضجع والمرقد والمطية وكل ذلك على سبيل التشبيه والتمثيل
وللعاهر اي الزاني الحجر اي الخيبة ولا حق له في الولد وقيل المراد به الرجم وفيه انه

ليس

الدعوى والشهادة وادعاء النسب

ليس كل زان او انما رجم المحصن وانه لا يلزم من وجه نفي الولد عنه ذكره السيوطي
ثم قال النووي امرها به ندبا واحتياطا لانه في ظاهر الشرع اخوها حيث الحق
بابيها الا انه لما رأى الشبه البين خشي ان يكون من مائه فيكون اجنبيا منها
فامرها بالاحتجاب احتياطا ذكره السيوطي لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى
من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله تعالى عز وجل اي مات قال محمد رحمه الله وبهذا
نأخذ الولد للفراش وللعاهر الحجر وهذا القدر حديث مشهور كاد ان يكون
متواترا حيث رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة عن
عائشة رضي الله تعالى عنها واحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجة
عن ابي هريرة وابو داود عن عثمان والنسائي عن ابن مسعود وعن ابن الزبير
وابن ماجة عن عمر وعن ابي امامة والمعنى لا حظ للزاني في الولد وانما هو لصاحب
الفراش اي لصاحب ام الولد وهو زوجها او مولاها والمرأة تسمى فراشا
لان الرجل يفترشها كذا في النهاية وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
رحمهم الله تعالى **باب اليمين مع الشاهد** اخبرنا مالك اخبرنا جعفر بن محمد
وهو الصادق عن ابيه وهو الباقر وقد وصله غيره ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال محمد رحمه الله وبلغنا عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم خلاف ذلك اي ما يناقضه وهو انه لا يقبل القضاء الا بشاهدين
او اراد به حديث الصحيحين البينة على المدعي واليمين على من انكر فان القسمة تنافي
الشركة وقال اي محمد رحمه الله ذكر ذلك حكم القضاء المذكور ابن ابي ذئب عن ابن شهاب
الزهري قال كنت لنذكر سألته عن اليمين مع الشاهد فقال بدعة اي خلاف
ما ثبت في السنة واول من قضى بها معاوية قال محمد رحمه الله وكان ابن شهاب
اعلم عند اهل الحديث بالمدينة من غيره وكذلك ابن جريج ايضا عن عطاء ابن ابي
رباح وهو اعلم عند اهل الحديث بمكة قال انه كان وفي نسخة انه قال كان
القضاء الاول اي السابق في زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم ومن بعده من الخلفاء
الاربعة لا يقبل الا شاهدان واول من قضى باليمين مع الشاهد عبد الملك بن
مروان اي بعد معاوية او في المدينة فلا تنافي بينهما اذ الاول قد يكون ضعيفا
وفي شرح الكنز ومثال ما يكون مخالفا للدليل الشرعي وهو الكتاب والسنة والاجماع الا انه
القضاء بشاهد ويمين فانه لا ينفذ قضاء القاضي فيه ولا ينفذ تنفيذه وفي

احتجبي

اليمين مع الشاهد

كتاب الرحمة اتفق الائمة على انه لا يصح الحكم باليمين والشاهد في غير الاموال
وحقوقها ثم اختلفوا في الاموال وحقوقها هل يصح الحكم فيها بالشاهد واليمين
ام لا قال مالك والشافعي واحمد يصح وقال ابو حنيفة لا يصح انتهى ودليلهم ما رواه
مسلم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى بشاهد ويمين
واجيب بانه منقطع قال الترمذي سألت البخاري عن هذا الحديث فقال
ان عمرو بن دينار لم يسمعه من ابن عباس ولو سلم فمثل هذه العبارة لا تفيد
العموم لان الحجة في المحكي لا في الحكاية والمحكي قد يكون خاصا **باب استحلاف الخصوم**
اي من غير تقييد بمكان وزمان اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين انه سمع ابا غطفان
بن طريف المري تقدم ضبطه في باب الهبة والصدقة يقول اختصم زيد بن ثابت
وابن مطيع في دار اي كانت بينهما والمعنى تخاصما فيها وترافعا في الحكم الى مروان
ابن الحكم وهو امير على المدينة فقضى على زيد بن ثابت باليمين على المنبر اي عند منبر النبي
عليه السلام فقال له زيد احلف له مكاني اي هذا فقال له مروان لا والله اي لا تحلف
والله الا عند مقاطع الحقوق اي حوالي المنبر بناء على التغليظ في اليمين عرفا
قال اي الراوي فجعل زيد يحلف ان حقه لحق وابى وفي نسخة ويأبى ان يحلف عند
المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك اي يتعجب ويستنكر ما صنعه قال محمد رحمه الله و
بقول زيد بن ثابت نأخذ لانه اجل من مروان في العلم والعرفان وحيث ما حلف الرجل
اي بعد الحكم عند القاضي فهو جائز ولو رأى زيد بن ثابت ان ذلك يلزمه اي اليمين
عند المنبر ما ابى اي لما كان يأبى ان يعطي الحق الذي عليه اي من اليمين في محله ولكنه اي
بابائه كره ان يعطي ما ليس عليه اي فيكون بدعة وزيادة حكومة فهو اي زيد احق
ان يؤخذ بقوله وفعله اي لكونه مانعا ممن استحلفه اي في مكان معين من غير دليل
عليه وحجة لديه والحاصل ان اليمين لا تغلظ عند ابي حنيفة رحمه الله وقال الشافعي تغلظ و
عن احمد روايتان كالمذهبين وقال مالك تغلظ فيما ليس بمال ولا المقصود منه المال
باب الرهن اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال ابن عبد البر كذا ارسله رواة الموطأ الا معن بن عيسى فقال
عن ابي هريرة موصولا قال لا يغلق الرهن من غلق الرهن كفرح غلقا محركة اي استحقه
المرتهن كذا في المصباح اي لا يستحقه المرتهن اذا لم يستفكه صاحبه وكان هذا من فعل
الجاهلية ان الراهن اذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن فابطله الاسلام

استحلاف الخصوم

الرهن

كذا

كذا في النهاية وقال صاحب المغرب في الحديث لا يغلق الرهن لصاحبه
غنمه وعليه غرمه تفسيره عن ابي يوسف رحمه الله ان الفضل في قيمة الرهن لرب الرهن
ولا يكون مضمونا وان كان فيه نقصان رجع بالفضل وقال صاحب المصباح
في الحديث لا يغلق الرهن بما فيه اي لا يستحقه المرتهن بالدين الذي هو مرهون
به له غنمه وعليه غرمه اي يرجع الى صاحبه ويكون له زيادته واذا نقص او
تلف فهو من ضمانه فيغرم الدين لصاحبه ولا يقابل بشيء من الدين قال محمد رحمه الله
وبهذا نأخذ وتفسير قوله لا يغلق الرهن ان الرجل كان يرهن الرهن عند الرجل
فيقول له ان جئتك بمالك الى كذا وكذا اي من المدة المعينة والا فالرهن لك
بمالك اي بدل مالك قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يغلق الرهن ولا
يكون للمرتهن بحاله وكذلك القول وهو قول ابي حنيفة وكذلك فسره مالك
ابن انس اي كما رواه يحيى في موطائه قال مالك في تفسير ذلك فيما نرى والله تعالى
اعلم ان يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء وفي الرهن فضل عما رهن فيه فيقول
الراهن للمرتهن ان جئتك بحقك الى اجل تسميه والا فالرهن لك بما فيه
قال فهذا لا يصلح ولا يحل وهذا الذي نهي عنه وان جاء صاحبه بالذي رهن به
بعد الاجل فهو له واري هذا الشرط مفسوخا وفي نسخة منفسخا **باب الرجل
يكون عنده الشهادة** اي لاحد او على احد اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله
ابن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو بن
عثمان ان عبد الرحمن ابن ابي عمرة الانصاري قال السيوطي الاربعة تابعيون
اخبره ان زيد بن خالد الجهني بضم ففتح نسبة الى قبيلة جهينة مصغرا اخبره
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء جمع شاهد
الذي يأتي بالشهادة او يخبر بالشهادة شك من الراوي ويحتمل ان يكون او
للتنويع قبل ان يسألها بصيغة المجهول رواه مالك واحمد ومسلم وابو داود
والترمذي عنه ايضا قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ من كانت عنده شهادة لا يسأل
لا يعلم ذلك الانسان بها فليخبره بشهادته اي ندبا او وجوبا وان لم يسألها
اياه وقيل انه محمول على شهادة الحسبة في غير حقوق الآدميين المختصة بهم فمن
علم شيئا من هذا النوع وجب عليه ان يرفعه الى القاضي تلك الشهادة ذكره النووي
كتاب اللقطة وهي محركة كهمزة وكهمزة وتمامه ما التقط وهي امانة سواء كانت

الرجل يكون عنده الشهادة

الشهادة الاخبار بصحة الشيء عن مشاهدة
وعيان يقال شهد عند الحاكم لفلان على
فلان بكذا شهادة فهو شاهد وهم
شهود واشهاد وهو شهيد وهم
شهداء واما الشهيد بمعنى المستشهد
المقتول فقيل لانه حي عند الله حاضر
مغرب

اللقطة

في الحل او الحرم وسواء كانت متاعا او بهيمة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب الزهري
ان ضوال الابل بفتح الضاد وتشديد اللام جمع ضالة كانت في زمن عمر رضي الله
تعالى عنه ابلا مؤبلة اي مرسلة سيبة غير مضبوطة ومربوطة وزاد في نسخة مؤبلة بتشديد
الموحدة المفتوحة اي مجتمعة تناتج اي تتناتج بنفسها لا يمسها احد اي بحفظها
وضبطها حتى اذا كان زمن عثمان بن عفان امر بمعرفتها اي اولا وتعريفها اي
ثانيا ثم اي بعد تعريفها مدة يليق بها تباع فاذا جاء صاحبها اعطي ثمنها بصيغة
المجهول قال محمد كلا الوجهين اي من طريقي عمر وعثمان حسن اي مستحسن شرعا
وعرفا ان شاء الامام تركها اي ترعى كما في نسخة حتى يجيء اهلها اي فيأخذها
فاذا خاف عليها الضيعة اي التلف ولم يجد من يرعاها اي يراعي حالها فباعها
ووقف ثمنها بتشديد القاف اي جعل ثمنها موقوفا ومحفوظا حتى ياتي اربابها
فلا باس بذلك اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان رجلا وجد لقطة فجاء الى ابن عمر فقال
اني وجدت لقطة فما تأمرني فيها قال ابن عمر عرفها بتشديد الراء المكسورة قال
قد فعلت قال زد قال قد فعلت قال لا امرك ان تاكلها اي وانت تريد ان تاكلها
لو شئت اي عدم اكلها لم تاخذها اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه قال سمعت سليمان
ابن يسار يحدث ان ثابت بن الضحاك الانصاري حدثه انه وجد بعيرا بالحرة
بفتح الحاء وتشديد الراء موضع بالمدينة فيه الحجارات السود فعرفه بتشديد
الراء ثم ذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فامره ان يعرفه اي ثانيا قال
ثابت لعمر قد شغلني اي التعريف عن ضيعتي اي مزرعتي او صنعتي او عن خدمة عيالي
فقال له عمر ارسله حيث وجدته قال محمد وبه ناخذ من التقط لقطة تساوي عشرة
دراهم فصاعدا عرفها حولا اي سنة فان عرفت والا تصدق بها اي ان كان
الملتقط غنيا وان كان محتاجا اي فقيرا اكلها فان جاء صاحبها خير بين الاجر
اي بين ان يختار اجر الصدقة وبين ان يغرمها اي قيمة اللقطة له لما اخرجه البزار
في مسنده والدارقطني في سننه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال لا يحل لمن التقط شيئا فليعرفه سنة فان جاء صاحبه
فليرده اليه وان لم يأت فليتصدق به فان جاء فليخيره بين الاجر وبين الذي له
وان كان قيمتها اقل من عشرة دراهم عرفها على قدر ما يرى اي يليق بها ايا ما
اي مفوضا امرها الى المبتلى به ثم صنع بها كما صنع بالاولى اي من التفصيل بين

الغني

الغني والفقير وكان الحكم فيها اذا جاء صاحبها كالحكم في الاولى اي من غير فرق
بين القليل والكثير وان ردها في الموضع الذي وجدها فيه برئ منها اي يخلص من
عهدتها ولم يكن عليه في ذلك اي الرد ضمان اي غرامة لصاحبها ان ضاعت
وهذا القول المفصل روي محمد عن ابي حنيفة وقدر محمد في الاصل مدة التعريف
بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير وهو قول مالك والشافعي واحمد لما روى
الشيخان عن زيد بن خالد الجهني قال سأل رجل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف عفاصها اي وعاءها ووكاءها اي
رباطها فادها والصحيح ان اشياء من هذه المقادير ليس بلازم والتفويض التقدير
الى رأي الآخذ لاطلاق حديث مسلم عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال في اللقطة عرفها فان جاء احد يخبرك بعددها ووعائها
ووكائها فاعطها اياها والا فاستمتع بها وفي رواية والا فهي كسبيل مالك وما
ورد من التقييد بالسنة لعله لكون اللقطة المسؤول عنها كانت تقتضي ذلك او
لان الغالب في اللقطة ان يكون كذلك ولو كانت اللقطة شيئا يعلم ان صاحبه لا
يطلبه كالنواة وقشر الرمان يكون القاؤه اباحة حتى جاز الانتفاع به من غير تعريف
لكنه يبقى على ملك مالكه لان التمليك من المجهول لا يصح وملك المبيح لا يزول بالاباحة
اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه وهو مسند ظهره الى الكعبة من اخذ ضالة فهو ضال قال محمد وبهذا
ناخذ وانما يعني بذلك اي يريد بكون الآخذ ضالا من اخذها ليذهب بها
اي لنفسه لا لردها الى صاحبه فاما من اخذها ليردها او ليعرفها فلا باس به
والحاصل ان اللقطة امانة ان شهد على اخذها ليردها على صاحبها لما روى اسحق بن
راهويه في مسنده عن عياض بن حمار ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من
اصاب لقطة فليشهد ذا عدل ثم لا يكتم واما ان لم يشهد وادعى انه اخذها للرد
ضمن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ان جحد المالك اخذها للرد وقال ابو يوسف
رحمه الله تعالى لا يضمن لان صاحبها يدعي سبب الضمان وهو ينكر فكان القول قوله كما
في الغصب وهو قول مالك والشافعي واحمد لان الاشهاد غير واجب عندهم بل مستحب
هذا وان بين مدعي اللقطة علامتها حل الدفع ولا يجب بلا حجة وهو قول الشافعي وقال
مالك واحمد وابو داود وابن المنذر يجب الدفع بالعلامة لقوله عليه السلام في النبي

الشفعة

قال جاء احد يخبرك لعدوها وعادها وكانها اياها **باب الشفعة** اي في اللغة
بالضم اسم من الشفع وهو الضم سميت بذلك لما فيها من ضم المشتري الى ملك الشفيع
وفي الشريعة تملك العقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه الذي اشتراه به اخبرنا مالك
اخبرنا محمد بن عمارة اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عثمان بن عفان رضي الله
تعالى عنه قال اذا وقعت الحدود في ارض فلا شفعة فيها قال مالك والشافعي واحمد
لا شفعة للجار بل للشريك وحده لما ذكر ولما روى البخاري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله
قال قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق فلا شفعة ولنا ان الشفعة للشريك في نفس المبيع ثم للشريك في حق
المبيع كالشرب والطريق ثم للجار الملاصق فعندنا الشفعة لكل واحد من هذه الثلاثة
على هذا الترتيب وهو قول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك كما ذكر الترمذي في جامعه
ولما روى ابو داود في البيوع والترمذي في الاحكام وقال حسن صحيح والنسائي
في الشروط عن قتادة عن الحسن بن سمرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال جار
الدار احق بدار الجار او الارض ورواه احمد في مسنده والطبراني في معجمه
وابن ابي شيبة في مصنفه وفي بعض الفاظهم الجار احق بشفعة الدار وان قيل
المراد بما رويتم الجار الذي يكون شريكا لما اخرجه البخاري عن عمرو بن الشريد
قال وقفت على سعد ابن ابي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده
على احدى منكبي اذ جاء ابو رافع مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال
يا سعد ابتع مني بيتي في دارك فقال سعد والله ما ابتاعهما فقال المسور
والله لتبتاعنهما فقال سعد والله لا ازيدك على اربعة آلاف منجمة او مقطعة
قال ابو رافع لقد اعطيت بهما خمسمائة دينار ولولا اني سمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه وفي رواية بسقبه ما اعطيتكهما
باربعة آلاف وانا اعطى بهما خمسمائة دينار فاعطاهما اياه اجيب بان هذا
معارض بما اخرجه النسائي وابن ماجة عن عمرو بن الشريد عن ابيه ان رجلا قال يا رسول الله
ارضي ليس فيها لاحد شرك ولا قسم الا الجوار فقال الجار احق بصقبه اي بما قرب
من الدار واجيب عن حديث جابر بان التخصيص بما لم يقسم بالذكر لا يدل على نفي
الحكم عما عداه وقوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة من كلام
الراوي فلا يكون حجة في عدم استحقاق الشفعة للجار مع ما روينا من مرفوع

الجار احق بصقبه اي بما يليه
ويقرب منه ق

الجبار

الجبار ولو سلم انه من كلام سيد الابرار فمعناه لا شفعة بسبب القسم
دفعا لتوهم ان القسمة تثبت بها الشفعة كالبيع لما فيها من معنى التمليك
من كل واحد من الشريكين للآخر وقوله ولا شفعة في بئر ولا فحل نخل مقيد بما قيده
بعض علمائنا حيث قال ولا شفعة في شجر وثمر بيعا قصدا اي بدون الارض لانهما
لو بيعا مع الارض كان فيهما الشفعة تبعا لها اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله تعالى عليه وسلم قضى بالشفعة فيما
لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة فيه تقدم الكلام عليه قال محمد قد
جاءت في هذا اي حكم الشفعة احاديث مختلفة اي كما قدمنا بعضها
فالشريك اي في العين او فيما يتعلق به احق بالشفعة من الجار اي الملاصق
والجار احق من غيره بلغنا ذلك اي حاصله عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي كما ذكرناه
وقررناه اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي اخبرني عمرو بن الشريد عن ابيه
الشريد بن سويد بالتصغير قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الجار احق
بصقبه اي بشفعته رواه البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابي رافع
والنسائي وابن ماجة عن الشريد بن سويد وفي رواية لاحمد والاربعة عن جابر بلفظ
الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى **باب المكاتب**
قال تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والكتابة
اعتاق المملوك يدا وتصرفا ورقبة مآلا ولهذا قيل المكاتب طار من ذل العبودية
ولم ينزل الى ساحة الحرية وصورته ان يكاتب قنه بمال حال او منجم او مؤجل فان
اديته فانت حر وان عجزت فقن وقبل العبد صح اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن
ابن عمر انه كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته شيء وفي رواية ابي
داود عنه مرفوعا المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة وهو بمنزلة العبد في شهادته وحدوده وجميع امره
الا انه لا سبيل لمولاه على ماله ما دام مكاتبا اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس
المكي ان مكاتبا لابن المتوكل هلك اي مات بمكة وترك عليه بقية من مكاتبته
وديون الناس بالنصب عطفا على بقية وترك ابنته اي وله مال فاشكل على عامل
مكة القضاء في ذلك فكتب الى عبد الملك بن مروان يسأله عن ذلك اي الحكم

الشفعة واجبة في العقار وان كان
مما لا يقسم هدايه
كذا في الدر

بالصاد والسين بمعنى شفعة
نهايه

المكاتب

ابنه

الخليفة حينئذ فكتب اليه عبد الملك ان ابدأ بديون الناس فاقضها ثم اقض ما بقي
عليه من مكاتبته ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته اي النصف بالفرضية ومواليه
اي البقية بالعصبية قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
انه اي المكاتب اذا مات اي وله مال ثم بدئ بديون الناس ثم بمكاتبته اي بدل كتابته
ثم ما بقي اي من المال كان ميراثا لورثته الاحرار من كانوا اي رجالا او نساء من
اصحاب الفروض او العصبات وحاصله ان المكاتب اذا مات عن وفاء لم ينفسخ كتابته
وقضي البدل من ماله وحكم بموته في آخر جزء من اجزاء حياته لان البدل بموته انتقل الى تركته كسائر الديون
فاذا ادي منها صار كادائه بنفسه قبل الموت فحكم بارث ورثته منه ما بقي من ماله
وحكم بعتق اولاده حال كونهم ولدوا في كتابته او حال كونهم شراهم وحال كونه كوتب
هو وولده صغيرا لان هؤلاء يتبعونه في الكتابة فيتبعونه في عتقها او حال كونه كوتب
هو وولده كبيرا بكتابة واحدة لانهما صارا باتحاد الكتابة كشخص واحد فاذا حكم
بعتق احدهما في وقت حكم بعتق الآخر فيه هذا ولم تخرط بما ادى الى سيده الذي
ليس بمصرف الصدقة ان ادي اليه من صدقة تصدق بها عليه فان الملك قد تبدل
تبدل الملك كتبدل العين كما اشار الى ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث
بريرة حيث قال في اللحم الذي تصدق به عليها هو لها صدقة ولنا هدية وصار كالفقير
يموت عن صدقة اخذها حيث تطيب لوارثه الغني وكالفقير اذا استغنى حيث يطيب له
ما اخذه من الزكوة حال الفقر وكابن السبيل اذا اخذ الصدقة ثم وصل الى ماله ومعه شيء
منها حيث يطيب له لان المحرم على الغني هو الاخذ وهو ليس بموجود من اخذ حال الحاجة
ثم استغنى ولو اباح الفقير للغني او الهاشمي عين ما اخذه من الزكوة لا يطيب له لان الملك
لم يتبدل اخبرنا مالك اخبرني الثقة عندي ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار سئلا
عن رجل كاتب على نفسه وعلى ولده اي الصغير او الكبير ثم هلك المكاتب وترك بنين
أيسعون في مكاتبة ابيهم ام هم عبيد اي على حالهم فقالا بل يسعون في كتابة ابيهم
لا يوضع عنهم اي شيء لموت ابيهم قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة فاذا ادوا
عتقوا جميعا اخبرنا مالك اخبرني مخبر ان ام سلمة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كانت
تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق بكسر الراء اي الفضة والله تعالى اعلم

باب السبق في الخيل

السبق في الخيل

في النهاية السبق محركة ما يجعل من المال رهنا على المسابقة اخبرنا مالك اخبرنا يحيى
ابن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ليس برهان الخيل بأس اي لا بأس بها اذا

يحللها اذا ادخلوا فيها محللا بكسر اللام ما يوجب ان يجعله حلالا الا ان سبق اي المحلل
اخذ السبق اي المال وان سبق بصيغة المجهول لم يكن عليه شيء قال محمد
وبهذا ناخذ انما يكره من هذا ان يضع كل واحد منهما سبقا اي مالا للغالب فان
سبق احدهما اخذ السبقين جميعا فيكون هذا كالمبايعة اي كالقمار فاما اذا
كان السبق من احدهما او كانوا ثلاثة والسبق من اثنين منهم والثالث ليس منه
سبق اي مال ان سبق اخذ وان لم يسبق لم يغرمه فهذا لا بأس به ايضا وهو
اي الثالث المحلل الذي قال اي ذكره سعيد بن المسيب واعلم انه يجوز المسابقة
على الاقدام والخيل والبغال والحمير والابل والرمي لانها من اسباب الجهاد ويحتاج
اليها في اقامة هذه الفريضة على العباد فان شرط فيها جعل مال من احد الجانبين
لمن سبقهما بان يقول احدهما لصاحبه ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا
شيء لي او من ثالث لمن سبقهما بان يقول الثالث ان سبقتني فالمال لك
وان سبقناك فلا شيء لنا جاز انما جاز في هذين الوجهين لاشتماله على التحريض
آلة الحرب واما اذا شرط الجعل من الجانبين فيحرم لكونه قمارا الا ان يكون بينهما
محلل بفرس كفي بتشديد الياء اي نظير لفرسيهما بحيث يتوهم انه يسبقهما
قيد به لان فرس المحلل لو لم يكن مثلهما لم يجز لانه لا فائدة في ادخاله بينهما ولم يخرج من
ان يكون قمارا ثم ان سبقهما اخذ منهما الجعل وان سبقاه لم يعطهما شيئا وفيما
بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه وعلى هذا التفصيل اذا تنازعا في مسئلة و
رجعا الى شيخ لان في ذلك حثا على العلم كما كان في المسابقة حثا على الجهاد والله
رؤف بالعباد كذا ذكره ابن الملك اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب انه سمع سعيد
ابن المسيب يقول ان القصواء ناقة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كانت
تسبق اي امثالها من النوق كلما وقعت في سباق اي لم تغلب ابدا
فوقعت يوما في ابل اي في مسابقة ابل فسبقت بصيغة المجهول فكانت
على المسلمين كآبة اي حزن وملالة ان سبقت اي لاجل مغلوبيتها فقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الناس اي جميعهم اذا رفعوا شيئا
او ارادوا رفع شيء وضعه الله تعالى اي اظهارا لقدرته وضعف خليقته
ويشير اليه قوله تعالى وهو القاهر فوق عباده ومفهوم الحديث انهم اذا خفضوا
او ارادوا خفض شيء رفعه الله سبحانه نقضا عليهم وتنبيها لهم انه هو الرافع

والخافض لا رافع لما خفضه ولا خافض لما رفعه وانهم لو اجتمعوا على شيء لم يقدره الله تعالى لم يقدروا عليه ولم يصلوا اليه وان كان من جملتهم الانبياء والاولياء قال محمد وبهذا ناخذ لا بأس بالسبق في النصل اي الرمي بالسهم والحافر اي حافر الخيل والبغال والحمير والخف اي خف الابل **ابواب السير** وفي نسخة باب السير وهو بكسر ففتح جمع السيرة بمعنى الطريقة والمذهب واصلها حالة السير انها غلبت في لسان اهل الشرع على امور المغازي وما يتعلق بها كالمناسك على امور الحج وقالوا السير الكبير فوصفوها بصفة المذكر لقيامها مقام المضاف الذي هو الكتاب كقولهم صلى الظهر وسير الكبير خطا كالجامع الصغير والجامع الكبير كذا في المغرب اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه بلغه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال قال ابن عبد البر قد رويناه متصلا ومثله لا يقال بالرأي ذكره السيوطي في المغني انه مرفوع حكما ما ظهر الغلول بالضم الخيانة في المغنم في قوم قط الا كثر فيهم الموت اي الوباء ولا نقص قوم المكيال والميزان اي نفسهما او ما فيهما الا قطع عليهم الرزق اي الحلال وجوزوا بالفقر والمحنة حيث طلبوا الغنى بالمعصية ولا حكم قوم اي حاكمهم بغير الحق اي ورضوا به ولم ينهوا مع القدرة عليه الا فشا فيهم الدم اي كثر القتل والفتنة الموجبة للجراحات ولا ختر بمعجمة فمثناة فوقية فراء من باب ضرب ونصر اي ما خدع وغدر قوم قط بالعهد اي في نقضه الا سلط عليهم العدو واخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعث سرية قبل نجد السرية قطعة من الجيش تخرج منه وترجع اليه قيل هي من الخيل تبلغ اربعمائة ونحوها وسميت بها سرية لانها تسير بالليل وتخفي ذهابها فهي فعيلة بمعنى فاعلة ذكره السيوطي فغنموا ابلا كثيرة فكان سهمانهم بضم اوله وفي نسخة سهامهم وكلاهما جمع السهم بمعنى النصيب اثنى عشر بعيرا وفي موطأ يحيى او احد عشر بعيرا قال ابن عبد البر كذا رواه جميع رواة الموطأ الا الوليد بن مسلم فانه قال اثنى عشر بعيرا ولم يذكر شكا ونفلوا بصيغة المجهول من التنفيل اي زيدوا بعيرا بعيرا ومنه نوافل العبادة لانها زائدة على الفرائض وقيل سميت الغنائم الانفال لانها زيادة من الله تعالى لهذه الامة قال محمد كان النفل بفتحتين وهو الغنيمة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي خاصة ينفل من الخمس لاهل الحاجة وقد قال الله تعالى قل الانفال لله والرسول قال اهل التفسير

السير
السيرة الطريقة وسار في الناس سيرة حسنة او قبيحة والجمع سير كسدرة وسدر وغلب اسم السير في السنة الفقهاء على المغازي
مصباح

الختر الغدر
نهاية
الختر الغدر والخديعة او اقبح الغدر والفعل كضرب ونصر
قاموس

السهم النصيب والجمع اسهم وسهام وسهمان
نهاية

النفل محركة الغنيمة والجمع انفال وبالسكون وقد تحرك الزيادة ومنه نوافل العبادة لانها زائدة على الفرائض وكانت الغنيمة محرمة فنفلها الله تعالى هذه الامة اي زادها
نهاية

سبب نزول هذه الآية هو ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال يوم بدر من اتى مكان كذا فله من النفل كذا ومن قتل قتيلا فله كذا ومن اسر اسيرا فله كذا فلما التقوا سارع اليه الشبان واقام الشيوخ ووجوه الناس عند الرايات فلما فتح الله تعالى على المسلمين جاؤا يطلبون ما جعل لهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال الاشياخ كنا ردءا لكم ولو انهزمتم لانحزتم الينا فلا تذهبوا بالغنائم دوننا وقام ابو اليسر بن عمرو الانصاري اخو بني سلمة فقال يا رسول الله انك وعدت ان من قتل قتيلا فله كذا ومن اسر اسيرا فله كذا وانا قد قتلنا سبعين واسرنا سبعين فقام سعد بن معاذ فقال والله ما منعنا ان نطلب ما طلب هؤلاء زهادة في الآخرة ولا جبن عن العدو ولكن كرهنا ان نعري مصافك فيعطف عليك خيل من المشركين فيصيبوك فاعرض عنهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال سعد يا رسول الله ان الناس كثير والغنيمة دون ذلك فان تعط هؤلاء الذين ذكرت لا يبقى لاصحابك كثير شيء فنزلت يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فقسمه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بينهم على البواء اي السواء فاما اليوم فلا نفل بعد احراز الغنيمة الا من الخمس لمحتاج وفي تفسير البغوي قال مجاهد وعكرمة والسعدي هذه الآية منسوخة بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول الآية كانت الغنائم يومئذ للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فنسخها الله تعالى بالخمس وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم هي ثابتة غير منسوخة اي الحكم فيها لله وللرسول وقد بين الله تعالى مصارفها في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء **باب الرجل يعطي الشيء في سبيل الله** اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سئل عن الرجل يعطي الشيء في سبيل الله تعالى اي في طريق الغزو قال فاذا بلغ راس مغزاته بفتح الميم والمغزى والمغزاة موضع الغزو فهو له قال محمد هذا قول سعيد بن المسيب وقال ابن عمر اذا بلغ وادي القرى وهو من اعمال المدينة فهو له وقال ابو حنيفة وغيره من فقهائنا رحمهم الله تعالى اي نحن معشر اهل الكوفة اذا دفعه اليه صاحبه اي وقبضه الآخذ فهو له **باب اثم الخوارج وما في لزوم الجماعة من الفضل** اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا سعيد الخدري

الرجل يعطي الشيء في سبيل الله

اثم الخوارج وما في لزوم الجماعة من الفضل

يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول يخرج فيكم اي فيما بينكم ايها الامة
قوم تحقرون اي انتم صلاتكم مع صلاتهم واعمالكم مع اعمالهم اي لكمال مبالغتهم في
تحسين الاعمال الظاهرة يقرأون القرآن اي ويقرأون بما فيه لا يجاوز اي لا يتجاوز ثواب
قراءتهم او جميع طاعتهم حناجرهم جمع حنجرة وهي الحلقوم والمعنى انه سبحانه لا يقبلها
ولا يرفعها وكانها لم تجاوز حلقومهم او انهم لا يعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءته
فلا يحصل لهم غير مجرد القراءة يمرقون (حلوقهم) بضم الراء اي يخرجون من الدين اي طاعة
الامام او من بعض الاحكام مروق السهم بالنصب اي كخروجه من الرمية بكسر الميم
وتشديد التحتية اي الدابة المرمية وهي الصيد البرية ينظر في النصل وهو الحديدة
التي في آخر السهم فلا يرى شيئا اي من اثر الدم ينظر في القدح بكسر القاف
اي اصل السهم وقدره فلا يرى شيئا ينظر في الريش اي ريش السهم المركب عليه
فلا يرى شيئا ويتمارى اي يتشاكك في الفوق بضم الفاء موضع الوتر
من السهم قال محمد وبهذا نأخذ لا خير في الخروج اي اي على الامام ولا في
اصحابه من الخوارج ولا ينبغي اي لا يحل الا لزوم الجماعة اي وقبول الحاكم الموتى
بالسمع والطاعة درءا لفتح باب الفتنة وما يترتب عليها من اسباب المحنة
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
من حمل علينا السلاح بكسر السين اي آلات الحرب فليس منا اي من اهل شريعتنا
او طريقتنا والحديث رواه احمد والشيخان والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر ايضا
قال محمد من حمل السلاح على المسلمين فاعترضهم به اي لجملة لقتلهم اي لقتالهم
فمن قتله اي في دفعه فلا شيء عليه لانه احل دمه باعتراضه الناس بسيفه وقد
قال تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما
على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل
واقسطوا ان الله يحب المقسطين انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم
واتقوا الله لعلكم ترحمون اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
يقول الا اخبركم او احدثكم شك من الراوي اي الا اعلمكم بخير من كثير من الصلاة
والصدقة اي النافلتين قالوا بلى زاد يحيى يا رسول الله قال اصلاح ذات
البين وليحيى صلاح ذات البين وفي نسخة منه صلح ذات البين قال الباجي
هو صلاح الحال التي بين الناس وانها خير من النوافل ذكره السيوطي وفي المغرب

اي يخرجون
نهاية

فوق اوتو كرى

قوله

قوله صلاح ذات البين اي الاحوال التي بينهم واصلاحها بالتعهد والتفقد
ولما كانت ملابسة للبين وصفت به فقيل لها ذات البين كما قيل للاسرار
ذات الصدور ولذلك واياكم والبغضة بكسر الموحدة فانها هي الحالقة اي
للدين كما في رواية والمعنى انها المهلكة المستأصلة كحلق الشعر والمراد انها لا تبقي
شيئا من الحسنات حتى يذهب بها كما يذهب الحلق بالشعر من الرأس ويتركه
عاريا لا شيء عليه ولا ساتر لديه والبغضة هنا سوء ذات البين
بقرينة المقابلة ولما في رواية الترمذي عن ابي هريرة اياكم وسوء ذات البين
فانها الحالقة **باب قتل النساء** اي من الكفار والمرتدين اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى في بعض
مغازيه بفتح الميم اي اماكن غزوه امرأة مقتولة فانكر ذلك اي ما وقع هنالك
ونهى عن قتل النساء والصبيان اي في مستقبل الزمان والحديث رواه الشيخان
قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي ان يقتل في شيء من المغازي امرأة ولا شيخ فان كبيرا
اي اعم من ان يكون في غزو الكفار او الخوارج الفجار الا ان تقاتل المرأة فتقتل و
اذا كانت المرأة ملكة والصبي ملكا وفي ابقائهما خوف الفتنة فيقتلان والا فلا
بل يسترقان وفيهما منفعة للمسلمين **باب المرتد** اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الرحمن بن محمد بن عبد بالتنوين القاري بتشديد الياء عن ابيه وليحيى مالك
عن عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله بن عبد القاري عن ابيه قال قدم رجل على عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه من قبل ابي موسى اي الاشعري وهو بكسر القاف وفتح
الباء اي من جهته وجانبه من اليمن فسأله اي عمر عن الناس فاخبره اي احوالهم
ثم قال اي عمر هل عندكم من مغربة خبر بضم الميم وكسر الراء مضافا اي قضية غريبة
من الخبر قال نعم وليحيى ثم قال له عمر هل كان فيكم من مغربة خبر فقال نعم رجل كفر بعد اسلامه
فقال ماذا فعلتم به قال قربناه بتشديد الراء اي احضرناه فضربنا عنقه قال عمر
فهلا طبقتم بتشديد الموحدة اي هلا اغلقتم عليه بيتا ثلاثا اي ثلاث ليال
وليحيى قال عمر افلا حبستموه ثلاثا واطعمتموه كل يوم رغيفا فاستتبتموه اي
فطلبتم توبته لعله يتوب اي من كفره بتجديد الشهادة ويتبرأ عن كل دين سوى
الاسلام كما هو معنى قوله بفتح الميم ويراجع اي يرجع على وجه المبالغة الى امر الله اي
دينه اللهم وليحيى قال عمر اللهم اني لم آمر ولم احضر ولم ارض اذ بلغني اي فلا تؤاخذني بما فعله

قوله هي الحالقة اي المهلكة المستأصلة كحلق الشعر
مغرب

البغض بالضم ضد الحب والبغضة بالكسر
والبغضاء شدته
قاموس

قوله فانها هي الحالقة اي للدين كما في رواية
اي انها لا تبقي شيئا من الحسنات
حتى يذهب بها كما يذهب الحلق بالشعر
من الرأس ويتركه عاريا
نهاية

قتل النساء

المرتد

بعض امرائه من غير رضا ای قال محمد ان شاء الامام اخر المرتد ثلاثا ان طمع في توبته اي ويعرض عليه الاسلام على سبيل الندب دون الوجوب لان الدعوة قد بلغته وهو قول مالك والشافعي واحمد او سأله عن ذلك المرتد اي او استمهله فان تاب والا قتل وفي النوادر عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى انه يستحب ان يؤجل ثلاثة ايام طلب ذلك او لم يطلب وان لم يطمع اي الامام في ذلك اي في عوده الى الاسلام ولم يسأله المرتد اي لم يستمهله فقتله فلا بأس بذلك وفي اصح قولي الشافعي ان تاب في الحال والا قتل وهو اختيار ابن المنذر وقال الثوري يستتاب ما رجي عوده وقال الزهري يدعى ثلاثا فان ابى قتل وفي المبسوط وان ارتد ثانيا وثالثا فكذلك يستتاب وبه قال اكثر اهل العلم لقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم وقال مالك واحمد والليث وهو رواية عن ابي يوسف لا يستتاب من تكرر منه ذلك كالزنديق لقوله تعالى ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولنا في الزنديق روايتان في رواية لا تقبل توبته كقول مالك وفي رواية تقبل كقول الشافعي والخلاف في حق احكام الدنيا واما فيما بينه وبين الله تعالى فتقبل بلا خلاف لقوله في حق المنافقين الا الذين تابوا واصلحوا الى قوله فاولئك مع المؤمنين والآية التي استدلوا بها انما هي في حق من ازداد كفرا لا في حق من آمن واظهر التوبة

باب ما يكره من لبس الحرير والديباج

ما كره فهو حرام عند محمد الا انه لم يعبر بالحرام فيما لم يثبت بدليل قطعي والديباج نوع من الحرير اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورأى والحال انه قد رأى حلة سيراء بالاضافة وتركها على الصفة او التمييز والحلة ثوبان ازار ورداء ذكره السيوطي والسيراء بكسر السين وفتح الياء وبالمد ضرب من البرود فيه خطوط صفر كذا في المصباح وهو غير ملائم للمقام وقيل نوع من البرود يخالطه حرير كالخيوط ولعله اذا كان الحرير غالبا او يكون لحمته حريرا او سداه غيره وقيل الحرير الصافي وهو الظاهر تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة اي فانه محضر الجمع العظيم وللوفود اذا قدموا عليك اي لزيادة التعظيم قال انما يلبس هذه

اي الحلة ونحوها من لا خلاق له في الآخرة اي لا حظ ولا نصيب ولفظ احمد والبخاري ومسلم وابي داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر مرفوعا انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة ثم جاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالنصب اي جاءه منها اي من جنس تلك الحلة حلل فاعطى اي النبي عليه السلام عمر منها حلة فقال يا رسول الله كسوتنيها وليحيى كسوتنيها اي اجزتني ان اكسوها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت وعطارد هو ابن حاجب بن زرارة صاحب الحلة التي رآها عمر تباع في السوق عند المسجد قال اني لم اكسكها اي لم اعطك هذه الكسوة لتلبسها اي انت ونحوك ممن لا يجوز له لبسها وانما اعطيتك لتنتفع بقيمتها او لتعطي من لم يحرم عليه لبسها فكساها عمر اخا له من امه مشركا بمكة اي فاعطاها اياه قال محمد لا ينبغي للرجل المسلم اي العاقل ان يلبس الحرير والديباج والذهب وكذا الفضة الا ما استثني كل ذلك مكروه للذكور من الصغار فيه خلاف الشافعي والكبار ولا بأس به للاناث اي من كبارهن وصغارهن ولا بأس ايضا بالهدية الى المشرك المحارب اي فغيره اولى ما لم يهد اليه سلاح اي آلة الحرب او درع اي آلة الحفظ وفي نسخة او كراع في المغرب عن محمد الكراع الخيل والبغال والحمير واو للتنويع لا للشك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

باب ما يكره من التختم بالذهب

اي في حق الرجال اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خاتما من ذهب وهو بفتح التاء وكسرها ما يختم به فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي خطيبا وفي رواية ثم جلس على المنبر فقال اني كنت البس هذا الخاتم اي قبل ذلك لكونه مباحا فنبذه اي فطرحه لما حرم عليه بوحي او اجتهاد وقال والله لا البسه ابدا قال فنبذ الناس خواتيمهم والحديث في شمائل الترمذي عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خاتما من ذهب فكان يلبسه في يمينه فاتخذ الناس خواتيم من ذهب فطرحه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال لا البسه ابدا فطرح الناس خواتيمهم قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي للرجل ان يتختم بذهب لما سبق وعليه الائمة الاربعة ولا حديد ولا صفر بضم فسكون اي النحاس وقيل الجوده لما اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي عن عبد الله ابن بريدة عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال ما لي ارى عليك حلية اهل النار ثم جاءه وعليه خاتم من شبه فقال ما لي اجد منك ريح الاصنام فقال يا رسول الله من اي شيء اتخذه قال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا ولا تختم

عطارد بضم من الخنس في السماء السادسة وابن حاجب من تميم رهط ابي يصرف ويمنع وفد على ابن عمر اي بن ملحان وابن حاجب ابن زرارة صاحب الحلة التي رآها عمر تباع في السوق فقال للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم اشترها تلبسها يوم الجمعة
قاموس

الصفر كقفل وكسر الصاد لغة النحاس وقيل اجوده
مصباح

سيراء بمهملة مكسورة فمثناة تحتية مفتوحة فراء ممدودة قيل الحرير الصافي وقيل نوع من البرود يخالطه حرير كالخيوط
نهاية

قيل نحو جعله تمييز
مغرب

الوفد جماعة والجمع وفود

Marginal headings: ما يكره من لبس الحرير والديباج — ما يكره من التختم بالذهب

الا بالفضة اى ونحوها مما ابيح لبسه كالعقيق ونحوه فاما النساء فلا بأس بتختم
الذهب لهن لقوله عليه السلام في الاحاديث الصحيحة وقد اخذ ذهبا في يد وحريرا
في يد هذان حرامان على ذكور امتي حل لاناثها **باب الرجل يمر على ماشية**
الرجل فيحتلبها بغير اذنه الماشية المال من الابل والغنم قاله ابن
السكيت وجماعة وبعضهم جعل البقر من الماشية كذا في المصباح والاحتلاب
استخراج ما في الضرع من اللبن كالحلاب بالكسر والحلب بالسكون ويحرك وفي
النهاية حديث تستقوي في حلب المرأة لان حلب النساء عند العرب عيب لان
النساء اذا حلبن ربما اخذهن البول وليس مثل الرجال فيمسحن بالارض
فربما يتمسحن بثوبها او بيدها ثم ترجع الى الضرع وفي يدها شيء من النجاسة
فلذا ينبغي التنزه عنه اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال لا يحتلبن وفي نسخة لا يحلبن بكسر اللام وضمها والنون مؤكد قد احدكم
ماشية امرئ بغير اذنه اى تصريحا او تلويحا بان علم رضاه به ايحب احدكم
ان يؤتى مشربته بضم الراء وفتح الراء اى ان يأتي احد غرفته وخزانته التي يضع
فيها متاعه العزيز عنده من طعام وغيره فيكسر خزانته بصيغة المجهول والخزانة
بكسر الخاء ما يخزن او موضعه فينتقل طعامه بصيغة المجهول اى فيؤخذ ويحول فانما
تخزن بضم الزاى اى تحفظ لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم والمعنى ان ضروع مواشيهم في
حفظ اللبن بمنزلة خزانتكم فمن حلب مواشيهم فكانه كسر خزانتهم وسرق منها متعتهم
فاذا كان الامر كذلك فلا تحلبن احد ماشية امرئ بغير اذنه فهذا تأكيد للحكم السابق
وتفريع على التعليل اللاحق والله تعالى اعلم بالحقائق قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي
لرجل مر على ماشية رجل ان يحلب منها شيئا بغير امر اهلها وكذلك ان مر
على حائط له فيه نخل او شجر فيه ثمر فلا يأخذن من ذلك شيئا ولا يأكله الا باذن
اهله اى حقيقة او حكما الا ان يضطر الى ذلك فيأكل اى من الحائط ويشرب
اى من لبن الماشية ويغرم ذلك اى ثمنه لاهله اى ان قدر عليه وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب نزول اهل الذمة مكة والمدينة وما يكره**
من ذلك اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ضرب
للنصارى واليهود والمجوس اى عبدة النار ونحوهم من المشركين والمعنى انه عين لهم
اقامتهم بالمدينة اقامة ثلاث ليال اى على سبيل المهلة يتسوقون اى يطلبون

السوق

الرجل يمر على ماشية الرجل فيحتلبها بغير اذنه

المشربة بضم الراء وفتحها الغرفة نهاية

خزنت الشيء كنصر جعلته في المخزن وخزنت الشيء كتمته مصباح

نزول اهل الذمة مكة والمدينة وما يكره من ذلك

السوق في اغراضهم من البيع والشرى ويقضون حوائجهم اى مما لا يتعلق بالسوق
ولم يكن اى وقرر عليهم انه لم يكن احد منهم يقيم اى بالمدينة بعد ذلك اى بعد ثلاث
ليال قال محمد وان مكة والمدينة وما حولهما اى كجدة والينبوع ونحوهما من جزيرة العرب
وهي ما احاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات او ما بين ساحل البحر الى
اطراف الشام طولا ومن جدة الى ريف العراق عرضا كذا في القاموس وقال
الاصمعي من اقصى عدن ابين الى ريف العراق طولا ومن جدة وساحل البحر الى
اطراف الشام عرضا قال الازهري سميت جزيرة لان بحر فارس وبحر السودان احاطا
بجانبيها واحاط بالجانب الشمالي دجلة والفرات وقال مالك في حديث انس ان
الشيطان ايس ان يعبد في جزيرة العرب اراد المدينة نفسها ذكره في النهاية لكن
الظاهر ان المراد بها في الحديث مكة والمدينة وما حولهما كما افاده المصنف وقد
بلغنا اى باسناد كما سيأتي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا يبقى دينان
في جزيرة العرب وهو يحتمل ان يكون نفيا مجردا فيكون من المعجزات باخبار بعض
المغيبات ويحتمل ان يكون مبناه نفيا ومعناه نهيا وهذا اظهر لقوله فاخرج عمر رضي
الله تعالى عنه من لم يكن مسلما من جزيرة العرب لهذا الحديث اى لاجل هذا
الخبر فقد بر اخبرنا مالك اخبرنا اسمعيل بن حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال بلغني اى عن
بعض الصحابة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يبقين دينان بجزيرة العرب
قال محمد وقد فعل ذلك اى عمل بمضمون ما تقدم هنالك عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه فاخرج اليهود والنصارى اى والمجوس والذين اشركوا ولعل وجه حذفهم هنا
انهم يفهمون بالاولى من جزيرة العرب اى مكة والمدينة وما حولهما **باب**
الرجل يقيم الرجل من مجلسه ليجلس فيه وما يكره من ذلك
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان
يقول لا يقيم احدكم الرجل اراد به الجنس من مجلسه اى المباح له فيجلس فيه فانه
ظلم وتعد في حق اخيه ومنه قوله عليه السلام منى مناخ من سبق قال محمد وبهذا
نأخذ لا ينبغي للرجل المسلم ان يصنع هذا اى ونحوه من التعدي باخيه وغيره
اى المسلم ويقيمه من مجلسه اى الذي يستحقه ثم يجلس فيه وكذا اذا لم يجلس فيه
قبل ويستثنى منه ما اذا كان المجلس مختصا بقاض او مفت او مدرس في المسجد و
قعد فيه غيره فله ان يقيمه ويجلس فيه **باب الرقي** بضم الراء وفتح القاف جمع رقية

مطلب

الرجل يقيم الرجل من مجلسه ليجلس فيه وما يكره من ذلك

الرقي

وهو ما يتداوى للمعالجة اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرتني عمرة اي بنت عبد الرحمن
ان ابا بكر دخل على عايشة وهي تشتكي ويهودية ترقيها بكسر القاف فقال ارقيها
بكتاب الله تعالى يحتمل ان يكون امرا بان ترقيها بما في كتاب التورية من اسماء الله الحسنى
ومحامده العلى مما يعرف صحة مبناه ومعناه وان يكون صيغة متكلم اي انا ارقيها
بكتاب الله تعالى فيكون متضمنا لنهيها عن رقيها قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس
بالرقى بما كان اي موجودا في القرآن وبما كان من ذكر الله تعالى اي مطلقا بشرط
ان يعتقد ان الرقية لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله سبحانه وتعالى فاما ما كان لا يعرف
من الكلام اي بان يكون بلغة لا يفهم معناها فلا ينبغي ان يرقى به اذ يحتمل ان يكون
فيه كلمة من كلمات الكفر الا ان يكون معروضا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وان لم
يعرف معناه كما رواه الطبراني في الاوسط عن عبد الله بن زيد قال عرضنا على رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم رقية من الحمة فاذن لنا فيها وقال انما هي من مواثيق
الجن بسم الله شجة قرنية ملحة بحر قفطا قال الجزري هذه كلمات لا يعلم معناها يتداوى
كما وردت اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار اخبره ان
عروة بن الزبير اخبره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل بيت ام سلمة
احدى امهات المؤمنين وفي البيت صبي يبكي اي لشدته فذكروا اي بعد
سؤاله عنه او قبله ان به العين اي اصابته فقال له اي لاجله رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ويحيى بدون لفظ له افلا تسترقون له من العين لابن القيم الجوزي
والغرض العلاج النبوي لهذه العلة فمن التعوذات والرقى الاكثار من قراءة
المعوذتين والفاتحة واية الكرسي ومنها التعوذات النبوية نحو اعوذ بكلمات
الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ونحو اعوذ بكلمات الله
التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وذرا وبرا ومن شر ما ينزل
من السماء ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرا في الارض ومن شر ما يخرج منها ومن شر
فتن الليل والنهار ومن شر طوارق الليل والنهار الا طارقا يطرق بخير يا رحمن
ومما يدفع به اصابة العين قول ما شاء الله لا قوة الا بالله ومنها رقية جبريل
للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما رواه مسلم بسم الله ارقيك من شر كل شيء يؤذيك
من شر كل ذي نفس او عين حاسد الله يشفيك بسم الله ارقيك قال محمد وبهذا
نأخذ لا نرى بالرقية بأسا اذا كانت من ذكر الله تعالى اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن

خصيفة

خصيفة بضم معجمة وفتح مهملة ان عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي اخبره ان نافع بن
جبير بن مطعم اخبره عن عثمان ابن ابي العاص انه اتى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال عثمان وبي وجع اي الم عظيم حتى كاد يهلكني قال فقال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم امسحه بيمينك سبع مرات وقل اعوذ بعزة الله اي غلبته وعظمته
وقدرته اي على خليقته من شر ما اجد اي من الالم ففعلت في ذلك فاذهب الله
ما كان بي اي فلم يرجع الي فلم ازل بعد اي بعد ذلك آمر به اهلي وغيرهم

باب ما يستحب من الفال والاسم الحسن

الفال اصله بالهمز ويبدل اخبرنا
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال للقحة عنده اللام
الاولى هنا للتعليل كما في قولك قمت لك اي لاجلك بخلاف قمت لك كذا
فانها صلة واللقحة بالكسر والفتح ناقة قريبة العهد بالنتاج من يحلب هذه الناقة
فقام رجل اي ليحلبها فقال له ما اسمك فقال له مرة قال اجلس ثم قال من يحلب
هذه الناقة فقام رجل فقال له ما اسمك قال حرب قال اجلس ثم قال من يحلب
هذه الناقة فقام آخر فقال له ما اسمك قال يعيش قال احلب قال ابن عبد البر
ليس هذا من باب الطيرة لانه محال ان ينهى عن شيء ويفعله وانما هو من باب
طلب الفال الحسن وقد كان اخبرهم عن شر الاسماء انه حرب ومرة فاكد ذلك
حتى لا يتسمى بهما احد ذكره السيوطي وليحيى في موطائه مالك عن يحيى بن سعيد
ان عمر بن الخطاب قال لرجل ما اسمك فقال جمرة قال ابن من قال ابن شهاب
قال ممن قال من الحرقة قال اين مسكنك قال بحرة النار قال بايها قال
بذات لظى قال عمر ادرك اهلك فقد احترقوا قال فكان كما قال عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه والحرقة بضم الحاء وفتح الراء لقب لبطن من جهينة منهم عبد الرحمن بن
العلاء الحرقي وهو الذي كان في بطن امه اربع سنين ذكره في المغرب

باب الشرب قائما

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان عائشة رضي الله
تعالى عنها زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسعد بن ابي وقاص كانا لا يريان
شرب الانسان وهو قائم بأسا يعني ويحملان ما ورد من النهي عن الشرب
قائما على التنزيه ففي صحيح مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الشرب
قائما بل في رواية لمسلم لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ لكن في شمائل
الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شرب من زمزم وهو

ما يستحب من الفال والاسم الحسن

الشرب قائما

قائم فالتوفيق بينهما ان النهي محمول على التنزيه وشربه قائما لبيان الجواز او لعذر او لخصوصية زمزم والله تعالى اعلم واما قوله فليستقئ فمحمول على الاستحباب و المبالغة في الاجتناب والله تعالى اعلم بالصواب اخبرنا مالك اخبرني مخبر ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب كرم الله تعالى وجهه كانوا يشربون قياما قال محمد وبهذا ناخذ لا نرى بالشرب قائما باسا اي ليس بحرام كما يفيده ظاهر النهي واحتمال شربه قائما لعذر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى وهو لا ينافي قول اكثر العلماء لا ينبغي ان يشرب قائما

باب الشرب في آنية الفضة وكذا الذهب

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق عن ام سلمة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الذي يشرب في آنية الفضة وفي بعض الروايات زيادة والذهب انما يجرجر في بطنه نار جهنم رواه مسلم وزاد الطبراني الا ان يتوب فقوله يجرجر بضم اوله وفتح الجيم وسكون الراء فجيم مكسورة وراء من الجرجرة وهي صوت وقوع الماء في الجوف ورواه بعض الفقهاء بفتح الجيم على البناء للمفعول ولا يعرف في الرواية ثم قوله نار جهنم بالنصب على انه مفعول والفاعل ضمير الشارب وبالرفع على انه فاعل على ان النار هي التي تتصوت في البطن قال محمد وبهذا ناخذ يكره الشرب اي وكذا الاكل في آنية الفضة والذهب ولا نرى بذلك اي بالشرب باسا في الاناء المفضض اي الموضع بالفضة وكذا المضبب اي المشدود بشرط كون المستعمل متقيا موضع الفضة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

باب الشرب والاكل باليمين الاولى تقديم الاكل لمناسبة قوله تعالى كلوا واشربوا وموافقة الحديث الآتي الا ان الواو لمجرد الجمعية اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر بن عبيد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه كذا في الاصل اي اذا شرب والاكل بمعنى طعم فيشملهما لكن الحديث في الاصول من رواية احمد ومسلم وابي داود واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله وزاد في رواية ويعطي بشماله ويأخذ بشماله قال محمد وبه ناخذ لا ينبغي

ان يأكل

الشرب في آنية الفضة

الجرجرة صوت يردده البعير في حنجرته ق

المضبب اي المزين بها قهستاني

الشرب والاكل باليمين

ان يأكل بشماله ولا يشرب بشماله الا من علة اي ضرورة والجمهور على ان الامر فيهما للاستحباب وبعضهم حملوه على الايجاب

باب الرجل يشرب ثم يناول عن يمينه سواء كان صغيرا او كبيرا شريفا او وضيعا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتي اي جيء بلبن قد شيب بكسر اوله اي خلط بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فشرب ثم اعطى الاعرابي ثم قال اي لمكان اعتذار الايمن اي احق فالايمن اي بعده ورواه احمد والشيخان والاربعة عن انس ايضا قال محمد وبه ناخذ اخبرنا مالك اخبرنا ابو حازم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام اي ولد صغير وهو ابن عباس توفي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقيل خمس عشرة سنة وقيل عشر وعن يساره اشياخ منهم خالد بن الوليد ذكره السيوطي فقال للغلام اتأذن لي في ان اعطيه هؤلاء اي قبلك فان الحق لك فقال لا والله اي لا ارضى لا او تراني لا اختير بنصيبي منك احدا قال اي الراوي او ابن عباس فتله بتشديد اللام اي دفع الظرف او اللبن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في يده اي فاوقعه فيها وفيه تنبيه على انه كان الاولى له ان يأخذ بما اشار اليه صلى الله تعالى عليه وسلم

باب فضل اجابة الدعوة اي العامة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى وليمة اي الى حضور طعام عرس فليأتها اي ان لم يكن له عذر رواه مسلم وابن ماجه عنه بلفظ اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب وفي رواية وان كان صائما ورواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي عن ابي هريرة ولفظه اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل اي فليدع بالبركة كما في رواية الطبراني عن ابن مسعود ورواه مسلم وابو داود عن جابر بلفظ اذا دعي احدكم فليجب فان شاء طعم وان شاء لم يطعم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول بئس الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك المساكين اي الفقراء فهي من هذه الحيثية مذمومة والا فمن حيثية انها سنة مأمورة بقوله عليه السلام اولم ولو بشاة وكان لو لم عليه السلام ايضا بنفسه فهي محمودة ومن لم يأت الدعوة اي لم يجبها بغير

الرجل يشرب ثم يناول عن يمينه

هو عبد الله بن عباس نهاية

لا اختار ظ

اي دفعه سيوطي

فضل اجابة الدعوة

عذر فقد عصى الله تعالى ورسوله وهذا ظاهر في ان اجابة الوليمة واجبة والحديث رواه
الدارقطني في فوائد ابن مردك عن ابي هريرة بئس الطعام طعام العرس يطعمه الاغنياء
ويمنعه المساكين وروى الترمذي عن ابن مسعود مرفوعا طعام اول يوم حق وطعام
يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله تعالى به وفي رواية
لمسلم عن ابي هريرة بلفظ شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها
ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله تعالى ورسوله وفي رواية للطبراني عن ابن عباس في لفظه
شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الشبعان ويحبس عنه الجائع اخبرنا مالك اخبرنا اسحق
ابن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال سمعته يقول ان
خياطا دعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى طعام صنعه قال انس فذهبت مع
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دبا قال انس فرأيت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يتتبع الدبا من حول القصعة اي لكمال محبته فيها وقد ورد من قوله
عليه السلام انها شجرة اخي يونس فلم ازل احب الدبا اي محبة زائدة منذ يومئذ
وقد بسطت الكلام عليه في شرح الشمائل اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله ابن
ابي طلحة قال سمعت انس بن مالك رضي الله تعالى عنه يقول قال ابو طلحة وهو زيد
ابن سهل الانصاري النجاري وهو مشهور بكنيته وهو زوج ام انس بن مالك
قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير من فئة لام سليم
بالتصغير بنت ملحان واختلف في اسمها تزوجها مالك بن النضر ابو انس بن مالك
فولدت له انسا ثم قتل عنها مشركا وفي رواية انس عند احمد ان ابا طلحة رأى رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم طاويا وعند ابي يعلى من طريق محمد بن سيرين عن انس ان ابا
طلحة بلغه انه ليس عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طعام فآجر نفسه بصاع من شعير
فعمل بقية يومه ذلك ثم جاء به الحديث وفيه اشعار بان القصة متعددة وفي رواية
عمرو بن عبد الله ابن ابي طلحة عند مسلم وابي يعلى قال رأى ابو طلحة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
مضطجعا يتقلب بطنا لظهر وفي رواية يعقوب بن عبد الله ابن ابي طلحة عند مسلم
ايضا عن انس رضي الله تعالى عنه قال جئت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فوجدته
جالسا مع اصحابه يحدثهم وقد عصب بطنه بعصابة فسألت بعض اصحابه فقال من الجوع
فذهبت الى ابي طلحة فاخبرته فدخل على ام سليم فقال اعندك شيء فاني مررت

على النبي

على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يقرئ اصحاب الصفة سورة النساء وقد ربط
على بطنه حجرا فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام فاسلم فقالت
اني اتزوجك ولا اخذ منك صداقا لاسلامك فتزوجها ابو طلحة لقد سمعت
صوت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع اي اثره فهل عندك
من شيء اي شيء من الطعام فقالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير جمع قرص ثم
اخرجت خمارا لها بكسر الخاء وهي المقنعة التي توضع على الرأس وتغطي بها ثم لفت
وفي رواية فلفت الخبز ببعضه اي بطرف خمارها ثم دسته بتشديد السين اي
اخفته تحت يدي اي في ابطي وردتني ببعضه اي جعلت بعضه مردودا فوق
راسي حماية عن الشمس وفي رواية ولاثتني ببعضه اي ادارت بعض الخمار على راسي
تزيين كالعمائم ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذهبت به فوجدت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالسا في المسجد المراد هنا الموضع الذي اعده
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للصلوة فيه حين محاصرة الاحزاب المدينة في غزوة الخندق
ومعه الناس اي الصحابة فقمت عليهم اي وقفت وفي رواية فسلمت عليهم فقال لي
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم آرسلك ابو طلحة فقلت نعم قال فقال الطعام
وفي رواية لطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لمن معه قوموا فظاهر
انه عليه السلام فهم ان ابا طلحة استدعاه الى منزله فلذلك قال لمن عنده قوموا واول
الكلام يقتضي ان ام سليم وابا طلحة ارسلا الخبز مع انس ان يأخذه النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فيأكله فلما وصل انس ورأى كثرة الناس حول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
استحيى وظهر له ان يدعو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليقوم معه وحده الى المنزل
فيحصل مقصودهم من اطعامه ويحتمل ان يكون ذلك عن رأي من ارسله حيث
عهد اليه انه اذا رأى كثرة الناس ان يستدعي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وحده
خشية ان لا يكفي ذلك النبي ومن معه وقد عرفوا ايثاره عليه السلام وانه لا ياكل
وحده ووقع في رواية يعقوب ابن ابي طلحة عن انس عند ابي نعيم واصله عند
مسلم فقال لي ابو طلحة يا انس اذهب فقم قريبا من رسول الله صلى الله تعالى عليه و
سلم فاذا قام فدعه حتى يتفرق عنه اصحابه ثم اتبعه حتى اذا قام على عتبة بابه فقل له ان ابي
يدعوك قال اي انس فانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة فاخبرته فقال
ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالناس اي بجمع عظيم منهم

اي وقفت
نهاية

وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم كيف نصنع فقالت الله تعالى ورسوله أعلم قال
فانطلق أبو طلحة مستقبلا للمبايعة حتى لقي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فأقبل هو ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى دخلا وفي رواية فأقبل رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأبو طلحة معه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
هلمي يا أم سليم أي أحضري ما عندك أي من الطعام فجاءت بذلك الخبز أي الذي
أرسلته مع أنس قال فأمر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ففت بضم الفاء
وتشديد التاء أي كسر وعصرت أم سليم عكة لها وهي بضم العين وتشديد الكاف
وعاء من جلد مستدير يختص بالسمن والعسل وهو بالسمن أخص على ما في النهاية فآدمته
بالمد وبالقصر وبالتشديد جعلت فيه إداما كذا في النهاية ثم قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فيه ما شاء الله تعالى أن يقول أي من الدعاء والثناء بالأسماء وفي رواية
مبارك بن فضالة فقال هل من سمن فقال أبو طلحة قد كان في العكة شيء فجاء بها فجعلا
يعصرانها حتى خرج ثم مسح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم القرص فانتفخ وقال بسم الله
فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ حتى رأيت القرص في الجفنة يتسع وفي رواية النضر بن
أنس فجئت بها ففتح رباطها ثم قال بسم الله اللهم أعظم فيها البركة فعرف بهذا المراد
بقوله فقال فيها ما شاء الله تعالى أن يقول ثم قال أي النبي عليه السلام لأبي طلحة أو لأنس
ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم
فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم
خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة
فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى أكل القوم كلهم وشبعوا
والقوم سبعون أو ثمانون رجلا رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم أنه قال
ائذن لعشرة فدخلوا فقال كلوا وسموا الله تعالى فأكلوا حتى فعل ذلك بثمانين رجلا ثم أكل
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأهل البيت وترك سؤرا أي بقية وهو بالهمز وقد يبدل
وفي رواية للبخاري قال أدخل علي عشرة حتى عد أربعين ثم أكل النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فجعلت أنظر هل نقص منها شيء وفي رواية يعقوب أدخل علي ثمانية
فما زال حتى دخل ثمانون ثم دعاني ودعا أمي وأبا طلحة فأكلنا حتى شبعنا انتهى وهذا
يدل على تعدد القصة فإن أكثر الروايات فيها أنه أدخلهم عشرة عشرة سوى هذه قال
الحافظ ابن حجر فالظاهر أنه عليه السلام دخل منزل أبي طلحة وحده وصرح بذلك في رواية

آدمته بلا ألف وبهما لغتان معرب

عبد الرحمن

عبد الرحمن ابن أبي ليلى ولفظه فلما انتهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى الباب
فقال لهم اقعدوا ودخل وفي رواية يعقوب عن أنس فقال أبو طلحة إنما هو قرص فقال
إن الله تعالى سيبارك فيه وفي رواية فقال أبو طلحة يا رسول الله إني أرسلت
أنسا يدعوك وحدك ولم يكن عندنا ما نشبع من أرى فقال ادخل فإن الله تعالى
سيبارك فيما عندك قال العلماء وإنما أدخلهم عشرة عشرة والله تعالى أعلم
لأنها قصعة واحدة لا يمكن الجماعة الكثيرة أن يقدروا على التناول منها مع
قلة الطعام فجعلهم عشرة عشرة ليتناولوا من الأكل ولا يزدحموا قال محمد وبهذا
نأخذ ينبغي للرجل أن يجيب الدعوة العامة ولا يتخلف عنها إلا لعلة أي لشبهة
في طعامه أو لمنكر في مقامه أو لمرض أو كبر لا الكبر فأما الدعوة الخاصة كضيافة الجماعة
فإن شاء أجاب وهو السنة ومن حسن العشرة وإن شاء لم يجب أي لخوف
المنة أو وصول السمعة فهو مخير لعدم الإيجاب والله تعالى أعلم بالصواب. أخبرنا مالك
أخبرنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
طعام الاثنين كاف للثلاثة أي بحسب القناعة أو شبع الأقل قوت الأكثر أو
لحصول البركة ونزول النعمة وفي نسخة كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كاف للأربعة
وفي نسخة كافي الأربعة ورواه الشيخان والترمذي عنه أيضا ورواه أحمد ومسلم والترمذي
والنسائي عن جابر ولفظه طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة
وطعام الأربعة يكفي الثمانية ورواه الطبراني عن ابن عمر بلفظ طعام الاثنين
يكفي الأربعة وطعام الأربعة يكفي الثمانية فاجتمعوا عليه ولا تفرقوا **باب فضل
المدينة** أي الطيبة السكينة أخبرنا مالك أخبرنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله
أن أعرابيا أي بدويا بايع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الإسلام أي على
قبول أحكامه بوجه الدوام ثم أصابه وعك بسكون العين ويحرك أي الحمى أو ألمها
وشدة مغصها بالمدينة فجاء إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال أقلني
بيعتي ظنا منه أن مبايعته هذه كعقد البيع والموالاة مما يقبل الإقالة فأبى أي
امتنع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لتضمنه الرضى بالكفر ثم جاءه فقال أقلني بيعتي
فأبى ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى فخرج الأعرابي أي من المدينة لأنه كان ممن قال تعالى
في حقه ومن الناس من يعبد الله على حرف فإن أصابه خير اطمأن به وإن أصابته فتنة
انقلب على وجهه الآية فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إن المدينة كالكير أي كير

فضل المدينة

الحداد وهو بالكسر المبني من الطين وقيل الزق الذي ينفخ به النار والمبني الكور كذا
في النهاية تنفي خبثها اي تزيل وسخها وتنضع بفتح الصاد اي تصفو وتخلص طيبها
والمعنى يخرج منها من لم يخلص ايمانه ويبقى فيها من يخلص ايمانه ايماء الى قوله تعالى
الطيبات للطيبين واشارة الى قوله سبحانه واما الزبد فيذهب جفاء واما
ما ينفع الناس فيمكث في الارض كذلك يضرب الله الامثال وسعه النبي عليه السلام
في هذا المنوال وقد قال عز وجل وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون

باب اقتناء الكلب

اي اتخاذه اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن خصيفة
ان السائب بن يزيد حضر مع ابيه حجة الوداع وهو ابن سبع سنين اخبره انه
سمع سفيان ابن ابي زهير بالتصغير وهو رجل من شنوءة بفتح فضم فواو ساكنة فهمزة
قبيلة معروفة وهو من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي فهو عدل ثقة بلا شبهة
يحدث اناسا معه اي جمعا وهو عند باب المسجد اي مسجد المدينة او المسجد الحرام
وهو الاظهر لما يأتي قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا
اي اتخذه لا يغني به يعني يحفظ له ويحمي عنه زرعا ولا ضرعا اي ما فيه زراعة او ماشية
نقص من عمله اي من اجر عمله كل يوم قيراط والقيراط قدره لا يعلمه الا الله تعالى كما ذكره
السيوطي قال اي السائب قلت انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اي من غير واسطة قال اي اي نعم ورب الكعبة ورب هذا المسجد قال محمد
يكره اقتناء الكلب لغير منفعة فاما كلب الزرع او الضرع او الصيد او الحرس اي
الحراسة فلا بأس به اخبرنا مالك عن عبد الملك بن ميسرة عن ابرهيم النخعي قال
رخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاهل البيت القاصي اي البعيد عن العمارة
في الكلب يتخذونه قال محمد فهذا للحرس اي المحافظة عن الحرامي اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال من اقتنى كلبا اي من الكلاب الا كلب ماشية
او ضاريا اي معلما للصيد من ضري الكلب بالصيد تعوده وكلب ضار نقص من عمله
كل يوم قيراطان ورواه احمد والشيخان والترمذي والنسائي عن ابن عمر ايضا
ولعله عليه السلام زاد قيراطا في هذا الحديث لاجل المبالغة في الزجر

باب ما يكره من الكذب وسوء الظن والتجسس والنميمة

التجسس التفتيش عن بواطن الامور
واكثر ما يقال في الشر والنميمة هي نقل الحديث من قوم الى قوم على جهة الافساد والشر
كذا في النهاية اخبرنا مالك اخبرنا صفوان بن سليم بالتصغير عن عطاء بن يسار

ان

اقتناء الكلب

اي مع السائب

باب ما يكره من الكذب وسوء الظن والتجسس والنميمة

ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله اكذب
بصيغة المتكلم ولبيحي الكذب امرأتي قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا خير في الكذب لقوله تعالى انما يفتري على الله الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله
والمعنى لا خير في اصل الكذب او فيه غالبا اذ قد يجب الكذب وقد يجوز كما يدل عليه سؤاله
ثانيا فقال يا رسول الله اعدها اي شيئا واقول اي بلساني وليس في نيتي عطاؤه
اياها قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا جناح عليك ولعله مقتبس من قوله
تعالى لا خير في كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس
وقد ورد ليس بالكذب من اصلح بين الناس فقال خيرا او نمى خيرا بتشديد الميم اي زاد
او بتخفيفه اي بلغه واوصله رواه البغوي بسنده ورواه احمد والشيخان وابو داود
والترمذي عن ام كلثوم بنت عقبة بلفظ ليس الكذاب بالذي يصلح بين الناس فينمي
خيرا ويقول خيرا وقال الباجي فرق بين الكذب والوعد لان الكذب ماض وهذا مستقبل
وقد يمكنه تصديق خبره فيه ذكره السيوطي قال محمد وبهذا نأخذ اي نقول لا خير في
الكذب في جد ولا هزل بان يعد الصغير شيئا يعطيه ويظهره له وليس في نيته اعطاؤه
اياه وعد منه عرض المنديل من غير شيء فيه على الدابة لان يأخذها فان وسع الكذب
في شيء اي ولو جاز في شيء من الاشياء ففي خصلة واحدة اي لا غيرها
وهي ان تدفع عن نفسك او عن اخيك مظلمة بكسر اللام اي ظلما فهذا نرجو اي معشر
الفقهاء ان لا يكون به بأس اي لدفع الضرر اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اياكم والظن اي
ظن السوء بالمسلم ومنه قوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم قال الباجي
ويحتمل ان يريد الحكم في دين الله تعالى بمجرد الظن دون اعمال النظر والاستدلال
بدليل ذكره السيوطي فان الظن اكذب الحديث اي اشد ضررا التعدية الى غيره
ولا تجسسوا اي لا تبحثوا ولا تفحصوا عن معايب الناس ومساويهم وفي رواية
بالحاء المهملة وقد ورد يا معشر من امن بلسانه ولم يفض الايمان الى قلبه لا تعيبوا
المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من تتبع عورات المسلمين تتبع الله عورته
ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله وقال زيد بن وهب قيل لابن
مسعود هل لك في الوليد بن عقبة تقطر لحيته خمرا فقال انا قد نهينا عن التجسس
فان يظهر لنا شيء نأخذه به ولا تنافسوا التنافس في المنافسة الرغبة في الشيء

المظلمة الظلم في قول محمد رحمه الله تعالى في هذا
مظلمة للمسلمين واسم لما اخذ
في قولهم عند فلان مظلمتي اي حقي الذي
اخذ مني ظلما
مغرب

التجسس البحث في التطلب لمعايب الناس
ومساويهم هذا لا يحل الا للامام
الذي نيط بمصالحهم والقي اليه
زمام حفظهم
نهاية

النفيس المنفرد به والمراد به هنا التنافس في الدنيا لطلب الظهور فيها على الناس والتكبر عليهم واما التنافس في طرق البر فليس من هذا بل محمود ومنه قوله تعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ولا تحاسدوا اي لا يحب بعضكم بعضا والحسد تمني زوال نعمة الغير سواء اراد ها لنفسه ام لا واما تمني مثلها لنفسه فهو غبطة وليس بحسد مذموم ومنه قوله عليه السلام لا حسد الا في اثنين الحديث ولا تباغضوا اي لا يبغض بعضكم بعضا في الامور الدنيوية والا فقد ورد مدح الحب في الله والبغض في الله من جهة الامور الدينية والاحوال الاخروية ولا تدابروا اي لا تهاجروا عن الاخوان بانقطاع السلام والكلام والاحسان وصل التدابر المعاداة والمقاطعة او كل تولى صاحبه دبره ويستثنى منه اذا كان لامر ديني يقتضي ذلك وكونوا عباد الله اي عبيده الخاص في مقام الاختصاص اخوانا خبر آخر اي متواخين متوادين او هو الخبر وعباد الله نصبه على النداء لكونه مضافا والحديث رواه احمد والشيخان وابو داود والترمذي عن ابي هريرة وقد بسطت الكلام عليه في شرح الاربعين والله الموفق والمعين اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه من الكلام وهؤلاء بوجه اي آخر مما يناسبه المقام ليقع الشر فيما بين الانام

باب الاستعفاف عن المسألة والصدقة

اي اخذها قال تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي شيئا من المال فاعطاهم ثم سألوه اي ثانيا فاعطاهم ثم سألوه اي ثالثا فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى انفد ما عنده اي افناه ولم يبق شيئا منه وهو مأخوذ من نفد كفرح فني وانقطع ومنه قوله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق ويتعدى بالهمزة فيقال انفذته اي افنيته على ما في المصباح فقال ما يكن ما شرطية وفي رواية ما يكون فما موصولة والمعنى ما يوجد عندي من خير اي مال فلن ادخره عنكم بتشديد الدال المهملة المبدلة من المعجمة لان اصله الكلمة مأخوذ من الذخيرة اي لن امنعه عنكم ولن اخفيه منكم من يستعفف بتشديد الفاء اي من

الاستعفاف عن المسألة والصدقة
الاستعفاف طلب العفاف والتعفف وهو الكف عن الحرام والسؤال من الناس
نهاية

يطلب

يطلب العفة ويتكلفها في الحال ويمسك عن سؤال الما يعفه الله من الاعفاف اي يصفه عن ذلك ويغنه عما هنالك ويعطه العفة المانعة عن الوقوع في المذلة ومن يستغن اي يغني الله او بما اعطاه اياه يغنه الله اي عما سواه ويقنعه الله بما لديه وارضاه ومن يتصبر اي من يتصدى للصبر ويؤثره يغنه الله تعالى ويوفقه ويختاره بعدم الضجر يصبره الله بتشديد الموحدة اي يوفقه الله ويعينه على الصبر فان الله مع الصابرين وقد قال تعالى واصبر وما صبرك الا بالله وقد ورد ان النصر مع الصبر وما اعطي احد عطاء هو خير اي افضل اجرا واوسع اي اكثر نفعا من الصبر فان الصبر عليه مدار المقامات فتارة يكون على الطاعة واخرى عن المعصية واخرى في المحنة والمصيبة حتى في مقام الشكر يحتاج الى حالة الصبر كما حقق في محله اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الاشهل على الصدقة اي اخذها وجمعها واتيانها فلما قدم اي بها سأله ابعرة من الصدقة اي زيادة على اجر عمله كما ذكره السيوطي قال اي ابو بكر فغضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي غضبا شديدا حتى عرف الغضب اي اثره في وجهه اي من الحمرة الزائدة الناشئة عن فوران القلب وحرارته وكان مما يعرف به الغضب في وجهه ان يحمر عيناه ثم قال اي بعد سكون الحال الرجل يسألني ما اي شيئا لا يصلح لي اي عطاؤه ولا له اي ولا يصلح له اخذه فان منعته كرهت المنع اي بطريق الطبع وان اعطيته اي لاجل وفق الشرع اعطيته ما لا يصلح لي ولا له فقال الرجل لا اسألك منها شيئا ابدا اي حتى اعلم انه يصلح لي قال محمد لا ينبغي ان يعطى من الصدقة غنيا اي الا العامل بقدر عمله وانما نرى بضم النون وفتحها اي نظن او نعتقد ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ذلك اي ما تقدم من الامتناع لان الرجل كان غنيا اي وليس له الا قدر عمله ولو كان فقيرا لاعطاه منها اي زيادة على ما اعطاه حتى اغناه

باب الرجل يكتب الى الرجل يبدأ به

اي بالرجل المكتوب اليه اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كتب الى امير المؤمنين عبد الملك اي ابن مروان يبايعه اي خوفا من الضرر والعدوان فكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد لعبد الله عبد الملك اي هذا المكتوب لاجله او المعنى الى عبد الملك امير المؤمنين من عبد الله بن عمر سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو اي انهي اليك حمده واقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسول الله

الرجل يكتب الى الرجل يبدأ به

اى على وفق حكمهما فيما استطعت عملا بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولى الامر منكم وقوله عليه السلام اسمعوا واطيعوا وان امر عليكم عبد حبشي
وقوله عليه السلام لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق وفى قوله فيما استطعت اشعار
لقوله سبحانه فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا واطيعوا قال محمد وبه لا بأس بان يكتب
الرجل الى صاحبه ان يبداء بصاحبه قبل نفسه اى استدلالا بفعل ابن عمر فيكون
محمولا على جوازه لا سيما اذا كان المكتوب اليه يخاف من شره ما لديه ويؤيده ايضا
قوله عن عبد الرحمن ابن ابى الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت انه كتب الى
معاوية بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله معاوية امير المؤمنين من زيد بن ثابت وهو من
افاضل كتبة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولذا استدل بفعله وقال ولا بأس
بان يبداء الرجل بصاحبه قبل نفسه فى الكتاب اى فى المكتوب وان كان الظاهر
يخالف ما فى الكتاب من قوله سبحانه انه من سليمان وكذا يعارض مكاتيبه عليه السلام
لاهل الاسلام للملوك وغيرهم من الانام فان الكل مصدر بقوله بسم الله الرحمن الرحيم من
محمد رسول الله الى هرقل والى كسرى والى النجاشى والى المقوقس والى المنذر بن ساوى
والى ملك عمان والى صاحب اليمامة وغيرهم **باب الاستيذان** اى على المحارم
اخبرنا مالك اخبرنا صفوان بن سليم بالتصغير عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم ساله رجل فقال يا رسول الله استاذن وليحيى استاذن
على امى قال نعم قال الرجل انى معها فى البيت اى الواحد قال استاذن عليها
اى ولو كان كذلك قال انى اخدمها يعنى ويكثر دخولى عليها وخروجى عنها ظنا ان
فيه حرجا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتحب ان تراها عريانة قال لا قال
فاستاذن عليها اى فانها قد تكون عارية وانت خالى الذهن عنها فتدخل
عليها فتراها عارية فتنتضر هى وكذلك انت قال محمد وبهذا ناخذ الاستيذان
حسن وينبغى ان يستاذن الرجل على كل من يحرم عليه النظر الى عورته ونحوه اى من سائر
بدنه كفخذه ولو كان من محارمه **باب التصاوير والجرس وما يكره فيهما** التصاوير
مصدر بمعنى المفعول والجرس محركة ما يعلق بعنق الدابة فيصوت كذا فى المغرب
وكان الاولى تقديم الجرس على التصاوير وفق ما اورد الاحاديث اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن سالم بن عبد الله عن الجراح بفتح الجيم وتشديد الراء مولى ام حبيبة عن ام
حبيبة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال العير بالكسر الابل تحمل الطعام

لا طاعة

الاستيذان

التصاوير والجرس وما يكره فيهما

العير الحمار والابل تحمل الطعام ثم غلبت على كل قافلة
مغرب

ثم غلبت على كل قافلة التى فيها جرس اى صلصلة لا تصحبها الملائكة اى غير الكتبة قال
محمد وبه وانما روى ذلك فى الحرب لانه ينذر به العدو وفيه ان العبرة بعموم اللفظ لا
بخصوص السبب وقد ورد الجرس مزامير الشيطان رواه احمد فى مسنده ومسلم وابو داود
عن ابى هريرة وفى رواية لاحمد ومسلم وابى داود والترمذى عن ابى هريرة بلفظ لا
يصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس رواه ابو داود عن ابى هريرة بلفظ
لا يدخل الملائكة بيتا فيه جرس اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر بسكون المعجمة مولى عمر بن
عبيد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه دخل على ابى طلحة الانصارى
يعوده اى يزوره فى مرضه فوجد عنده سهل بن حنيف بالتصغير فدعا ابو طلحة انسانا
اى من خدمه فنزع اى يخرج نمطا وهو ضرب من البسط له خمل رقيق ذكره السيوطى
تحته اى كائنا تحت بدنه فقال سهل بن حنيف لم تنزعه اى لاى شيء تدفعه
قال لان فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيها ما قد علمت
اى من قوله ان الملائكة لا يدخل بيتا فيه تماثيل او صورة رواه احمد والترمذى
وابن حبان عن ابى سعيد وفى رواية على كرم الله تعالى وجهه ان الملائكة لا تدخل بيتا
فيه كلب ولا صورة رواه ابن ماجة قال سهل اولم يقل الا ما كان رقما بفتح فسكون
اى نقشا فى ثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسى يعنى فان التقوى فوق الفتوى قال
محمد وبهذا ناخذ ما كان فيه من تصاوير من بساط يبسط او فراش يفرش او
وسادة اى يتوسد او يستند فلا بأس بذلك انما يكره من ذلك فى الستر
اى المعلق وما ينصب نصبا اى ظاهرا لانه على تعظيمه وهو قول ابى حنيفة والعامة
من فقهائنا رحمهم الله تعالى **باب اللعب بالنرد** بفتح النون لعبة معروفة
اخبرنا مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد ابن ابى هند عن ابى موسى الاشعرى
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله
وكذا رواه احمد وابو داود وابن ماجة والحاكم فى مستدركه قال محمد وبه لا خير
باللعب كلها من النرد وهو حرام اجماعا والشطرنج وغير ذلك وهو كذلك اذا
كان بقمار واما بدونه وشروط آخر فمباح عند الشافعى وفى القاموس الشطرنج
بالكسر ولا يفتح اوله معروف قلت المعروف فتح اوله ولذا قيل انه معرب شطرنج
اى ساحل الوجع والالم **باب النظر الى اللعب** اى المباح اخبرنا مالك
اخبرنا ابو النضر انه اخبره من سمع عائشة رضى الله تعالى عنها تقول سمعت

قوله رقما بفتح وسكون النقش والوشى وحصل فيه الكتابة
سيوطى

النرد بفتح النون لعبة معروفة وضعها اردشير بن بابك ولهذا يقال له النردشير وفى القاموس الشطرنج ولا يفتح اوله معروف
سيوطى

اللعب بالنرد

فى شرح الهداية يجوز اللعب بالشطرنج لاحضار الذهن اذا لم يخل بالواجب وهذا مما ابتلى به جمع من الحنفية ففى هذا النوع رخصة عظيمة لهم فالحنفية فقلت ولا بأس بالشطرنج وهى رواية عن الحبر قاضى الشرق والغرب نؤثر قاضى الشرق والغرب هو الامام ابو يوسف رحمه الله تعالى كان ولايته شملت المشارق والمغارب لانه كان قاضى الخليفة كذا ذكره ابن الشحنة الحلبى القاهر الحنفى فى شرح المنظومة
نهاية

النظر الى اللعب

صوت اناس يلعبون اي بالحربة وهي من آلات الحرب وفيها دفع الكرب من الحبش
بنبال اناس وهو بفتحتين جنس من السودان وغيرهم يوم عاشوراء قالت فقال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتحبين ان تري اي ان تبصري لعبهم قالت قلت نعم
قالت فارسل اليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجاؤا اي الى قرب الدار
وقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين الناس اي خارج الباب فوضع كفه
على الباب ومد يده اي لزيادة الحجاب ووضعت ذقني على يده اي على طريق الاحتجاب
فجعلوا يلعبون وانا انظر اي الى لعبهم قالت فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يقول حسبك اي يكفيك وهو بتقدير حرف الاستفهام قالت واسكت
مرتين او ثلاثا ثم قال لي حسبك فقلت نعم فاشار اليهم فانصرفوا باب المرأة
تصل شعرها بشعر غيرها روى احمد والشيخان والاربعة لعن الله الواصلة
والمستوصلة وفي النهاية ان الواصلة هي التي تصل شعرها بشعر آخر زورا والمستوصلة
التي تأمر من يفعل بها ذلك اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد
الرحمن انه سمع معاوية ابن ابي سفيان عام حج اي بيت الله وهو على المنبر اي منبر
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم اي بالحديث او
علماؤكم المنكرون لهذا الحكم وتناول قصة من شعر وهي بضم القاف وتشديد الصاد
خصلة من الشعر تزيد المرأة في شعرها لتوهم كثرته ذكره السيوطي كانت اي القصة
في يد حرسي بفتحتين اي واحد من الحرس وهم خدم الامير الذين يحرسونهم سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينهى عن مثل هذا ويقول انما هلكت بنو اسرائيل
حين اتخذ هذه اي الفعلة نساؤهم اي وهم رضوا بذلك وفيه اشارة الى ان
هذا امر منكر حتى في الملل السابقة قال محمد وبهذا نأخذ يكره للمرأة ان تصل شعرا
الى شعرها اي ولو طاقا او تتخذ قصة شعر ولا بأس بالوصل في الرأس اي في شعر الرأس
اذا كان صوفا اي شعر الضأن وكذا اذا كان وبرا وهو شعر الابل فالشعر اذا اطلق
فالمراد به شعر المعز كما قال تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها لكن المصنف
اراد بالصوف شعر الحيوان مطلقا ليتناول شعر الفرس ونحوه ايضا لقوله فاما شعر
من شعور الناس فلا ينبغي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى
وفي قاضيخان لا بأس للمرأة ان تجعل في قرونها وذوائبها شيئا من الوبر ويكره ان تصل
شعرها بشعر غيرها انتهى ولا يخفى ان اطلاق الحديث يفيد العموم ولو بشعر نفسها

الحبش والحبشة محركتين جنس من السودان والطمع حبش واحابش والحبشة بلاد الحبشان
قاموس

المرأة تصل شعرها بشعر غيرها

القصة شعر الناصية ق

والع

والعلة هو التزوير فلا يظهر فرق بين شعر وشعر في التصوير باب الشفاعة اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال لكل نبي دعوة اي مستجابة في حق العامة من الامة وقد جرى فيها
في اهلاك اممهم فاريد ان شاء الله تعالى اي ان وقع وفق ارادته ان اختبئ
اي اخفي وادخر دعوتي شفاعة لامتي اي خاصة بالاصالة ولغيرهم تبعا يوم القيمة
والمراد به الشفاعة الكبرى في المقام المحمود الذي يحمده الاولون والآخرون وفيه
تنبيه على انه رحمة للعالمين وايماء الى ان ايثار الامم امته بالقوة الرحمانية او بالفعل
ايضا باعتبار السابقة الروحانية والحديث رواه احمد والشيخان عن انس
بلفظ ان لكل نبي دعوة قد دعا في امته فاستجيب له واني اختبأت دعوتي شفاعة
لامتي يوم القيمة باب الطيب للرجل اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه كان يتطيب بالمسك المفتت اي المكسر اليابس قال
محمد وبهذا نأخذ لا بأس بالمسك للحي والميت ان يتطيب بل يستحب استعماله
عليه السلام حيا وميتا وهو قول ابي حنيفة والعامة اي من العلماء باب الدعاء
اي على الكفار اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك
قال دعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الذين قتلوا اي من المشركين اصحاب
بئر معونة بفتح الميم وضم العين المهملة وسكون الواو وبعدها نون موضع ببلاد هذيل
بين مكة وعسفان وذلك في صفر على رأس ستة وثلاثين شهرا من الهجرة على رأس
اربعة اشهر من احد ثلاثين غدوة اي صباحا كما في رواية يدعو على رعل بكسر الراء
وسكون المهملة بطن من بني سليم ينسبون الى رعل بن عوف بن مالك وذكوان
بفتح المعجمة بطن من بني سليم ايضا ينسبون الى ذكوان بن ثعلبة ولحيان
بكسر اللام وسكون المهملة كذا في نسخة وقد وقع في رواية ايضا وهو وهم
اذ بنو لحيان ليسوا ممن اصاب القراء يوم بئر معونة وعصية بالتصغير عصت
الله ورسوله اي هذه الطوائف بغت او حالا واستينافا فيه تعليل
قال انس نزل في الذين قتلوا اي في حق المقتولين ببئر معونة قرآن اي بعض
منه قرأناه اي اولا حتى نسخ اي تلاوته وهو قوله تعالى حكاية عنهم بلغوا قومنا
انا قد لقينا ربنا يحتمل فاعلا ومفعولا ورضي عنا ورضينا عنه والحديث في صحيح
مسلم وهذه الغزوة تعرف بسرية القراء وكان من امرها كما قاله ابن اسحق انه قدم

الشفاعة

الطيب للرجل

الدعاء

ابو براء عامر بن مالك بن جعفر المعروف بملاعب الاسنة على رسول الله صلى الله تعالى
فعرض عليه السلام فلم يسلم ولم يبعد عن الاسلام وقال يا محمد لو بعثت رجالا من اصحابك
الى اهل نجد فدعوهم الى امرك رجوت ان يستجيبوا لكم فقال عليه السلام انى
اخشى اهل نجد عليهم قال ابو براء انا لهم جار فابعثهم فبعث عليه السلام المنذر بن عمرو
ومعه القراء وهم سبعون وقيل اربعون وقيل ثلاثون وقد بين قتادة في روايته
انهم كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل وفي رواية ثابت ويشترون به الطعام
لاهل الصفة ويتدارسون القرآن بالليل فساروا حتى نزلوا بئر معونة فبعثوا حرام
ابن ملحان بكتابه صلى الله تعالى عليه وسلم الى عدو الله عامر بن الطفيل العامري فلما اتاه
لم ينظر في كتابه حتى عدى على الرجل فقتله ثم استصرخ عليهم بني عامر فلم يجيبوه وقالوا
نحن لا نخفر ابا براء وقد عقد لهم عقدا وجوارا فاستصرخ عليهم قبائل من سليم عصية ورعلا
فاجابوه الى ذلك ثم خرجوا حتى غشوا القوم فاحاطوا بهم في رحالهم فلما رأوهم
اخذوا اسيافهم وقاتلوهم حتى قتلوا الى اخرهم قال ابن سعد عن انس ما رأيت رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجد على احد ما وجد على اصحاب بئر معونة اي حزن عليهم
حزنا شديدا وامدا مديدا

باب رد السلام

قال تعالى واذا حييتم بتحية
فحيوا باحسن منها او ردوها اخبرنا مالك اخبرنا ابو جعفر القاري بتشديد الياء
قال كنت مع ابن عمر فكان يسلم عليه بصيغة المجهول اي فكان الناس يسلمون عليه
فيقول السلام عليكم فيقول مثل ما يقال له اي بعينه من غير زيادة عليه قال محمد بهذا
لا بأس وان زاد الرحمة والبركة اي بان قال ورحمة الله وبركاته فهو فضل اي لانه اتى
عن احسن فهو اكمل اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان الطفيل بن
ابي بن كعب اخبره انه كان يأتي عبد الله بن عمر اي يجيء الى خدمته فيغدو معه الى السوق
قال اي الطفيل فاذا غدونا الى السوق فلم يمر عبد الله بن عمر على سقاط بتشديد القاف
من يبيع سقط المتاع اي رديه وحقيره ولا صاحب بيع اي مطلقا ولا مسكين ٧
اي مبادرة فان السلام سنة ومع هذا افضل من جوابه مع انه فريضة لما في
الاول من التواضع ومن السببية لاداء الفريضة ولا احد الا سلم عليه عبد الله
قال الطفيل ابن ابي بن كعب فجئت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعني الى السوق
اي طلبني ان اتبعه اليها قال فقلت ما تصنع في السوق وفي نسخة بالسوق ولا
تقف على البيع اي لا تشتري او تبيع ولا تسأل عن السلع بكسر ففتح جمع السلعة

رد السلام

٧ اي من فقراء المسلمين ولا احد ممن لقيه الا سلم عليه عبد الله صح

وهي المتاع الذي في معرض البيع ولا تساوم بها اي ولا تسأل عن قيمتها
ولا عن ثمنها وما يتعلق بها ولا تجلس في مجالس السوق اي لتستتره فيها بالنظر
على من يمر من اهلها اجلس بنا ههنا نتحدث اي في امر ديننا ودنيانا وآخرتنا
فقال عبد الله بن عمر يا ابا بطن وكان ابو الطفيل ذا بطن انما نغدو من اجل السلام نسلم
على من لقينا اي هو او من لقينا نحن والمعنى انما نذهب اليها لاجل ادراك هذه
الفضيلة الجليلة والسنة الجميلة التي ترتب عليها المثوبة الجزيلة ولا يبعد ان نعد
داوه مع هذا انه يذكر في موضع الغفلة عن نظر اهل الحضرة كما ورد ذاكر الله في الغافلين
بمنزلة الصابر في الغازين وكان بعض السادة الصوفية النقشبندية يلازم
السوق ويقعد فيها بمقتضى هذه القضية السنية اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله
ابن دينار عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان اليهود
اي دأبهم اذا سلم عليكم احدهم فانما يقول السام عليكم بالالف دون اللام وهو
الموت يريدون به سلط الله عليكم الموت والهلاك فقولوا عليك بلا واو كما في
رواية مسلم والترمذي والنسائي عن ابن عمر لانها توجب الاشتراك وجاء في رواية
الشيخين وابي داود والترمذي والنسائي بالواو وعنه ايضا وله وجهان احدهما انهم
لما قالوا الموت عليكم قال وعليكم الموت اي نحن وانتم فيه سواء اي كلنا نموت
وثانيهما ان الواو للابتداء والاستئناف لا للعطف والتشريك فالتقدير
وعليكم ما تستحقونه من الذم والله تعالى اعلم واصل ذلك قوله تعالى واذا جاءوك
حيوك بما لم يحيك به الله الآية وفي البخاري عن عائشة ان اليهود اتوا النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فقالوا السام عليك فقال وعليكم فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها
السام عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مهلا
يا عائشة عليك بالرفق واياك والعنف والفحش قالت اولم تسمع ما قالوا قال اولم تسمعي
ما قلت رددت عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في اخبرنا مالك اخبرنا
ابو نعيم وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء قال كنت جالسا عند عبد الله
ابن عباس فدخل عليه رجل يماني بالتخفيف ويشدد فقال السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته ثم زاد شيئا مع ذلك ايضا اي مثل ورضوانه وتحياته قال ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما من هذا وهو يومئذ قد ذهب بصره قالوا هذا اليماني الذي
يغشاك اي يأتيك ويتردد اليك فعرفوه اياه حتى عرفه فقال ابن عباس ان السلام

مطلب

اى المأثور فى الجواب انتهى الى البركة اى ولا ينبغى الزيادة عليها ورد من السنة قال محمد وبهذا نأخذ اذا قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اى سواء يكون ابتداء او جوابا فليكفف اى فليمتنع من الزيادة فان اتباع السنة اى ولو مع القلة افضل اى من البدعة ولو مع الكثرة

باب الدعاء

اى مع الاشارة اخبرنا مالك اخبرنى عبد الله بن دينار قال رآنى ابن عمر وانا ادعو فاشير اى انا باصبعى بصيغة التثنية اصبع من كل يد فنهانى اى وقال احد احد كما ورد فى رواية مرفوعا والمعنى انه ينبغى الاشارة فى التوحيد الى اصبع واحدة ليقع المطابقة قال تعالى ولا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد قال محمد وبقول ابن عمر نأخذ ينبغى ان يشير باصبع واحدة اى حالة الدعاء مطلقا وكذا فى التشهد عند قوله اشهد ان لا اله الا الله بان يرفعها عند قوله لا اله ويضعها عند الا الله ليوافق النفى الرفع والاثبات الوضع موافقة بين القول والفعل وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ان الرجل ليرفع اى محله بدعاء ولده من بعده اى حيث يقول لها فى حقه اللهم اغفر له او اللهم ارحمه ونحو ذلك وقال اى اشار بيده فرفعها اى يده الى السماء اى لانها قبلة الدعاء لكنه لا يرفع بصره اليها لئلا يتوهم انه سبحانه وتعالى مختص بجهة العلو من بين الجهات كما يتوهم العامة وطائفة المجسمة فانه عز وجل منزه عن المكان والزمان فانه خلقهما وهو على ما عليه كان وكل يوم هو فى شان

باب الرجل يهجر اخاه

اى الحقيقى او الحكمى والمعنى ترك سلامه وكلامه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابى ايوب الانصارى صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى قديما قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه اى المسلم فوق ثلاث ليال او فى معناه ثلاثة ايام يلتقيان اى يتلاقيان فيعرض هذا اى عن السلام والكلام ويعرض هذا اى كذلك وخيرهما اى وخير هذا الجنس ولعل فى خيرهما اى اكثرهما ثوابا الذى يبدأ بالسلام اى ثم بالكلام قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغى الهجرة بين المسلمين قال السيوطى النهى عن الهجران فوق ثلاث انما هو فيمن هجر لحظ نفسه واما اهل البدع فهجرتهم دائمة قال ابن العربى وانما جوز فى الثلاث لان المرء فى ابتداء الغضب مغلوب فرخص له فى ذلك حتى يسكن غضبه وقال ابن عبد البر هذا العموم مخصوص بحديث كعب بن مالك ورفيقيه حيث امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصحابة بهجرهم قال واجمع العلماء على ان من خاف من مكالمة احد وصلته ما يفسد عليه دينه ويدخل عليه مضرة فى دينه

اى يجوز له مجانبته وبعده فرب صرم جميل خير من مخالطة موذية

باب الخصومة فى الدين والرجل يشهد على الرجل بالكفر

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز قال من جعل دينه غرضا اى هدفا للخصومات اى المنجرة الى القال والقيل اكثر التنقل اى لارباب التعطيل قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغى الخصومات فى الدين لعله اراد المجادلة فى اصول الدين بالادلة العقلية مخالفا القواعد المجتهدين الذين مدار امرهم على الادلة النقلية اما بالطرق القطعية واما بالشواهد الظنية اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ايما امرئ قال لاخيه كافر اى هو او انت فقد باء بها اى رجع بمضمون هذه الكلمة وهى الكفر احدهما قال الباجى ان كان المقول له كافرا فهو كما قال وان لم يكن خيف على القائل ان يصير كذلك وقال ابن عبد البر اى حمل الذنب فى ذلك القول احدهما قال محمد ولا ينبغى لاحد من اهل الاسلام يعنى اهل السنة والجماعة الذين عليهم مدار الاحكام ان يشهد على رجل من اهل الاسلام بذنب اذنبه بكفر وان عظم جرمه اى كترك الصلوة وقتل النفس وسائر الكبائر ما عدا الكفر لانه تعالى قال ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى اى خلافا للخوارج والمعتزلة

باب ما يكره من اكل الثوم

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب اى مرسلا ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة وفى رواية الخبيثة اى برائحتها فلا يقربن مسجدنا اى معشر المسلمين يؤذينا جملة حالية او استينافية تعليلية بريح الثوم وفى معناه كل ما له رائحة كريهة باقية بعد اكله كالبصل والكراث والفجل لما فى الصحيحين عن جابر مرفوعا من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا وليقعد فى بيته فانه لا يصلح حينئذ لطيب مجلسنا قال محمد انما كره ذلك لريحه اى الخبيثة كما اشار اليها فاذا اماته اى ازالته طبخا اى به او علاجا او من جهته فلا بأس به وهو قول ابى حنيفة والعامة اى من العلماء وقال بعض اهل العلم النهى عن مسجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة وحجة الجمهور فلا يقربن مساجدنا وهذا صريح فى النهى عن دخول كل مسجد

باب الرؤيا

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت ابا سلمة اى ابن عبد الرحمن يقول سمعت ابا قتادة يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الرؤيا زاد يحيى الصالحة من الله اى من علامة رضاه والحلم بضمتين وهو الرؤيا المقطعة

الحلم بضم الحاء وسكون اللام الرؤيا المقطعة سيوطى

من الشيطان اى مما يحبه ويهواه فاذا رأى احدكم الشيئ وفي رواية شيئا
يكرهه اى من الرؤيا فلينفث بضم الفاء وكسرها اى فلينفخ عن يساره ثلاث
مرات اذا استيقظ اى من منامه وفي رواية حين يستيقظ وليتعوذ
اى بالله كما في رواية من شرها اى شر اثر تلك الرؤيا فانها لن تضره
ان شاء الله تعالى اى بعد التعوذ به سبحانه وفي رواية بدون لفظ ان شاء
الله تعالى فيكون ذكره للتبرك والحديث رواه الشيخان وابو داود والترمذي
عن ابي قتادة وفي رواية لمسلم عنه بلفظ الرؤيا الصالحة من الله تعالى والرؤيا
السوء اى من الشيطان فمن رأى رؤيا يكره منها شيئا فلينفث عن يساره
وليتعوذ بالله تعالى من الشيطان فانها لا تضره ولا يخبر بها احدا فان رأى رؤيا
حسنة فليبشر ولا يخبر بها الا من يحب وفي رواية لابن ماجة عن عوف بن مالك
ولفظه الرؤيا ثلاثة منها تهاويل من الشيطان ليحزن ابن آدم ومنها ما يهتم به الرجل
في يقظته فيراه في منامه ومنها جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة باب
جامع الحديث اى بين الشيئين اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن
يحيى بن حبان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنهم قال نهى رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيعتين وعن لبستين بكسر اللام وعن صلاتين
وعن صوم يومين فاما البيعتان المنابذة والملامسة وقد روى احمد والشيخان
وابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابي سعيد انه عليه السلام نهى عن المنابذة
وعن الملامسة والمراد بالمنابذة ان يقول انبذ الى الثوب او الحصاة فاذا نبذته
وجب البيع وبالملامسة ان يقول وجب البيع بمجرد اللمس واما اللبستان
فاشتمال الصماء بتشديد الميم والاحتباء بثوب واحد كاشفا عن فرجه
حالا وقيدا لهما وفي رواية ابي داود عن جابر نهى عن الصماء والاحتباء في ثوب
واحد والمراد بالصماء ان يتلفع بثوب بحيث لا يجد مخرجا ليده وقيل هو
التجلل بالثوب وإسباله من غير ان يرفع طرفه ويلتف فيه والاحتباء هو ضم
الساق الى البطن بالثوب او باليدين والمراد هنا الاول لكن بقيد كشف العورة
مذموم واما الصلاتان فالصلوة اى النافلة وما في معناه من ركعتي
الطواف بعد العصر اى بعد اداء فرضه حتى تغرب الشمس والصلوة بعد الصبح
اى فرضه حتى تطلع الشمس فان النوافل مكروهة فيهما دون القضاء و

جامع الحديث عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة نسخه

صلاة الجنازة وسجدة التلاوة واما الصيامان اى الجنسان فصيام
يوم الاضحى اى يوم النحر وايام التشريق ويوم الفطر فانه يحرم فيها الصيام
قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا قول غيره
اخبرنا مالك اخبرنا مخبر ان ابن عمر قال وهو يوصي رجلا اى من اصحابه بما يليق
من امر ونهي في بابه لا تعترض اى لا تتعرض فيما لا يعنيك اى لا ينفعك من قول
وفعل في دينك ودنياك لقوله تعالى والذين هم عن اللغو معرضون ولحديث ان من
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه رواه الترمذي وغيره واعتزل عدوك اى الكافر لا
واحذر خليلك اى صديقك من ان يخونك الا الامين اى في امر الدين
ولا امين اى كاملا الا من خشي الله وفي الحديث لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن
لا عهد له رواه احمد وغيره ولا تصحب فاجرا اى كافرا او فاسقا كي تتعلم من
فجوره فان الصحبة تؤثر وقد ورد المرء على دين خليله فلينظر بمن يخالل ولا تفش
اليه من الافشاء اى لا تظهر الى الفاجر سرك اى فانه غير مأمون في امر دينه
فكيف يكون مأمونا في امر غيره واستشر في امرك اى الذي يهمك ولم تعلم فيه
خيرك من شرك الذين يخشون الله عز وجل اى فانهم ينصحون لاخوانهم ويتبارون
في بيانهم وقد ورد المستشار مؤتمن وفي التنزيل وامرهم شورى بينهم و
شاورهم في الامر وفي الحديث ما خاب من استخار ولا ندم من استشار
رواه الطبراني في الاوسط عن انس اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر بن
عبد الله ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان يأكل الرجل بشماله وكذا
ان يشرب بشماله او يتناول او يعطي بها فانه من عمل الشيطان ويمشي اى وان
يمشي في نعل واحدة اى فاما ان يلبسهما واما ان يخلعهما وان يشتمل الصماء
او يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه وقد تقدم بيانهما قال محمد يكره تحريما
او تنزيها للرجل وكذا المرأة ان يأكل بشماله وكذا اذا شرب بشماله وان يشتمل
الصماء واشتمال الصماء ان يشتمل وعليه ثوب اى واحد فيشتمل به اى بشماله
غير يده فينكشف عورته من الناحية التي ترفع من ثوبه وكذلك الاحتباء في الثوب
الواحد والحاصل ان النهي عنهما لاشتمالهما على كشف العورة بهما فانه حرام عند
الجمهور اجماعا باب الزهد والتواضع الزهد في الدنيا ترك الحرص فيها و
القناعة بما رزق منها والتواضع ضد التكبر والتجبر وحاصلهما ترك محبة المال

الزهد والتواضع

والجاه اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار ان ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم كان يأتي قباء اي لزيارة مسجد قباء راكبا اي تارة وهو على حمار
كما في رواية وماشيا اي تارة اخرى وكلاهما يدل على كمال زهده وتواضعه
فانه كان قادرا على ان يركب البرذون والبغل والناقة وفوق على شانه وعزة جاهه
وسلطانه اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان انس بن مالك
حدثه هذه الاحاديث الاربعة اي الآتية قال انس رأيت عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنه وهو يومئذ امير المؤمنين قد رقع من الترقيع بين كتفيه اي ثوبا له
واقعا بينهما برقاع ثلاث لبد بعضها فوق بعض اي في محل واحد او المعنى
ان ترقيعه لم يكن على هيئة الرفو وهذا يدل على كمال زهده من جهة الملبس وقال
انس وقد رأيت يطرح له ويجيء وهو يومئذ امير المؤمنين صاع تمر فيأكله حتى
يأكل حشفه بفتحتين اي رديء التمر وفي هذا غاية زهده من جهة الاكل وقال
انس وسمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوما وخرجت معه حتى دخل حائطا
اي بستانا فسمعته يقول وبيني وبينه جدار وهو في جوف الحائط اي يخاطب
نفسه ويعاتبها عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه امير المؤمنين بخ بخ بفتح فسكون
يقال فيما يتعجب منه والله يا ابن الخطاب لتتقين الله بنون موكدة او ليعذبنك و
انه لا يغرك امارتك ولا زهدك وعبادتك فانه لا خلاص في العقبى الا بكمال التقوى
في الدنيا وفي هذا نهاية تواضعه مع ربه وعدم غروره وعجبه بفضائله ومنصبه قال انس
وسمعت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وسلم عليه رجل فرد عليه السلام ثم سال عمر
الرجل اي من كمال تواضعه كيف انت اي في الاحوال قال الرجل احمد الله اليك
اي احمده منهيا اليك وانهي حمده اليك والمعنى اشكر الله على كل حال او حالي
محمود بعون الملك المتعال قال عمر رضي الله تعالى عنه هذه اي الكلمة الطيبة اردت
منك اي قصدت سوالي منك اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه
اي عروة بن الزبير قال قالت عايشة رضي الله تعالى عنها وهي خالته كان عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه يبعث الينا اي امهات المؤمنين باحظائنا اي بحظوظنا
والضيافتنا من الاكارع والروس اي من اكارع الغنم وروسها عند ذبحها والمعنى
انا نأكل منهما ولا نرغب عنهما لزهدنا في الدنيا ورغبتنا في العقبى اخبرنا مالك اخبرنا
يحيى بن سعيد انه سمع القاسم اي ابن محمد ابن ابي بكر يقول سمعت اسلم مولى

عمر

ثوب مرقع كثير الرقاع

عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
وهو يريد الشام اي ايام خلافته حتى اذا دنونا من الشام اي قربنا اناخ عمر رضي
الله تعالى عنه اي راحلته وذهب لحاجته اي من نقض وضوءه قال اسلم فطرحت
فروتي بين شقي رحلي اي رحل بعيري فلما فرغ عمر رضي الله تعالى عنه اي من حاجته رجع
عمد الى بعيري اي قصده فركبه اي بعيري على الفرو اي فروي من كمال تواضعه
وزهده وركب اسلم بعيره فيه الثياب اي وركبت بعير عمر رضي الله تعالى عنه بأثباته
منه فخرجا اي عمر رضي الله تعالى عنه واسلم يسيران حتى لقيهما اهل الارض اي ارض
الشام يتلقون عمر رضي الله تعالى عنه اي ليعرفوه لعدم التفرقة بينه وبين عبده
في زيه لكمال زهده وعدم تقيده فجعلوا يتحدثون بينهم اي تعجبا من صنيع عمر رضي الله
تعالى عنه وتواضعه قال عمر تطمح ابصارهم اي تعودت بانها تنظر الى مراكب من لا
خلاق لهم اي لا نصيب لهم في العقبى يريد مراكب العجم اي من ملوك قيصر وكسرى
ونحوهما وتكلفهم في ثيابهم ومراكبهم ومواكبهم وفيه اشارة الى قوله تعالى لا يغرنك
تقلب الذين كفروا في البلاد متاع قليل ثم ماواهم جهنم وبئس المهاد الآية اخبرنا
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال كان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يأكل خبزا مفتوتا
بالسمن اي في يوم من الايام فدعا رجلا من اهل البادية اي ليأكل معه فجعل اي البدوي
يأكل اي اكلا سريعا ويتبع باللقمة وضر الصحفة بفتح الواو والضاد المعجمة اي دسمها
واثر الطعام بها فقال له عمر رضي الله تعالى عنه كانك مقفر بضم الميم وكسر الفاء اي
من لا أدم له ومنه حديث ما اقفر بيت فيه خل قال والله ما رأيت سمنا ولا يحيى والله
ما اكلت سمنا بدل ما رأيت سمنا ولا رأيت اكلا به اي بالسمن منذ كذا وكذا اي
من الايام فانه كان في سنة القحط والغلاء والبلاء فقال عمر رضي الله تعالى عنه لا اكل
السمن اي بعد هذا حتى يحيى الناس اي يعيشوا عيشة طيبة من اول ما احيوا اي
كما كانوا اولا ويحيى حتى تحيى الناس من اول ما يحيون والمعنى حتى يمطروا ويخصبوا
فان المطر سبب الخصب فيكون من الحيا مقصورا وهو المطر وقيل الخصب وما يحيى به
الناس ويجوز ان يكون من الحيوة لان الخصب سبب الحيوة وقيل الرواية بضم الياء
اي حتى يصيب الناس الحيا ويغاثوا والحيا الخصب والمطر وهذا الحديث يدل
على كمال زهد عمر رضي الله تعالى عنه وقناعته ورحمته وشفقته على رعيته وكان يتخلق باخلاق
يوسف عليه السلام حيث لم يشبع في ايام عزته ودولته مع كون انواع الحبوب

اي يريدون تلقيه قال اسلم فلما دنوا منا اشرت لهم الى عمر رضي الله تعالى عنه

الوضر سمن التصق بالظرف

الحب في الله

في خزانته وتحت حكومته **باب الحب في الله** اي لاجله او في دينه وقد ورد من
احب لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان رواه ابو داود
عن ابي امامة اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس بن مالك
ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله متى الساعة
اي وقت قيامها قال وما اعددت لها قال لا شيء اي ما هيأت لها شيئا من
الطاعة والعبادة والله اي لقليل الصيام والصلوة اي ولم اصل سوى
فرض ولم اصم كما قاله صاحب الحرز واني لاحب الله ورسوله اي مع قلة البضاعة في
تحصيل الطاعة فقال انك مع من احببت اي بقدر محبتك في منزل قربتك وقد
ورد المرء مع من احب رواه احمد والشيخان وابو داود والترمذي والنسائي عن ابن مسعود
وفي رواية الترمذي عن انس المرء مع من احب وله ما اكتسب وذكر البغوي في تفسير قوله
تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا بسنده عن انس ان رجلا قال يا رسول الله
الرجل يحب قوما ولم يلحق بهم قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المرء مع من احب قيل وبه
فرح الصحابة فرحا ما فرحوا قط **باب فضل المعروف والصدقة** المراد بالمعروف

فضل المعروف والصدقة
اخبرنا

هنا الاحسان والعطية اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس المسكين اي الكامل او المحمود بالطواف
بتشديد الواو اي الشحاذ الذي يطوف على الناس اي يدور على ابوابهم ترده
اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين وكذا ليحيى اي فما صفته
يا رسول الله او ما بمعنى من ويؤيده ما في رواية غيرهما فمن المسكين قال الذي ما عنده
ما يغنيه اي ليس عنده ما يكفيه ولا يفطن له اي ولا يتفطن لاجله احد فيتصدق
عليه ولا يقوم اي لاظهار الحاجة فيسأل الناس وفيه ايماء الى قوله تعالى للفقراء
الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل
اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا اي اصلا فالمراد
نفي القيد والمقيد معا قال محمد وبهذا اي المسكين الكامل احق بالعطية وثوابها
اكثر هنا لك وايهما اعطيته زكاتك اي صدقتك ومبراتك اجزاك ذلك وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى اي لقوله تعالى والذين في اموالهم
حق معلوم للسائل والمحروم ولقوله سبحانه واطعموا القانع والمعتر اي المعترض

للذي
ما يغنيه
ومبراتك

بالسؤال

بالسؤال والقانع بما رزقه الله المتعال وفي تقديم القانع ايماء الى انه افضل
وفي تاخير المحروم رعاية للفاصلة اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن معاذ بن عمرو بن
سعد بن معاذ عن جدته ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال يا نساء المؤمنات
باضافة الموصوف الى الصفة وروي برفع النساء والمؤمنات على النعت لا تحقرن
بنون مؤكدة احديكن لجارتها يحتمل ان يكون نهيا للمهدية وان يكون للمهدى
اليها والاول اظهر كما ذكره السيوطي ولو كراع شاة بالرفع اي ولو هو وفي
نسخة بالنصب اي ولو كان او تبرع الحافظ لما في نسخة بكراع شاة محرق بالرفع
بناء على رفع كراع وفي نسخة بالنصب مع حذف الف الناصب وجوزه بعض
المحدثين من المتقدمين قيل الكراع مؤنث فكان حقه محرقة الا ان الرواية هكذا
في الموطأت وغيرها وحكى ابن الاعرابي ان بعض العرب يذكره فلعل الرواة
على تلك اللغة ذكره السيوطي اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابن بجيد بضم
موحدة ففتح جيم الانصاري ثم الحارثي عن جدته هي ام بجيد ويقال اسمها حواء
ذكره السيوطي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ردوا المسكين اي
السائل ولو بظلف محرق على النعت والظلف بالكسر للبقر والغنم كالحافر للفرس
والبغل والخف للبعير والمراد المبالغة في اعطاء السائل او محمول على ايام القحط
الكامل ونظره ما رواه العقيلي عن عائشة ردوا مذمة السائل اي بغيته
ولو بمثل رأس الذباب ولعله مقتبس من قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
والحديث بعينه رواه البخاري ايضا والنسائي عن حواء بنت السكن اخبرنا مالك
اخبرنا سمي بالتصغير عن ابي صالح السمان بتشديد الميم عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بينما رجل يمشي بطريق اي في السفر فاشتد عليه العطش
فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث بفتح الهاء وتثليث من لهث
اخرج لسانه من شدة العطش والحر كذا في النهاية وقال السيوطي اللهث
شدة تواتر النفس من التعب وغيره يأكل الثرى بمثلثة مفتوحة مقصورا التراب
الندي من العطش اي من شدته وحدته فقال اي في نفسه لقد بلغ هذا الكلب
بالنصب اي نفسه من العطش اي من حرارته مثل الذي بلغ مني اي من نفسي فنزل
البئر فملأ خفه اي من الماء ثم امسك الخف اي راسه بفيه اي بفمه لاحتياجه
الى يديه في ارتقاءه من البئر حتى رقي بكسر القاف اي صعد فسقى الكلب فشكر الله له

للهدية
ذراع
الظلف
بجيد
حذاء
ردوا
بظلف
هدية
مثل
قد صح
حفه
الكاف

اى استحق وجازاه فغفوله قالوا يا رسول الله وان لنا فى البهائم اى فى الاحسان اليها لاجرا
اى جزيلا قال فى كل ذات كبد رطبة اجر اى عظيم وثواب جسيم والكبد بفتح فكسر وبكسر فسكون
معروف ومؤنث وقد يذكر وذكر الترمذى عن مسلم ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال بينما امرأة
تمشى بفلاة من الارض اشتد عليها العطش فنزلت بيرا فشربت ثم صعدت فوجدت
كلبا ياكل الثرى من العطش فقالت لقد بلغ بهذا الكلب مثل ما بلغ بى ثم نزلت البير فملأت
خفها وامسكته بفيها ثم صعدت فسقته فشكر الله لها ذلك وغفر لها قالوا يا رسول
ان لنا فى البهائم اجرا قال نعم فى كل كبد حرّى رطبة اجرا **باب حق الجار** اخبرنا مالك
اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرنى ابو بكر محمد بن عمرو بن حزم ان عمرة حدثته انها سمعت عايشة
تقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ما زال جبريل يوصينى بالجار بتخفيف
والتشديد بالجار اى بالاحسان اليه والشفقة عليه حتى ظننت اى حسبت ليورثنه
اى ليجعلنه وارثا فى اكثر الاصول حتى ظننت انه سيورثه كما رواه احمد والشيخان
وابو داود والترمذى عن ابن عمر ورواه احمد والشيخان والاربعة عن عايشة
وفى رواية البيهقى عن عايشة انه يورثه **باب اكتتاب العلم** اى انتساخه ومنه
قوله تعالى وقالوا اساطير الاولين اكتتبها فهى تملى عليه بكرة واصيلا الآية اخبرنا
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ابى بكر بن عمرو بن حزم ان
انظر اى تامل وتفكر ما كان اى عندك او عند غيرك من حديث رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اى سماعا او سنة اى تقريرا او بلاغا او حديث عمر رضى الله
تعالى عنه او نحو هذا اى من حديث بقية الخلفاء لا سيما مما يتعلق بامور الامراء
فاكتبه لى اى مجموعا فانى قد خفت دروس العلم اى اندراس علم الشريعة الغراء وذهاب
العلماء اى من الصلحاء والكبراء قال محمد وبهذا ناخذ ولا نرى بكتابة العلم اى من الكتاب
والسنة وما يتعلق بهما من التفاسير وشروح الحديث وكتب الفقه باسا اى ولو
انها بدعة حسنة اذ السلف كان مدار علمهم على الحفظ والا فينبغى ان يكون واجبا
او مستحبا فان العلم صيد والكتابة قيد وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى ولا نظن احدا
يخالفه فى هذا **باب الخضاب** اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرنا محمد بن
ابرهيم عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث كان
جليسا لنا اى مجالسا ومصاحبا ومؤانسا وكان ابيض اللحية والراس اى
شعرهما فغدا اى غدا عبد الرحمن عليهم ذات يوم وقد حمرها بتشديد الميم اى صبغها بالحمرة

حق الجار
عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من رجل يموت وترك ورقة من العلم الا يقوم تلك الورقة ستر ابينه وبين النار وبنى له بكل حرف من تلك الورقة المكتوبة مدينة فى الجنة اوسع من الدنيا اوسبع مرات
من التقديمة شرح المقدمة

اكتتاب العلم

الخضاب

حمرها بالتشديد صبغها بالحمرة
مصباح

فقال له القوم اى من الاصحاب هذا احسن اى فى نظر الاحباب فقال ان امى عايشة
رضى الله تعالى عنها اى لكونها من امهات المؤمنين كما اشار اليه بقوله زوج النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم ارسلت الى البارحة اى الليلة الماضية جاريتها نخيلة بضم النون
وفتح الخاء المعجمة تصغير نخلة كانها سميت بها لطولها فاقسمت علىّ اى عايشة او الجارية على
لسانها فى [illegible] بيانها لاصبغن بصيغة المتكلم والنون المؤكدة المشددة
وهو من بابى منع ونصر وفى لغة من باب ضرب فاخبرتنى ان ابا بكر رضى الله تعالى
عنه كان يصبغ اى وقد قال عليه السلام عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين
وربما كان يصبغ ويراه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيكون تقريرا وقد بسطت الكلام
فى شرح الشمائل على هذا المقام قال محمد لا نرى بالخضاب بالوسمة المشهور على السنة
العامة بفتح الواو وسكون السين وفى المصباح انها فى لغة الحجاز بكسر السين
وهى افصح من السكون وانكر الازهرى السكون فقال كلام العرب بالكسر وهو نبت
تختضب بورقه ويقال هو العظلم والحناء والصفرة باسا اى وانما الصبغ
بالسواد حرام وان تركه ابيض فلا باس بذلك كل ذلك حسن وانما الخضاب
حسن للغزاة **باب الوصى يستقرض من مال اليتيم** اخبرنا مالك
اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد اى ابن ابى بكر الصديق يقول
جاء رجل الى ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فقال له ان لى يتيما اى اربيه وله ابل
افاشرب من لبن ابله يحتمل ان يكون خبرا وان يقدر استفهاما وعلى كل تقدير فمراده
الاستفتاء فقال له ابن عباس ان كنت تبغى ضالة ابله اى تطلب ما فقد من ابله
وضاع من ماله وتخدم فيما يتعلق بحاله وتهنا بتثليث النون بعدها همزة
جرباها اى يطلى ابله الجرباء بالقطران او الهناء وتليط حوضها وفى نسخة وتلوط وهما
بمعنى اى تطينه وتصلحه وليحيى تليط بضم اللام وتشديد الطاء قال السيوطى اى تطينه
وتسقيها يوم وردها بكسر الواو اى شربها فاشرب اى من لبن ابله فانك تستحقه
بخدمتك غير مضر بالنصب اى حال كونك غير ضار بنسل اى بالولد الرضيع ولا
ناهك بكسر الهاء اى غير مبالغ فى حلب بفتحتين اللبن المحلوب وبتسكين لام الفعل
ذكره السيوطى عن الباجى والمراد به الاول فتامل والمعنى غير مستاصل للبن قال
محمد بلغنا ان عمر رضى الله تعالى عنه ذكر والى اليتيم فقال ان استغنى اى بماله
نفسه استعف اى عن اكل مال اليتيم وان افتقر اى الى الاكل ماله اكل بالمعروف قرضا بدله

نخيلة كجهينة مولاة لعايشة رضى الله تعالى عنها
قاموس

صبغت الثوب صبغا من بابى منع ونصر وفى لغة من باب ضرب
مصباح

الوصى يستقرض من مال اليتيم

اى تطليها بالقطران
نهاية

اى تطليها بالهناء وهو القطران
سيوطى

الهناء الابل مثلثة النون اطلاها بالهناء ككتاب للقطران
مغرب

الجرب جمع اجرب
سيوطى

ولا ناهك فى حلب اى غير مبالغ فيه نهكت الناقة حلبا انهكها اذا لم تبق فى ضرعها لبنا
نهاية

قوله ولا ناهك اى مستاصل اللبن قال الباجى الحلب بفتح اللام اللبن وبتسكينها الفعل
سيوطى

الحلب محركة اسم للبن المحلوب
مغرب

تمييزا اي لطريق القرض ولعله محمول على ما اذا لم يكن له خدمة في مقابلة لئلا تتناقض ما تقدم او على ان الافضل والاكمل قبا من بلغنا اي وبلغنا ايضا عن سعيد بن جبير وهو من سادات التابعين فسر هذه الآية ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وقال قرضا اي بنية اخبرنا سفيان الثوري عن ابي اسحق عن صلة بن زفر ان رجلا اي عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما فقال اوصى الي يتيم اي لان يكون في حجر تربيتي فقال لا تشتر من ماله شيئا اي لنفسك ولا تستقرض من ماله شيئا اي من غير ضرورة اليه والاستعفاف عن ماله اي عن اخذه ولو بعد الحاجة عندنا افضل وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

باب الرجل ينظر الى عورة الرجل

الرجل ينظر الى عورة الرجل

اي وما ورد فيه من اللوم اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت عبد الله بن عامر يقول بينا انا اغتسل ويتيم كان اي ذلك اليتيم الغاسل معي في حجر ابي اي في تربيته نصب احدنا على صاحبه اي ماء الغسل اذ طلع علينا عامر ونحن كذلك اي على مثل ذلك الحال فقال اي بتقدير الانكار ينظر بعضكم الى عورة بعض اي فانهما كانا كاشفي العورة والله اني كنت لاحسبكم اي لاظنكم خيرا منا اي في الديانة والتقوى سببه اني قلت اي في خاطري قوم اي هم قوم ولدوا في الاسلام اي وعلموا الاحكام لم يولدوا في شيء من الجاهلية اي ليكونوا معذورين في الجهل ببعض الآداب الدينية والله لاظنكم اي الآن الخلف بسكون اللام لا بفتحها ففي المصباح هو خلف صدق من ابيه اذا قام مقامه وهو خلف سوء بالسكون للفوق هذا اكثر كلامهم ومنهم من يجيز الفتح والسكون في النوعين وعلى السكون جاء في التنزيل فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب الآية وكذا فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة الآية قال محمد لا ينبغي للرجل اي وكذا للصبي المراهق والمرأة ان ينظر الى عورة اخيه المسلم قيد اتفاقي الا من ضرورة اي داعية وباعثة لمداواة اي للجراحة ونحوه اي ونحو التداوي من الختان والفصادة والحجامة

باب النفخ في الشراب

النفخ في الشراب

اي كراهته اخبرنا مالك اخبرنا ايوب بن حبيب مولى سعد ابن ابي وقاص عن ابي المثنى الجهني قال ابن عبد البر لم اقف على اسمه ذكره السيوطي قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل ابو سعيد الخدري على مروان فقال له مروان اسمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى عن النفخ في الشراب قال نعم

قال الباجي لئلا يقع من ريقه فيه شيء فيتقذره وقد بعث صلى الله تعالى عليه وسلم ليتمم مكارم الاخلاق ذكره السيوطي وقد روى الترمذي عن ابي سعيد الخدري انه عليه السلام نهى عن النفخ في الشراب ورواه احمد عن ابن عباس مرفوعا نهى عن النفخ في الطعام والشراب ورواه الطبراني عن زيد بن ثابت ولفظه نهى عن النفخ في السجود وعن النفخ في الشراب فقال له رجل يا رسول الله اني لا اروى من نفس واحد قال فابن القدح بفتح الهمزة وكسر الباء امر من الابانة اي فصله عن فيك اي فمك ثم تنفس اي ثم اشرب اما بنفسين او بثلاثة انفاس وهو الاولى قال اي رجل او الرجل فاني ارى القذاة فيه اي عودا او شيئا يقع فيه يتأذى به الشارب ذكره السيوطي قال فاهرقها بسكون الهاء وبفتحها بناء على اللغتين

باب ما يكره من مصافحة النساء

ما يكره من مصافحة النساء

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن اميمة بنت رقيقة بالتصغير فيهما انها قالت اتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في نسوة تبايعه بصيغة الغيبة لجماعة النسوة ويحتمل ان يكون بنون المتكلم وسمي هذه البيعة بيعة النساء قال تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم وذلك يوم فتح مكة لما فرغ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من بيعة الرجال وهو على الصفا وعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اسفل منه وهو يبلغ النساء بامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعرفها فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابايعكن على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن فقالت هند ان ابا سفيان رجل شحيح واني اصيب من ماله هنات فلا ادري ايحل لي ام لا فقال ابو سفيان ما اصبت من شيء فيما مضى وفيما غبر فهو لك حلال فضحك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعرفها فقال والله انك لهند بنت عتبة قالت نعم فاعف عما سلف عفى الله عنك فقال ولا تزنين فقالت هند او تزني الحرة فقال ولا يقتلن اولادكن فقالت هند ربيناهم صغارا وقتلتموهم كبارا فانتم وهم اعلم وكان ابنها حنظلة ابن ابي سفيان قتل يوم بدر فضحك عمر رضي الله تعالى عنه حتى استلقى فتبسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ولا تأتين ببهتان يفترينه بين ايديكن وارجلكن وهو ان تقذف ولدا على زوجها ليس منه قالت هند والله ان البهتان لقبيح وما تأمرنا الا بالرشد ومكارم الاخلاق فقال ولا تعصينني في معروف قالت هند فاجلسنا مجلسنا

ولا تعصينني ٥

هذا او في انفسنا ان نعصيك في شيء فقلنا يا رسول الله نبايعك على ان لا
نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل اولادنا اردن واد البنات
الذي كان يفعله اهل الجاهلية ولا ناتي ببهتان اي بولد ملقوط نفتريه بان يقلن لزوجهن
هذا ولدي منك بين ايدينا وارجلنا لان الولد اذا وضعته الام سقط بين يديها
ورجليها ولا نعصيك في معروف اي في كل امر وافق طاعة الله ومنه عدم الخلوة
بالاجنبي وترك النوح والدعاء بالويل وتمزيق الثوب وحلق الشعر ونتفه وخمش الوجه
وعدم المسافرة الا مع المحرم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما استطعتن
واطقتن هذا تلقين لهن ان يقلن لئلا يقعن فيما لم يطقن فقلن الله ورسوله ارحم
بنا بانفسنا اي حيث قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقال عليه السلام فيما
استطعتن هلم نبايعك يا رسول الله اي كما صافحك الرجال قال اني لا اصافح
النساء اي باليد بل بالكلام كما بينه بقوله انما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة
واحدة او مثل قولي لامرأة واحدة شك من الراوي وفي رواية البغوي انما
قولي لامرأة كقولي لمائة امرأة وفي حديث البخاري عن الزهري عن عروة عن عائشة
قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الآية لا يشركن بالله
شيئا قالت وما مست يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يد امرأة الا امرأة
يملكها باب فضائل اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي لبعض منهم متفرقة

فضائل اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد بن
ابي وقاص يقول لقد جمع لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابويه يوم احد يعني
قال ارم فداك ابي وامي وانما قال له وللزبير ولم يقل مثل ذلك لاحد غيرهما فلهما
خصوصية عظيمة ومنقبة جسيمة وسعد هذا احد العشرة المبشرة اسلم قديما
وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقال كنت ثالث الاسلام وانا اول من رمى
في سبيل الله وقد شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان
مجاب الدعوة مشهورا بين الصحابة وذلك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال فيه اللهم سدد سهمه واجب دعوته اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
قال قال ابن عمر رضي الله تعالى عنه بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي
ارسل جيشا كبيرا وعسكرا كثيرا بعثا فامر عليهم بتشديد الميم اي جعل امير هم
اسامة بن زيد اي ابن حارثة مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فطعن الناس

في امرته بكسر همزته اي في امارته وولايته لكونه صغير القوم وحقيرهم في الصورة ولانه
من الموالي وكان في القوم ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما فقام رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اي على المنبر او توقف وقوفا وقال ان تطعنوا في امرته اي الآن فقد كنتم
تطعنون في امرة ابيه من قبل اي قبل ذلك ولعله كان بموته من ارض الشام سنة ثمان
من الهجرة وهو كان اميرا على تلك الغزوة وقال عليه السلام ان قتل فجعفر فان قتل
جعفر فعبد الله بن رواحة فقتلوا ثلاثتهم ووقع الفتح على يد خالد بن الوليد وايم الله
بهمزة وصل ويقطع وبضم الميم اي واقسم بالله ان مخففة من المثقلة اي قد كان
اي اسامة لخليقا للامرة اي جديرا وحقيقا لها وان كان اي اسامة لمن احب
الناس الي من بعده اي من بعد ابيه فهو حِبّه وابن حِبّه قال ابن عبد البر قال له
الحب بن الحب وذكر ابن سعد قال حدثنا يزيد بن هارون قال انا حماد بن سلمة عن هشام
عن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخر الافاضة من عرفة من اجل اسامة
ابن زيد ينتظره فجاء غلام اسود افطس فقال اهل اليمن انما حبسنا من اجل هذا قال
فلذلك كفر اهل اليمن من اجل هذا وكان زيد قد اصابه في الجاهلية فاشتراه حكيم بن حزام
في سوق بناحية مكة لخديجة فوهبته له صلى الله تعالى عليه وسلم فتبناه بمكة قبل النبوة
وهو ابن ثمان سنين وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اكبر منه بعشر سنين
وطاف به عليه السلام حين تبناه على حلق من قريش يقول هذا ابني وارثا وموروثا
قال ابن عمر رضي الله تعالى عنه ما كنا ندعو زيد بن حارثة الا زيد بن محمد حتى نزلت
ادعوهم لآبائهم وعن الزهري قال ما علمنا احدا اسلم قبل زيد بن حارثة يعني من
الموالي كما ذكره المحققون وزوجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مولاته
ام ايمن فولدت له اسامة اخبرنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله بن
معمر عن عبيد يعني ابن حنين عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم جلس على المنبر وكان في ابتداء مرضه الذي مات فيه فانه خرج كما رواه الدارمي
وهو معصوب الرأس بخرقة حتى اهوى الى المنبر فاستوى عليه فقال والذي نفسي
بيده اني لانظر الى الحوض من مقامي هذا ثم قال وفي رواية فقال ان عبدا خيره الله
تعالى بين ان يؤتيه اي يعطيه من زهرة الدنيا بفتح الزاي اي بهجتها وزينتها
ما شاء اي ذلك العبد او ربه وبين ما عنده اي ما عند الله تعالى كما في رواية من
حيوة العقبى ولذة اللقاء ودوام البقاء فاختار العبد ما عنده اي لانه خير

جُبّه وابن حِبّه

والبقى قال تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق ولذا قيل لو خير المؤمن العاقل بين
خزف باق وذهب فان لاختار الخزف لبقائه فكيف في الدنيا خزف فان والاخرى
ذهب باق فبكى ابو بكر رضي الله تعالى عنه لما فهم من كلامه عليه السلام انه اراد بالعبد نفسه
وانه اختار الموت فلا يكون الامر بخلافه وقال فديناك اي نحن معشر المسلمين بآبائنا
وامهاتنا اي فانك خير منهم لنا ولمهماتنا قال اي ابو سعيد فعجبنا له اي نحن الحاضرون
من الصحابة الكرام من هذا الكلام في مقابل كلامه عليه السلام حيث ما فهمنا حقيقة المرام
وقال الناس اي بعضهم من الذين هم في مرتبة العوام انظروا الى هذا الشيخ اي مع
كبر سنه وكمال فهمه كيف تكلم بما لا يناسب في مقام مرامه يخبر رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم بخبر عبد اي مبهم خيره الله تعالى وهو اي ابو بكر يقول فديناك بآبائنا
وامهاتنا والمعنى انه ثم تبين لنا ان الامر كان على فهم ابو بكر من طريق الاشارة
في طي العبارة فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هو المخير اي بين الامرين والمختار
لامر العقبى على الدنيا وكان ابو بكر رضي الله تعالى عنه اعلمنا به اي بسبب هذا
الفهم الجلي والفضل العلي والظاهر ان اعلم صيغة التفضيل ولا يبعد ان يكون ماضيا
والمعنى انه رضي الله تعالى عنه اعلمنا به وكنا قد غفلنا عنه وجهلنا به وقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اي على المنبر حينئذ وكان الاظهر ان يقول فقال كما في الاصول ان
امن الناس بتشديد النون اي اكثر الناس منة علي في صحبته اي القديمة الدائمة
وماله اي في نفقته الكثيرة العامة ابو بكر سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة
عن ابيه قال اسلم ابو بكر وله اربعون الفا انفقها كلها على رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وفي سبيل الله وقال عليه السلام ما نفعني مال ابي بكر واعتق ابو بكر سبعة كانوا
يعذبون في الله عز وجل منهم بلال وعامر بن فهيرة ولو وفي نسخة فلو كنت متخذا اي من
اهل الارض كما في رواية خليلا اي حبيبا خالصا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام
اي بيننا او كافية ولا يبقين وفي رواية لا تبقى في المسجد خوخة اي باب صغير دربة في
المسجد الا خوخة ابي بكر الحديث رواه الشيخان وفيه ايماء الى خلافته رضي الله تعالى عنه
فان الامام يحتاج الى سكنى المسجد الاستطراق فيه بخلاف غيره وذلك من مصالح
المسلمين المصلين ثم اكد هذا المعنى بامره صريحا ان يصلي بالناس ابو بكر فروجع
في ذلك فهو يقول مروا ابا بكر ان يصلي بالناس مولاة امام الصحابة ولذا قال
الصحابة عند بيعة ابي بكر رضي الله تعالى عنه رضيه صلى الله تعالى عليه وسلم لديننا افلا نرضاه

لدنيانا

لدنيانا ثم اعلم انه عليه السلام لما عرض على المنبر في الكلام باختياره اللقاء على البقاء
بل البقاء على الفناء ولم يصرح في المرام خفي على كثير من الكرام واختص الصديق بهذا
التحقيق وحصل له الجزع والفزع في مقام التوفيق فسكنه عن ضيق صدره
وبشارة امره باخذه عليه السلام في الثناء عليه والمبالغة في مدحه ليعترف الناس
كلهم بفضله فلا يقع عليه اختلاف في خلافته وصدق حالته اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن اسمعيل بن محمد بن ثابت الانصاري ان ثابت بن قيس بن
شماس بتشديد الميم الانصاري قال يا رسول الله لقد خشينا ان نكون قد هلكنا
اي بالمخالفة قال عليه السلام لم اي لاي شيء قال نهانا الله اي كره لنا ومنعنا
ان نحب ان نحمد بما لم نفعل اي حيث قال تعالى لا تحسبن الذين يفرحون بما
اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا الآية وانا امرؤ احب الحمد اي المدح والثناء
ونهانا عن الخيلاء حيث قال بقوله ان الله لا يحب كل مختال فخور وانا امرؤ احب الجمال
اي الزينة في اللبس وغيره من الاحوال ونهانا الله ان نرفع اصواتنا فوق صوتك
اي حيث قال يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الآية وانا رجل
جهير الصوت اي عالية خلقة فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا ثابت اما
ترضى ان تعيش حميدا وتقتل شهيدا وتدخل الجنة اي سعيدا وعن النار بعيدا وروي
قال رضيت ببشرى الله ورسوله لا ارفع صوتي ابدا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وقد استشهد يوم اليمامة مع مسيلمة الكذاب وكان خطيب رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وخطيب الانصار وفي صحيح مسلم عن انس لما نزلت هذه الآية يا ايها الذين
آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الآية جلس ثابت بن قيس في بيته وقال
انا من اهل النار واحتبس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فسأل النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم سعد بن معاذ فقال يا ابا عمرو ما شأن ثابت اشتكى فقال سعد انه لجاري
وما علمت له شكوى قال فاتاه سعد فذكر له قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال ثابت انزلت هذه الآية ولقد علمتم اني من ارفعكم صوتا على رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم فانا من اهل النار فذكر ذلك سعد للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بل هو من اهل الجنة هذا ولعل قوله عليه السلام في جواب
ما صدر له في صدر الكلام ببشارته الى الجنة العلية متضمن بانه ليس ممن يظن بنفسه
انه في الخصائل الدنية والشمائل الردية وفي الصحيحين عن ابي سعيد الخدري ان

رجالا من المنافقين على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كانوا اذا خرج النبي الى الغزو تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعتذروا اليه وحلفوا واحبوا ان يحمدوا بما لم يفعلوا فنزلت لا يحسبن الذين يفرحون بما اتوا الآية

باب صفة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

صفة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

اي صفة خلقه وجماله وكماله في اعتدال خلقته وحاله اخبرنا مالك اخبرنا ربيعة ابن ابي عبد الرحمن انه سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي حين رايته ليس بالطويل البائن اي المباين لغيره في الطول البين فالنفي منصب على الطول المفرط وقوله ولا بالقصير اي المتردد كما في رواية والحاصل انه كان ربعة كما في رواية الا انه كان الى الطول اميل وهذا في وصف الغاية القصوى اكمل وقال السيوطي البائن هو الذي يضطرب من طوله وليس بالابيض الامهق وهو الذي لا يخالط بياضه حمرة بل يكون بياضه كالجص والبرص وقد ثبت انه كان ابيض مشربا بحمرة فالنفي منصب على الوصف فقط كما تقدم وليس بالادم افعل وصف قال السيوطي وهو فوق اسمر يعلوه سواد قليل اقول وهذا كالتاكيد لاثبات البياض المحمود والمراد ان الحمرة لم تكن غالبة على بياضه بل العكس الذي هو المطلوب في لون المحبوب وليس اي شعره بالجعد القطط بفتح فكسر اي المبالغ في الجعودة ولا بالسبط بفتح فكسر ويسكن اي ولا البالغ في الارسال بل كان فيه كما مر بالاعتدال بعثه الله اي اظهر امره واعلى قدره على راس اربعين سنة اي اوله او آخره وهو الاظهر لان الانبياء يكون مقام الكمال في كمال الاربعين حال الانتقال كما في الاطوار الانسانية والاسرار الروحانية فاقام بمكة اي بعد البعثة عشر سنين اي بوصف الرسالة وثلاث عشرة سنة بوصف النبوة التي هي اعم وبالمدينة عشر سنين رسولا نبيا وتوفاه الله على راس ستين سنة اي بناء على اسقاط الكسر والا فالجمهور على ان عمره عليه السلام ثلاث وستون سنة وقيل خمس وستون سنة وقيل خمس وستون ووجه بانه مع سنة الولادة والوفاة فلا منافاة وليس في راسه اي شعره ولحيته عشرون شعرة بيضاء اي بل اقل وهو بضعة عشرة والحكمة في قلة شيبه عليه السلام مع ما ورد من قوله من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحب النساء وهن يكرهن الشيب بالطبع والحديث رواه الترمذي في اول الشمائل وقد بسطنا الكلام عليه في شرحنا المسمى بالوسائل

صفة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

البائن هو الذي يضطرب من طوله سيوطي

باب

باب قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم زيارته وما يستحب من ذلك

قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم زيارته وما يستحب من ذلك

اي من الصلوة والسلام والدعاء هنالك اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار ان ابن عمر كان اي من دابه اذا اراد سفرا اي انشاءه وقصد وداع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او قدم من سفر اي وقصد سلام القدوم عليه لانه حي في قبره كما هو المعتمد المعتقد جاء قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي قريبه فصلى عليه اي بعد التسليم بان قال الصلوة والسلام عليك يا رسول الله ودعا اي قصد وتوسل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ابتغاء رضاه ثم انصرف اي عن قبره الى قبر ضجيعيه وسلم على كل واحد منهما ودعا له ولعل هذا بيان الزيارة الاجمالية حال العجلة واما في وقت السعة فاداؤها كثيرة حيث يحتاج في موضعه اللائق به قال محمد هكذا ينبغي ان يفعله اذا قدم المدينة وكذا اذا اراد السفر منها خصوصا في الحالين وهو لا يتأتى في الزيارة في غيرهما صباحا ورواحا ياتي قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعني بعد تحية المسجد وقد روى ابو حنيفة عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال من السنة ان تاتي قبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قبل القبلة وتستقبل القبر بوجهك ثم تقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

مطلب

باب فضل الحياء

فضل الحياء

وهي حالة سنية يمنع صاحبها عن كل خصلة ردية اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين يرفعه الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه اي لا ينفعه في دينه ودنياه من قول وعمل وفكر في غير ما يتعلق برضاء مولاه والحديث رواه الترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة واحمد والطبراني عن الحسين بن علي والحاكم عن ابي ذر وهو من احاديث الاربعين وقد شرحته فيه مبسوطا بتوفيق ربي المعين قال محمد هكذا ينبغي للمرء المسلم اي الكامل ان يكون تاركا لما لا يعنيه يعني ولقوله تعالى والذين هم عن اللغو معرضون اخبرنا مالك اخبرنا سلمة بن صفوان الزرقي بضم الزاي وفتح الراء فقاف عن يزيد بن طلحة وفي نسخة عن زيد بن طلحة قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى زيد بن طلحة وقال غيره يزيد بن طلحة وهو الصواب ذكره السيوطي الركاني بضم الراء ويحيى طلحة بن ركانة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان لكل دين خلقا بضمتين ويسكن اي سجية شرعت فيه وخص اهل ذلك الدين عليها كما ذكره السيوطي وخلق الاسلام وفي رواية وان خلق الاسلام اي المطلوب منه في جميع مراتب الاسلام الحياء اي على دأب الكرام والحديث رواه ابن ماجة عن انس وابن عباس وروى الطبراني

عن جرة مرفوعا الحياء هو الدين كله وذلك لان المستحي يفعل كل ما ينبغي فعله و
يجتنب كل ما ينبغي تركه اخبرنا مالك اخبرنا محمد عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مر على رجل يعظ اخاه في الحياء اي يلومه على كثرته
وانه اضر به ومنعه من بلوغ حاجته على ما ذكره السيوطي فقال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم دعه اي اتركه على حاله من كثرة حيائه فان الحياء من الايمان اي
من اكرم خصاله واشرف فعاله وقد روى مسلم والترمذي عن ابن عمر الحياء
من الايمان وفي رواية ابي نعيم وغيره عنه الحياء والايمان قرنا جميعا فاذا رفع احدهما
رفع الاخر وفي رواية الطبراني في الاوسط عن ابي موسى الحياء والايمان مقرونان
لا يفترقان الا جميعا وفي الصحيحين عن عمران بن حصين الحياء لا ياتي الا بخير وفي
رواية مسلم وابي داود الحياء خير كله قال السيوطي وانما صار الحياء من الايمان
المكتسب وهو جبلة لما يفيد من الكف عما لا يحسن فعبر عنه بفائدته على احد قسمي المجاز

باب حق الزوج على المراة من حسن العشرة اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن
سعيد اخبرني بشير بن يسار ان حصين بن محصن اخبره ان عمة له اتت رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانها زعمت انه قال لها اي رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اذات زوج انت فقالت نعم فزعمت انه قال لها كيف انت له اي
من حال رضاء او سخط او من حسن عشرة او سوء خدمة فقالت ما آلوه اي من جهة
رعايته وتقصير خدمته الا ما عجزت عنه قال فانظري اين انت منه فانما هو جنتك
ونارك اي سبب احدى المنزلتين فان احسنت به فلك الجنة وان اسأت
فيه فلك النار وابلغ ما ورد في هذا الباب حديث لو امرت احدا ان يسجد لاحد
لامرت المراة ان تسجد لزوجها

باب حق الضيافة وما يتعلق بها
من اللطافة اخبرنا مالك اخبرنا سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه
رواه احمد والشيخان والترمذي وابن ماجة عن ابي شريح وابي هريرة جائزته
قال السيوطي اي منحته وعطيته والتحافه بافضل ما يقدر عليه يوم وليلة والضيافة
اي كمالها ثلاثة ايام اي وفق عادة الكرام فما كان بعد ذلك فهو صدقة اي
لا تكليف فيها بل مستحبة ولا تكلف تحملا ما سبق فانها اما واجبة او سنة
مؤكدة ولا يحل له اي لا ينبغي للضيف ان يثوي بالمثلثة اي يقيم عنده اي من غير

ضرورة

حق الزوج على المراة

حق الضيافة

ضرورة حتى يحرجه بضم فسكون فكسر اي يوقعه في الحرج ويضيق عليه او يؤثمه
وفي الضيافة ثلاثة ايام يوم وليلة ولا يحل ان يقيم عند اخيه حتى يؤثمه
من باب الافعال اي يوقع المضيف في الاثم بان يغتابه لطول مكثه عنده او يتعرض
له بما يؤذيه من المن وغيره فان حبسه مطر او مرض اقام بعد الثلاث وانفق من مال
نفسه وهذا كله اذا لم المضيف اقامته اما اذا طلب او ظن انه لا يكره اقامته فلا
بأس بها زاد مسلم قالوا يا رسول الله وكيف يؤثمه قال يقيم عنده ولا شيء له يقريه
من باب ضرب اي يطعمه وفي حديث احمد عن ابي سعيد والطبراني عن ابن عباس
والبزار عن ابن عمر الضيافة ثلاثة ايام فما زاد فهو صدقة وزاد ابن ابي الدنيا
عن ابي هريرة وعلى الضيف ان يتحول بعد ثلاثة ايام وفي رواية القضاعي عن ابن
عمر الضيافة على اهل الوبر وليست على اهل المدر ولعل وجه ذلك ان في البر
ليس سوق ولا بيع ولا شراء وقال احمد الضيافة واجبة في هذه الثلاثة لقوله عليه السلام
فما وراء ذلك فهو صدقة والجمهور على انه سنة وحملوا الحديث المروي على ان
المضيف برها واجبة عليه لمكارم اخلاقه او على الضيف المضطر

باب تشميت العاطس اي جواب حمده بقوله يرحمك الله قال ابن عبد البر التشميت
بمعجمة ومهملة لغتان اما التشميت بالمعجمة فمعناه ابعدك الله عن الشماتة وجنبك
ما يشمت به عليك واما التسميت بالمهملة فمعناه جعلك الله على سمت حسن ذكره السيوطي
وهو فرض كفاية عندنا وسنة كفاية عند الشافعي رحمه الله تعالى اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله ابن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
ان عطس احدكم بفتح الطاء اي اتته العطسة فشمته اي ان حمد الله ثم ان عطس فشمته
اي ثانيا ثم ان عطس فشمته اي ثالثا ثم ان عطس فقل له اي اعتذارا انك مضنوك
بالضاد المعجمة والنون اي مزكوم ذكره السيوطي قال عبد الله ابن ابي بكر لا ادري اي هذا
الاعتذار ابعد الثالثة او الرابعة والظاهر انه بعد الرابعة اذ التثليث غاية في الكلام
والسلام قال محمد اذا عطس احد من المؤمنين فشمته اي وجوبا ثم ان عطس فشمته
اي ندبا فان لم تشمته اي او لا حتى يعطس بضم الطاء وكسرها مرتين او ثلاثا اجزاك
ان تشمته مرة واحدة اي اجزي كسجدة التلاوة

باب الفرار من الطاعون
اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر ان عامر بن سعد بن ابي وقاص اخبره ان اسامة بن
زيد اخبره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان هذا الطاعون رجز اي

تشميت العاطس

الفرار من الطاعون

عذاب أرسل على من كان قبلكم أي من اليهود والنصارى أو غيرهم أو أعم وفيه
تعالى أعلم أو أرسل على بني إسرائيل وهم اليهود والنصارى أو أحد منهم شك
ابن المنكدر في أيهما قال أي عامر بن سعد قال النووي وكونه عذابا مختص بمن كان
قبل وأما هذه الأمة فهو لها رحمة وشهادة كما في الأحاديث الصحيحة ذكره
السيوطي فإذا سمعتم به أي بوقوع الطاعون بأرض أي في بلد وأنتم خارجون
عنه فلا تدخلوا عليه أي احترازا واحترازا من الالقاء بأيديكم إلى التهلكة وإذا وقع
في أرض أي وأنتم فيها فلا تخرجوا فرارا منه أي من الطاعون فإن الفرار من الموت
محذور غير محظور قال تعالى ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر
الموت فقال لهم الله موتوا ليعلموا أن لا حذر من القدر وفي التقييد بفرارا
إشعار بأن خروجه لضرورة دينية أو دنيوية جائز قال محمد بهذا حديث معروف
أي مشهور عند المحدثين قد روي عن غير واحد أي عن كثيرين وفي نسخة من غير وجه
أي من طرق كثيرة فقد روى أحمد والبخاري ومسلم والنسائي عن أسامة بلفظ إذا
سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوا عليه وإذا وقع وأنتم بأرض فلا تخرجوا منه فرارا
منه وفي رواية للشيخين والنسائي عن أسامة بلفظ الطاعون بقية رجز أو عذاب
أرسل على طائفة من بني إسرائيل فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها فرارا منه
وإذا وقع بأرض ولستم بها فلا تهبطوا عليها فلا بأس إذا وقع بأرض أن لا
يدخلها أي أحد وفي نسخة أن لا يدخلوها أي جماعة اجتنابا له أي فرارا من القضاء
إلى القضاء مع أن لهم سعة في الفضاء ومفهومه أنه لا يجوز لأحد أن يخرج منها لأن
فيه ضررا للساكنين وفي الصحيحين ومسند أحمد عن أنس الطاعون شهادة لكل مسلم
وفي رواية لأحمد والبخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها الطاعون كان عذابا يبعثه
الله على من يشاء وإن الله جعله رحمة للمؤمنين فليس من أحد يقع الطاعون فيمكث
في بلده صابرا محتسبا يعلم أنه ما يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد وفي
رواية الحاكم في مستدركه عن أبي موسى الطاعون وخز أعدائكم من الجن وهو لكم
شهادة وفي رواية لأحمد عن عائشة الطاعون غدة كغدة البعير المقيم بها كالشهيد
والفار منها كالفار من الزحف وفي رواية الطبراني في الأوسط وأبي نعيم عن
عائشة رضي الله تعالى عنها بلفظ الطاعون شهادة لأمتي ووخز أعدائكم من
الجن غدة كغدة الإبل تخرج في الآباط والمراق من مات فيه مات شهيدا ومن أقام فيه كان

الوخز طعن بالرمح

القضاء

كالمرابط

الغيبة والبهتان

كالمرابط في سبيل الله ومن فر منه كان كالفار من الزحف **باب الغيبة**
والبهتان الغيبة بالكسر أن تذكر أخاك بما يكره وهو فيه والبهتان أن تذكره بما
ليس فيه سمي به لأنه يبهت صاحبه ويدهشه ويتحير فيه أخبرنا مالك أخبرنا
الوليد بن عبد الله بن صياد أن المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي وليحيى
عبد الله بن حويطب قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى بن حويطب وإنما هو المطلب
ابن عبد الله بن حنطب كذا قال ابن القاسم وابن وهب وابن بكير والقعنبي وغيرهم
وهو الصواب انتهى وهو حديث مرسل وقد روى العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثله ذكره السيوطي أخبره أن رجلا سأل
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما الغيبة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
أن تذكر من المرء أي المسلم ما يكره أن يسمع قال أي الرجل السائل يا رسول الله وإن
كان أي ما يقال فيه حقا أي ثابتا واقعا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
إذا قلت باطلا أي غير واقع فذلك البهتان أي فهو أعظم في العصيان قال محمد
وبهذا نأخذ لا ينبغي أي للمؤمن أن يذكر لأخيه وفي نسخة من أخيه المسلم الزلة أي
المعصية النادرة أو الغفلة المنكرة على طريق الغفلة يكون منه تقع منه أحيانا
ما يكره أي أن يسمع لأن المؤمن الكامل يسوؤه ما يقع فيه من سوء الشمائل فأما صاحب
الهوى أي هوى النفس في شهواتها المتعالن بهواه أي المتجاهر بمتابعة لذاتها
المتعرف به أي المتفوه لهواها غير متنكر لسوء حالاتها والفاسق المتعالن بفسقه
فلا بأس أي للمؤمن أن تذكر هذين بفعلهما أي إذا كان منكر العمله يرجع عن
فعله وليحذر الناس عن وصله فإذا ذكرت من المسلم ما ليس فيه فهو البهتان
وهو الكذب أي العظيم الذنب **باب النوادر** أي الأمور النادرة في
الأحوال الواردة والصادرة أخبرنا مالك أخبرنا أبو الزبير المكي عن جابر بن
عبد الله أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال أغلقوا الباب أي شدوه
في أوائل الليل وأوكوا السقاء من الإيكاء أي شدوه بالوكاء وهو الحبل
الذي يشد به رأس القربة وأكفئوا الإناء أي أقلبوه إن لم يكن فيه شيء
من كفأه بالهمز كمنعه صرفه وكبه وقلبه كأكفأه أو خمروا الإناء بتشديد الميم المكسورة
أي غطوه كما في رواية إن كان فيه شيء يحتمل أن يكون شكا من الراوي
والأظهر أنه لفظ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأو للتنويع والتوزيع وطفئوا

بهواها

أقلبوها

وأو خ

النوادر

أوكي السقاء شده بالوكاء وهو الحبل الذي
يشد به رأس القربة وأكفئوا الإناء أي
اقلبوها قوله أو خمروا الخ يحتمل كونه شكا من الراوي
والأظهر أنه لفظ النبي صلى الله تعالى عليه و
سلم أي أكفئوه إن كان فارغا أو
خمروه أي غطوه إن كان فيه شيء
الفويسقة أصل الفسق الخروج عن
الاستقامة وسمي الفارة بفويسقة
تصغير فاسقة لخروجها من جحرها على
الفاسق أفاده
سيوطي

المصباح اى السراج فان الشيطان لا يفتح غلقا اى لا يقدر ان يفتح بابا مغلوقا
ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء وان الفويسقة تصغير الفاسقة اى الفارة لافسادها
وهى الفارة تضرم بضم اوله اى توقد على الناس اى على اهل البيت كما فى رواية
بيتهم اى بان تجر الفتيلة فتحرق امتعتهم وربما تجر الى احراق بيوتهم وجملة فان
الشيطان تعليل للاوامر المتقدمة على طريق اللف والنشر المرتب والحديث رواه
مسلم وابن ماجة عن جابر مع تقديم وتاخير وفى روايتهما زيادة بعد قوله ولا
يكشف اناء فان لم يجد احدكم الا ان يعرض على انائه عودا ويذكر اسم الله تعالى
عليه فليفعل وفى رواية لاحمد ومسلم عن جابر ايضا غطوا الاناء واوكوا السقاء
فان فى السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء لم يغط ولا سقاء لم يوك الا وقع
فيه من ذلك الوباء اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ياكل فى معى اى واحد كما فى رواية والمعى بكسر الميم
مقصورا واحد الامعاء وهى المصارين والكافر ياكل فى سبعة امعاء هى عدة
امعاء الانسان ولا ثامن لها كما بين فى علم التشريح والمعنى انه ياكل ما يسع امعاءه
من كثرة حرصه على اكله كما اخبر تعالى بقوله ياكلون كما تاكل الانعام والنار مثوى
لهم واما المؤمن فيقنع بادنى اكل فى الدنيا لقوله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا
ورجاء لزيادة نعمتهم فى العقبى كما ورد اجوعكم فى الدنيا اشبعكم فى الاخرى وقول
بعض الاكابر جوعوا انفسكم لوليمة الفردوس والحديث رواه احمد والشيخان والترمذى
وابن ماجة عن ابن عمر واحمد ومسلم عن جابر واحمد والشيخان وابن ماجة عن ابى هريرة
ومسلم وابن ماجة عن ابى موسى بلفظ المؤمن ياكل فى معى واحد والكافر ياكل فى
سبعة امعاء وفى رواية لاحمد ومسلم والترمذى عن ابى هريرة بلفظ المؤمن
يشرب فى معى واحد والكافر يشرب فى سبعة امعاء وفى الصحيحين عن جابر وابن
عمر قال اضاف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ضيف كافر فامر صلى الله تعالى عليه وسلم
بشاة فحلبت فشرب لبنها ثم امر له باخرى فشرب لبنها حتى شرب لبن سبع شياه
ثم اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب لبنها ثم
امر له باخرى فلم يستتمها فقيل هذا خاص بذلك الكافر وقيل عام لان المؤمن
ياكل بقدر الحاجة فكانه ياكل فى معى واحد والكافر لشدة حرصه كانه ياكل
من امعاء والمراد من السبعة الكثرة فلا يقال كم من مؤمن ياكل اكثر من الكافر فالجواب

ان المراد

ان المراد به المعرض عن تحصيل شهواته وتكميل لذاته او ان الحكم اغلبى والمؤمن يسمى مطعما
فلا يشاركه الشيطان والكافر بخلافه او ان المؤمن لا ياكل الا من الحلال وهو قليل
من بين الاموال والله تعالى اعلم بالاحوال اخبرنا مالك اخبرنا صفوان بن سليم بالتصغير
تابعى جليل القدر من اهل المدينة مشهور روى عن انس بن مالك ونحوه من التابعين
كان من خيار عباد الله الصالحين يقال انه لم يضع جنبه على الارض اربعين سنة
ويقولون ان جبهته ثقبت من كثرة السجود وكان لا يقبل جوائز السلطان
يرفعه الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى مرسلا انه قال الساعى اى بالنفقة
والخدمة على الارملة بفتح الهمزة والميم المراة التى مات زوجها وهى فقيرة وجمعها
الارامل والمسكين اى وعلى الذى ليس له شيء كالذى يجاهد فى سبيل الله تعالى
او كالذى يصوم النهار ويقوم الليل او شك من الراوى او للتخيير او للتنويع وفى
رواية او القائم الليل الصائم النهار رواه احمد والشيخان والترمذى والنسائى
وابن ماجة عن ابى هريرة اخبرنا مالك اخبرنى ثور بن زيد الديلى بكسر الدال عن ابى
الغيث مولى ابن مطيع عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مثل
ذلك اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الله بن صعصعة انه سمع سعيد بن يسار ابا
الحباب بضم المهملة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه اى ابتلاه بالمصائب من الامراض
والبلايا وهو بضم اوله وكسر ثانيه وفاعله ضمير الله وضمير منه راجع الى من و
الرواية بالبناء للفاعل فى الاشهر على ما ذكره السيوطى والحديث رواه البخارى
واحمد عن ابى هريرة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم وحمزة ابنى عبد الله بن
عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال انما الشوم بضم فهمزة ساكنة
ويبدل اى النحس فى المراة والدار والفرس وفى حديث الشوم سوء الخلق
رواه احمد وغيره فيكون فيه تغليب او مجاز فى الدار المعنى قد يكون موجودا
فيها قال السيوطى وهذا على ظاهره ولا يمتنع ان يجرى الله تعالى العادة بذلك فى
هؤلاء كما اجرى العادة ان من شرب السم مات وفى من قطع راسه مات
قال محمد وانما بلغنا ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان كان الشوم فى شيء
ففى الدار والمراة والفرس قلت رواه بهذا اللفظ مالك واحمد والبخارى
وابن ماجة عن سهل بن سعد والشيخان عن ابن عمر ومسلم والترمذى عن جابر

الارملة المراة التى مات زوجها نهاية

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار قال كنت مع عبد الله بن عمر بالسوق عند دار
خالد بن عقبة فجاءه رجل يريد ان يناجيه اي يكلمه سرا وليس معه اي مع ابن عمر احد
غيري وغير الرجل الذي يريد ان يناجيه فدعا عبد الله بن عمر رجلا آخر حتى كنا اربعة
قال اي ابن دينار فقال اي ابن عمر لي وللرجل الذي دعا استرخيا اي تنحيا شيئا
اي قليلا من الزمان والمعنى انبسطا وتوسعا وليجيء استأخرا اي تأخرا عني
قليلا فاني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان
دون واحد اي لا يتساران ويتركانه فان ذلك يحزنه ويشق عليه وذكر
البغوي في تفسير قوله تعالى انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا وليس بضارهم
شيئا الا باذن الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون باسناده عن نافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث
الا باذنه فان ذلك يحزنه اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان من الشجر اي جنسه شجرة اي نوعا لا يسقط ورقها
اي ابدا وانها مثل المسلم بفتحتين اي شبهه فحدثوني ما هي اي تلك الشجرة من بين
الاشجار ان كنتم من اهل الاخبار قال عبد الله بن عمر فوقع الناس في شجر البوادي
اي ظنا منهم انها غير موجودة عندهم لعزتها وغرابتها فوقع في نفسي انها النخلة
اي لقرب عهده بها قال فاستحييت اي ان اسبق في الكلام الكبار لكوني
من الصغار ومن هنا قال الشاطبي رحمه الله تعالى شعر فاني فادت بنشر فوائد
فلقت حيا وجه ان تفضل فقالوا حدثنا يا رسول الله ما هي اي فانا ما عرفناها
قال النخلة قال عبد الله فحدثت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يعني اباه بالذي
وقع في نفسي من ذلك اي مما كان من الجواب الصواب فقال عمر والله لان تكون
قلتها اي علمت انها النخلة كما في رواية احب الي من ان يكون لي كذا وكذا اي لانه
كان في منقبة جسيمة في ولده ومدحة عظيمة في نسبه من جهة ان الولد سر ابيه
ثم وجه الشبه بين النخلة والمسلم كثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجوده
مع دوامه فانه من حين يطلع لا يزال يؤكل منه حتى ييبس وبعد ان ييبس يتخذ منه
منافع كثيرة ومن خشبها وورقها واغصانها وقيل الحكمة في تشبيهها بالنخلة
من بين سائر الاشجار انها اشبهها بالانسان في انها لا تحمل الا بالالقاح واذا
قطع رأسها يبست وسائر الاشجار يتشعب من جوانبها بعد قطع رؤسها ولانها

خلقت

خلقت من فضل طينة آدم عليه السلام ولذلك قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اكرموا
عمتكم قيل وما عمتنا قال النخلة ذكره البغوي في تفسيره اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن
دينار قال قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غفار بكسر اوله منونا وغير منون
رهط ابي ذر الغفاري غفر الله تعالى لها اي اقول في حقهم هذا قيل كان بنو غفار
يسرقون الحجاج فدعا لهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ان اسلموا ليمحو عنهم ذلك
العار واسلم قبيلة اخرى سالمها الله تعالى اي صالحها وصنع الله تعالى لهم
ما يوافقهم ولا يؤذيهم بالمحاربة وانما دعا لغفار واسلم لانهما دخلا في الاسلام
بغير حرب وعصية بالتصغير جماعة قتلوا القراء ببير معونة عصت الله تعالى
ورسوله وقد تقدم قصتهم وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يقنت عليهم في صلاته
من كثرة اذاهم على الصحابة والحديث رواه احمد والشيخان والترمذي عن ابن عمر
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا حين نبايع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم على السمع والطاعة اي في امره ونهيه يقول لنا اي
لاجلنا فيما استطعتم او تلقينا فالمعنى قولوا فيما استطعنا لقوله تعالى فاتقوا
الله ما استطعتم واسمعوا واطيعوا اي فيما استطعتم وما احسن ما قال
من ارباب الحال شعر اذا لم تستطع امرا فدعه وجاوزه الى ما تستطيع
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لاصحاب الحجر اي في حقهم وهم المذكورون في قوله تعالى ولقد كذب
اصحاب الحجر المرسلين اراد صالحا وانما جمع لان من كذب واحدا منهم فكانه كذبهم
اجمعين لان كلمتهم واحدة من التوحيد والبعثة والمراد باصحاب الحجر مدينة ثمود
قوم صالح وهي بين المدينة النبوية على صاحبها السلام وبين الشام لا تدخلوا
على هؤلاء القوم المعذبين اي لكونهم المكذبين الا ان تكونوا باكين اي حقيقة
خوفا من الله تعالى فان لم تكونوا باكين اي خائفين بحيث لا تجدون البكاء
فلا تدخلوا عليهم اي في جمعهم ان تصيبكم اي لئلا تصيبكم او كراهة ان تصيبكم
مثل ما اصابهم اي من العذاب وفي تفسير البغوي باسناده عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم انه لما مر بالحجر قال لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم الا ان تكونوا
باكين ان يصيبكم مثل ما اصابهم ثم تقنع بردائه وهو على الرحل قال عبد الرزاق
عن معمر ثم قنع رأسه واسرع السير حتى اجاز الوادي اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن
ابن معمر عن ابي مجيريز بضم ميم وفتح مهملة وسكون تحتية وكسر راء قال ادركت ناسا

من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقولون من اشراط الساعة اى علاماتها
المعلومة المعروفة اى المشهورة ان ترى اى انت الرجل يدخل البيت اى بيتا
من البيوت لا يشك من رآه ان يدخله اى ان دخوله السوء اى من سرقة او زنى
غير ان الجدر بضمتين جمع الجدار تواريه اى تستره اخبرنا مالك اخبرنا عمى
ابو سهيل قال سمعت ابى يقول ما اعرف شيئا مما كان الناس اى المعتبرون
وهم السلف الصالحون من الصحابة والتابعين عليه اى باقين على ذلك الشئ المعروف
الا النداء بالصلوة اى الاذان والاقامة وما يتفرع عليهما من صلوة الجماعة
وفى المشكوة عن ام الدرداء قالت دخل على ابو الدرداء وهو مغضب فقلت
ما اغضبك قال والله ما اعرف من امر امة محمد شيئا الا انهم يصلون جميعا
اخبرنا مالك اخبرنى مخبر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال انى انسى بتشديد
السين مبنى للمفعول اى يرد على النسيان لا انسى بفتح فضم فتشديد اى لا ابين
طريقا يسلك فى الدين فهو سبب لايراد النسيان وعروضه على والمعنى ان ثمرته
ترتبت على النسيان لا باعث على ايراده وفى رواية انما انسى لاسن وقد بسطت
الكلام عليه فى شرح الشفاء اخبرنا مالك بن انس اخبرنا ابن شهاب الزهرى عن
عبادة بن تميم عن عمه عقبة انه رآى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مستلقيا
فى المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى اى مع نصب الاخرى او مدها اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضى الله تعالى عنهما
كانا يفعلان ذلك قال محمد وبهذا نرى بهذا اى الاضطجاع باسا وهو قول ابى حنيفة
رحمه الله تعالى والحديث الاول رواه الترمذى فى الشمائل عن عبد الله بن زيد بن عاصم
وهو فى الصحيحين ايضا وبظاهره ينافيه ما رواه مسلم عن جابر ان النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم قال لا يستلقين احدكم ثم يضع احدى رجليه على الاخرى لكن قال
الخطابى فى حديث الاصل بيان جواز هذا الفعل ودلالة على ان خبر النهى عنه منسوخ
واما ان يكون علة النهى ان تبدو عورة الفاعل لذلك فان الازار ربما ضاق
فاذا شال لابسه احدى رجليه فوق الاخرى بقيت هناك فرجة يظهر منها عورته
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال قيل لعائشة رضى الله تعالى عنها لو دفنتم
بصيغة المجهول اى لو وصيت بان يدفنوك مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم و
ضجيعيه قال اى القائل السائل قالت انى اذا اى حينئذ لانا المبتدئة اى
المسابقة بعملى اى المستقبل وحبطه به عملى الاول ولعل السبب ما ترتب عليه
من قلة

من قلة الادب او لوجود عمر رضى الله تعالى عنه فانه ليس بالمحرم والله تعالى اعلم
اخبرنا مالك قال سئل لعمر بن عبد الله اى ابن خثعم روى عن يحيى بن كثير وعنه
زيد بن الحباب قال البخارى ذاهب فى كره صاحب المشكوة فى اسماء رجاله فى فصل
التابعين ما شان عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه لم يدفن معهم اى مع النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم وصاحبيه فسكت ثم اعاد عليه قال ان الناس يومئذ كانوا
متشاغلين اى فى امر الفتنة وما يتعلق بها فشغلهم الله تعالى عن ذلك ودفن
فى البقيع مع سائر الصحابة هنالك وكان عليه السلام قد اخبر بمن يكون معه
فى ذلك المقام بقوله كما فى المنتظم لابن الجوزى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ينزل عيسى بن مريم الى الارض فيتزوج ويولد له
ويمكث خمسا واربعين سنة ثم يموت فيدفن معى فى قبرى اى بقربه فاقوم انا وعيسى
بن مريم من قبر واحد اى محل واحد بين ابى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما كذا ذكره فى
تحقيق البصيرة ونقل اهل السير عن سعيد بن المسيب قال بقى فى البيت موضع
قبر فى السهوة الشرقية يدفن فيه عيسى بن مريم عليهما السلام ويكون قبره الرابع
اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
قال من وقى بصيغة المجهول اى حفظ وصين شر اثنين اى من الاشياء ولج
الجنة بفتح اللام اى دخلها فاعاد ذلك اى المقول ثلاث مرات اى للمبالغة والتاكيد
من وقى شر اثنين ولج الجنة اى من غير التغيير فى التعبير حال التكرير ثم بينهما بقوله
اى احدهما وهو ما بين لحييه بفتح اللام اى حنكيه وفكيه وفى المغرب اللحى العظم
الذى عليه الاسنان وما بين رجليه اى ثانيهما قال الباجى يريد فمه وفرجه قال فيدخل
فيما بين لحييه الاكل والشرب والكلام والسكوت ذكره السيوطى وروى البيهقى
عن انس بلفظ من وقى شر لقلقه وقبقبه وذبذبه فقد وجبت له الجنة وفى النهاية
اللقلق اللسان والقبقب البطن والذبذب الذكر وروى الترمذى وابن حبان
والحاكم فى مستدركه من وقاه الله تعالى شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه دخل الجنة
اخبرنا مالك قال بلغنى ان عيسى بن مريم عليه السلام كان يقول لا تكثروا الكلام
بغير ذكر الله تعالى اى بل اكثروا ذكر الله تعالى حتى يقولوا مجنون كما ورد وقد قال
تعالى الا بذكر الله تطمئن القلوب فتقسو قلوبكم اى بسبب الغفلة عن ذكر ربكم
وقد قال تعالى فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله وقال عز وعلا الم يان للذين آمنوا

ان تخشع قلوبهم لذكر الله تعالى وما نزل من الحق ولا تكونوا كالذين اوتوا الكتاب
من قبل فطال عليهم الامد فقست قلوبهم فان القلب القاسي لبعيد من الله تعالى
اى من حضرته فى الدنيا ومن رحمته فى العقبى ولكن لا تعلمون اى لغفلتكم وفى موطاء
يحيى قال مالك بلغه ان عائشة رضى الله تعالى عنها زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
كانت ترسل الى بعض اهلها بعد العتمة فتقول الا تريحون الكتاب قال يحيى
تريد بالكتاب الحفظة وقد ورد انه عليه السلام كان يكره الكلام بعد العشاء والمنام
قبلها والمراد بالكلام المنهى ما لم يكن مقرونا بذكر الله تعالى وما يتعلق برضاه ولا
تنظروا فى ذنوب الناس اى وعيوبهم كانكم ارباب اى اسياد واحرار وانظروا
فيها كانكم عبيد وليحيى وانظروا فى ذنوبكم كانكم عبيد وكان الشاطبى رحمه الله تعالى
اعترف من هذا وقال اعد جميع الناس كولى لانهم على ما قضاه الله يجرون افعلا
برى نفسه بالذم اولى لانها على المجد لم تلعق من الصبر والالا وفى الحديث طوبى
لمن شغله عيبه عن عيوب الناس فانما الناس مبتلى ومعافا اى لا يخلون عن الحالين
فارحموا اهل البلاء اى سواء يكون فى امر الدنيا او امر العقبى واحمدوا الله تعالى
على العافية اى وسائر النعماء اخبرنا مالك حدثنا سمى بالتصغير قال ابن عبد البر
هذا حديث انفرد به مالك عن سمى لا يصح لغيره عنه زاد وانفرد به سمى ايضا فلا
يحفظ عن غيره ذكره السيوطى مولى ابى بكر عن ابى صالح السمان بتشديد الميم
عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب
يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه اى عن كثرته لحصول فترته وتشتت همته
فاذا قضى احدكم نهمته اى فرغ بلوغ همته فى حاجته من وجهه اى من طريق
سفره فليعجل اى الرجوع كما فى رواية الى اهله من عجل كفرح اسرع وعجل تعجيلا
ورواه احمد والشيخان وابن ماجة عن ابى هريرة هذا اللفظ ايضا واما ما اشتهر
على الالسنة ان السفر قطعة من سقر فليس بمحفوظ وانما يحكى عن على كرم الله تعالى
وجهه وفيه تعمية لفظية ومعنوية اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله
قال قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لو علمت ان احدا اقوى على هذا
الامر اى اصلح لامر الخلافة منى لكان ان اقدم اى امسك بين يدى الناس
فيضرب عنقى اهون على اى اسهل واحسن لكون امر الامارة امرا صعبا
وخطرا والحاصل انى تعينت فى قبول هذا الامر الكثير الخطر فمن ولى هذا الامر بعدى

الابعد

النهمة الحاجة وبلوغ النهمة والشهوة فى الشيء قاموس
قال فى النهاية النهمة الحمة فى الشيء سيوطى

اى بعد موتى فليعلم اى يقينا كون اللازم عليه ان سيرد عنه اى عن نفسه
باللطف لا بالعنف القريب اى اهل بلده والبعيد اى غيرهم والمراد بهما
الاقارب والاجانب اى الصديق والعدو وايم الله تعالى ان كنت اى قد
كنت فى ايام خلافتى لاقاتل الناس اى خاصة وعامة عن نفسى اى حتى لا يكون
لاحد على اعتراض فى دينى وعرضى اخبرنا مالك اخبرنى مخبر عن ابى الدرداء رضى الله
تعالى عنه قال كان الناس اى الاولون السابقون من المهاجرين والانصار
ورقا اى كورق لا شوك فيه اى لا ضرر فى صحبتهم بل كان محض الخير فى رؤيتهم وهم
اى الناس الموجودون اليوم اى فى هذا الزمان شوك اى يشبهون بالشوك
الذى فى قربهم الضرر لا ورق فيه اى لا منفعة فى صحبتهم ومع هذا ان تركتهم
اى فى حالهم لا يتركوك اى فى حالك وان نقدتهم اى تكلمت فى حقهم بالحق نقدوك
اى تكلموا فى حقك بالباطل والحاصل ان الخلق يشغلونك عن العبادة بل يمنعونك منها
بل يوقعونك فى الشر والفساد على ما قاله حاتم الاصم طلبت من هذا الخلق خمسة
اشياء فلم اجد طلبت منهم الطاعة والزهادة فلم يفعلوا فقلت اعينونى عليها
ان لم تفعلوا فلم يفعلوا فقلت ارضوا عنى ان فعلت فلم تفعلوا فقلت لا تمنعونى
عنها اذن فمنعوا فقلت لا تدعونى الى طلب الدنيا والى ما لا يرضى المولى ولا تعادونى
عليها ان لم اتابعكم فلم يفعلوا فتركتهم واشتغلت بخاصة نفسى وفى الخبر المشهور
عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال بينا نحن حول رسول الله صلى الله تعالى عليه و
سلم اذ ذكرت الفتنة فقال اذا رايتم الناس مرجت عهودهم وخفت اماناتهم
وكانوا هكذا وشبك بين اصابعه قلت ما اصنع عند ذلك جعلنى الله تعالى
فداك قال الزم بيتك واملك عليك لسانك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر
وعليك بامر الخاصة ودع عنك امر العامة وقد قال الثورى والله الذى
لا اله الا هو لقد حلت العزلة فى هذا الزمان قال الغزالى كم حلت فى زمانه ففى زماننا
هذا وجبت وقال الثورى ايضا هذا زمان السكوت ولزوم البيوت والرضا
بالقوت الى ان تموت اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
يقول كان ابرهيم عليه السلام اول الناس اى اسبقهم فى انه ضيف الضيف
كما اشار اليه قوله تعالى وهل اتيك ضيف ابرهيم المكرمين ولعل المراد انه
اول من اكرم الضيف او انه لم ياكل من دون الضيف واول الناس اختتن

اختتن ابرهيم عليه السلام بالقدوم

اي القدوم كما في الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعه اختتن ابرهيم عليه السلام وهو
ابن ثمانين سنة بالقدوم وروى ابن عدي والبيهقي عنه مرفوعه اول من اختتن
ابرهيم عليه السلام وهو ابن عشرين ومائة سنة ثم عاش بعد ذلك ثمانين
سنة واختتن بالقدوم واخرجه الحاكم والبيهقي وصححا موقوفا على ابي هريرة
والقدوم الحديد آلة النجار لما جاء انه اختتن به فاشتد عليه الالم فدعى
ربه فاوحى اليه انك عجلت قبل ان امرك بالآلة قال يا رب كرهت ان اوخر
امرك حين امرتني واول الناس قص شاربه كما يشير اليه قوله تعالى واذ ابتلى
ابرهيم ربه بكلمات فاتمهن اي فادى حق الكلمات المأمورات وقام بهن فجمع الخ
الخ الا قال طاوس عن ابن عباس ابتلاه بعشرة اشياء هي الفطرة خمس في
الرأس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس
وخمس في الجسد تقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة والختان والاستنجاء
بالماء واول الناس رأى الشيب فقال يا رب ما هذا فقال الله تعالى وقار
يا ابرهيم قال رب زدني وقارا زاد البيهقي وابن عدي عن ابي هريرة
مرفوعه واول من قص الاظافير اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع
سعيد بن المسيب يحدثه عن انس انه عليه السلام قال كاني انظر الى
موسى عليه السلام يهبط اي ينزل من ثنية هرشا اي عقبتها وهي بين
مكة والمدينة كما في النهاية ماشيا كذا في الاصل ولعله ملبيا عليه ثوب اسود
فيه جواز لبس السواد اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع انس بن مالك يقول
دعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الانصار ليقطع لهم اي من اقطاع الاراضي
بالبحرين بلد قريب البصرة فقالوا لا والله اي لا نرضى ان تخصنا به الا ان
تقطع لاخواننا من قريش اي من المهاجرين مثلها اي نظير عطيتنا مرتين او ثلاثا
اي ثلاث مرات فان لهم علينا فضلا وهذا من كمال علمهم وزهدهم كما اشار اليه
قوله تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون
في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة فقال اي
النبي عليه السلام تسلية لهم وتقوية انكم سترون من بعدي اي بعد موتي اثرة
بفتحتين والمعنى انه يستاثر عليكم فيفضل غيركم في نصيبه من الفيء او في استحقاقه
من المناصب العلية كالامارة والامامة والقضاء والخطابة فاصبروا حتى تلقوني

مطلب

الاثرة محركة الاسم من آثر يؤثر ايثارا اذا اعطى والمعنى انه يستاثر عليكم فيفضل غيركم في نصيبه من الفيء والاستئثار الانفراد بالشيء نهاية

اي يوم القيمة على حوضي كما في رواية وحاصله ان اجركم على الله تعالى في العقبى بما
تصبرون على ما تكرهون في الدنيا والحديث رواه احمد والشيخان والترمذي
والنسائي عن اسيد بن حضير واحمد والشيخان عن انس بلفظ انكم ستلقون
بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني غدا على الحوض اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
اخبرني محمد بن ابرهيم التيمي قال سمعت علقمة ابن ابي وقاص يقول سمعت عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
انما الاعمال بالنية وفي رواية بالنيات وفي رواية بغير انما وفي اخرى العمل بالنية
او بالنيات اي الاعمال المستعملة في العباد لا تصح الا مقرونة بالنيات او الاعمال
كلها لا تعتبر الا بالنيات باعتبار المثوبات وغيرها من الحالات وانما لامرئ ما نوى
اي من الاخلاص والرياء في الطاعات فمن كانت هجرته الى الله ورسوله اي قصدا وماآلا
فهجرته الى الله ورسوله اي عاقبة ومثابا ومن كانت هجرته الى دنيا اي مصروفة
الى اغراض دنيوية وعيشة دنية يصيبها اي يريد ينتفع بها او امرأة يتزوجها
فهجرته الى ما هاجر اليه اي من قصد الدنيا وطلب النساء لا الى الله ورسوله والمعنى
انه لا ثواب له في تلك الهجرة لعدم تصحيح النية وعطف امرأة من باب التخصيص بعد
التعميم اشارة الى ان النساء اخر ما في الدنيا من الاشياء او ايماء الى سبب ورود
الحديث ولذا كان يقال لصاحبه مهاجر ام قيس وقد بسطت الكلام على هذا المقام
في المرقاة شرح المشكوة **باب الفارة تقع في السمن** اي ونحوه والفارة
بهمزة ساكنة ويجوز ابدالها الفا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن فارة
وقعت في سمن اي جامد فماتت قال خذوها وما حولها من السمن اي وما اتصل بها
منه فاطرحوه يعني والباقي منه فاستعملوه قال محمد وبهذا نأخذ اذا كان السمن
جامسا بسين مهملة اي جامدا اخذت الفارة وما حولها من السمن فرمي به
اي بما ذكر واكل ما سوى ذلك وان كان اي السمن ونحوه ذائبا اي مائعا لا يؤكل
منه شيء واستصبح به اي واستعمل به للسراج ونحوه وهذا قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا رحمهم الله تعالى **باب دباغ جلود الميتة** اي جلدها اخبرنا مالك
حدثنا زيد بن اسلم عن ابي وعلة المصري عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب وهو جلد الميتة قبل الدباغة فقد طهر اخبرنا

الفارة تقع في السمن

دباغ جلود الميتة

مالك اخبرنا زيد بن عبد الله بن قسيط بالتصغير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
عن امه عن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله قال مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
بشاة ميتة كان اعطاها مولى الميمونة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ميتة اي
مر بها حال كونها ميتة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا
يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم اكلها وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال تصدق
على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال
هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها
قال محمد وبهذا ناخذ اذا دبغ اهاب الميتة فقد طهر وهو اي دبغ اهابها ذكاته اي
تطهيره وبمنزلة تذكيتها حيث يكون سببا لتطهير جلده ولحمه ولو لم يؤكل
ولا باس بالانتفاع به اي فامره عليه السلام محمول على الاباحة ولا باس ببيعه وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى خلافا لمالك ومن تبعه باب

كسب الحجام

كسب الحجام وما يتعلق بالمملوك اخبرنا مالك حدثنا حميد الطويل عن انس بن مالك
قال حجم ابو طيبة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واسمه نافع وقيل دينار وقيل ميسرة
مولى محيصة ذكره السيوطي فاعطاه صاعا من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه
بفتح اوله وهو ما يجعل العبد على نفسه لسيده في كل يوم والمعنى عن الخراج له قال محمد
وبهذا ناخذ لا باس ان يعطي الحجام اجرا على حجامته وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقد بسطنا الكلام على ما يتعلق به من المسائل في جمع الوسائل شرح الشمائل اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال المملوك وماله لسيده لا يصلح للمملوك ان ينفق من
ماله شيئا بغير اذن سيده الا ان ياكل اي من مال سيده او مما بيده
او يكتسي وفي نسخة او يلبس او ينفق اي يصرف في ضروريانه من شرب ونحوه او يتصدق
بشيء قليل او كثير مما يعلم رضا سيده به بالمعروف قيد للكل قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة الا انه يرخص له اي للعبد في الطعام الذي يؤكل اي يهيئه
لاكله ان يطعم منه اي فقيرا او غيره لانه لا ينقص من حق نفسه ويزيد في حفظ روحه وفي عمارة
الدابة ونحوها اي بما يعلم رضا سيده فاما هبة درهم او دينار او كسوة ثوب
اي فلا يرخص له لان الغالب عدم رضا سيده به وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اخبرنا

مالك

مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه قال كانت لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه تسع صحاف
بكسر الصاد جمع صحفة وهي القصعة الواسعة يبعث بها الى ازواج النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم اي بكل صحفة الى واحدة منهن اذا كانت اي وجدت طرفة بالضم اي التحفة من
الماكول والمشروب او الفاكهة او القسم اي القسمة من اللحم وغيره وكان يبعث باخرهن
صحفة اي الصحفة الى ابنته حفصة فان كان قلة اي في الكمية او نقصان اي في الكيفية
كان اي ما ذكر بها اي مبعوثا في حصتها والظاهر انه كان يبعث باولهن صحفة لعائشة
رضي الله تعالى عنها لما كان يعرف من زيادة محبته عليه السلام لها اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن
سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول وقعت الفتنة اي العظيمة يعني فتنة عثمان
رضي الله تعالى عنه فلم يبق من اهل بدر احد اي انقرضوا ثم وقعت فتنة الحرة وهي ارض
ذات حجارة سوداء بالمدينة وهي في زمان يزيد فلم يبق من اصحاب الحديبية احد بان
مات بعضهم وقتل بعضهم فان وقعت الثالثة اي من الفتن لم يبق بالناس طباخ
بكسر اوله يقال فلان لا طباخ له اي لا عقل له ولا خير عنده وفي الحديث فان وقعت
الثالثة فلم ترتفع وفي الناس طباخ اي لم يبق في الناس من الصحابة احد كذا في
النهاية اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال كلكم راع اي لرعيته وجماعته وكلكم مسئول يوم القيمة عن رعيته اي عما
وقع له في حقهم من العدل والظلم فالامير الذي على الناس اي كلهم او بعضهم راع
عليهم وهو مسئول عنهم والرجل راع على اهله اي اهل بيته من الدين اي الدنيا علم لما حكم عليهم وهو
مسئول عنهم وامراة الرجل راعية على مال زوجها وولدها وهي مسئولة عنه اي عن
مال زوجها هل انفقت في محله او في غيره وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول
عنه اي من جهة امانته وخيانته فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته وهذا تاكيد لما
قبله مجملا ومفصلا في صورة النتيجة ولا يبعد ان يقال والرجل وحده مسئول عن رعيته
من اعضائه وهي السمع والبصر واليد والرجل واللسان والاذن ونحو ذلك
كما يشير اليه قوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا والحديث
رواه احمد والشيخان وابو داود والترمذي عن ابن عمر بلفظ كلكم راع وكلكم مسئول
عن رعيته فالامام راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع في اهله وهو مسئول عن رعيته
والمراة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده
وهو مسئول عن رعيته والرجل راع في مال ابيه وهو مسئول عن رعيته فكلكم راع وكلكم

اي قصعة وقصيب سيوطي
الصحفة واحدة الصحاف وهي قصعة كبيرة منبسطة تشبع الخمسة مغرب

غدر به كفر بنقض عهده
مصباح

مسؤل عن رعيته اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الغادر اى الناقض لعهده المخلف لوعده
وصل الغدر ضد الوفاء يقوم يوم القيمة ينصب له لواء اى يرفع له علم علامة على سوء
عمله فيقال اى بلسان الحال او المقال على رؤس الخلائق هذه اى العلامة غدرة
فلان اى يدل على سوء جزاء عمله وفى رواية غدرة فلان بن فلان رواه مالك
والشيخان وابو داود والترمذى عن ابن عمر اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الخيل فى نواصيها الخير الى يوم القيمة اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه اى ابن دينار رآه اى ابن عمر يبول
قائما اما العذر او لعدم وصول النهى عنه اليه او عملا بالرخصة حملا للنهى على التنزيه قال
محمد لا بأس بذلك فى البول جالسا افضل اقول وربما يجب اذا كان يخاف ان يرجع عليه
رشاش البول اخبرنا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال ذرونى اى اتركونى بحالى من غير كثرة سؤالى ما تركتكم فانما
هلك من كان قبلكم اى من اليهود والنصارى بسؤالهم بكثرة سؤالهم كما فى رواية
واختلافهم على انبيائهم كما فى قصة البقرة واختيار السبت ودخول القرية ونحوها
فما نهيتكم عنه فاجتنبوه والحديث رواه احمد ومسلم والنسائى وابن ماجه عن ابى هريرة
بلفظ ذرونى ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم
فاذا امرتكم بشيء منه فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه وقد
بسطت الكلام على مبناه ومعناه فى شرح الاربعين والله الموفق والمعين اخبرنا
مالك حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم اى على طريق المعجزة بالاخبار عن الغيب رأيت اى علمت بالكشف او الالهام
او رأيت فى المنام ابن ابى قحافة وهو الصديق الاكبر نزع ذنوبا اى دلوا كبيرا من
بئر وجد فيها ماء كثيرا او ذنوبين شك من الراوى او بمعنى بل وهو الظاهر وفى نزعه
ضعف اى بكمية وكيفية والمعنى انه صدر عنه بتعب شديد والله تعالى يغفر له اى
يتجاوز عنه اذ لم يصدر تقصير منه فهو نظير قوله سبحانه عفى الله عنك او يغفر له ان صدر
منه تقصير قضاء وتقديرا او يغفر له بسبب هذه الخدمة ما سبق عنه من تقصير فى الطاعة
ثم قام عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فاستحالت غربا اى فانقلبت الذنوب الى
دلو عظيم او لو كبير يسع الماء كثيرا فلم ار عبقريا اى شديدا قويا من الناس ينزع

نزعه

نزعه اى كنزعه لا من قبله ولا من بعده حتى ضرب الناس بعطن بفتحتين اى حتى كفى
نزعه لجميع الناس من جهة شربهم وهو كناية عن قلة مدة خلافة الصديق وضعف حال
المسلمين وتزلزل حال المرتدين وكثرة مدة خلافة عمر وقوتها وصلابتها ووصول اثرها
شرقا وغربا وان اردت المرقاة فعليك بشرح المشكاة

باب التفسير

اى تفسير بعض الآيات القرآنية اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين عن ابن
يربوع المخزومى انه سمع زيد بن ثابت يقول الصلوة الوسطى صلوة الظهر اى لانها
بين صلاتى النهار وهو مختار زيد بن ثابت وابى سعيد الخدرى واسامة بن زيد
وفى تفسير البغوى باسناده عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يصلى الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلى صلوة اشد على اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
منها فنزلت حافظوا على الصلوات الآية اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عمرو بن
رافع انه قال كنت اكتب مصحفا لحفصة اى بنت عمر زوج رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اى من جمع الشيخين قالت اذا بلغت هذه الآية اى الآية التى فيها الصلوة
الوسطى فآذنى بمد همزة وكسر ذال وتخفيف نون وبسكون الهمز وفتح الذال اى
اعلمنى فلما بلغتها اى الآية آذنتها اى حفصة فقالت اى فقرأت او فقالت اكتب
هكذا حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين
اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابى يونس مولى عائشة قال
امرتنى ان اكتب لها مصحفا قالت اذا بلغت هذه الآية فآذنى حافظوا على
الصلوات والصلوة الوسطى فلما بلغتها آذنتها واملت على اى قرأت
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين
سمعتها وفى نسخة فانى سمعتها من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى هكذا او كما
الواو فى والعصر عطف تفسير فى قولهما وسيأتى ما يدل عليه من حديث فهذا وما قبله
يوافق قول الجمهور منهم على وعبد الله بن مسعود وابى ايوب وابى هريرة وعائشة
وحفصة وبه قال ابراهيم النخعى وقتادة والحسن وابو حنيفة واصحابه ان المراد بالصلوة
الوسطى صلوة العصر واخرج ابو نعيم عن سفيان عن عاصم ابن ابى النجود عن زر بن حبيش
قال قلنا لعبيدة سل عليا عن الصلوة الوسطى فقال كنا نرى انها صلوة الفجر
حتى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول يوم الخندق شغلونا عن صلوة
الوسطى صلوة العصر ملأ الله اجوافهم وقبورهم نارا وذهب قوم الى انها صلوة

الفجر وهو قول عمر وبن عمر وابن عباس ومعاذ وجابر وبه قال عطاء وعكرمة ومجاهد واليه
ذهب مالك والشافعي لبين الله تعالى قال وقوموا لله قانتين والقنوت طول
القيام وصلوة الصبح مخصوصة بطول القيام وبالقنوت ولان الله تعالى خصها في آية
اخرى من بين الصلوات فقال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني تشهدها
ملائكة الليل وملائكة النهار فهي مكتوبة في ديوان الليل وديوان النهار وقيل هي صلوة
المغرب لانها وسط ليس باقلها ولا باكثرها وقيل صلوة العشاء وقيل هي احدى
صلوات الخمس لا بعينها ابهمها الله تحريضا للعباد على محافظة اداء جميعها كما اخفى ليلة
القدر وساعة اجابة الدعوة في يوم الجمعة واسم الاعظم والله تعالى اعلم وهذا قول
سعيد بن المسيب وشريح القاضي ونافع مولى ابن عمر وغيرهم واختاره امام الحرمين
في النهاية وقيل صلوة الجماعة وقيل صلوة الجمعة وقيل العيد وقيل الضحى وقيل الوتر
اخبرنا مالك اخبرنا عمارة بن الصياد انه سمع سعيد بن المسيب يقول في الباقيات
الصالحات اي في تفسير قوله تعالى المال والبنون زينة الحيوة الدنيا والباقيات
الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير املا اي رجاء وما بال قول العبد اي هي قول العبد
المومن الله اكبر سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وهو قول ابن عباس وعكرمة ومجاهد وقد اورد البغوي بسنده
عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال استكثروا من الباقيات الصالحات
قيل وما هن يا رسول الله قال الملة قيل وما هي يا رسول الله قال التكبير والتهليل والتسبيح
والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله وعن سعيد بن جبير ومسروق وابرهيم النخعي الباقيات
الصالحات هي الصلوات الخمس وروي هذا ايضا عن ابن عباس وعنه رواية اخرى انها
الاعمال الصالحة وهو قول قتادة وهذا اجمع واتم والله تعالى اعلم اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب وسئل اي ابن شهاب وهو الزهري عن المحصنات من النساء اي عن تفسيرها
قال اي ابن شهاب سمعت سعيد بن المسيب يقول هن ذوات الازواج ويرجع
ذلك اي تفسيره الى ان الله حرم الزنى اي لان المحصنات عطف على المحرمات في قوله تعالى
حرمت عليكم امهاتكم والمعنى لا يحل للغير نكاحهن قبل مفارقة الازواج قال ابو سعيد الخدري
نزلت في نساء كن يهاجرن الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولهن ازواج فتزوجهن
بعض المسلمين ثم يقدم ازواجهن مهاجرين فنهى الله تعالى المسلمين من نكاحهن ثم
استثنى فقال الا ما ملكت ايمانكم يعني السبايا اللواتي سبين ولهن ازواج

فى دار

في دار الحرب فيحل لمالكهن وطيهن بعد الاستبراء لان بالسبي وتباين
الدارين يرتفع النكاح بينهما اخبرنا مالك اخبرنا محمد ابن ابي بكر بن عمرو بن
حزم ان اباه اخبره عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم انها قالت ما رائيت اي شيئا مكروها مثل ما
رغبت هذه الامة عنه من هذه الاية والمعنى انهم تركوا القيام بها
والعمل بمقتضاها وبنهاها ونوافي امرها وان طائفتان من المومنين اقتتلوا
اي في امر ديني او دنيوي فاصلحوا بينهما اي بالدعاء الى حكم الله تعالى
والرضاء بما فيه لهما وعليهما فان بغت احداهما على الاخرى اي ظلمت
وتعدت فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء اي ترجع الى امر الله اي حكم الله ومقتضاه
فان فاءت اي رجعت الى الحق فاصلحوا بينهما بالعدل اي ولا تواخذوا
بما سبق من احدهما على طريق الفضل وروي ان عليا سئل وهو القدوة
في مثال اهل البغي عن اهل الجمل وصفين امشركون هم فقال لا من الشرك
فروا فقيل امنافقون هم فقال لان المنافقين لا يذكرون الله تعالى الا
قليلا فقيل فما حالهم قال اخواننا بغوا علينا انتهى والباغي في الشرع هو
الخارج على امام العدل اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في
قول الله تعالى عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة اي غالبا والزانية لا
ينكحها الا زان او مشرك لان الخبيثات للخبيثين وظاهره انه اخبار عما
يقع كثيرا وقيل مبناه خبر ومعناه نهي ويدل عليه قوله وحرم ذلك على المومنين
اختلف في انه منسوخ ام لا قال وسمعته يقول قال اي سعيد انها اي القصة
قد نسخت هذه الاية بالتي بعدها ثم قرأ اي مبينا لها وانكحوا الايامى منكم
والصالحين من عبادكم وامائكم يعني حيث اطلق الايامى وهي تشمل البغايا
ويؤيده ما رواه البغوي بسنده عن جابر ان رجلا اتى النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتي لا تمنع يد لامس قال طلقها قال فاني
احبها وهي جميلة قال استمتع بها وفي رواية غيرها فامسكها اذا قال محمد
وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى لا باس
بتزوج المرأة وان كانت قد فجرت اي زنت وان يتزوجها من لم يفجر
اي لم يزن بها او بغيرها وكذا من فجر بها او بغيرها وكان ابن مسعود يحرم نكاح

الزانية ويقول اذا تزوج الزاني بالزانية فهما زانيان ابدا انتهى ولا يبعد ان
يحمل على الزجر والمبالغة عن اجتناب هذا الامر او المعنى فهما زانيان اذا
كانا راضيين بزنى كل منهما اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القسم عن ابيه
انه كان يقول في قول الله تعالى عز وجل اي في تفسير ولا جناح عليكم اي لا اثم
فيما عرضتم اي لوحتم به من خطبة النساء اي من طلب نكاح المتوفى عنهن ازواجهن
وكذا المطلقات او اكننتم اي اضمرتم في انفسكم اي في خواطركم من نكاحهن
قال اي في معناه ان يقول للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها اي او طلاقها
انك علي كريمة اي مكرمة واني فيك لراغب اي مائل وان الله سائق اليك
رزقا اي واسعا او طيبا ونحو هذا من القول اي التعريضي دون التصريحي مثل
قوله من يجد مثلك وانك لصالحة وان من غرضي ان اتزوج من غير ان يقول
لها انكحيني او تزوجيني وامثال ذلك اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر قال
دلوك الشمس ميلها اي زوالها بعد كما لها اخبرنا مالك حدثنا داود بن الحصين
عن ابن عباس قال كان يقول دلوك الشمس ميلها وغسق الليل اجتماع الليل
اي اوله وظلمته قال محمد هذا قول ابن عمر وابن عباس وكذا قول جابر وعطاء
وقتادة ومجاهد والحسن واكثر التابعين وقال عبد الله بن مسعود دلوكها
غروبها وبه قال النخعي ومقاتل بن حبان والضحاك والسدي وكل حسن اي
لان معنى اللفظ يجمعهما اذ اصل الدلوك الميل والشمس تميل اذا زالت او غربت
الا ان الحمل على الزوال احسن لكثرة القائلين به ولانا اذا حملنا عليه كانت
الآية جامعة لمواقيت الصلوة كلها فدلوك الشمس يتناول صلوة الظهر والعصر
الى غسق الليل يتناول المغرب والعشاء وقرآن الفجر هو صلوة الصبح اخبرنا مالك
حدثنا عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال انما اجلكم اي مدة عمركم فيما خلا اي في جنب ما مضى من الامم اي السابقة
كلهم او اليهود والنصارى الاول اظهر فتدبر كما بين صلوة العصر الى مغرب الشمس
اي في القلة بالنسبة الى ما مضى من صدر النهار او من اول الزوال وهو المناسب
لما نحن فيه من المقال وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى اي في الغرابة كرجل اي مثلا
استعمل عمالا اي طلب منهم العمل والعمال جمع عامل فقال اي استفهاما من يعمل لي
الى نصف النهار وهو وقت الزوال على قيراط قيراط اي ليكون لكل عامل قيراط

بالمجموع العمال وهو نصف دانق واصله قراط بتشديد
الراء لان جمعه قراريط فابدل من احدى حرفي التضعيف ياء كما
في دينار ودنانير قال الجوهري واما القيراط الذي في الحديث
فقد جاء تفسيره فيه انه مثل جبل احد انتهى ولعله اراد الحديث
الذي ورد في الجنازة وتشييعها لانه لا يناسب هذا المقام
كما لا يخفى قال فعملت اليهود اي على ان يكون لكل منهم قيراط
الى نصف النهار ثم قال اي الرجل الممثل به من يعمل لي
من نصف النهار الى العصر على قيراط قيراط قال الطيبي القيراط جزء
من اجزاء الدينار وهو نصف عشره في اكثر البلاد فعملت
النصارى على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من صلوة العصر
الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين الا اي تنبهوا فانتم
الذين يعملون من صلوة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين
اي قيراطين وزاد البخاري كما في المشكوة الا لكم الاجر مرتين اي
مثل ما لليهود والنصارى قال اي النبي عليه السلام
بعد الجملة المعترضة من بين الكلام فغضب اليهود والنصارى وقالوا
اي كل من الطائفتين نحن اكثر عملا واقل عطاء قال هل ظلمتكم
اي الله اي نقصتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال اي الله كما في النسخة
فانه اي العطاء الكثير او الاجر مرتين فضلي اعطيه من شئت
وفي نسخة يؤتيه من يشاء وفيه تلويح الى قوله سبحانه وتعالى
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته
ويجعل لكم نورا تمشون به ويغفر لكم والله غفور رحيم لئلا يعلم
اهل الكتاب ان لا يقدرون على شيء من فضل الله وان
الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم
هذا ولن يكون النصارى اكثر عملا الا اذا كان وقت العصر
من صيرورة ظل كل شيء مثليه كما قال ابو حنيفة رحمه الله
تعالى فان قيل من الزوال الى صيرورة ظل كل شيء مثله
اكثر من وقت صيرورة ظل كل شيء مثله الى آخر النهار فيتحقق

كون النصارى اكثر عملا على هذا التقدير اجيب بان التفاوت
بين هذين الوقتين لا يعرفه الا الحساب والمراد من الحديث
تفاوت يظهر لكل احد من الائمة وهذا كله اذا اريد نصف مظهر
النهار العرفي واما ان اريد النهار الشرعي فالاستدلال والسؤال
ساقطان واما قول الكرماني في شرح البخاري لا يلزم من كونهم
اكثر عملا اكثر اجلا لاحتمال كون العمل اكثر في الزمان الاقل فمدفوع لانه زمانا
احتمال بعيد مناقض باحتمال ضده فلا يحمل عليه مع كون
الزمان معيارا للعمل في عرف البيان قال محمد رحمه الله تعالى هذا
الحديث يدل على ان تاخير العصر افضل من تعجيلها وهذا تاويل
من محمد حيث جاء الحديث على خلاف قوله ثم قوله الا ترى انه
جعل ما بين الظهر الى العصر اكثر مما بين العصر الى المغرب
في هذا الحديث ومن عجل العصر كان ما بين الظهر الى العصر اقل مما
بين العصر الى المغرب فهذا يدل على تاخير العصر انتهى ولا يخفى ان
الحديث بظاهره يدل على تاخير دخول وقت العصر كما قال
ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا على تاخيره بطريق الافضلية كما قاله محمد
رحمه الله تعالى اذ لا خلاف عندنا في قوله وتاخير العصر افضل من
تعجيلها ما دامت الشمس بيضاء اي نورا نقية اي كاملة
لم يخالطها صفرة واستثنى صلوة العصر في يوم الغيم فانها
يستحب تعجيلها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
رحمهم الله تعالى اي خلافا للشافعي رحمه الله تعالى ومن تبعه
من ان تعجيل صلوة العصر في اول وقتها افضل دائما
عملا بظاهر قوله عليه السلام اول الوقت رضوان الله
تعالى وآخر الوقت عفو الله تعالى وعندنا المراد باول
الوقت الوقت المختار بدليل ما ورد في فضيلة
الاسفار اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وفي تاخير العشاء
حيث ورد لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء
الى نصف الليل او ثلثه وهذا آخر ما قصدنا الكلام

على

على هذا المرام والصلوة والسلام على سيد الانام
والحمد لله على الاكمال والاتمام وكان ذلك بمكة المكرمة
في يوم الجمعة من اواسط شهر جمادى الثاني عام ثلاث عشرة
بعد الالف من الهجرة المعظمة على يد مؤلفه رحمه الله تعالى
مع سلفه ومن تبعه من خلفه ومن اصلح برقمه ما وقع له سهو في
قلمه وكان الفراغ من كتابة النسخة المباركة الميمونة يوم الاربعا
ثاني عشر من شهر ربيع الاول لسنة ثلاث عشرة
ومائة والف وانا العبد الفقير المحتاج الى فضل
ربه الغني القدير الحاج محمد يمني ابن المولى المرحوم
سروري مصطفى الايوبي غفر الله تعالى
عنهما